

للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي
(٤٦٨ - ٥٤٣ هـ)

تحقيق
عبد الرزاق المهدي

المجلد الثالث
من أول يونس لآخر سورة الأحزاب

الناشر
دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الكتاب العربي

بيروت - شارع فردان - بناية بنك بيبلوس - الطابق الثامن - تلفون : 861178 - 800832 - 800811
فاكس: 961-1-805478 - ص.ب.: 11-5769 بيروت - لبنان - بريد إلكتروني:academia@dm.net.lb

أُحْكَامُ القُرْآن



سورة يونس

فيها من الآيات ست

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [الآية: ٢٢]. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾: في تفسيره قولان:

أحدهما: أن البَرَّ هو الأرضُ اليابسة، والبحر هو الماء.

الثاني: أن البَرَّ الفَيَافِي، والبحر الأمصار، وإنما يكون تفسيرُ كلِّ واحد منهما بحسب ما يرتبطُ به من قول مقدم له أو بعده، كقوله ها هنا ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ فهذا نصٌّ بيِّنٌ في أنَّ المرادَ بالبحر غمرةُ الماء، وقرينتها المبينةُ لها قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ﴾. وقوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾[1]، فقوله: ﴿مِّنَ ٱلْفُلْكِ﴾ هو للبحر. وقوله: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمِ﴾ هو للبر.

المسألة الثانية: قرىء ﴿يُسَيِّرُكُمْ﴾: بالياء والسين المهملة، «وننشركم»[2] بالنون والشين المعجمة، وأراد اليَحْصبي[3] يبسطكم برًّا وبحراً، وأراد غيره من السير، وهو الذي أَختارُهُ.

المسألة الثالثة: في هذه الآية جوازُ ركوب البحر، وقد ورد ذلك في الحديث الصحيح من طريقين:

[١٢٣٩] روى أبو هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل فقِيل له: إنّا نركَبُ البحر، ونحملُ معنا القليلَ من الماء، فإنْ توضّأنا به عطشنا، أفنتوضّأُ بماءِ البحر؟ قال: «هو الطَّهُور ماؤه الحِلُّ ميتَتُه».

[١٢٤٠] وروى أَنَس بن مالك: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل على أمِّ حَرَام بنت ملحان، فنام عندها،

[١٢٣٩] حديث صحيح، وتقدم.

[١٢٤٠] صحيح: أخرجه البخاري ٢٧٨٨ و٦٢٨٢ و٧٠٠١ ومسلم ١٩١٢ وأبو داود ٢٤٩١ والترمذي ١٦٤٥ والنسائي ٦/ ٤٠ ـ ٤١ ومالك ٢/ ٤٦٤ أحمد ٦/ ٤٢٣ والبيهقي ٩/ ١٦٥ والبغوي ٣٧٣٠ من طرق كلهم من حديث أنس. وأخرجه البخاري ٢٧٩٩ و٢٨٩٤ ومسلم ١٩١٢ وأبو داود ٢٤٩٠ والنسائي ٦/ ٤١ وابن حبان

---

(١) الزخرف: ١٣.

(٢) هي قراءة ابن عامر.

(٣) هو الإمام المقرئ عبد الله بن عامر الشامي اليحصبي، يكنى أبا عمران، تابعي ثقة، توفي سنة ١١٨.

ثم استيقظ وهو يضحكُ، فقالت له: ما يُضْحِكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عُرِضوا عليّ غُزاةً في سبيل الله يركبون ثَبَجَ هذا البحر ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة». قالت: فادْعُ الله أن يجعلني منهم. فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، فقالت: يا رسول الله؛ وما يضحكك؟ قال: «ناس من أُمّتي عُرضوا عليَّ غُزاةً في سبيل الله ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة»، كما قال في الأولى. قالت، فقلت: ادْعُ الله أن يجعلني منهم. قال: «أنتِ من الأولين....»[(١)] الحديث.

ففي هذا كلّه دليلٌ على جَوازِ ركوبِ البحر، ويدلّ عليه من طريق المعنى أنّ الضرورةَ تدعو إليه؛ فإنّ الله ضرب به وَسط الأرضِ، فانفلقت، وجعل الخلق في العُدْوَتَيْن، وقسّم المنافع بين الجهتين، ولا يوصل إلى جلبها إلا بشق البحر لها، فسهّل الله سبيلَه بالفلك، وعلّمها نوحاً ﷺ وراثة في العالمين بما أراه جبريل، وقال له: صوِّرْها على جُؤجؤ الطائر[(٢)]، فالسفينة طائر مقلوب، والماءُ في استفاله للسفينة نظير الهواء في اعتلائه.

المسألة الرابعة: أما القرآن فيدلُّ على جواز ركوب البحر مطلقاً، وأما الحديثان اللذان جلبْنَاهما فيدلّ حديثُ أبي هريرة على جواز ركوب البحر مطلقاً. وأما حديثُ أنس[(٣)] فيدل على جواز كونه في الغَزْو، وهي رُخصة من الله أجازها مع ما فيه من الغرَر، ولكن الغالب منه السلامة؛ لأن الذين يركبونه لا حاصِرَ لهم، والذين يهلكون فيه محصورون.

المسألة الخامسة: قوله ﷺ: «مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ»: فيه قولان:

أحدهما: يركبون ظَهْرَه على الفلك ركوبَ الملوك الأسرةَ على الأرض.

الثاني: يركبون الفُلْكَ لسعة الحال والملك كأنهم أهل الملك.

ويعارضُ هذا قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾[(٤)] فإنّ النبيّ ﷺ وصف هؤلاء بالملك ووصف اللّهُ هؤلاء بالمسكنة.

ومِنْ هذه المعارضة فرَّ قومٌ فقالوا: إنَّ القراءة فيها: أما السفينةُ فكانت لمسَّاكِين ـ بتشديد السين[(٥)]. وقال قوم: إنما وصفهم بالْمَسْكَنَةِ لما هم عليه من عدم الحَوْل والقوّةِ في البحر وضَعْف

٤٦٠٨ من طرق عن أنس عن خالته أم حرام.

---

(١) تمامه «فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان، فَصُرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت».
ـ ثبج البحر: وسطه ومعظمه.

(٢) لا أصل له في المرفوع، أخرجه الطبري ١٨١٤٢ عن ابن عباس قوله، وإسناده ساقط، فيه عطية العوفي ضعيف، وعنه مجاهيل. وورد عن قتادة وغيره، وهو متلقىً عن أهل الكتاب.

(٣) هو المتقدم.

(٤) الكهف: ٧٩.

(٥) قراءة شاذة، ليست من العشر.

الحيلةِ فيه أيضاً؛ فإن من أراد أن يعلم أنَّ الحولَ والقوة لله عياناً فليركب البحر.

وحقيقةُ المعنى فيه أنَّ مسكنتهم كانت لوجهين: أحدهما: لدخولهم البحر.

والثاني: أنه لم يكن لهم مال ولا مُلْك إلا السفينة، وهم لا يركبون البحر بالعدد والعُدّة، والعَزْم والشدّة، يقصدون الغلبة، وهذه حالة للملك.

وقد رُوي أنَ عمر كان يتوقّف في ركوب البحر للمسلمين، لما كان يتوهَّم فيه من الغَرَر، إذ لم يره إلا لضرورة كما ركبه المهاجرون إلى الحبشة للضرورة أولاً وآخراً؛ أما الأوّل ففي الفرار من نكاية المشركين، وأما الآخر فلنصْر النبيِّ ﷺ والكون معه.

المسألة السادسة: إذا حصل المرء في ارتجاج البحر وغلبته وعَصْفِه وتعابس أمواجه فاختلف العلماء في حكمه، وقد تقدم شرحه في سورة الأعراف.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٠﴾ [الآية: ١٠]. فيها ثلاث مسائل[١]:

المسألة الأولى: تفسير التحية: وفيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنها الملك. الثاني: أنها البقاء، قال المعمر[٢]:

أبـــنـــيّ إنْ أهــــلـــك فـــنـــاِ ... نـــي قـــد تـــركـــت لـــكـــم بَـــنِـــيّـــهْ

وتـــركـــتـــكـــم أولاد ســـا ... داتِ زنـــادكـــم وَرِيّـــهْ

ولَـــكُـــلُّ مـــا نـــال الـــفـــتـــى ... قـــد نِـــلْـــتُـــه إلا الـــتـــحـــيّـــهْ

يعني البقاء. الثالث: أنها السلام.

المسألة الثانية: في تفسيرها قولان: الأول: أن الملك يأتيهم بما يشتهون فيقول لهم: سلام عليكم؛ أي سلمتم، فيردّون عليه، فإذا أكلوه قالوا: الحمد لله رب العالمين.

الثاني: أن معنى تحيتهم تحية بعضهم بعضاً.

[١٢٤١] فقد ثبت في الخبر كما بينا: «أن الله خلق آدم، ثم قال له: اذهب إلى أولئك النفَر من الملائكة فسلّم عليهم، فجاءهم فقال: سلام عليكم، فقالوا له: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، فقال له: هذه تحيتك وتحيةُ ذريتك إلى يوم القيامة». وبيِّن في القرآن ها هنا أنها تحيتُهم في الجنة، فهي تحيةٌ موضوعة من ابتداء الخلقة إلى غير غاية.

وقد روى ابن القاسم، عن مالك في قول الله ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ أي هذا السلام الذي بين

[١٢٤١] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٢٦ و٦٢٢٧ ومسلم ٢٨٤١ وابن حبان ٦١٦٢ من حديث أبي هريرة، وتقدم.

---

(١) لم يذكر المصنف سوى مسألتين.

(٢) ذكر الطبري في «تفسيره» ٦/٥٣٦ البيت الأخير، ونسبه لزهير بن جناب الكلبي.

أظهركم تتقابلون به. والقولان محتملان، وهذا أظهر؛ لأنه ظاهر القرآن. والله أعلم.

الآيــة الـثـالـثـة: قـولـه تـعـالـى: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الآية: ٣٢]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في تفسير ﴿الْحَقُّ﴾: وقد مهدناه في كتاب «الأمد الأقصى» في تسمية الباري تعالى به. ولُبَابُه أَنّ الحقَّ هو الوجود، والوجودُ على قسمين: وجود حقيقي، ووجود شرعي.

فأما الوجود الحقيقي فليس إلا لله وصفاته، وعليه جاء قوله ﷺ:

[١٢٤٢] «أنت الحق، وقولك الحق، ووعْدُك الحق، ولقاؤك حق، والجنةُ حق، والنارُ حق، والساعة حق».

فأما الله وصفاته فوجودها هو حق؛ لأنه لم يسبقها عدَم، ولا يعقبها فناء. وأما لقاء الله فهو حق سبقه عدم، ويعقبه مثله. وأما الجنة والنار فهما حقّان، سبقهما عدم، ولا يعقبهما فناء، لكن ما فيها من أنواع العذاب أعراض. وأما الوجود الشرعي فهو الذي يحسنه الشرع، وهو واجبٌ وغير واجب.

المسألة الثانية: في تحقيق معنى الباطل: وهو ضدُّ الحق، والضدُّ ربما أظهر حقيقة الضد، فإذا قلنا: إنّ الله هو الحق حقيقة، فما سواه باطل، وعنه عبر الذي[1] يقول:

ألاَ كلُّ شيءٍ ما خَلا اللَّهَ باطلُ[2]

وإن قلنا: إنّ الحقَّ هو الحسَنُ شرعاً فالباطلُ هو القبيح شرعاً، ومقابلةُ الحق بالباطل عرف لغة وشرعاً، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾[3]. كما أن مقابلَة الحق بالضلال عرف أيضاً لغة وشرعاً، كما قال الله تعالى في هذه الآية: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾، وقد بيَّن حقيقة الحق. فأما حقيقة الضلال، وهي:

المسألة الثالثة: فهو الذهاب عن الحق، أخِذَ من ضلال الطريق، وهو العدول عن سَمْتِ القَصْد، وخُصّ في الشرع بالعبارة عن العدول عن السداد في الاعتقاد دون الأعمال. ومن غريب أَمْرِه أنه يُعبَّر به عن عدم المعرفة بالحق إذا قابله غَفْلة، ولم يقترن بعدمه جهل أو شكّ، وعليه حمل العلماء قوله: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾﴾[4] الذي حقّقه قوله: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾[5].

المسألة الرابعة: روى عبد الله بن عبد الحكم، عن أشهب، عن مالك، قال: يقول الله ﴿فَمَاذَا بَعْدَ

[١٢٤٢] صحيح. أخرجه البخاري ١١٢٠ و٦٣١٧ ومسلم ٧٦٩ وأبو داود ٧٧١ والترمذي ٣٤١٤ وأبو يعلى ٢٤٠٤ من حديث ابن عباس، في أثناء حديث.

---

(١) هو لبيد.
(٢) تمامه «وكل نعيم لا محالة زائل».
(٣) الحج: ٦٢.
(٤) الضحى: ٧.
(٥) الشورى: ٥٢.

﴿ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾؟ فاللعب بالشِّطْرَنْج والنَّرْدِ من الضلال. وروى يونس، عن أشهب، قال: سئل ـ يعني مالكاً ـ عن اللعب بالشطرنج قال: لا خير فيه، وليس بشيء وهو من الباطل، واللّعب كلّه من الباطل، وأنه ينبغي لذِي العقل أنْ تنهاه اللحية والشيب عن الباطل.

وقد قال عمر بن الخطاب لأَسْلَمَ[1] في شيء: أما تنهاك لحيتك هذه؟ قال أسلم: فمكثتُ زماناً وأنا أظنُّ أنها ستنهاني. فقيل لمالك لما كان عمر لا يزال يقول فيكون. فقال: نعم في رأيي.

وروى يونس عن ابن وهب عن مالك ـ أنه سئل عن الرجل يلعب مع امرأته في بيته. فقال مالك: ما يعجبني ذلك، وليس من شأن المؤمنين اللعب؛ يقول الله: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾، وهذا من الباطل. وروى مخلد بن خداش، عن مالك ـ أنه سُئل عن اللعب بالشطرنج قال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾. رواه عبد العزيز الْجُهَني؛ قال: قلت لمالك بن أَنَس: أدعو الرجل لعبثي. فقال مالك: أذلكَ من الحق؟ قلت: لا. قال: فماذا بعد الحق إلا الضلال.

قال القاضي الإمام: هذا منتهى ما تحصّل لي من ألفاظ مالك في هذه المسألة، وقد اعترض بعضُ المتقدمين عليه من المخالفين، فقال: ظاهرُ هذه الآية يدلُّ على أَنَّ ما بعد الله هو الضلال؛ لأن أوّلها: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾؛ فهذا في الإيمان والكفر، يعني ليس في الأعمال. وأجاب عن ذلك بعضُ علماءِ المتقدمين، فقال: إنّ الكفر تغطيةُ الحق، وكلُّ ما كان من غير الحق يجري هذا المجرى. هذا منتهى السؤال والجواب.

وتحقيقُه أن يقال: إنّ الله أباح وحرَّم، فالحرامُ ضَلال، والمباحُ هُدى؛ فإن كان المباحُ حقاً ـ كما اتفق عليه العلماء ـ فالشطرنج من الْمُبَاح، فلا يكون من الضلال؛ لأنَّ من استباح ما أباح الله لا يُقال له ضالّ، وإن كان الشطرنج خارجاً من المباح فيفتقر إلى دليل، فإذا قام الدليلُ على أنه حرام فحينئذ يكونُ من الضلال الذي تضمَّنته هذه الآية، وقد قدمنا القول فيه، وأنَّ قول الشافعية إنه يخالف النرد، لأن فيه إكداد الفهم، واستعمال القريحة، والنَّرْدُ قمار غَرَر لا يُعلم ما يخرج له فيه، كالاستقسام بالأزلام. وقال علماؤنا: إنّ الحديث الصحيح الثابت عن النبي ﷺ أنه قال:

[١٢٤٣] «مَنْ لعب بالنردشير فكأنما[2] غمس يدَه في لحم الخنزير ودَمِه» يوجب النَّهْيَ عن الشطرنج؛ لأنّ الكلَّ يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، والفَهْم يُكَدُّ في كل واحد منهما وإن تفاضلا فيه[3].

[١٢٤٣] صحيح. أخرجه مسلم ٢٢٦٠ والبخاري في «الأدب المفرد» ١٢٧١ وأبو داود ٤٩٣٩ وابن ماجه ٣٧٦٣ وأحمد ٥/ ٣٥٢ ـ ٣٦١ وابن أبي شيبة ٨/ ٧٣٥ وابن حبان ٥٨٧٣ والبيهقي ١٠/ ٢١٤ والبغوي ٣٤١٥ من حديث بريدة.

---

(١) هو مولىٰ عمر، وهو أسلم العدوي، ثقة مخضرم، روىٰ له الأئمة الستة، توفي سنة ٨٠، وقيل قبلها.

(٢) وقع في النسخ «فقد» والمثبت عن كتب الحديث.

(٣) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٤/ ١٥٥: فصل: فأما الشطرنج، فهو كالنرد في التحريم، إلا =

وأما لعب الرجل مع امرأته بالأربع عشرة فالممتنع لا تفترق فيه المرأة تكون للرجل ولا الأجنبي منه، كما لا يجوز له أن يلعب معها بالنردشير لعموم النهي فيه، والأربع عشرة قمار مثله.

وأما الغناء فإنه من اللهو المهيّج للقلوب عند أكثر العلماء، منهم مالك بن أنس، وليس في القرآن ولا في السنة دليل على تحريمه[1]. أما إن في الحديث الصحيح دليلاً على إباحته.

[١٢٤٤] وهو الحديثُ الصحيح: أن أبا بكر دخل على عائشة وعندها جاريتان حادِيتان[2] من حاديات الأنصار، تغنيان بما تقاولت الأنصار به يوم بُعاث[3]، فقال أبو بكر: أَمِزْمار الشيطان في بيت

[١٢٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ٩٤٩ و٩٥٠ و٢٩٠٦ و٢٩٠٧ و٥١٩٠ و٥٢٢٩ ومسلم ٨٩٢ وعبد الرزاق ١٩٧٢١ والنسائي ٣/ ١٩٥ وأحمد ٦/ ٣٣ وابن حبان ٥٧٦٨ و٥٧٦٩ و٥٨٧١ والبيهقي ٧/ ٩٢ من حديث عائشة.

= أن النرد آكد منه في التحريم لورود النص في تحريمه، لكن هذا في معناه، فيثبت فيه حكمه، قياساً عليه. وذكر القاضي أبو الحسين ممن ذهب إلى تحريمه، عليّ بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والقاسم وسالماً وعروة ومحمد بن علي ومالكاً، وهو قول أبي حنيفة. وذهب الشافعي إلى إباحته، وحكى ذلك أصحابه عن أبي هريرة وابن المسيب وسعيد بن جبير، واحتجوا بأن الأصل الإباحة، ولم يرد بتحريمها نص، ولا هي في معنى المنصوص عليه، ويفارق الشطرنجُ النردَ من وجهين أحدهما: أحدهما أنّ في الشطرنج تدبير الحرب فأشبهت اللعب بالحراب والرمي والمسابقة بالخيل. والثاني: أن المعوّل في النرد ما يُخرجه الكعبتان، فأشبه اللازم، والمعول في الشطرنج على حِذْقه وتدبيره، فأشبه المسابقة بالسهام. ولنا قوله تعالى ﴿إنما الخمر والميسر. والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾. قال علي رضي الله عنه: الشطرنج من الميسر ومر عليٌّ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾. قال أحمد: أصح ما في الشطرنج قول علي. اهـ. ملخصاً.

- وقال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٨/ ٣٣٧ ما ملخصه: تحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج أن من لم يقامر بها، ولعب مع أهله في بيته مستتراً به مرة في الشهر أو العام، لا يُطّلع عليه، ولا يُعلم به أنه معفو عنه غير محرم عليه، ولا مكروه له. وأنه إن إنهمك به واشتهر فيه سقطت مروءته وعدالته، وردت شهادته. وأما الشافعي، فلا تسقط في مذهب أصحابه شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج إذا كان عدلاً إلا أن يلعب به قماراً. وقال أبو حنيفة: يكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل لهو.

- وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٥/ ١٥ في شرح هذا الحديث: قال العلماء: النرد شير: هو النرد. فالنرد عجمي معرب. وشير معناه: حلو. قال: وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد. وقال أبو إسحق المروزي من أصحابنا يكره ولا يحرم. وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه، ليس بحرام، وهو مروي عن جماعة من التابعين. وقال مالك وأحمد: حرام. قال مالك: هو شرٌّ من النرد وألهى عن الخير. وقاسوه على النرد، وأصحابنا يمنعون القياس.

(١) كذا قال المصنف رحمه الله! وفيه نظر، والصواب أنه ورد في السنة أحاديث في تحريم الغناء، إلا أن عامة هذه الأحاديث ضعيف أو ضعيف جداً، وسيأتي الكلام على ذلك في مطلع سورة لقمان إن شاء الله تعالى، والله الموفق.

(٢) في نسخة «وعندها جاريتان من جواري الأنصار». والحداء: هو الإنشاد الذي تساق به الإبل.

(٣) وقعة كانت بين الأوس والخزرج في الجاهلية، وكان الظهور فيه للأوس.

رسولِ الله ﷺ؟ فقال رسول الله: «دعْهُما يا أبا بكر، فإنه يوم عِيد»[1]، فلو كان الغناء حراماً ما كان في بيتِ رسول الله. وقد أنكره أبو بكر بظاهرِ الحال، فأقرّهُ النبيّ ﷺ بفَضْل الرخصة والرفق بالخليقة في إجمام القلوب؛ إذ ليس جميعها يحمل الجدّ دائماً. وتعليلُ النبي ﷺ بأنه يوم عيد يدلّ على كراهية دوامه، ورخصتِه في الأسباب كالعيد، والعرس، وقدوم الغائب، ونحو ذلك من المجتمعات التي تؤلف بين المفترقين والمفترقات عادة. وكلُّ حديث يروى في الترحيم أو آية تُتْلَى فيه فإنه باطل سنَداً، باطل معتقداً، خبراً وتأويلاً، وقد ثبت أنّ النبيّ ﷺ رخّص في الغناء في العيدين[2]، وفي البكاء على الميت من غير نَوْح من حديث ثابت بن وَدِيعة[3].

الآيــة الرابعة: قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [الآية: ٥٩].

وهي دليل على أن التحريمَ والتحليل لا يكونان عقلاً ولا تشهيّاً؛ وإنما المحرِّمُ والمحلل هو الله حسبما تقدم في سورة الأنعام في مثل هذه الآية.

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ [الآية: ٦٤]. فيها مسألتان:

---

(١) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٦/ ١٨٢ ما ملخصه: اختلف العلماء في الغناء، فأباحه جماعة من أهل الحجاز، وهي رواية عن مالك، وحرمه أبو حنيفة وأهل العِراق. ومذهب الشافعي كراهته، وهو المشهور من مذهب مالك. واحتج المجوزون بحديث عائشة. وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل علىٰ ما يهيج النفوس علىٰ الشر ويحمل علىٰ البطالة والقبيح اهـ.

ـ وقال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٤/ ١٦٠ ـ ١٦١ ما ملخصه: اختلف أصحابنا في الغناء، فذهب الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز إلىٰ إباحته، قال أبو بكر: والغناء والنوح معنىً واحد، مباح ما لم يكن معه منكر، ولا فيه طعن، وممن ذهب إلىٰ إباحته كثير من أهل المدينة والعنبري لحديث عائشة. واختار القاضي أنه مكروه غير محرم. وهو قول الشافعي، قال: من اللهو المكروه. وذهب آخرون من أصحابنا إلىٰ تحريمه. وعلىٰ كل حال، من اتخذ الغناء صناعة، يؤتىٰ له، ويأتي له، أو اتخذ غلاماً أو جارية مغنيين، يجمع عليهما الناس، فلا شهادة له، لأن هذا عند من لم يحرمه سفه ودناءة، وسقوط مروءة، ومن حرمه فهو مع سفهه عاص مصرٌ متظاهر بفسوقه، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، وإن كان لا ينسب نفسه نفسه إلىٰ الغناء، وإنما يترنم لنفسه، ولا يغنّي الناس، إنبنىٰ هذا علىٰ الخلاف فيه فمن أباحه أو كرهه لم ترد شهادته عنده، ومن حرمه قال: من داوم عليه رُدت شهادته اهـ. ملخصاً.

(٢) المراد الحديث المتقدم.

(٣) كذا ذكر المصنف رحمه الله! وفيما قاله نظر، إذ ليس لثابت بن وديعة سوىٰ حديث واحد في السنن، وهو في تحريم أكل الضب. وبحثت في «المجمع» في بحث البكاء علىٰ الميت، فلم أر حديثاً لثابت بن وديعة، فلعله سبق قلم من المصنف رحمه الله. وقد صح أحاديث في جواز البكاء من غير نوح ـ رفع صوت ـ ففي الباب من حديث أسامة بن زيد وأبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم. راجع «الإحسان» ٧/ ٤٢٨ ـ ٤٣٢ و«المجمع» ٣/ ١٨ ـ ٢٠. وأحاديث النوح إما تقدمت، أو ستأتي.

المسألة الأولى: في تفسيرها قولان:

أحدهما: أنها بشرى اللهِ لعباده بما أخبرهم به من وَعْدِهِ الكريم، في قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[2] وقوله: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾[3] ونظائره.

الثاني: ما روى ابنُ القاسم وغيره، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه في هذه الآية. قال: هي الرؤيا الصالحة، يراها الرجلُ الصالح أو تُرى له.

[١٢٤٥] قال رجل من أهل مصر: سألتُ أبا الدرداء عن قوله سبحانه: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ

[١٢٤٥] حسن غريب. أخرجه الترمذي ٢٢٧٣ والطبري ١٧٧٣٧ و١٧٧٣٨ و١٧٧٣٩ و١٧٧٤٩ و١٧٧٥٢ والبيهقي في «الشعب» ٤٧٥٣ من طرق عن عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي الدرداء، وإسناده ضعيف، فيه راوٍ لم يسمّ. وحسنه الترمذي، ولعله حسنه لطرقه وشواهده.

وأخرجه الطبري ١٧٧٣٢ و١٧٧٤٨ من وجه آخر عن أبي صالح عن رجل عن أبي الدرداء به مختصراً. وكرره الطبري ١٧٧٥٠ عن أبي صالح عن أبي الدرداء، دون ذكر الرجل، وهو منقطع. وكرره ١٧٧٥١ عن عطاء عن أبي الدرداء، دون ذكر الرجل أيضاً، وهو منقطع. وكرره ١٧٧٥٣ عن عمرو بن دينار، عن رجل من أهل مصر عن أبي الدرداء. وهذا ضعيف لجهالة المصري هذا. وله شاهد، أخرجه الطبري ١٧٧٥٧ من طريق نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به، وجهالة الصحابي لا تضر، لكن فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس. وله شاهد من حديث عبادة، أخرجه الترمذي ٢٢٧٥ وابن ماجه ٣٨٩٨ وأحمد ٥/ ٣١٥ والطبري ١٧٧٣٣ و١٧٧٣٤ و١٧٧٣٥ و١٧٧٤٦ و١٧٧٥٥ والحاكم ٢/ ٣٤٠ والواحدي في «الوسيط» ٢/ ٥٥٣ من طرق عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة، ورجاله ثقات رجال البخاري ومسلم، إن كان أبو سلمة سمعه من عبادة، والظاهر أنه لم يسمعه، فإن يحيىٰ بن أبي كثير يدلس ويرسل، فقد أخرجه الطبري ١٧٧٣٦ من وجه آخر عن أبي سلمة قال: نبئت أن عبادة... فذكره ومع ذلك صححه الحاكم! ووافقه الذهبي! وحسنه الترمذي! مع أن في روايته قول أبي سلمة «نبئت» أي لم يسمعه من عبادة.

وورد من وجه آخر، أخرجه الطبري ١٧٧٤٠ و١٧٧٧١ عن حميد بن عبد الله المدني عن عبادة به، وإسناده ضعيف لجهالة حميد هذا، ووثقه ابن حبان وحده علىٰ قاعدته في توثيق المجاهيل. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الطبري ١٧٧٤١ و١٧٧٤٣ ورجاله ثقات، لكن كرره الطبري ١٧٧٤٢ عن أبي هريرة قوله. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه أحمد ٢/ ٢١٩ والطبري ١٧٧٤٤ و١٧٧٦٩ والبيهقي ٤٧٥٧ وإسناده ضعيف لأنه من رواية دراج عن أبي الهيثم.

الخلاصة: هو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده. ولم أقل إنه صحيح. بسبب غرابة المتن، إذ البشرىٰ في الآية تدل علىٰ أنها أعم من الرؤيا الصالحة، بل الصواب أن الرؤيا الصالحة هي من البشرىٰ. أي بعض البشرىٰ. وقد ذكر الألباني هذا الحديث في «الصحيحة» ١٧٨٦ ولم يستوف الكلام عليه كعادته، بل اختصره. ووقع له شيء، وهو أنه عزاه للطبري ١١/ ٩٥ من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي صالح قال سمعت أبا الدرداء... فذكره. وقال الألباني عقبه: وهذا إسناده حسن...

قلت: وليس كما قال! والصواب أن أبا صالح لم يسمعه من أبي الدرداء والوهم في لفظ «سمعت» إما من عاصم، فإنه صدوق لكنه يخطىء أو ممن دونه. فقد كرره الطبري من عدة طرق عن أبي صالح عن عطاء بن

---

(١) البقرة: ٢٢٣.
(٢) البقرة: ٢٥.
(٣) التوبة: ٢١.

﴿ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾ فقال: ما سألني عنها أحدٌ منذ سألت رسولَ الله عنها؛ سألْتُ رسول الله عنها؛ فقال: «ما سألني أحد عنها غيرك منذ أنزلت؛ فهي الرؤيا الصالحة يراها الرجلُ المسلم أو تُرَى له».

ورُوي عن أبي هريرة وابن عمر[و][1] وَطَلحة[2]، ولم يصح منها طريقٌ ولكنها حسان.

المسألة الثانية: والذي ثبت عن النبي ﷺ في الباب:

[١٢٤٦] «الرؤيا الصالحة يراها الرجلُ الصالح أو تُرَى له جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة». والحديث صحيح، ومعناه بديع، قد تكلمنا عليه في موضعه من شرح الحديث الصحيح، وسيأتي جملة من ذلك في تفسير سورة يوسف إن شاء الله.

الآيــة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوۡمِكُمَا بِمِصۡرَ بُيُوتٗا وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةٗ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٨٧﴾ [الآية: ٨٧]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: القول في القبلة، وقد تقدّم في سورة البقرة.

المسألة الثانية: في تفسيرها: هذا يدلّ على أن القِبْلَة في الصلاة كانت شَرْعاً لموسى في صلاته ولقومه، ولم تَخْلُ الصلاة قطّ عن شرط الطهارتين، واستقبال القبلة، وستْر العورة؛ فإن ذلك أبلغ في التكليف، وأَوْقَرُ للعبادة.

المسألة الثالثة: قيل أراد بقوله: ﴿وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةٗ﴾ يعني: بيت المقدس أُمِرُوا أن يستقبلوها حيثما كانوا، وقد كانت مدة من الزمان قِبْلَةً، ثم نسخ ذلك حسبما تقدم في سورة البقرة. وقيل: أراد به صلوا في بيوتكم دون بِيَعكم إذا كنتم خائفين، لأنه كان من دينهم أنهم لا يصَلُّون إلاّ في البِيَع والكنائس ما داموا على أمن، فإذا خافوا فقد أذن لهم أن يُصَلُّوا في بيوتهم، والأول أظهر الوجهين، لأن الثاني دعوى.

يسار عن رجل من أهل مصر. وتقدم ذكر هذه الروايات حتىٰ عطاء لم يسمعه من أبي الدرداء. بدليل ذكر الرجل المصري ثم ذكر حديث أبي هريرة، وعزاه للطبري وجوده، ونسبه لمسلم أيضاً! والصواب أن مسلماً ما رواه بمثل حديث أبي الدرداء وإنما أخرجه ٢٢٦٣ من حديث أبي هريرة بلفظ «إذا اقترب الزمان، لم تكد رؤيا المسلم تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً، ورؤيا المؤمن جزء من خمس وأربعين جزءاً من النبوة، والرؤيا ثلاثة، والرؤيا الصالحة بشرىٰ من الله، ورؤيا تحزين. . .» فهذا لفظ مسلم، ليس فيه ذكر الآية، ولا استغراق الرؤيا الصالحة لجنس البشرىٰ كما في الأحاديث المتقدمة. فتنبه والله الموفق.

ـ فالحديث غريب من جهة المتن، حسن من جهة الإسناد باعتبار طرقه وشواهده، والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

[١٢٤٦] صحيح. أخرجه أحمد ٦/٤٣٨ من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح، وأصله متفق عليه، وسيأتي باستيفاء في سورة يوسف إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) زيادة عن كتب الحديث، وتقدم مع ما قبله.

(٢) كذا وقع للمصنف رحمه الله! والصواب عبادة بن الصامت بدل طلحة، ولا أصل له من حديث طلحة بعد بحث، والله الموفق.

سورة هود

فيها ثماني آيات

الآيــة الأولىٰ: قولـه تعـالـى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ١٥﴾ [الآية: ١٥]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ بيان لما قال النبي ﷺ:

[١٢٤٧] «إنما الأعمالُ بالنيات»؛ وذلك لأنَّ العبد لا يُعْطَىٰ إلا على وَجْهِ قصده، وبحكم ما ينعقد ضميرُه عليه، وهذا أَمْرٌ متفق عليه في الأمم من أهل كل مِلّة.

المسألة الثانية: أخبر اللَّهُ سبحانه أنّ مَنْ يُريد الدنيا يُعْطَىٰ ثوابَ عمله فيها، ولا يُبْخس منه شيئاً.

واختلف بعد ذلك في وجه التوفية؛ فقيل في ذلك صحة بدنه أو إدرار رزقه. وقيل: هذه الآية مطلقة، وكذلك الآية التي في حم عسق: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ. . . .﴾[1].

الآية قيّدَها وفسرها بالآية التي في سورة سبحان، وهي قوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ. . . - إلى - مَحۡظُورًا﴾[2]؛ فأخبر سبحانَه أنّ العبدَ يَنوِي ويريد، والله أعلم بما يريد.

المسألة الثالثة: اختلف في المراد بهذه الآية؛ فقيل: إنه الكافر، فأما المؤمن فله حكمُه الأفضل. الذي بيَّنه الله في غير موضع. وقال مجاهد: هي في الكَفَرَة، وفي أهل الرياء.

قال القاضي: هي عامَّةٌ في كل مَنْ يَنْوِي غير الله بعمله، كان معه أصل إيمان، أو لم يكن.

[١٢٤٨] وقد قال النبيُّ ﷺ: «قال الله: إني لا أقبل عَمَلاً أُشرِك فيه معي غيري، أنا أَغْنَى الأغنياء عن الشرك».

[١٢٤٧] متفق عليه؛ وتقدم.

[١٢٤٨] غريب هكذا. ساقه المصنف بالمعنىٰ، وأخرجه مسلم ٢٩٨٥ والطيالسي ٢٥٥٩ وأحمد ٢/ ٣٠١ وابن ماجه ٤٢٠٢ وابن حبان ٣٩٥ من حديث أبي هريرة مرفوعاً «قال الله تبارك وتعالىٰ: أنا أغنىٰ الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيره، تركته وشركه». لفظ مسلم بحروفه. وفي الباب أحاديث. انظر «الترغيب» ٤٨ و٤٩ فما بعد، و«المجمع» ١٠/ ٢٢٠. ولم أره بلفظ المصنف.

---

(١) الشورىٰ: ٢٠.

(٢) الإسراء: ١٨ ـ ٢٠.

[١٢٤٩] وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنّ الله جلّ ثناؤه إذا كان يوم القيامة نزل إلى العباد ليقضيَ بينهم، وكلّ أمة جاثية، فأول من يُدعى به رجل جمع القرآن، ورجلٌ قُتِل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله للقارىء: ألم أعلّمك ما أنزلْتُ على رسولي؟ قال: بلى يا رب. قال: فماذا عملت فيما علمْتَ؟ قال: كنت أقومُ آناء الليل وآناء النهار. فيقول الله جل ثناؤه: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت، ويقول الله جل جلالُه: بل أردْتَ أن يُقال فلان قارىء؛ فقد قيل ذلك. ويُؤتى بصاحب المال، فيقول الله تعالى: أو لم أوسّع عليك حتى لم أدعك تحتاجُ إلى أحد؟ فيقول: بلى يا ربّ. فيقول: فماذا عملت فيما آتيتُك؟ قال: كنت أَصِلُ الرحم وأتصدّق، فيقول الله: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت: بل أردْت أن يقال فلان جَوَاد، فقد قيل لك ذلك.

ويُؤتى بالذي قُتل في سبيل الله، فيقال له: فيماذا قُتِلت؟ فيقول: أُمِرْتُ بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قُتلت. فيقولُ الله: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت. ، ويقول الله: بل أردْتَ أن يُقال فلان جريء، فقد قيل ذلك».

ثم ضرب رسولُ الله ﷺ على ركبتيّ وقال: «يا أبا هريرة، أولئك الثلاثة أوّل خلق الله تُسْعَر بهم النار يوم القيامة».

ثـم قـال تـعـالـى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ أي في الدنيا، وهذا نصٌ في مُراد الآية، والله أعلم.

الآيــة الثانية: في قصة نوح: [الآيات: ٢٥ ـ ٤٨]. وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: روى ابن القاسم، عن ابن أَشْرَس، عن مالك، قال: بلغني أنَّ قَوْمَ نوح ملأوا الأرض حتى ملأوا السهل والجبل، فما يستطيعُ هؤلاء أن ينزلوا إلى هؤلاء ولا هؤلاء أن ينزلوا مع هؤلاء، فلبث نوحٌ يغرس الشجَر مائة عام لعمل السفينة، ثم جمعها ييبسها مائة عام، وقومُه يَسْخَرُون منه، وذلك لما رأوه يصنَعُ ذلك، حتى كان من قضاء الله فيهم ما كان[1].

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿۞ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا ۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤١﴾﴾: وذلك نصٌ في ذِكْر الله في كل حالٍ، وعلى كل أمْرِ.

[١٢٥٠] وقد روى الدارقُطْني وغيره: «كلّ أمرٍ ذي بالٍ لم يُبْدَأ فيه بذكر الله فهو أبْتَر».

[١٢٤٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٠٥ والترمذي ٢٣٨٢ والنسائي ٦/ ٢٣ وابن حبان ٤٠٨ والبيهقي ٩/ ١٦٨ والبغوي ٤١٤٣ من حديث أبي هريرة.

[١٢٥٠] أخرجه أحمد ٢/ ٣٥٩ والدارقطني ١/ ٢٢٩ من طريق الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وإسناده ضعيف لضعف قرة بن عبد الرحمن. وتقدم ذكر حديث البسملة

---

(١) لعله لا يصح عن مالك، وهو متلقىً عن أهل الكتاب في أحسن أحواله، وهو باطل. إذ كيف يُيبس الخشب مائة عام، فمثل هذه المدة يفني الخشب لا يحفظه. فتنبه، والله أعلم.

[١٢٥١] وكان رسول الله ﷺ يذكُرُ الله في كل أحيانه. حتى قال جماعة: إنه يقول بسم الله مع النية في الوضوء، حتى يجمعَ بين الذكر والنية، ومن أشده فيْ الندب ذِكر الله في ابتداء الشراب والطعام، ومن الوجوب فيه ذِكْرُ الله عند الذبح، كما تقدم ذِكْرُه في سورة الأنعام وغير ذلك من تعديد مواضعه.

المسألة الثالثة: قال: ﴿مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾: قال علماؤنا: لما استنقذ اللَّهُ مَنْ في الأصلاب والأرحام من المؤمنين أوحى الله إلى نُوح أنه لن يُؤمِنَ من قومك إلاّ من قد آمَنَ فاصنع الفلك. قال: يا رب، ما أنا بنجّار، قال: بلى، فإن ذلك بعيني؛ فأخذ القَدُوم، فجعلت يَدُه لا تخطىء، فجعلوا يمرّون به فيقولون: هذا النبيّ الذي يزعم أنه نبيّ قد صار نجّاراً، فعملها في أربعين سنة، ثم أوحى اللَّهُ إليه أن احْمِل فيها من كلٍّ زَوْجَيْن اثنين، فحمل فيها، فأرسل الله الماءَ من السماء، وفتح الأرض، ولجأ ابنُ نوح إلى جبلٍ، فعَلاَ الماء على الجبل سبعة عشر ذراعاً، وذلك قوله: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ﴾ يعني عنه ـ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾.

قال علماؤنا: إنما سأل نوحٌ رَبَّه لأجل قول الله ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ... إلى: وَأَهْلَكَ﴾ وترك نوحٌ قوله ﴿إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ مِنْهُمْ﴾ لأنه رآه استثناء عائداً إلى قوله ﴿مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ وحمَلَهُ الرجاءُ على ذلك، فأعلمه الله أنّ الاستثناءَ عائد إلى الكل، وأنه قد سبق القولُ على بعض أهله، كما سبق على بعض من الزوجين، وأن الذي سبق عليه القولُ من أهله هو ابنُه تسليةً للخَلْقِ في فسادِ أبنائهم، وإن كانوا صالحين، ونشأت عليه مسألة، وهي أنّ الابنَ من الأهل اسماً ولغة، ومن أهل البيت على ما يأتي بيانه في الآية السادسة بعد هذا إنْ شاء الله.

الآيــة الثالثة: قوله: ﴿۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾.

قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلبُ المطلق مِنَ الله على الوجوب.

قال القاضي الإمام: تأتي كلمة استفعل في لسان العرب على معانٍ، منها: استفعل بمعنى طلب الفعل، كقوله: استحملت فلاناً؛ أي طلبت منه حملاناً. ومنها: استفعل بمعنى اعتقد، كقولهم: استسهلت هذا الأمر، أي اعتقدته سهلاً، أو وجدته سهلاً، واستعظمته؛ أي اعتقدته عظيماً. ومنها: استفعل بمعنى أصبت الفعل، كقولك: استجدته، أي أصبته جيداً، وقد يكون طلبته جيداً. ومنها:

والحمدلة. والله أعلم، وانظر «فتح المَجيد شرح كتاب التوحيد» (١) (٢) (٣) (٤) (٥) بتخريجي، والله الموفق.

[١٢٥١] صحيح. أخرجه مسلم ٣٧٢ وأبو داود ١٨ والترمذي ٣٣٨٤ وابن ماجه ٣٠٢ وأحمد ٦/ ٢٧٨ وابن خزيمة ٢٠٧ وابن حبان ٨٠١ و٨٠٢ وأبو عوانة ١/ ٢١٧ والبيهقي ١/ ٩٠ عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» لفظ مسلم.

بمعنى فعل، كقوله، قرّ في المكان واستقر. وقالوا: إن قوله ﴿يَسْتَهْزِءُونَ﴾[1] و ﴿يَسْتَحْسِرُونَ﴾[2] منه، فقوله تعالى ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ﴾ خلقكم لعمارتها على معنى استجدته واستسهلته، أي أصبتُه جيداً وسهلاً، وهذا يستحيل في الخالق، فترجع إلى أنه خلق لأنه الفائدة، ويعبَّرُ عن الشيء بفائدته مجازاً، كما بيناه في الأصول، ولا يصح أن يقال إنه طلب من الله ضمارتها؛ فإنّ هذا اللفظ لا يجوز في حقه، أما إنه يصح أن يقال: إنه استدعى عمارتَها فإنه جاء بلفظ استفعل، وهو استدعاءُ الفعل بالقول ممن هو دونه إذا كان أمر، أو طلب الفعل إذا كان من الأدنى إلى الأعلى رغبة، وقد بينا ذلك في الأصول.

الآيـة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾﴾ [الآية: ٦٩]. فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: قد بيّنا في الرسالة الملجئة إعرابَ الآية، وقد قال الطبريّ: إنه عمل في «سلام» الأول القولُ، كأنه قال: قالوا قولاً وسلّموا سلاماً. وقال الزجاج: معناه سلمنا سلاماً. قال شيخنا أبو عبد الله المغربي: إنّ نصبه على المصدر أظْهَرُ وجوهِهِ؛ لأنه إنْ عمل فيه القول كان على معنى السلام، ولم يكن عمل لفظه، كأنه أخْبَر أنه على المعنى، كما تقول: قلتُ حقاً، ولم ينطق بالحاء والقاف، وإنما قلت قولاً معناه حق، وهم إنما تكلّموا بسلام، ولذا أجابهم بالسلام، وعلى هذا جرى قراءة مَنْ قرأ. قال: فإنه يقول أمْري سلام، أجابهم على المعنى.

المسألة الثانية: قال علماؤنا قوله: ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾. يدلّ على أن تحيةَ الملائكة هي تحيةُ بني آدم. قال القاضي الإمام: الصحيح أنّ ﴿سَلَٰمًا﴾ ها هنا معنى كلامهم لا لَفْظه، وكذلك هو في قوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾[3]، ولو كان لفظ كلامهم سلام عليكم فإنه لم يقصد ذِكْر اللفظ، وإنما قصد ذكر المعنى الذي يدلُّ عليه لفظ سلام. ألا ترى أنّ الله سبحانه لما أراد ذكْر اللفظ قاله بعينه، فقال مخبراً عن الملائكة: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾[4]. ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾[5]، وأبدَعُ منه في الدلالة أنه قال: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١١٩﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٠﴾﴾[6]. وقال أيضاً ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٢٩﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾[7].

المسألة الثالثة: قال علماؤنا: قوله: ﴿فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾. يدلُّ على أن السلام يُرَدّ بمثله، كما روى ابن وَهب عن مالك عن أبي جعفر القاري، قال: كنتُ مع ابن عمر فيسُلّمُ عليه فيقول: السلام عليكم، وَيَرُدّ كما يقال.

قال القاضي الإمام: هذا على أنّ القول ها هنا سلام بلفظه أو بمعناه، كما تقدم بيانه.

---

(١) يّس: ٣٠.
(٢) الأنبياء: ١٩.
(٣) الفرقان: ٦٣.
(٤) الرعد: ٢٤.
(٥) الزمر: ٧٣.
(٦) الصافات: ١١٩ ـ ١٢٠.
(٧) الصافات: ١٢٩ ـ ١٣٠.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٍ﴾. قدّمه إليهم نُزُلاً وضيَافة.

[١٢٥٢] وهو أول من ضيف الضيف حسبما ورد في الحديث.

وفي الإسرائيليات؛ أنه كان لا يأكل وحْدَه، فإذا حضر طعامُه أرسل يطلُبُ مَنْ يأكل معه؛ فلقي يوماً رجلاً فلما جلس معه على الطعام قال له إبراهيم: سَمِّ الله. قال له الرجل: لا أدري ما الله؛ قال له: فاخْرُج عن طعامي. فلما خرج الرجل نزل إليه جبريل فقال له: يقول الله: إنه يرزقه على كفره مدَى عمره، وأنت بخلت عليه بلقمة، فخرج إبراهيم مسرعاً فردّه، فقال: ارجع، قال: لا أرجع؛ تخرجني ثم تردّني لغيرِ معنى! فأخبره بالأمر، فقال: هذا ربّ كريم. آمنتُ. ودخل وسمَّى الله، وأكل مؤمناً.

المسألة الخامسة: ذهب الليثُ بن سعد من العلماء إلى أن الضيافة واجبة؛ لقوله ﷺ:

[١٢٥٣] «من كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ ضيفَه، جائزته يوم وليلة وما وراء ذلك صدقة»[١].

[١٢٥٤] وفي رواية أنه قال: «ثلاثة أيام، ولا يحل له أن يَثْوِي[٢] عنده حتى يحرجه». وهذا حديث صحيح خرجه الأئمة، ولفظُه للترمذي.

وذهب علماءُ الفقه إلى أنّ الضيافة لا تجب؛ وإنما هي من مكارم الأخلاق وحسن المعاملة بين الخلق، وتأوّلُوا هذا الحديث بأنه محمول على النَّدْب، بدليل قوله: «فليكرم ضَيْفَهُ»؛ والكرامة من خصائص الندب دون الوجوب. وقد قال قوم: إنّ هذا كان في صدْرِ الإسلام، ثم نُسخ، وهذا ضعيف؛ فإن الوجوب لم يثبت والناسخ لم يَرِد.

أما أنه قد روى الأئمة عن أبي سعيد الخُدْرِي أنه قال:

[١٢٥٥] نزلنا بحي من أحياء العرب فاستضَفْنَاهم، فأبوا، فلُدِغَ سيِّدُ ذلك الحي فسعوا له بكل

[١٢٥٢] يشير المصنف رحمه الله لما أخرجه الطبراني في «الأوائل» ١٠ وابن أبي عاصم في «الأوائل» ١٨ كلاهما من طريق يعقوب بن حميد عن سلمة بن رجاء، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إن أول من أضاف الأضياف إبراهيم عليه السلام»، وإسناده حسن، رجاله ثقات.
- وورد من وجه آخر عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه البيهقي في «الشعب» ٨٦٤١، ورجاله ثقات، لكن كرره البيهقي ٨٦٤٠ من وجه آخر عن ابن المسيب، عن أبي هريرة موقوفاً وكرره ٨٦٤٢ عن ابن المسيب قوله. ومع ذلك الطريق الأول حسن بمفرده. والله تعالىٰ أعلم.

[١٢٥٣] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠١٩ و٦١٣٥ و٦٤٧٦ ومسلم ٤٨ وأبو داود ٣٧٤٨ والترمذي ١٩٦٧ وابن حبان ٥٢٨٧ من حديث أبي شُريح، وتقدم.

[١٢٥٤] صحيح. أخرجه الترمذي ١٩٦٨، وإسناده حسن، رجاله ثقات.

[١٢٥٥] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) جائزته: منحته وعطيته، وإكرامه بأفضل ما يقدر عليه.

(٢) يثوى: يقيم.

شيء فلم ينفعه. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرَّهْطَ الذين نزلوا، لعله أن يكونَ عندهم شيء، فقالوا: يا أيها الرهط؛ إن سيدنا لُدِغ، وقد سعينا له بكل شيء فلم ينفعه، فهل عند أحد منكم شيء؟ قال بعضهم: إني والله أرْقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ حَتى تجعلوا لنا جُعْلاً. فصالحوهم على قَطِيعٍ من الغنم، فانطلق يتفلُ عليه، ويقرأ الحمد لله رب العالمين، فكأنما أُنشط من عِقال، فانطلق يمشي وما به قَلَبة. قال: فأوفوهم جُعْلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسموا، وقال الذي رَقَى: لا تفعلوا، حتى نأتي النبيَّ ﷺ، فنذكر له الذي كان، فننظر الذي يأمُر به. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك، فقال: «وما يدريك أنها رُقْية»، ثم قال: «اقسموا واضربوا لي معكم سَهْماً». فضحك النبيُّ ﷺ.

فقوله في هذا الحديث: فاستضَفْنَاهم فأبَوْا أن يُضيفونا ظاهر في أن الضيافةَ لو كانت حقًّا للام النبيُّ ﷺ القومَ الذين أبوا وبيّن ذلك لهم، ولكن الضيافة حقيقة فرض على الكفاية، ومن الناس من قال: إنها واجبة في القُرى حيث لا طعامَ ولا مأوى، بخلاف الحواضر، فإنها مشحونة بالمأويات والأقوات، ولا شكّ أن الضيف كريم، والضيافة كرامة، فإن كان عديماً فهي فريضة.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾: قال كبراءُ النحويين: فما لبث حتى جاء بعِجْل حَنِيذ. وأعجب لهم كيف استجازوا ذلك مع سَعةِ معرفتهم. وقال غيرهم ما قد استوفينا ذكره في الملجئة، وحققنا أن موضع «أَنْ جاءَ» منصوب على حكم المفعول.

المسألة السابعة: مبادرة إبراهيم بالنُّزُول حين ظنَّ أنهم أضياف مشكورة من الله متلوّة من كلامه في الثناء بها عليه، تبيّن ذلك في إنزاله فيه حين قال في موضع ﴿فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾[1] وفي آخر ﴿جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾[2] أي مشويّ، ووصفه بالطيبين: طيب السمن، وطيب العمل بالإشواء، وهو أطيبُ للمحاولة في تناوُله؛ فكان لإبراهيم فيه ثلاث خصال: الضيافة، والمبادرة بها جيداً لسمن فيها وصفاً.

المسألة الثامنة: قال بعض علمائنا: كانت ضيافة قليلة فشكرها الحبيب من الحبيب، وهذا تحكّم بالظن في موضع القطع وبالقياس في موضع النقل، من أين علم أنه قليل؟ بل قد نقل المفسرون أنَّ الملائكَة كانوا ثلاثة: جبريل وميكائيل وإسرافيل، وعجل لثلاثة عظيم، فما هذا التفسير في كتاب الله بالرأي؟ هذا بأمانة الله هو التفسير المذموم، فاجتنبوه فقد علمتموه.

المسألة التاسعة: السُّنَّةُ إذا قدّم للضيف الطعام أن يُبادر المقدَّم إليه بالأكل منه، فإنّ كرامة صاحب المنزل المبادرةُ بالقبول، فلما قبض الملائكةُ أيديهم نَكِرَهم إبراهيم؛ لأنهم خرجوا عن العادة، وخالفوا السنَّة، وخاف أن يكونَ وراءهم مكروه يقصدونه. وقد كان من الجائز ـ كما يسّر الله للملائكة أن يتشكلوا في صفة الآدمي جسداً وهيئة ـ أنْ ييسّر لهم أكل الطعام، إلا أنه في قول العلماء، أرسلَهم في

---

(١) الذاريات: ٢٦.

(٢) هي الآية التي يشرحها المصنف وظاهر كلامه يوهم أنها في موضع آخر.

صفة الآدميين، وتكلّف إبراهيم الضيافة حتى إذا رأى التوقف، وخاف جاءته البشرى فجأة، وأكمل المبشرات[1] ما جاء فجأة ولم يظنّه المسرور حساباً.

الآيـة الخامسة: قوله تعالى: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَـٰٓؤُاْ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [الآية: ٨٧]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: كان شعيب كثير الصلوات مواظباً للعبادة، فلما أمرهم ونهاهم عيّروه بما رأوه يستمرّ عليه من كثرة الطاعة.

المسألة الثانية: قوله: ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَـٰٓؤُاْ﴾: قال ابن وهب: قال مالك: كانوا يكسرون الدنانير والدراهم. وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين؛ وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم لأنها الواسطة في تقدير قِيَم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المعاوضات، حتى عبَّر عنها بعضُ العلماء إلى أن يقولوا إنها القاضي بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جَهْلِها، وإن من حبسها ولم يصرِفْها فكأنه حبس القاضي وحجَبَه عن الناس، والدراهم والدنانير إذا كانت صحاحاً قام معناها، وظهرت فائدتها، فإذا كسرت صارت سِلْعة، وبطلت الفائدة فيها، فأضرّ ذلك بالناس؛ فلأجله حرم.

وقد قال ابنُ المسيب: قطع الدنانير والدراهم من الفساد في الأرض، وكذلك قال زيد بن أسلم في هذه الآية، وفسّره به. ومثلها عن يَحيَى بن سعيد من رواية مالك عنهم كلِّهم. وقد قال عمرُ بن عبد العزيز: إن ذلك تأويل قوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا﴾[2].

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِى ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾﴾[3]؛ قال زيد بن أَسلم: كانوا يكسرون الدراهم والدنانير، والمعاصي تتداعى.

المسألة الثالثة: قال أَصبغُ: قال عبدُ الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادة مولى زيد بن الحارث العُتَقِي: مَنْ كَسرها لم تُقبل شهادته، وإن اعتذر بالجهالة لم يعذر، وليس هذا بموضع عُذْر، فأما قوله: لم تُقْبل شهادتُه، فلأنه أتى كبيرةً؛ والكبائر تُسْقِطُ العدالة دون الصغائر.

وأما قوله: لا يقبَلُ عذره بالجهالة في هذا فلأنه أمْرٌ بيِّن لا يخفى على أحد. وإنما يقبل العذْرُ إذا ظهر الصدق فيه أو خفي وَجْهُ الصدق فيه، وكان الله أعلم به من العبد كما قال مالك.

المسألة الرابعة: إذا كان هذا معصية وفساداً يردّ الشهادة فإنه يُعاقب مَنْ فعل ذلك.

اختلف في عقوبته على ثلاثة أقوال:

الأول: قال مالك: يعاقِبُه السلطان على ذلك هكذا مطلقاً من غير تحديد للعقوبة.

---

(١) في نسخة «المسرات».
(٢) الأعراف: ٥٦.
(٣) النمل: ٤٨.

الثاني: قال ابن المسيّب ـ ونحوه عن سفيان: إنه مرَّ برجل قد جُلد، فقال ابن المسيب: ما هذا؟ فقالوا: رجل كان يقطعُ الدراهم. قال ابن المسيب: هذا من الفساد في الأرض ـ ولم ينكر جَلْدَه.

الثالث: قال أبو عبد الرحمن التُّجِيبي: كنتُ عند عمر بن عبد العزيز قاعداً، وهو إذ ذاك أمير المدينة، فأُتي برجل يقطع الدراهم، وقد شهد عليه، فضربه وحلقه، فأمر فطيف به، وأمره أن يقول: هذا جزاءُ من يقطع الدراهم، ثم أمر به أن يرد إليه، فقال له: إنه لم يمنعني أَنْ أقطعَ يدك إلا أني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم، فقد تقدمت في ذلك، فمن شاء فليقْطَع.

قال القاضي ابن العربي: أما أدَبهُ بالسوط فلا كلامَ فيه، وأما حلقه فقد فعله عمر كما تقدم.

وقد كنتُ أيام الحكْم بين الناس أضرِبُ وأحلق؛ وإنما كنتُ أفعل ذلك بمن يربي شعره عوناً على المعصية وطريقاً إلى التَجمّل به في الفُسوق، وهذا هو الواجب في كل طريقة للمعصية أن يقطع إذا كان ذلك غير مؤثّر في البدن.

وأما قَطْعُ يده فإنما أخذ ذلك عُمر ـ والله أعلم ـ من فَصل السرقة، وذلك أن قرض الدراهم غير كسرها، فإنّ الكسرَ إفسادُ الوصفِ والقَرض تنقيص القدر، فهو أخذ مالٍ على جهة الاختفاء.

فإن قيل: ليس من حِرْز، والحِرْزُ أصل في القطع. قلنا: يحتمل أن يكون عمرُ رأى أن تهيئتها للفصل بين الخلق ديناراً أو درهماً حِرْز لها، وحِرْزُ كل شيء على قَدْرِ حاله.

وقد أنفذ بعد ذلك ابن الزُّبَيْر، وقطع يَدَ رجل في قَطْعِ الدراهم والدنانير.

وقد قال علماؤنا المالكية: إن الدراهم والدنانير خواتيم الله عليها اسم الله ولو قطع على قول أهل التأويل من كسر خاتماً لله لكان أهلاً لذلك، إذ من كسر خاتم سلطان عليه اسمُه أُدِّب، وخاتم الله تُقْضى به الحوائج، فلا يستويان في العقوبة. وأرى القَطْعَ في قرضها دون كسرها، وقد كُنْتُ أفعل ذلك أيام توليتي الحكم، إلا أني كنتُ محفوفاً بالجهال، لم أجِب بسبب المقال للحسدة الضلال، فمن قدر عليه يوماً من أهل الحق فليفعله احتساباً لله تعالى.

الآيــة الـسـادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [الآية: ١١٣]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: الركونُ فيه اختلاف بَيْنَ النقَلة للتفسير، وحقيقته الاستناد والاعتماد على الذين ظلموا.

المسألة الثانية: قيل في الظالمين: إنهم المشركون. وقيل: إنهم المؤمنون، وأنكره المتأخرون، وقالوا: أما الذين ظلموا من أهل الإسلام فالله أعلمُ بذنوبهم، لا ينبغي أن يصالح على شيء مِنْ معاصِي الله، ولا يركن إليه فيها.

وهذا صحيح؛ لأن هذا لا ينبغي لأحد أن يصحب على الكفر، وفِعْلُ ذلك كفر؛ ولا على

المعصية، وفعل ذلك معصية، قال الله في الأول: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝﴾[1]، وسيأتي إن شاء الله تعالى. والآية إن كانت في الكفار فهي عامة فيهم وفي العُصَاة، وذلك على نحو من قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا....﴾[2] الآية. وقد قال حكيم[3]:

عن المرءِ لا تَسل وسَلْ عن قَرينهِ فكلُّ قَرينٍ بالمُقارِنِ مُقتدِ[4]

والصحبةُ لا تكون إلا عن مودّة، فإن كانت عن ضرورة وتقيّة فقد تقدم ذِكْرُها في سورة آل عمران على المعنى، وصحبةُ الظالم على التقيّة مستثناة من النهي لحال الاضطرار.

الآيـة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ۝﴾ [الآية: ١١٤]. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[١٢٥٦] روى عبد الله بن مسعود، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، وها أنا فاقض فيّ بما قضيت. فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت على نفسك. فلم يَرُدَّ عليه شيئاً رسول الله ﷺ. فانطلق الرجل فأنزلت على النبي ﷺ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ....﴾ الآية. فأتبعَه رسول الله ﷺ رجلاً فدعاه فتَلاَ عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ....﴾ الآية. فقال رجل من القوم: هذا له خاصة؟ فقال: «بل للناس كلّهم عامة». وهذا صحيحٌ رواهُ الأئمةُ كلهم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ﴾: هذه الآية تضمنت ذكر الصلاة وهي في كتاب الله ست[5] آيات متضمنة ذكر الصلاة، هذه هي الآية الأولى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾[6].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ....﴾ إلى: ﴿ترضى﴾[7].

الرابعة: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ....﴾ إلى: ﴿السُّجُودِ﴾[8].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ....﴾ إلى: ﴿تُظْهِرُونَ﴾[9].

[١٢٥٦] صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٦ و٤٦٨٧ ومسلم ٢٧٦٣ وأبو داود ٤٤٦٨ والترمذي ٣١١٢ و٣١١٤ وابن ماجه ١٣٩٨. وابن حبان ١٧٢٨ و١٧٢٩ و١٧٣٠ والطبري ١٨٦٨١ و١٨٦٨٢ و١٨٦٨٣ و١٨٦٨٤ و١٨٦٨٥ و١٨٦٨٦ و١٨٦٨٧ و١٨٦٨٩ والواحدي في «الوسيط» ٢/ ٥٩٤ من طرق كثيرة عن ابن مسعود به.

---

(١) القلم: ٩.
(٢) الأنعام: ٦٨.
(٣) هو طرفة/ بن العبد.
(٤) عند القرطبي ٩/ ١٠٨ «يقتدي».
(٥) في الأصول «سبع»، ولكن المؤلف سيذكر ست آيات فقط وينص عليها بعد ذلك.
(٦) الإسراء: ٧٨.
(٧) طه: ١٣٠.
(٨) قٓ: ٣٩ ـ ٤٠.
(٩) الروم: ١٧ ـ ١٨.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ...﴾(١). الآية. وقد جاء ذكرُ بعض الصلاة فيها، وهذه الآيات الست هي المستوفية لجميعها، وكل آية منها تأتي مشروحة في مكانها إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: اختلف في تفسير هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تضمنت صلاة الغداة وصلاة العشي؛ قاله مجاهد.

الثاني: أنها تضمَّنَت الظهر والعصر والمغرب؛ قاله الحسن وابن زيد.

الثالث: تضمنت الصلوات الخمس؛ قاله ابن عباس ومجاهد.

واختلفوا في صلاة طَرَفَي النهار وصلاة الليل اختلافاً لا يؤثّر، فتركنا استيفاءه، والإشارةُ إليه: أنّ طرفي النهار الظهر والمغرب.

الثاني: أنهما الصبح والمغرب.

الثالث: أنها الظهر والعصر، وكذلك أفردُوا بالاختلاف زُلَفاً من الليل، فمن قائل: إنها العتَمة، ومن قائل: إنها المغرب والعتمة والصبح.

المسألة الرابعة: لا خلافَ أنها تضمّنت الصلوات الخمس، فلا يضرّ الخلافُ في تفصيل تأويلها بين الطرفين والزلَف، فإذا أردنا سلوكَ سبيل التحقيق قلنا: أما من قال: إن طرفي النهار الصبح والمغرب فقد أخرج الظُّهْرَ والعصر عنها.

وأما من قال: إنها الصبح والظهر فقد أسقط العصر.

وأما من قال: إنه العصر والصبح فقد أسقط الظهر.

والذي نختاره أنه ليس في النهار من الصلوات إلا الظهر والعصر، وباقيها في الليل، فزلَف الليل ثلاث: في ابتدائه، وهي المغرب، وفي اعتدال فحمته، وهي العشاء، وعند انتهائه وهي الصبح.

وأما طرفَا النهار فهما الدُّلوك والزوال وهو طرفه الأول، والدلوك الغروب، وهو طرفه الثاني. قال النبي ﷺ:

[١٢٥٧] «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تَغْرُبَ الشمس فقد أدرك العصر».

والعجب من الطبري الذي يقول: إنّ طرفي النهار الصبح والمغرب وهما طرفا الليل، فَقَلَب

[١٢٥٧] صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٦ و٥٧٩ ومسلم ٦٠٨ وأبو داود ٤١٢ والترمذي ١٨٦ والنسائي ١/٢٥٧ والدارمي ١/٢٧٧ ومالك ١/٦ والشافعي ١/٥١ وأحمد ٢/٤٦٢ وابن حبان ١٥٥٧ و١٥٨١ و١٥٨٢ والطحاوي ١/١٥١ والبيهقي ١/٣٦٧ من طرق من حديث أبي هريرة، وصدره «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تُطلع الشمس، فقد أدرك الصبح» وهذا اللفظ عجز الحديث عند بعضهم.

---

(١) الإنسان: ٢٥ ـ ٢٦.

القوس رَكْوة، وحاد من البُرْجَاس غَلوة[١]. قال الطبري: والدليلُ عليه إجماعُ الجميع على أنّ أحدَ الطرفين الصبح؛ فدلّ على أن الطرف الآخر المغرب، ولم يجمع معه على ذلك أحد، وإن قول من يقول: إنها الصبح والعصر أنجب؛ لقول النبي ﷺ:

[١٢٥٨] «من صلّى البَرْدَيْن دخل الجنة»[٢].

وقد قرنها بها في الآية الثالثة والرابعة.

المسألة الخامسة: قال شيوخُ الصُّوفية: إن المراد بهذه الآية استغراق الأوقات بالعبادات نَفْلاً وفَرْضاً. وهذا ضعيف؛ فإن الأمر لم يتناول ذلك لا واجباً فإنها خمس صلوات، ولا نفلاً فإن الأوراد معلومة، وأوقات النوافل المرغّب فيها محصورة، وما سواها من الأوقات يسترسل عليه الندب على البدل لا على العموم؛ فليس ذلك في قوة بشر.

وقد روى ابنُ وهب عن مالك في هذه الآية أنها الصلاة المكتوبة.

[١٢٥٩] وقد روى مالك عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عثمان بن عفان، أنه جلس على المقاعد فجاء المؤذّن، فأذن بصلاة العصر، فدعا بماء فتوضأ، ثم قال: والله لأحدثنكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يصلّي الصلاةَ إلاّ غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها». قال عروة[٣]: [أراه[٤] يريد هذه] الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا . . . .﴾[٥] الآية.

وقال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ . . .﴾ الآية.

[١٢٥٨] صحيح. أخرجه البخاري ٥٧٤ ومسلم ٦٣٥ والدارمي ١/ ٣٣١ وأحمد ٤/ ٨٠ وابن حبان ١٧٣٩ والبيهقي ١/ ٤٦٦ والبغوي ٣٨١ من حديث عمارة بن رؤيب.

[١٢٥٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٦٠ ومسلم ٢٢٧ ح ٦ كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح، عن كيسان، عن عروة، عن حمران مولىٰ عثمان، عن عثمان به، وفيه ذكر الآية الأولىٰ.

ـ وأخرجه مالك ١/ ٣٠ والنسائي ١/ ٩١ وابن حبان ١٠٤١ عن هشام به وفيه ذكر الآية الثانية.

---

(١) البُرجاس: غرض في الهواء علىٰ رأس رمح أو نحوه. الغلوة: هي قدر ٤٠٠ خطوة.

(٢) قال البغوي رحمه الله: أراد بالبردين: صلاة الفجر والعصر، لكونهما في طرفي النهار، والبردان والأبردان: الغداة والعشي.

(٣) تقدم أن لفظ الموطأ «قال مالك» بدل: عروة.

(٤) الضمير يعود علىٰ عثمان، لكن هذه العبارة ليست في الصحيحين، وهي سبق قلم.

ـ قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٦١ «قال عروة: الآية ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا. . .﴾ ومراد عثمان أن هذه الآية تحرض علىٰ التبليغ، وإنما كان عثمان يرىٰ ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة، خشية عليهم من الاغترار. وقد روىٰ مالك هذا الحديث، ولم يقع في روايته تعيين الآية، فقال من قبل نفسه: أراه يريد ﴿وأقم. . . .﴾ وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم أولىٰ، والله أعلم.

(٥) البقرة: ١٥٩.

فعلى قول عروة يعني عثمان لولا أنَّ الله حرم عليّ كتمانَ العلم لما ذكرته. وعلى قول مالك يعني عثمان: لولا أنّ معنى ما أذكره لكم مذكور في كتاب الله ما ذكرتُه لئلا تتّهموني.

المسألة السادسة: قوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾: قال ابن المسيب، ومجاهد، وعطاء: هي الباقيات الصالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

وقال جماعة: هي الصلوات الخمس؛ وبه قال مالك، وعليه يدلّ أول الآية في ذكر الصلاة، فعليه يرجعُ آخرها، وعليه يدلُّ الحديثُ الصحيح:

[١٢٦٠] «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفّارة لما بينهن ما اجتنبت المقتلة»[(١)].

[١٢٦١] وروي: «ما اجتنبت الكبائر» وكل ذلك في الصحيح[(٢)].

[١٢٦٢] وقد روي: أن النبيَّ ﷺ أعرض عنه[(٣)] وأقيمت صلاة العصر، فلما فرغ منها نزل عليه

[١٢٦٠] لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما ورد ذكر المقتله في سياق حديث آخر، وهو ما أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٩ والطبراني في «الكبير» ٦٠٨٩ و٦٠٩٠ و٦٠٩١ من طرق عن زياد بن كليب عن إبراهيم عن علقمة عن قرثع الضبي عن سلمان الفارسي قال: قال لي النبي ﷺ: «أتدري ما يوم الجمعة؟ قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم. قال: لكني أدري ما يوم الجمعة! لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتىٰ يقضي الإمام صلاته، إلا كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة، ما اجتنبت المقتله».
- إسناده حسن لأجل مَرْثَع، وباقي إسناد أحمد وإسناد الطبراني الأول علىٰ شرط البخاري ومسلم. وقد حسنه الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٧٤/ ٣٠٥٩ وكذا المنذري في «الترغيب» ١٠٢٣. وهذا الحديث ليس في أحد الصحيحين كما يوهم كلام المصنف، ولا هو في ذكر الصلوات والخمس. وسبب هذا الخطأ وأمثاله من المصنف رحمه الله هو اعتماده علىٰ حفظه وذاكرته، والله تعالىٰ أعلم. وانظر اللفظ الآتي، فإنه في الصحيح.

[١٢٦١] صحيح. أخرجه مسلم ٢٣٣ والترمذي ٢١٤ وابن ماجه ١٠٨٦ والطيالسي ٢٤٧٠ وأحمد ٢/ ٤٠٠ وابن خزيمة ٣١٤ و١٨١٤ وابن حبان ١٧٣٣ والبيهقي ٢/ ٢٦٦ من طرق كلهم من حديث أبي هريرة بمثل الحديث المتقدم سوىٰ لفظ «المقتلة» فإنه ههنا «الكبائر».

[١٢٦٢] لا أصل له بهذا التمام. ولفظ «العصر» لم أره عند غير المصنف، وقوله «نزل عليه جبريل بالآية» ورد في أثناء سياق آخر للقصة، أخرجه الطبري ١٨٦٩٧ من حديث أبي اليَسَر بن عمرو الأنصاري، وإسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع، وباقي السياق، هو عند الطبراني في «الأوسط» ٧٥٥٦ من حديث علي، وإسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور. وبه أعله الهيثمي في «المجمع» ١/ ٣٠١/ ١٦٧٢.
وورد من حديث واثلة، أخرجه أحمد ٣/ ٤٩١ وابن حبان ١٧٢٧ ورجاله رجال الصحيح. وهو بدون لفظ «العصر وذكر جبريل» كما ذكرت آنفاً.
تنبيه: وقد صح هذا الخبر عن أنس بلفظ «كنت عند النبي ﷺ، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله! إني أصبت حداً فأقمه عليّ. قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة فصلىٰ مع النبي ﷺ، فلما قضىٰ النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله! إني أصبت حداً فأقم فيّ كتاب الله. قال: أليس قد

---

(١) قيل في تفسير «المقتلة» الذنوب الكبيرة المهلكة.
(٢) تقدم أن الأول ليس في الصحيح، بل وليس له أصل باللفظ الذي ساقه المصنف رحمه الله، والله تعالىٰ أعلم.
(٣) أي عن صاحب هذه الفعلة، وكأن المصنف اكتفىٰ بذكر حديث ابن مسعود المتقدم برقم ١٢٥٦، وانظر اللفظ الذي أوردته في الحاشية، والله الموفق.

جبريلُ بالآية فدعاه فقال له: «أشهدتَ معنا الصلاة؟ قال: نعم. قال: اذهبْ فإنها كفارة لما فعلت».

[١٢٦٣] وروِي أن النبي ﷺ لما تلا هذه الآية قال له: قم فصلِّ أربع ركعات، والله أعلم.

الآيــة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝١١٩﴾ [الآيــتـان: ١١٨، ١١٩].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في معنى: الأمة: وقد قدمنا الإشارةَ إليها؛ وجمع بعضُ العلماء فيها نيفاً وثلاثين معنى، وهي ها هنا بمعنى الجماعة، يعني جماعة واحدة على دِينٍ واحد. كما يقال: كان الناس أمةً واحدة؛ أي: جماعة على دين واحد.

المسألة الثانية: قال قتادة: معناه لو شاء ربُّك لجعل الناسَ كلهم مسلمين. وقيل معناه: لجعلهم كفّاراً أجمعين. وهذه آيةٌ لا يؤمن بها إلا أهلُ السنة الذين يعتقدون ما قام الدليلُ عليه من أنَّ الله سبحانه يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، وأنّ مشيئته وإرادته تتعلق بالخير والشر، والإيمان والكفر، والطاعة والمعصية. والأولى عندي أن يكون المعنيُّ ها هنا بالآية المسلمين، تقديرها: لو شاء ربك لجعل الخَلْقَ كلَّهم مسلمين، ولكنه قسمهم إلى الإسلام والكفر بحكمته وسابقِ عِلْمِه ومشيئته.

المسألة الثالثة: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾: قيل: يهودي ونصراني ومجوسي، وهذا يرجع إلى الأديان. وقال الحسن: يعني الاختلاف في الرزق: غنيّ وفقير. وهذا بعيدٌ في هذا الموضع، وإنما جاءت الآية لبيان الأديان والاختلاف فيها، وإخبار الله عن حكمه عليها، ورحمة من يرحم منها، فرجع وَصْفَ الاختلافِ في هذا التقدير إلى أهل الباطل من سائر الأمم، ولا إشكال في أن هذه الآية تدخل في هذا الحكم؛ فإن النبيّ ﷺ قال:

[١٢٦٤] «لتركبنَّ سنَنَ مَنْ كان قبلكم شِبْراً بشبر وذِراعاً بذراع حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ [خَرِب][1] لدخلتموه».

صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك. أو قال: حدَّك. أخرجه البخاري ٦٨٢٣ بهذا اللفظ، ومسلم ٢٧٦٤. وأخرجه مسلم ٢٧٦٥ وأبو داود ٤٣٨١ وأحمد ٥/ ٢٦٢ من حديث أبي أمامة. وتقدم من حديث ابن مسعود برقم ١٢٥٦، وله شواهد صحاح وحسان بنحو السياق الذي ذكرته، فلا أدري لم يعدل المصنف رحمه الله عن ذكر الصحاح إلىٰ ذكر روايات غريبة واهية!!؟ ولكل جواد كبوة، والله يغفر له ولي للمسلمين إنه سميع مجيب.

[١٢٦٣] حسن. أخرجه البزار ٢٢١٩ «كشف» من حديث ابن عباس بأتم منه، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٣٨: رجاله رجال الصحيح. وله شاهد مرسل، أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ١٢٦٠ والطبري ١٨٦٩٦ عن يحيىٰ بن جعدة مرسلاً، وهو شاهد لما قبله. والله أعلم.

[١٢٦٤] تقدم برقم ٧٣٣، وهو صحيح دون لفظ «خرب».

---

(١) لفظ «خرب» ليس من الحديث، وهو سبق قلم من المصنف رحمه الله!.

[١٢٦٥] وقال ﷺ: «افترقت اليهودُ والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلُّها في النار، إلاّ واحدة». قيل: مَنْ هم يا رسولَ الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي».

المسألة الرابعة: قوله: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾: فيه أربعة أقوال:

الأول: بالهداية إلى الْحَنِيفِيَّة. الثاني: بالهداية إلى الحق. الثالث: بالطاعة. الرابع: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ فإنه لا يختلف؛ قاله ابن عباس. وكلّها استثناء متصل لا انقطاع فيه لانتظامِ المعنى معه.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾: فيه قولان:

أحدهما: للاختلاف خَلَقهم. الثاني: للرحمة خَلَقهم.

والصحيحُ أنه خلقهم ليختلفوا، فيرحم مَنْ يرحم، ويعذّب مَنْ يعذّب، كما قال: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾[1]. وقال: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾[2].

واعجبوا ممن يسمَعُ الملائكةَ تقول: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا. . . .﴾[3] الآية، ويتوقف في معرفة ما يكون من خلق الله للفساد، وهل يكون الفساد وسفك الدماء إلا بالاختلاف.

وقد قال أشهب: سمعتُ مالكاً يقول في قول الله: ﴿**ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم**﴾ للاختلاف، فقال لي: ليكونَ فريق في الجنة وفريق في السعير. وهذا قول من فهم الآية، كما قال عمر بن عبد العزيز حين قرأ: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾: قال: خلق أَهْلَ رحمته، لئلا يختلفوا. ونحوه عن طاوس، وما اخترناه، وأخبرنا به هو الصحيح كما تقدم، والله أعلم. ألاَ ترون إلى خاتمة الآية حيث قال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ﴾، وهي:

المسألة السادسة: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾: ثم أخبر النبيّ أنّ أهلَ النارِ أكثر من أهل الجنة، فقال:

[١٢٦٦] «يقول الله يوم القيامة لآدم: ابعث بَعْثَ النارِ. قال: وما بَعْثُ النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار وواحد إلى الجنة».

فلهذا خلقهم، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون عُلُوًّا كبيراً.

* * *

[١٢٦٥] حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده، وتقدم مستوفياً، والله تعالىٰ أعلم.

[١٢٦٦] صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٣٠ ومسلم ٢٢٢ وأحمد ٣/ ٣٢ من حديث أبي سعيد، في أثناء حديث، وتقدم مطولاً. وله شاهد من حديث أنس، أخرجه ابن حبان ٧٣٥٤ وأبو يعلىٰ ٣١٢٢ والحاكم ١/ ٢٩ وإسناده صحيح علىٰ شرطهما، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

---

(١) هود: ١٠٥.

(٢) الشورىٰ: ١.

(٣) البقرة: ٣٠.

سورة يوسف

فيها اثنتان وعشرون آية

الآيـــة الأولـى: قـولـه تـعـالـى: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٥﴾ [الآية: ٥]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في حقيقة الرؤيا: وهي حالةٌ شريفة جعلها الله للخَلْق بُشْرَى كما تقدم.

[١٢٦٧] وقال ﷺ: «لم يبق بعدي من المبشّرات إلا الرؤيا».

[١٢٦٨] وحكم بأنها جزءٌ من سبعين جزءًا من النبوة.

واختلف الناس فيها؛ فأنكرتها المعتزلةُ لأنها ليست من الشريعة في شيء. وقد اتفقت الأممُ عليها مع اختلافهم في الآراء والنِّحَل.

واختلف علماؤنا في حقيقتها؛ فقال القاضي، والأستاذ أبو بكر[1]: إنها أوهام وخواطر واعتقادات.

وقال الأستاذ أبو إسحاق[2]: هي إدراكٌ حقيقة، وحمل القاضي والأستاذ ذلك على رؤية الإنسان لنفسه يَطير وهو قائم، وفي المشرق وهو في المغرب، ولا يكون ذلك إدراكاً حقيقة.

[١٢٦٧] صحيح. أخرجه مسلم ٤٧٩ وأبو داود ٨٧٦ والنسائي ٢/ ١٨٨ ـ ١٩٠ والشافعي ١/ ٨٢ وعبد الرزاق ٢٨٣٩ والحميدي ٤٨٩ والدارمي ١/ ٣٠٤ وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٨ وأحمد ١/ ٢١٩ وابن الجارود ٢٠٣ وابن حبان ١٨٩٦ من حديث ابن عباس في أثناء حديث، وفيه «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو تُرىٰ له».

[١٢٦٨] صحيح. يشير المصنف لما أخرجه مسلم ٢٢٦٥ وأحمد ٢/ ١٨ ـ ٥٠ ـ ١١٩ ـ ١٣٧ وابن أبي شيبة ١١/ ٥٢ وابن ماجه ٣٨٩٧ عن ابن عمر عن النبي ﷺ «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة».
ـ وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٤ وأحمد ٢/ ٢٣٢ وابن حبان ٦٠٤٤ من طرق ثلاث عن أبي هريرة به. فهو صحيح. لكن الراجح عن أبي هريرة لفظ «جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» كذا أخرجه البخاري ٧٠١٧ ومسلم ٢٢٦٣ وغيرهما من عدة طرق راجع «الإحسان» ٦٠٤٠، وورد بألفاظ أخر انظر تفصيل ذلك في «فتح الباري» ١٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٥.

---

(١) أبو بكر هو الباقلاني. وأما القاضي، فالظاهر أنه إسماعيل بن إسحاق الجهضمي.

(٢) هو الإسفراييني أحد رؤوس الأشاعرة في عصره.

وعوَّل الأستاذ أبو إسحاق على أن الرؤيا إدراك في أجزاء لم تحلها الآفة، ومَنْ بَعُد عهده بالنوم استغرقت الآفةُ أجزاءه، وتقلّ الآفة في آخر الليل. وقال: إن الله سبحانه يخلق له علماً ناشئاً، ويخلق له الذي يَرَاهُ لِيَصِحَّ الإدراكُ، فإذا رأى شخصاً وهو في طرف العالم فالموجود كأنه عنده، ولا يرى في المنام إلا ما يصحُّ إدراكه في اليقظة، ولذلك لا نرى شخصاً قائماً قاعداً في المنام بحال، وإنما يرى الجائزات الخارقة للعادات، أو الأشياء المعتادات، وإذا رأى نَفْسه يطير أو يقطع يده أو رأسه فإنما رأى غيره على مثاله، وظنّه من نفسه، وهذا معنى قول القاضي الأستاذ أبي بكر: إنها أوهام ويتفقون في هذا الموضع وإلى هذا المعنى وقع البيان بقوله عليه السلام:

[١٢٦٩] «من رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثّل بي».

فإن المرءَ يعلم قطعاً أنه لم ير الذات النبوية ولا العين المرسلة إلى الخلق، وإنما رأى مثالاً صادقاً في التعبير عنه، والخبر به؛ إذ قد يراه شيخاً أَشْمَط[١]، ويراه شابًّا أَمْرَدَ.

[١٢٧٠] وبيَّن ﷺ هذا المعنى بياناً زائداً، فقال: «من رآني فقد رأى الحقّ»[٢].

[١٢٦٩] صحيح. أخرجه مسلم ٢٢٦٦ ح ١٠ والطيالسي ٢٤٢٠ وأحمد ٢/٣٤٢ وابن أبي شيبة ١١/ ٥٥ والترمذي ٢٢٨٠ وابن ماجه ٣٩٠١ وابن حبان ٦٠٥١ واستدركه الحاكم ٤/ ٣٩٣ رووه من طرق من حديث أبي هريرة. وورد بألفاظ أخر.

[١٢٧٠] صحيح. أخرجه البخاري ٦٩٩٦ ومسلم ٢٢٦٧ من حديث أبي قتادة. وورد من حديث أبي هريرة، أخرجه

---

(١) الأشمط: هو الشعر الذي يخالط سواده بياضه.

(٢) فائدة: ومذهب المحققين النقاد أن معنى هذه الأحاديث هي رؤية النبي ﷺ بصورته وصفته الحقيقية، لا علىٰ صفة وصورة أخرىٰ. وهو مذهب ابن سيرين، وهو إمام هذا الشأن، وكذا قاله ابن عباس.
- أخرج البخاري ٦٩٩٣ من حديث أبي هريرة «من رآني. . . .» قال البخاري عقب الحديث: قال ابن سيرين: إذا رآه علىٰ صورته. قال الحافظ في «الفتح» قد رويناه موصولاً - أي أثر ابن سيرين - من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن سليمان بن حرب، وهو من شيوخ البخاري، عن حماد بن زيد، عن أيوب قال: كان محمد بن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأىٰ النبي ﷺ قال: صف لي الذي رأيته. فإن وصف له صفة لا يعرفها قال: لم تره. وسنده صحيح. قال الحافظ: ووجدت له ما يؤيده، فأخرجه الحاكم من طريق عاصم بن كليب حدثني أبي قال: قلت لابن عباس: رأيت النبي ﷺ في المنام، قال: صفه لي. قال: ذكرت الحسن بن علي فشبهته به. قال: قد رأيته. قال الحافظ: وسنده جيد اهـ ملخصاً. ١٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤.
- ونقل الإمام الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام» ص ٢٠٠ - ٢٠١ - بتحقيقي - عن ابن رشد قوله: وليس معنىٰ قوله «من رآني فقد رآني حقاً» أن كل من رأىٰ في منامه أنه رآه، فقد رآه حقيقة، بدليل أن الرائي قد يراه مرات علىٰ صور مختلفة، ويراه الرائي علىٰ صفة، وغيره علىٰ صفة أخرىٰ، ولا يجوز أن تختلف صور النبي ﷺ ولا صفاته، وإنما معنىٰ الحديث: من رآني علىٰ صورتي التي خلقت عليها، فقد رآني، إذ لا يتمثل الشيطان بي. إذ لم يقل: من رأىٰ أنه رآني فقد رآني، وإنما قال: من رآني فقد رآني. وأنىٰ لهذا الرائي الذي رأىٰ أنه رآه علىٰ صورة، أنه رآه عليها، وإن ظن أنه رآه، ما لم يعلم أن تلك الصورة صورته بعينها. . .
قال الشاطبي رحمه الله: فهذا ما نقل عن ابن رشد. وحاصله يرجع إلىٰ أن المرئي قد يكون غير النبي ﷺ، وإن اعتقد الرائي أنه هو اهـ.

أي لم يكن تخييلاً ولا تَلْبِيساً ولا شيطاناً؛ ولكن الملك يضرب الأمثلة على أنواع، بحسب ما يرى من التشبيه بين المثال والممثّل به؛ إذ لا يتكلم مع النائم إلا بالرمز والإيماء في الغالب، وربما خاطبه بالصريح البيّن، وذلك نادر.

[١٢٧١] قال النبي ﷺ: «رأيتُ سوداءَ ثائرة الرأس تخرجُ من المدينة إلى مَهْيَعة[١]، فأوّلتها الحمى».

[١٢٧٢] «ورأيت سيفي قد انقطع صَدْرُه وبَقَراً تنحر، فأوّلتها رجل من أهلي يُقْتَل، والبقَر نفر من أصحابي يُقتلون».

[١٢٧٣] «ورأيت أني أدخلت يدي في دِرْع حصينة فأوّلتها المدينة».

[١٢٧٤] ورأيت في يدي سوارين فأولتهما كذّابين يخرجان بعدي»، إلى غير ذلك مما ضربت له به الأمثال.

ومنها ما يظهر معناه أولاً، ومنها ما لا يظهر معناه إلا بعد الفكْر.

وقد رأى النائم في زمان يوسف بقَراً فأوّلها يوسف السِّنين، ورأى أحد عشر كوكباً والشمس والقمر فأوّلَ الشمس والقمر أَبَوَيْهِ، وأوّلَ الكواكبَ الأحد عشر إخوته الأحد عشر، وفهم يعقوب مزية حاله، وظهور خِلاله، فخاف عليه حسدَ الإخوة الذي ابتدأه ابنا آدم، فأشار عليه بالكِتْمان.

فإن قيل: فقد كان يوسف في وقت رؤياه صغيراً، والصغيرُ لا حكم لفعله، فكيف يكون لرؤياه حكم؟ فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الصغير يكون الفعل منه بالقَصْد، فينسب إلى التقصير، والرؤيا لا قَصْدَ فيها، فلا

أحمد ٢/ ٤٢٥ وابن حبان ٦٠٥٢ وإسناده حسن. وورد من حديث أبي سعيد، أخرجه البخاري ٦٩٦٧.

[١٢٧١] صحيح. أخرجه البخاري ٧٠٣٨ و٧٠٣٩ و٧٠٤٠ وأحمد ٢/ ١٣٧ والترمذي ٢٢٩٠ من حديث ابن عمر.

[١٢٧٢] هذا السياق ذكره ابن هشام في «السيرة» ٣/ ٥١ عن ابن إسحاق عن بعض أهل العلم، فهو ضعيف.

- وله شاهد بنحوه من حديث ابن عباس، أخرجه أحمد ١/ ٢٧١ وإسناده لا بأس به.

وأصل الحديث، أخرجه البخاري ٣٦٢٢ و٤٠٨١ و٧٠٣٥ ومسلم ٢٢٧٢ وابن ماجه ٣٩٢١ وأبو يعلىٰ ٧٢٩٨ والدارمي ٢/ ١٢٩ وابن حبان ٦٢٧٦ من حديث أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلىٰ أرض بها نخل، فذهب وَهَلي إلىٰ أنها اليمامة، أو الهجر، فإذا هي المدينة يثرب، ورأيت فيها بقراً، والله خير، فإذا هم المؤمنون يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير، وثواب الصدق الذي آتانا الله به بعد يوم بدر» لفظ الرواية الثالثة للبخاري.

- ولفظ الرواية الأخيرة «رأيت في رؤياي أني هززت سيفاً، فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد، ثم هززته أخرىٰ، فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح وإجتماع المؤمنين».

[١٢٧٣] صحيح. أخرجه الدارمي ٢/ ١٢٩ وأحمد ٣/ ٣٥١ من حديث جابر بأتم منه، ورجاله رجال مسلم. وانظر «فتح الباري» ١٢/ ٤٢١ - ٤٢٣.

[١٢٧٤] صحيح. أخرجه البخاري ٣٦٢١ و٧٠٢٧ ومسلم ٢٢٧٤ كلاهما من حديث أبي هريرة.

---

(١) المهيعة: الجحفة. وهي ميقات أهل الشام.

ينسب تقصير إليها.

الثاني: أنّ الرؤيا إدراك حقيقة كما بيناه، فيكون من الصغير كما يكون منه الإدراك الحقيقي في اليقظة، وإذا أخبر عَمَّا رأى صدق، فكذلك إذا أخبر عما رأى في المنام تأول.

الثالث: أن خبره يُقبَلُ في كثير من الأحكام، منها الاستئذان فكذلك في الرؤيا.

المسألة الثانية: قوله: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا﴾: حكم بالعادة من الحسَادة بين الأخوة والقرابة كما تقدّم بيانه، والحكم بالعادة أصل يأتي بيانه إن شاء الله بعد. وقيل: إنّ يعقوب قد كان فهم من إخوة يوسف حسداً له بما رأوا من شغف أبيه به؛ فلذلك حذّره.

المسألة الثالثة: قال علماؤنا: هذا يدلُّ على معرفة يعقوب بتأويل الرؤيا؛ لأنّ نهيهَ لابنه عن ذِكْرِها، وخوفَه على إخوته من الكَيْدِ له من أجلها عِلْمٌ بأنها تقتضي ظهوره عليهم وتقدمه فيهم، ولم يبال بذلك يعقوب؛ فإن الرجل يود أن يكونَ ولده خيراً منه، والأخ لا يودُّ ذلك لأخيه.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ ﴿١٦﴾ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾﴾.

فيها ثلاثُ مسائل:

المسألة الأولى: قال علماؤنا: هذا يدلُّ على أن بكاءَ المرء لا يدلُّ على صدق مقاله؛ لاحتمال أنْ يكون تصنُّعاً، ومن الخَلْق من يقدر على ذلك، ومنهم من لا يقدر. وقد قيل: إنّ الدمع المصنوع لا يخفى، كما قال حكيم:

إذا اشتبكت دموعٌ في خدود ... تبيَّنَ مَنْ بكى مِمَّنْ تَبَاكى

والأصحُّ عندي أنَّ الأمر مُشْتَبه، وأنَّ من الخلق في الأكثر مَنْ يقدر من التطبّع على ما يُشْبِه الطَّبْع.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾: اعلموا وفقكم الله أنَّ المسابقة شرعة في الشريعة، وخصلة بديعة، وعَوْنٌ على الحرب، وقد فعله النبيُّ ﷺ بنفسه وبخَيْلِه.

[١٢٧٥] فروي أنه سابَقَ عائشة فسبقها، فلما كبر رسولُ الله ﷺ سابقها فسبقته. فقال لها: «هذه بتلك».

[١٢٧٦] وروي أنه سابق بين الخيل التي أُضمرت من الْحَفياء، وكان أَمَدُها ثنيةَ الوَدَاع، وسابق

[١٢٧٥] مقلوب. والصحيح في المتن: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سابقت النبي ﷺ فسبقته، فلبثنا حتىٰ إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال النبي ﷺ: «هذه بتلك». أخرجه أبو داود ٢٥٧٨ والنسائي في «عشرة النساء» ٥٨ وابن ماجه ١٩٧٩ وأحمد ٦/١٢٩ والحميدي ٢٦١ والطحاوي في «المشكل» ١٨٨٠ وابن حبان ٤٦٩١ والطبراني ٢٣/١٢٤ والبيهقي ١٠/١٧ ـ ١٨ من طرق عن عائشة، وبعض طرقه بمفرده صحيح.

[١٢٧٦] صحيح. أخرجه البخاري ٤٢٠ ومسلم ١٨٧٠ وأبو داود ٢٥٧٧ والترمذي ١٦٩٩ والنسائي ٦/٢٢٦ وابن ماجه ٢٨٧٧ وعبد الرزاق ٩٦٩٥ وأحمد ٢/٥ ـ ١١ والدارمي ٢/٢١٢ والدارقطني ٤/٣٠٠ وابن حبان

بين الخيل التي لم[1] تُضمَر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيق، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها[2].

[١٢٧٧] وقد روي: أن النبيّ ﷺ سابق بين العَضْباء وغيرها، فسُبقت العَضْباء، فقال النبي ﷺ: «حق على الله ألا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه». وفي ذلك في الفوائد رياضة النفس والدواب، وتدريب الأعضاء على التصرف، ولا مسابقة إلا بين الخيل والإبل خاصة.

المسألة الثالثة: يجوز الاستباق من غير سَبَق يُجْعَل[3]، ويجوز بسبَق، فإن أخرج أحد المتسابقين سَبقاً على أن يأخذه الآخر إن سبق، وإن سبق هو أخذه الذي يليه، فإنه جائز عند أكثر العلماء. وقاله مالك. وروى ابن مزيد عن مالك أن يأخذه من حضر، فذلك أيضاً جائز، وإن كان على أن يأخذه الخارج إن سبق ففيه ثلاث روايات: كرهه مالك، وقال ابن القاسم: لا خير فيه، وجوّزه ابن وهب، وبه أقول؛ لأنه لا غَرَر فيه، ولا دَليلَ يحرّمُه. قال علماؤنا: وهذا إن كان بينهما محلّل، على أنه إن سبق أخذ منهما أو من أحدهما، وإن سُبق لم يكن عليه شيء جاز، جوّزه ابن المسيب ومالك في أحد قوليه ومنعه في الآخر، لا يشترط فيه معرفة أحد بحال فرس صاحبه، بل يجوز على الجهالة ولهما حكم القدر، ومسائل السباق في الفروع مستوفاة.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الآية: ١٨]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أرادوا أن يجعلوا الدمَ علامةً على صِدْقهم، فروي في الإسرائيليات، أن الله تعالى قرن بهذه العلامة علامةً تعارِضها؛ وهي سلامةُ القميص في التَّلْبيب؛ والعلاماتُ إذا تعارضت تعيَّن الترجيح، فيقضى بجانب الرجحان، وهي قوةُ التهمة لوجوهٍ تضمَّنها القرآن، منها طلبهم إياه شفقة، ولم يكن من فعلهم ما يناسبُها، فيشهد بصدقها، بل كان سبق ضدها، وهي تبرُّمهم به. ومنها أن الدمَ محتمل أن يكون في القميص موضوعاً، ولا يمكن افتراسُ الذئب ليوسف، وهو لابس للقميص ويسلم القميص من تخريق، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات وتعارُضَها.

٤٦٨٦ و٤٦٨٧ من طرق من حديث ابن عمر.

[١٢٧٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٧٢ و٦٥٠١ وأبو داود ٤٨٠٢ و٤٨٠٣ وأحمد ٣/١٠٣ وابن حبان ٧٠٣ من حديث أنس.

---

(١) في النسخ «لا» بدل «لم» والمثبت عن كتب الحديث.

(٢) أضمرت الدابة وضُمرت: هو أن يقلل علفها مدة، وتُدخل بيتاً كنيناً، وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها، فيجف لحمها، وتقوىٰ علىٰ الجري. الحفياء: مكان خارج المدينة من جهة سافلتها. وبين الحفياء وثنية الوداع خمسة أو ستة أميال.

(٣) السَّبَقُ: المال الذي يأخذه الذي سبق.

المسألة الثانية: القضاء بالتهمة إذا ظهرت كما قال يعقوب: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾: ولا خلاف في الحكم بالتهمة؛ وإنما اختلف الناسُ في التأثير في أعيان التهم حسبما يأتي منثوراً في المسائل الأحكامية في هذا الكتاب، ولذلك قالوا له: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ أي تهمتك لنا بعظم محبتكَ تُبْطِل عندكَ صِدْقَنا؛ وهذا كلّه تخييل.

المسألة الثالثة: قال علماؤنا: كان في قميص يوسف ثلاثُ آيات: جاؤوا عليه بدم كذب، وقُدَّ من دُبر، وألقي على وجه يعقوب فارتدَّ بصيراً.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ ۖ قَالَ يَٰبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٌ ۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الآية: ١٩]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قال ابن وهب: حدثني مالك قال: طُرِح يوسف في الجبِّ وهو غلام، وكذلك روى ابن القاسم عنه ـ يعني أنه كان صغيراً. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ﴾ ولا يُلتقط الكبير. وقوله: ﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾؛ وذلك أمر يختص بالصِّغَار؛ فمن ها هنا أخذ مالك وغيره أنه غلام.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً﴾: قيل: الضمير في ﴿أَسَرُّوه﴾ يرجع إلى الملتقطين. وقيل: يرجع إلى الإخوة، فإن رجع إلى الإخوة كان معنى الكلام أنهم كتموا أخوّته، وأظهروا مملوكيته، وقطَعوه عن القرابة إلى الرق. وإن عاد الضمير إلى الملتقطين كان معنى الكلام أنهم أخفوه عن أصحابهم، وباعُوه دون علمهم بضاعة اقتطعوها عنهم، وجحدوها منهم؛ وساعد يوسف على ذلك كله تحت التخويف والتهديد.

وروي عن الحسن بن عليّ أنه قضى بأن اللقيط حرّ، وقرأ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾؛ وكذلك يروى عن عليّ وجماعة. وقال إبراهيم: إنْ نَوَى رِقَّه فهو مملوك، وإن نوى الحسبةَ فيه فهو حرّ. وقد روى الزهري قال: كنتُ عند سعيد بن المسيّب فحدثه سُنَيْن أبو جَميلة، قال: وجدتُ منبوذاً على عَهْدِ عمر، فأخذته فانطلق عَرِيفي، فذكره لعمر، فدعاني عمر والعريف عنده، فلما رآني مقبلاً قال: عسى الغُوَيْرُ أَبْؤُسا. قال الزهري: مَثَلٌ كان أهل المدينة يضربونه. قال عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه لا يتهم به. فقال لي: علام أخذت هذا؟ قلت: وجدته نفساً بمضيعة، فأحببتُ أن يأجرني الله. قال: هو حرٌّ وولاؤه لك ورضاعتُه علينا[1].

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [الآية: ٢٠]. فيها خمس مسائل:

---

(١) موقوف صحيح. أخرجه مالك ١٩/٣٦ والشافعي ١٣٦٨ والبيهقي ٢٠١/٦ ـ ٢٠٢ وإسناده صحيح.

المسألة الأولى: يقال: شريت بمعنى بِعْت، وشريت بمعنى اشتريت لغة. والبَخْس: الناقص، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾[1] وهي:

المسألة الثانية: وقيل في بَخْس: إنه بمعنى حرام، ولا وَجهَ له، وإنما الإشارة فيه إلى أنه لم يستَوْفِ ثَمَنَهُ بالقيمة، لأن إخوتَه إنْ كانوا باعوه فلم يكن قصدهم ما يستفيدون من ثمنه، وإنما كان قصدهم ما يستفيدون من خلو وَجْهِ أبيهم عنه. وإن كان الذين باعوه هم الواردة فإنهم أخفوه مقتطعاً، أو قالوا لأصحابهم: أرسِل معنا بضاعة، فرأوا أنه لم يعطوا عنه ثمناً، وأن ما أخذوه فيه ربح كلّه.

المسألة الثالثة: **قوله**: ﴿وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾: إخوته أو[2] الواردة على التقديرين المتقدمين، لم يكن عندهم أمره عَبِيطاً[3] لا عند الإخوة، لأن مقصدهم زوالُ عينه لا ماله، ولا عند الواردة لأنهم خالفوا اشتراكَ أصحابهم معهم، ورأوا أن القليلَ من ثمنه في الانفراد أولى.

المسألة الرابعة: **قوله**: ﴿دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾: وذلك يدل على أن الأثمان كانت تجري عندهم عدداً لا وَزناً، وأصل النقدين الوزن لقوله ﷺ:

[١٢٧٨] «لا تبيعوا الذهبَ بالذهب ولا الفضة بالفضة إلاَ وزْناً بوَزْن؛ فمن زاد أو ازداد فقد أَرْبَى». ولأنه لا فائدة فيها إلا المقدار؛ فأما عينُها فلا منفعة فيه، ولكن جرى فيها العدد تخفيفاً عن الخلق؛ لكثرة المعاملة، فيشقّ الوزن، حتى لو ضربت مثاقيل ودراهم لجاز بيعُ بَعْضِها ببعض عدداً إذا لم يكن فيها نقصان ولا رجحان؛ لأن خاتم الله عليها في التقدير حتى ينقص وزنها من نقص، ويفضّ خاتم الله من فضّ؛ فيعود الأمر إلى الوزن، ولأجل ذلك كان كسرها أو قرضها من الفساد في الأرض، حين كان حكم جريانها العدد.

المسألة الخامسة: إنما كان أصل اللَّقِيط الحرية، لغلبة الأحرار على العبيد، فيُقْضَي بالغالب، كما حكم بأنه مسلم أخذاً بالغالب. فإن كان في قرية فيها نصارى ومسلمون فقال ابن القاسم: يُحكم بالأغلب. وقال غيره: لو لم يكن فيها إلاّ مسلمٌ واحد قُضِي للقيط بالإسلام، تغليباً لحكم الإسلام الذي يَعْلُو ولا يُعْلَى [عليه]. وما ذكره ابن القاسم أولى وقد بيناه في كتاب المسائل، والله أعلم.

الآيــة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ

[١٢٧٨] تقدم تخريجه، وهو صحيح.

---

(١) هود: ٨٥.

(٢) الضمير في «كانوا» يعود على الواردة الذين استخرجوه من البئر، ثم باعوه بثمن بخس زهداً به. فلا مكان لذكر الإخوة ههنا، والله أعلم.

(٣) قوله: عبيطاً: أي من غير علة.

﴿نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًاۚ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِۚ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٢١﴾ [الآية: ٢١]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًاۚ﴾: هذا يَدُلُّكَ على أن التبنّي كان أمراً مُعتاداً عند الأمم، وسيأتي بيانُه إن شاء الله.

المسألة الثانية: روي عن ابن مسعود أنه قال: أفرس الناس ثلاثة: عزيز مِصْرَ، حين قال لامرأته: ﴿أَكۡرِمِي مَثۡوَىٰهُ﴾ إلخ. الثاني: بنت شُعيب في فراسة موسى حين قالت: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾[1]. الثالث: أبو بكر حين ولّى عمر قال: أقول لربي ولّيتُ عليهم خَيْرَهم.

قال الفقية القاضي أبو بكر رضي الله عنه: عجباً للمفسرين في اتفاقهم على جلب هذا[2] الخبر! والفراسةُ هي علم غريبٌ حَدُّه وحقيقته ـ كما بيناه في غير موضع ـ الاستدلال بالخلق على الخلق فيما لا يتعدى المتفطِّنُون إلى غير ذلك من الصيغ والأغراض، فأما أَمْرُ العزيزِ فيمكن أن يُجْعَلَ فراسةً؛ لأن لم يكن معه علامة ظاهرة.

وأما بنتُ شعيب فكانت معها العلامة البينة. أما القوة فعلامتُها رَفْعُ الحجَر الثقيل الذي لا يستطيعُ أَحَدٌ أن يرفعه، وأما الأمانة فبقوله لها ـ وكان يوماً رياحاً: امْشِي خَلْفي لئلا تصفك الريح بضم ثوبك لك، وأنا عِبراني لا أَنْظُرُ في أدبار النساء.

وأما أبو بكر في ولاية عمر فبالتجربة في الأعمال، والمواظبة على الصحبة وطولها، والاطلاع على ما شاهد منه من العلم والمُنَّة[3]، وليس ذلك من طريق الفراسة. والله أعلم.

الآيــة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمًا وَعِلۡمًاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٢٢﴾ [الآية: ٢٢].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿أَشُدَّهُۥٓ﴾: في لغته خمسة أقوال:

الأول: أنه جَمْعٌ لا واحدَ له، كالإصر والأشر.

الثاني: أنَّ واحده شِدَّة كنعمة وأنعم؛ قاله سيبويه.

الثالث: واحده شد، كقولك: قَدّ وأقُدّ.

الرابع: قال يونس: واحده شد، وهو يذكر ويؤنث.

الخامس: أشدُ بضم الهمزة والشين.

المسألة الثانية: في تقديره: وفي ذلك أقوال كثيرة من الحلم إلى أربعين سنة، أمهاتها خمس:

---

(١) القصص: ٢٦.

(٢) أي أثر ابن مسعود المتقدم.

(٣) المُنَّة: بضم ـ الميم: القوة.

الأول: أنه من الحلم؛ قاله الشعبيّ، وربيعة، وزيد بن أسلم، ومالك.

الثاني: قال الزجاج: هو من سبعة عشر عاماً إلى أربعين؛ وهو الأول بعينه، إلاّ أنه رأى أنّ الحلم من سبعة عشر عاماً.

الثالث: أنه عشرون سنة؛ قاله الضحاك.

الرابع: أنه بضع وثلاثون؛ قاله ابن عباس.

الخامس: أنه أربعون؛ يروى عن جماعة.

والصحيح أن الحلم إلى خمسين سنة؛ فإنّ من الحلم يشتدّ الآدمي إلى خمسين ثم يأخذ في القَهْقَرى، قال الشاعر:

أخو خمسين مجتمع أَشُدِّي وتجريبي مُدَارَاةُ الشؤون

المسألة الثالثة: ﴿ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾: الحكم هو العمل بالعلم، وقد تقدم في سورة البقرة معنى ترتيب «حكم». والعمل بمقتضى العلم إنما يكون بعد البلوغ، وما قبله في زمان عدم التكليف فإنه فيه معدوم إلا في النادر. قال الله تعالى في يحيى بن زكريا: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[1].

قال المفسرون: قيل له، وهو صَغير: ألا تذهب تلعب؟ قال: ما خُلقت لِلَّعِبِ. وهذا إنما بيّن الله به حال يوسف من حين بلوغه بأنه آتاه العلم، وآتاه العمل بما علم؛ وخبرُ الله صادق، ووصْفُه صحيح، وكلامه حقّ، فقد عمل يوسف بما علّمه الله من تحريم الزنا وتحريم خيانة السيد أو الجار أو الأجنبي في أهله، فما تعرَّضَ لامرأة العزيز، ولا أناب إلى المراودة بحكم المراودة؛ بل أدبر عنها، وفرّ منها؛ حكمة خُصّ بها، وعملاً بمقتضى ما علمه الله سبحانه؛ وهذا يطمس وجوهَ الجهلة من الناس والغفلة من العلماء في نسبتهم إليه ما لا يليق به، وأقلُّ ما اقتحموا من ذلك أنه هتك السراوِيل، وهمّ بالفَتْكِ فيما رأوه من تأويل، وحاش لله ما علمت عليه من سوء، بل أبرئه مما برأه منه، فقال: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا الذين استخلصناهم. والفحشاء هي الزنا والسوء هو المراودة والمُغَازَلة، فما ألَمَّ بشيء ولا أتى بفاحشة.

فإن قيل: فقد قال الله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾[2]. قلنا: قد تقصّينا عن ذلك في كتاب الأنبياء من شرح المشكِلين، وبينا أن الله سبحانه ما أخبر عنه أنه أتى في جانب القصة فعلاً بجارحة، وإنما الذي كان منه الهمّ، وهو فِعْلُ القلب، فما لهؤلاء المفسرين لا يكادون يفقهون حديثاً، ويقولون: فعل، وفعل؟ واللَّهُ إنما قال: هَمّ بها، لا أقالهم ولا أقاتهم الله ولا عَالَهم.

كان بمدينة السلام إمام من أئمة الصوفية، وأيّ إمام، يُعْرَف بابن عطاء، تكلم يوماً على يوسف وأخباره حتى ذكر تبرئته من مكروه ما نسب إليه، فقام رجل من آخر مجلسه ـ وهو مشحون بالخليقة من كل طائفة، فقال له: يا سيدي، فإذَنْ يوسف همّ وما تّم. فقال: نعم؛ لأن العناية من ثَمّ. فانظر إلى حلاوة العالم والمتعلم، وانظر إلى فطنة العامي في سؤاله، وجواب العالم في اختصاره،

---

(١) مريم: ١٢.

(٢) يوسف: ٢٤

واستيفائه. ولذلك قال علماء الصوفية: إن فائدة قوله: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ أنَّ الله أعطاه العلم والحكمة إبّان غلبة الشهوة لتكون له سبباً للعصمة.

الآيــة الثامنة: قوله تعالى: ﴿قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [الآيـتـان: ٢٦، ٢٧]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قال علماؤنا: ليست هذه الشهادةُ من شهادات الأحكام التي تفِيدُ الإعلام عند الحكام، ويتفردُ بعلمها الشاهد فيطلع عليها الحاكم، وإنما هي بمعنى أخبر عن علم ما كان عنه القوم غافلين؛ وذلك أن القميصَ جرت العادةُ فيه أنه إذا جُذب من خلفه تمزّق من تلك الجهة، وإذا جذب من قدَّام تمزّق من تلك الجهة، ولا يجذب القميصُ من خلف اللابس إلا إذا كان مُدْبراً، وهذا في الأغلب، وإلاّ فقد يتمزق القميص بالقلب من ذلك إذا كان الموضع ضعيفاً.

المسألة الثانية: يتكلم الناس في هذا الشاهد من أربعة أوجه: الأول: الشاهد هو القميص. الثاني: أنه كان ابن عمها. الثالث: أنه كان من أصحاب العزيز. الرابع: أنه كان صبيًّا في المهد[(١)].

فأما إذا قلنا إنه القَمِيص فكان يصحُّ من جهة اللغة أن يخبر عن حاله بتقدير مقاله؛ فإن لسانَ الحال أبلغُ من لسان المقال في بعض الأمور، وقد تضيفُ العربُ الكلام إلى الجمادات بما تخبر عنه بما عليها من الصفات، ومِنْ أَجْلاَه قول بعضهم: قال الحائط للوتد: لم تَشُقُّني. قال: سل مَنْ يدقّني، ما تركني ورأيي هذا الذي ورائي. ولكن قوله بعد ذلك: ﴿مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ في صفة الشاهد يبطل أنْ يكونَ القميص.

وأما مَنْ قال: إنه ابنُ عمها أو رجل آخر من أصحاب العزيز، فإنه محتمل؛ لكن قوله: ﴿مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ يعطي اختصاصاً من جهة القرابة[(٢)].

وأما من قال: إنه كان صغيراً فهو الذي يروى عن ابن عباس وأنه قد تكلم في المهد أربعة: عيسى بن مريم، وابن ماشطة فرعون، وشاهد يوسف، وصاحب جريج[(٣)]. ونقصهم اثنان[(٤)]:

---

(١) القول الأول والأخير ليسا بشيء. والقول الثاني والثالث يمكن الجمع بينهما بأن يكون ابن عمها، وهو صاحب العزيز. والله أعلم.

(٢) يمكن الجمع، بأن يكون من أهلها، وهو صاحب للعزيز.

(٣) موقوف ضعيف. أخرجه الطبري ١٩١٠٩ و١٩١١٨ عن ابن عباس قوله، وإسناده ضعيف، فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط. وكرره ١٩١٢٠ بإسناد ساقط، فيه عطية العوفي ضعيف، وعنه مجاهيل وأخرج خلافه برقم ١٩١٢١ عن ابن عباس قوله: كان ذا لحية. ورجاله رجال مسلم، لكن سماك بن حرب مضطرب الرواية في عكرمة.

ـ قلت: وورد أثر ابن عباس بمثل سياق المصنف مرفوعاً، أخرجه الحاكم ٢/ ٥٩٥ من طريق السري بن خزيمة، عن مسلم بن إبراهيم، عن جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: =

[١٢٧٩] أحدهما: وهو الذي ذكر النبيّ في قصة أصحاب الأخدود أنهم لما حُفِرت لهم الأرض، ورُمي فيها بالحطب، وأوقدت النارُ عليها، وعرض عليهم أن يَقَعُوا فيها أو يكفروا. . . الحديث بطوله «فوقفت امرأةٌ منهم، وكانِ في ذراعها صبيّ فقال لها: يا أمه [اصبري][١] إنك على الحق». وهذا حديث صحيح، خرجه مسلم.

[١٢٨٠] والثاني: ما رُوِي: «أن امرأة كانت ترضع صبيّاً في حِجْرها، فمرّ بها رجل له شارةٌ وحوله حَفَده[٢]، فقالت: اللهم اجعل ابني مثل هذا، فترك الصبيُّ الثدي، وقال: اللهم لا تجعلني مثلَه، ومَرَّ بامرأة وهم يضربونها ويقولون: سرقت ولم تسرق وزنَيْتِ ولم تزن. فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثلَها، فترك الصبي الثدي، وقال: اللهم اجعلني مثلها».

وأوحى إلى نبيّ ذلك الزمان أنّ الأول لا خير فيه، وأنّ هذه يقولون فعلت وهي لم تفعل. هذا معنى الحديث.

[١٢٧٩] صحيح. أخرجه مسلم ٣٠٠٥ وابن حبان ٨٧٣ كلاهما من طريق هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن صهيب مرفوعاً، فذكر حديثاً طويلاً، وعجزه «حتىٰ جاءت امرأة ومعها صبي لها، فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمهْ اصبري، فإنك علىٰ الحق».
وخالفه عفان فرواه عن حماد بزيادة «بابن لها ترضعه» وعفان وهدبة كلاهما ثقة. فالله أعلم، وهذا أخرجه أحمد ٦/١٧ ـ ١٨ والنسائي ١١٦٦١.
وأخرجه عبد الرزاق ٩٧٥١ والترمذي ٣٣٤٠ عن معمر، عن ثابت، وليس فيه ذكر المرأة وابنها أصلاً.
وبعض الناس يقول في زيادة عفان «ترضعه» هي زيادة ثقة، وهي مقبولة. وآخرون يقولون: هذا اضطراب.
وإن تدبرنا الحديث «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة. . . .» وليس للمرأة ذكر فيه، رجحنا عدم صحة زيادة «ترضعه» لأن ذاك الحديث أصح، وفيه حصر من تكلم في المهد بأنهم ثلاثة، والله أعلم بالصواب.

[١٢٨٠] صحيح. هو طرف حديث أخرجه البخاري ٣٤٣٦ ومسلم ٢٥٥٠ ح ٨ وأحمد ٢/٣٠٧ و٣٠٨ وابن حبان ٦٤٨٨ و٦٤٨٩ من حديث أبي هريرة.

= قال رسول الله ﷺ: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسىٰ بن مريم، وشاهد يوسف، وصاحب جريج، وابن ماشطة فرعون». صححه الحاكم علىٰ شرطهما! ووافقه الذهبي! وليس بشيء، والوهم فيه من السري بن خزيمة، أو من شيخ الحاكم، فقد أخرج البخاري ٣٤٣٦ ومسلم ٢٥٥٠ وأحمد ٢/٣٠٧ وغيرهما من طرق عن مسلم بن إبراهيم بهذا الإسناد «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة فذكر فيه عيسىٰ بن مريم، وصاحب جريج، والطفل الرضيع وقصته مع الجبار والجارية، وسيأتي. فهذا هو الصحيح، وليس فيه ذكر ابن ماشطة فرعون ولا شاهد يوسف.

ـ تنبيه: يلاحظ أن خبر الحاكم صورة «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة. ثم ذكر أربعة!!؟. فهذا دليل علىٰ أنه حديث مقلوب، جُعل إسناده لمتن آخر، والله أعلم. وانظر «تفسير الشوكاني» ١٢٦٦ و«تفسير القرطبي» ٣٦٦٣، وكلاهما بتخريجي، والله الموفق.

(٤) كذا قال المصنف رحمه الله! وتقدم أن أثر ابن عباس المتقدم، ضعيف، لا يحتج بمثله، فثبت بذلك كما في الحديث المتفق عليه نفي ما عدا الثلاثة، والله أعلم وسيأتي.

(١) زيادة عن كتب الحديث.

(٢) لفظ «وحوله حفدة» لم أره في الكتب المتقدمة. والشارة: الهيئة.

فالذي صحّ فيمَنْ تكلَّم في المهد أربعة: صاحب الأخدود[1]، وصاحب جريج، وعيسى ابن مريم، وهذا الصبي الذي تكلم في حجر المرأة بالرد على أمه فيما اختارته وكرهه.

المسألة الثالثة: قال بعضُ العلماء المفسرين: لو كان هذا المشاهد طفلاً لكان في كلامه في المهد وشهادته آية ليوسف، ولم يحتَجْ إلى ثوب ولا إلى غيره. وهذا ضعيف؛ فإنه يحتمل أن يكون الصبيُّ يتكلم في المهد مُنَبِّهاً لهم على هذا الدليل الذي كانوا عنه غافلين، وكانت آية، كما قال: تبيَّنَتْ بها براءةُ يوسف من الوجهين: من جهة نطق الصبي، ومن جهة ذِكْرِ الدليل.

المسألة الرابعة: قال علماؤنا: في هذا دليل على العمل بالعُرْفِ والعادة لما ذكر من أخذ القميص مقْبِلاً ومدبراً، وما دل عليه الإقبال من دعواها، والإدبار مِنْ صدق يوسف؛ وهذا أمر تفرّد به المالكية كما بيناه في كتبنا.

فإن قيل: هذا شرعُ مَنْ قبلنا. قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أن شرع مَنْ قبلنا شَرْعٌ لنا. وقد بيناه في غير موضع.

الثاني: أن المصالح والعادات لا تختلفُ فيها الشرائع. أما أنه يجوز أن يختلف وجود المصالح فيكون في وقتٍ دون وقت، فإذا وجدت فلا بدَّ من اعتبارها. وقد استدل يعقوب بالعلامة، فروى العلماء أن الإخوةَ لما ادَّعَوْا أَكْلَ الذئب له قال: أروني القميصَ. فلما رآه سليماً قال: لقد كان هذا الذئبُ حليماً. وهكذا فاطردت العادةُ والعلامة، وليس هذا بمناقض لقوله [عليه السلام]:

[١٢٨١] «البينةُ على المدَّعِي واليمينُ على من أنكر». والبينة إنما هي البيان، ودرجاتُ البيان تختلف بعلامة تارةً، وبأمارة أخرى؛ وبشاهد أيضاً، وبشاهدين ثم بأربع.

الآيــة التاسعة: قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [الآية: ٣٣]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: أكره يوسف على الفاحشة بالسجن، وأقام فيه سبعة أعوام، وما رَضِيَ بذلك لعظيم منزلته وشريف قَدْره، ولو أُكرِهَ رجل بالسجن على الزنا ما جاز له ذلك إجماعاً، فإن أكره بالضرب فاختلف فيه العلماء؛ والصحيح أنه إذا كان فادحاً فإنهُ يسقط إثم الزنا وحده.

وقال بعض علمائنا: إن الإكراه لا يسقط الحدَّ، وهو ضعيف؛ فإن الله لا يجمع على عَبْدِه العذَابَيْنِ، ولا يصرفه بين البلاءين؛ فإنه من أعظم الحرَج في الدِّين، وصبَرَ يوسف على الجن،

[١٢٨١] تقدم تخريجه.

---

(١) تقدم الاختلاف في الروايات، فرواية مسلم وابن حبان لا تذكر لفظ «ترضعه» والراجح عدم ثبوتها، فيبقى الحديث المتفق عليه على الأصل. وأنه لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة. وقد تفرد حماد بن سلمة بذكر «ترضعه»، وحماد من رجال مسلم، لكن قد يخطىء، وقد تغير حفظه بأخرة. والله أعلم.

واستعاذ من الكَيْدِ فقال: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ. . . .﴾ الآيتين.

المسألة الثانية: قوله: ﴿أَحَبُّ﴾: بناء أفعل في التفضيل يكون للمشتركين في الشيء، ولأحدهما المزيد في المشترك فيه على الآخر[1]، ولم يكن المدعوّ إليه حبيباً إلى يوسف، ولكنه كنَحْو القول: الجنةُ أحبُّ إليّ من النار، والعافية أحب إلى قلبي من البلاء. وقد بيناه فيما تقدم من كلامنا.

الآيـة العـاشرة: قوله تعالى: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا ۖ وَأَمَّا ٱلْـَٔاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ ۚ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾﴾. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: روي أنَّ الفَتَيَيْنِ لما صَحِبَاهُ في السجن وكلّماه، ورأَيا فَضْلَه وأدَبه وفَهْمه سألاه عن الذي قالا إنهما رأياه مِنْ أَمْرِ الخمر والخبز، فأعرض يوسفُ عنهما، وأخذ في حديثٍ آخر يتكلّم فيه معهما، فقال لهما ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ﴾، وذلك لأن الله كان قد علّمه تأويلَ الرؤيا، وذلك بَيِّن في قوله: ﴿وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾[2] يعني ما يكون سبباً لظهور براءته ومنزلته، وقد كان أطلعه من الغيوب على ما يخبر به عن البواطن، حتى.

روي أنه كان الملك إذا أراد إهلاك أحد أرسل إليه طعاماً مسموماً، فلما سألاه عما رأيا في المنام مِنْ أَمْرِ الطعام أعلمهما أنه يخبرهما بحال كل طعام يأتيهما في اليقظة والمنام، وأقبل يبيِّنُ لهما حالَ الإيمان والتوحيد وما هو عليه من الحق، وما كان عليه آباؤه مِنْ قَبْلِه كذلك، ونصب لهما الأدلّةَ، ثم عطف على تأويل ما رأيا، فلما أخبرهما بالتأويل نَدِما على ما فعلا، وقالا: كذبنا. فقال لهما يوسف: قُضِيَ الأمرُ الذي فيه تَسْتَفْتيان.

فإن قيل: ومن كذب في رؤيا ففسرها العابِرُ له، أيلزمه حكمها؟ وهي:

المسألة الثانية: قلنا: لا يلزمه؛ وإنما كان كذلك في يوسف لأنه نبيّ. وقد قال: إنه يكون كذا ويَقع كذا، فأوجد الله ما أخبر كما قال؛ تحقيقاً لنبوته.

فإن قيل: إنما مخرج كلام يوسف في أنه يكون كذا إنْ كانا رأياه.

قلنا: ذلك جائز؛ ولكن الفتَيَان أرادا اختباره بذلك، فحقق الله قوله آية، وقابل الهزل بالجد، كما قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ الآية.

فإن قيل: فقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتَادة، قال: جاء رجلٌ إلى عُمَر بن الخطاب،

---

(١) هذا هو الأصل في أفعل التفضيل، وقد يخرج عن الأصل، فيكون المراد إثبات صفة.
مثاله: «الأشج والناقص أعدلا بني أمية».
والأشج هو عمر بن عبد العزيز، كان به شجة. والناقص، هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك. وليس المراد في هذا أن بني أمية كلهم عدول وأن عمر والوليد أكثرهم عدلاً، وإنما المراد إثبات صفة العدل لكل واحد منهما، دون باقي بني أمية. راجع كتب اللغة في ذلك إن أردت المزيد، والله الموفق.

(٢) يوسف: ٢١.

فقال له: إني رأيت كأني أعشبت، ثم أجدبت، ثم أعشبت، ثم أجدبت. فقال له عمر: أنتَ رجل تؤمن، ثم تكفر، ثم تؤمن، ثم تكفر، ثم تموت كافراً. فقال له الرجل: ما رأيت شيئاً. فقال عمر: قد قُضي لك ما قضي لصاحب يوسف(١).

قلنا: ليست لأحدٍ بعد عُمر؛ لأنّ عمر كان محدَّثاً، وكان إذا ظنَّ ظناً كان، وإذا تكلم به وقع على ما ورد في أخباره، وهي كثيرة؛ منها: أنه دخل عليه رجل فقال له: أظنك كاهناً، فكان كما ظن ـ خرّجه البخاري. ومنها: أنه سأل رجلاً عن اسمه، فقال له أسماء فيها النار كلها، فقال له: أدرِكْ أهلك فقد احترقوا. فكان كما قال، والله أعلم.

المسألة الثالثة: ها هنا نكتة بديعة: وهي أنّ يوسفَ وإنْ كان قال لهما: ﴿قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ ـ فقد قال الله عنه: ﴿وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾(٢)؛ فكيف يقول قُضي الأمر ثم يجعل نجاته ظناً؟ وأجاب عنه الناسُ من وجهين:

الأول: قالوا: إنما أخبر عنه بالظن؛ لأن تفسير الرؤيا ليس بقطع، وإنما هو ظن، وهذا باطل؛ وإنما يكون ذلك في حقّ الناس، فأما في حق الأنبياء فلا؛ فإن حكمهم حقٌّ كيفما وقع.

الثاني: إنّ ظنَّ ها هنا بمعنى أيقن وعلم، وقد يستعمل أحدُهما موضع الآخر لغة.

الآيــة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾﴾. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: اختلف الناس في الضمير من قوله: ﴿فَأَنسَىٰهُ﴾ هل هو عائد على يوسف أم على الفتى؟ فقيل: هو عائد على يوسف، أنساه الشيطانُ أن يذكرَ الله، وذَكَر الملك؛ فعُوقب بطول اللَّبْثِ في السجن، وكانت كلمته كقول لوط: ﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً...﴾(٣) الآية.

[١٢٨٢] فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى رُكْن شديد».

وقيل: هو عائد على الفتى نسي تذكرة الملك، فدام طولُ مكْث يوسف في السجن، يدل عليه قوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾(٤).

المسألة الثانية: فإن قيل: إنْ كان الضميرُ عائداً على يوسف فكيف يصح أن يضافَ نسيانه إلى الشيطان، وليس له على الأنبياء سلطان؟ قلنا: أما النسيانُ فلا عصمة للأنبياء عنه إلا في وجْهٍ واحدٍ هو جهة الخبر عن الإبلاغ؛ فإنهم معصومون فيه نسياناً وذكراً، وإذا وقع منهم النسيان حيث يجوز وقوعه

[١٢٨٢] متفق عليه، وسيأتي برقم: ١٢٨٦.

---

(١) إسناده ضعيف، لانقطاعه، قتادة لم يدرك عمر.
(٢) يوسف: ٤٢.
(٣) هود: ٨٠.
(٤) الآية: ٤٥.

فإنه ينسب إلى الشيطانِ إطلاقاً، ولكن ذلك إنما يكونُ فيما يخبر اللّهُ به عنهم، أو يخبرون به عن أنفسهم، ولا يجوز لنا نحن ذلك فيهم.

المسألة الثالثة: لما تعلَّق يوسف بالمخلوق دام مُكْثُه في السجن بضع سنين، وسيأتي ذلك في تفسير سورة الروم. قال علماؤنا: البِضع من ثلاث إلى عشر، وعيَّنه بعضُهم بأنه كان سبع سنين، وهي مدةُ بلاءِ أيوب.

المسألة الرابعة: فيها جوازُ التعلّق بالأسباب، وإن كان اليقين حاصلاً؛ لأن الأمور بيد مسبّبها، ولكنه جعلها سلسلة، وركّب بعضها على بعض؛ فتحريكها سنّة، والتعويل على المنتهى يقين. والذي يدلُّك على جواز ذلك نسبةُ ما جرى من النسيان إلى الشيطان، كما جرى لموسى ﷺ في لقاء الخضرِ. وهذا بيِّن فتأمّلوه.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿عِندَ رَبِّكَ﴾: أطلق ها هنا على السيد اسم الربّ؛ لأنه من ربَّه يربُّه إذا دبره بوجوه التغذية، وحفظ عليه مراتبَ التنمية.

[١٢٨٣] وقد قال النبي ﷺ: «لا يقولن أحدُكم عبدي وأمّتي؛ ليقل فَتاي وفتاتي، ولا يقل ربّي وليقل سيّدي». وقد بيناه في موضعه. ويحتمل أن يكون هذا جائزاً في شرع يوسف. والله أعلم.

الآيــة الثانيـة عشـرة: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الآيـة: ٤٣].
فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: فيها صحةُ رؤيا الكافر، ولا سيما إذا تعلّقت بمؤمن، فكيف إذا كانت آيةً لنبي، ومعجزةً لرسول، وتصديقاً لمصطفى للتبليغ، وحجةً للواسطة بين الله وبين العباد.

المسألة الثانية: قالوا: أضغاث أحلام، يعني: أخلاطاً مجموعة، واحدها ضِغْث: وهو مجموع من حشيش أو حطب. ومنه قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[(١)].

[١٢٨٤] وقد روي «الرؤيا لأوّل عابر».

وقد قالوا أضغاث أَحلام، ولم يكن من صحيح الكلام، ولا قطع تفسير الرؤيا إذ لم يأتها مِن بابها. ألا ترى أنَّ الصديقَ لما أخطأ في تفسير الرؤيا لم يكن ذلك حكماً عليها، وإنما ذلك إذا

[١٢٨٣] متفق عليه، وتقدم برقم ٢٣٢.

[١٢٨٤] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٣٩١٥ من حديث أنس، وإسناده ضعيف. قال البوصيري في «الزوائد»: فيه يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف اهـ. وانظر «فتح الباري» ١٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢.

---

(١) صٓ: ٤٤.

احتملت وجوهاً من التفسير، فعيّن بتأويله أحدها جاز، ومَنْ تكلم بجهل لا يكون حكماً عليها، وإن أصاب.

[١٢٨٥] والحديثُ الصحيح: «الرؤيا على رِجْلِ طائر ما لم تتحدث بها، فإذا تحدثتَ بها سقطت، ولا تُحَدِّث بها إلا حبيباً أو لبيباً»[١]. وهذا معنى الرؤيا لأوَّل عابر، فإنه إذا تحدث بها ففسرت نفذ حكمها إذا كان بحق عن علم، لا كما قال أصحاب الملك، وأيضاً فإنهم لم يقصدوا تفسيراً، وإنما أرادوا أن يمحوها عن صَدْرِ الملك حتى لا تشغل له بالاً.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٢]: يحتمل أن يكون يعلمون بمكانك، فيظهر عندهم فَضْلك حتى يكون سبب خلاصك، فعلى هذا يكون العِلْمُ على بابه، ويحتمل أن يكونَ معناه لعلهم يعلمون تأويلَ الرؤيا، ويسمّى علماً، وإن كان ظناً؛ لأنَّ الأصلَ كل ظنّ شرعي يرجع إلى العلم بالدليل القطعي الذي أُسند إليه، وقد بيّناه في أصول الفقه.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ﴾[٣]: وهذا عامٌ لم يقع السؤالُ عنه، فقيل، إن الله زاده علماً على ما سألوه عنه إظهاراً لفضله وإعلاماً بمكانه من العلم، ومعرفته. وقيل: أدرك ذلك بدقائقَ من تأويل الرؤيا لا ترتقي إليها درجتُنا. وهذا صحيح محتمل، والأول أظهر.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾[٤]:

[١٢٨٦] ثبت في الصحيح أنّ النبيَّ ﷺ قال: «يرحم الله لوطاً، لقد كان يأوِي إلى رُكْنٍ شديد. ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبتُ الداعي».

[١٢٨٧] وفي رواية الطبري: «يرحم الله يوسف، لو كنت أنا المحبوس، ثم أرسل إليّ لخرجتُ

[١٢٨٥] صحيح. أخرجه أحمد ٤/ ١٠ ـ ١١ ـ ١٣ والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢/ ١٧٨ والدارمي ٢/ ١٢٦ والطيالسي ١٠٨٨ وأبو داود ٥٠٢٠ والترمذي ٢٢٧٨ وابن ماجه ٣٩١٤ والحاكم ٤/ ٣٩٠ من حديث أبي رزين العقيلي، وإسناده حسن في الشواهد، لأجل وكيع بن عُدُس، فإنه مقبول، وقد توبع على هذا الحديث. وصححه الحاكم على شرط مسلم! ووافقه الذهبي! مع أن الذهبي قال في «الميزان» عن وكيع: لا يعرف اهـ. ووثقه ابن حبان وحده. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي ٢٢٨٠ والدارمي ٢/ ١٢٦ وإسناده على شرط الصحيح. وقال الترمذي: حسن صحيح. وله شاهد من حديث أنس، أخرجه الحاكم ٤/ ٣٩١ وإسناده على شرط البخاري، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

[١٢٨٦] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٧٢ و٤٥٣٧ و٤٦٩٤ ومسلم ١٥١ وابن ماجه ٤٠٢٦ وأحمد ٢/ ٣٢٦ وابن حبان ٦٢٠٨ والطحاوي في «المشكل» ٣٢٦ من حديث أبي هريرة.

[١٢٨٧] أخرجه الطبري ١٩٤٠٣ من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف، فيه راوٍ لم يسمّ. ويشهد لمعناه الحديث

---

(١) عامة الروايات فيها «على واد» بدل «حبيباً» و«ذي رأي» بدل «لبيباً» وإنما لفظ المصنف للترمذي وأحمد.

(٢) يوسف: ٤٦. (٣) يوسف: ٤٩.

(٤) يوسف: ٥٠.

سريعاً، إنْ كان لحليماً ذَا أناة».

[١٢٨٨] وقال ﷺ: «لقد عجبتُ من يوسف وصَبْره وكرَمِه، والله يغفر له، حين سُئل عن البقرات، ولو كنت مكانه لما أخبرتُهم حتى أشترِطَ أن يخرجوني. لقد عجبتُ منه حين أتاه الرسول، لو كنت مكانه لبادرتهم الباب».

المسألة السادسة: قال علماؤنا: إنما لم يُرِدْ يوسفُ الخروج من السجن حتى تَظْهَرَ براءتُه، لئلا ينظر إليه الملكُ بعين الخائن، فيسقط في عينه، أو يعتقد له حقداً، ولم يتبين أنّ سجنَه كان جَوْراً محضاً، وظلماً صريحاً، وانظروا ـ رحمكم الله ـ إلى عظيم حِلْمِه، ووفور أدبه، كيف قال ما بالُ النسوة اللاتي قَطَّعْنَ أيديهنّ! فذكر النساء جملة، ليدخل فيهن امرأة العزيز مدخل العموم بالتلويح، ولا يقع عليها تصريح.

الآيــة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قال الملك ليوسف: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾: أي متمكن مما أردتَ، أمين على ما ائتمنت عليه من شيء، أمّا أمانتُه فلِمَا ظهر من براءته، وأما مكانته فلأنه ثبتت عفَّته ونزاهته.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾: كيف سأل الإمارةَ وطلبَ الولاية.

[١٢٨٩] وقد قال ﷺ لـ [عبد الرحمن بن][1] سَمُرة: «لا تسأل الإمارة، وإنك إن سألتها وُكِلْتَ إليها، وإن لم تسألها أُعِنت عليها».

[١٢٩٠] وقد: قال النبي ﷺ: «إنا لا نولِّي على عملنا مَنْ أراده؟»[2].

وعن ذلك أربعة أجوبة:

الأول: أنه لم يقل: إني حسيب كريم، وإن كان كما قال النبي ﷺ:

المتقدم. وأخرجه الطبري ١٩٤٠٩ بنحوه من وجه آخر عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وإسناده حسن في الشواهد لأجل محمد بن عمرو.

الخلاصة: لفظ المصنف إسناده ضعيف لكن لمعناه شواهد، والله أعلم.

[١٢٨٨] ضعيف بهذا اللفظ. أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ١٣١٣ ومن طريقه الطبري ١٩٤١٠ عن عكرمة مرسلاً، والمرسل من قسم الضعيف عند أهل الحديث. وهو بهذا اللفظ غريب.

[١٢٨٩] صحيح. أخرجه البخاري ٧١٤٧ ومسلم ١٦٥٢ والدارمي ٢/١٨٦ وأبو داود ٢٩٢٩ والنسائي ٨/٢٢٥ وابن الجارود ٩٩٨ وابن حبان ٤٣٤٨ من حديث عبد الرحمن بن سمرة، وله تتمة.

[١٢٩٠] صحيح. أخرجه البخاري ٧١٤٩ من حديث أبي موسىٰ، وله قصة. وهو بزيادة «ولا من حرص عليه».

---

(١) زيادة عن كتب التخريج والتراجم.

(٢) لفظ البخاري «سأله» بدل «أراده».

[١٢٩١] «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم». ولا قال: إني مَلِيح جميل، إنما قال: إني حفيظ عليم. سألها بالحفظ والعلم لا بالحسب والجمال.

الثاني: سأل ذلك ليوصل إلى الفقراءِ حظوظَهم لا لحظِّ نفسه.

الثالث: إنما قال ذلك عند من لا يعرفه، فأراد التعريف بنفسه، وصار ذلك مستثنى من قوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[١].

الرابع: أنه رأى ذلك فرضاً متعيّناً عليه؛ لأنه لم يكن هنالك غيره. فإن قيل: وهي:

المسألة الثالثة: كيف استجاز أن يقبلها[٢] بتولية كافر، وهو مؤمنٌ نبيّ؟

قلنا: لم يكن سؤالَ ولايةَ؛ إنما كان سؤال تخلّ وترك، لينتقل إليه؛ فإن الله لو شاء لَمكّنه منها بالقَتْل والموت والغلبة والظهور والسلطان والقَهْر، لكن الله أجرى سنَّته على ما ذكر في الأنبياء والأمم، فبعضهم عاملهم الأنبياء بالقهر والسلطان والاستعلاء، وبعضهم عاملهم الأنبياءُ بالسياسة والابتلاء، يدلُّ على ذلك قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٣] حسبما تقدَّمَ في سورة الأعراف، وهي:

الآيــة الرابعة عشرة.

الآيــة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِىَّ لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُواْ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَآ أُغْنِى عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الآية: ٦٧]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في أَمْره لهم بالتفرُّق: وفي ذلك أقوال؛ أَظهَرُها أنه تُقَاة العَين، ولا خلاف بين الموحدين أن العين حقّ، وهو من أفعال الله موجود، وعند جميع المتشرعين معلوم، والباريءُ تعالى هو الفاعل الخالق، لا فاعل بالحقيقة ولا خالق إلا هو سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ﴾[٤].

فليس في الوجود شيء من الفلك إلى الذرة، ولا من دورانه إلى حركةٍ واحدة إلا وهي موجودة بقدرته وعلمه، ومصرَّفة بقضائه وحُكْمه، فكلّ ما ترى بعينك أو تتوهّمه بقلبك فهو صنع الله وخَلْقه، إذا أراد شيئاً قال له: كُنْ فيكون. ولو شاء لجعل الكلّ ابتداء من غير شيء، ولكنه سبّبَ الأسبابَ،

[١٢٩١] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٥٣ و٣٣٧٤ و٣٣٨٣ و٣٤٩٠ و٤٦٨٩ ومسلم ٢٣٧٨ وأحمد ٢/ ٤٣١ والترمذي ٣١١٦ وابن حبان ٥٧٧٦ من حديث أبي هريرة.

---

(١) النجم: ٣٢.
(٢) في نسخة «يليها».
(٣) يوسف: ٥٦.
(٤) الرعد: ١٦.

وركّب المخلوقاتِ بعضها على بعض؛ فالجاهِلُ إذا رأى موجوداً بعد موجود، أو موجوداً مرتبطاً في العيان بموجود ظنَّ أنَّ ذلك إلى الرابطة منسوب، وعليها في الفعل محسوب، وحاش لله، بل الكل له، والتدبير تدبيره، والارتباط تقديره، والأمرُ كلُّه له.

ومنْ أبدع ما خلق النفسُ؛ ركبها في الجسم، وجعلها معلومةً للعبد ضرورة، مجهولة الكيفية، إنْ جاء ينكرها لم يقدر بما يظهر من تأثيرها على البدَنِ وجوداً وعدماً، وإنْ أراد المعرفة بها لم يستطع؛ فإنه لا يعلم لأي شيء ينسبها، ولا على أيِّ معنى يَقِيسها، وضعها اللَّهُ المدبِّر في البدَنِ على هذا الوضع ليميز الإيمان به؛ إذ يعلم بأفعاله ضرورة، ولا يوصل إلى كيفيته لعدمها فيه، واستحالتها عليه؛ وذلك هو معنى قوله: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1] على أحد التأويلات. ولها آثارٌ يخلقها الباري في الشيء عند تعلُّقها به، منها العينُ: وهو معنى يحدث بقدرة الله على جري العادة في المعينِ، إذا أعجبت منظرتُه العائن فيلفظ به، إما إلى عروّ ألَم في المعين، وإما إلى الفناء، بحسب ما يقدِّرُه اللَّهُ تعالى؛ ولهذا المعنى نُهي العائن عن التلفظ بالإعجاب؛ لأنه إن لم يتكلم لم يضرّ اعتقادُه عادة، وكما أنفذ الباري من حكمه أن يخلق في بدن المعين ألماً أو فناء، فكذلك سبق مِنْ حكمته أنّ العائن إذا بَرَّكَ أسقط قولهُ بالبركة قوله بالإعجاب، فإن لم يفعل سقط حكمه بالاغتسال.

وقد اعترض على ذلك الأطباءُ، واعتقدوه من أكاذيب النقلة، وهم محجوجون بما سطَّرُوا في كتبهم من أنَّ الكوْن والفساد يجري على حُكم الطبائع الأربع، فإذا شذّ شيء قالوا: هذه خاصّةٌ خرجَتْ من مجرى الطبيعة لا يُعْرَف لها سببٌ، وجمعوا من ذلك ما لا يُحصى كثرة؛ فهذا الذي نقله الرواة عن صاحب الشريعة خواصّ شرعية بحكم إلٰهية، يشهدُ لصدقها وجودُها كما وصفت؛ فإنا نرى العائن إذا بَرَّك امتنع ضرَرُه، وإن اغتسل شُفِي مَعِينه، وهذا بالغ في فنّه، فلينظر على التمام في مواضعه من كتب الأصول وشرح الحديث؛ وهذه النبذةُ تكفي في هذه العارضة[2].

المسألة الثانية: قوله: ﴿مَّا كَانَ يُغْنِي عَنْهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَىٰهَاۚ﴾: قالوا: هذا يدلُّ على أنه حملهم على التفرق مخافةَ العين، ثم قال: وهذا لا يردُّ القدر، إنما هو أمر تأنس به النفوسُ، وتتعلّقُ به القلوبُ؛ إذ خُلقت ملاحظة للأسباب. ويفترق اعتقاد الخلق؛ فمن لحظ الأسبابَ من حيث إنها أسباب في العادة لا تفعل شيئاً، وإنا هي علاماتٌ؛ فهو الموحِّد، ومن نسبه إليها فعلاً واعتقدها مدبِّرة فهو الجاهل أو الملحد.

الآيــة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾﴾ الآية [٧٠]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إنما جعل السقاية حِيلةً في الظاهر لأخذِ الأخ منهم؛ إذ لم يكن ذلك ممكناً له

---

(١) الذاريات: ٢١.

(٢) انظر هذا البحث في «تفسير القرطبي» ٣٦٨٧ و٣٦٨٨ و٣٦٨٩ و٣٦٩٠ بترقيمي.

ظاهراً من غير إذنٍ من الله ولم يمنع الحيلة، والله قادر على الظاهر والباطن، حكيم في تفصيل الحالين. فإن قيل ـ وهي:

المسألة الثانية: كيف رضي يوسف أن يَنْسب إليهم السرقة ولم يفعلوها؟

قيل: عنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أَنَّ القومَ كانوا سَرقُوه من أبيه وباعوه، فاستحقوا هذا الاسم بذلك الفعل.

الثاني: أنه أراد أيتها العيرُ حالُكم حال السرّاق. المعنى: إن شيئاً لغيركم صار عندكم من غير رِضَا الملك ولا علمه.

الثالث: وهو التحقيق أنّ هذا كان حيلة لاجتماع شَمْلِه بأخيه وفصله عنه إليه، وهو ضررٌ دفعه بأقلَّ منه. فإن قيل ـ وهي:

المسألة الثالثة: فكيف استجاز يوسف الحيلولة بين أخيه وأبيه فيزيده حُزْناً على حزن وكَرْباً على كرب. قلنا: إذا استوى الكرب جاء الفرج.

جواب آخر: وذلك أنه كان بإذنِ من الله فلا اعتراضَ فيه.

جواب ثالث: وذلك أنَّ الحزن كان قد غلب على يعقوب غلبة لا يؤثر فيها فَقْدُ أخيه كل التأثير، أوَ لا تراه لَمَّا فقد أخاه قال: يا أَسَفي على يوسف.

الآيــة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [الآية: ٧٢]. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: قال علماؤنا: هذا نصٌّ في جَوَاز الكفالة. وقد قال القاضي أبو إسحاق: ليس هذا من باب الكفالة، فإنها ليس فيها كفالة إنسانٍ عن إنسان، وإنما هو رجل التزم عن نفسه، وضمن عنها، وذلك جائز لغة لازم شرعاً، قال الشاعر:

فلستُ بآمرٍ فيها بسَلْم ... ولكني على نفسي زَعِيمُ[(١)]

وقال الآخر[(٢)]:

وإني زَعِيم إنْ رجَعْتُ مُمَلَّكاً ... بسَيْر ترى منه الفُرَانِقَ[(٣)] أَزْوَرا

قال الإمام أبو بكر: هذا الذي قاله القاضي أبو إسحاق صحيح، بَيْدَ أن الزعامةَ فيه نص، فإذا قال: أنا زَعِيم فمعناه أني[(٤)] ملتزم، وأي فرق بين أن يقول: أَلتزمه عن نفسي أو التزمت عن غيري؟

---

(١) انظر الطبري ٧/ ٢٥٧. (٢) هو امرؤ القيس.

(٣) وقع في النسخ «الغرانق» وهو تصحيف. والتصويب عن «اللسان» والقرطبي ٩/ ٢٣١. والفرانق: البريد، أو دليل الجيش. الأزور: المائل في شق.

(٤) لعل الصواب «إني» أو «أنا».

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾: إنما يكونُ في الحقوق التي تجوز النيابةُ فيها؛ وأما كلّ حقّ لا يقومُ فيه أحدٌ عن أحدٍ كالحدود فلا كفالة فيها. وقد تقدم ذكرُه، وتركب على هذه مسألة، وهي:

المسألة الثالثة: إذا قال: أنا زعيمٌ لك بوجْهِ فلان. قال مالك: يلزمه. وقال الشافعي: لا يلزمه؛ لأنه غَرَر؛ إذ لا يدري هل يجده أم لا؟ والدليل على جوازه أنَّ المقصودَ بالزعامة تنزيل الزعيم مقام الأصل، والمقصودُ من حضور الأصل أداءُ المال، فكذلك الزعيم. ومسائلُ الضمان كثيرة ذكرناها في مسائل الخلاف والفروع.

المسألة الرابعة: كما أنَّ لفظَ الآية نص في الزعامة فمعناها نص في الجعَالة، وهي نوع من الإجارة، لكن الفرق بين الجعالة والإجارة أنَّ الإجارة يتقدر فيها العِوَضُ والمعوَّض من الجهتين، والجعالة يتقدر فيها الجعل والعملُ غير مقدر. ودليلهُ أنَّ الله سبحانه شرع البيع والابتياع في الأموال لاختلاف الأغراض وتبدل الأحوال، فلما دعت الحاجةُ إلى انتقال الأملاك شرع لها سبيلَ البيع وبيَّنَ أحكامه، ولما كانت المنافعُ كالأموال في حاجة إلى استيفائها؛ إذ لا يقدر كلُّ أحد أن يتصرفَ لنفسه في جميع أغراضه نصب اللّهُ الإجارةَ في استيفاء المنافع بالأعواض، لما في ذلك من حصول الأغراض، وأنكرها الأصم، وهو عن الشريعة أصم؛ فقد فعل النبيُّ ﷺ الإجارة، وفعلها الصحابةُ، وقد بيناها في كتب الخلاف.

المسألة الخامسة: فإذا ثبت هذا فقد يمكن تقديرُ العملِ بالزمان، كقوله: تخدمني اليوم. وقد يقول: تخيط لي هذا الثوب؛ فيقدَّر العمل بالوجهين، وقد يتعذَّر تقدير العمل، كقوله: مَنْ جاءني بضالَّتي أو جَلَب عَبْدي الآبِقَ فله كذا، فأحَدُ العِوَضين لا يصح تقديره، والعِوَضُ الآخر لا بدَّ من تقديره، فإنَّ ما يسقط بالضرورة لا يتعدى سقوطُه إلى ما لا ضرورةَ فيه. والأصل فيه الحديث الذي قدمنا من أخْذِ الأجرة على الرُّقْيَةِ[1]، وهو عملٌ لا يتقدر، وقد كانت الإجارة والجعالة قبل الإسلام فأقرتهما الشريعةُ، ونفت عنهما الغَرَر والجهالة. وقد بينا ذلك في كتب المسائل.

المسألة السادسة: في حقيقة القول في الآية: إنَّ المنادي لم يكن مالكاً، إنما كان نائباً عن يوسف ورسولاً له، فشرط حمْل البعير على يوسف لمن جاء بالصُّوَاع وتحمّل هو به عن يوسف، فصارت فيه ثلاث فوائد:

الأولى: الجُعَالة، وهو عَقْد يتقدّر فيه الثمنُ ولا يتقدَّر فيه الثّمَن.

الثانية: الكفالة، وهي ها هنا مضافةٌ إلى سببٍ موجب على وجه التعليق بالشرط. وقد اختلف الناس فيها اختلافاً مُتَبايناً تقريرُه في المسائل؛ وهذا دليلٌ على جوازه، فإنه فِعْلُ نبيّ، ولا يكون إلا

---

(١) المراد بذلك حديث لديغ الحي الذي رقاه أحد الصحابة بالفاتحة، وهو متفق عليه من حديث أبي سعيد، وتقدم.

شرعاً. وقد اختلف الناس في الكفالة؛ فجوَّزها أصحابُ أبي حنيفة محالةً على سبب وجوب؛ كقوله: ما كان لك على فلان فهو عليّ، أو إذا أهلَّ الهلاك فلك عليّ عنه كذا، بخلاف أن تكونَ معلَّقةً بشرط مَحْض، كقوله: إن قدم فلان أو إن كلمت زيداً. وقال الشافعي: لا يجوزُ بشيء من ذلك وهذه الآية نص على جوازها، محالة على سبب الوجوب.

الثالثة: جهالة المضمون له: قال علماؤنا: هي جائزة، وتجوزُ عندهم أيضاً مع جهالة الشيء المضمون أو كليهما. ومن العجب أن أبا حنيفة والشافعي أتفقا على أنه لا تجوزُ الكفالة مع جهالة المكفول له، وادَّعى أصحابُ أبي حنيفة أنَّ هذا الخبر منسوخ من الآية خاصة. وقال أصحاب الشافعي: هذه الآية دليل على جواز الجعلِ، وهي شرْعُ مَنْ قبلنا، وليس لهم فيه تعلق في مذهب.

وقال أصحاب الشافعي: إنَّ معرفَة المضمون عنه والمضمون له فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا بُدَّ من معرفتهما؛ أمّا معرفةُ المضمون عنه فليُعلم هل هو أهلٌ للإحسان أم لا؟ وأمّا معرفة المضمون له فليُعلم هل يَصْلُحُ للمعاملة أم لا؟

الثاني: أنه افتقر إلى معرفةِ المضمون خاصة؛ لأن المعاملة معه خاصة.

الثالث: أنه لا يفتقرُ إلى معرفةِ واحدٍ منهما، وهو الصحيح:

[١٢٩٢] لما ثبت عن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة أنه ضمن عن الميت ولم يسأله النبيُّ عن المضمون له ولا عن المضمون عنه. والآية نصٌّ في جهالة المضمون له، وحَمْلُ جهالةِ المضمون عنه عليه أخفّ. والله أعلم.

الآيـــة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمۡ كَٰذِبِينَ ۝٧٤ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٧٥ فَبَدَأَ بِأَوۡعِيَتِهِمۡ قَبۡلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسۡتَخۡرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ۝٧٦﴾. فيها ست مسائل:

المســألــة الأولــى: لـمـا قـال إخـوةُ يـوسـف: ﴿تَٱللَّهِ لَقَدۡ عَلِمۡتُم مَّا جِئۡنَا لِنُفۡسِدَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ﴾[(١)]. قال أصحابُ يوسف: ﴿فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمۡ كَٰذِبِينَ﴾؟ فقال إخوة يوسف: ﴿جَزَٰٓؤُهُۥ مَن

[١٢٩٢] صحيح. يشير المصنف لما أخرجه الترمذي ١٠٦٩ والنسائي ٤/ ٥٤ وابن ماجه ٢٤٠٧ والدارمي ٢/ ٢٦٣ وأحمد ٢/ ٢٦٣ وعبد الرزاق ١٥٢٥٨ وابن حبان ٣٠٥٧ و٣٠٥٨ و٣٠٥٩ و٣٠٦٠ من طرق عن أبي قتادة قال: أتي رسول الله ﷺ بجنازة ليصلي عليها، فقال: «عليه دين»؟ قالوا: ديناران. فقال: «صلوا على صاحبكم» قال أبو قتادة: إليّ يا رسول الله، هما عليّ، فتقدم رسول الله ﷺ، فصلى عليه. إسناده صحيح لمجيئه من طرق متعددة. وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع، أخرجه البخاري ٢٢٨٩ وأحمد ٤/ ٤٧ وابن حبان ٣٢٦٤. وله شاهد من حديث جابر، أخرجه أبو داود ٣٣٤٣ وعبد الرزاق ١٥٢٥٧ والنسائي ٤/ ٦٥ وابن حبان ٣٠٦٤ وإسناده على شرطهما.

(١) يوسف: ٧٣.

﴿وُجِدَ فِي رَحْلِهِۦ﴾. قال الطبري: المعنى جزاؤه من وُجد في رحله، على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، التقدير جزاؤه استعبادُ مَنْ وُجد في رحله، أو أَخْذُه واسترقاقه، أو ما أشبه ذلك. وقال غيره: التقدير جزاءُ السارق مَنْ وُجد في رَحْلِه فهو جزاؤه، ويكون جزاؤه الأول الابتداء، والجملة بعده الخبر، المعنى مَنْ وُجد في رحله فهو هو، وكرره تأكيداً للبيان كما قال الشاعر:

لا أرى الموتَ يسبِقُ الموتَ شيءٌ نغَصَ الموتُ ذا الغِنَى والفقيرا

المسألة الثانية: في تحقيق هذا الكلام بالتفسير: وذلك أَنَّ دِينِ الملكِ كان أنْ يأخذَ المجنيُّ عليه من السارق مثلي السرقة، وكان دين يعقوب أن يسترقّ السارق، فأخذ يوسف إخوتَه بما في دين يعقوب بإقرارهم بذلك وتسليمهم فيه.

وقد روي عن مجاهد أنَّ عمةَ يوسف بنت إسحاق، وكانت أكبرَ من يعقوب، صارت إليها منطقة إسحاق لسنّها، لأنهم كانوا يتوارثونها بالسنّ، وكان مَنْ سرقها استملك، وكانت عمة يوسف قد حضنته وأَحَبَّته حبًّا شديداً، فلما ترعرع قال لها يعقوب: سَلّمي يوسف إليَّ؛ فلست أقدِرُ أن يغيبَ عن عيني ساعة. قالت له: دَعْه عندي أياماً أنظر إليه فلعلي أتسلّى عنه. فلما خرج من عندها يعقوب عمدت إلى مِنْطقة إسحاق فحزمتها على يوسف من تحت ثيابه، ثم قالت: لقد فقدت منطقة إسحاق، فانظروا من أخذَها، ومن أصابها. فالتُمِست، ثم قالت: اكشفوا أهل البيت، فكشفوا فوُجدت مع يوسف فقالت: والله إنه لي سَلَم[1] أصنَع فيه ما شئت. ثم أتاها يعقوب، فأخبرته الخبر، فقال لها: أنتِ وذاك، إن كان فعل [ذلك][2] فهو سَلَم لك، فأمسكته حتى ماتت، فبذلك عيَّرهُ إخوته في قولهم ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ﴾ معناه أنَّ القرابةَ شَجْنَة والصحابة شَجْنَة. ومن ها هنا تعلَّم يوسف وَضْعَ السقاية في رَحْلِ أخيه كما عملت عمَّتُه به.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾:

إذ كان لا يرى استرقاق السارقِ إلا أن يشاءَ الله، فكيف التزام الإخوة لدين يعقوب بالاسترقاق، فقضى عليهم به. والكيدُ والمكْرُ هو الفعلُ الذي يخالفُ فيه الباطن الظاهر، والقول الذي يحتمل معنيين؛ فيتأوّله أحدُ المتخاطبين على وجهٍ والآخر على وجهٍ آخر.

المسألة الرابعة: قد ذكرنا في سورة المائدة أنَّ القَطْعَ في السرقة ناسخٌ لما تقدم من الشرائع؛ إذ كان في شرعِ يعقوب استرقاقُ السارق كما تقدم، ولا نعلم ما نفذ به الحكم في شرع يعقوب هل كان مخصوصاً بعينِ مسروقة دون عين أم عاماً في كل عين؟ والأول أصح؛ لأنه ثبت في الصحيح.

[١٢٩٣] أنّ النبي ﷺ قال: «إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف تَرَكُوه، وإذا سرق

[١٢٩٣] صحيح. أخرجه البخاري وغيره، وتقدم.

---

(١) أي أسير خالص لي.

(٢) زيادة عن تفسير القرطبي ٩/ ٢٣٩.

فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحَدَّ، والذي نفس مُحمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعْتُ يدها». وهذا نصٌّ في الغرض، موضّح للمقصود، فافهموه.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾: فيه جوازُ التوصُّلِ إلى الأغراض بالحيل؛ إذا لم تخالف شريعةً ولا هدمت أصلاً، خلافاً لأبي حنيفة في تجويزه الحِيَل، وإن خالفت الأصول، وخرمت التحليل؛ سمعت أبا بكر محمد بن الوليد الفهري وغيره يقول: كان شيخنا قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن عليّ الدامغاني صاحب عشرات آلاف من المال، فإذا جاء رأسُ الحَوْل دعا بنيه فقال لهم: قد كبرَتْ سِنّي، وضعُفَتْ قوتي، وهذا مالٌ لا أَحتاجه، فهو لكم. ثم يخرجه، ويحتمله الرجالُ على أعناقهم إلى دُور بنيه، فإذا جاء رأس الحول، ودعا بنيه لأمرٍ قالوا: يا أبانا؛ إنما أمَلْنا حياتك، وأما المالُ فأيُّ رغبةٍ لنا فيه ما دُمْتَ حياً، أنتَ ومالك لنا، فخُذْه إليك. ويسير الرجالُ به حتى يضَعُوه بين يديه، فيرده إلى موضعه ـ يريد بتبديل الملك إسقاط الزكاة على رأي أبي حنيفة في التفريق بين المجتمع، والجمع بين المفترق. وهذا خطبٌ عظيم بيّناه في شرح الحديث، وقد صنّف البخاري عليه في جامعه كتاباً مقصوداً، [فقال: كتاب الحيل][1].

المسألة السادسة: قال بعض علماء الشافعية: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾[2] دليل على جواز الحِيلةِ في التوصّل إلى المباح واستخراج الحقوق.

قال القاضي الإمام أبو بكر رضي الله عنه: هذا وهم عظيم.

وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾ قيل فيه: كما مكنّا ليوسف ملك نَفسِه عن امرأة العزيز مكنّا له ملك الأرض عن العزيز أو مثله مما لا يشبه ما ذكره. قال الشفعوي[3]: ومثله: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾[4]. قال الإمام الفقيه القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: ليس هذا حيلة؛ إنما هو حَمْلٌ لليمين على الألفاظ أو على المقاصد، وقد بيناه في كتب المسائل. قال الشفعوي: وحديثُ أبي سعيد في عامل خيبر ـ قال الإمام ابن العربي:

---

(١) زيادة عن تفسير القرطبي ٩/٢٣٦ حيث نقل النص بطوله عن ابن العربي ثم زاد القرطبي عقبه: قلت: وترجم فيه أبواباً منها: «باب الزكاة، وألا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» ثم أورد القرطبي عن البخاري أحاديث، وقال: قال المهلب: إنما قصد البخاري في هذا الباب أن يعرفك أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة، فإن أثم ذلك عليه، لأن النبي ﷺ لما منع من جمع الغنم وتفريقها خشية الصدقة، فُهم منه هذا المعنىٰ، وفُهم من قوله «أفلح إن صدق» ـ الحديث ـ أن من رام أن ينقص شيئاً من فرائض الله بحيلة يحتالها أنه لا يفلح، ولا يقوم بذلك عذره عند الله ا.هـ ملخصاً.

(٢) يوسف: ٥٦.

(٣) نسبة للإمام الشافعي صاحب المذهب، والمراد بذلك الإمام الكيا الطبري، راجع أحكامه ٣/٢٣٣.

(٤) صٓ: ٤٤.

[١٢٩٤] نص هذا الحديث أن عامل خَيْبَر أتى رسولَ الله ﷺ بتمر جَنيب[1]، فقال له رسول الله ﷺ: «أكُلّ تمر خيبر هكذا»؟ قال: لا، يا رسول الله، ولكنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين من تمر الجَمْع. فقال له رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجَمْعَ بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جَنِيباً، وكذلك البُسْر ـ» خرّجه الأئمة.

ومقصودُ الشافعية من هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ أمره أنْ يبيعَ جَمْعاً ويبتاع جَنِيباً من الذي باع منه الجمع أو من غيره. قال المالكيةُ: معناه من غيره، لئلا يكون جَنيباً بجَمْع؛ والدراهم ربا، كما قال ابن عباس: جريرة بجريرة والدراهم رِبا.

[١٢٩٥] قال الشفعوي: ومنه قول النبي ﷺ لهند: «خُذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

[١٢٩٦] قال القاضي: قالت هِند للنبي ﷺ: إنَّ أبا سفيان رجلٌ مَسِيك لا يعطيني ما يكفيني وَولدي. قال لها النبيُّ ﷺ: «خُذي ما يكفيك ووَلدك بالمعروف». وهذا من باب الفتوى وتسليط المفتي للمستفتي على حكم الدعوى، فهو أعلم بنفسه، وربُّه أعلمُ من الكل بكذبه أو صِدْقه، ولا حيلةَ في شيء من هذا.

وعجباً لمن يتصدَّى للإمامة، ويتميّز في الفرق بالزعامة، ويأتي بهذا السَّفْسَاف من المقال.

قال القاضي: وزاد بعد ذلك من معاريض النبي ﷺ في الحرب ما هو خارجٌ عن هذا الغرض على خط لا يجتمع مع هذا المقصد في دائرة الأفق، فكيف في مقدار من التقابل أصغر من نفق.

الآيــة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴿٨١﴾﴾ [الآية: ٨١]. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: الشهادةُ مرتبطةٌ بالعلم عقلاً وشرعاً، فلا تُسمع إلاّ ممن عَلِمَ، ولا تُقبَلُ إلا منه. ومراتبُ العلم في طرقه مختلفة، ولكنه يعودُ إلى أصلٍ واحد، وهو تعلُّقه بالمعلوم على ما هو به، فإذا نسي الشهادة فذُكِّرَ بها وتذكرها أدّاها، وذلك لقولِ الله سبحانه: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[2] وإذا لم يذكرها لم يؤدّها على أحد التأويلين كما تقدم في سورة البقرة.

المسألة الثانية: قال علماؤنا: إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة قالوا: يؤدّيها ولا يمتنع أن يؤدِّيَ منها

[١٢٩٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٠١ و٢٢٠٢ و٢٣٠٢ و٢٣٠٣ و٤٢٤٤ و٤٢٤٥ ومسلم ١٥٩٣ ومالك ٢/ ٦٢٣ والدارمي ٢/٢٥٨ والنسائي ٧/ ٢٧١ وابن حبان ٥٠٢١ من حديث أبي سعيد.

[١٢٩٥] متفق عليه، وتقدم مراراً.

[١٢٩٦] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) الجنيب: التمر الجيد الطيب الذي أُخرج منه حشفه ورديئه.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

ما علم وهو خطُّه، ويترك ما لم يعلم، وقد بيناها في سورة البقرة فلينظر فيها.

المسألة الثالثة: إذا أدّعى الرجل شهادةً لا يحتملها عمره ولا حالهُ رُدَّت؛ لأنه ادَّعى باطناً ما كذّبه العيان ظاهراً.

المسألة الرابعة: **شهادة المرور**: وهو أن يقولَ: مررت بفلان فسمعته، فإن استوعب القول شهد في أحد قولي مالك. وفي القول الآخر لا يشهد حتى يُشْهداه. والذي نختاره الشهادة عند الاستيعاب، وبه قال جماعة من العلماء. وهو الحقّ؛ لأنه قد حصل له المطلوب، وتعين عليه أداء العلم، وكان خير الشهداء إذا أعلم المشهود له، وشرّ الشهداء إذا كتمها.

المسألة الخامسة: وكذلك اختلف علماؤنا إذا جلس رجلان للمحاسبة، فأبرز الحساب بينهما ذكراً هل يشهد به مَنْ حضره، وقد كلف ذلك وأجلس له؟ والصحيحُ وجوبُ الأداء عليه؛ لأنه قد حصل له علمُه.

المسألة السادسة: إذا أجلس رجل شاهدين مِنْ وراء حجاب وكلّمه وقرَّره فاستوعبا كلامَه، فقال في كتاب محمد: لا يثبتُ ذلك، ويحلف أنه ما أقر إلاّ بأمر كذا يذكره؛ فإنْ نَكَل لزمَه ما يشهد به. والأصل في الباب ما قدمناه من تحصيل العلم. والله أعلم.

الآيــة الموفية عشرين: قول تعالى: ﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٨٤﴾﴾ [الآية: ٨٤]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حدّث مالك عن حُزن يعقوب إنه حُزْنُ سبعين ثكلي. قيل: فما أُعطي؟ قال: أجر سبعين شهيداً. قال مالك: قال يوسف لما حضرته الوفاة: ما انتقمتُ لنفسي من شيء أتى إليّ، فذلك زادي اليوم من الدنيا، وإنّ عملي لا حقّ بعمل آبائي، فألحقوا قبري بقبورهم.

قال علماؤنا: يريد مالك بالكلام الثاني قول يوسف لإخوته: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾[1]؛ أي: لا تبكيتَ ولا مؤاخذة لكم بما فعلْتُمْ؛ لأن شفاءَ الغيظ والجزاء بالذنب في الدنيا من عمل الدنيا لا حظّ له في الآخرة، وذلك قول يوسف: ما انتقمْتُ لنفسي من شيء أتى إليّ، فذلك زادي اليوم من الدنيا، وإن عملي لا حقّ بعمل آبائي؛ أي في الصفح والإحسان، وهو فعل أهل النبوة صلّى الله عليهم وسلم.

المسألة الثانية: قوله: ألحقوا قَبْري بقبور آبائي. شاهدناه سنة سبع وثمانين، وجاوزنا فيه أعواماً وأياماً آمِنينَ في نعم فَاكِهين، وعلى الدرس والمناظرة متقابلين، وهو في قرية **جَيرُون** التي كانت لإبراهيم الخليل بينها وبين المسجد الأقصى ستة فراسخ في سفح الجبل الذي كان فيه بيت رامة مُتَعَبَّد

---

(١) يوسف: ٩٢.

إبراهيم الخليل عليه السلام، المشرق على مدائن لوط، وفي وسط القرية بنيان مرصوص من حجارة عظام سوراً عظيماً، في داخله مسجد، في الجانب الغربي منه مما يلي القبلة إسحاق، ويليه في الجانب المذكور إبراهيم الخليل، ويليه في الطرف الجَوَّانِي من الجانب الغربي يعقوب على نسبةٍ متماثلة. وفيما يقابلها من الجانب الشرقي قبورُ أزواجهم على الاعتدال، على كل قبرٍ حجَرٌ عظيم واحد له الطول والعرض والعمق، حسبما بيناه في كتاب «ترتيب الرحلة».

وفي الجانب القِبْلي منه خارجَ هذا الحرم قبرُ يوسف منتبذاً، كان له قَيِّم طَرَطُوشي زَمِنٌ[1]، وله أُمّ تنوبُ عنه، وهيئة قبر يوسف ﷺ كهيئة قبورهم. وهذا أصحُّ الأقاويل في موضع قبره لأجل ذكر مالك له، فلم يذكر رضي الله عنه إلا أشبه ما اطلع عليه.

المسألة الثالثة: كان يعقوب حزيناً في الدرجة التي قد بيناها، ولكن حُزْنه كان في قلبه جِبِلّة، ولم يكتسب لسانه قولاً قلقاً يخالفُ الشريعة، كما قال النبي ﷺ في ابنه في صحيح الخبر:

[١٢٩٧] «تَدْمَعُ العين، ويحزَنُ القلب، ولا نقولُ إلاّ ما يُرضي ربنا، وإنا بكَ يا إبراهيم لمحزونون».

[١٢٩٨] وقال أيضاً في الصحيح ﷺ: «إنّ الله لا يعذّب بدَمْعِ العين، ولا يُحزْن القلب، وإنما يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم».

وهو تفضُّل منه، سبحانه، حين علم عَجْزَ الخلق عن الصبر؛ فأذن لهم في الدمع والحزن، ولم يؤاخذهم به، وخطم الفم بالزمام عن سوء الكلام، فنهىٰ عما نهى، وأمر بالتسليم والرضا لنافذ القضاء، وخاصة عند الصدمة الأولى. وأحسنُ الكلام في الشكوى سؤالُ المولى زوالَ البلوى، وذلك قولُ يعقوب: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2] من جميل صنعه وغريب لطفه وعائدته على عباده.

الآية الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيْهِ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِي ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٨٨﴾﴾. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: القول في البضاعة: قد تقدم ذكر معنى البضع في البضع آنفاً.

[١٢٩٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٠٣ ومسلم ٢٣١٥ وأبو داود ٣١٢٦ وأحمد ٣/ ١٩٤ وابن حبان ٢٩٠٢ من حديث أنس، وله قصة.

[١٢٩٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٠٤ ومسلم ٩٢٤ وابن حبان ٣١٥٩ من حديث ابن عمر، وهو عجز حديث.

---

(١) الزَّمِن: هو الذي به مرض دائم لا يبرأ. كالشلل، ونحوه نسأل الله السلامة والشفاء لنا وللمسلمين آمين.

(٢) يوسف: ٨٦.

المسألة الثانية: قوله: ﴿مُّزۡجَىٰةٖ﴾: فيها قولان:

أحدهما: يعني قليلة، إما لأنه متاعُ البادية الذي لا يصلح للملوك، وإما لأنه لا سعة فيه، إنما يدافع به المعيشة، من قولك: فلان يُزْجِي كذا، أي: يدفع، قال الشاعر:

الـواهـب الـمـائـةِ الـهِـجَـان وعَـبْـدهـا عُـوذاً تُـزَجِّـي خَـلْـفـهـا أَطـفـالـهـا

يعني تَدْفع.

الثاني: قال مالك: مُزْجاة تجوز في كل مكان، فهي المزجاة ـ رواه الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك.

ولا أدري ما هذا، إلا أن يكونَ من باب جبذ وجذب، وإلا فالله أعلم بصحة الرواية فيه.

وقد فسرها بعضهم بأنها البُطم والصنوبر، والبُطم هو الحبة الخضراء[1].

المسألة الثالثة: قوله: ﴿فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ وَتَصَدَّقۡ عَلَيۡنَآۖ﴾: المعنى جِئْنَا بقَدْرِنا، فأَعْطِنا بقَدْرِك، تضاءلوا بالحاجة، وتمسكنوا بفادحة المصيبة في الأخوين، وما صار إليه أمرُ الأب بعدهما.

المسألة الرابعة: قال ابن القاسم، وابن نافع، عن مالك: قالوا ليوسف: فأَوْفِ لنا الكيلَ. فكان يوسف هو الذي يكيل، إشارة إلى أنَّ الكيل والوزن على البائع؛ لأنَّ الواجبَ عليه تمييزُ حق المشتري من حقه، إلا أن يبيع منه معيَّناً صُبْرَة أو ما لا حق توفية فيه، فقبل أن يوفى فما جرى على المبيع فهو منه، ولذلك قال علماؤنا: أجرةُ الكيل على البائع، وأجرة النقد على المبتاع، لأن الدافع لدراهمه يقول: إنها طيبة فأنتَ الذي تدعي الرداءة فانظر لنفسك، فإن خرج فيها رديء كانت الأجرة على الدافع، والله أعلم.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿وَتَصَدَّقۡ عَلَيۡنَآۖ﴾: قال علماؤنا: لما علموا أنَّ بضاعَتهم غير مرضية قالوا: اجعلها حِبَاء[2] إن لم تكن شِرَاءً. وقال آخرون منهم: طلبوا منه وفاءَ الكيل والصدقة بعد ذلك، وكلُّ ما كان صدقة أو هبة يتبع البيع فإنه يلحق به في إحدى الروايتين، وكذلك النكاح، وبه قال أبو حنيفة. ولا يلحق به في الرواية الأخرى، وبه قال الشافعي: وهي مسألة طيولية قد بينَّاها في مسائل الخلاف.

فإن قيل: فكيف جازَ لَهُمْ أن يطلبوا الصدقَة وهم الأنبياء؟ قلنا: عنه خمسة أجوبة:

أحدها: لا يعلم الغلماءُ أنهم أنبياء، وآمنّا بالله وملائكته وكتبه ورسله.

الثاني: أنهم لم يكونوا بعْدُ أنبياء.

الثالث: أنه لا يعلم حالهم مع الصدقة في شرعهم، فلعل ذلك كان مباحاً لهم.

---

(١) في «القاموس»: البُطم: بضم وبضمتين: الحبة الخضراء، أو شجرها. ثمره مسخّن مدر باهيّ، نافع للسعال والكلوة. . . .

(٢) حباه: أعطاه بلا مقابل.

الرابع: معنى تصدق سامح، لا أَصْل الصدقة.

الخامس: قيل: تصدَّقْ علينا بأخينا. وبالقولين الأخيرَيْن أقول. والله أعلم.

الآيــة الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَـٰٓأَبَتِ هَـٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَـٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ۖ وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَـٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾.

قال العلماء: كان هذا سجودَ تحية لا سجودَ عبادة، وهكذا كان سلامهم بالتكبير وهو الانحناء، وقد نسخ الله في شَرعنا ذلك، وجعل الكلامَ بدلاً عن الانحناء والقيام. ومنه الحديث:

[١٢٩٩] قال النبي ﷺ: «إذا أصبح ابنُ آدم كفرت أعضاؤه اللسان، تقول له: اتَّق الله فينا، فإنك إن استقمت استقمنا، وإن اعوجَجْت اعْوَجَجْنَا».

فإن قيل: فما تقول في الإشارة بالإصبع؟ قلنا: فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أَن اللسان يكفي في السلام، وأما حركةُ البدن أو شيء منه فلم يُشْرع في السلام، لا تحريك يد ولا قدم ولا قيام بَدَن.

الثاني: أَنّ ردَّ السلام فرض، وابتداؤه سنّة في مشهور الأقوال، ولكن يجوز القيام للرجل الكبير بَدَاءة إذا لم يؤثّر ذلك في نفسه. كما قال النبي ﷺ لجلسائه ـ حين جاء سعد:

[١٣٠٠] «قوموا إلى سيِّدكم[١]». فإن أثر فيه لم يجز عَوْنُه على ذلك، لما روي:

[١٣٠١] «من سره أن يَمْثُل له الرجال قياماً فليَتَبَوأْ مَقْعَدَه من النار»[٢].

[١٢٩٩] أخرجه الترمذي ٢٤٠٧ وأحمد ٣/ ٩٦ وابن المبارك في «الزهد» ١٠١٢ وابن السني (١) وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٣٠٩ من طرق عن حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن أبي سعيد مرفوعاً، وإسناده لا بأس به لأجل أبي الصهباء، فقد روىٰ عنه غير واحد، ووثقه ابن حبان، ومع ذلك وصفه الحافظ في «التقريب» بأنه مقبول. والحديث ذكره الألباني في «صحيح الجامع» ٣٥١ وحسنه، وأما الترمذي فرجح كونه موقوفاً علىٰ أبي سعيد، والله أعلم.

[١٣٠٠] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٤٣ و٣٨٠٤ و٤١٢١ و٦٢٦٢ ومسلم ١٧٦٨ وأبو داود ٥٢١٥ و٥٢١٦ والنسائي في «الفضائل» ١١٨ وابن سعد ٣/ ٤٢٤ وأحمد ٣/ ٢٢ وأبو يعلىٰ ١١٨٨ وابن حبان ٧٠٢٦ والطبراني ٥٣٢٣ والبيهقي ٦/ ٥٧ و٩/ ٦٣ والبغوي ٢٧١٨ من طرق كلهم من حديث أبي سعيد، وله قصة.

[١٣٠١] حسن. أخرجه أبو داود ٥٢٢٩ والترمذي ٢٧٥٥ وأحمد ٤/ ٩٣ ـ ١٠٠ والبخاري في «الأدب المفرد» ٩٧٧

---

(١) هكذا ورد من حديث أبي سعيد الأمر بالقيام، من غير تعليل، وقد جاء تعليل ذلك في حديث عائشة، أخرجه ابن حبان ٧٠٢٨ وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٠٨ وأحمد ٦/ ١٤١ وابن سعد ٣/ ٤٢١ في أثناء خبر مطول، وفيه: فلما طلع علىٰ رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ «قوموا إلىٰ سيدكم فأنزلوه» قال عمر: سيدنا الله. قال: أنزلوه» فأنزلوه. . .» وإسناده لا بأس به، وقد حسنه الشيخ شعيب الأرناؤط. وهو حديث مفسر للحديث المتقدم. وكذا حسنه الحافظ في «فتح الباري» ١١/ ٥١.

(٢) انظر في الحديثين (١٣٠٠ و١٣٠١)، وحكم القيام والقعود للداخل، والاختلاف في تفسيرهما واستنباط =

الثالث: أنه يجوز الإشارة بالإصبع إذا بعد عنك لتعيّن له أو به وقْتَ السلام، فإن كان دانياً فلا بأس بالمصافحة.

[١٣٠٢] فقد صافح النبيُّ ﷺ جعفراً، حين قدم من الحبشة.

[١٣٠٣] وقال النبي ﷺ: «ما مِنْ مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفِر لهما» ـ خرجه الترمذي وغيره، وإن كان كره مالك المصافحة[١]؛ لأنه لم يرها أمراً عامّاً في الدين، ولا شائعاً بين الصحابة، ولا مَنْقُولاً نَقْل السلام؛ ولو كان[٢] منه لاستوى معه، وقد بيناه في شرح الحديث.

* * *

من حديث معاوية، وهو حديث حسن، وحسنه الترمذي، ووافقه العراقي في «الإحياء» ٢/ ٢٠٥ سكوتاً، وله شواهد تعضده، راجع «فتح الباري» ١١/ ٥٠.

[١٣٠٢] لم أره مسنداً. والذي ورد في أمر جعفر، ما أخرجه أبو داود ٥٢٢٠ وابن عيينة في «جامعه» كما في «الفتح» ١١/ ٥٩ ـ ٦٠ عن الأجلح عن الشعبي «أن النبي ﷺ تلقىٰ جعفر بن أبي طالب فالتزمه، وقبل ما بين عينيه». وهذا مرسل. وله شاهد موصول، أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» كما في «الفتح» ١١/ ٥٩ ـ ٦٠ من حديث عائشة، وأعله الحافظ بضعف محمد بن عبد الله بن عمير. فهذا هو الذي ورد في خبر جعفر، وأما ذكر المصافحة فلم أقف له علىٰ أصل، وانظر ما بعده.

[١٣٠٣] جيد. أخرجه أبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧) وابن ماجه (٣٧٠٣) وأحمد ٤/ ٢٨٩ والبيهقي ٧/ ٩٩ من حديث البراء بن عازب، وإسناده حسن، رجاله ثقات مشاهير غير الأصلح بن عبد الله، وهو صدوق، وحسنه الترمذي، وزاد: غريب. وأخرجه أبو داود ٥٢١١ من وجه آخر بسند ضعيف عن البراء، لكن يصلح للاعتبار به. وله شاهد من حديث عمر، أخرجه البزار ٢٠٠٣، وإسناده ضعيف، فيه مجاهيل. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه البزار ٢٠٠٥ وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور، قاله الهيثمي في «المجمع» ٣٧١٨. وله شاهد من حديث سلمان، أخرجه الطبراني ٦١٥٠ وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، خلا سالم بن غيلان، وهو ثقة. وله شاهد من حديث أبي أمامة، أخرجه الطبراني ٧٠٧٦ وقال الهيثمي: فيه مهلب بن العلاء، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وفي الباب أحاديث كثيرة، وعامتها ضعيف، لكن تتأيد بمجموعها وتتقوىٰ، وترقىٰ بالحديث إلىٰ درجة الحسن الصحيح. راجع «مجمع الزوائد» ٨/ ٣٦ ـ ٣٨ و«الترغيب» ٤٠٠٥ إلىٰ ٤٠١٦. وقال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٥٥: قال ابن بطال: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبها مالك بعد كراهته. وقال النووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي اهـ ملخصاً.

= الحكم منهما: فتح الباري (١١/ ٤٩ ـ ٥٤)، فإنه بحث مفيد جليل في هذا الموضوع.

(١) قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٩/ ٢٦٦. فإن قيل: فقد كره مالك المصافحة؟ قلنا: روىٰ ابن وهب عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة، وذهب سُحنون وغيره من أصحابنا إلىٰ هذا. وقد روي عن مالك خلاف ذلك من جواز المصافحة، وهو الذي يدل عليه معنىٰ ما في الموطأ، وعلىٰ جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف. . . وقد جاء في المصافحة حديث يدل علىٰ الترغيب فيها، والدأب عليها والمحافظة، وهو ما رواه البراء بن عازب اهـ. ملخصاً.

(٢) عبارة القرطبي ٩/ ٢٦٦ «كانت» بدل «كان».

سورة الرعد

فيها خمس آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝٨﴾ [الآية: ٨]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾: تمدّحٌ من الله سبحانه بعلْم الغيب، والإحاطةِ بالباطن الذي يخفى على الخلق؛ فلا يجوز أَنْ يشارِكَه في ذلك أحد. وأهلُ الطبِّ يقولون: إذا ظهر النفخ في ثَدْي الحامل الأيمن فالحمل ذَكَر، وإن ظهر في الثدي الأيسر فالحمل أُنثى، وإذا كان الثقلُ للمرأة في الجانب الأيمن فالحملُ ذكر، وإن وجدت الثقل في الجانب الأيسر فالولدُ أنثى؛ فإن قطعوا بذلك فهو كفر، وإن قالوا: إنها تجربة وجدناها تُرِكُوا وما هم عليه، ولم يقدح ذلك في التمدح؛ فإنَّ العادة يجوزُ انكسارُها والعلم لا يجوز تبدُّله.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾: وقد تباين الناسُ فيها فِرقاً، أظهرها تسعة أقوال:

الأول: ما تَغيضُ الأرحام من تسعة أشهر وما تزيد عليها، كقوله: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[١] قاله الحسن.

الثاني: ما تَغِيض الأرحام: ما تسقط، وما تزداد، يعني عليه إلى التسعة؛ قاله قتادة.

الثالث: إذا حاضت الحامِلُ نقص الولَدُ فذلك غَيْضُه، وإذا لم تحض ثَمَّ فتلك على النقصان؛ قاله مجاهد وسَعِيد بن جُبير.

الرابع: ما تَغِيض الأرحام فتلك لستة أشهر، وما تزداد فتلك لعامين؛ قالته عائشة.

الخامس: ما تزداد لثلاثة أعوام؛ قاله الليث.

السادس: ما تزداد إلى أربع سنين؛ قاله الشافعي: ومالك في إحدى رِوَايَتَيْهِ.

السابع: قال مالك في مشهور قوله: إلى خمس سنين.

الثامن: إلى ست سنين، وسبع سنين؛ قاله الزهري.

---

(١) الحج: ٥.

التاسع: لا حدَّ له، ولو زاد على العشرة الأعوام، وأكثر منها؛ قاله مالك في الرواية الثالثة.

المسألة الثالثة: نقل بعضُ المتساهلين من المالكيين أنّ أكثر مدَّة الحمل تسعة أشهر، وهذا ما لم ينطق به قطُّ إلا هالكيّ: وهم الطبائعيون الذين يزعمون أن مدبِّرَ الحمل في الرحم الكواكب السبعة تأخذه شهراً شهراً، ويكون الشهر الرابع منها للشمس، ولذلك يتحرك ويضطرب، وإذا كمل التداول في السبعة الأشهر بين السبعة الكواكب عاد في الشهر الثامن إلى زُحَل فيُثْقله ببرده. فياليتني تمكنت من مناظرتهم أو مقاتلتهم.

ما بال المرجع بعد تمام الدور يكون إلى زُحَل دون غيره؟ الله أخبركم بهذا أم على الله تفترون؟ وإذا جاز أن يعودَ إلى اثنين منها لِمَ لا يجوزُ أن يعودَ التدبيرُ إلى ثلاث أو أربع، أو يعود إلى جميعها مرتين أو ثلاثاً؟ ما هذا التحكم بالظنون الباطلة على الأمور الباطنة؟ فمن نَصِيري من هذا الاعتقاد، وعَذِيري من المسكين الذي تصوّر عنده أنَّ أكثر مدة الحمل تسعة أشهر! ويالله ويالضياع العلم بين العالم في هذه الأقطار الغاربة مَطْلَعاً، العازبة مقطعاً!

المسألة الرابعة: فإن قيل: إنَّ الحاملَ لا تحيض، وهو قول جماعة منهم أبو حنيفة[1]؛ لأنَّ تماسك الحيض علامةٌ على شغل الرَّحم، واسترساله علامة على براءة الرحم؛ فمحال أن يجتمِعَ مع الشغل؛ لأنه ما كان يكون دليلاً على البراءة لو اجتمعا، ومعنى قوله: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾: وما تَغِيض الأرحامُ في الدم والحيض في غير حال الحمل، وما تزدادُ بعد غَيْضِها من ذلك، حتى يجتمع في الرحم. فالجواب عنه من وَجْهين:

أحدهما: أن الدمَ علامةٌ على براءة الرحم من حيث الظاهر لا من حيث القَطْع؛ فجاز أن يجتمعا، بخلاف وَضْعِ الحمل؛ فإنه براءة للرحم قطعاً، فلا يجوز أن يجتمعَ مع الشغل.

الثاني: أَنَّ قولَه في تفسير ما تَغِيض الأرحام في غير حال الحمل وما تزداد بعد غيضها حتى يجتمع في الرحم. فإنا نقول: إن الآية عامة في كل غَيْض وازدياد وسيلان وتوقف، وإذا سال الدم

---

(1) جاء في «المغني» ١/٤٤٣ ـ ٤٤٤: مسألة: «والحامل لا تحيض إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة، فيكون دم نفاس». قال الإمام الموفق رحمه الله: مذهب أبي عبد الله رحمه الله، أن الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم فهو دم فساد، وهو قول جمهور التابعين، منهم: ابن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وابن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور. وروي عن عائشة رضي الله عنها، والصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تصلي، وقال مالك والشافعي والليث: ما تراه من الدم حيض إذا أمكن، وروي ذلك عن الزهري وقتادة وإسحاق، لأنه دم صادف عادة، فكان حيضاً كغير الحامل.

ـ ولنا قول النبي ﷺ «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» فجعل وجود الحيض علماً في براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه، واحتج إمامنا بحديث سالم عن أبيه أنه طلق امرأته، وهي حائض فسأل عمرُ النبي ﷺ، فقال: «مرة فليراجعها، ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً». فجعل الحمل علما على عدم الحيض، كما جعل الطهر علماً عليه، اهـ ملخصاً.

على عادته بصفته ما الذي يمنَعُ من حكمه؟ ولا جواب لهم عن هذا.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [الآية: ١٥]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: إذا وُجِد الفعل، في الآدمي مع خَلْق الإرادة فيه كان طوعاً، وإذا وُجد الفعل مع عدم الإرادة كان كرهاً، ويأتي تحقيقُ القول فيه في سورة النحل إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: اختلف الناس في تفسيرها على أقوال، جمهورُها أربعة:

الأول: المؤمن يسجد طوعاً، والكافر يسجد خَوْفَ السيف؛ فالأول أبو بكر الصديق آمنَ طوعاً من غير لَعْثَمة.

والثاني: الكافر يسجدُ لله، إذا أصابه الضر يسجد لله كرهاً، وذلك قوله: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾(١) يريد عنه وعَبَدْتُم غيره.

الثالث: قال الصوفية: المخلص يسجد لله محبةً(٢)، وغيره يسجدُ لابتغاء عِوَض، أو لكشف مِحْنَة، فهو يسجدُ كرهاً.

الرابع: الخلق كلّهم ساجد، إلا أنه مَنْ سجد بقَلْبِه فهو طوع، ومن سجد بحاله فهو كره؛ إذ الأحوالُ تدلُّ على الوحدانية من غير اختيار ذي الحال.

قال القاضي أبو بكر: أمّا مَنْ سجد لدَفْع شَرّ فذلك بأمر الله، هو الذي أمرنا بالطاعة، ووعدنا بالثواب عليها، ونهانا عن المعصية، وأوعد بالعقاب عليها، وهذا حالُ التكليف، فلا يتكلّف فيها تعليلاً إلا ناقصُ الفِطْرة قاصر العلم؛ وغرضُ الصوفية ساقط، وقد بيناه في كتب الأصول، فما عَبَد الله نبيّ مرسل، ولا وَليّ مكمل إلا طلب النجاة.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾﴾ [الآية: ٢٠] فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: القول في العهد.

المسألة الثانية: القول في الوفاء به. وقد تقدم شرحهما.

المسألة الثالثة: في تعديد عُهُود الله، وهي كثيرة العدد، مستمرة المدد والأَمَد.

أعظمها عهداً، وأوكدها عقداً ما كان في صلب آدم على الإيمان.

الثاني: ما كان مع النبي ﷺ.

الثالث: ما ربطه المرء على نفسه عند الإقرار بالشهادتين، فإنها ألزمت عهوداً، وربطت عُقوداً،

---

(١) الإسراء: ٦٧.
(٢) سيأتي رد المصنف لمذهب المتصوفة.

ووظفت تكليفاً، وذلك يتعدَّدُ بعدد الوظائف الشرعية، ويختلف باختلاف أنواعها، منها الوفاءُ بالعرفان، والقيام بحق الإحسان أَنْ تعبدَ الله كأنك تراه، فإنك إلا تره فإنه يراك.

ومنها الانكفاف عن العصيان وأَقلُّه درجة اجتناب الكبائر، ومِنْ أعظم المواثيق في الذكر ألاّ تسأل سِوَاه، فقد كان أبو حمزة الخراساني من كبار العُبّاد سمع أنَّ ناساً بايعوا رسولَ الله ﷺ ألاّ يسألوا أحداً شيئاً، فكان أحدهم إذا وقع سَوْطه لا يسأل أحداً رَفْعَه إليه، فقال أبو حمزة: رب، إن هؤلاء عاهدوا نبيَّك إذ رأوه، وأنا أعاهدُك ألا أسألَ أحداً شيئاً أبداً. قال: فخرج حاجًا من الشام يريد مكة، فبينا هو يمشي في الطريق بالليل إذ بقي عن أصحابه لعُذْر، ثم اتبعهم، فبينا هو يمشي إليهم إذ سقط في بئر على حاشيةِ الطريق، فلما حصل في قعره قال: أستغيث؛ لعل أحداً يسمعني فيخرجني، ثم قال: إن الذي عاهدته يراني ويسمعني، والله لا تكلْمتُ بحرف لِبَشَر، ثم لم يلبث إلا يسيراً إذ مرّ بتلك البئر نفرٌ، فلما رأوه على حاشية الطريق قالوا: إنه لينبغي سدُّ هذه البئر، ثم قطعوا خشباً، ونصبوها على فم البئر وغطَّوْها بالتراب. فلما رأى ذلك أبو حمزة قال: هذه مهلكة، فأراد أن يستغيثَ بهم، ثم قال: والله لا أخرج منها أبداً، ثم رجع إلىٰ نفسه فقال: أليس الذي عاهدت يرىٰ ذلك كله فسكت وتوكل، ثم استند في قَعْر البئر مفكّراً في أمره، فإذا بالتراب يقَعُ عليه، والخشب يرفع عنه؛ وسمع في أثناء ذلك من يقول: هات يدك. قال: فأعطيته يدي، فأقلني في مرة واحدة إلى فم البئر، فخرجتُ ولم أر أحداً، ثم سمعتُ هاتفاً يقول: كيف رأيت ثمرة التوكل؟ وأنشد:

نهاني حيائي منك أن أكْتُمَ الهوَى	وأَغنَيْتَني بالعلم منك عن الكَشْفِ
تلطفت في أمري فأبديتَ شاهدي	إلى غائبي واللطفُ يدرك باللطفِ
تراءيتَ لي بالعلم حتى كأنما	تخبّرني بالغيب أنك في كَفّي
أراني وبي مِن هَيْبتي لك وحشةٌ	فتؤنسي باللطف منك وبالعطفِ
وتُحيي محبّاً أنت في الحب حَتْفُه	وذا عجَبٌ كون الحياة مع الحَتفِ

فهذا رجل عاهد الله، فوجد الوفاء على التمام والكمال؛ فبه فاقتدوا تهتدوا[1].

---

(١) كذا قال المصنف رحمه الله! وليس كما قال، بل الاقتداء إنما يكون بالنبي ﷺ وبإخوانه الأنبياء وحسبك، قال الله تعالىٰ عقب ذكر عدد من الأنبياء: ﴿أولئك الذين هدىٰ الله فبهداهم اقتده﴾. والذي صنعه أبو حمزة هذا إنما هو ضرب من التواكل لا التوكل، ولقد أرسل الله سبحانه وتعالىٰ نبيه عليه الصلاة والسلام، معلماً ومرشداً، ولقد تواتر عنه عليه الصلاة والسلام الأخذ بالأسباب بعد التوكل على الله تعالىٰ، وأدل دليل علىٰ ذلك المغازي والسير، فمن ذلك غزوة بدر وأحد وغير ذلك. لم يجلس النبي ﷺ علىٰ جبل أحد أو عند بدر، ولم يقل إن الله سيقتل الكفرة أبا جهل وأضرابه، وإذا تدبرت سيرته عليه الصلاة والسلام ظهر لك الأمر جلياً، فحسبنا الاقتداء بالنبي ﷺ؛ قال الله تعالىٰ: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾.

وأبو حمزة، صاحب هذه القصة، فيه نظر، وهو غير معروف بحمل العلم وروايته، وخبره منكر كأنه مركب مصنوع، حيث ذكر أنه لم ير الذي أخرجه من البئر. ثم يذكر أنه سمع هاتفاً، فهذا وأمثاله مما لا أصل له، ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي سماع الهاتف، فلا ندري من أين جاء به بعض الخلف ممن يدعون الزهد =

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿۞ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا وَّعُقْبَى ٱلْكَٰفِرِينَ ٱلنَّارُ ﴿٣٥﴾﴾. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾: بضم الهمزة في الأكل، يعني به المأكول لا الفعل. وصف الله طعامَ الجنةِ بأنه غَيْرُ مقطوع ولا ممنوع، وطعامُ الدنيا ينقطع ويمنع فيمتنع.

المسألة الثانية: قال إبراهيم بن نوح: سمعت مالك بن أنس يقول: ليس في الدنيا من ثمارٍ ما يشبه ثمار الجنة إلا الموز، لأنّ الله يقول: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾ وأنت تجدُ الموزَ في الصيف والشتاء.

قال القاضي: وكذلك رمان بغداد، شاهدت المحوَّل قرية من قرى نهر عيسى وفي شجر الرمان حَبُّ العامين يجتمع تقطَعُ منه متى شئتَ صيفاً وشتاءً، وقيظاً وخريفاً، إلا أنّ الحبةَ التي بقيت في الشجرة عاماً لا تَفلقها إلا بالقدوم من شدَّة القِشر، فإذا انفلقت ظَهَرَ تحته حبُّ الرمان أجمل ما كان وأينعه.

الآيــة الـخـامـسـة: قـولـه تـعـالـى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾ [الآية: ٤٣]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ﴾فيها الاكتفاء بشهادة واحد، وهو خيرُ الشاهدين إن كان يعلم مني الحقّ في الدعوى والصدقَ في التبليغ فيسنصرني، فلا جرم صدَّقَهُ بالمعجزات، ونصرَه بالدلالات، وأكرَمه بالظهور في العواقب.

فإن قيل: فقد قال: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾؟

قيل: هو وإن كان معطوفاً عليه في اللفظ فإنه مقطوع عنه في المعنى. التقدير: ومَنْ عنده علم الكتاب يشهد لي بصدقي؛ ولهذا المعنى قال مجاهد: إن مَنْ عنده علم الكتاب هو الله تعالى، وهذه غَفلَةٌ؛ فإنه قد قال: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾، فلو كان الذي عنده علم الكتاب هو الله لكان تكراراً مَحْضاً خارجاً عن صِحَّةِ المعنى وجَزَالِة اللفظ؛ وإنما الذي عنده علم الكتاب، وهي:

المسألة الثانية: اختلف فيمن عنده علم الكتاب بعد ذكر قول مجاهد على أربعة أقوال:

الأول: أن المراد به مَنْ آمَنَ من اليهود والنصارى. الثاني: أنه عبد الله بن سلام. الثالث: أنه عليّ بن أبي طالب. وقد قرىء: «ومِنْ عنده عُلِمَ» بخفض الميم من «مِنْ» ورفع العين من «عُلم». وقرىء بخفض الميم من «مِنْ» وباقيه على المشهور. الرابع: المؤمنون كلّهم.

المسألة الثالثة: في تدبّر ما مضى: أما مَنْ قال إنهم الذين آمنوا من اليهود، كابن سلام، وابن يامين. ومن النصارى، كسلمان، وتميم الداري؛ فإن المعنيّ عنده بالكتاب التوراة والإنجيل.

وأما مَنْ قال: إنه عليّ بن أبي طالب فَعوَّل على أحَدِ وجهين: إما لأنه عنده[1] أعلم المؤمنين،

= والتنسك، نسأل الله عز وجل أن يعلمنا وأن يأخذ بأيدينا إلى اتباع سنة النبي ﷺ.

(١) الضمير في «عنده» يعود على قائل هذا القول، وهو قول باطل، وهو من بدع الرافضة.

وليس كذلك؛ بل أبو بكر وعمر وعثمان أَعْلَمُ منه، حسبما بيناه في أصول الدّين في ذكر الخلفاء الراشدين؛ أو لقول النبي ﷺ:

[١٣٠٤] «أنا مدينةُ العلم وعلي بابها». وهو حديثٌ باطل، النبي ﷺ مدينةُ علم وأبوابها أصحابه؛ فمنهم البابُ المنفسح، ومنهم المتوسط على قَدْر منازلهم في العلوم.

وأما مَنْ قال: إنهم جميعُ المؤمنين فصدق؛ لأن كل مؤمن يعلم الكتابَ، ويدرك وَجْهَ إعجازه؛ يشهدُ للنبي ﷺ بالصدق.

وأما من قال: إنه عبد الله بن سلام فعوَّلَ على حديث خرّجه للترمذي وغيره:

[١٣٠٥] أنه لما أُريد قتل عثمان جاء عبد الله بن سلام فقال له عثمان: ما جاء بك؟ قال: جئت

[١٣٠٤] باطل. أخرجه الترمذي ٣٧٢٣ وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٣٤٩ كلاهما من طريق محمد بن عمر الرومي، عن شريك، عن سلمة بن كهيل، عن الصنابحي، عن علي مرفوعاً.
ـ قال الترمذي: هذا حديث غريب منكر. وقال ابن الجوزي: محمد بن عمر قال عنه ابن حبان: كان يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم. قال ابن الجوزي: وقال الدارقطني سلمة بن كهيل لم يسمع من الصنابحي.
ـ قلت: وشريك ساء حفظه لما تولىٰ القضاء، لكن لا يحتمل مثل هذا الحديث وكرره ابن الجوزي من وجوه أُخر، وأعله بجرح رواته.
ـ وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الحاكم ٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧ والطبراني ١١٠٦١ وابن عدي ١/ ١٩٠ ـ ١٩٢ و٢/ ٣٤١ و٣/ ٤١٢ و٥/ ٦٧ ـ ١٧٧ وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٥٠ والخطيب ١١/ ٢٠٤ والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ١٥٠ والسهمي في «تاريخ جرجان» ٦٥ وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٣٥٠ عن غير واحد عن أبي معاوية عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس. صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بأنه حديث باطل. وكذا حكم ابن الجوزي بوضعه، وقال ابن حبان: وهذا شيء لا أصل له، ليس من حديث ابن عباس، ولا مجاهد، ولا الأعمش، ولا أبو معاوية حدث به، وكل من حدث بهذا المتن، فإنما سرقه من أبي الصلت هذا. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/ ٩٩: أنبأنا عبد الله بن أحمد فيما كتب إلي قال: سمعت ابن معين يقول: رأيت عمر بن إسماعيل ليس بشيء، كذاب رجل سوء خبيث، حدث بحديث ـ مدينة العلم ـ وهو حديث ليس له أصل. قال عبد الله: وسألت أبي عنه فقال: ما أراه إلا صدق. ونقل الخطيب عن ابن معين نحو هذا وأتم، وزاد: وقال أبو زرعة: كم من خلق افتضحوا فيه. وقال العقيلي: ولا يصح في هذا المتن حديث. وقال ابن عدي ٣/ ٤١٢ في ترجمة سعيد بن عقبة بعد أن روىٰ هذا الحديث من طريقه: وهذا يروىٰ عن أبي معاوية عن الأعمش، وعن أبي معاوية يعرف بأبي الصلت الهروي عنه، وقد سرقه عن أبي الصلت جماعة ضعفاء فرووه عن أبي معاوية. وقال في ٥/ ٦٨ في ترجمة عمر بن إسماعيل: والحديث لأبي الصلت عن أبي معاوية، وبه يعرف، وعندي أن هؤلاء كلهم سرقوهُ منه. وحكم الذهبي بوضع هذا الحديث في مواضع عديدة من «الميزان» راجع «الميزان» ١/ ٤١٥ ترجمة ١٥٢٥ و٣٢٤٣ و٣٦٢١ و٥٥٢٣ و٦٠٥٥ وكذا حكم ابن العربي رحمه الله ببطلانه كما ترىٰ، وهو كما قالوا، ولم يصب من ذهب إلىٰ تحسينه بسبب كثرة طرقه وشواهده، فإنما رواه جماعة من المبتدعة وسرقه بعضهم فركبوا له أسانيد يرجون الثواب الجزيل، نسأل الله السلامة، ونعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، ومن اتباع الشهوات والأهواء. والله تعالىٰ الهادي إلىٰ سواء الصراط.

[١٣٠٥] ضعيف. أخرجه الترمذي ٣٢٥٦ و٣٨٠٣ والطبري ٢٠٥٣٥ كلاهما من طريق عبد الملك بن عمير، عن ابن أخي عبد الله بن سلام. قال: قال عبد الله بن سلام . . . فذكره، ولفظ المصنف للترمذي، وليس عند

في نصرك. قال: اخرُجْ إلى الناس، فاطرُدهم عني، فإنك خارجاً خيرٌ لي منك داخلاً. فخرج عبدُ الله إلى الناس، فقال: أيها الناس، إنه كان اسمي في الجاهلية فلان، فسماني رسولُ الله ﷺ عبد الله، ونزلت فيَّ آيات من القرآن فنزلت فيَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ. . . .﴾[1] الآية إلى آخرها، ونزلت فيَّ: ﴿قُلۡ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدَۢا بَيۡنِى وَبَيۡنَكُمۡ وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾. إن لله سَيْفاً مغموداً عنكم، وإنّ الملائكةَ قد جاورتكم في بلدكم هذا الذي نزل به رسولُ الله ﷺ. الله الله في هذا الرجل أن تقتلوه، فوالله لئن قتلتموه لتطردنّ جيرانكم الملائكة، وليسلَّنّ سيفُ الله المغمود عنكم، فلا يغمد إلى يوم القيامة. قالوا: اقتلوا اليهودي، واقتلوا عثمان.

وليس يمتنع أن تنزلَ في عبد الله سبباً[2]، وتتناول جميع المؤمنين لفظاً؛ ويعضده من النظام أن قوله ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يعني به قريشاً؛ فالذي عنده علم الكتاب هم المؤمنون من اليهود والنصارى الذين هم إلى معرفة النبوة والكتاب أقربُ من عَبَدَةِ الأوثان.

المسألة الرابعة: في هذا قول المتجادلين: كفى بفلان بيننا شهيداً فيرضيان به، وقد قدّمناه، ويزيدُ هذا عليه ظهور هذا الحق يقيناً، وأنّ الله ينصرُه نَصْراً مُبيناً، ويوفّق مَنْ يعرفه حقاً، ويشهد به تصديقاً وصدقاً. والذي اختاره مالكٌ في هذه الآية أنه عبد الله بن سلام كذلك روى عنه ابن وهب، وقد تقدم بيانه.

* * *

الطبري ذكر القصة. وإسناده ضعيف لجهالة ابن أخي عبد الله بن سلام. قال الترمذي عقب الرواية الأولىٰ: حسن غريب، ورواه شعيب بن صفوان، عن عبد الملك، عن ابن محمد بن عبد الله بن سلام، عن جده عبد الله. وقال عقب الثانية كالرواية الأولىٰ لكن قال «عن عمر بن محمد» بدل «عن ابن محمد».

ـ وكرره الطبري ٢٠٥٣٦ عن عبد الملك، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: قال عبد الله: أنزل فيّ ﴿كفىٰ بالله شهيداً﴾. ليس فيه القصة. وهذا منقطع ظاهر الإنقطاع حيث قال: قال عبد الله بن سلام والإسناد المتقدم فيه عمر بن محمد بن عبد الله بن سلام، عن جده، وهو منقطع، وثم لم أجد له ترجمة، والإسناد الذي قبله، فيه من لم يسمّ.

الخلاصة: هو حديث ضعيف، ومعلول، فإن الجمهور علىٰ أن السورة مكية، وإسلام عبد الله بن سلام مدني، وبهذا أعله الحافظ ابن كثير ٢/ ٥٤٠ وغيره.

وأخرج الطبري ٢٠٥٥٥ و٢٠٥٥٦ بسند صحيح عن أبي بشر قال: سألت سعيد بن جبير، عن قول الله تعالىٰ ﴿ومن عنده علم الكتاب﴾ أهو عبد الله بن سلام؟ قال: فكيف، وهذه السورة مكية؟!. وكان سعيد يقرؤها «ومِنْ عنده عُلِمَ الكتاب» وهكذا كان يقرؤها الحسن والضحاك وغيرهما.

---

(١) الأحقاف: ١٠.

(٢) تقدم أن إسلام ابن سلام مدني، والسورة مكية في قول الجمهور، ثم إن الخبر ضعيف الإسناد، والله أعلم.

سورة إبراهيم

فيها أربع آيات

الآيــة الأولى: قولـه تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٥﴾﴾ [الآية: ٥]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى ذكِّرْهم قل لهم قَوْلاً يتذكَّرون به أيام الله.

المسألة الثانية: في أيام الله قولان: أحدهما: نِعمه. الثاني: نِقَمه؛ قاله الحسن. وكذلك روى ابن وهب عن مالك قال: بلاؤه الحسن، وأياديه عندهم. وقد أخبرني بعضُ أشياخي من الصوفية أنه كان من جملتهم رجلٌ إذا صَفَا له يوم واحد جعل جَوْزاً في قِدْرٍ وختم عليه، فإذا سئل عن عمره أخرج القِدْر وفضَّ الختم، وعدَّ الجوز، فيرى أنَّ أيامه بعددها.

المسألة الثالثة: في هذا دليلٌ على جوازِ الوَعْظ، المرقق للقلوب، المقوِّي لليقين.

[١٣٠٦] فقد روى سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، عن أبيّ بن كعب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بينما موسى في قومه يذكّرهم بأيام الله، وأيام الله نعماؤه وبلاؤه»، وذكر حديث الخضر. وقد استوفينا فيه الغاية في شرح الصحيحين سنَداً ومَتْناً.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الآية: ١٣] فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قال الطبري: معناه لنخرجنَّكم مِنْ أرضنا، إلا أن تعودوا في ملَّتنا، وهو غيرُ مفتقر إلى هذا التقدير، فإن (أو) على بابها من التخيير. خيَّر الكفارُ الرسلَ بين أنْ يعودوا في ملتهم أو يخرجوهم من أرضهم؛ وهذه سيرةُ الله في رسله وعباده. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ....﴾[1] الآيتين.

[١٣٠٦] يأتي في سورة الكهف إن شاء الله تعالى، فإنه صدر خبر موسى والخضر المطول.

(١) الإسراء: ٧٦ ـ ٧٧.

[١٣٠٧] وقال في الصحيح في حديث وَرَقة بن نوفل وقوله للنبي ﷺ يا ليتني فيها جَذَعاً، يا ليتني أكونُ حيّاً حين يُخرجُك قومُك. قال: «أو مُخرِجيّ هم»؟ قال له ورقة: نعم، لم يأت أحدٌ بمثل ما جئتَ به إلا عُودِي وأُخرِج، وإن يُدرِكْني يومك أنصرك نصراً مُؤزَّراً.

المسألة الثانية: فيه إكراه الرسل بالخروج عن أرضهم، وقد تقدم شدةُ ذلك ووَقْعهُ من النفوس في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَـٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾[1]؛ فهو من أعظم وجوه الإكراه المبيحة للمحظور، ويأتي ذلك في سورة النحل إنْ شاء الله تعالى. وهذه سيرةُ الله في رسله كما قدمناه؛ فلذلك أخبر عن بعضهم، وهم قومُ شُعيب في سورة الأعراف، فقال: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ . . .﴾[2] الآية. وأخبر هنا عن عموم الأمر، فقال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم . . . .﴾ الآية.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الآيتان: ٢٤، ٢٥]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في تفسير نزولها على معناها:

[١٣٠٨] روى حماد بن سلمة، عن شُعَيب بن الحَبْحاب، عن أنس بن مالك؛ قال: أُتي رسولُ الله ﷺ بِقَناع من رُطب[3]، فقال: مَثَلُ كلمة طيبة. . . الآية، قال: «هي النَّخْلة».

[١٣٠٩] وفي الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ من الشجَرِ شجرةً لا يسقط ورَقُها تُؤتِي

[١٣٠٧] صحيح. أخرجه البخاري ٣ و٣٣٩٢ و٤٩٥٣ ومسلم ١٦٠ وعبد الرزاق ٩٧١٩ والطيالسي ١٤٦٧ وأبو عوانة ١/ ١١٠ وابن حبان ٣٣ من حديث عائشة في أثناء خبر بدء الوحي المشهور.

[١٣٠٨] أخرجه الترمذي ٣١١٩ والنسائي في «الكبرىٰ» ١١٢٦٢ و«التفسير» ٢٨٢ وأبو يعلىٰ ٤١٦٥ والحاكم ٢/ ٣٥٢ والطبري ٢٠٦٦٩ و٢٠٦٧٠ عن حماد بن سلمة، عن شعيب الحبحاب، عن أنس مرفوعاً، وإسناده صحيح، حماد من رجال مسلم، وشيخه روىٰ له الشيخان، لكن أعله الترمذي بالوقف حيث قال: وروىٰ غير واحد مثل هذا موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير حماد بن سلمة، ورواه معمر وحماد بن زيد وغير واحد فلم يرفعوه. وأخرجه الطبري ٢٠٦٦٨ من طريق ابن علية و٢٠٦٧٢ من طريق مهدي بن ميمون كلاهما عن شعيب به موقوفاً.

الخلاصة: الراجح وقفه، لكن الحديث الآتي يؤيده، والله أعلم.

[١٣٠٩] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٩٨ والطبري ٢٠٦٩١ كلاهما من حديث ابن عمر.

ـ والمشهور في هذا الحديث دون لفظ «تؤتي أكلها كل حين». أخرجه البخاري ٧٢ و١٣١ و٢٢٠٩ و٥٤٤٨ و٦١٢٢ ومسلم ٢٨١١ والحميدي ٦٧٦ وأحمد ٢/ ٤١ والترمذي ٢٨٦٧ والنسائي في «التفسير» ٢٨١ وابن حبان ٢٤٣ و٢٤٤ والطبري ٢٠٦٨٩ و٢٠٦٩٠ و٢٠٦٩١ من طرق كلهم من حديث ابن عمر.

---

(١) النساء: ٦٦.
(٢) الأعراف: ٨٨.
(٣) القَناع: الطبيق من عسب النخل يوضع فيه الطعام والفاكهة.

أُكُلَها كلَّ حين، مثلها كمثل المسلم، خَبِّروني ما هي...» الحديث، حتى قال النبي ﷺ: «هي النخلةُ»، فذكر خصالاً في هذه الشجرة، ومنها: أنها تُؤتِي أُكلَها كلَّ حين.

المسألة الثانية: في تفسير الحين: وفيه عشرة أقوال:

الأول: أنه ساعة أقل الزمان. الثاني: أنه غدوة وعشِيَّة؛ قاله ابن عباس. الثالث: أنه ثلاثة أيام. الرابع: أنه شهران؛ قاله ابن المسيب. الخامس: أنه ستة أشهر؛ قاله ابن عباس. السادس: أنه سنة؛ قاله علي. السابع: أنه سبعة أعوام. الثامن: أنه ثلاث عشرة سنة. التاسع: أنه يوم القيامة. العاشر: أنه مجهول.

المسألة الثالثة: في تحقيق معناه: اعلموا ـ أفادكم اللَّهُ العِرْفَان ـ أنا قد أحكمنا هذه المسألة في كتاب ملجئة المتفقهين؛ ونحن الآن نشير إلى ما يُغْنِي في ذلك الغرض، ويُشْرِفُ بكم على مقصود الفَتْوى المفترض، فنقول: إنَّ الحين ظرف زمان، وهو مبهم لا تخصيص فيه، ولا تعيين في المفسر له، وهذا مقرَّرٌ لغة، مُجَمْعٌ عليه مِنْ علماءِ اللسان، وإنما يفسِّرُه ما يقترن به، وهو يحتمل ساعة لحظيّة، ويحتمل يوم الساعة الأبدية، ويحتمل حال العدم: كقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ....﴾[1] الآية. ولأجل إبهامه علّق الوعيد به، ليغلبَ الخوف، لاستغراق مدة العذاب نهاية الأبد فيه، فيكفّ عن الذنب، أو يرجو لاقتضاء الوعيد أقل مدةِ احتماله؛ فيغلب الرجاء، ولا يقع اليأس عن المغفرة الذي هو أشدُّ من الذنب، ثم يفعل الله ما يشاء.

وتعلّق من قال: إنّ الحين غدوة وعشية بقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾[2]، ومَنْ قال: إنه ثلاثة أيام نزع بقوله تعالى ـ في قصة ثمود: ﴿وَفِى ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا۟ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٤٣﴾﴾[3]. وتعلّق ابنُ المسيب ببقاء الثمر في النخل. واستدل من قال: إنه ستة أشهر بأنه مدة الثمر من حين الابتداء إلى حين الجنى. وتعلق مَنْ قال: إنه يوم القيامة بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾. وتعلّق من قال: إنه سبع سنين أو ثلاث عشرة سنة بأخبارِ إسرائيلية وردَتْ في مدة بقاء يوسف في السجن باختلافٍ في الرواية عنهم.

ومِنْ هذه الأقوال صحيح وفاسد، وقويّ وضعيف؛ وأظهرها اللحظة؛ لأنه اللغة والمجهول لأنه لا يعلم مقداره على التعيين، والشهران والستة أشهر والسنة لأنها كلّها تخرج من ذكر الحين في ذكر النخلة في القرآن والسنة.

وروى ابنُ وهب، وابن القاسم، عن مالك: من نذر أن يَصُومَ حِيناً فليَصُمْ سنة. قال الله تعالى: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾. وروىٰ أشهب عن مالك قال: الحين الذي يعرف من الثمرة إلى الثمرة قال الله تعالى: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾. ومن الحين الذي لا يعرف قوله: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ....﴾[4] الآية. وقال أشهب في رواية أخرى: الحين الذي يُعْرف قوله: ﴿تُؤْتِىٓ

---

(١) الإنسان: ١.
(٢) الروم: ١٧.
(٣) الذاريات: ٤٣.
(٤) الإنسان: ١.

﴿أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ فهذا سنة، والحين الذي لا يعرف قوله: ﴿وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[1]، فهذا حِينٌ لا يُعرف. وقد قال سَعيد بن المسيِّب: إن الحِينَ في هذه الآية من حين تطلعُ الثمرة إلى أنْ ترطب، ومن حين ترطب إلى أن تطلع. والحينُ ستة أشهر، ثم قال: يقول الله: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾. ومن الحِين المجهول قوله: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴿٨٨﴾﴾[2].

قال القاضي: الذي اختاره مالك في الصحيح سنة، واختار أبو حنيفة ستة أشهر، وتباين العلماء والأصحابُ من كل باب على حال احتمال اللفظ؛ وأصلُ المسألة الذي تدور عليه أن الحين المجهول لا يتعلق به حكم، والحينَ المعلوم هو الذي تتعلّق به الأحكام، ويرتبط به التكليف، وأكثَرُ المعلوم سنة.

ومالك يرى في الأيمان والأحكام أعمّ الأسماء والأزمنة، وأكثرها استظهاراً. والشافعي يرى الأقل، لأنه المتعين. وأبو حنيفة توسّط، فقال: ستة أشهر. ولا معنى لقوله؛ لأنّ المقدرات عنده لا تثبت قياساً، وليس فيه نصّ عن صاحب الشريعة؛ وإنما المعوَّل على المعنى بعد معرفة مقتضى اللفظ لغة، وهو أمرٌ يختلفُ باختلاف الأمثلة؛ ونحن نضرب في ذلك الأمثلة ما نبيِّن به المقصود، وذلك ثلاثة أمثلة:

المثل الأول: فنقول: إذا نذر أن يُصلّي حيناً فيحتمل ركعةً عند الشافعي؛ لأنه أقلُّ النافلة، وركعتين عند المالكية؛ لأنهما أقلّ النافلةِ فيتقدّرُ الزمانُ بقَدِر الفعل.

المثال الثاني: إذا نذر أنْ يصومَ حيناً فيحتمل يوماً لا أقلّ منه؛ لأنه معيارُ الصوم الشرعي؛ إذ هي عبادةٌ تتقدر بالزمان، لا بالأفعال؛ لأنه تَرْك فلا يحدّه إلا الوقت، بخلاف الفعل، فإنه يحدّ نَفْسه. ويحتمل الدهر، ويحتمل سنةً، فرأى الشافعي يوماً أَخْذاً بالأقل، وألزم مالكٌ الدهر لأنه الأكثر، وتركه مالك للعلّة التي أشار إليها من أنه مجهول، ويلزمه أن يَقْضِيَ به، وإن كان مجهولاً، لأنه عنده أنه لو قال: عليّ صَوْمُ الدَّهْرِ لزمه وتوسّط، فقال سنة، فإنه عدل بين الأقل والأكثر، وبيّن في كتاب الله في ذكْر النخلة، ويعارضه أن ستة أشهر بَيّن أيضاً، ولكنه أَخذَ بالأكثر في ذكر النخلة.

المثال الثالث: إذا حلف الاّ يدخل الدارَ حيناً: وهي متركبةٌ على ما قبلها في تحديد الحين، لكنه يلحق الصلاة في احتمال أَقَلّ من يوم، ويحتمل سائر الوجوه. والمعوَّلُ عند علمائنا على العُرْفِ في ذلك إن لم تكن نيّةٌ ولا سبَب ولا بساط حال؛ فيركَب البر والحنث على النية أولاً، وعلى السبب ثانياً، وعلى البساط ثالثاً، وعلى اللغة رابعاً، وعلى العرف خامساً، وهو أولى من اللغة عندنا؛ وسيأتي ذلك محققاً في سورة «ص» وغيرها إن شاء الله.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الآيـة: ٣٧]. فيـهـا أربع مسائل:

---

(١) النحل: ٨٠.	(٢) صَ: ٨٨.

المسألة الأولى: في تفسيرها:

[١٣١٠] رُوي عن ابن عباس من طُرُق: أنَّ أوّل مَنْ سعى بين الصفا والمروة أم إسماعيل، وأن أول من أجرّت الذيل أم إسماعيل، وذلك أنه لما فرَّتْ هاجر من سارة أَرْخَت ذَيْلَها لتعفّي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيمُ وبابنها إسماعيل وهي تُرْضِعُه حتى وضعهما عند البيت عند دَوْحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعها هنالك، ووضع عندها جِراباً فيه تمر، وسقاءً فيه ماء، ثم قَفَل إبراهيم منطلقاً، فتبعته أمُّ إسماعيل فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس في أنيس ولا شيء؟ قالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفِتُ إليها، فقالت: له: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذَنْ لا يُضَيِّعُنَا اللّهُ. ثم رجعت. فانطلق إبراهيمُ حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الدعوات، ورفع يديه فقال: ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾ حتى بلغ: ﴿يَشۡكُرُونَ﴾، وجعلت أم إسماعيل تُرضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفِد ما في السقاء عطشت وعطش ابْنُها، وجعلت تنظر إليه يتلوّى، أو قال: يتلبَّط؛ فانطلقت كراهية أَنْ تنظرَ إليه، فوجدت الصَّفا أقربَ جَبَلٍ في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادِيَ تنظرُ هل ترى أحداً، فلم تر أحداً، فهبطت من الصَّفَا، حتى إذا بلغت الوادي، رفعت طرف دِرْعها، ثم سعت سَعْيَ الإنسانِ المجهود حتى جاوزت الوادي؛ ثم أتت الَمْروَة، فقامت عليه، ونظرت هل تَرَى أحداً، فعَلتْ ذلك سَبْعَ مرات. قال ابن عباس: قال النبيُّ ﷺ: «فلذلك سعَى الناسُ بينهما، فلما أشرفت على المروة سمَعت صوتاً فقالت: صَهْ، تُريد نَفْسَها، ثم تسَّمَعتْ فسمعتْ أيضاً. فقالت: قد أسمعتَ، إن كان عندكَ غُوَاث، فإذا هي بالملك عند موضع زَمْزَم، فبحث بعَقِبه ـ أو قال بجَنَاحِه ـ حتى ظهر الماءُ فجعلت تَحُوضه وتقول بيدها: هكذا، وجعلت تغرفُ من الماء في سقائها وهو يفورُ بقَدْر ما تغرف». قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أُم إسماعيل، لو تركت ماء زمزم ـ أو قال: لو لم تغرف من الماء لكانت عَيْناً مَعِيناً». قال: فشربت وأرضَعتْ ولدها، فقال لها الملك: لا تخافي الضَّيْعَة؛ فإنَّ ها هنا بيتَ الله يَبْنِيه هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله. وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية، تأتيه السيولُ، فتأخذ عن يمينه وشماله، وكانت كذلك حتى مرّت بهم رُفْقة من جُرْهُم مُقْبلين من طريق كَدَاء، فنزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائر عائفاً، فقالوا: إن هذا الطائر ليدُورُ على ماءٍ لعَهْدُنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جَرِيًا أو جَرِيَّيْن فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء، فأقبلوا. قال: وأم إسماعيل عند الماء، فقالوا: أتأذنين لنا أَنْ ننزلَ عندك؟ قالت: نعم، ولكن لا حقَّ لكم في الماء. قالوا: نعم. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فألِفَتْ ذلك أُم إسماعيل، وهي تحبُّ الأنس، فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم، فنزلوا معهم،

[١٣١٠] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٦٤ وعبد الرزاق ٩١٠٧ والبيهقي ٥/٩٩ من طريق معمر، عن كثير بن كثير وأيوب ـ يزيد أحدهما أحدهما على صاحبه ـ عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس. . . فذكره مطولاً، وأكثره موقوف كما ترىٰ، وبعضه مرفوع. وانظر «الفتح» ٦/٣٩٩ ـ ٤٠٦.

حتى إذا كان بها أهلُ أبيات منهم، وشبَّ الغلام، وتعلم العربية منهم وأَنفَسَهُم أعجبهم حين شبَّ، فلما أدرك زوَّجوه امرأةً فيهم».

وماتت أمُّ إسماعيل، فجاء إبراهيمُ بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سألها عن عَيْشهم وهيئتهم فقالت: نحنُ بِشَرّ في ضيق وشدة، وشكَتْ إليه. فقال: فإذا جاء زوجُك فاقرئي عليه السلام، وقُولي له يُغَير عَتَبة بابه. فلما جاء إسماعيل ـ كأنه آنس شيئاً ـ فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: جاءنا شيخٌ صِفَتُه كذا وكذا، فسألنا عنك، فأخبرته، وسألني كيف عَيْشنا؟ فأخبرته أنّا في جهد وشدة. قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول لك: غَيِّر عتبةَ بابك. قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أُفارقَك. الْحقي بأهلك. فطلقها وتزوج منهم أخرى، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد فلم يجده، فدخل على امرأته فسألها عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا. قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بخير وسَعَة، وأثنَتْ على الله، فقال: ما طعامُكم، قالت: اللحم. قال: فما شرابُكم؟ قالت: الماء. قال: اللهم بارِكْ لهم في اللحم والماء. قال النبي ﷺ: «لم يكن لهم يومئذ حبٌّ، ولو كان لهم دعا لهم فيه». قال: فهما لا يخلو عليهما أحَدٌ بغير مكة إلا لم يوافقاه. قال: فإذا جاء زوْجُك فاقرئي عليه السلام ومُرِيه يثبّت عتبةَ بابه. فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم مِنْ أحد؟ قالت: نعم؛ أتانا شيخ حسَنُ الهيئة، وأثنَتْ عليه، فسألني عنك فأخبرته، فسألني كيف عيشُنا؟ فأخبرته أنَّا بخير. قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم؛ هو يَقرأ عليكَ السلام، ويأمركَ أنْ تثبّت عتبةَ بابك. قال: ذلك أبي، وأنتِ العتَبة، أمرني أنْ أُمسكك.

ثم لبث عنهم ما شاء الله، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يَبْري نبْلاً تحت دَوْحةٍ قريباً من زمزم. فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنَعُ الولد بالوالد والوالد بالولد، ثم قال: يا إسماعيل، إن الله أمرني بأمر. قال: فاصْنَعْ ما أمركَ ربك. قال: وتعينني. قال: وأُعينك. قال: فإن الله أمرني أن أَبني ها هنا بيتاً ـ وأشار إلى أكَمَةٍ مرتفعة على ما حولها. قال: فعند ذلك رفَعَا القواعدَ من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة، وإبراهيم يَبْني، حتى إذا ارتفع البناءُ جاء بهذا الحجَر فوضعه له فقام عليه، وهو يَبْني، وإسماعيل يناوله الحجارة؛ وهما يَقُولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[1]. قال: فجعلا يبنيان حتى تدوّر حول البيت، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ . . . .﴾ الآية.

المسألة الثانية: في قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ﴾: لا يجوزُ لأحدٍ أن يتعلّقَ به في طَرْحِ عِيَاله وولده بأرض مَضْيَعَةٍ اتكالاً على العزيز الرحيم، واقتداء بفعل إبراهيم، كما تقول الغُلاَة من الصوفية في حقيقة التوكل: فإن إبراهيم فعل ذلك بأمرِ اللَّهِ؛ لقولها له في هذا الحديث: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. ولما كان بأمر منه أراد تأسيس الحال وتمهيدَ المقام، وخطَّ الموضع للبيت المحرم والبلدة الحرام، أرسل الملك فبحث بالماء، وأقامه مقام الغذاء، ولم يبق من

---

(١) البقرة: ١٢٧.

تلك الحال إلا هذا المقدار؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال:

[١٣١١] «ماء زمزم لما شُرِبَ له».

[١٣١١] أخرجه ابن ماجه ٣٠٦٢، وأحمد ٣/٣٥٧، ٣٧٢، وابن عدي في الكامل ٤/١٣٦، كلهم من حديث جابر ومداره على عبد الله بن المؤمل. قال الألباني في الإرواء ٤/ ٣٢٠ ومن هذا الطريق رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٣/ ١٧٩ والأزرقي في أخبار مكة ٢٩١ ونقل الألباني عن الذهبي أن ابن المؤمل: ضعفوه، وذكر الألباني حوله كلاماً طويلاً ونقولاً عن العلماء، ومنها أن ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ١٩٢ ذكره، وقال: فالحديث حسن صححه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعاً وكلا القولين فيه مجازفة، وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة واستشفيت من عدة أمراض... وذكر الألباني كلام ابن القيم بنحو هذا دون التكلم على إسناده ثم قال الألباني: هو حديث حسن. وضعفه النووي في المجموع ٨/ ٢٦٧ بالنظر لطريق ابن المؤمل وحده. ثم قال الألباني: وجزم ابن الجوزي بصحة هذا الحديث مؤكداً ذلك بقوله في منهاج القاصدين: وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ماء زمزم لما شرب له».

ومال السيوطي في الفتاوى ٢/ ٨١ إلى تصحيحه، ثم صدره الألباني بقوله: صحيح. اهـ باختصار.

وليس كما قال الألباني، وما نقله عن ابن القيم من الاستشفاء ونحوه غير عمدة والعمدة هو البحث في السند، وكم من حديث موضوع ومعناه صحيح، وكم من قول لأحد الحكماء أو نحوهم يكون معناه صحيحاً، ولكن هل قال رسول الله ﷺ هذا أم لا؟! هذا الذي نريد أن نقف عليه. قال ابن حجر في التقريب ١/ ٤٥٤ ابن المؤمل ضعيف الحديث. وقال في الميزان ٢/ ٥١٠ ضعفوه. قال يحيى: ضعيف، وقال عنه أيضاً: ليس به بأس. عامة حديثه منكر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وعن عباس عن يحيى: صالح. وضعفه الدارقطني والنسائي، ثم سرد الذهبي له أحاديث ومنها هذا. وقال: قال ابن عدي بعد أن ذكر هذه الأحاديث: عامة حديثه الضعف عليه بين اهـ.

وقال ابن حبان في المجروحين ٢/٢٨ بعد أن روى له هذا الحديث وغيره: كان قليل الحديث منكر الرواية لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد اهـ. وقال العقيلي ٢/ ٣٠٢ لا يتابع على كثير من حديثه، وقال ابن عدي في الكامل ٤/ ١٣٦، وهذا الحديث يعرف بابن المؤمل. عن أبي الزبير، وقد روي عن حمزة الزيات عن أبي الزبير، ولم نكتبه من حديث حمزة إلا عنه.

قلت: فالإسناد هنا ضعيف لضعف ابن المؤمل. وله شاهد أخرجه الحاكم ١/ ٤٧٣، والدارقطني ٢/ ٢٨٩، من حديث ابن عباس: «ماء زمزم لما شرب له فإن شربته تستشفي شفاك الله وإن شربته مستعيذاً عاذك الله وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه». قال الحاكم: صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، وسكت الذهبي، والجارودي هو. محمد بن حبيب.

وقال في الميزان: ٣/ ٥٠٨ غمزه الحاكم النيسابوري. أتى بخبر باطل، اتهم بسنده اهـ. والمراد هذا الحديث. وقال ابن حجر في اللسان ٥/ ١١٥، ١١٦ والخبر هو في مستدرك الحاكم وكذا رواه الدارقطني وهو حديث: ماء زمزم، وقد أخطأ فيه الجارودي حيث وصله، وإنما رواه ابن عيينة موقوفاً على مجاهد، كذلك حدث به حفاظ أصحابه كالحميدي، وابن أبي عمر وسعيد بن منصور.

قلت: فتبين لك أن الأثبات من أصحاب ابن عيينة يروونه عن ابن عيينة عن مجاهد موقوفاً عليه، وهذا يسمى بـ: المقطوع. لأنه قول التابعي.

وقال الذهبي في الميزان ٣/ ١٨٥ في ترجمة عمر بن الحسن الأشناني: ضعفه الدارقطني، ويروى عن الدارقطني أنه كذبه. وهو صاحب بلايا، ومنها ما رواه الدارقطني من طريق مجاهد عن ابن عباس، رفعه - ماء زمزم. آفته الأشناني فإنه بهذا الإسناد باطل، ما رواه ابن عيينة قط [أي مرفوعاً] بل المعروف حديث ابن

[١٣١٢] وقد اجتزأ به أبو ذَرٍّ ليالي أقام بمكة ينتظر لقاء النبي ﷺ ليستَمِعَ منه، قال: حتى سمنت وتكسرت عُكَن[1] بطني، وكان لا يجترىء على السؤال ولا يمكنه الظهور ولا التكشّف، فأغناه

المؤمل عن جابر مختصراً. وقال العراقي في تخريج الإحياء ٣/ ٢٥٨: رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر ورواه الحاكم من حديث ابن عباس وصححه الحاكم. إن سلم من الجارودي. قال ابن القطان سلم منه لكن الراوي عنه، محمد بن هشام المروزي مجهول. اهـ.

قلت: فهذه علة ثانية لرواية الحاكم، والصواب أنه موقوف على مجاهد. فمن اعتقد أن هذه متابعة فهو مخطىء صوابه. بقي رواية ثالثة. لهذا الحديث وهي في سنن البيهقي ٥/ ٢٠٢، من طريق خلاد بن يحيى ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعاً بأتم منه. وفي إسناده معاذ بن نجدة. قال في الميزان ٤/ ١٣٣: صالح الحال تكلم فيه وأحمد بن إسحاق البغدادي ـ أقر الألباني في الإرواء بقوله: لا أعرفه مع أن شرط الخطيب أن يخرج له ـ أي لأنه بغدادي ـ ولم أره فيه، فلا أدري أهو مما فاته أم وقع في اسمه تحريف، وهو علة الحديث عندي وأعله ابن حجر بقوله: ولا يصح عن إبراهيم إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل اهـ. كلام الشيخ ناصر باختصار.

قلت: بل روى الخطيب البغدادي له فليس هناك تحريف ولا تصحيف. قال ابن حجر في اللسان: أحمد بن إسحاق البغدادي قال الخطيب: روى عنه أبو عوانة حديثاً معللاً. من عفا عن دم لم يكن له ثواب إلا الجنة. اللسان ١/ ١٣٧.

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٢٦٨ قال البيهقي: تفرد به ابن المؤمل. ثم رواه البيهقي من حديث إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير، ولا يصح عن إبراهيم، وإنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل، ورواه العقيلي من طريق ابن المؤمل. ورواه البيهقي والخطيب في تاريخ بغداد من حديث سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن أبي الموال عن ابن المنكدر عن جابر به. قال البيهقي عقبه: غريب تفرد به سويد. قال ابن حجر: وهو ضعيف جداً. وإن كان مسلم أخرج له في المتابعات. فقد أخذ عنه قبل عماه وقبل أن يفسد حديثه، وكذا أمر أحمد ابنه بالأخذ عنه قبل عماه، حتى قال يحيى: لو كان عندي فرس ورمح غزوت سويداً. من شدة ما يذكر له من المناكير. كذلك رويناه في فوائد ابن المقرىء، من طريق أبي الموال وقد اغتر الدمياطي بظاهر هذا الإسناد، فحكم بأنه على رسم الصحيح، وغفل أن فيه سويداً، أخرج له مسلم متابعة، وله طريق آخر رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس، وفيه: الجارودي وهو صدوق إلا أن حفاظ أصحاب ابن عيينة رووه والحميدي وابن أبي عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد من قوله اهـ باختصار.

قلت: فهذا الحديث مداره على ابن المؤمل ولا يعرف إلا به ولم يشتهر إلا من طريقه، وما سواه أخذه عنه ومما يؤكد على عدم صحته هو تفرد ابن ماجه بروايته من بين الأئمة الستة. حتى البخاري لم يعتدّ به أصلاً حيث قال «باب ما جاء في زمزم» ثم أسند حديثاً برقم ١٦٣٦ في خبر شق صدره عليه الصلاة والسلام وفيه «ثم غسله بماء زمزم. . . . .» وكرر ١٦٣٧ عن ابن عباس «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم وهو قائم» ومعلوم أن البخاري رحمه الله إذا كان يعتد بحديثٍ ـ ما، وليس على شرطه، فإنه يذكره تعليقاً، فتنبه والله أعلم.

[١٣١٢] صحيح. أخرجه مسلم ٢٤٧٣ وأحمد ٥/ ١٧٤ وابن حبان ٧١٣٣ عن أبي ذر في خبر إسلامه المطول، وفيه «ثم قال: «ممن أنت؟ فقلت: من غِفار. قال: فأهوى بيده ووضع أصابعه على جبهته. فقلت في نفسي: كره أني انتميت إلى غفار. قال: ثم رفع رأسه وقال: مُذ متى كنت ههنا؟ قال: كنت ههنا ما بين ثلاثين ما بين يوم وليلة. قال: فمن كان يطعمك؟ قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسّرت عُكن بطني. قال رسول الله ﷺ: إنها مباركة، إنها طعام طُعْم».

---

(١) العُكنة: ما انطوى وانثنى من لحم البطن سِمَناً.

الله بماء زمزم عن الغذاء[1]، وأخبر النبي ﷺ بأنَّ هذا موجود فيه إلى يومه ذلك، وكذلك يكون إلى يوم القيامة لمن صحَّت نيَّته، وسلمت طويَّته، ولم يكن به مكذباً ولا شَرِبَه مجرباً؛ فإن الله مع المتوكلين، وهو يفضح المجربين.

ولقد كنت بمكة مقيماً في ذي الحجة سنة تسع وثمانين وأربعمائة، وكنتُ أشرب ماءَ زمزم كثيراً، وكلما شربته نويت به العلم والإيمان حتى فتح الله لي بركَتَه في المقدار الذي يسَّرَهُ لي من العلم، ونسيت أن أشربه للعمل؛ ويا ليتني شربته لهما، حتى يفتح الله عليّ فيهما، ولم يُقدر؛ فكان صَغْوي إلى العلم أكثر منه إلى العمل، ونسأل الله الحفظ والتوفيق برحمته.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: خصَّها من جملة الدِّين لفَضْلِها فيه ومكانها منه، وهي عَهْدُ الله عند العباد، قال النبيُّ ﷺ:

[١٣١٣] «خَمْسُ صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة مَنْ جاء بهنّ لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهنَّ كان له عند الله عَهْد أن يُدْخِله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عَهْدٌ إنْ شاء عذَّبَه وإن شاء أدخله الجنة».

المسألة الرابعة: قوله: ﴿عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾: قد قدمنا القولَ في تحريم مكة، وفائدة حرمتها، وما يترتَّب على ذلك من حكمة، وتحريمها كان بالعلم، وكان بقوله مخبراً عنه؛ وكلُّ ذلك قَدِيمٌ لا أوَّلَ له، وحرمها بالكتاب حين خلق القَلَم، وهو التحريم الثالث.

[١٣١٤] وقال له: «اكتب فكتب ما يكونُ إلى يوم القيامة».

ومن جملة ما كتب؛ أنَّ مكة بيت محرم مكرّم معظم[2]. وقد روي في ذلك آثار، منها أنه كان المسجد الحرم ليس عليه جدَار مُحيط على عَهْد رسول الله وأبي بكر، فلما كان عمر بن الخطاب فضاق على الناس وسَّعَ عمر المسجد، واشترى دُوراً فهدمها فيه، وهدم على الناس ما قرُب من المسجد، حتى أَبَوْا أَنْ يَبيعوا، ووضع الأثمان حتى أخذوها بعد، ثم أحاط عليه بجدار قصير دون القامة، وأنَّ عثمان لما ولي وسَّعَ المسجدَ الحرام، واشترى من قوم، وأبى آخرون أنْ يبيعوا، فهدم عليهم فصَيَّحُوا فأمر بهم إلى الحَبْس حتى كلَّمه فيهم عبدُ الله بن خالد بن أسيد، ووجد في المقام

[١٣١٣] صحيح. أخرجه أبو داود ٤٢٥ و١٤٢٠ والنسائي ١/ ٢٣٠ وابن ماجه ١٤٠١ ومالك ١/ ١٢٣ وعبد الرزاق ٤٥٧٥ والحميدي ٣٨٨ وأحمد ٥/ ٣١٥ وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٦ والدارمي ١/ ٣٧٠ وابن حبان ١٧٣١ و١٧٣٢ و٢٤١٧ والبيهقي ١/ ٣٦١ من طريقين عن عبادة بن الصامت، وله قصة، وأحد إسناديه صحيح على شرط البخاري ومسلم.

[١٣١٤] هو مرفوع، ويأتي في أول سورة نّ إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) هذا إكرام من الله تعالىٰ لأبي ذر رضي الله عنه حيث صدق مع الله تعالىٰ وتحمل المشاق والمصاعب في البحث عن الدين الجديد الذي أخبر به والله تعالىٰ أعلم.

(٢) لا أصل له في المرفوع، وإنما ورد عن كتب الأقدمين.

كتاب، فجعلوا يخرجونه لكل مَنْ أتاهم من أهل الكتاب فلا يعلمونه، حتى أتاهم حَبْرٌ من اليَمَن، فقرأه عليهم، فإذا فيه: أنا الله ذو بَكة صغتها يوم صُغْتُ الشمسَ والقمر، وباركت لأهلها في اللحم واللبن، وأول مَن يحلّها أهلها[1]. وذكر حديثاً طويلاً خرجه جماعة، واللفظ للواقدي.

* * *

---

(1) هو خبر إسرائيلي، راجع «أخبار مكة» ١/٧٨ ـ ٨٠ للأزرقي.

سورة الحجر

فيها عشر آيات

الآيـة الأولى: قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [الآية: ٢٢]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿لَوَاقِحَ﴾ وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: تُلْقِحُ الشجرَ والسحاب، وجُمِعت على حذف الزائد.

الثاني: أنه موضع على النسب، أي ذات لَقْح ولقاح.

الثالث: أنّ ﴿لَوَاقِحَ﴾ جمع لاقح، أي حامل، وسُمِّيَتْ بذلك لأنها تحملُ السحاب، والعربُ تقول للجنوب لاقح وحامل، وللشمال حائل وعَقيم، ويشهد له قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا﴾[1] معناه: حملت. وأقوى الوجه فيه النسبة.

المسألة الثانية: روى ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم، عن مالك، واللفظ لأشهب، قال مالك: قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾، فلقاح القمح عندي أن يحبّب ويُسَنْبِل، ولا أدري ما ييبس في أكمامه، ولكن يحبّب حتى يكون لو يبس حينئذ لم يكن فساداً لا خَيْرَ فيه، ولقاح الشجر كلها أن يُثمر الشجر ويسقط منه ما يسقط، ويثبت ما يثبت، وليس ذلك بأن تورّد الشجر. قال القاضي الإمام: إنما عوّل مالك في هذا التفسير على تشبيه لقاح الشجر بلقاح الحمل، وأنَّ الولد إذا عقد وخلق ونفخ فيه الروح كان بمنزلة تحبّب الثمر وسنبلته، ولأنه سُمي باسم تشترك فيه كلّ حاملة، وهو اللقاح، وعليه جاء الحديث:

[١٣١٥] «نهى النبي ﷺ عن بيع الحبّ حتى يشتد».

[١٣١٥] صحيح. أخرجه أبو داود ٣٣٧١ والترمذي ١٢٢٨ وابن ماجه ٢٢١٧ وابن أبي شيبة ٧/ ١١٦ وأحمد ٣/ ٢٢١ والطحاوي ٢/ ٢٤ وابن حبان ٤٩٩٣ والحاكم ٢/ ١٩ والدارقطني ٣/ ٤٧ والبيهقي ٥/ ٣٠١ والبغوي ٢٠٨٢ من طرق عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس به، وتمامه «وعن بيع العنب حتىٰ يسود».
وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم لأجل حماد، وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، وله شواهد.

---

(١) الأعراف: ٥٧.

الآيــة الثانيـة: قـوله تعـالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾. فيهـا خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[١٣١٦] روى الترمذيّ وغيره، عن ابن عباس أنه قال: كانت امرأة تصليّ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ، قال ابن عباس: لا والله ما رأيتُ قط مثلها. قال: فكان بعض المسلمين إذا صلّوا

[١٣١٦] باطل. أخرجه الترمذي ٣١٢٢ والنسائي في «الكبرىٰ» ١١٢٢٧٣ و«التفسير» ٢٠٩٣ وابن ماجه ١٠٤٦ والحاكم ٢/ ٣٥٣ وابن حبان ٤٠١ والطيالسي ٢٧١٢ وأحمد ١/ ٣٠٥ والبيهقي ٣/ ٩٠٨ والطبراني ١٢/ ١٧١ والطبري ٢١١٣٦ و٢١١٣٧ من طرق نوح بن قيس، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس به. قال الترمذي: روىٰ جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عباس، وهو أشبه أن يكون أصح من حديث نوح اهـ.
وقال الحاكم: صحيح. وقال عمرو بن علي ـ الفلاس ـ لم يتكلم أحد في نوح بن قيس الطاحي بحجة.
وقال الذهبي: هو صدوق خرج له مسلم. وقال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه علىٰ المسند» ٢٧٨٤: إسناده صحيح اهـ. وجعله الألباني في صحيح السنن، والصحيحة ٢٤٧٢ وليس كما قالوا. والصواب أنه غير صحيح، وهو معلول بالإرسال. فقد أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٤٤٥ والطبري ٢١١٣٥ عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال: المستقدمين منكم في الصفوف في الصلاة، والمستأخرين. وجعفر بن سليمان من رجال مسلم. ونوح بن قيس، وإن روىٰ له مسلم، ووثقه أحمد ويحيىٰ، فقد ضعفه يحيىٰ في رواية. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الذهبي: بصري صالح الحال اهـ فليس هو بالثبت. وقد خالفه غيره فرواه من قول أبي الجوزاء، وبدون القصة. وقال ابن كثير رحمه الله ٢/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩: غريب جداً، وفيه نكارة شديدة. ورواه عبد الرزاق عن أبي الجوزاء ليس فيه ذكر ابن عباس. وصوب الترمذي الإرسال اهـ. فهذه علة الحديث. وله علة أخرىٰ، وهي: أنه ورد عن ابن عباس «يعني بالمستقدمين من مات، وبالمستأخرين من هو حي ولم يمت اهـ وهذا أخرجه الطبري ٢١١٢١ لكن فيه عطية العوفي ضعف. وكرره ٢١١١٨ عن قتادة عن ابن عباس، وهو منقطع لكن يصلح للمتابعة.
وورد مثله عن الشعبي وابن زيد وغيرهم. وورد عن مجاهد «المستقدمين. أي القرون الأولى، والمستأخرين أمة محمد ﷺ اهـ. وهذا أخرجه عبد الرزاق ١٤٤٧ والطبري ٢١١٢٧ و٢١١٢٨ و٢١١٢٩ و٢١١٣٠ وأسند عبد الرزاق ١٤٤٦ عن عكرمة: أن المراد بالمستقدمين ما خرج من الخلق؛ وبالمستأخرين ما بقي في الأصلاب لم يخرج بعدُ اهـ. ومجاهد وعكرمة من أجلة أصحاب ابن عباس. ولم يذكرا أن المراد بذلك صفوف الصلاة. فلو صح هذا الحديث عند شيخهم ابن عباس لروياه عنه ولفسرا الآية الكريمة به..
وقال الطبري رحمه الله بعد أن ذكر هذه الأقوال جميعاً: وأولىٰ الأقوال عندي قول من قال المراد بذلك من تقدم موته ومن استأخر فهو حي أو لم يولد بعد اهـ. باختصار شديد ومما يدل علىٰ وهن الخبر ونكارته: هو أنهم أجمعوا علىٰ أن السورة مكية، نقل الإجماع القرطبي ووافقه الشوكاني. وغيره كما تقدم في أول السورة ثم إن الآية المتقدمة والآية الآتية فيهما قرينة ترجح أن المراد بالمستقدمين من مات وبالمستأخرين من هو علىٰ قيد الحياة ومن لم يولد بعد. وبهذا كله يتبين وهن الحديث ونكارته كما ذهب إليه الحافظ الناقد ابن كثير خلافاً لمن صححه اعتماداً منه علىٰ ظاهر إسناده من غير تأمل لما جاء في تفسير هذه الآية، وبأنها مكية لا مدنية والله الموفق؛ وانظر «تفسير الشوكاني» ١٣٤١.

تقدموا، وبعضهم يستأخر، فإذا سجدوا نظروا إليها من تحت أيديهم، فأنزل الله الآية.

المسألة الثانية: في شرح المراد بها: فيها خمسة أقوال:

الأول: المتقدمين في الخَلْق إلى اليوم، والمتأخرين الذين لم يَلْحَقوا بعْدُ؛ بياناً لأن الله تعالى يعلم الموجودَ والمعدومَ؛ قاله قتادة وجماعة.

الثاني: من مات، ومن بقي؛ قاله ابن عباس(1).

الثالث: المستقدمين من سائر الأمم، والمستأخرين من أمة محمد؛ قاله مجاهد.

الرابع: قال الحسن: معناه المستقدمين في الطاعة والمستأخرين في المعصية.

الخامس: رُوِي عن ابن عباس أيضاً أنّ معناه ولقد علمنا المستقدمين في الصفوف في الصلاة والمستأخرين بها حسبما تقدَّمَ في الحديث(2)؛ وكلُّ هذا معلوم لله سبحانه؛ فإنه عالم بكل موجودٍ ومعدوم، وبما كان وبما يكون وبما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون.

المسألة الثالثة: هذا يدلُّ على فَضْلِ أول الوقت في الصلاة خاصة، وعلى فضْل المبادرة إلى سائر الأعمال والمسارعة إليها عامة؛ وقد تقدم بيان ذلك.

المسألة الرابعة: ويدلُّ أيضاً على فَضْلِ الصفّ الأول في الصلاة قولُ النبيُّ ﷺ:

[١٣١٧] «لو يعلمون(3) ما في الصفّ الأول ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا لاستهموا عليه».

فإذا جاء الرجلُ المسجد عند الزوال فنزل في الصفّ الأول مما يلي الإمام، فقد حاز ثلاث مراتبَ في الفضل: أول الوقت، والصف الأول، ومجاورة الإمام.

فإن جاء عند الزوال ونزل في الصف الآخر أو فيما نزل عن الأول فقد حاز فضْل أول الوقت، وفاتَهُ فَضْلُ الصف الأول والمجاورة.

فإن جاء وقْتَ الزوال ونزل في الصف الأول دون ما يلي الإمام فقد حاز فضلَ أول الوقت، وفَضْلَ الصف الأول، وفاته مجاورةُ الإمام، وذلك فَضْلُ اللَّهِ يؤتيه من يشاء.

ومجاورة الإمام لا تكون لكل أحد، وإنما هي كما قال النبي ﷺ:

[١٣١٨] «ليَلِيَني منكم أولو الأحلام والنهىٰ». فما يلي الإمام ينبغي أن يكونَ لمن كانت هذه

[١٣١٧] صحيح. أخرجه البخاري ٦١٥ و٦٥٤ و٢٦٨٩ ومسلم ٤٣٧ والترمذي ٢٢٥ والنسائي ١/ ٢٦٩ ومالك ١/ ٦٨ وعبد الرزاق ٢٠٠٧ وأحمد ٢/ ٢٣٦ وابن خزيمة ٣٩١ وابن حبان ١٦٥٩ من طرق كلهم عن أبي هريرة.

[١٣١٨] صحيح. أخرجه مسلم ٤٣٢ وأبو داود ٦٧٤ والحميدي ٤٥٦ والدارمي ١/ ٢٩٠ وعبد الرزاق ٢٤٣٠ وابن

---

(1) هذا هو الراجح عن ابن عباس، وحديثه المرفوع منكر لا يصح.

(2) تقدم أنه خبر منكر وأن الصحيح عن ابن عباس وأئمة التفسير والطبري خلاف ذلك. ويكفي أن السورة مكية باتفاق كما ذكر القرطبي وغيره. وانظر «تفسير الشوكاني» ١٣٤١ بتخريجي والله أعلم.

(3) العبارة في كتب الحديث «لو يعلم الناس...».

صفته، فإن نزلها غيرُه أُخِّرَ له وتقدم هو إلى هذا الموضع؛ لأنه حقُّه بأمرِ صاحبِ الشريعة، كالمحراب هو موضع الإمام تقدَّمَ أو تأخر.

المسألة الخامسة: وكما تدلُّ هذه الآية على فَضْل الصف الأول في الصلاة، فكذلك تدلُّ على فَضْلِ الصف الأول في القتال؛ فإن القيام في نَحْرِ العدو، وبَيْع النفس من الله تعالى لا يوازِنُه عَملٌ؛ فالتقدمُ إليه أفضلُ. ولا خلافَ فيه ولا خفاء به، فلم يكن أحد يتقدمُ في الحرب بين يدي رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أشْجَعَ الناس.

[١٣١٩] قال البراء: كنا إذا احمرَّ البأس اتّقينا برسول الله ﷺ.

الآيــة الثـالثـة: قولـه تعـالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ ۙ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ۝٦٠﴾ [الآيتان: ٥٩، ٦٠].

قد تكلمنا على الاستثناء في أصول الفقه بما فيه بلاغ للطلبة، وأوضحنا أن الاستثناء الثاني يرجع إلى ما يَليه، ولا يتعلّقُ بالأول من الكلام تعلُّقَ الأول من الاستثناء به، لاستحالة ذلك فيه.

وبيانُه الآن على اختصار لكم أنّا لو علَّقْناه بالأول كما علقناه بما يليه لكان ذلك تناقُضاً وصار الكلام نَفْياً لما أثبت، وإثباتاً لما نفي، وذلك لأن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، فإذا كان الأول إثباتاً فالاستثناءُ منه نفي؛ ثم إن استثنى من النفي فإنما يستثنى به إثبات، فيصير هذا المستثنى الآخر منفياً بالاستثناء الأول مثبتاً بالثاني، وهذا تناقضٌ، وبَسْطُه وإيضاحه في الأصول، فأبان الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ﴾[1] إلا آل لوط فلبسوا منهم، إلا امرأتُه فإنها خارجةٌ عن آله، فترتَّب عليها من الفقه قول المُقِرِّ: عندي عشرة إلا ثلاثة إلا واحداً، فثبت الإقرار بثمانية، ويترتب عليه قول المطلّق لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة، فتكون اثنتين، وهذا ظاهر فأغنى عن الإطناب فيه.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿قَالَ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِىٓ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ۝٧١﴾ [الآية: ٧١].

لما تداعى أهلُ المدينة إلى لوطٍ حين رأوا وسمِعُوا بجمال أضيافه، وحُسْنِ شارتهم؛ قصْداً للفاحشة فيهم، تحرَّمَ لهم لوط بالضيافة، وسألهم تَرْكَ الفضيحة، وإتيان المراعاة، فلما قالوا له: ﴿أَوَلَمْ

ماجه ٩٧٦ وابن حبان ٢١٧٨ من حديث أبي مسعود البدري. وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه مسلم ٤٣٢ ح ١٢٣ وأبو داود ٦٧٥ وأحمد ١/ ٤٧٥ والدارمي ١/ ٢٩٠ وأبو عوانة ٢/ ٤٢ وابن خزيمة ١٥٧٢ وابن حبان ٢١٨٠.

[١٣١٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٧٦ عن البراء. وله شاهد عن علي، أخرجه أحمد ١/ ٨٦ وأبو يعلى ٣٠٢ وإسناده صحيح.

---

(١) الحجر: ٥٨.

﴿تَنْهَكَ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1] قال لهم لوط: إن كنتم تريدون قضاء الشهوة فهؤلاء بَناتي إنْ كنتُمْ فاعلين. ولا يجوزُ على الأنبياء صلوات الله عليهم أن يعرِضُوا بناتهم على الفاحشة فداءً لفاحشة أخرى؛ وإنما معناه هؤلاء بناتُ أمتي؛ لأنَّ كلَّ نبيّ أزواجه أمهات أمته، وبناتهم بناته، فأشار عليهم بالتزويج الشرعي، وحملهم على النكاح الجائز كَسْراً لسَورة الغُلْمَة، وإطفاءً لنارِ الشهوة، كما قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾[2] الآيتين. والله أعلم.

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قال المفسرون بأجمعهم: أَقْسَمَ اللَّهُ هنا بحياةِ محمد ﷺ تشريفاً له، أنَّ قومه من قُريش في سَكْرتِهم يَعْمَهُون وفي حَيْرَتهم يتردَّدُون. قالوا: رُوي عن ابن عباس أنه قال: ما خلق الله وما ذَرَأ ولا برأ نفساً أكرمَ عليه من محمد، وما سمعْتُ اللَّهَ أقسمَ بحياةِ أحدٍ غيره. وهذا كلامٌ صحيح، ولا أدري ما الذي أخرجهم عن ذِكْر لوط إلى ذِكر محمد، وما الذي يمنع أن يُقْسِم الله بحياة لوط، ويبلغ به من التشريف ما شاء؛ فكلُّ ما يعطي الله لِلُوط من فَضْلٍ؛ ويؤتيه من شرفٍ فلِمُحمَّدٍ ضِعْفَاه؛ لأنه أكرم على الله منه[3].

أوَلا تَراه قد أعطى لإبراهيم الْخُلَّة، ولموسى التكليم، وأعطى ذلك لمحمد، فإذا أقسم الله بحياة لوط فحياةُ محمد أرفع، ولا يخرج من كلام إلى كلام آخر غيره لم يَجْر له ذِكْرٌ لغير ضرورة.

المسألة الثانية: قوله: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ﴾: أراد به الحياةَ والعيش، يُقال: عُمْر وعَمْرٌ بضم العين وفتحها لغتان، وقالوا: إن أصلها الضمّ، ولكنها فُتحت في القسم خاصة لكثرةِ الاستعمال؛ والاستعمال إنما هو في غير القسم، فأما القسم فهو بعضُ الاستعمال؛ فلذلك صارا لغتين. فتدبروا هذا.

المسألة الثالثة: قال أحمد بن حنبل: مَن أقسم بالنبيّ لزمته الكفارةُ؛ لأنه أقسم بما لا يتمُّ الإيمانُ إلا به، فلزِمَتْهُ الكفارةُ، كما لو أقسم بالله.

وقدمنا أنَّ الله تعالى يُقْسِم بما شاء من خَلْقِه، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به، لقوله:

[١٣٢٠] «مَنْ كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». فإن أقسم بغيره فإنه آثمٌ، أو قد أتى مكروهاً

[١٣٢٠] متفق عليه، وتقدم مراراً.

---

(١) الحجر: ٧٠.
(٢) الشعراء: ١٦٥ ـ ١٦٦.
(٣) قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٩/ ٣٩: قال القاضي عياض: أجمع أهل التفسير في هذا أنه قسم من الله جل جلاله بمدة حياة محمد ﷺ. ثم ذكر القرطبي كلام ابن العربي، وقال: ما قاله حسن. كذا قال القرطبي رحمه الله! والصواب أن ما قاله ابن العربي غريب وعامة أهل التفسير على خلافه، والله أعلم.

على قَدْر درجات القَسم وحالِه. وقد قال مالك: إنّ المستضعفين من الرجال والمؤنثين منهم يُقْسِمُونَ بحياتك وبعيشك، وليس من كلامِ أهلِ الذكر، وإن كان اللّهُ أقسم به في هذه القصة فذلك بيانٌ لشرف المنزلة وشرفِ المكانة، فلا يُحمَل عليه سِواه، ولا يستعمل في غيره. وقال قتادة: هو من كلام العرب. وبه أقولُ؛ لكن الشرع قد قطعه في الاستعمال، وردّ القسم إليه. وقد بيناه في الأصول وفي مسائل الخلاف.

الآيــة السادسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في التوسّم: وهو تفعّل من الوَسْم، وهو العلامة التي يستدلّ بها على مطلوبِ غيرها. قال الشاعر ـ يمدح النبي ﷺ:

إني تـوسـمْـتُ فـيـكَ الـخـيـرَ نـافِـلـةً   والـلّـهُ يَـعْـلَـمُ أنـي صـادِقُ الـبَـصَـرِ(١)

وفي الفِرَاسة أيضاً، يقال: تفرست وتوسَّمت. وحقيقتُها الاستدلالُ بالْخَلْق على الْخُلُق، وذلك يكون بجودة القريحة، وحِدَّة الخاطر، وصفاء الفكر.

يحكىٰ أنّ الشافعي ومحمد بن الحسن كانا جالسَين بِفِنَاءِ الكعبة، ودخل رجلٌ على باب المسجد، فقال أحدهما: أراه نجّاراً، وقال الآخر: بل حدّاداً، فتبادر مَنْ حضر إلى الرجل فسألوه، فقال لهم: كنتُ نجاراً، وأنا الآن حدّاد، وهذه زيادة على العادة، فزعمت الصوفيةُ أنها كرامة.

وقال غيرهم: بل هي استدلال بالعلامة، ومن العلامات ظاهر يبدو لكل أحد، بأول نَظر، ومنها ما هو خَفِيٌّ فلا يبدو لكل أحد، ولا يدرَكُ ببادىء النظر.

وقد روَي الترمذي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال:

[١٣٢١] «اتَّقُوا فِراسةَ المؤمن، فإنه ينظر بنور الله». وهذا مبين في كتُب الأصول.

[١٣٢١] ضعيف. أخرجه الترمذي ٣١٢٧ والبخاري في «تاريخه» ٤/ ١/ ٣٥٤ والطبري ٢١٤٩ والعقيلي ٤/ ١٢٩ وأبو نعيم ١٠/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ والخطيب ٧/ ٢٤٢ والطبراني في «الأوسط» ٧٨٣٩ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦ كلهم من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد مرفوعاً، وإسناده واهٍ لأجل عطية، فقد ضعفوه، وهو مدلس، وقد عنعن. وضعف الترمذي إسناده بقوله غريب، وحكم ابن الجوزي بوضعه.

وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه الطبري ٢١٢٥١ وأبو نعيم ٤/ ٩٤ وابن الجوزي ٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦ وإسناده ساقط، لأجل الفرات بن السائب، ضعفه الجمهور، وقال أبو حاتم: كان كذاباً، فلا يفرح بهذا الشاهد. وله شاهد من حديث ثوبان، أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٣٣ الطبري ٢١٢٥٥ وأبو الشيخ في «الأمثال» ١٢٨ وفيه سليمان بن سلمة الخبائري، ضعفه النسائي وغيره، وقال ابن الجنيد: كان يكذب، وفيه مؤمل بن سويد متروك. وله شاهد من حديث أبي أمامة، أخرجه الخطيب ٥/ ٩٩ والطبراني ٧٤٩٧ وأبو نعيم ٦/ ١١٨ وابن الجوزي ٣/ ١٤٦ ـ ١٤٧ وأعله ابن الجوزي بعبد الله بن صالح، ونقل أحمد قوله ليس

---

(١) هو من قول عبد الله بن رواحة.

المسألة الثانية: إذا ثبت أن التوهُمَ والتفرُّسَ من مدارك المعاني ومعالم المؤمنين، فإنّ ذلك لا يترتَّبُ عليه حكم، ولا يُؤخذ به موسوم ولا مُتَفَرِّس. وقد كان قاضي القضاة الشامي المالكي ببغداد أيام كَوْني بالشام يحكم بالفراسة في الأحكام جَرْياً على طريقة إياس بن معاوية أيام كان قاضيها، ولشيخنا فخر الإسلام أبي بكر الشاشي جزء في الردّ عليه، كتَبه لي بخطه، وأعطانيه، وذلك صحيحٌ؛ فإن مدارك الأحكام معلومة شرعاً، مدركة قطعاً، وليست الفِراسة منها.

الآيــة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾﴾ فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: **في الحِجْرِ وتفسيره**: وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنها ديار ثمود. الثاني: أنه وادٍ. الثالث: أنه كلُّ بناء بنيْتَه وحظرت عليه، ومنه:

بشيء، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» ١٢٦ وابن الجوزي ٣/١٤٧ وأعله بسليمان بن أرقم، وأنه متروك واتهمه ابن حبان بالوضع. قال ابن الجوزي: قال الخطيب: فالمحفوظ ما رواه سفيان عن عمرو بن قيس أنه قال: كان يقال: اتقوا فراسة المؤمن. ثم أسنده الخطيب عن عمرو بن قيس. ووافقه ابن الجوزي، وهو الراجح، والله تعالىٰ أعلم.

الخلاصة: هو حديث ضعيف، لا يرقىٰ عن درجة الضعف بسبب شدة ضعف طرقه وشواهده.

ـ وورد بلفظ آخر عن أنس، أخرجه البزار ٣٦٣٢ والطبري ٢١٢٥٢ والطبراني في «الأوسط» ٢٩٥٦ والقضاعي ١٠٠٥ والواحدي في «الوسيط» ٢٩٥٦ من طرق عن سعيد بن محمد الجرمي ثنا عبد الواحد بن واصل، قال: ثنا أبو بشر المزلّق، عن ثابت البُنَاني، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «إن لله عباداً يعرفون الناس بالتوسم». وإسناده غير قوي، وحسنه الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٦٨، وكذا حسنه السخاوي في «المقاصد الحسنة» ٢٣ وكذا الألباني في «الصحيحة» ١٦٩٣ ومما قاله: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات غير أبي بشر واسمه بكر بن الحكم، وثقه أبو عبيدة الحداد وأبو سلمة التبوذكي وسعيد بن محمد الحربي ـ كذا وقع والصواب الجرمي ـ وابن حبان، ولم يضعفه أحد غير أن أبا زرعة قال: شيخ ليس بالقوي.

قلت: إسناده إلىٰ الضعف أقرب. فليس في الإسناد علة واحدة. بل فيه أيضاً عبد الواحدبن واصل، فهو وإن وثقه غير واحد، فقد قال الإمام أحمد: لم يكن صاحب حفظ، كان كتابه صحيحاً اهـ. وما الذي يدرينا هل روىٰ هذا الحديث. من كتابه أو من حفظه والذي يترجح عندي أنه رواه من حفظه، والدليل علىٰ ذلك هو أنه لم يرو في شيء من الكتب الستة والمسانيد المشهورة. ولقد ضعفه أحمد فيما نقله الأزدي عن عبد الله بن أحمد، وقال الأزدي: ما أقرب ما قال أحمد، لأن له أحاديث غير مرضية عن شعبة وغيره، راجع «التهذيب» ٦/ ٣٩٥. وقال الحافظ في ترجمة أبي بشر المزلّق: صدوق فيه لين. وقال الذهبي في «الميزان» ١/ ٣٤٤: صدوق، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال التبوذكي: ثقة.

قلت: روىٰ خبراً منكر ـ قاله أبو حاتم ـ عن ثابت، عن أنس... فذكر هذا الحديث. واعترض الألباني علىٰ الذهبي بقوله: وقول الذهبي: روىٰ خبراً منكراً... ثم ذكره. غير مقبول منه، إلا أن يعني أنه تفرد به.

وهذا وهم من العلامة الألباني، فإن الذي حكم بنكارة هذا الحديث إنما هو أبو حاتم كما هو واضح في السياق الذي ذكرته. والذهبي وافقه فحسب. والذي أوزع به هو ما ذهب إليه أبو حاتم وكذا الذهبي من أنه خبر منكر. ولعل الراجح وقفه علىٰ أنس، وهو أقرب، والله تعالىٰ أعلم.

﴿وَحِجۡرٗا مَّحۡجُورٗا﴾[1]؛ ولكنَّ المرادَ به ههنا دِيار ثمود.

المسألة الثانية: ثبت عن النبي ﷺ مِنْ طريق البخاري وغيره عن ابن عمر:

[١٣٢٢] أن رسول الله ﷺ لما نزل الحِجْر في غَزْوَة تبوك أمرهم ألاّ يَشْرَبُوا منْ بئرها، ولا يسْتَقُوا منها، فقالوا: قد عَجَنَّا واستقينا. فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويُهَرِيقُوا الماءَ.

[١٣٢٣] وعنه فيه أيضاً: أنَّ الناسَ نزلوا مع رسول الله ﷺ أرضَ ثمود الحِجْر، واستَقَوْا من بئرها، واعتجنوا به، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أنْ يُهَرِيقوا ما استَقَوْا من بئرها، وأن يَعْلِفُوا الإبلَ العجين، وأمرهم أن يستَقُوا من البئر التي كانت تَرِدُها الناقة.

المسألة الثالثة: روى مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

[١٣٢٤] أنّ النبي ﷺ قال لأصحاب الحِجْر: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذّبين، إلا أن تكونوا باكِين، فإن لم تكونُوا باكينَ فلا تدخلوا عليهم حذَراً أنْ يصيبكم ما أصابهم».

[١٣٢٥] وفي حديث أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: لما نزل النبيُّ ﷺ

[١٣٢٢] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٧٨ ومسلم ٢٩٨١ وابن حبان ٥٦٢٠٢ والبيهقي في «الدلائل» ٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ والبغوي ٤١٦٧ من حديث ابن عمر وقد ساقه المصنف بمعناه.

[١٣٢٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٧٩ ومسلم ٢٩٨١ وأحمد ٢/ ١١٧ وابن حبان ٦٢٠٣ من طرق عن نافع، عن ابن عمر به.

[١٣٢٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٣ و٤٤٢٠ و٤٧٠٢ ومسلم ٢٩٨٠ وأحمد ٢/ ٥٨ ـ ٧٤ وابن حبان ٦٢٠٠ والبيهقي في «الدلائل» ٥/ ٢٣٣ والبغوي ٤١٦٦ من طرق عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به. ولم أره في الموطأ، ولا نسبه إليه الشيخ شعيب في «الإحسان» ولعله في رواية غير يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي. وأخرجه البخاري ٣٣٨٠ و٣٣٨١ ومسلم ٢٩٨٠ ح ٢٩ وابن حبان ٦١٩٩ وأحمد ٢/ ٦٦ عن سالم، عن ابن عمر به.

[١٣٢٥] ضعيف. أخرجه البزار ١٨٤٤ وابن حبان ٦١٩٧ والحاكم ٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ من طريق مسلم بن خالد، عن ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر به، وإسناده ضعيف، له علتان: ضعف مسلم بن خالد الزنجي، وعنعنة أبي الزبير وهو مدلس. وقد توبع الزنجي عند أحمد ٣/ ٢٩٦ وعبد الرزاق في «التفسير» ٩١٥ والطبري ١٤٨٢٤ فانحصرت العلة في عنعنة أبي الزبير.

ـ وورد من طريق أخرىٰ. أخرجه الطبري ٢١٢٧٦ وإسناده ساقط، فيه زكريا بن يحيىٰ المصري الوقار، وهو كذاب. وأخرجه الطبري ١٤٨٢٧ من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن جابر، بدون واسطة أبي الزبير، فهو منقطع. وورد من مرسل إسماعيل بن أمية، أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٩١٦ والطبري ١٤٨٢٥ وهذا مرسل، فهو ضعيف، ووصله أبو داود ٣٠٨٨ والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٢٩٧ والمزي في «تهذيب الكمال» ٤/ ١٠ ـ ١١ كلهم عن إسماعيل بن أمية، عن بجير بن أبي بجير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده ضعيف لجهالة بُجير هذا، حيث وثقه ابن حبان وحده، وتفرد عنه إسماعيل بن أمية. وفيه عنعنة ابن إسحاق.

ونقل الحافظ ابن كثير في «التاريخ» ١/ ١٣٠ عن المزي احتمال كونه من كلام عبد الله بن عمرو.

---

(١) الفرقان: ٥٣.

الحِجْر قال: «لا تسألوا الآيات، فقد سألها قومُ صالح فكانت ترد من هذا الفجّ، وتصدُرُ من هذا الفَجّ، وكانت تشربُ ماءهم يوماً، ويشربون لبنَها يوماً، فعَتَوْا عن أمْرِ ربهم فعقروها، فأخذتهم صَيْحَةٌ أخمدت مَنْ تحتَ أديم السماء منهم، إلا رجلاً واحداً منهم كان في حَرَم الله»، فقيل: مَنْ هو يا رسول الله؟ قال: «أبو رِغَال». فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قَوْمَه.

المسألة الرابعة: أمر النبي ﷺ بهَرْقِ ماءِ ديارِ ثمود، وإلقاء ما عُجِن وحِيسَ به. لأجل أنه ماءُ سُخْطٍ، فلم يجز الانتفاعُ به، فراراً من سخط الله.

[١٣٢٦] وقال: «اعلفوه الإبل».

فكان في هذا دليل أيضاً على أنَّ ما لا يجوزُ استعمالُه من الطعام والشراب يجوزُ أن يعلفه الإبل والبهائم؛ إذ لا تكليفَ عليها، ولأجل هذا قال مالك في العَسَل النجس إنه تعلفه النحل. وكذلك لا يجوز الصلاة فيها، لأنها دارُ سُخْط وبُقْعة غضب.

[١٣٢٧] قال النبي ﷺ: «لا تدخلوها إلاّ باكِين».

[١٣٢٨] ورُوي أنه تقنَّع بردائه، وأوضع راحلتَه حتى خرج عنها.

المسألة الخامسة: فصارت هذه بقعة مستثناة من قوله:

[١٣٢٩] «جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً، وجُعل تُرابُها طَهُوراً».

فلا يجوز التيممُ بها، ولا الوضوءُ من مائها، ولا الصلاةُ فيها.

وقال في «التفسير» ٢/ ٢٩١: قال شيخنا أبو الحجاج المزي: وهو حديث حسن عزيز. قلت: تفرد بوصله بُجير، وهو شيخ لا يعرف إلا بهذا الحديث، قال ابن معين: ولم أسمع أحداً روىٰ عنه غير إسماعيل بن أبي أمية. قلت: وعلىٰ هذا فيخشىٰ أن يكون وهم في رفع هذا الحديث، وإنما يكون من كلام عبد الله بن عمرو بن العاص مما أخذه عن الزاملتين. قال شيخنا أبو الحجاج بعد أن عرضت عليه ذلك: وهذا محتمل. والله أعلم.

قلت: وهذا الذي ذكره ابن كثير رحمه الله هو الأقرب في هذا الحديث فقد أخرجه ابن حبان ٦١٩٨ من طريق آخر عن إسماعيل به فذكره موقوفاً من كلام عبد الله، لكن في أوله «كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمروا علىٰ قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف، وهو امرؤ من ثمود منزله بحراء، فلما أهلك الله قومه بما أهلكم به منعه لمكانه من الحرم، وأنه خرج حتىٰ إذا بلغ ههنا مات، فدفن معه غصن من ذهب، فابتدرنا فاستخرجناه» وهذا اللفظ كله موقوف كما ترىٰ، وإنما فيه كونهم كانوا النبي ﷺ فحسب، وهذا أحسن من رواية ابن إسحاق، فالصواب ما ذكره ابن كثير رحمه الله، وأن الصواب وقفه، والله أعلم.

[١٣٢٦] صحيح. هو بعض حديث أخرجه أحمد ٢/ ١١٧ وابن حبان ٦٢٠٣ من طريق صخر بن جويرية عن نافع، عن ابن عمر. وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ٥/ ١٠: إسناد أحمد علىٰ شرط الشيخين.

[١٣٢٧] هو بعض الحديث ١٣٢٤.

[١٣٢٨] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٨٠ من حديث ابن عمر، وعجزه «ثم تقنع بردائه، وهو علىٰ الرحل».

ـ ورواية مسلم ٢٩٨٠ ح ٣٩ «ثم زجر فأسرع حتىٰ خلّفها».

[١٣٢٩] تقدم تخريجه مراراً، وهو صحيح.

[١٣٣٠] وقد روى الترمذي وغيره، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرضُ كلها مسجد إلا المقبرة والحمّام» ـ رواه الترمذي وغيره، وهو حديثٌ مضطرب.

[١٣٣١] وقد روى الترمذي وغيره: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواطِن: المزبلة،

[١٣٣٠] جيد. أخرجه الترمذي ٣١٧ وأحمد ٣/ ٨٣ والدارمي ١/ ٣٢٣ والبيهقي ٢/ ٤٣٥ والبغوي ٥٠٦ من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيىٰ الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد مرفوعاً، وإسناده حسن لأجل عبد العزيز، ومن فوقه رجال البخاري ومسلم. وتابعه عبد الواحد بن زياد، أخرجه أبو داود ٤٩٢ وأحمد ٣/ ٩٦، وابن حبان ١٦٩٩ و٢٣١٦ و٢٣٢١ والحاكم ١/ ٢٥١ والبيهقي ٢/ ٤٣٥ وإسناده علىٰ شرط الشيخين، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وتابعهما حماد بن سلمة وسفيان الثوري، أخرجه ابن ماجه ٧٤٥ والبيهقي ١/ ٤٣٤ وصححه الحاكم ١/ ٢٥١ والذهبي، وهو علىٰ شرط الشيخين. وتابعهم بشر بن مفضل عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد أخرجه ابن خزيمة ٧٩٢ والحاكم ١/ ٢٥١ والبيهقي ١/ ٢٣٥ وإسناده حسن لأجل يحيىٰ بن عمارة، وهو من رجال مسلم.

ـ وورد مرسلاً، ذكره الترمذي ٢/ ١٣٢ تعليقاً ـ عن الثوري عن عمر بن يحيىٰ، عن أبيه مرسلاً، ورجح الترمذي الإرسال، وفي ذلك نظر، حيث ورد عن الثوري موصولاً كما تقدم. ووصله حماد بن سلمة وعبد الواحد بن زياد وهما ثقتان، وكذا وصله الدراوردي، وهو حسن الحديث، فهذه زيادة ثقات، فهو حديث محفوظ إن شاء الله تعالىٰ. وصححه أحمد شاكر في تعليقه علىٰ سنن الترمذي بعد أن ذكر كلاماً طويلاً. وهو حديث حسن صحيح، والله أعلم. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٢٤ ما ملخصه: قال الشيخ في «الإمام»: حاصل ما أُعل به الإرسال، وإذا كان الرافع ثقة فهو مقبول. وقال النووي في «الخلاصة»: هو حديث ضعيف. اهـ ملخصاً. وفيما قاله النووي نظر، فقد رواه غير واحد موصولاً كما تقدم، وصححه الحاكم والذهبي وابن حبان وابن خزيمة وأحمد شاكر، وهو الصواب إن شاء الله تعالىٰ، والله الموفق.

[١٣٣١] ضعيف. أخرجه الترمذي ٣٤٦ و٣٤٧ وابن ماجه ٧٤٦ وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣١٠ والطحاوي ١/ ٢٢٤ والبيهقي ٢/ ٣٢٩ من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وإسناده ساقط، زيد ضعيف جداً. قال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي. وقد تُكلم في زيد من قبل حفظه. وقال الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية» ٢/ ٣٢٣: زيد بن جبيرة اتفق الناس علىٰ ضعفه، فقال البخاري: منكم الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم والأزدي: منكر الحديث جداً. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير اهـ. قلت: فمن كانت هذه حاله. لا يقال: اتفقوا علىٰ ضعفه. إلا أن يراد، لم يوثقه أحد. وإلا، فهو ضعيف جداً متروك. وقال أبو حاتم في «العلل» ٤١٢: إسناده واهٍ. وورد من مسند عمر، أخرجه ابن ماجه ٧٤٧ حدثنا علي بن داود ومحمد بن أبي الحسين، قالا: ثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ. . . . الحديث. قلت: هكذا وقع هذا الإسناد في المطبوع من سنن ابن ماجه، وكذا «نصب الراية» ٢/ ٣٢٣ والصواب أنه سقط الواسطة بين الليث وبين نافع، وهو عبد الله بن عمر العمري. يؤيد ذلك قول الترمذي ٢/ ١٧٩: وقد روىٰ الليث هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ. والعمري ضعفه بعض أهل العلم، منهم يحيىٰ القطان. ويؤيد هذا أيضاً، قول ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ١٤٨/ ٤١٢ سألت أبي عن حديث رواه الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع. . . ورواه زيد بن جبيرة عن داود. . . قال: جميعاً واهيين. وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ٢١٥: وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف. وسقط العمري من بعض النسخ، فصار ظاهره الصحة!. وما ذكره

والمجزرة، والمقبرة، والحمام، والطريق، وظَهر الكعبة، وأعطان الإبل».

وذكر[1] علماؤنا منها جملة، وجماعُها: هذه الثمانية[2].

التاسع: البُقْعَة النَّجسة. العاشر: البُقْعة المغصوبة. الحادي عشر: أمامك جِدار عليه نجس. الثاني عشر: الكنيسة. الثالث عشر: البِيعة. الرابع عشر: بيت فيه تماثيل. الخامس عشر: الأرض المعوجّة. السادس عشر: موضع تستقبل فيه نائماً أو وَجه رجل. السابع عشر: الحيطان[3].

وقد قررنا ذلك في مسائل الخلاف وشرح الحديث، ومن هذا ما مُنع لحقّ الغير، ومنه ما منع لأجل النجاسة المحققة أو لغلبتها، ومنه ما مُنع منه عبادةً. فما منع منه لأجل النجاسة إنْ فُرش فيه ثوب طاهر كالمقبرة والحمام فيها أو إليها، فإن ذلك جائز في «المدوّنة»، وذكر أبو مصعب عنه الكراهية، وفرَّقَ علماؤنا بين المقبرة الجديدة والقديمة، لأجل النجاسة إلاَّ أن ينزلَ عليها ماء كثير، والنهيُ عن المقبرة يتأكد إذا كانت للمشركين لأجل النجاسة وأنها دارُ عذاب كالحجر.

[١٣٣٢] وفي صحيح مسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا[4] إليها».

[١٣٣٣] وفي صحيح الحديث. قال النبي ﷺ: «لعن الله اليهودَ والنصارى، اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد» ـ يحذّر مما صنعوا.

وقال مالك في «المجموعة»: لا يصلّي في أعطان الإبل، وإن فرش ثوباً، كأنه رأى لها عِلّتين: الاستقذار بها ونفارها[5]، فتفسد على المصلّي صلاته، فإن كان[6] واحداً فلا بأس به.

الحافظ فيه نظر، ففي الإسناد أيضاً أبو صالح عبد الله بن صالح روىٰ مناكير شبه موضوعة. لذا ضعفه غير واحد. ولم يصب الشيخ أحمد شاكر حيث صحح الإسناد، ووثق العمري وعبد الله بن صالح. وقد جزم الحافظ في «التقريب» بضعف العمري، وهو خبر ضعيف. انظر «نصب الراية» ٢/ ٤٢٣ و«تلخيص الحبير» ١/ ٢١٥.

[١٣٣٢] صحيح. أخرجه مسلم ٩٧٢ وأبو داود ٣٢٢٩ والترمذي ١٠٥٠ و١٠٥١ والنسائي ٢/ ٦٧ وأحمد ٤/ ١٣٥ وابن خزيمة ٧٩٤ وابن حبان ٢٣٢٠ واستدركه الحاكم ٣/ ٢٢١ رووه من طرق عن أبي مرثد الغنوي، مرفوعاً. وفي الباب أحاديث.

[١٣٣٣] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) كذا وقع في الأصل، وعبارة المصنف فيها غموض. ويفسر ذلك القرطبي رحمه الله في «التفسير» ١٠/ ٤٨ حيث نقل هذا البحث عن المصنف، وعبارته: وقد زاد علماؤنا: الدار المغصوبة. . . . إلخ.

(٢) أي: السبعة المذكورة في الحديث وديار ثمود.

(٣) جمع حائط، وهو البستان والحديقة. لكن قيد القرطبي في «تفسيره» ١٠/ ٥٢ ذلك بقوله: الحائط يلقىٰ فيه النتن والعذرة.

(٤) في النسخ «يصلىٰ» والمثبت عن كتب الحديث.

(٥) في النسخ «وقفارها» والتصويب عن تفسير القرطبي ١٠/ ٤٨.

(٦) أي الإبل. وعبارة القرطبي «فإن كانت واحدة».

[١٣٣٤] كما كان النبيّ ﷺ يفعل في الحديث الصحيح[(١)].

وقال مالك: لا يصلّي على بسَاطٍ فيه تماثيل إلا من ضرورة. وكره ابنُ القاسم الصلاةَ إلى قبلة فيها تماثيل، وفي الدار المغصوبة، فإن فعل أجزأه[(٢)]. وذكر بعضهم عن مالك أنَّ الصلاةَ في الدار المغصوبة لا تجزىء. وذلك عندي بخلاف الأرض؛ فإن الدار لا تُدْخَل إلا بإذن، والأرض وإن كانت ملكاً فإن المسجديّة فيها قائمة لا يبطلها الملك.

[١٣٣٥] وقد روي الترمذي: «لعن الله زوّارات القبور والمتَّخِذين عليها المساجدَ والسُّرج».

[١٣٣٤] صحيح. يشير لما أخرجه البخاري ٤٣٠ عن نافع، قال: رأيت ابن عمر يصلي إلىٰ بعيره، وقال: رأيت النبي ﷺ يفعله.

[١٣٣٥] لفظ السرج ضعيف. أخرجه أبو داود ٣٢٣٦ والترمذي ٣٢٠ والنسائي ٤/ ٩٤ ـ ٩٥ وابن ماجه ١٥٧٥ والطيالسي ٢٧٣٣ وأحمد ١/ ٢٢٩ وابن حبان ٣١٧٩ والحاكم ١/ ٣٧٤ والبيهقي ٤/ ٧٨ والبغوي ٥١٠ من طريق أبي صالح عن ابن عباس مرفوعاً، وإسناده ضعيف لضعف أبي صالح واسمه باذان. ويقال: باذام: وحسنه الترمذي! وقال الحاكم: أبو صالح باذان لم يحتج به الشيخان، لكنه حديث متداول ووجدت له متابعاً من حديث الثوري في متن الحديث فخرجته.

ـ ولصدره شاهد من حديث حسان بن ثابت، أخرجه ابن ماجه ١٥٧٤ وابن أبي شيبة ٤/ ١٤١ وأحمد ٣/ ٤٤٢ والحاكم ١/ ٣٧٤ والبيهقي ٤/ ٧٨ وإسناده حسن في الشواهد لأجل بلفظ «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور». وإسناده حسن في الشواهد لأجل عبد الرحمن بن بهمان، فإنه مقبول.

ـ وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة، أخرجه الطيالسي ٢٣٥٨ وأحمد ٢/ ٣٣٧ والترمذي ١٠٥٦ وابن ماجه ١٥٧٦ وابن حبان ٣١٧٨ والبيهقي ٤/ ٧٨ وإسناده حسن لأجل عمر بن أبي سلمة.

ـ ولفظ «المساجد» له شواهد في الصحيحين في أحاديث «لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وأما لفظ «السرج» فلم أر له شاهد آخر. وكذا ذكر الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢١٢ ـ ٢١٣ والله أعلم.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٥٢٧: وقد نازع الإسماعيليُّ المصنف ـ البخاري ـ في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بأنه لا يلزم من الصلاة إلىٰ البعير، وجعله سترة عدم كراهية الصلاة في مبركه.

(٢) جاء في «المغني» مسألة: «وكذلك إذا صلىٰ في المقبرة أو الحُش أو الحمّام، أو في أعطان الإبل، أعاد».
قال الإمام الموفق رحمه الله: اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الصلاة في هذه المواضع، فروي أن الصلاة لا تصح فيها بحال. وممن روي عنه أنه كره الصلاة في المقبرة: علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وابن المنذر. وعن أحمد رواية أخرىٰ، أن الصلاة في هذه المواضع صحيحة ما لم تكن نجسة وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي.
فصل: وزاد أصحابنا: المجزرة، والمزبلة، ومحجة الطريق، وظهر الكعبة، لحديث ابن عمر. وقالوا: لا يجوز فيها الصلاة. ولم يذكرها الخرقي، فيحتمل أنه جوز الصلاة فيها، وهو قول أكثر أهل العلم.
فصل: ويكره أن يصلي إلىٰ هذه المواضع، فإن فعل صحت صلاته.
فصل: وفي الصلاة في الموضع المغصوب روايتان: إحداهما، لا تصح، وهو أحد قولي الشافعي. والثانية: تصح، وهو قول أبي حنيفة ومالك والقول الثاني للشافعي.
فصل: ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة. رخص فيها الحسن وعمر بن عبد العزيز والشعبي والأوزاعي، وروي عن عمر وأبي موسىٰ. وكره ابن عباس ومالك الكنائس اهـ ملخصاً «المغني» ٢/ ٤٦٨ ـ ٤٧٨.

الآيـة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَآتِيَةٌۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾﴾ [الآية: ٨٥].

قد بيّنا أنه كان أَمَرَ أن يصفحَ عنهم صَفْحاً جميلاً، ويُعْرِض عنهم إعراضاً حسناً، ثم نسخ ذلك بأمر بالقتال، وقد بيناه في القسم الثاني.

الآيـة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الآية: ٨٧] فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في تفسير السبع: وفي ذلك أربعة أقوال:

الأول: أن السبع قيل: هي أول السور الطوال: البقرة، وآلا عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، وبراءة تتمة الأنفال. وقيل: السابعة التي يذكر فيها يونس؛ قاله ابن عباس، وابن عمر وغيرهم. الثاني: أنها الحمد، سبع آيات؛ قاله ابن مسعود وغيره[1]. الثالث: أنها سبع آيات من القرآن. الرابع: أنها الأمر، والنَّهْيُ، والبُشْرى، والنذارة، وضَرْب الأمثال، وإعداد النعم، ونبأ الأمم.

المسألة الثانية: في المثاني: وفيها أربعة أقوال:

الأول: هي السبع الطوال بنفسها؛ لأنها تثني فيها المعاني. الثاني: أنها آياتُ الفاتحة؛ لأنها تثني في كل ركعة. الثالث: أنها آيات القرآن، كما قال: ﴿مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾[2]. الرابع: أنها القرآن.

المسألة الثالثة: ﴿وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾: فيها ثلاثة أقوال:

الأول: هو القرآن كله. الثاني: هو الحوامِيم. الثالث: أنها الفاتحة.

المسألة الرابعة: في تحقيق هذا المسطور: يحتمل أن يكون السبع من السُّوَر، ويحتمل أن يكون من الآيات؛ لكن النبيَّ ﷺ قد كشف قِناع الإشكال، وأوضح شُعاع البيان؛ ففي الصحيح عند كل فريق ومن كل طريق أنها أُمُّ الكتاب، والقرآن العظيم ـ حسبما تقدّم من قول النبي ﷺ لأُبَيّ بن كعب:

[١٣٣٦] «هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيت».

وبعد هذا فالسبعُ المثاني كثير، والكلُّ محتمل، والنصُّ قاطع بالمراد، قاطع بمن أراد التكليف

[١٣٣٦] صحيح. تقدم تخريجه في سورة الفاتحة. وفي الباب من حديث أبي سعيد بن المعلىٰ، أخرجه البخاري ٤٧٠٣ وتقدم، وكرره ٤٧٠٤ من حديث أبي هريرة.

---

(١) هو الصحيح إن شاء الله، فقد صح ذلك مرفوع، وهو الذي سيقرره المصنف رحمه الله عن الحديث الآتي ١٣٣٦ فيجب المصير إليه.

(٢) الزمر: ٢٣.

والعناد، وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير. وليس للمتعرض إلى غيره إلا النكير. وقد كان يمكن لولا تفسير النبي ﷺ أن أحرِّرَ في ذلك مقالاً وَجيزاً، وأسبك من سَنام المعارف إبريزاً، إلا أنَّ الجوهر الأغْلَى من عند النبي ﷺ أَوْلَى وأَعْلَى؛ وقد بينا تفسيرها في أول سورة من هذا الكتاب، إذ هي الأولى منه، فلينظر هناك من ها هنا إن شاء الله.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الآية: ٨٨].

المعنى: قد أعطيناك الآخرة، فلا تنظر إلى الدنيا، وقد أعطيناك العلمَ فلا تتشاغل بالشهوات، وقد منحْناك لذةَ القلب فلا تنظر إلى لذةِ البدَن، وقد أعطيناك القرآن فتغنَّ به، فليس مِنّا من لم يتغنَّ بالقرآن؛ أي ليس منا مَنْ رأى بما عنده من القرآن أنه ليس بغنيّ حتى يطمحَ ببصره إلى زخارِف الدنيا، وعنده معارفُ المولى، حيي بالباقي، فغَنِيَ عن الفاني.

[١٣٣٧] وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «حُبِّبَ إليّ من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء، وجعلت قرّة عيني في الصلاة». فكان يتشاغلُ بالنساء جبلّة الآدمية وتشوّف الخلقة الإنسانية، ويحافظ على الطِّيب منفعة خاصية وعامية، ولا يَقرُّ له عَيْنٌ إلا في الصلاة لدى مناجاة المولى، ويرى أن مناجاةَ المولى أجدر مِنْ ذلك وأولى.

وقد بينّا تحقيق ذلك في شرح الحديث، ولم يكن في دين محمد ﷺ الرهبانية والإقبال على الأعمال الصالحة بالكليّة؛ كما كان في دين عيسى؛ وإنما شرع الله له ولنا بحكمته حنيفيةً سَمْحة خالصة عن الْحَرَج خفيفة عن الإصْر، نأخذ من الآدمية وشهواتها بحظٍّ وافر، ونرجع إلى الله بقلب سليم، إن شغل بدنه باللذات عكف قلبُه على المعارف، ورأى اليوم علماءُ القُرَّاء والمخلصون من الفُضلاء أنَّ الانكفافَ عن اللذات، والخلوصَ لرب السموات اليوم أَوْلَى، لما غلب على الدنيا من الحرام، واضطر إليه العَبْدُ في المعاش من مخالطة مَنْ لاَ تجوزُ مخالَطَتُه، ومصانعِة مَن تحرم مصانعتُه، وحماية الدنيا بالدين، وصيانةِ المال بتبدل الطاعة بدلاً عنه؛ فكانت العزلةُ أفضل، والفرارُ عن الناس أصوبُ للعبد وأعدلُ، حسبما تقدم به الوعْدُ الذي لا خلف له من الصادق:

[١٣٣٨] «يأتي على الناس زمانٌ يكون خَيْرُ مال المسلم غَنَماً يتبع بها شَعَف الجبال، ومواقع القَطْر يفرُّ بدينه من الفِتَن». فإن قيل: ففي هذا الحديث الذي ذكرتم ـ وهي:

المسألة السادسة: أنه قال ﷺ في الفاتحة:

[١٣٣٩] «هي السَّبْعُ الْمَثَاني، والقرآن العظيمِ الذي أُوتيته». فتكون الفاتحة هي القرآن العظيم.

[١٣٣٧] هو حديث حسن صحيح دون لفظ «دنياكم» فهذه الزيادة ليس لها أصل، وتقدم الكلام عليه.

[١٣٣٨] صحيح. أخرجه البخاري ٦٤٩٤ ومسلم ١٨٨٨ وأبو داود ٢٤٨٥ والنسائي ٦/١١ وابن ماجه ٣٩٧٨ من حديث أبي سعيد.

[١٣٣٩] هو المتقدم برقم ١٣٣٦.

قلنا: المراد بالمثاني القرآن كلّه، فالمعنى: ولقد آتيناك سبعاً من المثاني مما ثُنّى بعضُ آية بَعْضاً، ويكون المثاني جمع مثناة، وتكون أي القرآن موصوفةً بذلك، لأن بعضها تلا بعضاً بفصول بينها، فيعرف انقضاء الآية وابتداء الآية التي بعدها، وذلك قوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾[1].
ويحتمل أن يكونَ ﴿مَّثَانِيَ﴾؛ لأنّ المعاني كررت فيه والقصص. وقد قيل: إنها سُمِّيت مَثَانيَ لأنّ الله استثناها لمحمد دون سائر الأنبياء ولأمته دونَ سائر الأمم.

الآيــة العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الآية: ٩٨]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: التسبيح: هو ذِكْرُ الله تعالى بما هُوَ عليه من صفات الجلال والتعظيم، بالقلب اعتقاداً، وباللسان قَوْلاً. والمرادُ به ها هنا الصلاة، قال الله تعالى لنبيه ﷺ: نعلم ضيقَ صدرك بما تسمعه مِنْ تكذيبك وردِّ قولك، ويناله أصحابك من إذاية أعدائك؛ فافزع إلى الصلاة، فهي غاية التسبيح ونهاية التقديس.

[١٣٤٠] وكان النبي ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ فزع إلى الصلاة.

وذلك تفسير قوله: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾، أي من المصلين ـ وهي:

المسألة الثانية: فإن دعامةَ القُرْبَةِ في الصلاة حال السجود. وقد ظن بعضُ الناس أن المراد به ها هنا الأمر بالسجود نفسه، فيرى هذا الموضع محلّ سجُودٍ في القرآن.

وقد شاهدتُ الإمام بمحراب زكريا من البيت المقدس طَهَّرَه الله يسجد في هذا الموضع عند قراءته له في تراويح رمضان، وسجدتُ معه فيها، ولم يره جماهير العلماء.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾: [الحجر: ٩٩]. أمرهُ بعبادتِهِ إذا قصّر عبادُه في خِدْمَته؛ فإن ذلك طبُّ عِلّته، وهي كما قدمنا أشرفُ الخصال، والتسمِّي بها أشرفُ الخطط. قال شيوخ المعاني: ألا ترى كيف سمَّى الله بها رسولَه عند أفضل منازله، وهي الإسراء، فقال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾[2]، ولم يقل نبيه ولا رسوله، ولقد أحسن الشاعِرُ فيما جاء به من اللفظ حيث يقول:

يــا قــوم قــلــبــي عــنــد زهــراء	يــعــرفــه الــســامــعُ والــرائــي
لا تَــدْعُــنــي إلاَّ بــيــا عَــبْــدَهــا	فــإنــه أشــرفُ أســمــائــي

المسألة الرابعة: اليقين: الموت، فأمره باستمرار العبادة أبداً، وذلك مدة حياته، وكان هذا أبلغ من

[١٣٤٠] تقدم تخريجه، وهو حديث حسن صحيح.

---

(١) الزمر: ٢٣.
(٢) الإسراء: ١.

قوله: أبداً. لاحتمال لفظة الأبد للحظة الواحدة، ولجميع الأبد، كما قال العبدُ الصالح: ﴿وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[1]. والدليل على أنّ اليقين الموت:

[١٣٤١] أن أم العلاء الأنصارية ـ وكانت بايَعَتْ رسولَ الله ﷺ ـ أخبرت أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة، فصار لنا عثمان بن مظعون، قالت: فأنزلناه مع أبنائنا، فوجع وجعه الذي مات فيه، فلما توفي وغُسِّل وكفن في أثوابه دخل رسولُ الله ﷺ فقلت: رحمه الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك، لقد أكرمك الله. فقال رسول الله ﷺ: «وما يُدريك أن الله أكرمه؟» قلت: بأبي أنت وأمي يا رسولَ الله فمَهْ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما هو فقد جاءه اليقين، والله إني لأرجُو له الخير. . .» الحديث[2]. ويتركَّب على هذا أنَّ الرجلَ إذا قال لامرأته: أنتِ طالق أبداً، وقال: نويت يوماً أو شهراً كانت له عليها الرجعة. ولو قال: طلَّقْتُها حياتَها لم يراجعها، وقد مهَّدنا ذلك في كتب الفروع. والله أعلم.

* * *

[١٣٤١] صحيح. أخرجه البخاري ١٢٤٣ و٢٦٨٧ و٣٩٢٩ و٧٠٠٣ و٧٠٠٤ و٧٠١٨ من حديث خارجة بن زيد عن أم العلاء به.

---

(١) مريم: ٣١.

(٢) هذا حديث صريح صحيح مفسر للآية الكريمة، وقد ذهب الشاذلية اليشرطية أتباع علي اليشرطي إلىٰ القول بأن المراد بالآية إنما هو المعرفة. واستدلوا بأن من عرف الله سقط عنه التكليف ولذا ذهبوا إلىٰ القول بإسقاط الفرائض وغسل الجنابة وغير ذلك نسأل الله السلامة.
ـ وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٦٩٢: ويستدل بهذه الآية علىٰ أن العبادة واجبة علىٰ الإنسان ما دام عقله ثابتاً. ويستدل بها علىٰ تخطئة من ذهب من الملاحدة إلىٰ أن المراد باليقين المعرفة، فمتىٰ وصل أحدهم إلىٰ المعرفة سقط عنه التكليف عندهم، وهذا كفر وضلال اهـ. ملخصاً.

سورة النحل

وتسمى سورة النعم. فيها إحدى وعشرون آية

الآيــة الأولـى: قـولـه تـعـالـى: ﴿وَالْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾﴾ [الآية: ٥]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿الْأَنْعَٰمَ﴾: وقد تقدم بيانه في سورة المائدة، فأغنى عن إعادته.

المسألة الثانية: قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾: يعني من البرد بما فيها من الأصواف والأوبار والأشعار، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾[1] فامتنَّ ههنا بالدفء، وامتنَّ هناك بالظل، إن كان لاصقاً بالبدن ثوباً أو كان منفصلاً بناء.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: دِفْؤُها نَسلها[2]. فربُّك أعلم بها[3].

المسألة الثالثة: قوله: ﴿مَنَٰفِعُ﴾: يعني ما وراء ذلك من الألبان خاصة؛ لأنه قد ذكر بعد ذلك سِواها من المنافع، فقال: ومنها تأكُلون. وقد ذكر وجْهُ اختصاصه باللبن، ويأتي ذلك إنْ شاء الله.

المسألة الرابعة: في هذا دليلٌ على لباس الصُّوف، فهو أولى ذلك وأولاه، فإنه شعار المتّقين، ولباسُ الصالحين، وشارةُ الصحابة والتابعين، واختيار الزهّاد والعارفين، وهو يلبس ليناً وخَشِناً، وجيِّداً ومقارِباً ورَدِيئاً، وإليه نسب جماعةٌ من الناس الصوفية، لأنه لباسُهم في الغالب، فالياء للنسب والهاء للتأنيث، وقد أنشدني بعضُ أشياخهم بالبيت المقدس:

تشاجر الناسُ في الصوفيّ واختلفوا ... فيه وظنُّوه مشتقّاً من الصُّوفِ

ولستُ أنحَل هذا الاسم غير فتًى ... صَافَى فَصُوفِي حتى سمِّي الصُّوفي

---

(١) النحل: ٨١.

(٢) عبارة ابن عباس في كتب التخريج. هو ما أخرجه عبد الرزاق ١٤٦٩ والطبري ٢١٤٦٤ من طريق سماك عن عكرمة، عن ابن عباس قوله ﴿لكم فيها دفء ومنافع﴾ قال: نسل كل دابة. فلم يظهر أنه أراد تفسير لفظ «دفء» أو «ومنافع» أبو كليهما معاً، والإسناد غير قوي سماك مضطرب الرواية عن عكرمة، وأخرج الطبري ٢١٤٥٩ عن ابن عباس ﴿دفء﴾ قال: الثياب. وفيه إرسال بين علي بن أبي طلحة وبين ابن عباس. وكرره ٢١٤٦٠ عنه وسنده ضعيف لضعف عطية العوفي، لكن يترجح مع ما قبله على ما ذكره المصنف عن ابن عباس.

(٣) تقدم بيانه، وأنه لا يصح باللفظ الذي ذكره المصنف، والله أعلم.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾: فأباح لنا أكْلَها كما تقدم بيانه بشروطه وأوصافه، وكان وَجْهُ الامتنانِ بها أُنسُها، كما امتنَّ بالوحشية على وَجْه الاصطياد، فالأول نعمة هنيّة، والصيد متعةٌ شهيّة، ونصبة نَصِيَّة، وهو الأغلبُ فيها.

الآيــة الثـانـيـة: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ۝٦﴾ [الآية: ٦] فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ﴾: كما قال في الآية بعدها: ﴿لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾، والجمالُ قد بيناه في كتب الأصول وشرح الحديث، وأوضحنا أنه يكونُ في الصورة وتركيب الخلقة، ويكون في الأخلاق الباطنة، ويكون في الأفعال.

فأما جمال الخلقة فهو أمرٌ يدركه البَصَرُ، فيلقيه إلى القلب متلائماً، فتتعلَّقُ به النفسُ من غير معرفة بوَجهِ ذلك ولا بسببه لأحدٍ من البشر. وأما جمالُ الأخلاقِ فبِكَونها على الصفات المحمودة من العلم والحكمة، والعدل والعِفّة، وكظم الغَيْظِ، وإرادة الخير لكل واحد. وأما جمالُ الأفعال فهو وجودُها ملائمة لصالح الخلق، وقاضيةً بجَلْبِ المنافع إليهم، وصَرْفِ الشرّ عنهم. وجمالُ الأنعام والدوابّ من جمال الخلقة محسوب، وهو مرئيّ بالأبصار، موافقٌ للبصائر، ومن جمالها كثرتها.

فإذا وردت الإبل على الذرى سامية الذُّرى[١] هجمات هَجانا، توافر حسنها، وعظم شأنها، وتعلَّقت القلوبُ بها. وإذا رأيت البقر نعاجاً تَرِدُ أفواجاً أفواجاً، تقرُّ بقريرها، معها صُلَّغُها[٢] وأتابعها، فقد انتظم جمالُها وانتفاعها. وإذا رأيت الغنم فيها السالغ والسَّخْلة[٣]، والغَرِيض والسَّدِيس[٤] صُوفها أَهْدَل[٥]، وضرعها مُنْجَدِل، وظَهْرُها منسجف[٦]، إذا صعدت ثنيَّة مرعَتْ، وإذا أسهلت عن ربْوةٍ طَمَرت، تقومُ بالكساء، وتَقَرَ على الغداء والعشاء، وتملأ الحِوَاء سَمْناً وأقطاً، بله البيت، حتى يسمع الحديث عنها كيت وكيت، فقد قطعت عنك لعلَّ وليت. وإذا رأيت الخيلَ نزائع يَعَابيب[٧]، كأنها في البيداء أهاضيب[٨]، وفي الهيجاء يَعاسيب[٩]، رؤوسها عَوَال[١٠]، وأثمانها غَوَال، لينة الشَّكِير[١١]، وشديدة الشَّخير، تصوم وإن رَعَت، وتفيض إذا سعت، فقد متعت الأحوال وأمتعت. وإذا رأيت

---

(١) الذُّرىٰ ـ بضم الذال ـ أعلىٰ الشيء.
(٢) صلغت الشاة: لغة في سلغت، وهي صالغ. كالقارح من الخيل، أو دخلت في الخامسة أو السادسة.
(٣) أي فيها الكبير والصغير.
(٤) الغريض: ما فطم قبل أوانه. والسديس: هو الذي دخل السادسة.
(٥) هدله يهدله: أرسله وأرخاه إلىٰ أسفل.
(٦) السَّجَفُ: دقة الخصر، وخماصة البطن.
(٧) اليعبوب: الفرس السريع الطويل.
(٨) جمع هضبة، وهي الجبل المنبسط علىٰ الأرض.
(٩) اليعسوب: أمير النحل.
(١٠) أي عالية.
(١١) الشكير: الشعر في أصل عرف الفرس. وما ولي الوجه والقفا من الشعر.

البغال كأنها الأفدان[1] بأكفال[2] كالصّوى، وأعناق كأعناق الظِّبَا، ومَشْيٍ كمشي القطا أو الدَّبَى[3] فقد بلغت فيها المنَى.

وليس في الحمير زينة، وإن كانت عن الخدمة مَصُونة، ولكن المنفعة بها مضمونة.

المسألة الثانية: هذا الجمال والتزين وإن كان من متاع الدنيا فقد أَذِن الله فيه لعباده، وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح ـ خرّجه البَرْقاني وغيره:

[١٣٤٢] «الإبل عِزٌّ لأهلها، والغنم بركة، والخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

وإنما جمع النبي ﷺ العزَّ في الإبل؛ لأن فيها اللباس والأكل واللبن والجمل والغَزْو، وإنْ نقصها الكَرُّ والفَرُّ. وجعل البركة في الغنم لما فيها من اللباس والطعام والشراب، وكثرة الولادة، فإنها تلد في العام ثلاث مرات، إلى ما يتبعها من السكينة، وتحمل صاحبها عليه من خَفْضِ الجناح، ولين الجانب، بخلاف الفدّادين أهل الإبل. وقَرَنَ ﷺ الخير بنواصي الخيل بقية الدهر، لما فيها من الغنيمة المستفادة للكسب والمعاش، وما تُوَصِّلُ إليه من قَهْر الأعداء، وغلبة الكفار، وإعلاء كلمة الله. وقد روى أشهب، عن مالك، قال: يقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦﴾؛ ذلك في المواشي تروح إلى المرعى وتسرح عليه.

الآيــة الثـالـثـة: قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧﴾ [الآية: ٧] فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قد منّ الله علينا بالأنعام عموماً، وخصَّ الإبل ههنا بالذكْر في حمل الأثقال، تنبيهاً على ما تتميَّزُ به على سائر الأنعام؛ فإنَّ الغنَم للسرح والذبح، والبقر للحرث، والإبل للحَمْل. وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال:

[١٣٤٣] «بينا رَاعٍ في غَنم عدَا عليها الذئبُ فأخذ منها شاةً، فطلبه الراعي، فالتفت إليه الذئب، وقال: مَنْ لها يوم السَّبُعِ[4]، يوم لا راعِيَ لها غيري. وبينا رجل يسوقُ بقرة قد حمل عليها، فالتفتت

[١٣٤٢] حسن صحيح. أخرجه ابن ماجه ٢٣٠٥ والطحاوي ٣/ ٢٧٤ والطبراني ١٧/ ١٥٦ من حديث عروة البارقي.
ـ قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط الشيخين، بل بعضه في «الصحيحين» بهذا الوجه، وإنما انفرد ابن ماجه بذكر الإبل والغنم ولذلك ذكرته. وانظر «الصحيحة» ١٧٦٣.

[١٣٤٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٧١ ومسلم ٢٣٨٨ والترمذي ٣٦٧٧ وأحمد ٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ وابن حبان ٦٤٨٥ و٦٤٨٦ من حديث أبي هريرة.

---

(١) الفدن: صبغ أحمر.
(٢) الكَفَل: العجز.
(٣) الدبى: أصغر الجراد والنمل.
(٤) المراد بيوم السبع: أي يوم الإهمال. من أسبعت الرجل إذا أهملته. وقيل غير ذلك. انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٥/ ١٥٧.

إليه فكلّمته، فقالت: إني لم أُخلَقْ لهذا، وإنما خُلقت للحرث. فقال الناس: سبحان الله، بقرة تتكلم!» فقال النبي: «آمنتُ بذلك أنا وأبو بكر وعمر» وما هما ثَمّ[1].

المسألة الثانية: فيه جواز السفر بالدواب عليها الأثقالُ الثِّقال، ولكن على قَدْر ما تحتمله من غير إسرافٍ في الحمل، مع الرفق في السير والنزول للراحة.

وقد أمر النبيُّ ﷺ بالرفق بها، والإراحة لها، ومراعاة التفقُّدِ لعلفها وسَقْيها، وفي الموطّأ قال مالك: عن أبي عبيد، عن خالد بن معدان، [يرفعه][2]:

[١٣٤٤] «إن الله رفيقٌ يحبُّ الرفق، ويرضى به، ويُعين عليه ما لا يعين على العُنُفِ، فإذا ركبتم هذه الدواب العُجْم فأنزلُوها منازلَها، فإن كانت الأرض جَدْبة فانجوا عليها بنِقْيها[3]، وعليكم بسير الليل؛ فإنّ الأرضَ تُطْوَى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرُق الدواب ومَأْوَى الحيات».

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [الآية: ٨]. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: ذكر الله الأنعام في معرض الامتنان، فساق فيها وُجُوهاً من المتاع، وأنواعاً من الانتفاع، وساق الخيل والبغال والحمير، فكشف قِناعَها، وبيَّنَ انتفاعَها، وذلك الركوب والزينة، كما بين في تلك المتقدمة: الدفء واللبن والأكل.

قال ابن القاسم وابن وهب: قال مالك: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾؛ فجعلها للركوبِ والزينة، ولم يجعلها للأكل ونحوه، عن أشهب، ففهم مالك رحمه الله وَجْهَ إيرادِ النعم، وما أعدَّ الله له في كل نعمةٍ من الانتفاع، فاقتصرت كلُّ منفعة على وَجْهِ منفعتها التي عيَّن اللّهُ له، ورتَّبها فيه، فأما الخيل، وهي:

[١٣٤٤] مرسل. أخرجه مالك ٢/ ٩٧٩ عن خالد بن معدان مرسلاً. ولأصله شواهد في أحاديث متفرقة.
أما صدره إلى قوله «العنف» فقد ورد من وجوه، وتقدم. وأما باقيه فقد ورد من حديث أنس بنحوه، أخرجه أبو داود ٢٥٧١ والطحاوي في «المشكل» ١١٣ و١١٤ والحاكم ١/ ٤٤٥ والخطيب ٨/ ٤٢٩ وأبو نعيم ٩/ ٢٥٠ والبيهقي ٥/ ٢٥٦ وهو حسن. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم ١٩٢٦ وأبو داود ٢٥٦٩ والترمذي ٢٨٥٨ وابن حبان ٢٧٠٣ والطحاوي ١١٥. ولفظ مسلم «إذا سافرتم في الخِصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السَّنة، فبادروا بها نِقْيها، وإذا عرّستم فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب، ومأوىٰ الهوام بالليل». وفي حديث أنس زيادة «وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوىٰ بالليل».
الخلاصة: هو حديث صحيح، جاء من وجوه متعددة في أحاديث متفرقة.

---

(١) قوله: وما هما ثَمّ. مدرج من كلام أبي هريرة. ومعناه: غير موجودين. أي أبو بكر وعمر.
(٢) زيادة عن الموطأ، وبها يستقيم السياق، إذ الحديث مرفوع.
(٣) نِقْيها: بكسر النون ـ المخ.

المسألة الثانية: فقال الشافعي: إنها تُؤكل، وعمدتُه الحديثُ الصحيح، عن جابر[1]:

[١٣٤٥] «نحَرْنَا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه».

[١٣٤٦] ورُوي أنّ النبيّ ﷺ أذِنَ في لحوم الخيل، وحَرَّم لحوم الحمر.

وقال علماؤنا: كانت هذه الرواية عن جابر حكايةَ حال، وقضيةً في عين؛ فيحتمل أن يكونوا ذبحوا لضرورة، ولا يحتجّ بقضايا الأحوال المحتملة، وأما الحمر، وهي:

المسألة الثالثة:

[١٣٤٧] فقد ثبت في الصحيح أنّ النبيَّ ﷺ حرّمها يوم خَيْبَرَ.

واختلف في تحريمها على أربعة أقوال:

الأول: أنها حرُمَتْ شرعاً.

الثاني: أنها حُرِّمت لأنها كانت جوالّ القرية، أي تأكل الجلة، وهي النجاسة.

الثالث: أنها كانت حمولة القوم؛ ولذلك روي في الحديث:

[١٣٤٨] أنه قيل: يا رسولَ الله؛ أكلت الحمر، فنيت الحمر؛ فحرّمها.

الرابع: أنها حُرِّمَتْ لأنها أفنيت قبل القسم، فمنع النبي ﷺ مِنْ أكلِها، حتى تقسم[2].

وأما البغال، وهي:

المسألة الرابعة: فإنها تلحق الحمير على كل قول. فأما إن قلنا إنَّ الخيلَ لا تؤكل فهي متولّدة بين عينين لا يؤكلان، وإن قلنا: تؤكل الخيل فإنها عين متولدة بين مأكول وبين ما لا يؤكل؛ فغلب التحريم

[١٣٤٥] صحيح. أخرجه البخاري ٥٥١٩ ومسلم ١٩٤٢ والشافعي ٢/ ١٧٢ وعبد الرزاق ٨٧٣١ وأحمد ٦/ ٣٤٥ وابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٥ والدارمي ٢/ ٨٧ وابن الجارود ٨٨٦ والدارقطني ٤/ ٢٩٠ والطحاوي ٤/ ٢١١ وابن حبان ٥٢٧٠ والبيهقي ٩/ ٣٢٧ من حديث فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق بهذا اللفظ.

[١٣٤٦] صحيح. أخرجه البخاري ٤٢١٩ و٥٥٢٠ و٥٥٢٤ ومسلم ١٩٤١ وأبو داود ٣٧٨٨ والترمذي ١٧٩٣ والنسائي ٧/ ٢٠١ وعبد الرزاق ٨٧٣٣ وأحمد ٣/ ٣٥٦ والحميدي ١٢٥٤ والشافعي ٢/ ١٧٢ وابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٦ وابن حبان ٥٢٦٨ و٥٢٦٩ و٥٢٧٠ من حديث جابر.

[١٣٤٧] هو بعض المتقدم.

[١٣٤٨] صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٢٨ ومسلم ١٩٤٠ من حديث أنس، وتقدم.

---

(١) كذا وقع للمصنف رحمه الله! والصواب أنه من حديث أسماء، وحديث جابر هو الآتي.

(٢) القول الرابع، ليس بشيء ففي الحديث المتقدم زيادة تفسده وهي «فإنها رجس». والصحيح من هذه الأقوال الأول. وأنه حرم شرعاً إلىٰ يوم القيامة. فلو زالت العلة، لا يعود إلىٰ الإباحة. فمثلاً قوله: حرمت لأنها كانت جلالة. جوابه أن يقال: لو حبست الحمر الأهلية عن الجلّة، واقتصر طعامها علىٰ العشب والعلف، فهل يجوز أكلها؟ والجواب لا. فإن التشريع انتهىٰ بوفاة رسول الله ﷺ وما حرمه فهو حرام إلىٰ يوم القيامة، وما أباحه، فهو حلال إلىٰ يوم القيامة. والله أعلم.

على ما يلزم في الأصول.

المسألة الخامسة: في تحقيق المقصود: قد بينا فيما تقدم أنّ المحرماتِ مقصورةٌ على ما في سورة الأنعام، وحققنا ما يتعلق به وينضاف إليه في آياتِ الأحكام منها، وقد حررنا في كتبِ الخلاف أن مدار التحليل والتحريم في المطعومات يدورُ على ثلاثِ آيات، وخَبرٍ واحد.

الآية الأولى: قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

الآية الثانية: قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ **[المائدة: ٣]**.

الآية الثالثة: آية الأنعام ـ قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾[2].

[١٣٤٩] الرابع الخبر: قوله ﷺ: «أكْلُ كلِّ ذي ناب من السباع حرام».

[١٣٥٠] وفي لفظ آخر: «نهى النبيُّ ﷺ عن أكْلِ كل ذي ناب من السباع وحَرَّمَ لحومَ الحمر الأهلية».

وقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾[3] آخر آية نزلت[4]، كما سبق بيانه، فإنْ عوَّلْنا عليها فالكلُّ سِواها مباح، وإن رأينا إلحاقَ غيرها بها حسبما يترتب في الأدلة، كما قال النبيّ ﷺ:

[١٣٥١] «لا يحلُّ دَمُ امرىءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث».

ثم جاءت الزيادةُ عليها حتى انتهت أسبابُ إباحةِ الدم عند المالكية إلى عشرة أسباب، فالحالُ في ذلك مترددةٌ ولأجله اختار المتوسّطون من علمائنا الكراهية في هذه الحرمات، توسُّطاً بين الحلّ والحرمة؛ لتعارض الأدلةِ، وإشكال مأخذ الفَتْوَى فيها.

وقد قال الشافعي: الثعلب والضبع حلاَل، وهو قد عَوَّل على قوله:

[١٣٥٢] «أكْلُ كلِّ ذي ناب من السباع حرَام».

ولكنه زعم أنَّ الضبع يخرج عنه بحديث يَرْويه جابر:

[١٣٥٣] أنَّ النبي ﷺ سُئِل عن الضبع أحَلاَلٌ هي؟ قال: «نعم، وفيها إذا أتلفها المحْرِمُ كَبْش».

[١٣٥٤] وفي رواية: «هي صَيْدٌ، وفيها كبش».

[١٣٤٩] متفق عليه، وتقدم.

[١٣٥٠] حديث صحيح، وتقدم تخريجه، وهو عند البخاري ٥٥٢٧ على التقديم والتأخير.

[١٣٥١] متفق عليه، وتقدم.

[١٣٥٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٣٣ وغيره، وتقدم.

[١٣٥٣] تقدم تخريجه في أبحاث الحج، وفي سورة المائدة، وهو حديث حسن.

[١٣٥٤] تقدم كسابقه.

---

(١) الأعراف: ١٥٧.
(٢) الأنعام: ١٤٥.
(٣) الأنعام: ١٤٥.
(٤) ما ذكره المصنف رحمه الله فيه نظر!! إذ سورة الأنعام مكية وليست من أواخر ما نزل.

وهذا نصٌّ في الاستثناء كما زعم لو صحّ، ولكنه لم يثبت سَنَدُه، ولو عوّلنَا عليه لما خصصنا التحليلَ من جملة السباع بالضبع، ولكنا نقول: إنه ينبني على قاعدةِ التحليل، وإنّ الكلَّ قد خرج عن التحريم، وانحصرت المحرَّماتُ في آية الأنعام؛ وهذه المعارضاتُ هي التي أوجبت اختلافَ العلماء، فانظروها واسبُروها، وما ظهر هو الذي يتقرر والله أعلم.

المسألة السادسة: ذكر الله الأنعامَ والخيلَ والبغالَ والحميرَ في مساق النعم ذِكْراً واحداً، وذكر لكل جِنْسٍ منها منفعةً حسبما سرَدْناه لكم؛ ثم اختلف العلماء في الخيل منها؛ هل تُؤخذ الزكاة من مالكها أم لا؟ فقال جمهور العلماء: لا زكاةَ فيها. وقال أبو حنيفة: فيها الزكاة منتزعاً من قول النبي ﷺ:

[١٣٥٥] «الخيلُ ثلاثة: لرجلٍ أجْر، ولرجل ستر، وعلى رجل وِزْر.... » الحديث. قال فيه: «ولم يَنْسَ حقَّ الله في رِقَابِها ولا ظُهُورها». واحتجوا بأَثَرٍ يُرْوَى عن النبي ﷺ أنه قال:

[١٣٥٦] «في الخيل السائمة في كل فَرَسٍ دينار». وعوَّلَ أصحابُه من طريق المعنى على أنَّ الخيلَ جِنْسٌ يُسام، ويُبْتَغَي نَسْلُه في غالبِ البلدان؛ فوجبت الزكاةُ فيه كالأنعام. وتعلَّق علماؤنا بقول النبي ﷺ:

[١٣٥٧] «ليس على المسلم في عَبْدِه ولا في فرسه صدَقة».

فنفى الصدقةَ عن العَبْدِ والفرس نفياً واحداً، وساقهما مساقاً واحداً؛ وهو صحيح.

[١٣٥٨] وروىٰ الترمذي وغيره من المصنفين، عن عليّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، إلا أنَّ في الرقيق صدقةَ الفِطْرِ».

وقد كتب معاويةُ إلى عمر: إني وجدتُ أموالَ أهلِ الشام ـ الرقيقَ والخيل. فكتب إليه عمر أن دَعْهُما؛ ثم استشار عثمان، فقال مثل ما قال عمر.

وروي: أنَّ أهلَ الشام قد جمعوا صدقةَ خيولهم وأموالهم، وأتوا بها عمر، فاستشار علياً فقال: لا أرى به بأساً إلا أن تكونَ سنَّةً باقية بعدك.

[١٣٥٩] فأما قوله ﷺ: «ولم ينس حق الله في رِقابها ولا ظهورها» فيعني به الحملان في سبيلِ الله على معنى الندب والخلاص من الحساب.

[١٣٥٥] متفق عليه، وتقدم.

[١٣٥٦] ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني ٢/١٢٦ والبيهقي ٤/١١٩ والذهبي في «الميزان» ٣/٣٣٧ برقم ٦٦٧٢ من حديث جابر. وإسناده ضعيف جداً. قال الدارقطني: تفرد به غورك بن الخضرم، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء. ووافقه البيهقي. وكذا الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٣٥٨. وهو خبر منكر المتن ليس بشيء معارض بحديث صحيح، وهو الآتي.

[١٣٥٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٦٤ ومسلم ٩٨٢ وأبو داود ١٥٩٥ والترمذي ٦٢٨ والنسائي ٥/٣٥ وابن ماجه ١٨١٢ ومالك ١/٢٧٧ والشافعي ١/٢٢٧ وابن حبان ٣٢٧١ من حديث أبي هريرة، وتقدم.

[١٣٥٨] تقدم برقم ٧٣.

[١٣٥٩] هو بعض الحديث ١٣٥٥.

[١٣٦٠] وأما حديثهم: «في الخيلِ السائمة في كل فرس دينار» فيَرْوِيه غورك السعدي[1]، وهو مجهول.

جواب آخر: قد ناقضوا فقالوا: إن الصدقةَ في إناثها لا في ذكورِها. وليس في الحديث فَضْلٌ بينهما، ونقيس الإناثَ على الذكور في نَفْي الصدقة؛ فإنه حيوان يُقْتَنى لنسله لا لدرّه، لا تجب الزكاة في ذكوره، فلم تجب في إناثه، كالبغال والحمير. والله أعلم.

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الآية: ١٤].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾: فسمّى الحوت لحماً، وأنواعُ اللحم أربعة: لحوم الأنعام، ولحوم الوحش، ولحوم الطير، ولحوم الحوت. ويعمُّها اسم اللحم، ويخصّها أنواعه، وفي كل نوع من هذه الأنواع تتشابه؛ ولذلك اختلف علماؤنا فيمن حلف ألاّ يأكل لحماً؛ فقال ابن القاسم: يحنثُ بكلّ نوع من هذه الأنواع الأربعة.

وقال أشهب في «المجموعة»: لا يحنث إلا بأكْل لحوم الأنعام دون الوحش وغيره، مراعاةً للعُرْف والعادة، وتقديماً لها على إطلاق اللفظ اللغوي، وهذا يختلف في البلاد، فإنه من كان بتِنِّيس أو بالفَرَما[2] لا يرى لحماً إلا الحوت، والأنعام قليلة فيها، فعُرْفُها عكس عُرْف بغداد، فإنه لا أثر للحوت فيها، وإنما المعوَّلُ على لحوم الأنعام، وإذا أجرينا اليمينَ على الأسباب فسبَبُ اليمين يُدْخِلُ فيها ما لا يَجْرِي على العرف، ويُخْرجه منها، والنية تقضى على ذلك كله.

وقد يقول الرجل: أشتري لَحْماً وحيتاناً فلا يُعَدُّ تكراراً، والذي أختاره ـ وإن لم يكن للحالف نية ولا سبب ـ ما قاله أشهب.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾: يعني به اللؤلؤ والمرجان، لقوله سبحانه: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾[3]. وهذا امتنانٌ عامّ للرجال والنساء، فلا يحرم عليهم شيء منه، وإنما حَرَّمَ اللَّهُ على الرجال الذهَبَ والحرير.

المسألة الثالثة: قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد: مَنْ حلف ألا يلبس حُلياً فلبس لؤلؤاً ـ إنه يحنث، لقول الله سبحانه: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾. والذي يخرج منه اللؤلؤ.

[١٣٦٠] ضعيف جداً، وتقدم برقم ١٣٥٦.

---

(١) تقدم أنه ضعيف جداً. ولو كان مجهولاً فحسب لكان ضعيفاً فحسب.
(٢) تِنِّيس: بلدة قرب دمياط على ساحل البحر. والفرما: قرب تنيس.
(٣) الرحمن: ٢٢.

وقال أبو حنيفة: لا يحنث. ولم أر لعلمائنا فيها نصاً، فإن لم يكن له نية فإنه حانث.

الآيـة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قال مجاهد: من النجوم ما يكونُ علاماتٍ، ومنها ما يهتدون به. وقال قَتَادة: خلق الله هذه النجوم لثلاث خصال: جعلها اللَّهُ زينةً للسماء، وجعلها يهتدون بها، وجعلها رُجُوماً للشياطين. فمن تعاطى منها غير ذلك سَفِه رأيه، وأخطأ حظَّه، وأضاع نفسه، وتكلَّفَ ما لا علم له به[١]. وقد بينا في كُتب الأصول وشرح الحديث تحقيقَ ذلك وتبيانَه.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنَّ الألف واللام للجِنس. والمراد به جمع النجوم، ولا يهتدي بها إلا العارف.

الثاني: أنَّ المراد به الثريا. الثالث: أن المراد به الجدْي والفَرْقدان.

فأما جميعُ النجوم فلا يَهْتَدِي بها إلا العارفُ بمطالعها ومغاربها، والمفرّقُ بين الجنوبي والشمالي منها؛ وذلك قليلٌ في الآخِرين.

وأما الثريا فلا يَهْتَدِي بها إلا مَنْ يهتدي بجميع النجوم، وإنما الْهَدْي لكل أحد بالْجَدْي والفرقدين؛ لأنهما من النجوم المنحصرة الْمَطلَع، الظاهرة السمْتِ، الثابتة في المكانِ؛ فإنها تدورُ على القطب الثابت دوراناً محصلاً، فهي أبداً هدى الخلق في البر إذا عميت الطرُق، وفي البحر عند مجرى السفن، وعلى القِبْلة إذا جُهل السَّمْت، وذلك على الجملة بأن تجعل القطب على ظَهْرِ منكبك الأيسر، فما استقبلت فهو سَمْت الجهة، وتحديدها في الإبصار أنكَ إذا نظرْتَ الشمس في اليوم الرابع والعشرين من كانون الأول طالعة فاجعل بين وجهك وبينها في التقدير ذِراعاً، وتكون مستقبلاً للكعبة على التقريب، سالكاً إلى التحقيق. وقد بينا ذلك في كتب الفقه وشَرْح الحديث.

المسألة الثالثة: ومن الناس من قال: إنها يُهْتَدَى بها في الأنواء، فإنَّ الله قدّر المنازل، ونزّل فيها الكواكب، ورتَّبَ لها مطالعَ ومغاربَ، وربط بها عادةَ نزولَ الغيث، وبهذا عَرفت العربُ أنواءها، وتنظرت سقياها، وأضافت كثرة السقيا إلى بعض، وقلتها إلى آخر.

ويروي في الأثر أنَّ عمر قال للعباس: كم بقي لنوء الثريا؟ فقال له: إنّ العرب تقول: إنها تدورُ في الأفق سبعاً، ثم يدرُّ الله الغيث، فما جاءت السبع حتى غيث الناس.

وفي الموطأ: إذا نشأت بَحْرية، ثم تشاءمت فتلك عَيْن غُدَيْقَة[٢].

---

(١) أثر قتادة هذا يكتب بماء الذهب، وفيه رد على هؤلاء المنجمين والكهنة، وبعض الشيوخ حيث يقصدهم الناس من كل مكان على أنهم يعرفون موضع المسروق ويعرفون السارق، ويعرفون مكان الدابة الضالة، والولد الضائع، ويعرفون مناسبة هذا الخاطب لتلك المخطوبة والعكس، وغير ذلك، اعتماداً على حسابات وأرقام وسرد أعداد، وما ذلك إلا من علم اليهود الأفاكين، قاتلهم الله أنى يؤفكون، فليحذر هؤلاء الذين يذهبون إلى هؤلاء الدجالين، أن تصيبهم فتنة، نسأل الله السلامة والوعي لنا وللمسلمين آمين.

(٢) أي كثيرة الماء.

ومن البلاد ما يكون مطرها بالصَّبَا، ومنها ما يكون مطرها بالجنوب، ويزعم أهلُها أنَّ ذلك إنما يدورُ على البحر، فإذا جرّت الريح ذيلها على البحر ألقحت السحاب منه، وإذا جرّت ذيلَها على البيداء جاءت سحاباً عقيماً، وهذا فاسدٌ من وجهين:

أحدهما: أنا لا نمنَعُ ذلك في قدرة الله؛ فإن ربَّنا قادرٌ على أن يُنشىء الماء في السحاب إنشاءً، وهو قادرٌ على أن يسيب له ماءَ البحر الملح ويصعِّده بعد أنْ كان مُسْتَفِلاً، ويَحْلَوْلي بتدبيره، وقد كان مِلْحاً، وينزله إلينا فُرَاتاً عَذْباً؛ ولكن تعيينَ أحدَ الوجهين لا يكونُ بنظر؛ لأنه ليس في العقل لذلك أثر، وإنما طريقُهُ الخبر، فنحن نقول: هو جائز، ولو أخبر به الصادقُ لكان واجباً.

الثاني: أنَّ الشمالَ تسمّيها العربُ المجرة؛ لأنها تَمْخَرُ السحاب، ولا تمطر معها، وقد تأتي بحرية وبرية، فدلَّ هذا على أنَّ الأمر موقوف على المشيئة؛ وأنه لا يخبر عن الآثار العلوية إلاّ السنّة النبوية، لا العقول الأرسطاطاليسية.

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي أجمعت عليه الأئمة:

[١٣٦١] «قال الله تعالى: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافر بالكواكب، فأما من قال: مُطِرْنا بِفضْل الله ورحمته فذلك مؤمنٌ بي كافر بالكواكب. وأما من قال: مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكواكب». قلنا: إنما خرج هذا على قول العرب التي كانت تعتقد أنَّ ذلك من تأثير الكواكب لجاهليتها. وأما من اعتقدها وقْتاً ومحلاً وعلامة ينشئه اللَّهُ فيها وَيدبّره عليها فليس من الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ في معنى. وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف، وسيأتي إن شاء الله.

الآيــة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الآية: ٦٦]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ﴾: فجاء الضمير بلفظ التذكير عائداً على جمع مؤنث. وأجاب العلماء عَن ذلك بستة أجوبة:

الأول: قال سيبويه: العرب تُخْبِرُ عن الأنعام بخبرِ الواحد، وما أراه عوَّل عليه إلا في هذه الآية. وهذا لا يشبِهِ مَنْصبه، ولا يليق بإدراكه.

الثاني: قال الكسائي: معناه نَسْقِيكم مما في بطون ما ذكَرْنا، وهذا تقديرٌ بعيد لا يُحْتاجُ إليه.

الثالث: قال الفراء: الأنعام والنعم واحد، والنعم مذكّر[1]، ولهذا تقول العرب: هذا نَعَم وارد، فرجع إلى لفظ النعم الذي هو معنى الأنعام، وهذا تركيب طويل مستغنى عنه.

الرابع: قال الكسائي أيضاً: إنما يريد نسقيكم مما في بطون بَعْضِه، وهو الذي عوّل عليه أبو

[١٣٦١] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) في نسخة «تذكر».

عُبيدة، فإنه قال: معناه نَسْقِيكم مما في بُطون أيها كان له لبن منها.

الخامس: أن التذكير إنما جِيءَ به؛ لأنه راجع على ذكر النعم؛ لأنَّ اللبنَ للذكر منسوب.

[١٣٦٢] ولذلك: قضى النبي ﷺ بأنَّ اللبنَ للفحل حين أنكرته عائشةُ رضي الله عنها في حديث أفلح أخي أبي القُعَيس؛ فقالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. فقال لها النبي ﷺ: «إنه عمُّك فليلِجْ عليك». بيانٌ منه ﷺ؛ لأن اللبن للمرأة سقي، وللرجل إلقاح، فجرى الاشتراك بينهما فيه. وقد بيناه في كُتب الخلاف وشرح الحديث، فلينظر هنالك إن شاء الله.

السادس: قال القاضي الإمام أبو بكر: إنما يرجع التذكير إلى معنى الجمع، والتأنيث إلى معنى الجماعة، فذكر في آية النحل باعتبار لفظ الجمع المذكر، وأنَّثَ في آية «المؤمنون»[1] باعتبار تأنيث لفظ الجماعة، وينتظم المعنى بهذا التأويل انتظاماً حسناً. والتأنيثُ باعتبار الجماعة والتذكير باعتبار الجمع أكثَرُ في القرآن واللغة من رَمْلِ يَبْرِين ومَهَا فلسطين[2].

المسألة الثانية: نَبَّه اللَّهُ على عظيم القُدْرَة بخروج اللبن خالصاً من بين الفَرْثِ والدم بين حمرة الدم وقذارة الفَرْثِ، وقد جمعهما وعاءٌ واحد، وجرى الكل في سبيل متحدة، فإذا نظرت إلى لونه وجدتَه أبيضَ ناصعاً خالصاً من شائبةِ الجار، وإذا شربْتَه وجدته سائغاً عن بشاعة الفَرْثِ، يريد لذيذاً، وبعضهم قال سائغاً، أي لا يغصُّ به، وإنه لصفته، ولكن التنبيه إنما وقع على اللذة وطيبِ المطعم، مع كراهية الجار الذي انفصل عنه في الكرش، وهو الفَرْث القذِر.

وهذه قدرة لا تنبغي إلا للقائم على كل شيء بالمصلحة.

المسألة الثالثة: قال بعض المتصورين بصورة المصنفين المتسورين في علوم الدين: إنّ هذه الآية تدلُّ على بُطْلان قول مَنْ يقول: إنّ المنِيَّ نجس، لأنه خارج من المخرج الذي يخرج منه البول، وهذا الله يقول في اللبن يخرج ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾، فكما يخرج اللبن من بين الفَرْث والدم سائغاً خالصاً طاهراً، فكذلك يجوزُ أن يخرج المنِيُّ على مخرج البول طاهراً. قال القاضي: قد بيّنا في كتاب أصول الفقه صفةَ المجتهد المفتي في الأحكام المستنبط لها من الوَحْيِ المنَزَّل، ولو كانت تلك الصفات موجودةً في هذا القائل ما نطق بمثل هذا، فإنّ اللبنَ جاء الخبَرُ عنه مجيءَ النعمة والمنّة الصادرة عن القدرة، ليكون عبرةً؛ فاقتضى ذلك كلّه له وصف الخلوص واللذة والطهرة، وأين المنِيُّ من هذه الحالة حتى يكون ملحقاً به أو مَقِيساً عليه؛ إن هذا لجهل عظيم.

[١٣٦٢] متفق عليه، وتقدم في سورة البقرة في بحث الرضاع.

---

(١) وقع في الأصل «المؤمن» وفي نسخة «المؤمنين» والمثبت هو الصواب، فالمراد سورة المؤمنون، الآية: ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها﴾ [٢١].

(٢) المهْوُ: الرطب، واللؤلؤ، وحصىً أبيض، والبرد اهـ قاموس. يبرين: بحذاء الأحساء.

الآيـة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الآية: ٦٧] فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: قال قومٌ: المعنى: ومِنْ ثمراتِ النَّخيل والأعناب ما تتخذون منه سَكَراً. وقال آخرون: معناه شيء تتخذون منه سَكَراً، ودلَّ على حَذْفِه قولُه: ﴿مِنْهُ﴾، فلذلك ساغ حذفُه، والأمرُ في ذلك قريب.

المسألة الثانية: قوله: ﴿سَكَرًا﴾: فيه خمسة أقوال:

الأول: تتخذون منه ما حرَّم الله؛ قاله ابن عباس، والحسن، وغيرهما.

الثاني: أنه خمور الأعاجم؛ قاله قتادة، ويرجعُ إلى الأول.

الثالث: أنه الخل؛ قاله الحسن أيضاً.

الرابع: أنه الطعم الذي يعرف من ذلك كلّه؛ قاله أبو عبيدة.

الخامس: أنه ما يسدُّ الجوع، مأخوذ من سكرت النهر، إذا سدَدْته.

المسألة الثالثة: الرزق الحسن: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ما أحلَّ الله؛ قاله ابن عباس والحسن وغيرهما.

الثاني: أنه النبيذ والْخَلّ؛ قاله قتادة.

الثالث: أنه الأول، يقول: تتخذون منه سَكَراً ورِزْقاً حسناً، فجعل له اسمين، وهو واحد.

المسألة الرابعة: أما هذه الأقاويل فأسدّها قولُ ابن عباس: إنّ السَّكَرَ الخمر، والرزق الحسن ما أحلّه الله بعدها من هذه الثمرات. ويخرج ذلك على أحد معنيين: إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر، وإما أنْ يكونَ المعنى: أنعم الله عليكم بثمراتِ النخيل والأعناب تتّخِذُون منه ما حرّم الله عليكم اعتداءً منكم، وما أحل الله لكم اتفاقاً أو قَصْداً إلى منفعة أنفسكم.

والصحيحُ أنّ ذلك كان قبل تحريم الخمر؛ فإنّ هذه الآية مكّية باتفاق من العلماء، وتحريمُ الخمرِ مدنيّ. فإن قيل، وهي:

المسألة الخامسة: إن المراد بقوله: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ ما يسكر من الأنبذة، وخَلاًّ، وهو الرزق الحسن. والدليلُ على هذا أن الله امتنّ على عباده بما خلقَ لهم من ذلك، ولا يقع الامتنانُ إلا بمحلَّل لا بمحرَّم؛ فيكون ذلك دليلاً على جوازِ ما دون المسكر من النبيذ، فإذا انتهى إلى السكر لم يُجزْ؛ قاله أصحاب أبي حنيفة. وعَضَدوا رأيهم هذا من السنّة بما رُوي عن النبي ﷺ، أنه قال:

[١٣٦٣] «حرَّم الله الخمر لعينها والسكر من غيرها». وبما رُوي أيضاً عنه ﷺ:

[١٣٦٣] ضعيف جداً. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٣٢٤/ ١٦٨١ من حديث علي، وإسناده ضعيف جداً.
ـ قال العقيلي: محمد بن الفرات. قال البخاري عنه: منكر الحديث. ورماه أحمد. أي بالكذب. ووافقه

[١٣٦٤] أنه كان يُنْبَذُ له فيَشْربه ذلك اليوم، فإذا كان في اليوم الثاني أو الثالث سقاه الخدم إذا تغيّر[١]. ولو كان حراماً ما سقاه إياهم.

فالجواب أنا نقول: قد عارض عِلماؤنا هذه الأحاديث بمثلها، فروُي عنه ﷺ أنه قال:

[١٣٦٥] «ما أسكر كثيرهُ فقليلهُ حرام» خرّجه الدارقطني وجوّدهُ[٢].

[١٣٦٦] وثبت في الصحاح عن الأئمة أنه قال: «كلُّ مسكر حرام».

[١٣٦٧] وروىٰ الترمذي وغيره عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مسكر حرام،

الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٠٦. وورد موقوفاً عن ابن عباس، أخرجه النسائي ٨/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ بأسانيد أحدها صحيح. وصوبه النسائي. وانظر «فتح القدير» لابن الهمام ٥/ ٢٩٢ بتخريجي.

[١٣٦٤] صحيح. أخرجه مسلم ٢٠٠٤ وأبو داود ٣٧١٣ والنسائي ٨/ ٣٣٣ وابن ماجه ٣٣٩٩ والطيالسي ٢٧١٤ وأحمد ١/ ٢٢٤ وابن حبان ٥٣٨٤ والطبراني ١٢٦٢٣ والبيهقي ٨/ ٢٩٤ من حديث ابن عباس وله قصة.

[١٣٦٥] صحيح. أخرجه النسائي ٨/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ والدارقطني ٤/ ٢٥٤ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورجاله ثقات. وله شاهد من حديث جابر، أخرجه أبو داود ٣٦٨١ والترمذي ١٨٦٥ وابن ماجه ٣٣٩٣ وابن الجارود ٨٦٠ والطحاوي ٤/ ٢١٧ وأحمد ٣/ ٣٤٣ من طرق عن داود بن أبي الفرات، عن ابن المنكدر به، وإسناده حسن لأجل داود. فإنه صدوق.

تنبيه: انقلب المتن في صحيح ابن حبان حيث أخرجه ٥٣٨٢ من وجه آخر عن ابن المنكدر، عن جابر به مرفوعاً «قليل ما أسكر، كثيره حرام» وهذا لفظ شاذ مقلوب، فإن ظاهره يدل علىٰ جواز شرب قليل ما أسكر. وهذا غير مراد ابن حبان حيث بوب بخلافه فقال: ذكر الخبر المدحض قول من أباح شرب القليل من المسكر ما لم يسكر. ولم ينبه الشيخ شعيب حفظه الله علىٰ ذلك! والله الموفق.

- وللحديث شاهد صحيح من حديث سعد بن أبي وقاص، «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن قليل ما أسكر كثيره». أخرجه النسائي ٨/ ٣٠١ وابن أبي شيبة ٨/ ١٠٩ وابن الجارود ٨٧٢ وابن حبان ٥٣٧٠ والدارقطني ٤/ ٢٥١ والطحاوي ٤/ ٢١٦ وإسناده صحيح، رجاله رجال مسلم، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٠٢ عن المنذري في «مختصر أبي داود» قوله: حديث سعد أجود أحاديث الباب. وللحديث شواهد أكثرها ضعيف لكنها تصلح في الشواهد والمتابعات.

[١٣٦٦] صحيح. أخرجه مسلم ٢٠٠٣ وأبو داود ٣٦٧٩ والترمذي ١٨٦١ والنسائي ٨/ ٢٩٧ وابن ماجه ٣٣٩٠ وأحمد ٢/ ١٦ من حديث ابن عمر.

[١٣٦٧] حسن. أخرجه أبو داود ٣٦٨٧ والترمذي ١٨٦٦ وابن الجارود ٨٦١ وابن حبان ٥٣٨٣ والطحاوي ٤/ ٢١٦ وأحمد ٦/ ٧٢ ـ ١٣١ والدارقطني ٤/ ٢٥٥ والبيهقي ٨/ ٢٩٦ من طرق عن أبي عثمان، عن القاسم، عن

---

(١) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤: في هذه الأحاديث جواز الانتباذ، وجواز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغير، ولم يغلِ، وهذا جائز بإجماع الأمة. وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبّه، فلأنه لا يؤمن من بعد الثلاث تغيره، وكان النبي ﷺ يتنزه عنه بعد الثلاث. وقوله «سقاه للخادم أو صبه» معناه تارة يسقيه الخادم، وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادىء الإسكار سقاه الخادم، وإن كان ظهر فيه شيء من مبادىء الإسكار أراقه.

(٢) لم أجد في كلام الدارقطني لفظ «جيد» ولعل مراد المصنف أن الدارقطني خرجه من طرق عن جماعة من الصحابة. والله أعلم.

ما أسكر الفرَق فملء الكفّ منه حرام». -

[١٣٦٨] ورُوي: «فالحسْوَةُ منه حرام».

وقد ثبت تحريمُ الخمر باتفاقٍ من الأئمة، وقد روي عن النعمان بن بشير، قال:

[١٣٦٩] قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ من الحنطة خمراً، وإنّ من الشعير خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من الزبيب خمراً، وإن من العسل خمراً». خرّجه الترمذي وغيره.

[١٣٧٠] وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك على المنبر، فإن كان قاله عن النبي ﷺ فهو شَرْعٌ متّبع، وإن كان أخبرَ به عن اللغة فهو حجَّةٌ فيها، لا سيما وهو نطق به على المنبر ما بين أظهر الصحابة، فلم يقم مَنْ ينكر عليه.

جواب آخر: أما قولهم: إن الله امتن، ولا يكون امتنانُه وتعديده إلا بما أحلّ فصحيح؛ بيد أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر، ثم حرّمت بعد. فإن قيل: كيف يحرم ما أحل الله ها هنا، وينسخ هذا الحكم، وهو خبرٌ، والأخبار لا يدخلها النسخ. قلنا: هذا كلام من لم يتحقق الشريعة، وقد بينا حقيقتَه قبل، وأوضحنا أن الخبر إذا كان عن الوجود الحقيقي فذلك الذي لا يدخله نسخ، أو كان عن الفضل المعطَى ثواباً فهو أيضاً لا يدخله نسخ؛ فأما إن كان خبراً عن حُكْم الشرع فالأحكامُ تتبدّل وتنسخ جاءت بخبر أو بأمر، ولا يرجع ذلك إلى تكذيب في الخبر أو الشرع الذي كان مخبراً عنه قد زال بغيره. وإذا فهمتم هذا خرجْتُم عن الصنف الغبيّ الذي أخبر اللَّهُ عن الكفار فيه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٠١﴾[1]. يعني أنهم جهلوا أنَّ الربَّ يأمر بما يشاء، ويكلّف ما يشاء، ويرفع من ذلك بعَدْله ما يشاء، ويثبت ما يشاء، وعنده أُمُّ الكتاب.

جواب ثالث: وأما ما عضَدُوه به من الأحاديث فالأولُ ضعيف، والثاني في سقي النبيّ ﷺ ما

عائشة مرفوعاً. وإسناده حسن، رجاله ثقات مشاهير، غير أبي عثمان واسمه عمرو، وثقه أبو داود وابن حبان، وأثنىٰ عليه ابن مهدي، ولحديثه شواهد.

[١٣٦٨] حسن. أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٥٥ من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي عثمان به، وليث غير قوي. وتابعه الربيع بن صبيح، وكرره من وجه آخر ٤/ ٢٥٥ وفيه الواقدي واهٍ. لكن الحديث حسن بطرقه.

[١٣٦٩] صحيح. أخرجه أبو داود ٣٦٧٦ والترمذي ١٨٧٢ وابن ماجه ٣٣٧٩ وأحمد ٤/ ٢٦٧ وابن أبي شيبة ٨/ ١١٣ والطحاوي ٤/ ٢١٣ والدارقطني ٤/ ٢٥٣ وابن حبان ٥٣٩٨ والحاكم ٤/ ١٤٨ والبيهقي ٨/ ٢٨٩ من طرق عن الشعبي، عن النعمان بن بشير مرفوعاً، وهو صحيح لمجيئه من طرق، عن الشعبي، وهو ثقة ثبت، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وفي الباب، عن عمر، وهو الآتي.

[١٣٧٠] أخرجه البخاري ٥٥٨١ ومسلم ٣٠٣٢ عن ابن عمر: سمعت عمر علىٰ منبر رسول الله ﷺ يقول: أيها الناس، إنما نزل تحريم الخمر، وهي من خمس: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل. . . . وله تتمة، وتقدم تخريجه.

---

(١) النحل: ١٠١.

بقي للخدم صحيح، لكنه ما كان يسقيه للخدم لأنه مسكر، وإنما كان يسقيه لأنه مُتغيِّر الرائحة، وكان ﷺ أكره الْخَلْق في خبيث الرائحة، ولذلك تَحيّل عليه أزواجُه في عسل زينب، فإنهن قلن له:

[١٣٧١] إنا نجد منك رِيح مغافير ـ يعني ريحاً نكره. وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة مع أصحاب أبي حنيفة في كُتب الخلاف أثراً ونَظَراً، فلينظر هنالك إن شاء الله تعالى.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾:

وإذا قيل: إنَّ ثمرات الحبوب وغيرها تتخذ منه رِزق حسن وسكر.

قلنا: هذه الحبوبُ وسائرُ الثمرات وإنْ وقع الامتنانُ بها، وكانت لها وجوه ينتفع منها، فلا يقوم مقامَ النخل والعنب شيء؛ لأنّ فيه الخل، وهو أجل منفعة في العالم، فإنه دواء وغِذاء، فلما لم يحل محل هاتين الثمرتين شيء خُصّا بالتنبيه عليهما.

الآيــة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الآيتان: ٦٨، ٦٩] فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: قد بينا في شرح الحديث وكتب الأصول أنّ الوحْيَ ينقسمُ على ثمانية أقسام: منها الإلهام، وهو ما يخلقه الله في القلْب ابتداء من غير سبب ظاهر، وهو من قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾﴾[1]. ومن ذلك البهائم وما يخلق اللّهُ فيها من دركِ منافعها، واجتنابِ مضارّها، وتدبيرِ معاشها.

ومن عجيب ما خلق الله في النحل أنْ ألهمها لاتّخاذِ بيوتِها مسدّسة؛ فبذلك اتصلت حتى صارت كالقطعة الواحدة؛ وذلك أنّ الأشكال من المثلث إلى المعشر إذا جُمِعَ كل واحد منها إلى أمثاله لم يتّصل، وجاءت بينهما فرج إلا الشكل المسدس؛ فإنه إذا جمع إلى أمثاله التسديس، يحمي بعضها بعضاً عند الاتصال. وجعلت كل بيت على قدرها، فإذا تشكل عند حركة النحلة بقُدْرَة الله وعلمه، وملأته عسلاً انتقلت إلى غيره بتسخير الله وتقديره وتذليله، إن تركت عسلت، وإن حملت اتبعت، وهي ذاتُ جناح، ولكن القابض الباسط هو الذي سخّرَها ودَبَّرَها.

المسألة الثانية: قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ﴾: يعني: العَسَل، عددها الله في نعمه، وذكر شرابه ممتناً به، وسماه شراباً وإن كان مطعوماً؛ لأنه يصرف في الأشربة أكثر من تصريفه في الأطعمة، ولأنه مائع، وذلك بالشرابية أخصّ كما أنّ الجامد أخصّ بالطعامية.

[١٣٧١] يأتي في أول سورة التحريم إن شاء الله تعالى، وهو متفق عليه.

---

(١) الشمس: ٧ ـ ٨.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ﴾: يريد أنواعه من الأحمر والأبيض والأصفر، والجامد والسائل؛ والأمُّ واحدة، والأولاد مختلفون، دليلٌ على أنَّ القدرةَ نوَّعَتْه بحسب تنويع الغذاء، وإن كان لا يخرج على صفته، ولا يجيء إلا من جنسه، ولكن يؤثر بعض التأثير فيه ليدل عليه؛ ويغيّره الله، لتتبين قدْرَته في التصريف بين الأمرين، كما قال تعالى: ﴿يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ﴾(1).

المسألة الرابعة: قوله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾:

[١٣٧٢] وقد روىٰ الأئمة، واللفظ للبخاري، قال عروة عن عائشة: «كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعَسَل».

[١٣٧٣] ورُوي أيضاً عن جابر بن عبد الله أنّ النبي ﷺ قال: «إن كان في شيء من أدويتكم خيرٌ ففي شرطة محجَم، أو شَرْبَة عسل، أو لَذْعَة نار».

[١٣٧٤] ورُوي أيضاً، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أخي يشتكي بَطْنَه. فقال: «اسْقِه عسلاً». ثم أتاه الثانية، فقال: «اسقه عسلاً». ثم أتاه الثالثة، فقال: «اسقه عسلاً»، ثم أتاه، فقال: فعلتُ، فما زاده ذلك إلا استطلاقاً. فقال: «صدق الله، وكذب بَطْنُ أخيك، اسْقِه عسلاً» فسقاه فبرىء.

وكان ابنُ عمر لا يشكو قرحة ولا شيئاً إلا جعل عليه عسلاً حتى الدمل إذا خرج عليه طلاه بعسل، فقيل له في ذلك، فقال: أليس الله يقول: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾.

ورُوي أن عوف بن مالك الأشجعي مرض فقيل له: ألا نعالجك! قال: ائتوني بماء سمَاءٍ، فإن الله يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾(2)، وائتوني بعَسَل، فإن الله يقول: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾. وائتوني بزيت، فإنّ اللّه يقول: ﴿مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾(3)، فجاؤوه بذلك كلّه، فخلطه جميعاً ثم شربه فبرىء.
وقال مجاهد، والحسن، والضحاك: إن الهاء في قوله: ﴿فِيهِ﴾ يعود على القرآن، أي القرآن شِفَاءٌ للناس.

وهذا قول بعيد، ما أراه يصحُّ عنهم؛ ولو صَحّ نقلاً لم يصح عقلاً؛ فإنَّ مساقَ الكلام كله

[١٣٧٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٣١ و٥٦٨٢ و٦٩٧٢ ومسلم ١٤٧٤ وأبو داود ٣٧١٥ والترمذي ١٨٣١ وأحمد ٦/ ٥٩ وابن حبان ٥٢٥٤ من حديث عائشة.
[١٣٧٣] صحيح. أخرجه البخاري ٥٦٨٣ و٥٧٠٤ ومسلم ٢٢٠٥ وأبو يعلى ٢١٠٠ من حديث جابر.
[١٣٧٤] صحيح. أخرجه البخاري ٥٦٨٤ و٥٧١٦ ومسلم ٢٢١٧ والترمذي ٢٠٨٣ وأبو يعلى ١٢٦١ وأحمد ٣/ ١٩ من حديث أبي سعيد.

---

(1) الرعد: ٤.
(2) قٓ: ٩.
(3) النور: ٣٥.

للعسل، ليس للقرآن فيه ذِكر؛ وكيف يرجع ضمير في كلام إلى ما لم يَجْرِ له ذِكْرٌ فيه، وإن كان كله منه؟ ولكنه إنما يراعي مساق الكلام ومَنْحَى القول، وقد حسم النبيُّ في ذلك ذا الإشكال، وأزاحَ وَجْهَ الاحتمال حين أمر الذي يشتكي بطنه بشرب العسل، فلما أخبره بأن العسلَ لما سقاه إياه ما زاده إلا استطلاقاً أمره النبيُّ ﷺ بعود الشرب له، وقال له:

[١٣٧٥] «صدق الله، وكذب بَطْنُ أخيك».

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾: اختلف في محمله، فقالت طائفة: هو عل العموم في كل حال، ولكل أحد، كما سُقْناه من رواية ابن عمر وعَوْف، ومنهم من قال: إنه على العموم بالتدبير؛ إذ يخلط الخل بالعسل ويُطبخ، فيأتي شراباً ينفع في كل حالة من كل داء.

وقد اتّفق الأطباء عن بَكْرَةِ أبيهم على مدح عموم منفعة السَّكنجبين[١] في كل مرض.

ومنهم من قال: إنّ ذلك على الخصوص، وليس هذا بأول لفظ عامّ حُمِل على مقصد خاص؛ فالقرآن مملوء منه، ولغة العرب يأتي فيها العامُّ كثيراً بمعنى الخاص، والخاصُّ بمعنى العام؛ ألا ترى إلى قول الشاعر[٢]:

[وتــراك أمــكــنــة إذا لــم أرضــهــا] أو يــرتــبــط بــعــض الــنــفــوس حِــمــامُــهــا

والمراد كلّ النفوس؛ إذ لا تخلو نفس من ارتباط الحمامِ لها. والصحيح عندي أنه يجري على نية كلِّ أحد، فمن قويت نِيَّتُه، وصحَّ يقينه ففعل فعل عوف وابنِ عمر وجده كذلك، ومن ضعفت نيته وغلبَتْه على الدين عادتُه أخذه مفهوماً على قول الأطباء، والكلُّ من حكم الفَعَّال لما يشاء.

المسألة السادسة: اتفق العلماءُ[٣] على أنَّ العسل لا زكاة فيه، وإن كان مطعوماً مُقْتاتاً، ولكنه كما روي في ذِكْر النحل ذباب غيث، وكما جاء في العنبر أنه شيءٌ دَسَرهُ البحر[٤]. فأحدُهما يَطِير في الهواء، والآخر يَطْفُو على الماء، وكلاهما في هذا الحكم سواء؛ وقد خص اللَّهُ الزكاةُ بما خصَّها من الأموال المقتاتة، والأعيان النامية، حسبما بينّاه منها في مواضعها فليقِفْ عندها.

وقد روى مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزْم، أنه قال: جاء كتابٌ من عمر بن عبد العزيز إلى أبي، وهو بمنى، ألاّ يأخذ مِنَ العسل ولا من الخيل صدقة.

وقد قال علماؤنا: إنّ العسلَ طعام يخرج مِنْ حيوان فلم تجب فيه الزكاة كاللبن. وليس هذا بشيء؛ فإنّ الأصلَ الذي يخرج منه اللبن عين زكاتية، وقد قضى حق النعمة فيه وحاز الاستيفاء

[١٣٧٥] هو المتقدم.

---

(١) هو خل وعسل. فارسي معرب.

(٢) هو لبيد، انظر ديوانه ٣١٣.

(٣) كذا وقع للمصنف رحمه الله، ولعله أراد: اتفق علماؤنا. فسبق قلمه. لأن الحنفية قالوا بزكاة العسل كما سيذكر المصنف بعد قليل.

(٤) دسره: قذفه. وهذا الأثر لا أصل له في المرفوع، وإنما ورد عن ابن عباس قوله، أخرجه البيهقي ٤/١٤٦ من طرق عنه، ورجاله ثقات.

لمنافعها، بخلاف العسل، فإنه لا زكاةَ في أصله، فلا يصح اعتباره باللبن.

وقد قال أبو حنيفة: تجِبُ الزكاةُ في العسل، محتجّاً بما روي:

[١٣٧٦] أن النبي ﷺ أخذ من العسل العُشْر.

والحديثُ لا أَصْلَ له[١]، اللهم إلا أن سعد بن أبي ذُباب روَى عنه أنه قال:

[١٣٧٧] قدمْتُ على النبيِّ ﷺ فقلت: يا رسول الله؛ اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، ففعل رسولُ الله ﷺ، واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر وعمر، قال: فكلمت قومي في العسل، فقلت لهم: زَكّوه، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكّىٰ. قالوا: كم؟ فقلت: العُشْر. فأخذت منهم العشر، فأتيت عمر فأخبرته، فقبضه، وباعه، وجعله في صدقات المسلمين[٢].

[١٣٧٦] حسن. أخرجه ابن ماجه ١٨٢٤ والبيهقي ٤/ ١٢٧ من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، وإسناده واهٍ من أجل أسامة بن زيد، فإنه ضعيف ليس بشيء. وأخرجه أبو داود ١٦٠٠ من طريق عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: جاء هلال أحد بني مُتعان إلىٰ رسول الله ﷺ بعشور نحل له. . .» الحديث. وإسناده إلىٰ عمرو بن شعيب علىٰ شرط الصحيح. وعمرو عن آبائه حسن الحديث. وكرره أبو داود ١٦٠١ و١٦٠٢ من طريقين عن عمرو به. وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» ١٤٨٩ عن عمرو به، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن في الشواهد.

- تنبيه: وليس في هذا الحديث أنه أخذه علىٰ سبيل الوجوب، وإنما رآه هو فتطوع به، فقبله رسول الله ﷺ.

- وورد بلفظ يدل علىٰ الوجوب، أخرجه أحمد ٤/ ٢٣٦ والطيالسي ١٢١٤ وابن ماجه ١٨٢٣ والبيهقي ٤/ ١٢٦ كلهم عن سليمان بن موسىٰ، عن أبي سيارة المتعي قال: قلت يا رسول الله، إن لي نحلاً. قال: أد العشور. قال: قلت: يا رسول الله احمها لي. فحماها لي. وهذا إسناد ضعيف. قال البيهقي: هذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه. وهو منقطع. قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: حديث مرسل، وسليمان بن موسىٰ لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، وليس في زكاة العسل شيء يصح اهـ. وذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٩١ ووافقه. ونقل البوصيري عن أبي حاتم قوله: سليمان لم يدرك أبا سيارة. قلت: والصحيح في هذا ما تقدم من أنه تطوع به من تلقاء نفسه.

[١٣٧٧] أخرجه الشافعي ١/ ٣٣٠ ح ٦٣٥ والبيهقي ٤/ ١٢٧ من طريق أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب به، وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن أبي ذباب لم أجد له ترجمة، وهذا الطريق لا يصح، لعله مقلوب، فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠ وأبو عبيد في «الأموال» ٤٨٧ والبيهقي ٤/ ١٢٧ من طرق عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب به. وإسناده ضعيف أيضاً. قال البيهقي: قال البخاري: عبد الله والد منير عن سعد، لم يصح حديثه. وقال على المديني: منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث.

- الخلاصة: هو ضعيف بهذا الإسناد، لكن تقدم في الباب ما يشهد له، وهو لا يدل علىٰ الوجوب، وانظر ما يأتي.

---

(١) كذا قال المصنف رحمه الله، والصواب أنه ضعيف فحسب، والله أعلم.

(٢) قال البيهقي في «السنن» ٤/ ١٢٧: قال الشافعي رحمه الله: وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل علىٰ أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وأنه شيء رآه، فتطوع له به أهله. وقال الزعفراني: قال الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر، ضعيف. وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز، واختياري أنه لا يؤخذ منه، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست فيه ثابتة، فكأنه عفو اهـ.

فإن صحّ هذا كان بطواعيتهم صدقةً نافلة، وليس كلامنا في ذلك، وإنما نحن في فَرْض أَصْل الصدقة عليه، ولم يثبت ذلك فيه، وفيما ذكرناه كفاية. والله أعلم.

الآيــة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الآية: ٧٢] فيها ثلاث مسائل[١]:

المسألة الأولى: قوله: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾: يعني مِنْ جِنْسكم، يعني من الآدميين[٢]، ردّاً على العرب التي كانت تعتَقِدُ أنها تزوج الجنّ وتباضعها، حتى روت أن عمرو بن[٣] هند تزوّج منهم غُولاً، وكان يخبؤها عن البَرْق، لئلا تراه فتَنْفر، فلما كان في بعض الليالي لمح البرقَ وعاينته السِّعْلاَة[٤]، فقالت: عمرو! ونفرت فلم يرها أبداً. وهذا مِنْ أكاذيبها، وإن كان جائزاً في حكم الله وحِكْمته، ردّاً على الفلاسفة الذين ينكرون وجودَ الجنّ، ويحيلون طعامهم ونكاحهم. وقيل: أراد به قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[٥] حسبما تقدم بيانه في سورة الأعراف.

المسألة الثانية: قوله: ﴿أَزْوَٰجًا﴾: زوج المرأة هي ثانيتُه، فإنه فرد، فإذا انضافت إليه كانا زَوْجَين، وإنما جُعلت الإضافة إليه دونها لأنه أصلها في الوجود، وقوامُها في المعاش، وأميرها في التصرف، وعاقلها في النكاح، ومُطْلِقُها من قيده، وعاقِل الصداق والنفقة عنها فيه، وواحدٌ من هذا كله يكفي للأصالة، فكيف بجميعها؟

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾: وجود البنين يكون منهما معاً، ولكنه

---

(١) بل خمس مسائل، كما سيأتي.

(٢) وفي هذا رد لقول من قال إن تزاوج الجن والإنس والعكس واقع، وهو قول ليس بشيء، وظاهر هذه الآية يرده، وكذا الآية الآتية التي سيذكرها المصنف من سورة الأنعام، ولا يثبت هذا سوىٰ بأخبار منجمين أو ضعاف النفوس، ولا يعلم أبداً أن فتاة بكراً زالت بكارتها بسبب جماع جني لها، وكذا العكس. وليس للجني علىٰ الإنسي والإنسية سلطان في شيء من ذلك، وكذا العكس، وإنما هو الوسوسة فحسب. وأكثر ما هناك هو أن امرأة ـ ما، تشاهد تكرر صورة أكثر من مرة فتظن أن الجني يعشقها أو قد تزوجها، وليس من ذلك شيء. وإنما هو أضغاث أحلام وصح أن الاحتلام من الشيطان. فإذن إنما هي الوسوسة فحسب فتنبه، والله أعلم.

فإن قال قائل: قد نسب هذا القول إلىٰ بعض الفقهاء. والجواب: ليس من ذلك شيء عملي، وإنما هو مجرد تخمين، وإلا نقول لهؤلاء أين الأحكام من طلاق وحقوق وعدة وغير ذلك بين الإنس والجن، هل من الفقهاء من تكلم في تلك الأحكام؟ هل جاء شيء في ذلك عن السلف أو عن الصحابة أو عن النبي ﷺ؟ الجواب: لا، كل ذلك لم يكن. فنقول لهؤلاء لا تتمسكوا بما لا أصل له في الحقيقة، وإنما هو مجرد تخمين وظن. وما لهؤلاء من علم بذلك، إن يتبعون إلا الظن، نسأل الله عز وجل أن يعلمنا ويفقهنا إنه سميع مجيب.

(٣) كذا في النسخ، وتبعه القرطبي ١٠/١٤٢ والصواب أنه عمرو بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن مناة، انظر هامش القرطبي.

(٤) السِّعلاة: من أخبث الغيلان.

(٥) الأعراف: ١٨٩.

لما كان تخلّق المولود فيها، ووجوده ذا رُوحٍ وصورةٍ بها، وانفصاله كذلك عنها، أضيف إليها، ولأجله تبعها في الرق والحرية، وصار مثلها في المالية. سمعتُ إمام الحنابلة بمدينة السلام أبو الوفاء علي بن عقيل يقول: إنما تبع الولدُ الأم في المالية، وصار بحكمها في الرقّ والحرية؛ لأنه انفصل عن الأبِ نُطْفَةً لا قيمةَ له، ولا مالية فيه، ولا منفعة مثبوتة عليه، وإنما اكتسب بها ومنها، فلأجل ذلك تبعها، كما لو أكل رجل تَمْراً في أرض رجلٍ، فسقطت منه نواة في الأرض من يَدِ الآكل، فصارت نخلة، فإنها مِلْكُ صاحبِ الأرض دونَ الآكل بإجماعٍ من الأمة، لأنها انفصلت من الآكل ولا قيمةَ لها؛ وهذه من البدائع.

المسألة الرابعة: في تفسير قوله: ﴿وَحَفَدَةً﴾: وفيها ثمانية أقوال:

الأول: أنهم الأَخْتان؛ قاله ابنُ مسعود. الثاني: أنهم الأصهار؛ قاله ابنُ عباس. الثالث: قال محمد بن الحسن: الْخَتَن الزوج، ومن كان من ذوي رَحِمه. والصِّهْرُ مَنْ كان من قِبَل المرأة من الرجال. الرابع: أنها ضد ذلك؛ قاله ابن الأعرابي. الخامس: قال الأصمعي: الْخَتَن مَن كان من الرجال من قِبَلِ المرأة، والأصهار منهما جميعاً. السادس: الحفَدة: أعوان الرجل وخدَمه، رُوي عن ابن عباس أنه قال: مَنْ أعانك فقد حَفَدك؛ وبه قال عكرمة. السابع: حَفَدَةُ الرجلِ أعوانُه من ولده. الثامن: أنه ولد الرجل وولدهُ ولده.

المسألة الخامسة: هذه الأقوالُ كما سردناها إما أخِذت عن لغة، وإما عن تنظير، وإما عن اشتقاق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[1]؛ فالنَّسبُ ما دار بين الزوجين. والصِّهْرُ ما تعلق بهما، ويقال أختان المرأة وأصهار الرجل عُرْفاً ولغة، ويقال لولد الولد: الْحَفِيد، ويقال: حَفدَه يحفِده ـ بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل ـ إذا خدمه، ومنه قولهم في الدعاء.

[١٣٧٨] «وإليك نسعى ونَحْفِد».

فالظاهرُ عندي من قوله: ﴿وَبَنِينَ﴾ أولاد الرجل مِنْ صلبه، ومن قوله: ﴿وَحَفَدَةً﴾ أولاد ولده. وليس في قوة اللفظ أكثر من هذا. ونقول: تقدير الآية على هذا: واللَّهُ جعل لكم من أنفسكم أزواجاً، ومن أزواجكم بنين، ومن البنين حفدَة.

ويحتمل أن يريدَ به: والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم مِنْ أزواجكم بنينَ وحفَدة،

[١٣٧٨] ضعيف. هو بعض حديث، أخرجه البيهقي ٢/ ٢١٠ عن خالد بن أبي عمران مرسلاً، فهو ضعيف. وهذا الحديث مع ضعفه، هو الذي أعتمده الحنفية في قنوت الوتر. انظر «فتح القدير شرح الهداية» ١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧ بتخريجي.

---

(١) الفرقان: ٥٤.

فيكون البنين من الأزواج، والحفَدة من الكلّ؛ من زوج وابن، يريد به خداماً، يعني أن الأزواجَ والبنين يخدمون الرجلَ بحقّ قواميته وأبوته. وقد قال علماؤنا: يخدم الرجل زوجَه فيما خفّ من الخدمة ويُعينها. وقد قالوا في موضع آخر: يخدمها. وقالوا في موضع آخر: يُنفق على خادم واحدة. وفي رواية على أكثر من واحدة على قدر الثروة والمنزلة؛ وهذا أمرٌ دائر على العُرْفِ والعادة الذي هو أصلٌ من أصول الشريعة؛ فإن نساءَ الأعراب وسكانَ البادية يخدمْنَ أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب. ونساء الحواضر يخدم المقلّ منهم زوجه فيما خفّ ويُعينها. وأما أهلُ الثروة فيُخدمون أزواجهم ويترفهن معهم إذا كان لهم منصب في ذلك، وإن كان أمراً مشكلاً شرطت عليه الزوجة ذلك، فتُشْهِدُ عليه أنه قد عرف أنها ممن لا تخدم نفسها، فالتزم إخدامها؛ فينفذ ذلك عليه، وتنقطع الدعوى فيه. وهذا هو القول الصحيح في الآية لما قدمناه.

وقد روى ابن القاسم عن مالك قال: وسألتُه عن قول الله: ﴿بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ ما الحفدة؟ قال: الخدم والأعوان في رأي. ويروى أن الحفدة البنات يخدمْنَ الأبوين في المنازل.

ويروى أن نافعَ بن الأزرَق سأل ابنَ عباسٍ عن قوله: ﴿وَحَفَدَةً﴾ ـ قال: هم الأعوان؛ من أعانك فقد حفَدك. قال: فهل تعرف العربُ ذلك؟ قال: نعم، وتقوله. أما سمعت قول الشاعر:

حَفَدَ الولائدُ حولهنّ وألقيت ... بأكفّهنّ أزمّة الأجْمَال

وتصريف الفعل حفَد يَحْفِد كما قدمنا حَفْداً وحفوداً وحَفداناً.

وقال الخليل بن أحمد: إنّ الحفَدة عند العرب الخدم، وكفى بمالك فصاحةً، وهو محض[1] العرب في قوله: إنهم الخدم. وبقول الخليل، وهو ثقة في نقله عن العرب؛ فخرجت خدمة الولد والزوجة من القرآن بأبدع بيان.

[١٣٧٩] وقد روى البخاريُّ وغيره ـ واللفظُ له ـ عن سهل بن سعد: أن أبا أُسَيد الساعدي دعا النبيَّ ﷺ لعُرْسِه، فكانت امرأته خادمهم يومئذ، وهي العروس، فقال: أوتدرون ما أنقعتُ لرسول الله؟ أنقعت له تمرات من الليل في تَوْرٍ[2].

[١٣٨٠] وكذلك روي عن عائشة: أنّ النبيّ ﷺ كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج. وهذا هو قول مالك: ويُعينها.

[١٣٨١] وفي أخلاق النبي ﷺ أنه: «كان يخصِفُ النعل، ويَقُمُّ البيت، ويَخِيط الثوب».

[١٣٧٩] صحيح. أخرجه البخاري ٥١٧٦ و٥١٨٢ و٦٦٨٥ ومسلم ٢٠٠٦ وأحمد ٣/٤٩٨ وابن ماجه ١٩١٢ وابن حبان ٥٣٩٧ من حديث سهل بن سعد.

[١٣٨٠] هو الآتي برقم ١٣٨٥.

[١٣٨١] صحيح. دون لفظ «ويقم البيت». أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٥٣٩ و٥٤٠ وأحمد ٦/١٢١ ـ

---

(١) لبن محض: أي خالص. ومراده أن مالكاً من خُلّص العرب.

(٢) وعاء من حجر ينتبذ فيه.

[١٣٨٢] وقد روى الترمذيُّ أنه ﷺ: «كان يَعُودُ المريضَ، ويشهد الجنازة، ويركب الحمار، ويُجيب دعوةَ العبد، وكان يوم بني قُريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف، عليه إكاف[1] من ليف.

[١٣٨٣] وقال عن عائشة ـ وقد قيل لها: ما كان رسولُ الله يعمل في البيت؟ قالت: كان بشراً من البشر، يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخْدُم نفسه».

قال القاضي أبو بكر: حتى في وضوئه؛ فروي من طريق عن ابن عباس:

[١٣٨٤] أنه بات عند النبي ﷺ في بيت خالته ميمونة في ليلةٍ كانت لا تصلي فيها، فأوى

---

٢٦٠ وابن حبان ٥٦٧٧ وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ١٢ و١٣ و١٤ وأبو يعلىٰ ٤٨٧٦ والبيهقي في «الدلائل» ١/ ٣٢٨ من طرق عن عروة قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: يخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجل في بيته» وفي رواية «...... ويرقع الثوب، ويخيط» ورواية «يخيط ثوبه». وإسناده صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم.

ـ تنبيه: ولم أجد «ويقم البيت» في شيء من الكتب المتقدمة. ولا ذكرها الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤٦١ مع أنه ذكر ألفاظاً مختلفة لهذا المتن، فالله أعلم. وانظر المتن الآتي برقم ١٣٨٣.

[١٣٨٢] أخرجه الترمذي ١٠١٧ وفي «الشمائل» ٣٢٥ وابن ماجه ٤١٧٨ والطيالسي ٢١٤٨ وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ١٢٢ و١٢٨ والبيهقي في «الدلائل» ١/ ٣٣٠ من طرق عن مسلم الأعور عن أنس به. وإسناده ضعيف لضعف مسلم الأعور، وهو ابن كيسان. وضعفه الترمذي بقوله: ومسلم الأعور يضعَّف. لكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها إن شاء الله تعالىٰ.

[١٣٨٣] صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٥٤١ والترمذي في «الشمائل» ٣٣٥ وابن حبان ٥٦٧٥ وأبو يعلىٰ ٤٨٧٣ وأبو نعيم ٨/ ٣٣١ والبغوي ٣٦٧٦، وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وله شواهد كثيرة.

[١٣٨٤] لم أقف علىٰ إسناده، وعزاه المصنف لابن حماد الحافظ، ولم يظهر لي من هو، وبحثت أيضاً عنه في زوائد الزهد لنعيم بن حماد، فلم أجده. وبكل حال، لا يصح بهذا اللفظ، والعجب من المصنف رحمه الله! يدع رواية الصحيحين في خبر مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة، ويذكر هذا، مع أن في رواية الصحيحين، مراد المصنف، وهو أنه توضأ عليه الصلاة والسلام من غير إعانة من أحد. وإليك بعض الحديث:

ـ أخرج البخاري ١٣٨ و٧٢٦ و٨٥٩ و٤٥٦٩ و٦٢١٥ و٦٣١٦ ومسلم ٧٦٣ والطيالسي ٢٧٠٦ وعبد الرزاق ٤٧٠٧ وأحمد ١/ ٢٨٤ وأبو داود ١٣٦٤ والترمذي ٢٣٢ والنسائي ٢/ ٢١٨ وابن ماجه ٤٢٣ وابن حبان ٢٥٩٢ من طرق عن كريب، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ، فأتىٰ حاجته فغسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام، فأتىٰ القربة، فأطلق شناقها ثم توضأ... الحديث وفيه «وكان يقول في دعائه: اللهم أجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل نوراً......» وللحديث تتمة. وهذا هو الدعاء الذي ورد في هذا الحديث في كتب التخريج المعتمدة.

ـ وقد بوب النووي رحمه الله في «الأذكار» ص ١٢٦ «باب ما يقول إذا استيقظ في الليل» فذكر أحاديث غير هذا. ثم ختم ذلك بأثر موقوف علىٰ أبي الدرداء أنه كان يقوم من جوف الليل فيقول: نامت العيون، وغارت الجفون، وأنت حي قيوم. وعزاه لمالك عن أبي الدرداء بلاغاً. ثم قال: باب ما يقول إذا قلق في فراشه فلم ينم. روينا في كتاب ابن السني عن زيد بن ثابت قال: شكوت إلىٰ رسول الله ﷺ أرقاً أصابني، فقال: قل

---

(١) الإكاف: ما يوضع فوق ظهر الدابة.

رسولُ الله إلى فراشه، فلما كان في جوف الليل قام فخرج إلى الْحُجْرة فقلب في أفق السماء وَجْهه، ثم قال: «نامت العيون، وغارت النجوم، والله حيّ قيّوم»، ثم عمد إلى قِرْبَة في جانب الحجرة فحلّ شِنَاقَها ثم توضأ فأسبغَ الوضوء. خرجه ابن حماد الحافظ، وقد بيناه في كتاب «التقصي» وغيره. ومن أفضل ما يخدم المرءُ فيه نفسه العبادات التي يتقربُ بها إلى الله سبحانه حتى يكون عَمَلُها كلّها لوجه الله، وعمل شروطها وأسبابها كلّها منه؛ فذلك أعظم للأجر إذا أمكن.

[١٣٨٥] وقد خرج البخاريّ في كتاب الصلاة، عن الأسود بن يزيد: سألت عائشة ما كان النبيّ ﷺ يصنع في بيته؟ قال: «كان يكون في مهنة أهْلِه، فإذا حضرت الصلاةُ خرج». ومن الرواة مَنْ قال: إذا سمع الأذان خرج[1]، قال الإمام: يعني الإقامة.

الآيــة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: هذا مثَلٌ ضربه اللّهُ للكافر والمؤمن في قولٍ، وللمخلوق والخالق في قول آخر، معناه أنَّ العَبْدَ المملوك الذي لا يقدِرُ على شيء هو الكافر، ومن رزقناه منا رِزْقاً حسناً هو المؤمنُ، آتاهما الله مالاً كثيراً ورِزْقاً واسعاً، فأما الكافر فبخل به وأمسك عليه، وأما المؤمِنُ فقلَّب به في ذات الله يميناً وشمالاً هكذا وهكذا سرّاً وجهاراً.

وأما المعنى على ضَرْبِ المثل للمخلوق والخالق فهو عندهم أنَّ العبد المملوك هو الصبيُّ لا يقدِرُ على شيء لغَرارَتِهِ وجهالته، كما قال بعد ذلك: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾[2] وضرب المثل بقوله: ﴿وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا﴾ لله.

وقد ضرب الله الأمثالَ لنفسه على وجْهٍ بديع بينّاه في قانون التأويل، ولم يأذَنْ لأحدٍ من الخلق فيه، وقال: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾[3]، يعني لا تَضربُوا أنتم الأمثال لله؛ فإن اللّهَ يعلَم ما يقول ويريد، وأنتم لا تعلمون ما تقولون وما تريدون، إلا إذا علمتْم وأذِنَ لكم في القول.

المسألة الثانية: قوله: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾: إثبات في نكرة، فليس يقتضي الشُّمولَ،

اللهم غارت النجوم، وهدأت العيون، وأنت حي قيوم، لا تأخذك سنة ولا نوم، يا حي يا قيوم، أهدىء ليلي، وأنم عيني. وهو عند ابن السني ٧٥٤ وإسناده ضعيف، لضعف عمرو بن حصين الحراني. فهذا الوارد في هذا اللفظ، والله تعالى أعلم.

[١٣٨٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٦ و٥٦٦٣ و٦٠٣٩ والترمذي ٢٤٨٩ وأبو الشيخ ص ٢٠ والبغوي ٣٦٧٨ عن الأسود، عن عائشة به.

---

(١) لفظ البخاري برقم ٥٣٦٣.
(٢) النحل: ٧٨.
(٣) النحل: ٧٤.

ولا يُعْطِي العمومَ؛ وإنما يُفيد واحداً بهذه الصفة. ويجوز أن يكونَ العبْدُ المملوك يَقْدِر بأن يُقْدِره مولاه، فينقسم حالُ العبيد المماليك إلى قسمين:

أحدهما: ما يكون في أصْل وضْعِه لا يقدر.

الثاني: أن يقدر بأن توضع له القدرة، ويمكّن من التصرف والمنفعة، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: لا يقدر وإن أقدر؛ ولا يملك وإنْ ملك. وللشافعي قولان. وتعلّق أصحاب أبي حنيفة بأنه مملوك، فلا يملك. أصلُه البهيمة، قال أهل خراسان: وهذا الفِقْهُ صحيح، وذلك أنَّ المملوكية تنافِي المالكية؛ فإن المملوكية تقتضي الْحَجْر والمنع، والمالكية تقتضي الإذنَ والإطلاق؛ فلما تناقضا لم يجتمعا.

وقال علماؤنا: إن الحياةَ والآدمية علة الملك، فهو آدمي حيّ، فجاز أن يملك كالحر، وإنما طرأ عليه الرق عقوبة، فصار للسيد عليه حق الْحَجْر، وذمته خالية عن ذلك، فإذا أذن له سيده وفكّ الْحَجْر عنه رجع إلى أصله في المالكية بعلَّة الحياة والآدمية وبقاء ذِمَّته خالية عن ذلك كله.

والذي يدلّ على صحة هذا قوله ﷺ:

[١٣٨٦] «مَنْ باع عَبْداً وله مالٌ فمالُه للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع».

فأضاف المال إلى العبد، وملَّكه إياه، وجعله في البيع تبعاً له. فإن قيل: هذه إضافةُ محل، كما يقال سرج الدابة وباب الدار، فيضاف ذلك إليها، إضافة محلٍّ لا إضافةَ تمليك.

قلنا: إنما كانت هذه إضافةُ محل؛ لأن الدابة والدار لا يصحّ منهما الملك ولا يصح لهما التمليك؛ بخلاف العَبْد، فإنه آدمِيّ حَيّ، فصحَّ أن يَمْلِك ويُملَّك، وجاز أن يَقْدر ويُقْدَر.

والدليل القاطع لرأيهم الْمُفْسِد لكلامهم أنه إذا أذِن له سيّدُه في النكاح جاز، فنقول: مَنْ ملك الأبضاع ملكَ المتاعَ كالحرّ، وهذا لأنَّ البُضْع أشرفُ من المال، فإذا ملك البُضْعَ بالإذن فأولى وأحْرَى أن يملكَ المال الذي هو دونه في الْحُرْمة بالإذن.

فإن قيل: إنما جاز له النكاحُ ضرورةً؛ لأنه آدمي يَشْتَهي طبعاً؛ فلو منعناه استيفاءَ شهوتِه الجبليّة لأضْرَرْنا به، ولو سلَّطناه على اقتضائها بصفة البهائم، لعطّلنا التكليف؛ فدعت الضرورةُ إلى الإذْنِ في النكاح له؛ إذ لا يَصِحُّ الانتفاعُ بالبُضعْ على ملك الغير، بخلاف المال، فإنه يُستباحُ على ملك الغير بالأكل واللباس والركوب، ويكفي فيه مجردُ الإذن والإباحة دون التمليك؛ وهذه عمدتهم. وقد أجاب عنها علماؤنا بأجوبة كثيرة؛ عمدَتُها أن الضرورةَ لا تُبيح الفروج، وإنما إباحتُها في الأصل طلباً للنسل بتكثير الخلق، وتنفيذاً للوعد؛ فبهذه الحكمة وُضعت إباحَتُها، وشرع النكاح لاستبقائها.

فقولهم: إنها أُبيحت ضرورة غَلَط. وقد أجابوا عنه بأنَّ النكاح لو كان مباحاً له بالضرورة لتقدَّر بقَدْرِ الضرورة، فلا يجوز له إلاَّ نكاح واحدة.

[١٣٨٦] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٧٩ ومسلم ١٥٤٣ وابن حبان ٤٩٢٢ من حديث ابن عمر، وهو طرف حديث، وتقدم.

فإن قُلْتُم: إنها ربما لا تَعْصِمهُ، فكان من حقكم أن تبلغوه إلى أربع، كما قال علماؤنا، فلما لم يفعلوا ذلك استدَلَلْنا به على أنَّ هذا الحكم إنما جرى على مقتضى الدليل، لا بحُكْم الضرورة.

وأما قولهم: إنّ المملوكية تناقِضُ المالكية على ما بسطوه، فلا يلزم؛ لأنها إنما تناقضها إذا تقابلتا بالبداءة. فأما إذ كان الحَجْر طارئاً بالرقّ، وكان الأصلُ بالحياة والآدمية الإطلاق، فلا بأس أن يرفع المالك للحجر حُكْمَه بالإذن، كما يرتفع في النكاح. ولا جواب لهم عن هذا.

الآيــة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴿٨٠﴾﴾ فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ﴾: اعلموا وفَّقكم الله لسلوك سبيل المعارف أنّ كلّ ما علاك فأظلّك فهو سقف، وكلّ ما أقلك فهو أرض، وكل ما سترك من جهاتك الأربع فهو جدار، فإذا انتظمت واتصلت فهو بَيْت.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿سَكَنٗا﴾: يعني محلاً تسكنون فيه، وتهدأُ جَوارِحكم عن الحركة، وقد تتحرك فيه، وتسكن في غيره، إلاّ أنّ القولَ خرج فيه على غالب الحال، وهو أن الحركة تكونُ فيما خرج عن البيت، فإذا عاد المرءُ إليه سكن. وبهذا سُمّيت مساكنَ لوجود السكون فيها في الأغلب، وعدَّ هذا في جملة النعم، فإنه لو خلق العبد مضطرباً أبداً كالأفلاك لكان ذلك كما خلق وأراد، ولو خُلق ساكناً كالأرض لكان كما خلق وأراد، ولكنه أوجده خلقاً يتصرّفُ بالوجهين، ويختلف حالُه بين الحالين، وردده بين كيف وأين.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا﴾: يعني جلودَ الإبل والبقر والغنم، فإنه يتَّخِذُ منها بيوتاً، وهي الأخبية، فتُضْرَب فيسكن فيها، ويكون بنياناً عاليها ونواحيها، وهذا أمرٌ انتشر في تلك الديار، وعَرِيَتْ عنه بلادنا، فلا تضرَبُ الأخبية إلا من الكتان والصوف.

[١٣٨٧] وقد: كان للنبي ﷺ قُبّة من أدم. وناهيك بأديم الطائف غلاءً في القيمة، واعتلاء في الصفة، وحسناً في البشرة. ولم يعدَّ ذلك ﷺ ترَفاً ولا رآه سَرَفاً؛ لأنه مما امتنَّ اللّهُ به من نعمَه، وأذن فيه مِنْ مَتَاعِه، وظهرت وجوهُ منفعته في الاكتنان والاستظلال الذي لا يقدر على الخروج عنه جِنسُ الإنسان.

ومن غريب ما جرى أني زُرْتُ بعضَ المتزهّدين من الغافلين مع بعض رجال المحدّثين، فدخلنا

[١٣٨٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ من حديث جابر، في أثناء خبر صفة حجة النبي ﷺ الطويل، وتقدم مراراً.
- وله شاهد من حديث أبي جحيفة، أخرجه البخاري ٦٣٤ ومسلم ٥٠٣ وأحمد ٣٠٨/٤ وابن حبان ٢٣٩٤ وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ٤٤٤ و٤٤٥ في أثناء حديث. وله شواهد كثيرة.

عليه في خباء كَتَّان، فعرض عليه صاحبي المحدّث أن يحملَه إلى منزله ضيفاً، وقال: إنّ هذا موضع يكثر فيه الحر، والبيتُ أرفق بك، وأطيب لنفسي فيك. فقال له: هذا الخباء لنا كثير، وكان في صنفها من الحقير. فقلت له: ليس كما زعمت، قد كانت لرسول الله ﷺ ـ وهو رئيسُ الزهّاد ـ قُبّة من أَدَم طائفي يسافر معها، ويستظلّ بها[1]. فبُهِت ورأيتُه على منزلة من العِيّ، فتركته مع صاحبي، وخرجت عنه.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾: أذن الله سبحانه في هذه الآية بالانتفاع بصوفِ الغنم، ووَبَر الإبل، وشَعْر المعز، كما أذِن في الأعْظَم، وهو ذبحها وأكْلُ لحومها. كما أخبر أنه خلق لنا ما في الأرض جميعاً، وعلم كيفية الانتفاع بها.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿أَثَٰثًا﴾: هو كلُّ ما يحتاج المرءُ إلى استعماله من آلةٍ، ويفتقر إليه في تصريف منافعه من حاجةٍ، ومنه أثاثُ البيت، وأصلُه من الكثرة، يقال: أَثَّ النبتُ يئِثّ، إذا كثر، وكذلك الشعر يقال: شعر أثيث، إذا كان كثيراً مُلْتفّاً.

المسألة السادسة: قوله: ﴿وَمَتَٰعًا﴾: وهو كلُّ ما انتفع به المرءُ في مصالحه، وصرّفه في حوائجه، يقال: تمتع الرجلُ بماله إذا نال لذَّته، وببدَنِه إذا وجد صحته، وبأهله إذا أصاب حاجتَه، وببنيه إذا ظهر بنُصْرَتهم، وبجيرته إذا رأى مَنْفَعتَهم.

المسألة السابعة: قوله: ﴿إِلَىٰ حِينٍ﴾: واختلف فيه، فقيل: إلى أن يفنى كلّ واحد منهما بالاستعمال. وقيل: إلى حين الموت.

واختلف الفقهاءُ بحسب اختلافِ التأويل، فقال مالك وأبو حنيفة: إنّ الموتَ لا يؤثر في تحريم الصوف والوَبر، والشعر، لأنه لا يلحقها؛ إذ الموتُ عبارة عن معنى يحل بعد عَدَم الحياة، ولمْ تكن الحياة في الصوف والوبر والشعر فيخلفها[2] الموت فيها.

وقال الشافعي: إنَّ ذلكَ كلَّه يحرم بالموت؛ لأنه جزء من أجزاء الميتة. وقد قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[3]؛ وذلك عبارة عن الجملة، وإن كان الموت يحلّ ببعضها.

والجواب عن قوله هذا أنّ الميتة وإن كان اسماً ينطلق على الجملة فإنه إنما يرجع بالحقيقة إلى ما فيه حياة، فنحن على الحقيقة لا نعدلُ عنها إلى سواها.

وقد تعلَّقَ إمام الحرمين من أصحابهم بأنَّ الموتَ وإنْ كان لا يَحلّ الصوفَ والوبر والشعر، ولكن الأحكام المتعلقةَ بالجثة تتعدّى إلى هذه الأجزاء من الحلّ والحرمة والأَرْش، وتتبعها في حكم الإحرام، وغير ذلك من الأحكام، فكذلك الطهارة والتنجيس.

وتحريرُه أن نقولَ: حكم من أحكام الشريعة متعلّق بالأجزاء من الجملة، أصله سائر الأحكام المذكورة، وهذا لا تعويل عليه؛ فإنا بيّنا أنَّ الحقيقة معنا، وأما الأحكام فهي متعارضة، فلئن شهد له

---

(١) هو المتقدم.

(٢) في نسخة «فيلحقها».

(٣) المائدة: ٣.

ما ذكر من الأحكام على اتباع هذه الأجزاء للجملة فليشهدن لنا بانفصال هذه الأجزاء عن الجملة الحكمُ الأكبرُ؛ وهي إبانتها عن الجثة في حالةِ الحياة وإزالتها منها، وهو دليلٌ يعضدنا ظاهراً وباطناً، فلو كانت هذه الأجزاء تابعة في الجملة لتنجست بإبانتها عنها، كأجزاءِ الأعضاء؛ وإذا تعارضت الأحكامُ وجب الترجيح بالحقيقة، على أن هذه الأحكام التي تعلَّقُوا بها لا حجةَ فيها؛ أما الحِلّ والحرمة فإنما يتعلقان باللذة، وهي في الشَّعر كما تكون في البَدَن.

وأما الإحرام: فإنه يتعلق بإلقاء التَّفث، وإذهاب الزينة، والشعرُ من ذلك الوصف.

وأما الأرش: فإنه يتعلَّق بإبطال الجمال تارةً وإبطال المنفعة أخرى، والجمال والمنفعة معاً موجودان في الشَّعر أو أحدهما، بخلاف الطهارة والتنجيس، فإنه حُكم يترتَّبُ على الحياة والموت، وليس للصوف ولا للوبر ولا للشعر مَدْخل بحال.

وقد عَوَّل الشيخ أبو إسحاق[1] إمام الشافعية ببغداد على أنَّ الشعرَ والصوف والوبر جزء متَّصِل بالحيوان اتصالَ خِلْقَة، ينمىٰ بنمائه، فينجس بموته، كسائر الأجزاء.

وأجاب عن ذلك علماؤنا بأنَّ النماءَ ليس بدليل على الحياةِ؛ فإن النباتَ ينمىٰ وليس بحي، وإذا عوَّلوا على النماء المتصل بالحيوان عوَّلْنا على الإبانة التي تدلُّ على عدم الإحساس الذي يدلُّ على عَدمِ الحياة، وقد استوفينا القولَ فيها في مسائل الخلاف، وأَشَرْنا إليه فيما تقدم، وبمجموع هذه الأقوال يتحصَّلُ العلمُ لكم، ويخلص من الإشكال عندكم.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾: ولم يذكر القُطْنَ ولا الكَتّان؛ لأنه لم يكن في بلادِ العرب المخاطَبِين به، وإنما عدّد عليهم ما أنعم به عليهم، وخُوطبوا فيما عرفوا بما فَهِموا، وما قام مقام هذه وناب مَنَابها يدخل في الاستعمال والنعمة مدخلها، وهذا كقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ﴾[2]؛ فخاطبهم بالبرَد لأنهم كانوا يعرفون نزوله كثيراً عندهم، وسكت عن ذكر الثلج لأنه لم يكن في بلادِهم، وهو مِثْله في الصفة والمنفعة، وقد ذكرهما النبيّ ﷺ معاً في التطهير فقال:

[١٣٨٨] «اللهم اغسلني بماء وثلْج وبرَدٍ، ونقِّني من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض الدنس بالماء».

الآيــة الثـالثـة عشـرة: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الآية: ٨١] فيها أربع مسائل:

[١٣٨٨] متفق عليه، وتقدم، وسيأتي برقم ١٣٩٤.

---

(١) هو الشيرازي صاحب المهذب.

(٢) النور: ٤٣.

المسألة الأولى: عدد الله في هذه الآية من نعمه ما شرح فيها حاله، فمنها الظلال تقي من حر الشمس الذي لا تحتمله الأبدان، ولا يبقى معه، ولا دونه الإنسان، من شجر وحجر وغمام، ومن جملتها الجبال، وهي:

المسألة الثانية: خلقها الله عدةً للخلق، يأوون إليها، ويتحصنون بها، ويعتزلون الخلق فيها، فقد كان النبيّ ﷺ يتعبّدُ بِغَارِ حِرَاء، ويمكث فيه الليالي ذوات العدد، ويتزوَّدُ لذلك، ثم يرجع إلى أهله وقد خرج مهاجِراً إلى رَبّه، هارباً من قومه، فارّاً بدينه من الفِتن مع أصحابه، واستحصن بغَارِ ثَوْر، وأقام فيه ثلاث ليال مع الصدّيق صاحبه، ثم أمضى هِجْرَته، وأنفذ عَزْمَته حتى انتهى إلى دارِ هجرته.

وقد قيل: أراد به السهل والجبال، ولكنه حذف أحدهما لدلالة الآخر عليه، كما قال الشاعر:

وما أدري إذا يَمَّمْتُ أرْضاً ... أريدُ الخير أيّهما يَلِينِي

أألخير الذي أنا مُبْتَغِيه ... أم الشرّ الذي هو يَبْتَغِيني

وكما قال في الحر بعد هذا: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾، أراد والبَرْد، فحذف؛ لأن ما بقي أحدهما بقي الآخر.

المسألة الثالثة: **قوله**: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾: والسِّرْبَال: كلُّ ما ستر باللباس مِنْ ثوب من صوف أو وبر أو شعر أو قطن أو كتان. وهذه نعمةٌ أنعم الله بها على الآدمي؛ فإنه خلقه عارياً، ثم جعله بنعمته بعد ذلك كاسياً؛ وسائر الحيوانات سرابيلها جلودُها أو ما يكون من صُوف أو شعر أو وَبَر عليها؛ فشرّف الآدمي بأن كُسِي من أجزاء سواه.

المسألة الرابعة: **قوله تعالى**: ﴿وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾: يعني دُرُوعَ الحرب؛ مَنَّ الله بها على العباد عُدَّةً للجهاد، وعَوْناً على الأعداء، وعلَّمها، كما علم صَنْعةَ غيرها، ولبسها النبيُّ ﷺ حين ظاهر يوم أُحُدٍ بين دِرْعين، تُقَاة الجراحة، وإنْ كان يطلبُ الشهادة، كما يعدّ السيف والرمح والسهم للقتل بها لغيره، والمدافعة بها عن نفسه، ثم ينفذ الله ما شاء من حكمه، وليس على العبد أن يطلبَ الشهادة بأن يستقتل مع الأعداء، ولا بأن يستسلم للحتوف، ولكنه يقاتل لتكونَ كلمةُ الله هي العليا، ويأخذ حِذْرَه، ويسأل الله الشهادة خالصاً من قلبه، ويعطيه الله بَعْدُ ما سبق في علمه، وهذا معنى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ بفتح التاء على قراءة من قرأها كذلك، ومن قرأها بالضم فمعناه لعلكم تنقادون إلى طاعته شُكراً على نِعَمه.

الآيــة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [الآية: ٩٠]. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: **قوله تعالى**: ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾: وهو مع العالم، وحقيقته التوسّط بين طَرَفي النَّقِيض، وضدُّه الجور؛ وذلك أنّ الباري خلق العالم مختلفاً متضادّاً متقابلاً مزدوجاً، وجعل العدل في اطراد

الأمور بين ذلك على أن يكونَ الأمْرُ جارياً فيه على الوسط في كل معنى، فالعَدْلُ بين العبد وربه إيثارُ حقّ الله على حظ نفسه، وتقديم رِضاه على هَوَاه، والاجتناب للزواجر، والامتثال للأوامر.

وأما العَدْلُ بينه وبين نفسه فمنعها عما فيه هلاكها، كما قال تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠]؛ وعُزُوب الأطماع عن الاتباع، ولزوم القناعة في كل حال، ومعنى. وأما العَدْلُ بينه وبين الخلق ففي بَذْل النصيحة، وتركِ الخيانة فيما قلّ وكثر، والإنصاف من نفسك لهم بكل وَجْه، ولا يكون منك إلى أحد مساءةٌ بقول ولا فعل، لا في سرّ ولا في عَلَن، حتى بالهمّ والعزم، والصبر على ما يصيبك منهم من البلْوَى، وأقل ذلك الإنصاف من نفسك وترك الأذى.

المسألة الثانية: الإحسان: وهو في العلم والعمل:

فأما في العلم فبأنْ تعرِفَ حدوثَ نفسك ونَقْصها، ووجوب الأولية لخالقها وكماله.

وأما الإحسانُ في العمل فالحسَنُ ما أمر الله به، حتى إنَّ الطائر في سجنك، والسِّنَّوْر في دارك، لا ينبغي أن تقصِّر في تعهّده، فقد ثبت في الصحيح عن النبيّ ﷺ.

[١٣٨٩] أنّ امرأةً دخلت النار في هِرَّةٍ حبَسَتْها لا هي سَقتْها ولا أطعمتها ولا أرسلتها تأكُلُ من خَشَاش الأرض». ويقال: الإحسان ألاّ تتركَ لأحدٍ حقاً، ولا تستوفي مالك.

[١٣٩٠] وقد قال جبريل للنبيّ ﷺ: «ما الإحسانُ؟ قال: أنْ تعبدَ اللّهَ كأنك تَراه، فإن لم تكن تراه فإنه يَراك». وهذا إشارةٌ إلى ما تعتقده الصوفية من مشاهدة الحق في كلّ حال، واليقين بأنه مطّلِع عليك؛ فليس من الأدب أن تعصيَ مولاك بحيث يراك.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: يعني: في صِلَةِ الرَّحم، وإيفاء الحقوق؛ كما قال ابن عباس: العدلُ أداءُ الفرائض. وكذلك يلزم إيتاء حقوقِ الْخَلْقِ إليهم.

وإنما خصَّ ذَوِي القُرْبَى؛ لأن حقوقَهم أوْكَد، وصِلَتهم أوْجَب، لتأكيد حقّ الرَّحِم التي اشتق اللّهُ اسمَها من اسمه، وجعل صلتها من صِلَته.

المسألة الرابعة: الفحشاء: وذلك كلُّ قبيح، من قولٍ أو فعل، وغايتُه الزنا؛ **والمنكرُ** ما أنكره الشرع بالنهي عنه؛ **والبغي** هو الكبر والظلم والحسد والتعدّي، وحقيقتُه تجاوز الحدّ، من بَغَى الجرح. فهذه ست مسائل.

وقد قال ابن مسعود: هذه أجمعُ آيةٍ في القرآن لخيرٍ يُمتثَل وشرّ يُجتنب. وأراد ما قال قَتادة: إنه ليس من خُلُق حسن كان أهلُ الجاهلية يعملون به إلا أمَرَ الله به، ولا من خلق سيء كانوا يتعايَرُونَه بينهم إلاّ نهى اللّهُ عنه، وأن يريد الخير للخَلْقِ كلهم؛ إن كان مؤمناً فيزداد إيماناً، وإنْ كانَ كافراً

[١٣٨٩] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣١٨ ومسلم ٢٢٤٣/ ٤/ ٢٠٤٤ من حديث أبي هريرة. وفي الباب من حديث ابن عمر، وكلاهما تقدم.

[١٣٩٠] متفق عليه، وتقدم مراراً.

فيتبدل إسلاماً، وموالاة الخلق بالبِشر والسياسة. ولهذا يروي أنّ عيسى عرض له كَلْب أو خنزير فقال له: اذهب بسلام، إشارة إلى تَرْكِ الإذاية حتى في الحيوانية المؤذية.

الآيــة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في ذكر العَهْد والوفاء به: وقد تقدم في المائدة والرعد شرحه، وأشرْنا إليه حيث وقع ذِكْرُه بما أمكن فيه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾:

قال ابن وَهْب، وابن القاسم، عن مالك: أما التوكيد فهو حلف الإنسانِ في الشيء الواحد مراراً، يردِّدُ فيه الأيمان يميناً بعد يمين، كقوله: والله لا أُنقِصُه مِنْ كذا وكذا، يحلف بذلك مراراً ثلاثة أو أكثر من ذلك، فقال: كفارةُ ذلك واحدة إنما عليه مثل كفّارة اليمين. وقال يحيى بن سعيد: هي في العُهودِ، والعَهْدُ يمين، ولكن الفرقَ بينهما أنَّ العهدَ لا يكفر.

[١٣٩١] قال النبي ﷺ: «يُنصَبُ لكل غادرٍ لِوَاءٌ يوم القيامة عند استه بقَدْر غَدْرته، يقال: هذه غَدْرَة فلان».

وأما اليمين فقد شرع الله فيها الكفارةَ مخلصة منها، وحالَّة ما انعقدت عليه. وقال ابن عمر: التوكيد في اليمين المكررة هو أن يحلف مرتين، فإن حلف مرةً واحدةً فلا كفّارةَ عليه. وقد بينا ذلك في سورة المائدة، وأوضحنا صحة قَوْلِ العلماء، وضعْفَ هذه الرواية عن ابنُ عمر.

المسألة الثالثة: إن كرَّر اليمينَ مِراراً أو كثّرها أعداداً فلا يخلو أنْ يقصد بذلك التأكيد مع التوحيد، أو يقصد بذلك التأكيد مع تثنية اليمين؛ فإنْ قصد بذلك التأكيد مع التوحيد فلا خلافَ في أنها كفارةٌ واحدة، وإن كان قصد التوكيد مع تثنية اليمين فقال الشافعي وأبو حنيفة: تكون يمينين، وقال مالك: تكون يميناً واحدة إلا أنْ يريدَ به كفارتين.

وتعلّق الفقهاء بأنها تثنية يمين، فتثنية الكفارة أصل، فله أنْ يعقدها بذلك. وعوَّل مالك على أنه إذا قصد الكفّارة فيلزمه ما التزم، وأما إذا لم يقصد الكفارة، وإنما قصد إلى تثنية اليمين فلا يفتقرُ إلى كفّارتين كما لو حلف بيمينٍ واحدة على معنيين أو شيئين، فإنّ كفارةً واحدةً تُجْزِيه.

الآيــة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [الآية: ٩٨] فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: انتهى العِيُّ بقومِ إلى أنْ قالوا: إنَّ القارىءَ إذا فرغ من قراءة القرآن حينئذ يستعيذ

[١٣٩١] متفق عليه، وتقدم.

بالله من الشيطان الرجيم. وقال العلماء: إذا أراد قراءة القرآن تعوّذ بالله، وتأوّلوا ظاهِرَ ﴿إذا قرأت﴾ على أنه إذا أردت، كما قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ معناه، إذا أردتُم القيامَ إلى الصلاة، وكقوله: إذا أكلْتَ فَسمِّ الله معناه: إذا أرَدْتَ الأكْلَ.

وحقيقةُ القول فيه أنّ قولَ القائل «فعل» يحتمل ابتدأ الفعل، ويحتملُ تماديه في الفعل، ويحتمل تمامه للفعل. وحقيقتُه تمامُ الفِعْلِ وفراغُه عندنا، وعند قوم أن حقيقته كان في الفعل، والذي رأيناه أَوْلَى؛ لأنَّ بناءَ الماضي هو فعل، كما أنّ بناء الحال هو يفعل، وهو بناءُ المستقبل بعينه. ويخلصه للحال تعقيبُه بقولك الآن، ويخلِّصُه للاستقبال قولُك سيفعل، هذا منتهى الحقيقة فيه.

وإذا قلنا: قرأ، بمعنى أراد، كان مجازاً، ووجدناه مستعملاً، وله مثالٌ فحملناه عليه.

فإن قيل: وما الفائدةُ في الاستعاذة من الشيطان وقْتَ القراءة؟ وهي:

المسألة الثانية: قلنا: فائدتُه امتثال الأمْرِ؛ وليس للشرعيّات فائدةٌ إلاّ القيام بحقّ الوَفَاءِ في امتثالها أمراً، أو اجتنابها نهياً. وقد قيل: فائدتها الاستعاذة من وَساوِس الشيطان عند القراءة، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾(١)؛ يعني في تلاوته. وقد بينا ذلك في جزءِ تنبيه الغبي على مقدار النبي.

المسألة الثالثة:

[١٣٩٢] «كان النبيّ ﷺ إذا افتتح القراءةَ في الصلاة كبّر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إلَهَ إلا أنْتَ، ثلاثاً». ثم يقول: «الله أكبر كبيراً، ثلاثاً، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من هَمْزِه ونَفْخِه ونَفْثِه»، ثم يقرأ. هكذا رواه أبو داود وغيره، واللفظُ له.

[١٣٩٣] وعن أبي سعيد الخُدْرِيّ «أنّ النبيَّ ﷺ كان يتعوذ في صلاتِه قبل القراءة»، وهذا نصٌّ في الرد على مَنْ يرى القراءَة قبل الاستعاذة بمطلقِ ظاهر اللفظ.

وقال مالك: لا يتعوذُ في الفريضة، ويتعوّذ في النافلة، وفي رواية: في قيام رمضان. وكان مالك يقولُ في خاصة نفسه: «سبحانك اللهم وبحمْدِكَ» قبل القراءة في الصلاة.

وقد رَوى مسلم أنّ عُمر بن الخطاب كان يجْهَرُ بذلك في الصلاة(٢).

[١٣٩٤] وحديث أبي هريرة صحيح مُتَّفَق عليه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يسكت بين التكبير

[١٣٩٢] جيد. أخرجه أبو داود ٧٧٥ والترمذي ٢٤٢ والنسائي ٢/ ١٣٢ وابن ماجه ٨٠٤ وأحمد ٣/ ٥٠ من حديث أبي سعيد، وهو حديث حسن صحيح بطرقه وشواهده، وتقدم مستوفياً، ولله الحمد والمنة.

[١٣٩٣] هو بعض المتقدم.

[١٣٩٤] صحيح. أخرجه البخاري ٧٤٤ ومسلم ٥٩٨ وأبو داود ٧٨١ من حديث أبي هريرة، وتقدم.

---

(١) الحج: ٥٢.

(٢) موقوف. أخرجه مسلم ٣٩٩ والدارقطني ١/ ٢٩٩.

والقراءة إسكاتة». فقلت: يا رسولَ الله؛ إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقولُ فيه؟ قال: «أقول: اللهم باعِدْ بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نَقّني من الخطايا كما ينقَّى الثوب الأبيض من الدنَس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبَرَد».

وما أحقَّنا بالاقتداء برسول الله في ذلك، لولا غلبةُ العامة على الحق.

وتعلق مَنْ أخذ بظاهر «المدوّنة» بما كان في المدينة من العمل، ولم يثبت عندنا أنَّ أحداً من أئمة الأمَّة تَرَك الاستعاذةَ فإنه أمرٌ يُفعَل سراً، فكيف يُعْرَف جهراً.

ومِنْ أغرب ما وَجَدْنَاهُ قولُ مالك في «المجموعة» ـ في تفسير هذه الآية: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ....﴾ الآية ـ قال: ذلك بعد قراءة أمّ القرآن لمن قرأ في الصلاة، وهذا قولٌ لم يَرِدْ به أثرٌ، ولا يعضده نظر؛ فإنا قد بيّنا حُكْم الآية، وحقيقتَها فيما تقدم، ولو كان هذا كما قال بعضُ الناسِ إنّ الاستعاذةَ بعد القراءة لكان تخصيصُ ذلك بقراءة أمّ القرآن في الصلاة دَعْوَى عريضة لا تُشْبِهُ أُصولَ مالك، ولا فَهْمه، والله أعلم. بسرِّ هذه الرواية.

الآيــة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [الآية: ١٠٦] فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: هذه الآية نزلت في المرتدّين، وقد تقدم ذِكْر بعضٍ من أحكام الردّة في سورة المائدة، وبينا أَنَّ الكُفرَ باللّهِ كبيرةٌ مُحبطة للعمل، سواء تقدمها إيمان أو لم يتقدم، والكافرُ أو المرتد هو الذي جرَى بالكُفر لسانه، مُخْبراً عما انشرح به من الكفر صدْرُه، فعليه من اللّهِ الغضَبُ، وله العذاب الأليم، إلا من أُكرِه، وهي:

المسألة الثانية: فذكر استثناء مَنْ تكلم بالكفر بلسانه عن إكراهٍ، ولم يعقد على ذلك قلْبه، فإنه خارجٌ عن هذا الحُكْم، معذورٌ في الدنيا، مغفورٌ في الأخرى. والمكْرَهُ: هو الذي لم يُخَلّ وتصريف إرادته في متعلقاتها المحتملة لها، فهو مختار، بمعنى أنه بقي له في مجال إرادته ما يتعلق به على البدَل، وهو مُكْرَهٌ بمعنى أنه حذف له من متعلقات الإرادة ما كان تصرُّفها يجري عليه قبل الإكراه، وسبَبُ حَذْفِها قول أو فعل؛ فالقولُ هو التهديد، والفِعْلُ هو أَخْذُ المال، أو الضرب، أو السجن، وقد تقدمت الإشارةُ إلى شيء من ذلك في سورة يوسف.

وقد اختلف الناس في التهديد، هل هو إكراه أم لا؟ والصحيحُ أنه إكراه[1] فإن القادر الظالم إذا

---

(١) جاء في «المغني» ١٠/٣٥١ ـ ٣٥٣ مسألة: «ولا يكون مكرهاً حتى يُنال بشيء من العذاب، مثل الضرب، أو الخنق، أو عصر الساق وما أشبهه، ولا يكون التواعد إكراهاً». قال الإمام الموفق رحمه الله في شرحه على مختصر الخرقي: أما إذا نيل بشيء من العذاب، كالضرب، والخنق، والغط في الماء، فإنه يكون إكراهاً. فأما الوعيد بمفرده، فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما ليس بإكراه. والثانية: إكراه. قال في رواية ابن =

قال لرجلٍ: إن لم تفعلْ كذا وإلاّ قتلتُك، أو ضربتك، أو أخذتُ مالك، أو سجنتك، ولم يكن له من يَحْميه إلاّ الله، فله أن يُقْدِم على الفعل، ويسقط عنه الإثمُ في الجملة، إلا في القتل.

فلا خلافَ بين الأمة أنه إذا أُكْرِه عليه بالقَتْل أنه لا يحلُّ له أن يفدي نفسه بقَتْل غيره[1]؛ ويلزمه أن يَصْبِر على البلاء الذي ينزلُ به، ونسأل الله العافيةَ في الدنيا والآخرة.

واختلف في الزنا، والصحيح أنه يجوزُ له الإقدامُ عليه، ولا حدَّ عليه[2]، خلافاً لابن الماجشون، فإنه ألزمه الحدَّ؛ لأنه رأى أنها شهوةٌ خلقية لا يتصَوَّر عليها إكراهٌ، ولكنه غفل عن السبب في باعثِ الشهوة، وأنه باطل. وإنما وجب الحدُّ على شهوةٍ بعث عليها سببٌ اختياري، فقاس الشيءَ على ضده، فلم يَحْلَ بصواب من عنده.

وأما الكفر بالله فذلك جائز له بغير خلاف على شَرْط أن يلفِظَ بلسانه، وقَلْبُه منشرح بالإيمان[3]، فإنْ ساعد قلبُه في الكفر لسانَه كان آثماً كافراً؛ لأن الإكراهَ لا سلطان له في الباطن، وإنما سلطتُه على الظاهر؛ بل قد قال المحققون من علمائنا: إنه إذا تلفظ بالكفر أنه لا يجوزُ له أن يجري على لسانه إلاّ جريَان المعاريض، ومتى لم يكن كذلك كان كافراً أيضاً. وهو الصحيحُ؛ فإن المعاريضَ أيضاً لا سلطان للإكراه عليها، مثالُه أن يقال له: اكفُر بالله، فيقول: أنا كافِرٌ باللهِ، يريد باللاهي، ويحذف الياء كما تحذف

= منصور: حد الإكراه إذا خاف القتل، أو ضرباً شديداً، وهذا قول أكثر الفقهاء، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي، لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد. فصل: من شرط الإكراه ثلاثة أمور، أحدها: أن يكون قادراً بسلطان. الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به. الثالث: أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً، كالقتل، والضرب الشديد، والحبس الطويل. اهـ ملخصاً.

(1) قال القرطبي رحمه الله في «التفسير» ١٠/ ١٨٣: أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله. . . . بنحو كلام ابن العربي.
قلت: ومن باب أولى لو أكره على قتل جماعة من المسلمين، أو خيانة للمسلمين ونحو ذلك مما فيه ضرر كبير على المسلمين. وهذا كله يرد الحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وسيأتي وهو خبر منكر ضعيف. والعجب أن عامة الفقهاء من المتأخرين يستدلون بهذا الحديث في كثير من المسائل، إلا أنهم لا يعملون به في مسألة القتل، واختلفوا في مسألة الزنى، وهي الآتية.

(2) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٢/ ٣٤٨: فصل: وإن أكره الرجل فزنى، فقال أصحابنا: عليه الحد. وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور، لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه فيلزمه الحد. وقال أبو حنيفة: إن أكرهه السلطان فلا حدَّ عليه، وإن أكرهه غيره حُدَّ استحساناً. وقال الشافعي وابن المنذر: لا حد عليه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات. ورجح ابن قدامة القول الثاني، وهو هذا. وقال قبل ذلك ١٢/ ٣٤٧: فصل: ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم. روي ذلك عن عمر والزهري وقتادة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً.

(3) قال الإمام الموفق في «المغني» ١٢/ ٢٩٤: فصل: ومن أكره على كلمة الكفر، فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها، وإن أتى ذلك على نفسه لحديث خباب عن النبي ﷺ: إن كان الرجل من قبلكم ليحفر له في الأرض، فيجاء بمنشار، فيُوضع على شق رأسه ويشق باثنين، ما يمنعه ذلك عن دينه. . . .». واستدل ابن قدامة أيضاً بخبر أصحاب الأخدود. وهو استدلال قوي. وبهذا يتبين أن النطق بكلمة الكفر إنما هو رخصة، والله أعلم.

من الغازِي والقاضِي والرامِي، فيقال: الغاز والقاض والرام. وكذلك إذا قيل له: اكفر بالنبي، فيقول: هو كافر بالنبي، وهو يريد بالنبي المكان المرتفع من الأرض.

فإن قيل له: اكفر بالنبيء مهموزاً، فيقول: أنا كافر بالنبيء بالهمز، ويريد به المخبر أيَّ مخبر كان، أو يريد به النبيء الذي قال فيه الشاعر[1]:

فأصبح رَتْماً دُقاقَ الحَصَى ... مكانَ النبيء من الكاثب[2]

ولذلك يحكى عن بعض العلماء من زَمَنِ فتنة أحمد بن حنبل على خَلْقِ القرآن أنه دُعِي إلى أن يقول بخلق القرآن، فقال: القرآن والتوراة والإنجيل والزَّبور ـ يعدّدهن بيده ـ هذه الأربعة مخلوقةٌ، يقصد هو بقلبه أصابعه التي عدّد بها، وفهم الذي أكرهه أنه يُرِيدُ الكُتب الأربعة المنزَّلةَ من الله على أنبيائه، فخلص في نفسه، ولم يضِرْه فهم الذي أكرهه. ولما كان هذا أمراً متّفقاً عليه عند الأئمة، مشهوراً عند العلماء ألف في ذلك شيخ اللغة ورئيسها أبو بكر بن دُرَيد كتاب الملاحن للمكْرَهين، فجاء ببدع في العالمين، ثم ركب عليه المفجع الكابت، فجمع في ذلك مجموعاً وافراً حسناً، استولى فيه على الأمَد، وقَرْطَس[3] الغَرض.

المسألة الثالثة: هذا يدلُّ على أنّ الكفر ليس بقبيح لعَيْنِه وذاتِه؛ إذ لو كان كذلك لما حسَّنه الإكراه، ولكنّ الأمر كما قاله علماؤنا من أهْلِ السنة أنَّ الأشياء لا تقبُح لذواتها ولا تحسن لذواتِها؛ وإنما تقبح وتحسنُ بالشرع؛ فالقبيح ما نهى الشرعُ عنه، والحسَنُ ما أمر الشرع به.

والدليلُ على صحة ذلك أنَّ القَتْلَ الواقع اعتداءً يماثِلُ القَتْل المستوفى قصاصاً في الصورة والصفة، بدليل أنَّ الغافلَ عن سببهما لا يفرِّقُ بينهما، وكذلك الإيلاج في الفَرْج عن نكاح، يماثل الإيلاج عن سفاح في اللّذات والحركات، إنما فرق بينهما الإذْن؛ وكذلك الكفر الذي يَصْدُر عن الإكراه يماثل الصادر عن الاختيار؛ ولكن فرَّقَ بينهما إذْنُ الشَّرْع في أحدهما وحَجْره في الآخر، وقد أحكمنا ذلك في كتب الأصول.

المسألة الرابعة: إنّ الكُفْرَ وإن كان بالإكراه جائزاً عند العلماء فإن مَنْ صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قُتل فإنه شهيد، ولا خلاف في ذلك، وعليه تدلُّ آثارُ الشريعة التي يطولُ سَرْدُها، وإنما وقع الإذْنُ رخصةً من الله رِفقاً بالخَلْقِ، وإبقاءً عليهم، ولما في هذه الشريعة من السماحة، ونَفْي الحرَجِ، ووَضْعِ الإصْرِ.

المسألة الخامسة: قد آن الآن أن نَذْكرَ سبب نزول هذه الآية المكية، وفي ذلك ثلاثُ روَايات:

الأولى: أنها نزلت في عَمّار بن ياسر، وأمه سُمّية، وخبّاب بن الأرَتّ، وسلمة بن هشام، والوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، والمقداد بن الأسود، وقوم أسلموا، ففتنهم المشركون عن

---

(١) هو أوس بن حجر.

(٢) الرتم: الدق والكسر.

(٣) قرطس: أصاب.

دِينهم؛ فثبت بعضُهم على الإسلام، وافتتن بعضُهم، وصبر بعضهم على البلاء، ولم يصبر بعضٌ، فقُتلت سمية، وافتتن عمّار في ظاهره دونَ باطنه، وسأل النبي ﷺ، فنزلت الآية[1].

الثانية: قال عِكْرِمة: نزلت الآية في قوم أسلمُوا بمكة، ولم يمكنهم الخروجُ، فلما كان يوم بَدْر أخرجهم المشركون معهم كرهاً فقتلوا. قالَ: وفيهم نزلت: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾[2][3].

[١٣٩٥] الثالثة: قال مجاهد: أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وبلال، وخبّاب، وعمار، وصُهيب، وسميَّة: فأما رسول الله ﷺ فمنعه أبو طالب، وأما أبو بكر فمنعه قَوْمُه، وأما الآخرون فألبسوهم أدْرَاع الحديد، وأوقفوهم في الشمس، فبلغ منهم الجهد ما شاء الله أن يبلغ، من حرِّ الحديد والشمس، فلما كان من العشاء أتاهم أبو جهل، ومعه حَرْبة فجعل يشتمهم ويوبّخهم، ثم أتى سميّة فطعن بالحربة في قُبلها حتى خرجت مِنْ فمها، فهي أولُ شهيد استشهد في الإسلام، وقال الآخرون ما سألوهم إلا بلالاً، فإنه هانَتْ عليه نفسُه، فجعلوا يعذّبونه ويقولون له: ارجع إلى ربّك، وهو يقول: أحَدٌ أحد، حتى ملّوه، ثم كتّفوه، وجعلوا في عنقه حَبْلاً من لِيف، ودفعوه إلى صِبْيانهم يعلبون به بين أَخْشَبَيْ مكة، حتى ملُّوه وتركوه، فقال عمار: كلنا قد تكلم بالذي قالوا له، لولا أنّ الله تداركنا، غير بلال، فإنه هانت عليه نفسُه في الله، فهان على قومه، حتى تركوه، فنزلت هذه الآية في هؤلاء.

والصحيح[4] أن أبا بكر اشترى بلالاً فأعتقه.

المسألة السادسة: لما سمح الله تعالى في الكُفرِ به، وهو أصلُ الشريعة، عند الإكراه، ولم يؤاخِذْ به، حمل العلماءُ عليه فروعَ الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه، وعليه جاء الأثَر المشهور عند الفقهاء:

[١٣٩٦] «رُفع عن أمتي الخَطَأُ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه».

[١٣٩٥] أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١٧٦ بسند صحيح عن مجاهد به، وهذا مرسل. وليس فيه نزول الآية.
ـ وأخرجه أبو نعيم ١/ ١٤٠ إلىٰ قوله «ويوبخهم». وخبر إسلام بلال وعمار وياسر وغيرهم مشهور في كتب السير والتاريخ والتراجم. انظر «السيرة النبوية» ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤ و«الطبقات لابن سعد» ٣/ ١٦٩ ـ ١٩٠ و«الدر المنثور» ٤/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠ وغير ذلك من المصادر.

[١٣٩٦] تقدم تخريجه، وأنه غير صحيح. وقد ذكر المصنف أنه لم يصح سنده، وهو كما قال. لكن قوله «معناه صحيح» فيه نظر، فلو صح معناه لما حرموا القتل علىٰ المكره، ولما اختلفوا في الزنا، ولما منعوا المكره من

---

(١) هذا السياق من كلام المصنف وانظر الحديث ١٣٩٥.
(٢) النساء: ٩٨ ـ ٩٩.
(٣) أثر عكرمة، أخرجه الطبري ١٠٢٧١ بسند صحيح عنه، لكن ليس فيه ذكر آية النحل، وهي هذه، وإنما فيه آية النساء المذكورة، وكأن المصنف رأىٰ مناسبة في ذلك فذكره ههنا، وهو بعيد جداً، ولا يصح.
(٤) مراده أنهم لم يتركوه لأنه هان عليهم، وإنما اشتراه أبو بكر فأعتقه.

والخبر، وإن لم يصحّ سنده، فإنّ معناه صحيحٌ باتفاق من العلماء، ولكنهم اختلفوا في تفاصيل: منها: قول ابن الماجشون في حدّ الزنا، وقد تقدم. ومنها قولُ أبي حنيفة: إنّ طلاقَ المكْرَه يلزم لأنه لم يعدم فيه أكثر من الرضا، وليس وجودُه بشرطٍ في الطلاق كالهازل[1]. وهذا قياسٌ باطل؛ فإنّ الهازل قاصدٌ إلى إيقاع الطلاق، راضٍ به، والمكرهُ غيرُ راض به، ولا نيّة له في الطلاق. وقد قال النبي ﷺ:

[١٣٩٧] «إنما الأعمال بالنيات ولِكُلّ امرئٍ ما نَوَى».

ومنها أنّ المكرَه على القتل إذا قَتَلَ يُقتل؛ لأنه قتل مَنْ يكافئه ظلماً استبقاءً لنفسه، فقتل، كما لو قتله الجماعة. وقال أبو حنيفة وسَحنُون: لا يقتل، وهي عَثْرَةٌ من سحنون وقع فيها بأسد بن الفرات الذي تلقّفها عن أصحاب أبي حنيفة بالعراق، وألقاها إليه، ومَنْ يجوز له أن يقي نفسه بأخيه المسلم، وقد قال رسول الله:

[١٣٩٨] «المسلم أخو المسلم لا يُسْلِمُه[2] ولا يَظْلمه».

[١٣٩٩] وقال النبي ﷺ: «انصُرْ أخاكَ ظالماً أو مظلوماً». قالوا: يا رسول الله؛ هذا نَنصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تكفّه عن الظلم؛ فذلك نَصْرك إياه».

المسألة السابعة: مِنْ غَريب الأمر أنّ علماءنا اختلفوا في الإكراه على الحنث في اليمين، هل يَقَعُ به أم لا؟ وهذه مسألة عراقية سَرتْ لنا منهم، لا كانت هذه المسألة، ولا كانوا هم، وأيُّ فرق يا معشر أصحابنا بين الإكراهِ على اليمين في أنها لا تلزم وبين الحنث في أنه لا يقع، فاتّقوا الله ورَاجعوا بصائركم، ولا تغتَرُّوا بذكر هذه الرواية فإنها وَصْمَةٌ في الدراية[3].

خيانة المسلمين بنقل أخبار وغير ذلك إلىٰ العدو، ربما تؤدي إلىٰ قتل وتشريد في جماعة المسلمين، والله أعلم.

[١٣٩٧] متفق عليه، وتقدم.

[١٣٩٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٤٢ و٦٩٥١ ومسلم ٢٥٨٠ وأبو داود ٤٨٩٣ والترمذي ١٤٢٦ وأحمد ٢/ ٩١ وابن حبان ٥٣٣ من حديث ابن عمر بأتم منه. وفي الباب من حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم ٢٥٦٤ وغيره، وتقدم.

[١٣٩٩] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٠/ ٣٥٠ ـ ٣٥١: لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس، وابن الزبير وجابر بن سمرة. وبه قال عكرمة والحسن وجابر بن زيد وشُريح وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وأيوب ومالك والأوزاعي. والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد. وأجازه أبو قلابة والشعبي والنخعي والزهري والثوري وأبو حنيفة وصاحباه.

(٢) وقع في الأصل «يثلمه» والمثبت عن كتب التخريج.

(٣) قال القرطبي رحمه الله ١٠/ ١٨٦: وأما يمين المكره، فغير لازمة عند مالك والشافعي وأبو ثور وأكثر العلماء. وقال أبو حنيفة ومن اتبعه من الكوفيين: إنه إن حلف ألا يفعل ففعل حنث. قالوا: لأن المكره له أن يورّي في يمينه كلها، فلما لم يورّ، ولا ذهبت نيته إلىٰ خلاف ما أكره عليه، فقد قصد إلىٰ اليمين اهـ. باختصار.

المسألة الثامنة: إذا أكره الرجلُ على إسلام أهلِه لما لا يحلُّ أسلمها، ولم يقتل نفسه دونها، ولا احتمل إذايةً في تخليصها. والأصلُ في ذلك:

[مسند] [١٤٠٠] ما أخبرنا أبو الحسن بن أيوب بمدينة السلام، أنبأنا أبو عبد الله الحسن بن محمد، أبنأنا أبو علي بن حاجب، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، أنبأنا أبو اليمان، أنبأنا شعيب، [حدثنا](١) أبو الزناد، عنِ الأعرج، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «هاجر إبراهيم بسارة، ودخل بها قريةً فيها ملِكٌ من الملوك، أو جبَّار من الجبابرة، فأرسل إليه أنْ أرسِلْ إليّ بها، فقام إليها، فقامت تتوضَّأ وتصَلّي، فقالت: اللهم إنْ كنْتُ آمنْتُ بِكَ وبرسولك فلا تسلِّطْ عليَّ الكافر، فغطَّ حتى ركض(٢) برجله».

المسألة التاسعة: فإنْ كان الإكراهُ بحق عند الإباية من الانقياد إليه فإنه جائز شرعاً تنفذُ معه الأحكام، ولا يؤثّر في رَدّ شيء منها. ولا خلافَ فيه.

وقد اتّفقَ العلماء على أَنّ دليلَ ذلك ما روى أبو هريرة قال:

[١٤٠١] بينا نحن في المسجد الحرام إذ خرج علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهودَ»، فخرجنا معه، حتى جئْنا بيت المدارس، فقام النبيُّ ﷺ فناداهم: «يا معشر يهود، أسلموا تسلموا». فقالوا له: قد بلغت يا أبا القاسم. فقال: «ذلك أريد»، ثم قالها الثانية، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، ثم قال الثالثة، فقال: «اعلموا أنما الأرض للّهِ ولرسوله. وأَني أريد أن أُجْلِيَكم، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرضُ لله ورسوله».

ولهذا الحديث من قول النبي ﷺ وفِعْله، ومِنْ حكم عمر بن الخطاب وعمله نظائر، ويترتب على بَيْعِ المضطر أحكامٌ، بيانُها في كتب الفروع. والله أعلم.

الآيــة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [الآية: ١١٦] فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في قراءتها: قرأها الجماعةُ ﴿الْكَذِبَ﴾ ـ بنصب الكاف؛ وخفض الذال، ونصب الباء. وقرأها الحسن وغيره مثله، إلا أن الباء مخفوضة، وقرأها قومٌ بضم الكاف والذال. فالقراءة الأولى يكون فيها الكذب على الإتباع لموضعِ ما يقولون. ومَنْ رفع الكاف والذال جعله نعتاً للألسنة.

[١٤٠٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢١٧ و٢٦٣٥ و٦٩٥٠ والترمذي ٣١١٦ وأحمد ٢/٤٠٣ ـ ٤٠٤ من طرق عن أبي الزناد به، وأتم منه. وورد بنحو هذا السياق عند البخاري ٣٣٥٧ ومسلم ٢٣٧١.

[١٤٠١] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٦٧ و٦٩٤٤ وأبو داود ٣٠٠٣ وأحمد ٢/٤٥١ والبيهقي ٩/٢٠٨ من حديث أبي هريرة.

---

(١) سقط من كافة النسخ.

(٢) أي ولّى هارباً.

ومن نصب الكاف والباء جعله مفعولَ قَوله: تقولوا، وهو بيِّنٌ كله.

المسألة الثانية: معنى الآية: لا تصفوا الأعيانَ بأنها حلالٌ أو حَرَام من قِبَل أنفسكم؛ إنما المحرِّم المحلِّل هو الله سبحانه. وهذا ردٌّ على اليهود الذين كانوا يقولون: أن الميتة حلال، وعلى العرب الذين كانوا يقولون: ما في بُطُونِ هذه الأنعام خالصةٌ لذُكُورنا، ومحرَّمٌ على أزواجنا؛ افتراءً على الله بضلالهم، واعتداء، وإن أمهلهم البارِي في الدنيا فعذابُ الآخرةِ أشدُّ وأبْقَى.

المسألة الثالثة: قال ابنُ وهب: قال لي مالك: لم يكن من فُتْيا المسلمين أنْ يقولوا: هذا حرامٌ وهذا حلال، ولكن يقولون: إنّا نكره هذا، ولم أكن لأصنَعَ هذا، فكان الناسُ يُطيعون ذلك، ويرضَوْن به. ومعنى هذا أَنَّ التحريمَ والتحليل إنما هو لله كما تقدم بيانه؛ فليس لأحدٍ أن يصرِّح بهذا في عَيْنٍ من الأعيان، إلا أَنْ يكونَ الباري يُخْبر بذلك عنه، وما يؤدي إليه الاجتهاد في أنه حرامٌ يقول: إني أكرَهُ كذا، وكذلك كان مالك يفعل؛ اقتداءً بمن تقدَّم من أهل الفتوى.

فإن قيل: فقد قال فيمن قال لزوجته: أنتِ عليّ حرام ـ إنها حرام ـ وتكون ثلاثاً. قلنا: سيأتي بيانُ ذلك في سورة التحريم إن شاء الله.

ونقول ها هنا: إن الرجلَ هو الذي ألزم ذلك لنفسه، فألزمه مالك ما التزم.

جواب آخر: وهو أقوى؛ وذلك أنَّ مالكاً لما سمع عليّ بن أبي طالب يقول: إنها حرام أَفْتَى بذلك اقتداءً به، وقد يتقوَّى الدليلُ على التحريم عند المجتهد، فلا بَأْسَ أَنْ يقول ذلك عندنا، كما يقول: إنَّ الربا حرام في غير الأعيان الستة التي وقع ذِكْرُها في الربا، وهي الذهب، والفضة، والبرُّ، والشعير، والتمر، والملح، وكثيراً ما يُطلق مالك، فذلك حرام لا يصلح في الأموال الربوية، وفيما خالف المصالح، وخرج عن طريق المقاصد، لِقُوَّةِ الأدلة في ذلك.

الآيــة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾﴾

[الآية: ١٢٠] فيها مسألتان.

المسألة الأولى: قال ابنُ وهب، وابن القاسم، كلاهما عن مالك، قال: بلغني أنَّ عبد الله بن مسعود قال: يرحم الله مُعَاذ بن جبل، كان أمَّةً قانِتاً لِلَّه. فقيل: يا أبا عبد الرحمن؛ إنما ذكر الله بهذا إبراهيم! فقال ابنُ مسعود: إنَ الأمة الذي يُعَلِّمُ الناسَ الخير، وإنَّ القانت هو المطيع. وقال الشعبي: حدثني فَرْوَة بن نوفل الأشجعي، قال: قال ابن مسعود: إن معاذاً كان أمَّةً قانِتاً لله حنيفاً. فقلت في نفسي: غلط أبو عبد الرحمن[1]، إنما قال الله تعالى ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾ فقال: أتدري ما الأمّة القانت؟ قلت: الله أعلم. قال: الأمة الذي يعلِّمُ الخير. والقانت لله: المطيع لله ولرسوله، وكذلك كان معاذ بن جبل يُعَلِّمُ الخير، وكان مطيعاً لله ولرسوله.

---

(١) كنية ابن مسعود.

المسألة الثانية: الحنيف: المخلص، وكان إبراهيم قائماً لله بحقه صغيراً وكبيراً، آتاه الله رُشدَه، كما أخبر عنه، فنصح له، وكسر الأصنام، وبَايَنَ قومه بالعداوة، ودعا إلى عبادة ربه، ولم تأخذه في الله لَوْمَةُ لائم؛ فأعطاه الله ألا يَبعث نبياً بعده إلا مِنْ ذريته، وأعطاه الله ألا يسافر في الأرض، فتخطر سارّة بقلبه إلا هتك اللَّهُ بينه وبينها الحجاب، فيراها، وكان أول من اخْتَتَنَ، وأقام مناسك الحج، وضحَّى، وعمل بالسنن نحو قصّ الأظفار، ونَتْف الإبط، وحَلْق العانَة، وأعطاه الله الذِّكْرَ الجميل في الدنيا، فاتفقت الأممُ عليه، ولم ينقص ما أعطي في الدنيا من حَظِّه في الآخرة، وأُوحي إلى محمد وأمّته أن اتَّبع ملَّةَ إبراهيم، فإنه كان حنيفاً مسلماً، وما كان من المشركين. فعلى كل عَبْدٍ أن يطيعَ الله، ويعلّم الأمة، فيكون في دين إبراهيم على الملة.

الآيــة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: المرادُ بالذين اختلفوا فيه اليهود والنصارى، أي فُرِضَ تعظيمُ يوم السبت على الذين اختلفوا فيه؛ فقال بعضهم؛ هو أفضلُ الأيام؛ لأنّ الله فرغ مِنْ خَلْق الأشياء يوم الجمعة، ثم سَبَتَ يوم السبت[1]. وقال آخرون: أفضلُ الأيام يوم الأحد؛ لأنه اليوم الذي ابتدأ فيه خلق الأشياء، فاختلفوا في تعظيم غَيْر ما فُرِض عليهم تعظيمه، ثم بعد ذلك استحلّوه.

المسألة الثانية: ما الذي اختلفوا فيه؟ فيه خمسة أقوال:

الأول: أنهم اختلفوا في تعظيمه، كما تقدم؛ قاله مجاهد.

الثاني: اختلفوا فيه؛ استحلَّهُ بعضُهم، وحرمه آخرون؛ قاله ابن جُبير.

الثالث: قال ابن زيد: كانوا يطلبون يوم الجمعة فأخطأوه، وأخذوا السبت، ففرض عليهم.

وقيل في القول الرابع: إنهم ألزموا يوم الجمعة عِيداً، فخالفوا وقالوا: نريد يوم السبت؛ لأنه فُرِغ فيه من خَلْقِ السموات.

الخامس: روي أنّ عيسى أَمر النصارى أنْ يتخذُوا يَوْمَ الجمعة عيداً، فقالوا: لا يكون عيدنا إلاّ بَعْدَ عِيد اليهود، فجعلوه الأحد. وروي أنّ موسى قال لبني إسرائيل: تفرَّغُوا إلى الله في كل سبعة أيام في يوم تعبدونه، ولا تعملون فيه شيئاً من أَمْرِ الدنيا؛ فاختارُوا يوم السبت، فأمرهم موسى بالجمعة، فأبوا إلَا السبت، فجعله الله عليهم.

المسألة الثالثة: الذي يفصّل هذا القول ما روي أَنَّ النبيَّ ﷺ قال:

[١٤٠٢] «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بَيْدَ أنهم أُوتوا الكتابَ مِنْ قبلنا، وأوتيناه من

[١٤٠٢] صحيح. أخرجه البخاري ٦٦٤٢ و٧٠٣٦ ومسلم ٨٥٥ من حديث أبي هريرة، وتقدم.

---

(١) سبت: استراح.

بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدَانا الله، فالناسُ لنا فيه تَبَعٌ، اليهود غداً والنصارى بعد غد».
فقوله ﷺ: «فهذا اليوم اختلفوا فيه فهدانا الله له»[1]، يدلُّ على أنه عُرض عليهم، فاختار كلُّ أحدٍ ما ظهر إليه، وأُلزمناه من غير عرض، فالتزمناه.

[١٤٠٣] وقد روي في بعض طرق الحديث الصحيح: «فهذا يومُهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه».

[١٤٠٤] وفي الصحيح في بعض طرق الحديث فسكت، ثم قال: «حقّ على كل مسلم أن يغتَسِلَ في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده». وهذا مجمل، فسره الحديث الصحيح:

[١٤٠٥] «غُسْل يوم الجمعة واجبٌ على كل مُحْتَلم».

المسألة الرابعة: رُوي أَنَّ اليهودَ حين اختاروا يوم السبت قالوا: إن الله ابتدأ الخلقة يوم الأحد، وأتَمّها يوم الجمعة، واستراح يوم السبت، فنحن نترك العمل يوم السبت. فأكذبهم الله في قولهم بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ . . .﴾[2] الآية.

فلما تركوا العَمَلَ في يوم السَّبْتِ بالتزامهم، وابتَدَعُوه برأيهم الفاسد، واختيارهم الفائل، كان منهم مَنْ رَعَاهُ، ومنهم من اخترمه؛ فسخط اللَّهُ على الجميع، حسبما تقدم في سورة الأعراف.

واختار الله لنا يوْمَ الجمعة، فقبلنا خيرة رَبّنا لنا، والتزمنا من غير مثنوية ما أُلزمنا، وعرفنا مقدارَ فضله، فقال لنا في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة:

[١٤٠٦] «خَيْرُ يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تِيْبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابّة إلا وهي مُصيخة يوم الجمعة من حين تصبح إلى حين تطلع الشمس، شفقا من الساعة، إلاّ الجنّ والإنس، وفيه ساعة لا يصادِفُها عَبْدٌ مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه. . .» في حديث طويل هذا أكثره.

وجمع لنا فيه الوجهين: فضْل العَمَل في الآخرة، وجواز العمل في الدنيا، وخشي علينا

[١٤٠٣] صحيح. أخرجه البخاري ٨٧٦ ومسلم ٨٥٥ ح ٢١ من طريقين عن أبي هريرة، بهذا اللفظ في أثناء الحديث المتقدم.
[١٤٠٤] صحيح. أخرجه البخاري ٨٩٦ و٨٩٧ و٣٤٨٦ و٣٤٨٧ من حديث أبي هريرة، وهو من رواية طاوس عنه، وهو طرف حديث. وأخرجه عبد الرزاق ٥٢٩٨ ومسلم ٨٤٩ وابن حبان ١٢٣٤.
[١٤٠٥] صحيح. أخرجه البخاري ٨٧٩ و٨٩٥ ومسلم ٨٤٦ من حديث أبي سعيد، وتقدم.
[١٤٠٦] صحيح. أخرجه أبو داود ١٠٤٦ والترمذي ٤٩١ ومالك ١/١٠٨ ـ ١١٠ وأحمد ٢/٤٨٦ وابن حبان ٧٢٧٢ والحاكم ١/٢٧٨ والبغوي ١٠٥٠ من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأصله في الصحيحين.

---

(١) هو بعض المتقدم. (٢) قٓ: ٣٨.

رسول الله ما جرى لمن كان قبلنا من التنطع في يومهم الذي اختاروه، فمنعنا مِنْ صِيَامه، فقال:

[١٤٠٧] «لا تَخُصُّوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام». وعلى ذلك كثير من العلماء.

ورأى مالك أنَّ صَوْمَه جائز كسائر الأَيام. وقال: إنَّ بعضَ أهل العلم في زمانه كان يصومه، وأراه كان يتحرَّاه. ونَهْيُ النبي عن تخصيصه أشبه بحال العالم اليوم؛ فإنهم يخترعون في الشريعة ما يُلحقهم بمن تقدم، ويسلكون به سنّتهم؛ وذلك مذموم على لسان الرسول؛ فإن الله شرع فيه الصلاة، ولم يشرع فيه الصيام، وشرع فيه الذكر والدعاء؛ فوجب الاقتفاءُ لسنته، والاقتصارُ على ما أبانَ من شرعته، والفرارُ عن الرهبانية المبتدعة، والخشية من الباطل المذموم على لسان الرسول.

المسألة الخامسة: قوله: «فيه خلق آدم»[١]، يعني: جمع فيه خلقه، ونفخ فيه الرُّوح، وهذا فضل بَيِّن. وقوله: «فيه أهبط إلى الأرض»[٢] يخفي وَجه الفضل فيه؛ ولكن العلماء أشاروا إلى أنَّ وجه التفضيل فيه أنه تيب عليه مِنْ ذَنْبِه، وهبط إلى الأرض لوَعْدِ ربه، حين قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٣]. فلما سبق الوَعْد به حققه الله له في ذلك، ونفاذُ الوَعْدِ خيرٌ كثير، وفضل عظيم، ووجْهُ الفضل في موته أنَّ الله جعلَ له ذلك اليوم للقائه.

فإن قيل: فقد جعل اللَّهُ لمحمد ﷺ يوم الاثنين وقْتاً للقائه. قلنا: يكونُ هذا أيضاً فضلاً، يشترك فيه مع يوم الجمعة، ويبقى ليوم الجمعة فَضْلُه الذي أعطاه الله له زائداً على سائِر أيام الجمعة؛ ومَنْ شارك شيئاً في وَجْه، وساواه فيه لا يمتنع أن يفضله في وجوهٍ أُخر سواه.

وأما وَجْهُ تفضيله في قيام الساعة فيه فلأنَّ يَوْمَ القيامة أفضل الأيام، فجعل قدومه في أَفْضَل الأوقات، وتكون فاتحته في أكرم أوقاتِ سائرِ الأيام، ومِنْ فَضْلِهِ استشعار كلّ دابّة، وتشوّقها إليه؛ لما يتوقع فيه من قيام الساعة؛ إذ هو وقت فنائها، وحين اقتصاصها وجَزَائها، حاش الجنّ والإنس اللذين ركبت فيهما الغفلة التي تردد فيها الآدمي بين الخوف والرجاء، وهما رُكْنا التكليف، ومعنى القيام بالأمر والنهي، وفائدة جريان الأعمال على الوعد والوعيد، وتمام الفضل، ووجه الشرف تلك الساعة التي ينشر الباري فيها رحمته، ويفيض في الخلق نَيْله، ويظهر فيها كَرَمه؛ فلا يبقى داع إلاّ يستجيب له، ولا كرامة إلا ويؤتيها، ولا رحمة إلا يبثها لمن تأهَّبَ لها، واستشعر بها، ولم يكن غافلاً عنها. ولما كان وقتاً مخصوصاً بالفَضْل من بين سائر الأوقات قَرَنَه الله بأفضل الحالات للعبد، وهي حالةُ

[١٤٠٧] صحيح. لكن بلفظ «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». أخرجه مسلم ١١٤٤ بهذا اللفظ ح ١٤٨ وابن خزيمة ١١٧٦ واستدركه الحاكم ١/ ٣١١ وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه!. وأصل الحديث أخرجه البخاري ١٩٨٥ ومسلم ١١٤٤ ح ١٤٧ والترمذي ٧٤٣ وابن ماجه ٧٧٢٣ وأحمد ٢/ ٤٩٥ وابن حبان ٣٦١٤.

---

(١) تقدم برقم ١٤٠٦.
(٢) تقدم برقم ١٤٠٦.
(٣) البقرة: ٣٠.

الصلاةِ، فلا عبادةَ أفضل منها، ولا حالةَ أخصّ بالعبد من تلك الحالة؛ لأنّ الله جمع فيها عباداتِ الملائكة كلّهم؛ إذ منهم قائم لا يبرح عن قيامه، وراكعٌ لا يرفَعُ عن ركوعه، وساجد لا يتفصّى من سجوده، فجمع اللّهُ لبني آدم عبادات الملائكة في عبادةٍ واحدة.

[١٤٠٨] وقد جاء في الحديث: «إنَّ العَبْدَ إذا نام في سجوده باهَى اللّهُ به ملائكته، يقول: يا ملائكتي، انظروا عَبْدِي، رُوحه عندي، وبَدَنُهُ في طاعتي»[١].

وصارت هذه الساعة في الأيام كَلَيْلَةِ القَدْرِ في الليالي في معنى الإِبهام، لما بيناه من قبل في أنّ إبهامها أصلح للعباد من تعيينها لوجهين:

أحدهما: أنها لو عُلمت وهتكوا حُرمتها ما أُمهِلوا، وإذا أُبهمت عليهم عمَّ عملهم اليومَ كلّه والشهرَ كله، كما أبهمت الكبائر في الطرَف الآخر، وهو جانبُ السيئات، ليجتنب العَبْدُ الذنوب كلّها؛ فيكون ذلك أخلصَ له، فإذا أراد العبدُ تحصيلَ ليلة القدر فليقُم الحولَ على رأي ابن مسعود، أو الشهرَ كلّه على رَأْيِ آخرين، أو العَشْرَ الأواخر على رأي كلّ أحد.

ولقد كنْتُ في البيت المقدّس ثلاثة أحْوال[٢]، وكان بها متعبِّد يترصَّدُ ساعةَ الجمعة في كل جمعة، فإذا كان هذا يوم الجمعة مثلاً خلا بربّه من طلوع الفجر إلى الضحى، ثم انصرف، فإذا كان في الجمعة الثانية خَلاَ بِربِّه من الضحى إلى زَوَال الشمس، فإذا كان في الجمعة الثالثة خلا بربه من زَوَال الشمس إلى العصر، ثم انقلب، فإذا كان في الجمعة الرابعة خَلاَ بِرَبِّه من العصر إلى مغرب الشمس، فتحصَّل له الساعة في أربع جمع، فاستحسن الناسُ ذلك منه.

وقال لنا شيخُنا أبو بكر الفِهْري: هذا لا يصحُّ له؛ لأنّ من الممكن أن تكونَ في اليوم الذي يرصدها من الزوال إلى العصر تكون من العصر إلى الغروب، وفي اليوم الذي تكون من العصر إلى الغروب يترصّدها هو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلى الضحى؛ إذ يمكن أَنْ تنتقلَ في كل جمعة، ولا تثبت على ساعةٍ واحدة في كل يوم؛ يشهدُ لصحة ذلك انتقالُ ليلةِ القدر في ليالي الشهر؛

[١٤٠٨] أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ١٩٥ من طريق الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً، وإسناده ضعيف، الحسن لم يسمع من أبي هريرة. وكرره بنحوه من حديث أبي سعيد ٢٩٦، وفيه عطية العوفي واهٍ.

ـ وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ١٢٠ ما ملخصه: أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده. وقد رواه البيهقي في «الخلافيات» من حديث أنس، وفيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيف. وروي من وجه آخر عن أبان عن أنس، وأبان متروك، ورواه ابن شاهين والدارقطني في «العلل» عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الدارقطني: وقيل عن الحسن بلغنا، عن النبي ﷺ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة. وعلىٰ هذه الرواية اقتصر ابن حزم، وأعلها بالانقطاع، ومرسل الحسن أخرجه ابن شاهين، ورِوىٰ عن أبي سعيد معناه، وإسناده ضعيف. الخلاصة: هو خبر غير قوي، وهو إلىٰ الضعف أقرب، والله أعلم.

---

(١) يلاحظ أن المصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث في هذا الكتاب، والظاهر أنه أنكر وجوده في كتاب آخر كما نقل الحافظ آنفاً. ولعله في كتاب «عارضه الأحوذي شرح الترمذي» والله أعلم.

(٢) أي سنين.

فإنها تكونُ في كل عامٍ في ليلةٍ، لا تكونُ فيها في العام الآخر.

[١٤٠٩] والدليلُ عليه. أَنَّ النبيَّ ﷺ نصب لهم عليها علامةً مرةً، فوجدوا تلك العلامةَ ليلة سبع وعشرين، وسأله آخر متى ينزلُ: فإنه شاسع الدار؟ فقال له: أنزل ليلة ثلاث وعشرين، وما كان ﷺ ليعلم علامةً فلا يَصْدُق، وما كان أيضاً ليسأله سائل ضعيف لا يمكنه ملازمَتُه عن أفضل وقتٍ ينزل إليه فيه، وأكرم ليلةٍ يأتيه فيها، ليحصلَ له فضْلُه، فيحمله على الناقص عن غيره، المحطوطِ عن سواه، وهذا كلُّه يدلُّك على أنّ من أراد تحصيلَ الساعةِ عَمَرَ اليوم كلّه بالعبادة، أو تحصيل الليلة قام الشَّهْرَ كلّه في جميع لياليه.

فإن قيل: فإذا خرج إلى الوضوء، أو اشتغل بالأكل، فجاءت تلك الساعة في تلك الحالة، وهو غير دَاعٍ ولا سائلٍ، كيف يكونُ حالُه؟ قلنا: إذا كان وَقْتُه كلُّه معموراً بالعبادة والدعاء، فجاءت وقْتَ الوضوءِ أو الأكل أُعْطِي طَلِبَته، وأجيبت دعوتُه، ولم يحاسب من أوقاته بما لا بدَّ له منه، على أني قد رأيتُ من علمائنا مَنْ قال: إذا توضأ أو أكل، فاشتغل بذلك بدنُه ولِسَانُه، فليُقْبِل على الطاعة بقلبه، حتى يَلْقَى تلك الساعة متعبِّداً بقلبه. وهذا حسن، وهو عندي غير لازم؛ بل يكفي أن يكونَ ملازماً للعبادة، ما عدا أوقات الوضوء والأكل، فيُغْفَى عنه فيها، ويُعْطَى عندها كل ما سأل في غيرها بلطف الله بعباده، وسعَةِ رحمته لهم، وعمومِ فَضْلِه، لا ربّ غيره. على أنّ مسلماً قد كشف الغطاء عن هذا الخفاء، فقال ـ عن النبي ﷺ:

[١٤١٠] إنه سُئل عن الساعة التي في يوم الجمعة، فقال: «هي مِنْ جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاةِ». وهذا نصٌّ جَلِيٌّ[(١)] والحمد لله.

[١٤٠٩] يأتي في سورة القدر مع شواهده إن شاء الله تعالىٰ.

[١٤١٠] ضعيف. أخرجه مسلم ٨٥٣ وأبو داود ١٠٤٩ والبيهقي ٣/ ٢٥٠ من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري عن أبيه مرفوعاً. وإسناده ضعيف لانقطاعه بين مخرمة وبين أبيه، فإنه لم يسمع منه، فهذه علة، ومخرمة فيه ضعف وهذه علة ثانية، وقد أعله غير واحد بالوقف علىٰ أبي موسىٰ، وبالوقف علىٰ أبي بردة، فهذه علة ثالثة. وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٢٢ ما ملخصه: حديث أبي موسىٰ أعل بالانقطاع والاضطراب: أما الانقطاع، فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد، وكذا قال سعيد بن أبي مريم. وقال علي المديني: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي.

وأما الاضطراب: فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، ولذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب اهـ. ملخصاً، وسيأتي مزيد الكلام عليه في كلام الحافظ علىٰ هذا الحديث بعد أسطر، والله الموفق، وانظر ضعيف أبي داود ٢٢٩. ولم يصب النووي رحمه الله حيث ذهب إلىٰ تصحيح هذا الحديث في «شرحه» ٦/ ١٤١ وكلام الدارقطني والعلائي وابن حجر وغيرهم هو الصواب. وسيأتي مزيد الكلام عليه في تعليق الحافظ علىٰ هذا الحديث بعد أسطر، والله الموفق.

---

(١) هذا لو صح الحديث لكن لم يصح، وانظر ما بعده.

[١٤١١] وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ نصٌّ في أنها بعد العصر، ولا يصحُّ[1].

الآيـة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾ [الآية: ١٢٦] فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفي ذلك روايات، أصلها روايتان:

[١٤١٢] إحداهما: أنه لما كان يوم أُحُد أُصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً، ومن المهاجرين ستة، فيهم حمزة، فمثَّلُوا بهم، فقالت الأنصار: لئن أَصَبْنَا منهم يوماً مِثْلَ هذا لنُرْبِينّ عليهم، قال: فلما كان فتح مكة، فأنزل الله ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ....﴾ الآية، فقال رجل: لا قريش بعد اليوم؛ فقال رسول الله ﷺ: «كفُّوا عن القوم إلا أربعة».

[١٤١٣] الثانية: أن النبيّ ﷺ وقف على حمزة بن عبد المطلب حين استشهِد، فنظر إلى شيء

[١٤١١] أخرجه أبو داود ١٠٤٨ والنسائي ١٦٩٧/١ والبيهقي ٣/ ٢٥٠ عن جابر مرفوعاً «يوم الجمعة ثنتا عشرة ـ يريد ساعة ـ لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» سكت عليه أبو داود، وكذا المنذري في «مختصره» ١٠٠٧ وحسنه الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٢٠ وهو كما قال الحافظ، لكن يخشىٰ أن يكون عجزه مدرجاً من كلام الصحابي والله أعلم وانظر التعليق في الهامش.

[١٤١٢] جيد. أخرجه الترمذي ٣١٢٩ والنسائي في «التفسير» ٢٩٩ وعبد الله بن أحمد ٥/ ١٣٥ وابن حبان ٤٨٧ والحاكم ٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ من حديث أبي بن كعب وإسناده حسن لأجل الربيع بن أنس، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي. تفصيل ذلك وله شاهد مرسل؛ أخرجه الطبري ٢١٩٩٦ و٢١٩٩٧ عن الشعبي مرسلاً. وآخر من مرسل عطاء بن يسار، أخرجه الطبري ٢١٩٩٨. وآخر من مرسل قتادة برقم ٢١٩٩٩. وآخر من مرسل ابن جريج برقم ٢٢٠٠٠. فهذه المراسيل تشهد للموصول المتقدم، وترقىٰ به إلىٰ درجة الجودة. وانظر «تفسير الشوكاني» ١٣٩٦ بتخريجي.

[١٤١٣] عجزه ضعيف. أخرجه البزار ١٧٩٥ والحاكم ٣/١٩٧ والواحدي في «أسباب النزول» ٥٧١ من حديث أبي هريرة، وإسناده واهٍ. سكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: صالح ـ بن بشير ـ واهٍ. وكذا ضعفه الهيثمي في «المجمع» ١٠١٠٤ وضعفه ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٧٣٢. تفصيل ذلك والوهن فقط في لفظ «فنزل جبريل والنبي ﷺ واقف» و«كفر عن يمينه» وهذا من مناكير صالح المري، فقد قال البخاري: منكر الحديث. وأما أصل الحديث، فله شواهد كثيرة منها:

١ ـ حديث أنس: أخرجه ابن سعد ٣/ ١/ ٨ والدارقطني ٤/ ١١٦ والبغوي ٥/ ٣٦٩ وضعفه الدارقطني بعبد العزيز بن عمران.

٢ ـ حديث ابن عباس: أخرجه ابن سعد ٣/ ١/ ٧ والدارقطني ٤/ ١١٨ والبيهقي في «الدلائل» ٣/ ٢٨٧ والواحدي ٥٧٠، وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن غير الشاميين.

ـ وأخرجه الواحدي ٥٧٢ من وجه آخر، وفيه يحيىٰ الحماني متروك.

---

(١) حسنه الحافظ كما في التخريج، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» ٩٢٦ ولعله لشواهده، وإلا فإسناده حسن. لأجل الجُلاَح فإنه صدوق. والظاهر أن ابن العربي قال: لا يصح. لا لأنه اطلع علىٰ ضعف في إسناده، وإنما لأنه عارض حديث مسلم المتقدم. وانظر ما قاله الحافظ في «فتح الباري» ٢/ ٤١٦ ـ ٤٢٢.

لم ينظر إلى شيء كان أوجعَ منه لقلبه، ونظر إليه قد مُثّل به، فقال: «رحمة الله عليك، فإنك كنت ـ ما عرفتك ـ فَعُولاً للخيرات، وَصُولاً للرحم، ولَوْلا حُزْنُ مَنْ بعدك عليك لسرّني أنْ أدعَك، حتى تحشر من أفرادٍ شتى. أما واللَّهِ مع ذلك لأمثلنَّ بسبعين منهم». فنزل جبريل ـ والنبيُّ ﷺ واقفٌ ـ بخواتيم النحل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ . . .﴾[1] الآيات؛ فصبر النبي، وكفّر عن يمينه، ولم يمثّل بأحد.

المسألة الثانية: قال علماؤنا: الجزاء على المثُلَة عقوبةٌ؛ فأما ابتداءً فليس بعقوبة، ولكنها سميت باسمها، كما قال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2]، وكما قال: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[3]؛ وعادةُ العرب هكذا في الازدواج، فجاء القرآن على حُكْمِ اللغة، وقد تقدَّمَ بيان ذلك.

المسألة الثالثة: في هذه الآية جوازُ التماثل في القصاص، فمن قَتَلَ بحديدة قُتِل بها، وكذلك من قَتَل بحجَر أو حَبْلٍ أو عُودٍ امتثل فيه ما فعل، وقد بيَّنا ذلك فيما تقدم في البقرة والمائدة وغيرهما، فلا معنى لإعادته.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾: إشارة إلى فَضْل العَفْو، وقد تقدّم في المائدة وغيرها. والله الموفق للصواب.

الخلاصة: هو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، دون عجزه، فإنه منكر ضعيف.

---

(١) قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ١٠/٢٠١: أطبق جمهور أهل التفسير أن هذه الآية مدنية.

(٢) البقرة: ١٩٤. (٣) الشورىٰ: ٤٠.

سُورَةُ الإِسْرَاء

فيها عشرون آية

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ فيها ستّ مسائل:

المسألة الأولى: في ﴿سُبْحَٰنَ﴾: وفيه أربعة أقوال:

الأوّل: أنه منصوب على المصدر؛ قاله سيبويه والخليل. ومنَعه عندهما من الصرف كونُه معرفة في آخره زائدان. وذكر سيبويه أن من العرب من يَصْرِفه ويُصَرِّفُه.

الثاني: قال أبو عبيدة: هو منصوب على النداء.

الثالث: أنه موضوع موضعَ المصدر منصوبٌ لوقوعه موقعه.

الرابع: أنها كلمة رضيها الله لنفسه؛ قاله عليّ بن أبي طالب.

ومعناها عندهم براءة الله من السوء، وتنزيه الله منه، قال الشاعر(١):

أقــولُ لــمَّــا جــاءنــي فَــخْــرُه   ســبــحــانَ مِــنْ عَــلْــقَــمَــةَ الــفــاخِــرِ

المسألة الثانية: أما القولُ بأنه مصدر فلأنه جارٍ على بناء المصادر، فكثيراً ما يأتي على فُعْلان. وأما القول بأنه اسم وُضع للمصدر فلأنهم رأوْه لا يَجْرِي على الفعل الذي هو سبّح. وأما قولُ أبي عبيدة بأنه منادى فإنه ينادى فيه بالمعرفة من مكانٍ بعيد، وهو كلامٌ جَمَع فيه بين دعوى فارغة لا برهانَ عليها، ثم لا يعصمه ذلك من أن يقال له: هل هو اسم أو مصدر؟ وما زال أبو عبيدة يُجْرِي في المنقول طَلْقه حتى إذا جاء المعقولُ عقَله العِيّ وأغلقه.

وقد جمع في هذه الكلمة أبو عبد الله بن عرفة جزءًا قرأناه بمدينة السلام(٢)، ولم يحصل له فيه عن التقصير سلام، والقدرُ الذي أشار إليه سيبويه فيه يكفي، فليأخذ كل واحدٍ منكم ويكتفي.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾: قال علماؤنا: لو كان للنبي اسم أشرف منه لسمّاه في تلك

---

(١) هو الأعشى يقول ذلك لعلقمة بن علاثة في منافرته لعامر بن الطفيل.

(٢) أي بغداد.

الحالة العلية به، وفي معناه تنشد الصوفية:

يا قوم قَلْبي عند زَهراء يعرفها السامعُ والرائي
لا تَدْعُني إلاّ بِيَا عَبْدَها فإنه أَشْرَفُ أسمائي

وقال الأستاذ جمال الإسلام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن: لما رفعه إلى حضرَته السنية، وأرقاه فوق الكواكب العلوية، ألزمه اسمَ العبودية له، تواضعاً للإلٰهية.

المسألة الرابعة: قضى الله بحكمته وحُكْمه أن يتكلَم الناسُ، هل أُسري بجسَد رسولِ الله ﷺ أم بِرُوحه؟ ولولا مشيئةُ ربنا السابقة بالاختلاف لكانت المسألة أبينَ عند الإنصاف؛ فإن المنكِرَ لذلك لا يخلو أن يكونَ مُلْحِداً يُنْكِر القدرة، ويرى أن الثقيل لا يصعد علواً، وطَبْعُه استفال، فما باله يتكلم معنا في هذا الفرع، وهو منكِرٌ للأصل؛ وهو وجودُ الإلٰه وقدرته، وأنه يصرِّفُ الأشياء بالعلم والإرادة، لا بالطبيعة. وإن كان المنكر من أغبياء الملة يُقِر معنا بالإلٰهية والعلم والإرادة والقدرة على التصريف والتدبير والتقدير، فيقال له: وما الذي يمنَعُ من ارتقاءِ النبي في الهواء بقدْرَةِ خالق الأرض والسماء؟ فإن قال: لأنه لم يَرِدْ.

قلنا له: قد ورد من كل طريق على لسان كلِّ فريق، منهم أبو ذَرّ قال أنس:

[١٤١٤] قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: «فُرج سقْفُ بيتي، وأنا بمكة، فنزل جبريل، ففرج صدري، ثم غَسله بماء زمزم، ثم جاء بطَسْت من ذهبٍ ممتلىءٍ حِكْمَة وإيماناً فأفرغه في صَدْري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنْيا، فلما انتهينا إلى سماءِ الدنيا قال جبريل لخازن السماء: افتح. قال: مَنْ هذا؟ قال: هذا جبريل. قال: هل معك أحَد؟ قال: نعم، معي محمد. فقال: أُرسِلَ إليه؟ فقال: نعم. فلما فتح علَوْنا السماء الدنيا فإذا رجلٌ على يمينه أَسْوِدَة، وعلى يساره أسْودَة، إذا نَظر قِبَل يمينه ضحك، وإذا نظر قِبَل شماله بكى، فقال: مَرْحَباً بالنبي الصالح، والابن الصالح. قلت: يا جبريل، مَنْ هذا؟ قال: هذا آدم، وهذه الأسودة عن يمينه وعن شماله نَسَم بنيه، فأهل اليمينِ منهم أهلُ الجنة، والأسودة التي عن شماله أهلُ النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر عن شماله بكى. ثم عرج بي إلى السماء الثانية، فقال لخازنها: افتح، فقال له خازنُها مثل ما قال له الأولُ، ففتح.

قال أنس: فذكر أنه وجد في السماء آدم، وإدريس، وموسى، وعيسى، وإبراهيم، ولم يثبت كيف منازلهم، غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة.

قال أنس: فلما مرَّ النبيُّ ﷺ مع جبريل بإدريس، فقال: مَرْحباً بالنبي الصالح، والأخ الصالح. فقلت: من هذا؟ قال: هذا إدريس. ثم مررت بموسى، فقال: مرحباً بالنبيّ الصالح والأخ الصالح.

[١٤١٤] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٩ و١٦٣٦ و٣٣٤٢ ومسلم ١٦٣ وأعوانة ١/ ١٣٥ والدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٣٤ وابن حبان ٧٤٠٦ وابن مندة في «الإيمان» ٧١٤.

قلت: مَنْ هذا؟ قال: موسى. ثم مررت بعيسى، فقال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح. قلت: مَنْ هذا؟ قال: عيسى. ثم مررت بإبراهيم، فقال: مرحباً بالنبيّ الصالح والابن الصالح. قلت: من هذا؟ قال: إبراهيم».

قال ابنُ شهاب: فأخبرني ابن حزم[1] أنّ ابنَ عباس وأبا حَبَّةَ الأنصاري كانا يقولان: قال النبيّ ﷺ: «ثم عرج بي حتى ظَهَرْتُ لمستوى أسمع فيه صريفَ الأقلام».

قال ابن حَزْم، وأنس بن مالك، قال النبي ﷺ: «ففرض اللّهُ على أمتي خمسين صلاة، فرجعتُ بذلك حتى مررتُ بموسى، فقال: ماذا فرض الله على أمتك؟ قلت: فَرض خمسين صلاة. قال: ارجع إلى ربك؛ فإنّ أمتك لا تطيقُ ذلك، فراجعني، فرجعتُ، فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، قلت: وضع شَطْرها. فقال: ارجع إلى ربك، فإنّ أمتكَ لا تُطِيقُ ذلك. فرجعْتُ، فوضَع شَطْرَها، فرجعتُ إليه، فقال: ارجعْ إلى ربِّكَ فإنَّ أمتك لا تُطِيقُ ذلك، فراجَعْتُه، فقال: هي خمس، وهي خمسون لا يُبَدَّلُ القولُ لدَيَّ. فرجعتُ إلى موسى، فقال: ارجع إلى ربك، فقلت: قد استحييتُ من ربي. قال: ثم انطلق بي حتى انتهى إلى سِدْرَةِ المُنْتَهى، وغَشِيها ألوان لا أدري ما هي، ثم أُدخلت الجنة، فإذا فيها جَنابذ اللؤلؤ، وإذا تُرابُها المسك».

فإن قيل: فقد ثبت في الصحيح عن أنس أنه قال:

[١٤١٥] قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا بين النائم واليَقْظَان...» وذكر حديثَ الإسراء بطوله، إلى أن قال: «ثم استيقظت، وأنا في المسجد الحرام». قلنا: عنه أجوبة؛ منها:

أن هذا اللفظ رواه شريك عن أنس، وكان تغيَّر بأَخَرَة فيعوَّل على روايات الجميع[2].

الثاني: أنه يحتمل أنه أرى النبيّ ﷺ الإسراء رُؤيا منام، وطده الله بها، ثم أراه إياها رُؤيَا عَيْن، كما فعل به حين أراد مشافهتَه بالوحي؛

[١٤١٦] أرسل إليه الملك في المنام بنَمَطٍ من دِيباج فيه: اقرأ باسم رَبِّكَ، وقال له: اقرأ. فقال: ما أنا بقارىء، فغطّه ختى بلغ منه الجهد، ثم أرسله، فقال: اقرأ. قال: ما أنا بقارىء.... إلى آخر الحديث. فلما كان بعد ذلك جاءه الملكُ في اليقظة بمثل ما أراده في المنام. وكانت الحكمة في ذلك أن أراه الله في المنام ما أراه من ذلك توطيداً وتثبيتاً لنفسه، حتى لا يأتيه الحال فجأة، فتقاسي نفسُه الكريمة منها شدة، لعجز القُوَى الآدمية عن مباشرة الهيئة الملكية.

وقد ثبت في الصحيح وغيره من طُرق، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ

[١٤١٥] أخرجه البخاري ٧٥١٧ وأبو عوانة ١/ ١٢٥ ـ ١٣٥.

[١٤١٦] يأتي في سورة العلق إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، تابعي، روىٰ له الأئمة الستة.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٤٨٥: ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء، بل تزيد علىٰ ذلك. ثم سردها الحافظ.

﴿أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾[1]؛ ولو كانت رُؤيا مَنام ما افتتنَ بها أَحد، ولا أنكرها؛ فإنه لا يُستبعد على أحد أَنْ يرى نفسه يخترق السماوات، ويجلس على الكرسي، ويكلمه الرب.

المسألة الخامسة: في هذه القِصّةِ كان فرضُ الصلاة.

[١٤١٧] وقد رُوي: أنّ النبيّ ﷺ كان يصلّي قبل الإسراء صلاة العشي والإشراق، ويتنفّل في الجملة، ولم يثبت ذلك مِنْ طريقٍ صحيحة، حتى رفعه الله مكاناً عَلِيًّا، وفرض عليه الصلاة، ونزل عليه جبريل فعلّمه أعدادها وصفاتها، وهي:

المسألة السادسة:

[١٤١٨] قال النبي ﷺ: «أمّني جبريل عند البيت مرتين، وصلى بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وصَلّى بي العصر عندما صار ظلُّ كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حتى غربت الشمس، وصلى بي العشاء عندما غاب الشفق، وصلى بي الصبح حين برق الفَجْر وحَرُم الطعام والشراب على الصائم. ثم صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثلَه لوقت العصر بالأمس، وصلى بي العصر حين صار ظِلُّ كل شيء مِثْلَيْه، وصلى بي المغرب حين غربت الشمس لوقتها بالأمس، وصلى بي العشاء حين ثلث الليل، وصلى بي الصبح وقائلٌ يقول: أطلعت الشمس؟ لم تطلع، ثم قال: يا محمد، هذا وقتك، ووقتُ الأنبياء قبلك، والوقتُ ما بين هذين الوقتين». وقد مهدنا القول في الحديث في «شرح الصحيحين» وبينا ما فيه من علوم، على اختلاف أنواعها من حديث وطرقه، ولغة وتصريفها، وتوحيد وعقليات، وعبادات وآداب، ونحو ذلك فيما نيّف على ثلاثين ورقة، فلينظر هنالك، ففيه الشفاء من داء الجهل إن شاء الله.

الآيــة الثـانيـة: قـولـه تـعـالـى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾: [الآية: ١٦] فيها مسألة واحدة.

[١٤١٧] لم أره مسنداً بعدُ، فلينظر. وجاء في «فتح الباري» ١/ ٤٦٥: فائدة: ذهب جماعة إلىٰ أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد. وذهب الحربي إلىٰ أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشيّ اهـ ملخصاً. وانظر «مجمع الزوائد» ١/ ٢٩٣/ ١٦٢٠.

[١٤١٨] حسن. أخرجه أبو داود ٣٩٣ وأحمد ١/ ٣٣٣ ـ ٣٥٤ وعبد الرزاق ٢٠٢٨ وابن خزيمة ٣٢٥ وأبو يعلىٰ ٢٧٥٠ والحاكم ١/ ١٩١ من طرق عن الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس به، وإسناده حسن في الشواهد لأجل عبد الرحمن بن الحارث. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه الشافعي ص ٢٦ ـ ٢٧ وعبد الرزاق ٢٠٢٨ والدارقطني ١/ ٢٥٨ من طرق عن الحارث به. وأخرجه الدارقطني ١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ من طريقين عن نافع به، وعلىٰ هذا، فقد توبع الحارث. فالحديث قوي. وفي الباب أحاديث. راجع «نصب الراية» ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٩.

---

(١) الإسراء: ٦٠.

وهي قوله: (أَمَرْنَا): فيها من القراءات ثلاث قراءات:

القراءة الأولى: «أَمَرْنا» بتخفيف الميم. القراءة الثانية: بتشديدها. القراءة الثالثة: «آمرنا» ـ بمدٍّ بعد الهمزة وتخفيف الميم.

فأما القراءةُ الأولى: فهي المشهورة، ومعناه أمَرْنَاهم بالعدل، فخالفوا، ففسقوا بالقضاء والقَدَر، فهلكوا بالكلمة السابقة الحاقَّة عليهم.

وأما القراءةُ الثانية: بتشديد الميم: فهي قراءة عليّ، وأبي العالية، وأبي عمرو، وأبي عثمان النَّهْدِي، ومعناه كثَّرناهم، والكثرة إلى التخليط أقربُ عادةً.

وأما قراءةُ المد في الهمزة وتخفيف الميم فهي قراءة الحسن، والأعرج، وخارجة عن نافع. ويكون معناه الكثرة؛ فإن أفعل وفعّل ينظران في التصريف من مِشْكاة واحدة.

ويحتملُ أن يكون من الإمارة، أي جعلناهم أمراء، فإما أن يريد مِنْ جعلهم ولاة فيلزمهم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فيقصِّرون فيه فيهلكون.

وإما أن يكونَ من أن كل مَنْ ملك داراً وعيالاً وخادماً فهو ملك وأمير، فإذا صلحت أحوالُهم أقبلوا على الدنيا وآثَرُوهَا على الآخرة فهلكوا، ومنه الأثر:

[١٤١٩] «خير المال سِكَّةٌ مأبورة ومُهرة مأمورة»(١).

أي كثيرة النتاج، وإليه يرجع قوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾(٢). أي عظيماً.

والقولُ فيها من كل جهةٍ متقاربٌ مُتَدَاخِل؛ وقد قدمنا القولَ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يُغْني عن إعادته. وأكثرُ ما يكون هذا الفسق وأعظمُه في المخالفة الكفرُ أو البِدعة، وقد قال تعالى في نظيره: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيْكَ مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ ﴿١٠٠﴾ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ۖ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴿١٠١﴾ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾(٣).

[١٤١٩] المرفوع ضعيف جداً. أخرجه أحمد ٣/ ٤٦٨ وأبو عبيد في «الغريب» ١/ ٣٤٩ والبخاري في «التاريخ» ٢/ ٢/ ١٤٤ والدولابي ٢/ ١٧ والطبراني ٦٤٧٠ و٦٤٧١ والقضاعي ١٢٥٠ و١٢٥١ وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢/ ٦٨١ من طريق مسلم بن بديل عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة مرفوعاً. وإسناده ضعيف، سويد مختلف في صحبته. وقال أبو حاتم في «الجرح» ٢/ ١/ ٢٣٣: تابعي ليست له صحبة. فهذه علة. وله علة ثانية: إياس بن زهير، وثقه ابن حبان وحده على قاعدته! ومسلم بن بديل لم أجد له ترجمة. وعلة ثالثة، وهي الوقف، فقد وقفه النضر بن شميل في روايته كما في «تخريج الكشاف» ٢/ ٦٥٥. وعلة رابعة، وهي ما وقع في بعض الروايات ومنها رواية البخاري الأولى: بلغني عن النبي ﷺ. الخلاصة: هو خبر ضعيف، وفيه اضطراب، والصحيح وقفه. ومع ذلك قال الهيثمي رحمه الله في «المجمع» ٥/ ٢٥٨: رجال أحمد ثقات.

---

(١) السكة: الطريقة من النخل. المأبورة: الملقحة.

(٢) الكهف: ٧١.

(٣) هود: ١٠٠ ـ ١٠٢.

فهؤلاء قوم عَصوا وكفروا، وهذه صفةُ الأمم السالفة في قصص القرآن، وأخبارِ مَنْ مضى من الأمم.

الآيــة الثـالـثـة: قـولـه تـعـالـى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الآيتان: ١٨، ١٩].

قد قدمنا أن الأعمال بالنية، ولكلّ امرىء ما نَوَى، وبينا أن من أراد غير الله فهو متوعَّد، وأوضحنا أنَّ آية الشُّورَى مطلقةٌ في أنَّ منْ أراد الدنيا يُؤْتيه اللّهُ منها، وليس له في الآخرة نَصِيب، وهذه مقيَّدةٌ في أنه إنما يؤتى حظّه في الدنيا من يشاء الله أَنْ يُؤْتِيَه ذلك. وليس الوعد بذلك عاماً لكل أحداً، ولا يعطَى لكل مريد، لقوله: ﴿عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا. . . .﴾ الآية.

الآيــة الـرابـعـة: قـولـه تـعـالـى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الآيتان: ٢٣، ٢٤]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَقَضَىٰ﴾: قد بيّنا تفسير هذه اللفظة في كتاب المشكلين بجميع وجوهها، وأوضحنا أَنَّ مِنْ معانيها خَلَق، ومنها أَمر، ولا يجوز أن يكونَ معناها ها هنا إلا أمر؛ لأنّ الأَمْرَ يُتَصوَّر وجودُ مخالفته، ولا يتصور وجودُ خلاف ما خلق الله؛ لأنه الخالق؛ هل مِنْ خالقٍ غَيْر الله! فأمرَ الله سبحانه بعبادته، وبِبرِّ الوالدين مقروناً بعبادته، كما قرن شكرهما بشكره، ولهذا قرأها ابن مسعود: «ووصى ربك».

[١٤٢٠] وفي الصحيح، عن أبي بَكْرَة، قال رسول الله ﷺ: «ألا أُخْبِركم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين».

[١٤٢١] وعن أنس في الصحيح أيضاً: «الإشراكُ بالله، وقَتْلُ النفس، وعقوق الوالدين».

ومن البر إليهما، والإحسان إليهما ألا نتعرّض لسبّهما، وهي:

المسألة الثانية: ففي الصحيح، عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

[١٤٢٢] «إن من أكبر الكبائر أن يَلْعَنَ الرجلُ والديه». قيل: يا رسول الله، وكيف يلعَنُ الرجلُ والديه؟ قال: «يسبُّ أبا الرجل فيسبّ أباه، ويسبُّ أمه فيَسُبّ أمه».

حتى إنه يَبَرّه وإن كان مشركاً إذا كان له عهد، قال الله: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ

[١٤٢٠] صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٧٦ ومسلم ٨٧ والترمذي ١٩٠١ من حديث أبي بكرة.

[١٤٢١] صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٧٧ ومسلم ٨٨ من حديث أنس.

[١٤٢٢] أخرجه البخاري وغيره، وتقدم باستيفاء.

﴿وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1] وهي:

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ﴾: خصّ حالة الكِبَر، لأنها بطُول المدى توجب الاستثقالَ عادةً، ويحصل الملَلُ، ويكثُر الضَّجَر، فيظهر غضبُه على أبويه، وتنتفخ لهما أوداجُه، ويستطيل عليهما بدالَّةِ البنوَّة، وقلَّة الديانة.

وأقلُّ المكروه أن يؤفِّف لهما؛ وهو ما يظهره بتنفُّسه المردَّد من الضجر. وأُمر بأن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة، وهو السالم عن كل عَيْب من عيوب القولِ المتجرد عن كل مكروه من مكروه الأحاديث. ثم قال، وهي:

المسألة الرابعة: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾: المعنى تذلَّل لهما تذليلَ الرعية للأمير، والعبيد للسادة؛ وضرَب خَفضَ الجناحِ ونَصْبَه مثلاً لجناحِ الطائر حين ينتصب بجناحه لولده أو لغيرهم من شدَّةِ الإقبال. والذلُّ هو اللين والهوْن في الشيء، ثم قال، وهي:

المسألة الخامسة: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾: معناه: ادعُ لهما في حياتهما وبعد مماتهما بأن يكونَ البارِىء يرحمهما كما رَحِماك، وترَفَّقْ بهما كما رَفَقا بك؛ فإن الله هو الذي يجْزِي الوالد عَن الولد؛ إذ لا يستطيع الولَدُ كفاء على نعمة والده أبداً.

[١٤٢٣] وفي الحديث الصحيح: «لا[2] يَجْزِي وَلَدٌ والِدَه إلا أَنْ يجد مملوكاً فيشتريه فيُعْتقه». معناه يخلّصه من أَسْرِ الرقّ كما خلّصه من أَسْرِ الصِّغَر.

وينبغي له أن يعلم أنهما ولياه صغيراً جاهلاً محتاجاً، فآثَراه على أنفسهما، وسهرا ليلهما وأناماه، وجاعا وأشبعاه، وتعرَّيا وكسوَاه، فلا يجزيهما إلا أن يبلُغا من الكبر إلى الحدّ الذي كان هو فيه من الصِّغر، فيلي منهما ما وَليا منه، ويكون لهما حينئذ عليه فَضْلُ التقدم بالنعمة على المكافىء عليها.

[مسند] [١٤٢٤] وقد أخبرني الشريفُ الأجل الخطيب نسيب الدولة أبو القاسم عليّ ابن القاضي

[١٤٢٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٥١٠ وأبو داود ٥١٣٧ والترمذي ١٩٠٦ وابن ماجه ٣٦٥٩ والطيالسي ٢٤٠٥ وابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٩ وأحمد ٢/ ٢٣٠ وابن حبان ٤٢٤ من حديث أبي هريرة.

[١٤٢٤] إسناده ضعيف جداً، والخبر منكر شبه موضوع. فيه عبد الله بن نافع المدني العدوي المدني، وهو منكر الحديث متروك، وشيخه المنكدر بن محمد، وهو مختلف فيه ضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالح الحديث، كثير الخطأ، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. وشيخ الطبراني وشيخ شيخه لم أجد لهما ترجمة. وبهذا الإسناد أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٦٥٦٦ و«الصغير» ٩٤٧. وقال الهيثمي في «المجمع» ٦٧٧٠: فيه من لم أعرفه، والمنكدر بن محمد ضعيف، والحديث بهذا التمام منكر اهـ.
قلت: وإعلاله بعبد الله بن نافع أولى، فإنه أسوأ حالاً من المنكدر، ومن دونه أيضاً لا يعرفون.

---

(١) الممتحنة: ٨.

(٢) وقع في النسخ «لن» والمثبت عن كتب التخريج.

ذو[1] الشرفين أبو[2] الحسين إبراهيم بن العباس الحسيني بدمشق، أنبأنا أبو نصر أحمد بن الحسن بن الحسين بن الشيرازي بمكة في المسجد الحرام، سمعتُه داخلَ الكعبة من هذا الرجل، وكان حافظاً، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن ريدة الضبي الأصبهاني بأصبهان قراءةً، أنبأنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الحافظ الطبراني[3]، حدثنا محمد بن خالد بن يزيد البَرْذَعِي بمصر، حدثني أبو سلمة عبيد بن خلصة بمعرّة النعمان، حدثنا عبد الله بن نافع المدني، عن المنْكَدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله؛ قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ إنَّ أبي أخذ مالي. فقال النبي ﷺ للرجل: «فأْتِني بأبيك». فنزل جبريلُ عليه السلام على النبي ﷺ فقال: «إنَّ الله عزّ وجل يقرئك السلام، ويقول لك: إذا جاءكِ الشيخُ فاسأله عن شيء قالهُ في نفسه، ما سمِعَتْهُ أذناه، فلما جاء الشيخُ قال له النبيُّ ﷺ: «ما بالُ ابنك يشكوك؟ أَتُرِيدُ أن تأخذَ ماله»؟ فقال: سَلْهُ يا رسولَ الله، هل أُنفِقه إلا على إحدى عَمَّاته أو خالاته أو على نفسي؟ فقال النبي ﷺ: «إيه ـ دَعْنا من هذا، أخبرني عن شيء قلْتَه في نفسك ما سمَعتهُ أذناك». فقال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزالُ الله تعالى يزيدنا بك يقيناً، لقد قُلْتُ في نفسي شيئاً ما سَمِعتْه أذناي: فقال: «قل وأنا أسمع». قال: قلت:

غذوتُك مولوداً ومُنْتُكَ يافعاً ... تُعَلّ بما أجْني عليك وتُنْهَل
إذا ليلةٌ ضافتك بالسقم لم أبت ... لسُقْمِك إلاّ ساهراً أتململُ
كأني أنا المطروقُ دونك بالذي ... طُرِقْتَ به دوني فعيْني تَهمُلُ
تخافُ الرَّدَى نَفْسي عليك، وإنها ... لتعلم أن الموْتَ وقْتٌ مؤجل
فلما بلغْتَ السنّ والغايَة التي ... إليها مدَى ما كنْتُ فيك أؤمّلُ
جعَلْتَ جزائي غِلْظةً وفظاظةً ... كأنك أنْتَ المنْعِمُ المتفضلُ
فليتَك إذ لم تَرْعَ حقَّ أبوتي ... فعلْتَ كما الجار المجاوِر يَفْعَل[4]

قال: فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتَلابِيب ابنِه، وقال: «أنتَ ومالُكَ لأبيك».

قال سليمان[5]: لا يُرْوى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعرِ إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به عبيد بن خلصة.

الخلاصة: هو خبر منكر شبه موضوع بهذا اللفظ. ولفظ «أنت ومالك لأبيك» بدون هذه القصة وأبيات الشعر صحيح له شواهد كثيرة، وتقدمت، ولله الحمد والمنة.

---

(١) حقه أن يقول «ذي» فالمشهور في الأسماء الستة الجر بالياء.

(٢) حقه أن يقول «أبي».

(٣) وقع في النسخ «الطبري» وهو تصحيف ظاهر.

(٤) نسبت هذه الأبيات في أشعار الحماسة لأمية بن أبي الصلت. قال التبريزي: وتروىٰ لابن عبد الأعلىٰ، وقيل: لأبي العباس الأعمى.

(٥) هو الطبراني رحمه الله تعالىٰ.

[مسند] [١٤٢٥] وأخبرنا أبو المعالي ثابت بن بُنْدار في دارِنا بالمعتمدية، أخبرنا أبو بكر أحمد بن غالب الحافظ، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا أبو يعلى الموصلي، حدثنا سويد بن سعيد بن عبد الغفار بن عبد الله، وأخبرني عبد الله بن صالح، حدثنا أبو [همام][1] الوليد بن شُجَاع بن قيس بن هشام السَّكُوني، قالوا[2]: حدثنا علي بن مسهر، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «بينا ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون إذ أصابهم مطر، فأووا إلى غار فانطبق عليهم، فقال بعضهم لبعض: يا هؤلاء، لا ينجيكم إلا الصدق، فليَدْعُ كلُّ رجل منكم بما يعلم الله أنه قد صدق.

فقال أحدهم: اللهم إنْ كنت تعلم أنه كان لي أجِير، عَمِلَ لِي، عَلَى فَرْق أَرُزّ[3]، فذهب وتركه، فزَرعته، فصار من أمره أني اشتريت من ذلك الفَرْقَ بَقَراً، ثم أتاني يطلُبُ أجْرَه، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر، فسُقْها فإنها من ذلك الفَرْق فساقها. فإن كنتُ فعلْتُ ذلك من خشيتك ففرّج عنا، فانساحت عنهم الصخرة.

فقال الآخر: اللهم إن كنتَ تعلم أنه كان لي أَبَوَان شيخان كبيران، وكانت لي غنم، وكنت آتيهما في كل ليلة بلبن غنم لي، فأبطأت عنهما ذاتَ ليلة، فأتيتهما وقد رَقدا وأهلي وعيالي يتضاغَوْن[4] من الجوع، وكنتُ لا أسقيهم حتى يشرب أَبَوَاي، فكرهت أن أوقظهما من رَقْدَتهما، وكرهتُ أن أرجعَ فيستيقظا لشربهما، فلم أزل أنتظرهما حتى طلع الفجر، فقاما فشربا، فإن كنتَ تعلم أني فعلتُ ذلك من خشيتك ففرِّج عنا، فانساحت عنهم الصخرةُ، حتى نظروا إلى السماء.

فقال الآخر: اللهم إن كنتَ تعلُم أنه كانت لي ابنةُ عم مِنْ أحبِّ الناس إليّ، وأني راوَدْتُها عن نفسها فأبت على إلاّ أنْ آتيها بمائة دينار، فطلبتها حتى قدرْتُ عليها، فجئتُ بها فدفعتُها إليها فأمكنتني من نفسها، فلما قعدتُ بين رجليها قالت لي: اتَّقِ الله ولا تفضّ الخاتم إلا بحقه. فقمتُ عنها، وتركْتُ لها المائة دينار؛ فإن كنت تعلم أنّي تركت ذلك من خَشْيَتك فافرج عنا، ففرج الله عنهم، وخرجوا يَمْشُون».

ومن تمام برِّ الأبوين صلةُ أهل وُدِهما. ، لما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال:

[١٤٢٥] حديث صحيح بل مشهور. أخرجه البخاري ٢٢١٥ و٢٣٣٣ و٣٤٦٥ و٥٩٧٤ ومسلم ٢٧٤٣ وأحمد ٢/ ١١٦ وابن حبان ٨٩٧ والطبراني في «الدعاء» ١٩٧ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٠ والبغوي ٣٤٢٠ من طرق متعددة عن ابن عمر مرفوعاً. وله شواهد كثيرة تبلغ به حد الشهرة. انظر «المجمع» ٨/ ١٣٩ ـ ١٤٣ و«الدعاء» ٢٠٠ للطبراني، و«فتح الباري» ٦/ ٥١٠.

---

(١) ما بين المعقوفتين في النسخ «هشام بن» والمثبت هو الصواب.

(٢) كذا وقع في النسخ. مع أن الراوي عن علي بن مسهر اثنان فحسب، وهما سويد بن سعيد والوليد بن شجاع. ولعل هناك تصحيفاً.

(٣) الفرق: إناء يساوي ثلاثة آصع.

(٤) الضغاء: الصياح ببكاء.

[١٤٢٦] «إنّ أبرَّ البر أن يصلَ الرجلُ أهلَ وُدِّ أبيه».

[١٤٢٧] وروي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «رِضَا الرب في رضا الوالدين،

[١٤٢٦] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٥٢ والبخاري في «الأدب المفرد» ٤١ وأبو داود ٥١٤٣ وأحمد ٢/ ٩١ و٢/ ١١١ والترمذي ١٩٠٣ وابن حبان ٤٣٠ و٤٣١ من حديث ابن عمر.

[١٤٢٧] ضعيف. أخرجه الترمذي ١٨٩٩ وابن حبان ٤٢٩ والحاكم ٤/ ١٥١ ـ ١٥٢ والحسن بن سفيان في «الأربعين» ٢/ ٦٩ وابن عساكر في «التاريخ» ٤/ ٧٦/ ١ وأبو الشيخ في «الفوائد» ٢/ ٨١ من طرق عن شعبة، عن يعلىٰ بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً. وإسناده ضعيف. وله علتان: الأولىٰ: جهالة عطاء العامري والد يعلىٰ، حيث وثقه ابن حبان وحده علىٰ قاعدته، وقال ابن القطان: مجهول الحال، ما روىٰ عنه غير ابنه يعلىٰ. ووافقه الذهبي في «الميزان» حيث قال: لا يُعرف إلا بابنه. وله علة ثانية: وهي الوقف. فقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٢ من طريق آدم والترمذي ١٨٩٩ من طريق محمد بن جعفر، والبغوي في «شرح السنة» ٣٤٢٣ من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن شعبة به موقوفاً.

ـ قال الترمذي: هذا أصح، لا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث، عن شعبة. كذا قال رحمه الله، ولم ينفرد خالد، بل تابعه علىٰ رفعه عبد الرحمن بن مهدي عند الحاكم، وأبو إسحاق الفزاري عند ابن عساكر وأبي الشيخ. وهؤلاء ثقات محتج بهم في الصحيحين، وكذا رواية من أوقفه ثقات مثلهم، فهذا اضطراب، حيث لم يترجح رواية من رفعه علىٰ من وقفه وكذا العكس، ومع ذلك فالعلة القادحة ليست هذه ـ لأن هناك من الأئمة كالبخاري وغيره من يرجح الرفع في حال الاختلاف في رفع ووقف، ويرجح الوصل في حالة الإرسال والوصل ـ وإنما العلة القادحة في هذا الحديث جهالة يعلىٰ العامري والد عطاء حيث لم يرو عنه إلا ابنه، وجَهَّلَهُ ابن القطان والذهبي، ووثقه ابن حبان علىٰ قاعدته في توثيق المجاهيل.

ـ تنبيه: وقد أدرج الألباني هذا الحديث في «الصحيحة» ٥١٦ و«صحيح الترمذي» ١٥٤٩ وحكم بصحته ولم يذكر سوىٰ هذا الإسناد عن يعلىٰ بن عطاء عن أبيه، ولم يذكر له شواهد كعادته، وإنما أخذ في الرد علىٰ الترمذي حيث قال: لم يروه مرفوعاً غير خالد بن الحارث. ومما قاله الألباني: فهؤلاء ثلاثة من الأثبات اتفقوا علىٰ رواية الحديث عن شعبة مرفوعاً، فثبت الحديث بذلك. . . .

قلت: وفاته حال يعلىٰ والد عطاء، فلم يتكلم عليه البتة لذا وقع فيما وقع فيه. وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه البزار ١٨٦٥ وقال: لا تعلم رواه عن يحيىٰ بن سعيد إلا عصمة بن محمد. قال الهيثمي رحمه الله في «المجمع» ٨/ ١٣٥/ ١٣٣٨٩: عصمة بن محمد متروك. قلت: كذبه ابن معين، وقال العقيلي: يحدث بالبواطيل عن الثقات. فمثل هذا الشاهد لا يُفرح به، وليس بشيء.

ـ وله شاهد آخر عن أبي هريرة ولفظه «طاعة الله طاعة الوالد، ومعصية الله معصية الوالد». أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢٢٧٦ وإسناده ضعيف، فيه أحمد بن إبراهيم بن كيسان شيخ الطبراني. لينه ابن مردويه، وقال أبو الشيخ: كان يخطىء، ليس بالقوي. وشيخه إسماعيل بن عمرو بن نجيح ضعفه أبو حاتم والدارقطني، وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وذكره ابن حبان في الثقات، وأثنىٰ عليه إبراهيم بن أورمة. ثم ذكر الذهبي له حديثاً غير هذا، وقال في أوله: ولقد أتىٰ بحديث باطل، ساقه أبو موسىٰ في الطوال «الميزان» ١/ ٢٣٩. والقول قول أبي حاتم والدارقطني وابن عدي، ومما يدل علىٰ عدم صحة هذا الحديث من هذا الوجه هو أنه قال فيه: حدثنا الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً. فهذا إسناد كالشمس، فلو كان الحديث عند الليث لرواه الأئمة الثقات عنه، لكن كل ذلك لم يكن، والصواب في هذا الأخير أيضاً وقفه، والله أعلم.

الخلاصة: المرفوع ضعيف، والصواب وقفه عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة، والمتن فيه غرابة ونكارة،

وسُخط الربّ في سخط الوالدين». خرجهما الترمذي. ولذلك عَدَلَ عقوقُهما الإشراكَ في الإثم، وهذا يدلُّ على أن برَّهما قَرِينُ الإيمان في الأجر. والله أعلم.

[مسند] [١٤٢٨] وقد أخبرنا الشريف الأجل أبو القاسم عليّ بن أبي الحسن الشاشي بها، قال: حدثنا أبو محمد الجوهري في[1] كتابه، أنبأنا أبو القاسم عيسى بن علي بن عيسى الوزير، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوي، حدثنا محمد بن عبد الوهّاب، حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل، عن أُسيد، عن أبيه علي بن عبيد، عن أبي أُسيد، وكان بَدْرِياً، قال: كنتُ عند النبي ﷺ جالساً فجاء رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسولَ الله؛ هل بقي من برّ والديّ مِن بعد موتهما شيء أَبرّهما به؟ قال: «نعم، الصلاةُ[2] عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عَهْدِهما بعدهما، وإكرام صديقهما، وصِلة الرحم التي لا رَحِم لك إلاّ من قِبَلهما، فهذا الذي بَقِيَ عليك».

[١٤٢٩] وقد كان النبيُّ ﷺ يهدي لصدائق خديجة بِرّاً بها ووفاءً لها، وهي زوجةٌ، فما ظنُّك بالأبوين. وقد أخبرني شيخنا الفِهْرِي في المذاكرة أنّ البرامكة لما احتبسوا أَجْنَب الأب، فاحتاج إلى غُسل، فقام ابنُه بالإناء على السراج ليلةً حتى دفيء واغتسل به، ونسأل الله التوفيق لنا ولكم برحمته.

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾﴾ [الآيات: ٢٦ ـ ٢٨]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قدمنا القولَ في حق ذوي القربى في سورة البقرة والنساء، وأكد الله ها هنا حقّه؛ لأنه وَصَّى ببرِّ الوالدين خصوصاً من القرابة، ثم ثنّى التوصيةَ بذي القربى عموماً، وأمر بتوصيل حقّه إليه من صلة رحم وأداءِ حَقّ من ميراث وسواه فلا يبدِّل فيه، ولا يُغَيِّر عن جهته بتوليج وصية، أو سوى ذلك من الدخل. ويدخل في ذلك قرابة رسول الله ﷺ دخولاً متقدماً، أو من طريق الأولى، من

فقد يكون سخط الرب تبارك وتعالىٰ في شيء يرضي الوالدين، إن أمرا الولد أو أحبا له معصية ـ ما، وقد يكون رضاه سبحانه في سخط الوالدين إن منعاه من طاعة، ما، وكرهاً له الالتزام، والتمسك بالدين، والله تعالىٰ أعلم.

[١٤٢٨] أخرجه أبو داود ٥١٤٢ وابن ماجه ٣٦٦٤ وأحمد ٣/ ٤٩٧ والبخاري في «الأدب المفرد» ٣٥ وابن حبان ٤١٨ والحاكم ٤/ ١٥٤ والطبراني ١٩/ ٥٩٢ والبيهقي ٤/ ٢٨ من طرق عن سليمان بن عبد الرحمن بن الغسيل به. وإسناده ضعيف لجهالة علي بن عبيد، ومع ذلك صححه الحاكم! ووافقه الذهبي!، وانظر ضعيف أبي داود ١١٠١.

[١٤٢٩] صحيح. أخرجه مسلم ٢٤٣٥ وابن حبان كلاهما عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة يقول: «اذهبوا بذي إلىٰ أصدقاء خديجة. قالت: فأغضبته يوماً فقلت: خديجة. فقال: «إني رزقت حبها».
ـ وكرره مسلم، وكذا البخاري ٣٨١٨ والترمذي ٢٠١٧ مع اختلاف يسير فيه، والله الموفق.

---

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب «من» بدل «في». (٢) أي الترحم عليهما.

جهة أن الآية للقرابة الأدنين المختصين بالرجل، فأما قرابةُ رسول الله ﷺ فقد أبان الله على الاختصاص حقَّهم، وأخبر أنَّ محبتهم هي أَجْرُ النبي ﷺ على هُداه لنا[1].

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾: ولهم حقَّان:

أحدهما: أداء الزكاة.

والثاني: الحق المفترض من الحاجة عند عدم الزكاة، أو فنائها، أو تقصيرها من عموم المحتاجين، وأخذ السلْطان دونهم، وقد حققنا ذلك فيما مضى، فانظرُوا فيه.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾: قال أشهب، عن مالك: التبذير هو مَنْعه من حقه، ووَضْعه في غير حقه، وهو أيضاً تفسير الحديث:

[١٤٣٠] «نهى النبيُّ ﷺ عن إضاعة المال». وكذلك يروي عن ابن مسعود؛ وهو الإسراف، وذلك حرام بقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ﴾ وذلك نصٌّ في التحريم.

فإن قيل: فمن أنفَق في الشهوات، هل هو مبذِّر أم لا؟ قلنا: مَنْ أنفق ماله في الشهوات زائداً على الحاجات، وعَرَّضه بذلك للنفاد فهو مبذِّر. ومَنْ أنفقَ رِبْحَ ماله في شهواته، أو غلّته، وحفظ الأصل أو الرقبة، فليس بمبذِّر. ومن أنفق درهماً في حرام فهو مبذِّر يُحْجَر عليه في نفقة درهم في الحرام، ولا يحجر عليه ببَذْله في الشهوات، إلا إذا خيف عليه النفاد.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ...﴾ الآية: أَمَر اللَّهُ بالإقبال على الآباء والقرابة والمساكين وأبناء السبيل عند التمكُّن من العطاء، والقدرة؛ فإنْ كان عجز عن ذلك جاز الإعراض، حتى يَرْحَم الله بما يُعاد عليهم به؛ فاجعل بدَلَ العطاء قولاً فيه يُسْر. وقيل: إنما أمر بالإعراض عنهم عند خوف نفقتهم في معاصِي الله، فينتظر رحمةَ الله بالتوبة عليهم. وقد قال جماعةٌ من المفسرين[2]: إن هذه الآية نزلت في خَبّاب، وبلال، وعامر بن فُهَيْرة، وغيرهم، من فقراء المسلمين؛ كانوا يأتون النبي ﷺ، فيسألونه، فيُعْرِض عنهم؛ إذ لا يجد ما يُعطيهم، فأُمِر أن يحسن لهم القول إلى أن يرزقه الله ما يعطيهم، وهو قوله: ﴿ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا﴾.

الآيـة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الآية: ٢٩] فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾هذا مجاز، عَبَّر به عن البخيل الذي لا يقدر

[١٤٣٠] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) مراده قوله تعالىٰ في سورة الشورىٰ ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربىٰ﴾.
(٢) لم أره مسنداً بهذا اللفظ، وورد بنحوه عن عكرمة أخرجه الطبري ٢٢٢٦١ وعن الضحاك برقم ٢٢٢٦٦.

من قلبه على إخراج شيء من ماله؛ فضرب له مثلاً الغلّ الذي يمنع من تصرف اليدين، وقد ضرب له النبي ﷺ مثلاً آخر، فقال:

[١٤٣١] «مَثَلُ البخيل والمتصدّق كمثل رجلين عليهما جُبّتان من حديث، من لَدُنْ ثُديِّهما إلى تَرَاقيهما، فأما المنفِقُ فلا يُنفق إلا سبغَتْ ووفَرتْ على جلده حتى يخفي بنانه، ويَعْفُو أثره. وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزمت كلّ حلْقَة مكانها. فهو [يوسعها ولا تتسع][1].

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ضرب بَسْطَ اليد مثلاً لذهاب المال، فإن قبض الكف يَحْبِسُ ما فيها، وبسطها يذهب ما فيها، ومنه المثل المضروب في سورة الرعد: ﴿إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ﴾[2]. في أحد وجهي تأويله، كأنه حمله على التوسط في المنع والدَّفع، كما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ۝٦٧﴾[3] فيؤول معنى الكلام إلى أوجه ثلاثة:

الأول: لا يمتنع عن نفقته في الخير، ولا ينفق في الشر.

الثاني: لا يمنع حق الله، ولا يتجاوز الواجب؛ لئلا يأتي من يسأل، فلا يجد عطاء.

الثالث: لا تمسك كلّ مالك، ولا تُعْطِ جميعه، فتبقى مَلُوماً في جهاتِ المنع الثلاث، محسوراً، أي منكشفاً في جِهَةِ البَسْطِ والعطاء للكل أو لسائر وجوهِ العطاء المذمومة.

المسألة الثالثة: هذا خطابٌ للنبي ﷺ، والمراد أمّته، وكثيراً ما جاء في القرآن؛ فإنّ النبي ﷺ لما كان سيدهم وواسطتهم إلى ربهم عَبّر به عنهم، على عادة العرب في ذلك، فإنه ﷺ كان قد خيَّره الله في الغِنَى والفقر، فاختار الفقر، يجوع يوماً، ويشبع يوماً، ويشدُّ على بطنه من الجوع حَجَرين، وكان على ذلك صبَّاراً، [وكان يأخذ لعياله قوت سنتهم حين أفاء الله عليه النضير وفدك وخيبر] ثم يصرف ما بَقِيَ في الحاجات، حتى يأتيَ أثناء الحول وليس عنده شيء، فلم يدخل في هذا الخطاب بإجماع من الأمة، لما هو عليه من الخلال والجلال، وشرف المنزلة، وقوة النفس على الوظائف، وعظيم العَزْم على المقاصد؛ فأما سائرُ الناس فالخِطابُ عليهم وارِدٌ، والأمر والنهي ـ كما تقدم ـ إليهم متوجّهٌ، إلا أفراداً خرجوا من ذلك بكمال صفاتهم، وعظيم أنفسهم، منهم أبو بكر الصديق، خرج عن جَمِيع مالِه للنبي ﷺ، فقَبِله منه لله سبحانه؛ وأشار على أبي لُبابة وكَعْب بالثلث[4] من جميع مالهم؛ لنَقصهم عن هذه المرتبة في أحوالهم؛ وأعيان من الصحابة، كانوا على هذا، فأَجْرَاهم النبي ﷺ، وائتمروا بأمر

[١٤٣١] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٤٣ ومسلم ١٠٢١ والشافعي ١/ ٢٢١ وأحمد ٢/ ٢٥٦ والنسائي ٥/ ٧٠ وابن حبان ٣٣١٣ من حديث أبي هريرة.

---

(١) العبارة في النسخ «يوسع ولا يتسع» والمثبت عن صحيح البخاري ومسلم، و«فتح الباري» ٣/ ٣٠٧.
(٢) الرعد: ١٤. (٣) الفرقان: ٦٧.
(٤) تقدم في آخر التوبة، في قصة توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

الله، واصطبروا على بَلائه، ولم تتعلّق قلوبُهم بدُنْيَا، ولا ارتبطت أبدانهم بمالٍ منها؛ وذلك لِثقَتهم بموعود اللّهِ في الرزق، وعزُوبِ أنفُسهم عن التعلُّق بغَضَارة الدّنيا.

وقد كان في أشياخي مَن ارْتَقَى إلى هذه المنزلة فما ادَّخَر قطُّ شيئاً لغدٍ، ولا نظر بمؤخر عينه إلى أحد، ولا ربط على الدنيا بِيَد، وقد تحقّق أن اللّهَ يَبْسُط الرزق لمن يشاء ويَقْدِر، وهو بعباده خبير بَصير.

الآيــة الـسـابـعـة: ولـه تـعـالـى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الآية: ٣١]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

[١٤٣٢] روى ابنُ مسعود عن النبي ﷺ: أنه سُئِل؛ أَيُّ الذَّنب أعظم؟ قال: «أن تجعلَ لِلّه نِدّاً، وهو خَلَقك». قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشيةَ أن يطعمَ معك». وهذا نصٌّ صريح وحديث صحيح؛ وذلك لأنَّ القتْلَ أعظمُ الذنوب؛ إذ فيه إذَايةُ الجِنْس، وإيثارُ النفس، وتعاطي الوحدة التي لا قوام للعالم بها، وتخلُّق الجنسية بأخلاق السبعيّة، وإذا كانت مع قوة الأسباب في جارٍ أو قريب، والولد ألصق القرابة، وأعظم الحرمة، فيتضاعف الإثم بتضاعف الهتْكِ للحرمة.

المسألة الثانية: وكان مورد هذا النَّهي في المقصد الأكبر أهلَ الموءودة الذين كانوا يَرَوْن قَتْلَ الإناث مخافَةَ الإنفاق عليهن، وعدم النصْرَة منهن؛ ويدخل فيه كلُّ مَنْ فعل فعْلَهم مِنْ قَتل ولده، إمّا خشية الإنفاق أو لغير ذلك من الأسباب؛ لكن هذا أقوى فيها.

وقد قدمنا بيانَ القول في جَرَيَانِ القصاص بين الأب والابْنِ بما يُغْنِي عن إعادتهِ ها هنا.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾: الخاء والطاء والهمزة تتعلق بالقَصد، وبعدم القَصْد، تقول: خَطِئت إذا تعمدت، وأخطأت إذا تعمّدت وَجْهاً وأصبْتَ غيره، وقد يكون الخطأ مع عدم القصد، وهو معنى متردّد كما بينا، لقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[1].

الآيــة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ﴾: المعنى للقريب منه، مأخوذ من الوَلْي، وهو القُرْبُ على ما حققناه في «كتاب الأمد الأقصى»؛ والقربُ في المعاني ليس بالمسافة، وإنما هو بالصفات،

[١٤٣٢] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) النساء: ٩٢.

والصفةُ التي بها كان قريباً هي النسبُ الذي هو البَعْضية، فكلُّ من كان ينتسب إليه بنوعٍ من أنواع البعضية فهو وَليّ.

واختلف العلماء في ذلك حسبما بيناه في مواضِعَ كثيرة؛ فمنهم من قال: هو الوارث مطلقاً، فكلُّ مَنْ ورثه فهو وليّه. وعلى ذلك ورد لَفْظُ الولاية في القرآن. وتحقيقُ ذلك أن الله تعالى أوجب القِصَاصَ رَدْعاً عن الإتلاف، وحياةً للباقين؛ وظاهرُه أن يكونَ حقّاً لجميع الناس، كالحدود والزواجر عن السرقة والزنا، حتى لا يختصّ بها مستحقٌّ، بَيْدَ أن الباريء تعالى استثنى القِصَاصَ من هذه القاعدة، وجعله للأولياء الوارثين، ليتحقّق فيه العَفْو الذي ندب إليه في باب القتل، ولم يجعل عَفْواً في سائر الحدود، لحكمته البالغة، وقدرته النافذة، ولهذا قال ﷺ:

[١٤٣٣] «من قُتِل له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين بين أن يَقْتُل أو يأخذ الدّية». وكانت هذه ـ كما تقدم ذكره ـ خاصيةً أُعطيتها هذه الأمة، تفضّلاً وتفضيلاً، وحكمة وتفصيلاً، فخصَّ بذلك الأولياء، ليُتصوَّرَ العفو، أو الاستيفاء لاختصاصه بالحزن، فإذا ثبت هذا، وهي:

المسألة الثانية: فقد اختلف قولُ مالك في دخول النساء في الدم، فإذا قال بدخولهن فيه، فلِعُموم الآية، وإذا قال بخروجهن عنه فلأنَّ طلبَ القِصاص مَبْنَاه على النصر والحماية، وليست المرأةُ من أهلها، وإليه وقعت الإشارةُ بقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾.

فإذا قُلْنا بدخولهن فيه، وهي الرواية الأخرى ففي أيّ شيء يكون دخولهن؟ في ذلك روايتان:

إحداهما: في القَوَد دون العَفْو. ووَجْهه أن الغَرضَ استبقاؤه لحصولِ الحياة، والتشفّي من عدم النصير، وعظيم الحزن على الفقيد؛ والنساءُ بذلك أخصّ.

والثانية: أنَّ دخولهنَّ في العَفْو دون القَوَد تغليباً لجانب الإسقاط الذي يَغْلِبُ في الحدود؛ فمن أيِّ وَجْه وجدنا الإسقاط، وإن ضعف، أمضيناه.

انتصاف ـ ذكر عليّ بن محمد الطبري(١)، عن إسماعيل بن إسحاق القاضي(٢)، أنه احتجَّ على منع النساء من الدخول في الآيةِ بوجوهٍ ركيكة، منها: أن الوليّ في ظاهره على التذكير وهو واحِدٌ؛ ولم يعلم أن ما كان بمعنى الجنس استوى المذكر والمؤنث فيه.

قال القاضي: لم ينصف الطبريّ من وَجْهين: أحدهما أنه لم يستوف كلام إسماعيل، واستركه قبل استيفائه، فالركيكُ هو قوله الذي لم يتم؛ وتمام قول إسماعيل هو أنه قال: إن الوليّ ها هنا على التذكير؛ لأنه واحد في معنى الجنس، كما قال: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾(٣) فيمكن أن يكونَ ولي

[١٤٣٣] تقدم في النساء في بحث قتل الخطأ والديات.

---

(١) أحد متأخري فقهاء الشافعية، وهو غير الطبري المفسر، فذاك متقدم، وهو إمام مجتهد، لا يقلد أحداً. واسمه محمد بن جرير ٣١٠ هـ.

(٢) أحد أئمة المالكية البغداديين، وهو أول من صنف في أحكام القرآن. وتقدم مراراً.

(٣) العصر: ٢.

القتيل واحداً، ويمكن أن يكون جماعة، ولا تدخل المرأة في جملة الأولياء، كما دخلت في جملة الناس حين قال: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾؛ لأنها في هذا الموضع معناها ومعنى الرجل سواء؛ إذ كان الخير وعمل الصالحات إنما هو شيء يخصهما في أنفسهما والوليُّ يكون وليّاً لغيره، وهو واحِدٌ أو أكثر، والمرأةُ لا تستحق الولاية كلها.

قال الطبريّ: قال إسماعيل: المرأةُ لا تستحقُّ كلّ القصاص، والقصاصُ لا بعض له؛ فلزمه من ذلك إخراجُ الزوج من الولاية.

قال ابنُ العربي: تبصرَّ أيها الطبري ما قاله إسماعيل المالكي: إنما لا تستحق المرأةُ الولاَية كلها؛ لأنها ليست بكاملة، لا في شهادةٍ ولا في تعصيب؛ فكيف تضعف عن الكمال في أضعف الأحكامِ، ويثبت القصاص لها على الكمال، أين يا طبريّ تحقيقُ شيخك إمام الحرمين من هذا الكلام! وأما احتِجاجُك بالزوج فهو الركيكُ من القول؛ فإن الزوجَ لا مَدْخَل له في ولاية الدم.

قال الطبريّ: قال إسماعيل: المقصودُ من القِصاص تقليلُ القتل، والمقصودُ بكثرة القتل الرجال دون النساء، ويلزمُ على هذا ألاّ يجْري القصاصُ بين الرجال والنساء.

قال القاضي أبو بكر: إما أنَّ فكّيك ضَعُفَا عن لَوْك ما قاله إسماعيل، وإما تعاميْتَ عَمْداً، وذلك لأنَّ القتلَ والاعتداءَ إنما شأنه الغَوائل والشَّحْنَاء، وهي بين الرجال دون النساء، لا يَقتل على الغائلة امرأةً إلاّ دنيء الهِمّة، ويُعَيَّر به بقيةَ الدهر؛ فكان ذلك واقعاً في الغالب على الرجال دون النساء، فوقع القولُ بجزاء ذلك، وهو القصاصُ على الرجال دون النساء؛ إذ خروج الكلام على غالب الأحوال هي الفصاحة العربية، والقواعد الدينية. وقد تفطَّن لذلك شيخُك إمام الحرمين، فجعله أصلاً من أصولِ الفِقْه، وردَّ إليه كثيراً من مسائل الاجتهاد؛ فكيف ذهلْتَ عنه، وأنت تحكيه وتعوّل في تصانيفك عليه!

المسألة الثالثة: قوله: ﴿سُلْطَـٰنًا﴾ فيه خمسة أقوال:

الأول: قال ابن وهب: قال مالك: السلطان أَمْرُ الله في أرضه.

الثاني: قال ابن عباس: السلطان الحُجّة.

الثالث: قال الضحاك وغيره: السلطان إن شاءَ عَفَا، وإن شاء قَتل، وإن شاء أخذ الدِّيَة؛ قاله أشهب والشافعي.

الرابع: السلطان طَلَبه حتى يُدْفَعَ إليه.

وهذه الأقوال متقاربة، وإن كان بعضُها أَظْهَرَ من بعض، أما طلبُهُ حتى يُدْفع إليه فهو ابتداءُ الحق، وآخره استيفاؤه، وهو القول الخامس.

وأَمْرُ الله هو حجةُ الخلق لعباده، وعليهم، والاستيفاء هو المنتهى، وقد تداخلت، وتقاربت، وأوضحها قولُ مالك وأبي حنيفة: إنه أمْرُ الله. ثم إن أمر الله لم يَقَعْ نصًّا؛ فاختلف العلماءُ فيه؛ فقال ابن القاسم، عن مالك وأبي حنيفة: القَتْل خاصة. وقال أشهب عنه: الخِيَرة بين القتل والدية، وبه قال الشافعي، وقد قدّمناه في مَوْضعه، فلينظر فيه من سورة البقرة، وفي مسائل الخلاف.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: قال الحسن: لا يقتل غير قاتله.

الثاني: قال مجاهد: لا يقتل بَدَل وليّه اثنين، كما كانت العربُ تفعله.

الثالث: لا يُمثّل بالقاتل؛ قاله طَلْق بن حبيب، وكلُّه مرادٌ؛ لأنه إسرافُ كله منهيٌّ عنه.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾: يعني مُعَاناً.

فإن قيل: وكم مِنْ وليّ مخذول لا يصِلُ إلى حقه.

قلنا: المعونةُ تكونُ بظهور الحجة تارة، وباستيفائها أخرى، وبمجموعهما ثالثة، فأيُّها كان فهو نَصْرٌ من الله سبحانه، وحكمته في الجمع بين الوجهين وفي إفراد النوعين، والله أعلم.

الآيــة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾﴾ [الآيــة: ٣٤، ٣٥]. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: قد قدَّمْنَا القَولَ في مالِ اليتيم في مواضعَ بما يُغْني عن إعادته وقوله: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾: يعني التي هي أحسنُ لليتيم، وذلك بكل وجهٍ تكون المنفعةُ فيه لليتيم، لا للمتصرف فيه، كقول عائشة: اتَّجِرُوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة، وقد فسر مجاهد وغيره الحسن فيه يعني التجارة.

المسألة الثانية: قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ يعني قُوّته. وقد تقدم القول في الأشد في سورة يوسف، وسرَدْنَا الأقْوَالَ فيه، والأشد كما قلنا في القوة، وقد تكون في البدن. وقد تكون في المعرفة والتجربة، ولا بُدَّ من حصول الوجهين؛ فإن الأشدّ ها هنا وقعت مُطْلَقَةً، وجاء بيانُ اليتيم في سورة النساء مُقيداً، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾[1].

فجمع بين قُوَّة البدن ببلوغ النكاح، وبين قوة المعرفة بإيناس الرُّشد، وعضد ذلك المعنى؛ فإنه لو اقتضت الآيةُ تمكينَ اليتيم مِنْ مالِه قبل حصولِ المعرفةِ له، وبعد حصول قوة البدن لأذْهَبَه في شهواته، وبقي صعلوكاً لا مالَ له. وخصَّ اليتيم بهذا الشرط في هذا الذكر لغَفْلَةِ الناس عنه، وافتقاد الآباء لبنيهم، فكان الإهمالُ لفقيد الأب أولى.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ يعني مسؤولاً عنه، وقد تقدم القولُ في العَهْدِ في مواضع.

(١) النساء: ٦.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾: يريد أعطوه بالوفاء، وهو التمام، لا بَخْسَ فيه، بالقسط، كما أمر الله به.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾: يعني الميزان العدل. وقال الحسن: هو القبان، يعني به ما قال اللّهُ مخبراً عنه في موضع آخر: ﴿وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ﴾(١) وقال: ﴿وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۝٨﴾(٢) لا بزيادة ولا بنقصان.

ومن نوادر أبي الفضل الجوهري ما أنبأنا عنه محمد بن عبد الملك الواعظ وغيره ـ أنه كان يقول: إذا أمسكت علاقة الميزان بالإبهام والسّبابة، وارتفعت سائرُ الأصابع كان تشكلها مقروءاً بقولك: الله، فكأنها إشارة منه سبحانه في تسيير الوزن كذلك إلى أن الله مطلعٌ عليك، فاعِدلْ في وَزْنِكَ.

المسألة السادسة: قوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾: أي عاقبة. معناه أن العدلَ والوفاءَ في الكيل أفضلُ للتاجر وأكرمُ للبائع مِنْ طلبِ الحيلة في الزيادة لنفسه، والنقصان على غيره، وأحسنُ عاقبة؛ فإن العاقبةَ للمتقين.

الآيــة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ۝٣٦﴾ [الآية: ٣٦]. فيها خمس مسائل(٣):

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾: تقول العرب: قَفَوْته أَقْفُوه، وقُفْتُه أَقُوفُه، وقفيته: إذا اتبعت أَثره، وقافية كلّ شيء آخره.

[١٤٣٤] ومنه: اسمُ النبي ﷺ المُقَفّى. لأنه جاء آخرَ الأنبياء وأخيرهم.

ومنه القائف، وهو الذي يتبع أثرَ الشبه، يقال قاف القائف يَقُوف، إذا فعل ذلك، وكذلك قرأه بعضهم: ولا تَقُفْ، مثل تَقُل.

المسألة الثانية: في تفسيره هذه اللفظة: للناس فيها خمسة أقوال:

الأول: لا تسمع ولا تر ما لا يحلُّ سَمَاعُه ولا رُؤْيته.

الثاني: قال ابن عباس: لا تتبع ما لا تعلَمُ ولا يَعْنِيك.

[١٤٣٤] صحيح. يشير المصنف لما أخرجه مسلم ٢٣٥٥ وابن أبي شيبة ١١/٤٥٧ وأحمد ٤/٤٩٥ وابن سعد ١/١٠٤ وابن حبان ٦٣١٤ عن أبي موسىٰ مرفوعاً «أنا محمد، وأحمد، والمقفّي، والحاشر، ونبي الرحمة، ونبي الملحمة».

---

(١) هود: ٨٤.
(٢) الرحمن: ٧ ـ ٨.
(٣) لم يذكر سوى أربع مسائل.

الثالث: قال قَتَادَة: لا تقل رأيْتُ ما لم أرَ، ولا سمعْتَ ما لم أَسمَعْ.

الرابع: قال محمد بن الحنفية: هو شهادة الزور.

الخامس: قيل عن ابن عباس: معناه لا تقفُ لا تقل.

المسألة الثالثة: هذه الأقوال كلها صحيحة؛ وبعضُها أَقْوَى من بعض، وإن كانت مرتبطة؛ لأنّ الإنسان لا يحلّ له أن يسمَع ما لا يحلّ، ولا يقول باطلاً، فكيف أعظمُه وهو الزور. ويرجع الخامس إلى الثالث؛ لأنه تفسير له، وإذا لم يحلّ له أن يقولَ ذلك فلا يحلّ له أن يتبعه؛ ولذلك.

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن المفتي بالتقليد إذا خالف نصَّ الرواية في نصِّ النازلة عمَّنْ قلده ـ أنه مذموم داخل في الآية؛ لأنه يقيس ويجتهد في غير محلّ الاجتهاد، وإنما الاجتهادُ في قولِ اللَّهِ وقولِ الرسول، لا في قول بَشَرٍ بعدهما.

ومن قال مِن المقلّدين هذه المسألة تخرجُ من قول مالك في موضع كذا فهو داخلٌ في الآية.

فإن قيل: فأنتَ تقولُها وكثيرٌ من العلماء قبلك.

قلنا: نعم؛ نحن نقولُ ذلك في تفريع مذهبِ مالك على أَحَدِ القولين في التزام المذهب بالتخريج، لا على أنها فَتْوَى نازلة تعمل عليها المسائل، حتى إذا جاء سائلٌ عُرِضت المسألة على الدليل الأصلي؛ لا على التخريج المذهبي، وحينئذ يقال له الجواب كذا فاعمل عليه.

ومنها قولُ الناس: هل الحوض قبل الميزان والصراط أو الميزان قبلهما أم الحَوْض؟ فهذا قَفْو ما لا سبيلَ إلى عِلْمِه؛ لأن هذا أَمْرٌ لا يُدْرَك بنظر العقل، ولا بنظر السمع، وليس فيه خَبَرٌ صحيح، فلا سبيلَ إلى معرفته. ومثلُه: كيف كفةُ من خفَّت موازينه من المؤمنين؟ كيف يُعْطَي كتابه؟

المسألة الرابعة: قوله: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ﴾: يُسأل كلّ واحد منها عن ذلك كله، فيسأل الفؤاد عما افتكر واعتقد، والسَّمْع والبصر عما رأى من ذلك أو سَمِع، فأما الكافر فيُنْكر، فتنطق عليه جوارِحُه، فإذا شهدت استوجبت الخلودَ الدائمَ؛ وأما المؤمن العاصِي فلم يأتِ فيه أمْرٌ صحيح، فهو مِثالٌ رابع منها، وقد بينا هذه المسألة في رسالةِ تقويم الفتوى على أهل الدعوى.

الآيــة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴿٣٩﴾﴾. فيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿مَرَحًا﴾: فيه أربعة أقوال:

الأول: متكبّراً. الثاني: بَطِراً. الثالث: شديد الفرح. الرابع: النشاط.

فإذا تتبعْتَ هذه الأقوال وجدْتَهَا متقاربة، ولكنها منقسمة قسمين مختلفين: أحدهما مذموم، والآخر محمود؛ فالتكبر والبطَر مذمومان، والفرَح والنشاط محمودان؛ ولذلك يوصف الله بالفرَح.

[١٤٣٥] ففي الحديث: «لَلَّهُ أفرَحُ بتوبة العبد من رجلٍ. . .» الحديث.

والكَسل مذمومٌ شرعاً، والنشاط ضدّه. وقد يكون التكبُّر محموداً، وذلك على أعداءِ الله وعلى الظَّلَمة. وحقيقةُ القول في ذلك الآن أنَّ الفرحَ إذا كان بدنيًا وصفات ليس لها في الآخرة نصيب، أو كان النشاطُ إلى ما لا ينفع في الآخرة، ولا يكون في الوجهين جميعاً نيةٌ دينية للمنصف بهما؛ فذلك الذي ذمَّ الله ها هنا. والدليلُ عليه قوله في:

المسألة الثانية: ﴿إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ﴾: يعني لن تتولج باطِنَها، فتعلم ما فيها، ولن تبلغ الجبال طُولاً، وهي:

المسألة الثالثة: يُرِيدُ لن تساوي الجبالَ بطَوْلك، ولا بطولك، وإنما تستقبل ما أمامك؛ وأيُّ فضلٍ لك في ذلك؟ والمساواةُ فيه موجودة بين الخلق.

ويُرْوَى أن سبأ دوَّخ الأرض بأجناده شَرْقاً وغرباً، سَهْلاً وجبلاً، وقتل وأسر ـ وبه سمي سبأ ـ ودان له الخَلْق، فلما قال ذلك انفرد عن أصحابه ثلاثة أيام، ثم خرج عليهم فقال: إني لما نلْتُ ما لم ينَلْ أحد رأيتُ الابتداءَ بشكر هذه النعم؛ فلم أر أوقَع في ذلك من السجود للشمس إذا شرقت، فسجدُوا لها، فكان ذلك أول عبادة الشمس، فهذه عاقبةُ الخيلاء، والتكّبر والمرَح.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾: قرىء ﴿سيئُه﴾ برفع الهمزة وبالهاء، وبنصب الهمزة والتاء، فمن قرأه برفع الهمزة والهاء أراد أنَّ الكلامَ المتقدمَ فيه حَسَنٌ مأمورٌ به، وفيه سَيِّءٌ مَنهِيٌّ عنه، فرجع الوَصْفُ بالسوء إلى السَّيِّء منه. ومن قرأه بالهمزة المنصوبة والتاء رجع إلى ما نهي عنه منها؛ لأنه أكثر من المأمور به. واختار الطبري الأول.

فإن قيل: فكيف يكون الشيء مكروهاً، والكراهية عندكم إرادة عدم الشيء، فكيف يوجد ما أراد الله عدمه؟. قلنا: قد أجبنا عن ذلك في كتاب شرح المشكلين، ببَسْطٍ. بيانُه على الإِيجاز؛ أنَّ معنى مكروهاً منهيًا عنه في أحد الوجهين، ومراداً مأموراً به، وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(١)؛ أي يأمر باليُسْر، ولا يأمر بالعسر، ويكون معناه أيضاً كلُّ ذلك كان سيئةً عند ربك مكروهاً شَرْعاً، أي لا يُريد أن يكون من الشرع، وإن أراد وجوده، كقوله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾(٢)؛ معناه ديناً لا وجوداً؛ لأنه وجد بإرادته ومشيئته، تعالى أن يكونَ من عَبْدِه في ملكه ما لا يُريده.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ﴾: قد قدمنا بيان الحِكْمة ها هنا، وفي كتبنا، وفسرنا وجوهَها ومواردَها: ولُبابُها ها هنا أنها العملُ بمقتضى العلم. وأعظمُها قدراً وأشرفُها

[١٤٣٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٠٨ ومسلم ٢٧٤٤ من حديث ابن مسعود في خبر مطول، وسيأتي.

---

(١) البقرة: ١٨٥. (٢) الزمر: ٧.

مأموراً ما بدأ به من قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾، ولا تجعل مع الله إلٰهاً آخر.

الآيـة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾ [الآية: ٤٤]. فيها مسألتان.

المسألة الأولى: اختلف الناسُ في معنى هذه الآية على أقوال كثيرة، أمَّهاتها ستة:

الأول: دلالَتُها على وحدانية اللّهِ وقدرته وعلمه وإرادته وسائر صفاته العُلاَ وأسمائه الحسنى. الثاني: تذكرتها للتسبيح بها. الثالث: كلّ شيء له يسبح: لَمْح البرق، وصَرِيف الرعد، وصَرِير الباب، وخَرِير الماء. الرابع: قال قتادة والحسن: كلّ ذي رُوح يُسَبِّح. الخامس: قال النخعي وغيره: الطعام يسبّح. السادس: قال أكثر الناس، من قَرَأة القرآن والحديث: كلّ شيء يسبح تسبيحاً لا يعلَمُه الآدميون.

المسألة الثانية: اعلموا ـ نوَّر اللّهُ بصائركم بعرفانه ـ أنّ هذه مسألة كَثُرَ الخوض فيها بين الناس. وقد أوضحناها في كتابِ المشكلين على مُقْتَضى أدلّة المعقول والمنقول؛ وتَرتيبُ القول ها هنا أنه ليس يستحيلُ أن يكونَ للجمادات ـ فَضْلاً عن البهائم ـ تسبيحٌ بكلامٍ، وإن لم نفقهه نحن عنها؛ إذ ليس من شرط قيام الكلامِ بالمحل عند أهل السنة هيئة آدمية، ولا وجود بلّة ولا رطوبة، وإنما تكفي له الجوهريةَ أو الجسمية خلافاً للفلاسفة وإخوتهم من القَدَرية الذين يَرَوْن الهيئةَ الآدمية والبلة والرطوبة شرْطاً في الكلام، فإذا ثبت هذا الأصل بأدلّته التي تقررت في موضعه، وبأن كلّ عاقل يعلَمُ أنّ الكلامَ في الآدميين عرَضٌ يخلُقه الله فيهم، وليس يفتقر العرَض إلا لوجودِ جوهرٍ أو جسم يقومُ به خاصة، وما زاد على ذلك من الشروط فإنما هي عادةٌ، وللباري تعالى نَقْضُ العادة وخَرْقُها بما شاء من قدرته لمن شاء مِنْ مخلوقاته وبَرِيَّتِه.

[١٤٣٦] ولهذا حَنّ الجِذْعُ لرسول الله ﷺ.

[١٤٣٧] وسبَّح الحصى في كَفّه وكفّ أصحابه.

[١٤٣٨] وكان بمكة حجَرٌ يسلِّم عليه قبل أن يُبْعَث.

[١٤٣٩] وكانت الصحابةُ تسمع تسبيحَ الطعام ببركتِه ﷺ، ولم يكن لذلك كله هيئة، ولا جدت له رطوبةٌ ولا بلة، وعلى إنكار هذه المعجزات وإبطال هذه الآيات حامت بما ابتدعته من المقالات، فيعلم كلُّ أحد أَنَّ دلالةَ المخلوقات على الخالق ظاهرةٌ، وتذكرته للمؤمنين من الآدميين والمسبّحين من المخلوقين بينة. وهذا وإن سُمي تسبيحاً فذلك شائع لغةً، كما كانت العرب تعبِّر عن لسان الحال

[١٤٣٦] خبر حنين الجذع مضى، وهو متفق عليه، بل هو مشهور.

[١٤٣٧] تقدم تخريجه.

[١٤٣٨] صحيح. أخرجه مسلم ٢٢٧٧ وأحمد ٥/ ٨٩ من حديث جابر بن سمرة، وتقدم.

[١٤٣٩] صحيح. أخرجه البخاري ٣٥٧٩ وأحمد ١/ ٤٦٠ وابن حبان ٦٤٩٣ من حديث ابن مسعود، وتقدم.

بلسان المقال، فتقول: يشكو إليّ جملي طول السُّرى. وكما قالت: قفْ بالديار فقل: يا ديارُ من غرَس أشجارك، وجنى ثمارك، وأجرى أنهارك، فإن لم تجبك جُؤَاراً أجابتك اعتباراً؛ وكما قال شاعرهم عن شَجَرة:

رُبَّ رَكْـبٍ قـد أنـاخُـوا حَـوْلَـنـا ... يـشـربـون الْـخَـمْـرَ بـالـمـاء الـزلال

سـكـت الـدهْـرُ زمـانـاً عـنـهـمُ ... وكـذاك الـدهْـرُ حـالاً بَـعْـدَ حـال

وذلك ما لا يُحْصَى كثرة، وهو عندهم من البديع في الفصاحة، والغاية في البلاغة.

وإن قلنا: إن تسبيحَ البرق لمعانه، والرعد هديره، والماء خَرِيره، والباب صَرِيره، فنوعٌ من الدلالة، ووجْهٌ من التسمية بالمجاز ظاهر.

وإن قلنا: إن كل ذي رُوح يسبِّحُ بنفسه وصورته، فمثلُه في الدلالة وفي المجاز في التسمية.

وإن قلنا: إنّ الطعامَ يسبِّح التحق بالجماد في المعنى والعبارة عنه كما تقدم.

وإن قلنا: إن لكل شيء تسبيحاً ربُّنا به أَعْلَمُ، لا نعلمه نحن؛ أخذاً بظاهر القرآن ـ لم نكذب، ولم نغلط، ولا ركبنا محالاً في العقل؛ ونقول: إنها تسبِّحُ دلالة وتذكرة وهيئة ومقالةً، ونحن لا نَفْقَه ذلك كله، ولا نعلم، إنما يعلمه مَنْ خلقه، كما قال: ألا يعلم مَنْ خَلق. وقد مهدنا القول في ذلك في شرح الحديث عند قوله:

[١٤٤٠] «شكت النار إلى ربها فقالت: يا رب، أَكَلَ بَعْضِي بعضاً». هل هو بكلام، أو على تقدير قوله: امتلأ الحوض وقال قَطْنِي[(١)]؛ والكلُّ جاء من عندنا، وربنا عليه قادر.

وأكملُ التسبيح تسبيحُ الملائكة والآدميين والجنّ؛ فإنه تسبيح مقطوع بأنه كلامٌ معقول، مفهوم للجميع بعبارةٍ مخلصة، وطاعة مسلمة، وأجلُّها ما اقترن بالقول فيها فِعْلٌ من ركوع أو سجود أو مجموعهما، وهي صلاةُ الآدميين؛ وذلك غايةُ التسبيح وبه سمِّيت الصلاة سُبْحَة.

فإن قيل: فما معنى قوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾:

قلنا: أما الكُفَّارُ المنكِرُون للصانع فلا يفقهون مِنْ وجوهِ التسبيح في المخلوقات شيئاً كالفلاسفة، فإنهم جهلوا دلالتها على الصانع، فهم لما وراءَ ذلك أجهل.

وأما مَنْ عرف الدلالة وفاته ما وراءها فهو يَفْقَهُ وجهاً ويَخْفَى عليه آخر، فتكون الآية على العموم في حقّ الفلاسفة، وتكون على الخصوص فيما وراءَهم، ممّن أدرك شيئاً من تسبيحهم؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾[(٢)]، فجعل تصريفَ الظل ذلاً، وعبّر عنه بالسجود، وهي غاية المذلة لمن له بالحقيقة وحده العزّة، وهذا توقيفٌ نَفِيس للمعرفة؛ فإذا انتهيتم إليه عارفين بما تقدم من بياننا فقِفُوا عنده، فليس وراءَه مَزِيد، إلا في تفصيل

[١٤٤٠] متفق عليه، وسيأتي.

---

(١) أي حسبي يكفيني. (٢) الرعد: ١٥.

الإيمان والتوحيد؛ وذلك مبين في كتب الأصول، والله أعلم.

الآيــة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾﴾ [الآية: ٦٤]. فيها ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾: فيه قولان:

أحدهما: استخِفَّهم. الثاني: استجهلهم.

ولا يخفّ إلا مَنْ يجهل؛ فالجهلُ تفسير مجازيّ، والخفة تفسير حقيقي.

المسألة الثانية: قوله: ﴿بِصَوْتِكَ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: بِدُعَائك. الثاني: بالغناء والمزمار. لثالث: كل داع دعاه إلى معصية الله؛ قاله ابن عباس.

فأما القولُ الأولى فهو الحقيقة، وأما الثاني والثالث فهما مجازان، إلا أنّ الثاني مجاز خاصّ، والثالث مجازٌ عام.

[١٤٤١] وقد دخل أبو بكر بيتَ عائشة، وفيه جاريتان مِنْ جَوارِي الأنصار تغنّيان بما تقاولت به الأنصارُ يوم بُعَاث، فقال: أَمِزْمَار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ فقال: «دَعْهُما يا أبا بكر، فإنه يَوْمُ عِيد».

فلم ينكر النبيُّ ﷺ على أبي [بكر] تسميةَ الغناء مِزْمَارَ الشيطان؛ وذلك لأنَّ المباح قد يَسْتَدْرِج به الشيطان إلى المعصية أكثر وأقرب إلى الاستدراج إليها بالواجب، فيكون إذا تجرَّد مُبَاحاً، ويكون عند الدوامِ وما تعلَّق به الشيطان من المعاصي حَرَاماً، فيكون حينئذ مِزْمارَ الشيطان.

[١٤٤٢] ولذلك قال النبي ﷺ: «نهيتُ عن صوتين أحمقين فاجِرَيْن»، فذكر الغناء والنَّوْح. وقدمنا شَرْحَ ذلك كله.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ﴾: وذلك قوله: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَـٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[1]. وهذا تفسير أن صوته أمره بالباطل، ودعاؤه إليه على العموم، ويدخل فيه ما كانت العربُ تدينه من تحريم بعض الأموال على بعض الناس وبعض الأولاد، حسبما تقدم في سورة الأنعام، ويدخل فيه ما شرحناه في قوله في سورة الأعراف: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَـٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾[2]؛ وقد أوضحنا ذلك كله.

[١٤٤١] صحيح. أخرجه البخاري ٩٤٩ ومسلم ٨٩٢ وتقدم.

[١٤٤٢] أخرجه الطحاوي في «المعاني» ٤/ ٢٩٣ من حديث جابر، عن عبد الرحمن بن عوف في أثناء حديث، وإسناده غير قوي، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق لكنه سيىء الحفظ، وللحديث شواهد. وتقدم.

---

(١) النساء: ١١٩.

(٢) الأعراف: ١٩٠.

الآيــة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٦٦﴾﴾ [الآية: ٦٦].

قد بينا أن ركوبَ البحر جائز على العموم والإطلاق، وقسمنا وجوهَ ركوبه في مقاصد الْخَلق به، وذكَرْنَا أن من جملته التجارة وجَلْب المنافع من بعض البلاد إلى بعض، وهذا تصريحٌ بذلك في هذه الآية بقوله: ﴿لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾، يعني التجارة، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1]. وقــال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[2]. ولا خلاف أن ذلك في هاتين الآيتين التجارة؛ فكذلك هذه الآية؛ وكذلك يدل قوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠] على جواز ركوبِه أيضاً، وهي:

الآية الخامسة عشرة: وقد أوضحنا تفسيرها في اسم الكريم من كتاب «الأمد الأقصى»، فليطلب ذلك فيه.

الآيــة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الآية: ٧٨]. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: أي اجعلها قائمةً، أي دائمة. وقد تقدم.

المسألة الثانية: قوله: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾: وفيه قولان:

أحدهما: زالت عن كبد السماء؛ قاله عمر، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وطائفة سواهم من علماء التابعين وغيرهم.

الثاني: أن الدُّلُوكَ هو الغروب؛ قاله ابن مسعود، وعلي، وأبيّ بن كعب، ورُوي عن ابن عباس.

المسألة الثالثة: ﴿غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: إقبال ظلمته. الثاني: اجتماع ظلمته. الثالث: مَغِيب الشفق.

وقد قيدْتُ عن بعض العلماء أن الدلوك إنما سُمِّي به لأنَّ الرجل يدلُكُ عينيه إذا نظر إلى الشمس فيه، أما في الزوال فلكثرة شعاعها، وأما في الغروب فليتبيّنها، وهذا لو نقل عن العرب لكان قوياً، وقد قال الشاعر:

هــذا مُــقــامُ قَــدَمَــيْ رَبــاحِ   حــتــى يــقــال دلــكَــتْ بَــرَاحِ

كقوله قَطَام وَجذَام، وفي ذلك كلامٌ.

---

(١) البقرة: ١٩٨.   (٢) الجمعة: ١٠.

وقد روى مالك في الموطأ عن ابن عباس أنه قال: دُلوك الشمس مَيْلها. وغَسَق الليلَ اجتماعُ الليل وظلمته، ورواية مالك عنه أصحُ من رواية غيره، وهو اختيارُ مالك في تأويل هذه الآية. وقد رُوي أن ابن مسعود صلَّى المغربَ والناس يتمارَوْنَ في الشمس لم تَغِبْ، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: نرى أنَّ الشمسَ لم تَغِبْ. قال: هذا والذي لا إله غيره وقتُ هذه الصلاة، ثم قرأ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾؛ قال: وهذا دُلوك الشمس، وهذا غَسَق الليل.

وتحقيق ذلك: أن الدلوكَ هو الميل، وله أوّل عندنا وهو الزَّوَالُ، وآخِرٌ وهو الغروب، وكذلك الغَسق هو الظُّلمة، ولها ابتداءٌ وانتهاء، فابتداؤها عند دخول الليل، وانتهاؤُها عند غيبوبة الشفَق، فرأى مالك أن الآيةَ تضمَّنت الصلوات الخمس؛ فقوله: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ يتناول الظُّهر والعَصْر، وقوله: ﴿غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ اقتضى المغرب والعشاء، وقوله: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ اقتضى صلاة الصبح، وهي:

المسألة الرابعة: وسمى صلاة الصبح قرآناً ليبيِّن أنَّ ركنَ الصلاة ومقصودها الأكبر الذِّكر بقراءة القرآن، ولقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[1]؛ معناه صلُّوا على ما يأتي بيانه إنْ شاء الله، أطولُ الصلوات قرَاءة، ولقول النبي ﷺ:

[١٤٤٣] «قسمت الصلاةَ بيني وبين عَبْدِي نصفين، يقول العبد: الحمد لله ربّ العالمين، يقول الله: حَمدَني عبدي». ولقول[2] النبيّ ﷺ للأعرابي الذي عَلّمه الصلاة:

[١٤٤٤] «اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسَّرَ معك من القرآن». معناه صَلُّوا على ما يأتي بيانُه، إنْ شاء اللَّهُ، وهي أطولُ الصلوات قراءة.

المسألة الخامسة: **قوله**: ﴿ٱلۡفَجۡرِ﴾: يعني سيلان الضوء، وجريَان النورِ في الأفق، من فَجر الماء وهو ظهوره وسيَلانَه، فيكون كثيراً، ومن هذا الفَجْر ـ وهو كثْرَةُ الماء ـ وهو ابتداء النهار وأول اليوم والوقت الذي يَحْرَم فيه الطعام والشراب على الصائم؛ وتجوزُ فيه صلاةُ الصبح فِعْلاً، وتجبُ إلزاماً في الذمة وحَتْماً، ويستحبّ فيه فعلُها نَدْباً، حسبما كان رسول الله ﷺ يفعَلُه فيها من مواظبته على صلاتِها في الوقت الأوّل، ولا يجوزُ أن يصلّى بالمنازل، لا بالطالع منها، ولا بالغارب، ولا بالمتوسط في كَبِدِ السماء؛ لأنك إذا تراءيْتَ الطالع أو الغارب فتراءَى الفجرُ أولاً؛ لأنه لا يجوز تَرْكُ الأصلِ مع القدرة عليه، والرجوع إلى البدَل؛ وإنما جعل اللَّهُ مواقيتَ الصلاة بيِّنة ليتساوَى في دَركها العاميُّ والخاصيُّ، ولأجل ذلك نصبها بيِّنَةً للأبصار، ظاهرةً دونَ استبصار، فلا عُذْرَ لأحدٍ أنْ يقلبها خفية؛ فذلك عكسُ الشريعة، وخَلْطُ التكليف وتبديلُ الأحكام.

[١٤٤٣] متفق عليه، وتقدم في الفاتحة.
[١٤٤٤] متفق عليه، وتقدم في الفاتحة وغيرها.

---

(١) المزمل: ٢٠.
(٢) في الأصل «ويقول» وهو تصحيف ظاهر.

المسألة السادسة: قوله: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾: يعني مشهوداً بالملائكة الكرام والكاتبين.

[١٤٤٥] ثبت عن النبيّ ﷺ مِنْ رواية الأئمة أنه قال: «يتعاقَبُونَ فيكم ملائكةٌ بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الصبح وفي صلاة العصر. ثم يعرج الذين باتُوا فيكم فيسألُهم رَبُّهم ـ وهو أعلَمُ بهم ـ كيف تركتُم عِبَادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلُّون، وأتيناهم وهم يُصَلُّون».

وبهذا فُضلت صلاة الصبح على سائر الصلوات، ويشارِكُها في ذلك العصر، فيكونان جميعاً أفضلَ الصلوات، ويتميّز عليها الصّبْحُ بزيادةِ فَضْلٍ حتى تكونَ الوسطى، كما بيناه في سورة البقرة، والله أعلم.

المسألة السابعة: ذهب قومٌ إلى أن صلاةِ الظهر يتمادَى وَقْتُها من الزوال إلى الغروب؛ لأنَّ الله علَّق وجوبَها على الدلوك، وهذا دلُوكٌ كلّه؛ قاله الأوزاعي، وأبو حنيفة في تفصيل، وأشار إليه مالك والشافعي في حال الضرورة. وقال آخرون: وقت المغرب يكون من الغروب إلى مَغِيب الشفَق؛ لأنه غَسَق كله، وهو المشهورُ مِنْ مَذْهَبِ مالك، وقوله في موطّئه الذي قرأه طول عمره، وأملاه حياته.

ومن مسائلِ أصول الفقه التي بيَّنَّاها فيها، وأشرنا إليها في كتبنا عند جَرَيانها أنَّ الأحكامَ المعلّقة بالأسماء، هل تتعلَّق بأوائلها أم بآخرها؟ فيرتبط الحكم بجميعها.

وقد اختلف في ذلك العلماء، وجرى الخِلافُ في مسائل مالك على وَجْهٍ يدلُّ على أنَّ ذلك مختلف عنده. والأقوى في النظر أن يرتبط الحكمُ بأوائلها، لئلا يعود ذِكْرُها لَغْواً، فإذا ارتبط بأوائلها جرى بعد ذلك النظر في تعلُّقه بالكل إلى الآخر أم اقتصاره على الأول على ما يعطيه الدليل، ولا بُدَّ من تعلُّق الصلاة بالزوال؛ لأنه أول الدُّلُوك. وكنا نعلقها بالجميع، إلا أنَّ صلاةَ العصرِ قد أخذت منها وقتها، من كَوْن ظلّ كل شيءٍ مثله؛ فانقطع حُكْمُ الظهر لدخول وقْتِ العصر، فبقي النظَرُ في اشتراكهما معاً، بدليلٍ آخَر بيّناه في مسائل الفقه وشَرْحِ الحديث، وفيه طولٌ.

وأما صلاةُ المغرب فأمْرُها أَبين من الأول؛ لأنها تتعلق بآخر الدلوك، وهو الغروبُ، وليس بعدها صلاةٌ تُقْطَعُ بها، وتأخذ الوقت منها إلى مغيب الشفق، فهل يتمادى وقتها إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، أم يتعلق بالأول خاصة؟

وقد بيَّن النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح هذا كلَّه، فقال:

[١٤٤٦] «وقْتُ المغرب ما لم يحضر وقت العشاء». وقال أيضاً فيه:

[١٤٤٥] صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٥ و٤٧٢٩ ومسلم ٦٣٢ من حديث أبي هريرة، وتقدم.

[١٤٤٦] لم أقف عليه بهذا اللفظ، والظاهر أنه سبق قلم من المصنف رحمه الله، وأنه مما لا أصل له. والوارد في لفظ «ما لم يحضر» هو في صلاة الظهر والعصر، وهو ما. أخرجه مسلم ٦١٢ وأبو داود ٣٩٦ وابن عبد البر ٨/ ٨٢ والبيهقي ١/ ٣٧١ كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن نبي الله ﷺ قال: «إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا

[١٤٤٧] «وقت المغرب ما لم يسقط ثور[1] الشفق»[2]؛ فارتفع الخلاف ببيان مبلّغ الشريعة ﷺ.

الآيـة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الآية: ٧٩]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ﴾: يعني اسْهَرْ به. والهجود: النوم، والتهجّد تفعُّل، وهو لاكتساب الفعل وإثباته في الأصل، وقد يأتي لنفيه في حروف معدودة، جِماعُها سبعة: تهجّد: نفى الهجود، تخوف: نفى الخوف، تحنث: نفى الحنث، تنجّس: ألقى النجاسة عن نفسه. تحَرَّج: نفى الحرج، تأثم: نفى الإثم، تعذّر: نفى العذر. تقذر: نفى القذر. وفي البخاري: تجزع: نفى الجزع.

المسألة الثانية: قوله: ﴿نَافِلَةٗ لَّكَ﴾: والنفل هو الزيادة، كما تقدم بيانُه؛ وفي وَجْهِ الزيادة ههنا قولان: الأول: أنه زيادة على فَرْضِه خاصّة دون الناس.

الثاني: قوله: ﴿نَافِلَةٗ لَّكَ﴾؛ أي زيادة؛ لأنه لا يكفّر شيئاً؛ إذ غفر له ذنبُه.

والأول أصحّ؛ لأنَّ الثاني فاسد؛ إذ نفله وفرضه لا يصادف ذنباً، ولا صلاة الليل ولا صلاة النهار تكفّران خطيئة؛ لأن ذلك معدوم في حدّه وجوداً، معدوم في حقه مؤاخذةً لو كان لفضل المغفرة من الله عليه. ومن خصائص رسول الله ﷺ قيامُ الليل، وكان يقوم حتى تَرِمَ قَدَمَاهُ[3]؛ وقد بينا ذلك في سورة «الأحزاب»، وفي سورة «المزمّل».

المسألة الثالثة: في صفة هذا التهجد: وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه النوم، ثم الصلاة، ثم النوم، ثم الصلاة. الثاني: أنه الصلاة بعد النوم. الثالث: أنه بعد صلاة العشاء.

صليتم العشاء، فإنه وقت إلىٰ نصف الليل» لفظ مسلم في الرواية الأولىٰ، وكرره بلفظ. «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلىٰ نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس» وكرره بنحو هذا السياق. وأما سياق المصنف فلم أقف له علىٰ أصل بعد بحث، والظاهر أنه سبق قلم منه رحمه الله، وقد تكرر منه مثل هذا، وسبب ذلك ـ والله أعلم ـ هو أنه يتكل علىٰ حفظه في بعض الأحيان، فيقع له مثل هذا، ولكل جواد كبوة، والله الموفق.

[١٤٤٧] تقدم مع ما قبله باستيفاء، ولله الحمد والمنة.

---

(١) وقع في النسخ «نور» والتصويب عن صحيح مسلم وسنن البيهقي وتمهيد ابن عبد البر. ورواية أبي داود «فور» ومعناه ما قال الخطابي: فور الشفق: هو بقية حمرة الشفق في الأفق. وسمي فوراً لفورانه وسطوعه. ـ وقال النووي: ثور الشفق: أي ثورانه وانتشاره.

(٢) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٥/ ١١٢ في شرح ثور الشفق: المراد بذلك الشفق الأحمر. وهذا مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء وأهل اللغة. وقال أبو حنيفة والمزني وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة: المراد به الأبيض. والأول هو الراجح المختار.

(٣) يأتي في سورة الأحزاب والمزمل إن شاء الله تعالىٰ.

وهذا دعاوى مِنَ التابعين فيها، ولعلهم إنما عوَّلُوا على أن النبيَّ ﷺ كان ينام ويُصَلّي، وينام ويصلي، فعوّلوا على أن ذلك الفعل كان امتثالاً لهذا الأمر، فإن كان ذلك فالأمرُ فيه قريب.

المسألة الرابعة: في وجه كون قيام الليل سبباً للمقام المحمود: وفيه قولان للعلماء:

أحدهما: أن الباريء يجعل ما شاء مِنْ فعله سبباً لفَضْلِه من غير معرفةٍ بوَجْه الحكمة فيه، أو بمعرفة وَجْهِ الحكمة.

الثاني: أنّ قيام الليل فيه الخلوةُ مع الباريء والمناجاةُ دون الناس؛ فيُعْطَي الخلوة به ومناجاته في القيامة، فيكون مَقاماً محموداً، ويتفاضَلُ فيه الخَلْق بحسب درجاتهم؛ فأجلُّهم فيه درجةً محمد ﷺ فإنه يُعْطَى مِنَ المحامِدَ ما لم يُعْطَ أحد، ويشفع ولا يشفع أحَد، والله أعلم.

الآيــة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الآية: ٨٥].

قد أطَلْنَا النَّفَس في هذه الآية في كتاب المشكلين وشرْح الصحيح بما يقِفُ بكم فيها على المعرفة، فأما الآن فخذوا نبذة تُشْرِفُ بكم على الغَرَض:

[١٤٤٨] ثبت عن النبي ﷺ مِنْ طريق ابن مسعود وغيره قال: بينا أنا مع النبيِّ ﷺ في حَرْث وهو مُتَّكِيء على عَسِيب إذ مرَّ اليهودُ فقال بعضهم لبعض: سَلوه عن الروح. فقال: ما رَابَكم إليه؟ لا يستقبلنكم بشيء تكرهونه». قالوا: سَلُوه، فسألوه عن الرُّوح، فأمسك النبيُّ ﷺ فلم يردّ عليهم شيئاً، فعلمتُ أنه يُوحَى إليه، فقمْتُ مقامي، فلما نزل الوحْيُ قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ....﴾ الآية. قال ابنُ وهب عن مالك: لم يأته في ذلك جواب، وقد قال بكر بن مضر في رواية ابن وهب عنه:

[١٤٤٩] إنّ اليهودَ قالوا: سَلُوه عن الروح، فإن أخبركم فليس بنبي، وإن لم يخبركم فهو نبيّ، فسألوه فنزلت الآية.

ومعنى هذا أنَّ الأنبياءَ لا يتكلمون مع الخَلْقِ في المتشابهات، ولا يُفيضون معهم في المشكلات، وإنما يأخذون في البَيّنِ من الأمور المعقولات، والروحُ خَلْقٌ من خلق الله تعالى جعله اللّهُ في الأجسام، فأحياها به، وعَلِمَها وأقدرها، وبنى عليها الصفاتِ الشريفة، والأخلاقَ الكريمة، وقابلها بأضدادها لنقصان الآدمية، فإذا أراد العَبْدُ إنكارَها لم يقدر لظهورِ آثارها، وإذا أراد معرفتها وهي بَيْنَ جنبيه لم يستطع؛ لأنه قصر عنها وقصر به دونها.

وقال أكثرُ العلماء: إنه سبحانه ركّب ذلك فيه عبرة، كما قال: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1]

[١٤٤٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٢٥ ومسلم ٤/ ٢١٥٢ والترمذي ٣١٤١ والنسائي في «التفسير» ٣١٩ وأبو يعلى ٢٥٠١ والطبري ٢٢٦٧٥ و٢٢٦٧٦ والواحدي في «الوسيط» ٣/ ١٢٤.

[١٤٤٩] يأتي في سورة الكهف، آية ٢٣ ـ ٢٤.

---

(١) الذاريات: ٢١.

ليرى أَنَّ البارئ تعالى لا يقدر على جحده لظهور آياته في أفعاله.

فَفِي كُلِّ شيءٍ لَهُ آيةٌ ... تدلُّ على أنه وَاحِدُ

ولا يحيط به لكبريائه وعظمته، فإذا وقف متفكراً في هذا ناداه الاعتبارُ: لا تَرْتَبْ، ففيك من ذلك آثار، انظر إلى موجودٍ في إهابك لا تقدِر على إنكاره لظهور آثارِه، ولا تحيط بمقداره، لقصورك عنه فيأخذه الدليل، وتقوم لِلّه الحجّةُ البالغة عليه.

الآيــة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ فَسْـَٔلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا ﴿١٠١﴾﴾ [الآية: ١٠١]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في تفسير الآيات: وفيها خمسة أقوال:

الأول: قال ابن عباس: هي يَدُه، وعصاه، ولسانه، والبحر، والطُّوفان، والجرَاد، والقُمّل، والضفادع، والدم.

الثاني: أنها الطوفان، والجراد، والقُمّل، والضفادع، والدّم، والبحر، وعصاه، والطَّمْسَة، والحجر؛ قاله محمد بن كعب لعمر بن عبد العزيز، فقال له عمر: ما الطمسة، قال قوله: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1]. قال: فدعا عمر بخريطة كانت لعبد الملك بن مروان أصِيبَتْ بمصر، فإذا فيها الجوزة والبيضة والعدسة، مُسِخت حجارة كانت من أموال فرعون بمصر.

الثالث: رَوى ابنُ وهب عن مالك هي: الحجر، والعصا، واليد، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، والطود. وقال مالك: الطوفان: الماء.

الرابع: روى مطرف عن مالك هي: الطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، والعصا، واليَدُ، والبحر والجبل، في أقوال كثيرة.

[١٤٥٠] الخامس: روى الترمذي وغيره، عن صفوان بن عسال المرادي: أنّ يهوديّيْن سألا النبيّ ﷺ عن التسع الآيات؛ فقال: «هي ألاّ تُشركوا بالله شيئاً، ولا تَسرِقوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلوا

[١٤٥٠] ضعيف. أخرجه الترمذي ٢٧٣٣ و٣١٤٤ والنسائي في «الكبرىٰ» ٣٥٤١ و٨٦٥٦ وابن ماجه ٣٧٠٥ والحاكم ١/ ٩ والواحدي في «الوسيط» ٣/ ١٣٠ ـ ١٣١ وأحمد ٤/ ٢٣٩ من حديث صفوان، وإسناده ضعيف. مداره علىٰ عبد الله بن سَلِمَة. قال شعبة عن عمرو بن مرة: سمعت عبد الله بن سلمة يحدثنا، وإننا لنعرف وننكر، وقال البخاري: لا يتابع علىٰ حديثه. وقال أبو حاتم والنسائي: يعرف وينكر. وقد تفرد بألفاظ منكرة، نبه الحافظ ابن كثير علىٰ بعضها عند هذه الآية. وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج الكشاف» ٢/ ٦٩٧/ ٦٣٧ ـ بترقيمي: عبد الله بن سلمة كبر فساء حفظه، وكان المسؤول عنه العشر كلمات، لأن عددها عشرة، لا التسع آيات، لأن العشر وصايا كهذه، والتسع حجج علىٰ فرعون وقومه.

الخلاصة: هو حديث ضعيف، وفي بعض ألفاظه نكارة، والله تعالىٰ أعلم. وانظر «تفسير الكشاف» ٦٣٧ و«تفسير الشوكاني» ١٤٦٩ بتخريجي، والله الموفق.

---

(١) يونس: ٨٨.

النَّفسَ التي حرّم اللَّهُ إلا بالحق ولا تمشوا ببريءٍ إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تَسْحرُوا، ولا تقذفوا المحصنات، ولا تولوّا الأدبارَ عند الزَّحْفِ، وعليكم خاصة يهود ألاّ تعتدوا في السبت». فقبَّلاَ يديه ورجليه، وقالا: نشهد أنك نبيّ. فقال: «وما يمنعكما أَنْ تتبعاني»؟ فقالا: إنّ داودَ دَعا ألا يزال من ذريته نبيّ، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا يَهُود.

المسألة الثانية: الذي جرى من الأحكام ها هنا ذكر العصا، وسنستوفي القول فيها في سورة «طه» إن شاء الله.

الآيــة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفي ذلك خمسة أقوال:

الأول: روى البخاري وغيره عن ابن عباس أنَّ الصلاةَ هنا القراءة في الصلاة قال:

[١٤٥١] كان النبي ﷺ إذا صلّى بأصحابه رَفَعَ صوْتَه بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبُّوا القرآن، ومَنْ أنزله ومن جاء به؛ فقال الله لنبيه: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فيسمعَ المشركون ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ حتى لا يسمعك أصحابُك.... الآية.

الثاني: أنها نزلت في الدعاء؛ قاله البخاري، وغيره عن عائشة[(١)]، وابن وهب أيضاً، رواه عن مالك، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه.

الثالث: قال عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: قيل لمحمد: لا تُحَسِّن صلاتك في العلانية مراءاة، ولا تسيئها في المخافتة.

الرابع: روي عن عكرمة عن ابن عباس إنما نزلت هذه لأمرٍ؛ وذلك أنَّ الله لما أنزل على رسوله في عدد خزنة النار ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴿٣٠﴾﴾[(٢)]، قالوا في ذلك ما قالوا، وجعلوا إذا سمعُوا النبيَّ ﷺ يتفرَّقُون عنه، فكان الرجل إذا أراد أن يسمع اسْتَرَق السمع [دونهم فَرَقاً منهم، فإذا رأى أنهم قد عرفوا أنه يستمع][(٣)] ذهب خشيةَ أذاهُمْ، وإن خفض صوتَه يظنُّ الذي يسمع أنهم لا يسمعون من قراءته شيئاً وسمع هو شيئاً منهم أصاخ له يَسْمَعُ منه، فقيل له: لا تَجْهَرْ بصلاتك فيتفرَّقُوا عنك، ولا تخافِتْ بها

[١٤٥١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٢٢ و٧٤٩٠ و٧٥٢٥ و٧٥٤٧ ومسلم ٤٤٦/ ١٤٥ والترمذي ٣١٤٦ والنسائي في «التفسير» ٣٢٠ وأحمد ١/ ٢٣ عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة.... الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري ٤٧٢٣ و٦٣٢٧ و٧٥٢٦ والنسائي في «التفسير» ٣٢١ والطبري ٢٢٨٣٩.

(٢) المدثر: ٣٠.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة عن تفسير الطبري ٢٢٨٣٠ والدر المنثور ٤/ ٣٧٤.

فلا يسمعها من يسترق السمع، رجاء أن يَرْعَوِيَ إلى بعض ما يسمع فينتفع به الوَسْنَان[1].

[١٤٥٢] [الخامس][2] قال محمد بن سيرين: كان أبو بكر يخافِتُ، وعُمَرُ يجْهَرُ، فقيل لأبي بكر في ذلك، فقال: أُسْمِعُ مَنْ أناجي. وقيل لعمر فيه، فقال: أوقظ الوَسْنَان، وأطرد الشيطان، وأذكر الرحمن. فقيل لأبي بكر: ارفع قليلاً. وقيل لعمر: اخفض قليلاً، وذكر هذا عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾.

المسألة الثانية: عبَّر الله ها هنا بالصلاة عن القراءة، كما عبَّر بالقراءة عن الصلاة في قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[3]؛ لأنَ كلّ واحد منهما مرتبطٌ بالآخر؛ الصلاة تشتملُ على قراءةٍ وركوعٍ وسجودٍ، فهي من جملة أجزائها، فيعبَّرُ بالجزء عن الجملة وبالجملة عن الجزء، على عادة العربِ في المجازِ وهو كثيرٌ.

المسألة الثالثة: في تتبع الأسباب بالتنقيح:

أما روايات ابن عباس فأصحُها الأول: وأما رواية عائشة فيعضدُها ما رُوي:

[١٤٥٣] أنّ النبيَّ ﷺ كان في مسيرٍ، فرفعوا أصواتهم بالتكبير، فقال ﷺ: «إنكم لا تدعون أصمّ، ولا غائباً، وإنما تَدْعُون سميعاً قريباً؛ إنه بينكم وبين رؤوس رِحَالِكُمْ».

وأما الثالث فإنْ صحَّ فيكون خطاباً للنبي ﷺ، والمرادُ أمته، إذ لا يجوزُ عليه شيء من ذلك. وأما الرابع فمحتملٌ، لكنه لم يصح. وأما حديث أبي بكر وعمر فيشبهُ الحديثَ الواردَ في الدعاء، ولعل ذلك محمولٌ على الزيادة في الجهر، حتى يضرّ ذلك بالقارىء، ولا يمكنه التمادي عليه، فأخذ بالوسط من الجَهْر المتعب والإسراء المخافت.

وقد رأيت بعضَ العلماء قال فيها قولاً سادساً؛ وهو لا تجهر بصلاتك بالنهار، ولا تخافِتْ بها بالليل، وابتَغ بين ذلك سبيلاً سنها اللّهُ لنبيه، وأوعز بها إليكم.

[١٤٥٢] أخرجه الطبري ٢٢٨٣٥ عن ابن سيرين مرسلاً. وورد بدون ذكر الآية. وله شاهد موصول، أخرجه أبو داود ١٣٢٩ والترمذي ٤٤٧ وابن خزيمة ١١٦١ والحاكم ١/ ٣٠٧ من حديث أبي قتادة، وإسناده حسن، رجاله ثقات. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود ١٣٣٠ وإسناده حسن رجاله ثقات، وذكره الألباني في «صحيح أبي داود» ١٣٣٠. وله شاهد من حديث علي، أخرجه أحمد ١/ ١٠٩ وفيه هانىء بن هانىء، وهو مستور. لكن يصلح حديثه في الشواهد. الخلاصة: هو حديث حسن صحيح بأصله دون ذكر الآية.

[١٤٥٣] صحيح دون لفظ «إنه بينكم وبين رؤوس رحالكم» فإنه ليس له أصل. وتقدم الكلام عليه باستيفاء.

---

(١) أما صدره إلى قوله «قالوا في ذلك ما قالوا» فلم أجده بعد بحث سواء عند هذه الآية أو في سورة المدثر، آية: ٣٠. ولعل ذلك من كلام المصنف، وأما باقي الأثر، فقد أخرجه الطبري ٢٢٨٣٠ عن عكرمة عن ابن عباس به. وفي إسناده داود بن حصين ضعيف في عكرمة.

(٢) زيادة للتوضيح، وهي ستفهم في المسألة الثانية حيث سيأتي قول سادس، وانظر تفسير القرطبي.

(٣) الإسراء: ٧٨.

سورة الكهف

فيها عشرون آية

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧﴾.

قد تقدم بيانه في قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[1] فلا معنى لإعادته.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ۝١٩ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ۝٢٠﴾. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾: هذا يدل على صحة الوكالة، وهو عَقْد نيابةٍ أذِنَ الله فيه للحاجة إليه، وقيام المصلحة به؛ إذ يعجز كل أحدٍ عن تناول أموره إلا بمعونةٍ من غيره، أو يترفَّهُ فيستنيب مَنْ يريحه، حتى جاز ذلك في العبادات؛ لُطفاً منه سبحانه، ورِفْقاً بضعفة الخليقة، ذكرها الله كما ترون، وبيَّنها رسول الله ﷺ كما تسمعون، وهو أقوى آيةٍ في الغرض. وقد تعلق بعضُ علمائنا في صحة الوكالة من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[2] وبقوله: ﴿ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا﴾[3]. وآية القميص ضعيفةٌ، وآيةُ العاملين حسنة.

[١٤٥٤] وقد روى جابر بن عبد الله قال: أردْتُ الخروجَ إلى خَيْبر، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ،

[١٤٥٤] ضعيف. أخرجه أبو داود ٣٦٣٢ والدارقطني ٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥ والبيهقي ٦/ ٨٠ من طريق ابن إسحاق عن وهب بن كيسان، عن جابر به. وإسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق عند الجميع، وهو مدلس، ومع ذلك حسنه الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ٥١، وقال: وعلق البخاري طرفاً منه في أواخر كتاب الخمس اهـ. وضعفه ابن القطان كما في «نصب الراية» ٤/ ٩٤. وقال في «جامع الأصول» ١١/ ٦٢٣: فيه عنعنة ابن

---

(١) الأعراف: ٣٢.
(٢) التوبة: ٦٠.
(٣) يوسف: ٩٣.

وقلت له: إني أريدُ الخروج إلى خَيْبَر، فقال: «ائت وكيلي، فخُذْ منه خمسة عشر وَسْقاً، فإن ابتغى منك آيةً فضَعْ يدك على تَرْقُوَته».

[١٤٥٥] وقد وكّل عَمْرَو بن أمية الضمري على عقد نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان عند النجاشي.

[١٤٥٦] ووكَّل أبا رافع على نكاح ميمونة في إحدى الروايتين.

[١٤٥٧] ووكل حكيم بن حزام على شراءِ شاة. والوكالةُ جائزة في كل حق تجوزُ النيابة فيه؛ وقد مهدنا ذلك في كتب المسائل، تحريره في خمسة وعشرين مثالاً:

الأول: الطهارة: وهي عبارةٌ تجوزُ النيابةُ فيها في صبِّ الماء خاصة على أعضاء الوضوءِ، ولا تجوز على عركها، إلا أن يكون المتوضّىء مريضاً لا يقدر عليه. الثاني: النجاسة. الثالث: الصلاة: ولا تجوز النيابةُ فيها بحالٍ بإجماع من الأمة، وإنما يؤدّيها المكلفّ، ولو بأشفار عينيه إشارةً، إلا في ركعتي الطواف. الرابع: الزكاة: وتجوز النيابةُ في أخْذِها وإعطائها. الخامس: الصيام: ولا تجوز النيابة فيه بحال، إلا عند الشافعي وأحمد وجملةٍ من السلف الأول، وقد بيناه في مسائل الخلاف.

إسحاق، ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ في «التلخيص». وذكره الألباني في ضعيف «أبي داود» ٧٨٤، وهو الصحيح. والله أعلم.

[١٤٥٥] ضعيف. أخرجه الحاكم ٤/ ٢٢ والبيهقي ٧/ ١٣٩ كلاهما عن جعفر بن محمد، عن أبيه، وهذا مرسل، وفيه الواقدي محمد بن عمر، وهو متروك وقال الذهبي: استقر الإجماع على وهنه. وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ٥٠: وظاهر ما في أبي داود والنسائي أن النجاشي عقد عليها عن النبي ﷺ، وولي النكاح خالد بن سعيد بن العاص كما في «المغازي» اهـ. وتوبع الواقدي عند البيهقي ٧/ ١٣٩.

- وأخرج الحاكم ٤/ ٢٠ عن الزهري خبر هجرة أم حبيبة إلى الحبشة وقال في آخره: حتى قدمت المدينة، فخطبها النبي ﷺ فزوجها. إياه عثمان بن عفان.

[١٤٥٦] أخرجه الترمذي ٨٤١ وأحمد ٦/ ٣٩٢ والدارمي ٢/ ٣٨ وابن سعد ٨/ ١٣٤ والطحاوي ٢/ ٢٧٠ وابن حبان ٤١٣٠ والطبراني ٩١٥ والبغوي ١٩٨٢ والبيهقي ٥/ ٦٦ من طرق عن حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع. وإسناده غير قوي، فيه مطر الوراق، صدوق لكنه سيىء الحفظ. وأعله ابن عبد البر بالإرسال بين سليمان وبين أبي رافع، ورجح المرسل. وأخرجه مالك ١/ ٣٤٨ والطحاوي ٢/ ٢٧٢ عن سليمان مرسلاً. وورد خلافه. فقد أخرج الحاكم أحمد ١/ ٢٧٠ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث، فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها النبي ﷺ. إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطأة، وهو مدلس، وقد عنعن. وأخرجه ابن سعد ٨/ ١٠٥ من وجه آخر عن علي بن عبد الله بن عباس به، وهذا مرسل، وفيه الواقدي واهٍ. ووصله من وجه آخر بذكر ابن عباس، وفيه الواقدي أيضاً. لكن هو الذي جزم به ابن سعد. وورد من مرسل الزهري، أخرجه الحاكم ٤/ ٣٠، ومراسيل الزهري واهية. فكلا الحديثين غير قوي. والله أعلم.

[١٤٥٧] أخرجه الترمذي ١٢٥٧ من حديث حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ، بعثه يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال: ضح بالشاة، وتصدق بالدينار».

- إسناده ضعيف، لانقطاعه بين حبيب بن أبي ثابت وبين حكيم بن حزام، وقد صنعه الترمذي، وأعله بالانقطاع، وله شاهد عن عروة البارقي وهو حسن، وتقدم باستيفاء، ولله الحمد والمنة.

السادس: الاعتكاف: وهو مثله. السابع: الحجّ. الثامن: البَيْع: وهي المعاوضة وأنواعها. التاسع: الرَّهْن. العاشر: الحجْرُ: يصح أن يوُكِّل الحاكم من يحجر وينفِّذُ سائرَ الأحكام عنه.

وكذلك الحوالة، والضمان، والشركة، والإقرار، والصلح، والعارية؛ فهذه ستة عشر مثالاً.

وأما الغصب: فإن وكل فيه كان الغاصب الوكيل دون الموكِّل؛ لأنّ كل مُحَرَّم فعله لا تجوزُ النيابةُ فيه، ويتبع ذلك الشفعة، والقَرْضُ؛ ولا يصحُّ التوكيلُ في اللقطة. وأما قَسْم الفيء والغنيمة فتصحُّ النيابةُ فيه. والنكاحُ وأحكامه تصحُّ النيابة فيه؛ كالطلاق. والإيلاءُ يمين لا وكالة فيه. وأما اللعان: فلا تصحُّ الوكالة فيه بحال. وأما الظِّهَارُ: فلا تصحّ النيابةُ فيه؛ لأنه منكرٌ من القول وزورٌ، ولا يجوز فعله. والخياناتُ: لا يصح التوكيل فيها لهذه العلّة من أنها باطل وظُلْمٌ، ويجوز التوكيل على طلَب القصاص واستيفائه، وكذلك في الدِّية، ولا وكالة في القسامة، لأنها أيمان. ويصح التوكيل في الزكاة، وفي العِتْق وتوابعه إلا في الاستيلاد؛ فهذه خمسة وعشرون مثالاً، تكون دستوراً لغيرها، وإن كان لم يَبْقَ بعدها إلا يسير فرع لها.

المسألة الثانية: قال علماؤنا: في هذه الآية دليل على جواز الاجتماع على الطعام المشتَرك وأكله على الإشاعة. وليس في هذه الآية دليل على ما قالوه؛ لأنه يحتمل أن يكونَ كلُّ واحد منهم قد أعطاه ورِقه مُفْرداً، فلا يكون فيه اشتراك، ولا مَعوَّلَ في هذه المسألة إلا على حديثين:

[١٤٥٨] أحدهما: أنَّ ابن عُمَر مَرَّ بقوم يأكلون تَمْراً، فقال: «نهى النبيُّ ﷺ عن الإقْرَان إلا أن يستأذنَ الرجلُ أخاه»[١].

[١٤٥٩] الثاني: حديث أبي عبيدة في جيش الخَبَط[٢] وأنّ النبيّ ﷺ بعثهم وفقدوا الزادَ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمعتْ، فكان يقوتنا كلّ يوم قليلاً.

[١٤٥٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٥٥ و٢٤٩٠ و٥٤٤٦ ومسلم ٢٠٤٥ وأحمد ٢/ ٤٤ ـ ٤٦ ـ ٧٤ ـ ٨١ ـ ١٠٣ والطيالسي ١٩٠٦ والدارمي ٢/ ١٠٣ وابن حبان ٥٢٣١ من طرق عن شعبة، عن جبلة بن سُحيم قال: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمراً، فكان عبد الله بن عمر يمرّ بنا ـ ونحن نأكل ـ ويقول: لا تقارنوا، فإن النبي ﷺ نهىٰ عن الإقران، ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر. هذا لفظ البخاري في روايته الأخيرة. وأخرجه البخاري ٢٤٨٩ ومسلم ٢٠٤٥ ح ١٥١ والترمذي ١٨١٤ وابن ماجه ٣٣٣١ من طريق سفيان به. وأخرجه أحمد ٢/ ٧ وابن أبي شيبة ٨/ ٣٠٥ وأبو داود ٣٨٣٤ عن أبي إسحاق الشيباني به. وانظر التعليق الآتي.

[١٤٥٩] هو حديث العنبر المشهور، خرجه الشيخان، وتقدم.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٥٧٠ ـ ٥٧١: الحاصل اختلف أصحاب شعبة، فأكثرهم رواه عنه مدرجاً، وتارة رووهُ علىٰ التردد في كون هذه الزيادة ـ إلا أن يستأذن أحدكم أخاه ـ مرفوعة أو موقوفة. ثم ذكر الحافظ كلاماً طويلاً وأنه رواه الثوري والشيباني وغيرهما علىٰ أنه مرفوع، وأنه ورد عن أبي هريرة وغيره وختم كلامه بقوله: فالذي ترجح عندي أن لا إدراج فيه.

(٢) سموا بذلك لأنهم أكلوا الخَبَط، وهو ورق العضاه من الطلح، وذلك بأن أسقطوا ورقه بالخبط.

وهذا دون الأول في الظهور، لأنه كان يحتمل أن يكونَ أبو عبيدة كان يعُطيهم كفافاً من ذلك القوت، ولا يجمعهم عليه. وقد بينا أحاديث ذلك ومسائله في شرح الصحيح.

المسألة الثالثة: في هذه الآية نكتةٌ؛ وهي أن الوكالة فيها إنما كانت مع التَّقِيَّة وخوف أن يشعُرَ بهم أحد لما كانوا يخافون على أنفسهم منهم، وجواز توكيل ذي العذر متفق عليه، فأما مَنْ لا عُذْرَ له فأكثَر العلماء على جَوَازِ تَوْكِيله. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وكان سُحْنون قد تلقّفه عن أسد بن الفُرَات، فحكم به أيام قضائه. ولعله كان يفعل ذلك بأهل الظلم والجبَروت؛ إنصافاً منهم، وإرذالاً بهم. وهو الحقّ، فإن الوكالة معونةٌ، ولا تكون لأهل الباطل.

والدليلُ على جوازِ النيابة في ذلك قائمٌ؛ لأنه حقٌّ من الحقوق التي تجوزُ النيابةُ فيها، فجازت الوكالةُ عليه؛ أصلُه دَفْعُ الدين. ومعوّلهم على أنّ الحقوق تختلف، والناسُ في الأخلاق يتفاوتون، فربما أضرَّ الوكيلُ بالآخر. قلنا: وربما كان أحدهما ضعيفاً فينظر لنفسه فيمَنْ يقاوِمُ خَصْمَه، وهذا مما لا ينضبط، فرجعنا إلى الأصل، وهو جوازُ النيابةِ على الإطلاق، وللوكالة مسائل يأتي في أبوابها ذِكْرُ فروعها إنْ شاء الله.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾: قيل: أراد أكثر. وقيل: أراد أطهر، يعني أزكى وأحلّ، ولا ينبغي لأحَد أن يستبعد طلبه أكثر؛ لأنه ليس من باب النهامة، وإنما محمله على أنه إنْ كان مراداً فمعناه يَرْجع إلى أنّ رِزْقَهم كان مِنْ عددهم، فاحتاجوا إلى وَضْع في المطعوم ليقوم بهم. والمعنى الآخر مِنْ طلب الطهارة بَيِّنٌ، ولعله أراد المعنيين جميعاً، والله أعلم.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾﴾. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[١٤٦٠] قال ابن إسحاق وغيره: قال أبو جهل: يا معشر قريش، والله ما أرانا إلاّ قد أعذرنا في أمْر هذا الرجل من بني عبد المطلب، والله لئن أصبحت، ثم صنَع كما كان يصنَعُ في صلاته، لقد أخذت صَخْرةً، ثم رضخت رَأْسه فاستَرحْنَا منه، فامنعوني عند ذلك، أو أسلموني. قالوا: يا أبا الحكم، والله لا نُسْلِمك أبداً. فلما أصبح رسولُ الله ﷺ من تلك الليلة غدًا إلى مُصَلاه الذي كان يُصَلِّي فيه، وغدا أبو جهل معه حَجَرٌ، وقريشٌ في أنديتهم ينظرون ما يصنع، فلما سجدَ رسولُ الله ﷺ قام إليه أبو جهل بذلك الحجر، فلما دنا منه رجع منهزماً مُنْتَقعاً لونه، كادت رُوحه تفارِقُه، فقام إليه

[١٤٦٠] ذكره ابن هشام في «السيرة» ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٨ ـ ٢٤٤ عن ابن إسحاق مطولاً. وهذا معضل، فهو ضعيف.
ـ وأخرجه الطبري ٢٢٨٦١ والبيهقي في «الدلائل» ٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧١ كلاهما عن ابن إسحاق حدثني رجل من أهل مكة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره بنحوه. وإسناده ضعيف لجهالة شيخ ابن إسحاق. ولبعضه شواهد، وبعضه الآخر غريب.

نَفَرٌ من قريش مِمَّنْ سمع ما قال تلك الليلة، قالوا: يا أبا الحكم، ما لك؟ فوالله لقد كنت مُجِدّاً في أمرك، ثم رجعت بأسوإِ هيئة رجع بها رجَلٌ، وما رأينا دون محمد شيئاً يمنعه منك. فقال: ويلكم! والله لعرَضَ دونه لي فَحْلٌ من الإبل، ما رأيت مثل هامَتِه وأنيابه وقَصَرته لِفَحْل قطّ، يخطر دونه، لو دنوتُ لأكلني.

فلما قالها أبو جهل قام النضر بن الحارث فقال: يا معشر قريش، والله لقد نزل بساحتكم أمْرٌ ما أراكم ابْتُليتم به قبله، قلتم لمحمد: شاعر، والله ما هو بشاعر. وقلتم: كاهن، والله ما هو بكاهن. وقلتم: ساحر، والله ما هو بساحر. وقلتم: مجنون، والله ما هو بمجنون. والله لقد كان محمدٌ أرضاكم فيكم: أصدقكم حديثاً، وأعظمكم أمانة، وخيركم جواراً، حتى بلغ من السنِّ ما بلغ، فأبْصِرُوا بصركم، وانتبهوا لأمركم.

فقالت قريش: هل أنت يا نَضْرُ خارجٌ إلى أحبار يهود بيثرب، ونبعث معك رجلاً؛ فإنهم أهلُ الكتاب الأول، والعلم بما أصبحنا نختلف نحن ومحمد فيه، تسألهم، ثم تأتينا عنهم بما يقولون؟ قال: نعم. فخرجوا، وبعثوا معه عقبة بن أبي مُعَيط، فقدما على أحبار اليهود، فوصفا لهم أمْرَ رسول الله ﷺ، وما يَدْعُوهم إليه، وخلافهم إياه، فقالوا لهما: سَلُوه عن ثلاث خلال، نأمركم بهنّ: سَلُوه عن فِتْيَةٍ مَضَوْا في الزمن الأول، وقد كان لهم خَبَرٌ ونَبَأ، وحديث مُعْجب، وأَخْبَروهم خبرهم. وسَلُوه عن رجل طوّاف قد بلغ من البلاد ما لم يبلغ غيره مِنْ مشارقها ومغاربها يقال له ذو القرنين، وأَخْبروهم خبره. وسَلُوه عن الروح ما هو؟ فإن أخبركم بهؤلاء الثلاث فالرجلُ نبيٌّ فاتَّبِعوه، وإن لم يفعل فالرجل كذّاب، فرَوْا رأيكم.

فقدم النضر وعُقْبة على قريش مكة، فقالا: قد أتيناكم بفَصْلِ ما بينكم وبين محمد، أَمَرَتْنا أحبارُ يهود أَنْ نسأله عن ثلاثة أمور، فإن أخبرنا بهنّ فهو نبيٌّ مرسل، فاتبعوه، وإن عجز عنها فالرجل كذابٌ. فمشوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا محمد؛ أَخْبِرْنَا عن ثلاثة أمور، نسألك عنها، فإن أخبرتنا عنها فأنت نبيّ. أخبرنا عن فتية مَضَوا في الزمن الأول، كان لهم حديث معجب، وعن رجل طَوّاف بلغ من البلاد ما لم يبلغه غيره، وعن الرُّوح ما هو؟

فقال رسول الله ﷺ: «غداً أخبركم عن ذلك»، ولم يستثن، فمكث عنه جبريل بضْع عشرة ليلة، ما يأتيه، ولا يراه حتى أرجف به أهل مكة، قالوا: إن محمداً وعدنا أن يخبرنا عما سألناه عنه غداً، فهذه بضع عشرة ليلة، فكَبُرَ على رسول الله ﷺ لُبْثُ جبريل عنه، ثم جاءه بسورة الكهف. فقال رسول الله ﷺ: «لقد احتبَسْتَ عَنِي يا جبريل حتى سُؤت ظناً»، فقال له جبريل: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ . . .﴾[1] الآية. ثم قرأ سورة الكهف.

فنزل في أمْرِ الفتية: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ. . . .﴾ إلى آخر القصة.

فقال حينَ فرغ من وَصْفهم، وتبيّن له خَبَرُهم: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾. يقول لا منازعة،

---

(١) مريم: ٦٤.

ولا تبلغ بهم فيها جهد الخصومة، ولا تستَفْتِ فيهم منهم أحداً، لا اليهود الذين أمَرُوهم أن يسألوك، ولا الذين سألوا من قريش، يقول: قد قصصنا عليك خبرهم على حقه وصِدْقِه. ونزل في قوله: أخبركم به غداً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾؛ فإنك لا تَدْرِي ما اللَّهُ صانع في ذلك أيخبرهم عما يسألونك عنه؟ أم يتركهم؟ ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ....﴾ الآية.

وجاءه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ....﴾[1] الآية، وزعموا أنه ناداهم الرّوح جبريل.

[١٤٦١] قال ابن إسحاق: وبلغنا أنَّ رسولَ الله ﷺ لما قدم المدينة قال له أحبارٌ يهود: بلغنا يا محمد أنَّ فيما تَلَوْتَ ـ حين سألك قوْمُك عن الروح ـ ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، فإيانا أردْتَ بها أم قومك؟ فقال: «كُلاً أريدكم بها». قالوا: أوليس فيما تَتْلُو: إنا أوتينا التوراةَ فيها بيانُ كلِّ شيء؟ قال: «بلى، والتوراة في علم الله قليل، وهي عندكم كثير مُجْزىء»؛ فيذكرون ـ والله أعلم ـ أن هؤلاء الآيات نزلن عند ذلك: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ...﴾[2] إلى آخر الآيات. وقد رُوي في الصحيح أن اليهود سألوه عن الروح بالمدينة[3]، قد تقدَّم ذلك من قبل. وهو أصحُّ.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾:

قال علماؤنا: هذا تأديبٌ مِنَ اللَّهِ لرسوله، أمره فيه أنْ يُعَلِّق كلَّ شيء بمشيئة الله إذ من دين الأمة ومِنْ نفيس اعتقادهم ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، لا جرم، فلقد تأدّب نبيُّنا بأدبِ الله حين علَّقَ المشيئة بالكائن لا محالة، فقال يوماً ـ وقد خرج إلى المقبرة:

[١٤٦٢] «السلام عليكم دار قَوْم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». وقال أيضاً:

[١٤٦٣] «إني والله لا أحِلفُ علَى يمين فأرى غَيْرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير، وكفَّرْتُ عن يميني».

المسألة الثالثة: فإذا ثبت هذا فقاله المرءُ كما يلزمه في الاعتقاد، فهل يكون استثناء في اليمين أم لا؟ قال جمهور فقهاء الأمصار: يكون استثناء. وقال ابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم، وأسامة بن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن مالك: إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾: إنما قصد بذلك ذكْر الله عند السهو والغفلة وليس باستثناء.

[١٤٦١] هو بعض المتقدم. انظر «السيرة النبوية» ١/ ٢٤٦. وله شاهد عن ابن عباس، أخرجه الترمذي ٣١٤٠ وأحمد ١/ ٢٥٥ وابن حبان ٩٩ والحاكم ٢/ ٥٣١ والبيهقي في «الدلائل» ٢/ ٢٦٩ وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

[١٤٦٢] صحيح. أخرجه مسلم ٢٤٩ وأبو داود ٣٢٣٧ والنسائي ١/ ٩٣ ـ ٩٥ ومالك ١/ ٢٨ وابن حبان ٣١٧١ من حديث أبي هريرة، وله شواهد وتقدمت.

[١٤٦٣] متفق عليه، وتقدم في الأيمان.

---

(١) الإسراء: ٨٥.
(٢) لقمان: ٢٧.
(٣) تقدم برقم ١٤٤٨.

وهذا الذي قاله مالك رضي الله عنه لم أجد عليه دليلاً، لأنَّ ربط المشيئة، وذكرها قولاً من العبد لفعل العبد، فقال لعبده: لا تَقُلْ إني فاعلٌ شيئاً فيما تستقبله إلا أن يشاء الله، تقديره عند قوم: إلا بمشيئة الله. وتقديره عند آخرين: إلا أن تقول إن شاء الله.

وقد مهدناه في رسالة الملجئة، وهذا عزمٌ من الله لعبده على أن يُدْخِل قولاً وعقداً في مشيئة ربه، فما تشاؤون إلا أن يشاء الله؛ وقولُ ذلك أجدَرُ في قضاء الأمر، ودرك الحاجة.

[١٤٦٤] قال النبي ﷺ: «قال سليمان بن داود: لأطوفنَّ الليلةَ على سبعين امرأة تحمِلُ كلُّ امرأة فارساً يجاهِدُ في سبيل الله. فقال له صاحبُه: إن شاء الله، فلم يَقُلْ، فلم تحمل شيئاً إلا واحداً ساقطاً أحد شقّيه». فقال النبي ﷺ: «لو قالها لجاهدوا في سبيل الله».

فهذا بيانُ الثُّنيا في اليمين، وأنها حالةٌ لعَقْد الأيمان، وأصلٌ في سقوط سبب الكفارة عنها، وإنما الذي قاله مالك من أن النبيّ ﷺ أمر أن يذكرَ الله عند السهو والغفلة يصحُّ أن يكون تفسيراً لقوله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾. وفيها ثلاثة أقوال:

الأول: قال ابن عباس: معناه واذكر رَبّكَ إذا نسيت بالاستثناء في الأيمان، متى ذكرت، ولو إلى سَنَة، وتابعه على ذلك أبو العالية، والحسن.

الثاني: قال عكرمة: معناه واذكر ربك إذا غضبت.

الثالث: أن معناه واذكر ربك إذا نسيت بالاستثناء، فيرفع عنه ذِكْرُ الاستثناء الحرجَ، وتبقى الكفارة. وإن كان الاستثناء متصلاً انتفى الحرج والكفارة.

فأما من قال: إن معناه واذكُرْ ربّك إذا نسيت بالاستثناء فقد قال ﷺ:

[١٤٦٥] «وإني والله لا أحلف على يمينٍ فأرَى غيرها خيراً منها إلا أتيْتُ الذي هو خير وكفرت عن يميني». وأما من قال: معناه واذْكُرْ ربَّكَ إذا غضبت ـ بالغين والضاد المعجمتين ـ فمعناه التثبت عند الغضب؛ فإنه موضعُ عجلة، ومَزَلّة قدم، والمرء يؤاخَذُ بما ينطق به فَمُه، كما تقدم بيانه. ومن رواه بالعين والصاد المهملتين فهو خطاب للنبي ﷺ، والمراد به أُمته، لاستحالةِ المعصية على الأنبياء شرعاً بالخبر الوارد الصادق في تنزيههم عنها. وأما مَنْ قال: إن معناه واذكر ربك بالاستثناء في اليمين ليرتفعَ عنك الحرج دون الكفّارة فهو تحكم بغير دليل.

فتبين أنَّ الصحيحَ في معنى الآية إرادةُ الاستثناء الذي يرفَعُ اليمينَ المنعقدةَ بالله تعالى وهي رُخْصَةٌ من الله وردت في اليمين به خاصةً لا تتعدّاهُ إلى غيره من الأيمان، وهي:

المسألة الرابعة: وخالف في ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم فقالوا: إنَّ الاستثناء نافعٌ في كلِّ يمين كالطلاق والعِتْق؛ لأنها يمين تنعقِدُ مطلقة، فإذا قرن بها ذِكْرُ الله على طريق الاستثناء كان

[١٤٦٤] متفق عليه، وقد مضىٰ في بحث الأيمان.

[١٤٦٥] متفق عليه، وتقدم كسابقه.

ذلك مانعاً من انعقادها، كاليمين بالله. ومعوَّل المالكية على أن مشيئةَ اللّهِ سبحانه إنما تُعلم بوقوع الفعل؛ لأنه لا يكون إلا ما يشاء، فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، أو أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله، فقد كان الطلاق بوجود المشيئة؛ لأن وجود الفعل علامة عليها، وهذا أَصْلٌ مِنْ أُصول السنّة، وقد مهدناه في مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى....﴾ الآية: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أمْرٌ قيل للنبي ﷺ على معنى التبرك أو التأديب.

الثاني: أن المعنى عسى أَنْ يَهْدِين ربي لأقرَب من ميعادكم. فإن قيل: وأيّ قُرْب، وقد فات الأجل؟ قلنا: القُرْبُ هو ما أراد الله وَقْتَه وإن بعد، والبعد ما لم يرد الله وقته وإن قرب.

الثالث: المعنى إنكم طلبتم مني آياتٍ دالةً على نبوتي، فأخبرتكم، فلم تقبلوا مني، فعسى أَنْ يُعْطِيَني الله ما هو أقرَبُ لإجابتكم مما سألتم.

المسألة السادسة: قال قوم: أيُّ فائدة لهذا الاستثناء وهو حقيق واقعٌ لا مَحَالة؛ لأنَّ الدليل قد قام، وكلُّ أحد قد علم بأنَّ ما شاء الله كان. قلنا: عنه أربعة أجوبة:

الأول: أنه تعبُّدٌ من الله، فامتثاله واجب، لالتزام النبيّ ﷺ له، وانقياده إليه، ومواظبته عليه.

الثاني: أَنَّ المرءَ قد اشتمل عَقْده على أنه إن شاء الله كان ما وعد بِفعْله أو تَرْكِه واتصل بكلامه في ضميره، فينبغي أنْ يتصلَ ذلك من قوله في كلامه بلسانه، حتى ينتظِمَ اللسانُ والقَلْبُ على طريقة واحدة.

الثالث: أنه شعار أهل السنة، فتعيَّنَ الإجهارُ به، ليميزّ من أهل البدعة.

الرابع: أن فيه التنبيه على ما يطرأ في العواقب بدَفْع أو تأت، ورَفْع الإيهام المتوقع بقَطْع العقل المُطَلق في الاستغناء عن مشيئة الله سبحانه.

وهذه كانت فائدة الاستثناء دخلَتْ في اليمين بالله رخصة، وبقيت سائر الالتزامات على الأصل؛ ولهذا يُرْوى عن بعض المتقدمين أنه إذا قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، فهو حرٌّ، لأنه قُرْبَة. ولو قالها في الطلاق لم تلزم، لأنه أبْغَضُ الحلالِ إلى الله. وهذا ضعيف؛ لأنه إنْ كان الاستثناءُ يَرفْع العقد الملتزم في اليمين بالله والطلاق فليرفعه في العِتْق، وإن كانت رخصة في اليمين بالله لكثرة ترددها فلا يقاس على الرُّخص.

المسألة السابعة: هذه الآيةُ حجزة بين الكُفْرِ والإيمان والبِدْعة والسنة، وذلك أنَّ الله أدّب رسولَه عليه السلام بِرَبْطِ الأمور بمشيئة الله، تقدّس تعالى، وأجمعت الأمّةُ على أنّ الرجلَ لو قال لرجل آخر له عليه حقٌّ: واللّهِ لأعْطينّك حقّك غداً إن شاء الله، فجاء الغَدُ ولم يُعطه شيئاً أنه لا حِنْثَ عليه في يمينه، ولا يلحقه فيه كذب، والتأخيرُ معصيةٌ من الغني القادر، ولو كان الله لم يشأ التأخير، لأنه معصية، وهو لا يشاء المعاصي، كما يقولون، إذن كان يكونُ الحالِفُ كاذباً حانثاً، ألا ترى أنه لو قال: والله لأعطينّك حَقّكَ إن عشت غداً، فعاش فلم يُعْطِه كان حانثاً كاذباً.

وعند معتزلة البصرة وبغداد أنّ مشيئةَ الله لإعطاء هذا الحالف ما عليه من الحق أَمْرُهُ، وقد علم حصولَ أمره بذلك، فيجب أن يكونَ استثناء الحالف بمشيئة الله في ذلك المعلوم حصوله بمنزلةِ استثناء الحالف بكلّ معلوم حصوله، وكما لو قال: والله لأعطينَّك حقَّك إن أمرني الله غداً بذلك. ولا فرق بينهما، بَيْدَ أن أهل البصرة قالوا: إنّ الله أراد إعطاءَ حقِّ هذا إرادةً متقدمةً للأمرِ به، وبذلك صار الأمر أمراً، وهي متجددةٌ في كل وقتٍ، والحالفُ كاذبٌ على كلِّ قولٍ من أقوالهم، حانِثٌ. وقد زعم البغداديُّونُ أَنَّ مشيئةَ الله هي تَقِيَّةُ العَبْد إلى غَدٍ وتأخيره له، ورفع العوائق عنه. ولو كان صحيحاً لوجب إذا أصبح الحالف حيًّا باقياً سالماً من العوائق أَنْ يكون كاذباً حانثاً إذا لم يعطه حقّه.

وقد قالوا: إنما لم يلزمه الحنث إذا قال: إن شاء الله؛ رخصةً من الشرع. قلنا: حُكْمُ الشَّرْع بسقوط الحَرج والحنث عنه إذا قال: إن شاء الله، وبقائِه عليه إذا قال: إنْ أبقاني الله ـ دليلٌ على أنَّ الفرق بينهما بيِّنٌ معنى، كما هو بَيِّنٌ لفظاً؛ إذ لو كان معنى واحداً لما اختلف الحُكم.

ومنهم من قال: إن معناه إلا أَنْ يشاء الله إلجائي إليه، وهذا فاسدٌ؛ فإن الله لو ألجأه إليه لم يتصورّ التكليف فيه بالإلزام؛ لأنَّ الإكراهَ على فِعْل الشيء مع الأمْرِ به عندهم محالٌ، فلا وَجْه لقولهم بحال. وقد بسطناه في كُتب الأصول بأعمّ من هذا التفصيل.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا ﴿٢٥﴾ قُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا۟ۖ لَهُۥ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الآيتان: ٢٥، ٢٦]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قال مالك: الكهف من ناحية الروم. وروى سُفيان، عن يَعلى بن مسلم، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: غَزَونا مع معاوية غزوة المضيق نحو الروم، فمررنا بالكهف الذي فيه أصحاب الكهف الذي ذكر اللّهُ في القرآن. وذكر الحديث بطوله[1].

واسمُ الجبل الذي فيه الكهف بنجلوس. وقال الضحاك: الكَهْفُ الغار في الوادي، والأول أصح. وقال قوم: إنَّ الكهف في ناحية الشام على قرب من وادِي موسى، ينزله الحجاج إذا سارُوا إلى مكة، والله أعلم بصحة ذلك.

[١٤٦٦] وقال البخاري في باب: «أم حسبت أنّ أصحابَ الكهف والرَّقيم». ثم أدخل عليه باب «حديث الغار»، وذكر عليه خبر الثلاثة الذين آواهم المطر إلى غار، وانطبق عليهم، فقالوا: «والله لا ينجيكم إلا الصدق. . .» وذكر الحديث.

المسألة الثانية: في قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا۟ۖ﴾: هي الحجة: لأن قوله: ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ﴾ مِن

[١٤٦٦] صحيح. أخرجه البخاري وغيره، وتقدم.

---

(١) إسناده صحيح إلى ابن عباس، رجاله رجال البخاري ومسلم.

كلامهم. وقد قدّمنا فيما قبل سُكنى الجبال ودخول الغِيران للعُزلة عن الخلق والانفراد بالخالق، والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيه جوازُ الفرار من الظالم: وهي سنّةُ الأنبياء والأولياء، وحكمة الله في الخليقة. وقد شرحناها في كتب الحديث.

الآيـة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾﴾ [الآية: ٣٩]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: الذكرُ مشروعٌ للعبد في كل حال على الندب. وقد روى الترمذي وغيره، عن عائشة أنها قالت:

[١٤٦٧] «كان رسولُ الله ﷺ يذكر الله كل أحيانه».

[١٤٦٨] وقال النبي ﷺ في الصحيح: «لو أنَّ أحدَهم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جَنِّبْنا الشيطان وجَنِّب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً».

ومن جملة الأوقات التي يستحَبُّ فيها ذكْرُ الله إذا دخل أحدُنا منزله أو مسجده، وهي:

المسألة الثانية: أن يقول كما قال الله: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾؛ أي منزلك قلت: ﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾. قال أشهب: قال مالك: ينبغي لكل مَنْ دخل منزله أن يقول هذا. وقال ابن وهب: قال لي حَفص بن مَيْسرة: رأيت على باب وهب بن منبه مكتوباً ﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾.

وروي أن من قال أربعاً أَمِنَ مِنْ أَرْبَع، من قال هذه أَمِنَ مِنَ العين، ومن قال: حَسْبُنا اللَّهُ ونعم الوكيل أَمِنَ مِنْ كَيْدِ الناس له، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾(1). ومن قال أُفَوِّض أَمْري إلى اللَّهِ أَمَّنه اللَّهُ من المكر. قال تعالى ـ مخبراً عن العبد الصالح أنه قال: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٤٤﴾ فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُوا۟ ۖ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ﴾(2). ومـن قـال: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، أمِنَ من الغم، وقد قال قومٌ: ما مِنْ أحد يقولُ ما شاء الله كان فأصابه شيء إلا رَضِي به. والله أعلم.

[١٤٦٧] صحيح. أخرجه مسلم ٣٧٢ وأبو داود ١٨ والترمذي ٣٣٨٤ وابن ماجه ٣٠٢ وأحمد ٦/ ٧٠ ـ ١٥٣ وابن حبان ٨٠١ و٨٠٢ من حديث عائشة.

[١٤٦٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٤١ و٣٢٧١ و٣٢٨٣ و٧٣٩٦ ومسلم ١٤٣٤ وأبو داود ٢١٦١ والترمذي ١٠٩٢ والنسائي في «اليوم والليلة» ٢٦٦ وابن ماجه ١٩١٩ وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٩٤ وأحمد ١/ ٢١٧ من حديث ابن عباس. وانظر تفسير القرطبي ١٣٨ بتخريجي.

---

(1) آل عمران: ١٧٣. (2) غافر: ٤٤ ـ ٤٥.

الآيــة الســادسة: قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ۝٤٦﴾ [الآية: ٤٦]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قد بيّنا في كُتب الأصول أنَّ كل موجود ـ ما عدا الله وصفاته العلا ـ له أول، فإن كلّ موجود ـ ما عدا نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار ـ له آخر، وكل ما لا آخِرَ له فهو الباقي حقيقة. ولكن الباقي بالحق والحقيقة هو الله، حسبما بيّناه في كتاب «الأمد» فأما نعيمُ الجنة فاصولٌ مذ خلقت لم تفن ولا تَفْنىٰ بخبر الله تعالى؛ وفروع وهي النعم، هي أعراض إنما توصف بالبقاء على معنى أن أمثالها يتجدّد من غير انقطاع، كما روي عن النبي ﷺ على ما يأتي بيانه في سورة مريم وغيرها إن شاء الله[1]، وعلى ما تقدم بيانه قبل في سورة النساء بقوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾[2] فهذا فناء وتجديد، فيجعله بقاءً مجازاً بالإضافة إلى غَيْرِه، فإنه يفني فلا يعود، فإذا ثبت هذا، وهي:

المسألة الثانية: فالأعمال التي تَصْدُرُ عن الخلْق من حَسَنٍ وقبيح لا بقاءَ لها، ولا تجدّد بعد فناء الخلق، فهي باقياتٌ صالحات وطالحات، حسنات وسيئات في الحقيقة، لكن لما كانت الأعمال أسباباً في الثواب والعقاب، وكان الثوابُ والعقاب دائمين لا ينقطعان، وباقِيَيْن لا يفنيان، كما قدمنا بيانه، وصفَت الأعمال بالبقاء، حَمْلاً مجازياً عليها، على ما بيناه في كتب الأصول مِنْ وَجْه تسميةِ المجاز. وأما تسميةُ الشيء بسببه المتقدّم عليه، أو تسميته بفائدته المقصودةِ به، فندب اللّهُ تعالى إلى الأعمال الصالحة، ونَبَّه على أَنَّها خَيْرُ ما في الدنيا من أهل ومال، وعملٍ وحال في المآل، فقال، وهي:

المسألة الثالثة: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾ من المال والبنين ﴿وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ فيما يستقبلون إرادته، واقتضى ذلك، وهي:

المسألة الرابعة: أن يكونَ بهذا العموم الباقيات الصالحات كلُّ عملٍ صالح، وهو الذي وعد بالثواب عليه، إلا أنَّ المفسرين عيَّنُوا في ذلك أقوالاً، ورَوَوْا فيه أحاديث، واختاروا من ذلك أنواعاً يكثُر تعدادها، ويطولُ إيرادُها، أُمَّهاتُها أربعة:

[١٤٦٩] الأول: روى مالك، عن سعيد بن المسيب: «أنَّ الباقيات الصالحات قَوْلُ العبد: الله

[١٤٦٩] ورد مقطوعاً وموقوفاً ومرفوعاً. أما المقطوع، فقد أخرجه الطبري ٢٣٠٩٤ و٢٣١٠٣ و٢٣١٠٤ من طرق عن عمارة بن صياد، عن ابن المسيب قوله. وورد عن مجاهد، أخرجه الطبري ٢٣٠٩٥ و٢٣٠٩٦ و٢٣٠٩٧. وورد عن الحسن وقتادة معاً، أخرجه الطبري ٢٣١٠١. والموقوف: أخرجه الطبري ٢٣٠٨٨ و٢٣٠٨٩ و٢٣٠٩٠ عن عثمان رضي الله عنه. وورد عن ابن عباس، أخرجه برقم ٢٣٠٩١ و٢٣٠٩٢ و٢٣٠٩٣. وورد عن عمر، أخرجه برقم ٢٣٠٩٥.
ـ والمرفوع ورد من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وأبي الدرداء والنعمان بن بشير وأنس بن مالك.

---

(١) لعل المراد بذلك قوله تعالى ﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشياً﴾ مريم: ٦٢. فإن فيها معنى تجدد الرزق. والله أعلم.
(٢) النساء: ٥٦.

أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

الثاني: روى ابن وَهْب، عن عليّ بن أبي طالب مثله.

الثالث: مثله، عن رسول الله ﷺ[1].

الرابع: أنها الصلواتُ الخمس، وروي عن ابن عباس وغيره؛ وبه أقول، وإليه أميل، وليس في الباب حديثٌ صحيح، أما أن فضل التسبيح والتكبير والتهليل والحَوْقَلة مشهور في الصحيح كثير، ولا مِثْلَ للصلوات الخمس في ذلك بحساب ولا تقدير. والله أعلم.

الآيــة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَنٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ۝٦٠﴾. وهي آية سيَرْتَبِطُ بِهَا غَيْرُهَا؛ لأنه حديث الخضر كله، وذلك في سبع عشرة مسألة.

المسألة الأولى: في سَرْدِ الحديث، وقد مهدناه في شرح الصحيحين بغاية الإيعاب، وشرحنا مسائله، وتكلمنا على ما يتعلّق به، ونحن الآن ها هنا لا نعدُو ما يتعلق بالآيات على التقريب الموجز الموعب فيها بعون الله ومشيئته.

---

١ ـ أما حديث أبي سعيد، فقد أخرجه ابن حبان ٨٤٠ والحاكم ١/ ٥١٢ وأحمد ٣/ ٧٥ وأبو يعلىٰ ١٣٨٤ والطبري ٢٣١٠٢ من طريقين عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «استكثروا من الباقيات الصالحات. قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: التكبير، والتهليل، والتسبيح، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله» وصححه عبد الحق فيما نقل القرطبي ١٠/ ٤١٥؛! والصواب أنه ضعيف لضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم، وصححه الحاكم! وسكت الذهبي! ولعل ذلك بسبب شواهده.

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» ٨٥٤ والطبري ٢٣١٠٠ والحاكم ١/ ٥٤١ والطبراني في «الصغير» ١/ ١٤٥ وفيه محمد بن عجلان، وهو وإن روىٰ له مسلم، فقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة وحسنه الشيخ شعيب في «الإحسان» ٨٤٠ وذكره الألباني في «صحيح الجامع» ٣٢١٤ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسبه أن يكون حسناً. وورد من طريق أخرىٰ، أخرجه الواحدي في «الوسيط» ٣/ ١٥١ وإسناده ضعيف، فيه عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، ورواية عكرمة عن يحيىٰ ضعيفة. لكن يصلح للمتابعة.

٣ ـ وأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه ابن ماجه ٣٨١٣ والطبراني كما في «المجمع» ١٦٨٥٥ وإسناده ضعيف لضعف عمر بن راشد، وضعفه البوصيري به.

٤ ـ وأما حديث النعمان بن بشير، فأخرجه أحمد ٤/ ٢٦٨ وإسناده ضعيف، فيه راوٍ لم يسم.

٥ ـ وأما حديث أنس؛ فأخرجه الواحدي في «الوسيط» ٣/ ١٥١ وفيه كثير بن سليم، وهو واهٍ، فلا يفرح بحديثه.

الخلاصة: الأحاديث الأربعة المتقدمة لا تنحط بمجموعها عن رتبة الحسن، وكيف وحديث أبي هريرة بمفرده حسن. والموقوف والمقطوع لا يعلل المرفوع، بل يشهد له ويعضده، والله أعلم. وانظر تفسير الشوكاني ١٥٠٤ ـ ١٥٠٧ بتخريجي، و«مجمع الزوائد» ١٠/ ٨٩ ـ ٩١، و«الدر المنثور» ٤/ ٤٠٨.

---

(١) تقدم في (١٤٦٩) باستيفاء، ولله الحمد والمنة.

[١٤٧٠] فأما حديثُه فهو ما روى أُبَيّ بن كعب وغيره، والمعوّل على حديثِ ابن عباس، قال سعيد بن جُبير: قلت لابن عباس: إن نَوْفاً البِكالِي يزعم أنَّ موسى صاحبَ بني إسرائيل ليس موسى صاحب الخضر، فقال: كذب عدُوّ الله، سمعْتُ أُبيَ بن كعب يقول: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: قام موسى خطيباً في بني إسرائيل، فسُئل أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم. فعتب اللّهُ عليه، إذ لم يَرُدّ العلم إليه، فأوحى الله إليه أنَّ عبداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَع البحرين هو أعلم منك. قال موسى: أي رب، فكيف لي به؟ فقال له: احمل حُوتاً في مِكْتَل، فحيث تفقِدُ الحوتَ فثَم هو، وانطلق معه فتَاهُ يوشع بن نون، فجعل موسى حُوتاً في مِكْتَل، فانطلق وفتاه يَمشيَان حتى أَتيا الصخرة، فرقد موسى وفَتَاهُ، فاضطرب الحوتُ في المكتل حتى خرج من المكتل، فسقط في البحر، قال: وأمسك اللّهُ عنه جَرْيَةَ الماء، حتى كان مثل الطاق، وكان للحوت سَرَباً، ولموسى ولِفَتَاهُ عجباً، فانطلقا بقيةَ يومهما وليلتهما، ونسي صاحبُ موسى أن يخبره. فلما أصبح مُوسَى قال لفتاه: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾.

قال: ولم ينصب حتى جاوز المكانَ الذي أمر به.

قـــال: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾.

قال: فكانا يقُصّان آثارهما. قال سفيان(١): يزعم ناسٌ أنَّ تلك الصخرةَ عندها عينُ الحياة، ولا يُصيب ماؤُها ميتاً إلا عاش.

قال: وكان الحوتُ قد أكل منه، فلما قطر عليه الماء عاش(٢).

قال: فقصّا آثارهما حتى أتيا الصخرة، فرأى رجلاً مسجًى عليه بثَوْبٍ، فسلّم عليه، فقال: أنَّى بأرْضِكَ السلام؟ قال: أنا موسى. قال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم، قال: يا موسى، إنك على علم من علم الله علّمَكَهُ لا أعلمه، وأنا على عِلْم من عِلْم الله علّمنيه لا تعلمه. فقال موسى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾﴾.

قال له الخضر: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾﴾ قال: نعم.

فانطلق الخضر ومُوسى يمشيانِ على ساحلِ البحر، فمرَّتْ بهما سفينة، فكلّمَاهم أن يَحْمِلوهما، فعرفوا الخضر، فحملوهما بغير نَوْل، فعمد الخضر إلى لَوْح من ألواح السفينة فنزعه، فقال له موسى: قومٌ حملونا بغير نَوْل عمدْتَ إلى سفينتهم فَخرَقْتَها ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾﴾.

[١٤٧٠] صحيح. أخرجه البخاري ٧٤ و٤٧٢٥ ومسلم ٢٣٨٠ والترمذي ٣١٤٩ والنسائي في «التفسير» ٣٢٧ و٣٢٨ وعبد الرزاق ١٧٠٤ والطبري ٢٣٢٠٨ و٢٣٢٠٩ والواحدي في «الوسيط» ٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

---

(١) سفيان هو ابن عيينة.

(٢) إلىٰ هنا من كلام سفيان بن عيينة، وهو مدرج في الحديث، والظاهر أن المراد بالناس ههنا إما كعب الأحبار أو وهب بن منبه، فكلاهما يروي الإسرائيليات، وهذه اللفظة من ذلك، والله أعلم.

قــــــال: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِى عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾.

ثم خرجا من السفينة، فبينما هما يمشيان على الساحل إذا بِغُلام يلعب مع الغلمان، فأخذ الخضر برأسه، فاقتلعه بيده، فقتله. قال له موسى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾.

قـال: وهـذه أشـدُّ مـن الأولـى: ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾﴾.

قال رسول الله ﷺ: «يرحَمُ اللَّهُ موسى لودِدْنا أنه صبر حتى يَقُصَّ علينا من أخبارهما»، قال: قال رسول الله ﷺ: الأولى كانت من موسى نسياناً.

قال: وجاء عصفورٌ فوقع على حَرْفِ السفينة، ثم نقَر في البحر، فقال له الخضر: ما عِلْمِي وعلمك في عِلْم الله إلا بمقدار ما أخذ هذا العصفور من البحر.

قال سعيد بن جُبير: وكان ابن عباس يقرأ: (وكان أمامهم ملك يأخذ كلَّ سفينة صالحةٍ غَصباً). (وكان يقرأ: وأما الغلام فكان كافراً).

قال ابنُ عباس: قال أُبيّ: قال النبي ﷺ: «الغلام الذي قتله الخضر طُبع يَوْمَ طُبع كافراً».

[١٤٧١] وقال أبو هريرة: قال النبي ﷺ: «إنما سُمي الخضر، لأنه جلس على فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فاهتزَّتْ تحته خضراء».

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾: فيه قولان:

أحدهما: أنه كان معه يخدمه.

والثاني: أنه ابنُ أخته وهو يوشع بن نون بن أفرائيم بن يوسف بن يعقوب.

وإنما سمّاه فَتَاه؛ لأنه قام مقامَ الفتى، وهو العَبْدُ؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ ٱجْعَلُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ﴾[1] وقال: ﴿تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا﴾[2].

[١٤٧٢] وقال [النبي][3] ﷺ: «لا يقولنّ أحدُكم عَبْدِي وأَمَتي، وليقل فَتَايَ وفَتَاتي».

فظاهِرُ القرآن يقتضي أنه عبد. وفي الحديث أنه كان يوشع بن نون. وفي التفسير أنه ابن أخته. وهذا كلُّه ما لا يُقْطَع به، فالوَقف فيه أَسْلَم.

[١٤٧١] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٠٢ من حديث أبي هريرة.

[١٤٧٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٥٢ ومسلم ٢٢٤٩ من حديث أبي هريرة وتقدم غير مرة.

---

(١) يوسف: ٦٢.　　(٢) يوسف: ٣٠.

(٣) زيادة تناسب السياق.

المسألة الثالثة: فيه الرحلة في طلب العلم الذي ليس بفَرْضٍ، وقد رحلت الصحابةُ فيه وأُذِن لهم في الترحل في طلب الدنيا فضلاً عن الدين، وقد بيناه في غير موضع.

المسألة الرابعة من الآية الثامنة: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾﴾: جعل الله تعالى النسيانَ سبباً للزيادة على مقدار الحاجة في المسير؛ لأنّ الله كان كتب له لقاءَه، وكتب الزيادةَ في السير على موضع اللقاء، فنفذ الكلُّ؛ وفيه دليلٌ على جواز النسيان على الأنبياء، وكذلك على الخلق في معاني الدِّين، وهو عفوٌ عند الله سبحانه، كما تقدم.

المسألة الخامسة من الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾: بيّن ذلك جوازَ الاستخدام للأصحاب أو العبيد في أمورِ المعاش وحاجة المنافع، لفَضْلِ المنزلة، أو لحقِّ السيدية.

المسألة السادسة من الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾: نسيه يُوشع، ونسيه أيضاً موسى، ونسبةُ الفتى نسيانه إلى الشيطان، لأنه متمكِّنٌ منه. ولا يُنسب نسيانُ الأنبياء إلى الشيطان؛ لأنه لا يتمكن منهم، وإنما نسيانُهم أسوة للخلق وسنّة فيهم.

المسألة السابعة: **قوله تعالى:** ﴿وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [الآية: ٦٣].

[١٤٧٣] قال النبيُّ ﷺ: فصار الماءُ على الحوتِ مِثْلَ الطاق. ليكون ذلك علامةً لموسى، ولولاه ما علم أين فَقَدَ الحوت، ولا وجد إلى لقاء المطلوب سبيلاً.

المسألة الثامنة من الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ﴾: وهو دليلٌ على أنّ المتعلم تَبَعٌ للعالم، ولو تفاوتت المرَاتب.

المسألة التاسعة من الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾: حكم عليه بعادةِ الخَلْقِ في عدم الصبر عما يخرجُ من الاعتياد، وهو أصلٌ في الحكم بالعادة.

المسألة العاشرة من الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: استثنى في التصبّر، ولم يستثن في امتثال الأمر، فلا جرَم وَجَّه ما استثنى فيه، فكان إذا أراد أن يَخرِقَ السفينة أو يقتل الغلام لم يقبض يدَهُ، ولا نازَعه، وخالفه في الأمر، فاعترض عليه، وسأله.

المسألة الحادية عشرة من الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ﴾: ذكر أنّ النسيانَ لا يَقْتَضِي المؤاخذة؛ وهذا يدلُّ على ما قدمناه من أنه لا يدخلُ تحت التكليف، ولا يتعلّق به

[١٤٧٣] أخرجه البخاري ٢٧٢٧ ومسلم ٢٣٨٠ كلاهما من حديث أبي بن كعب في أثناء الحديث، وفيه «فرجوا يقصان في آثارهما، فوجدا في البحر كالطاق ممر الحوت، فكان لفتاه عجباً، وللحوت سرباً. . . .» الحديث. رواية البخاري. ورواية مسلم «وأمسك الله عنه جرية الماء، حتى كان مثل الطاق، فكان للحوت سرباً، ولموسى وفتاه عجباً. . . .».

حكمٌ في طلاقٍ ولا غيره.

المسألة الثانية عشرة من الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾: فهذا شرطٌ، وهو لازم، والمسلمون عند شروطهم، وأحقُّ الشروط أن يُوفَّى به ما التزمه الأنبياء، أو التُزِم للأنبياء، فهذا أصلٌ من القول بالشروط وارتباط الأحكام بها، وهو يستدلُّ به في الأيمان وغيرها.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾: هذا يدلُّ على قيامِ الاعتذار بالمرة الواحدة مطلقاً، وبقيام الحجّة من المرة الثانية بالقَطْع.

المسألة الرابعة عشرة: صبر موسى على قَتْلِ مَنْ لا يستحقّ عنده القتل، ولم يغتَرّ لما كان أعلمه مِنْ أنّ عنده علماً ليس عنده، ولولا ذلك ما صبر على حال ظاهرُها المحال، وكان هو أعلم بباطنها في المآل.

المسألة الخامسة عشرة من الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا﴾: وصلا إلى القرية محتاجَيْن إلى الطعام، فعرضُوا أنفسهم عليهم، وكانوا ثلاثة، فأبَوْا عن قبول ذلك منهم، وهذا سؤالٌ، وهو على مراتب في الشرع، ومنازلَ بيّناها في كتاب شرح الصحيحين. وهذا السؤال من تلك الأقسام هو سؤالُ الضيافة، وهي فَرْضٌ أو سُنّةٌ كما بيناه هنالك، وسؤالها جائزٌ، فقد تقدم في حديث أبي سعيد الخدري.

[١٤٧٤] أنهم نزلوا بقومٍ فاستضافُوهم، فأبوا أنْ يضيفوهم، فلُدِغ سيِّدهم، فسألوهم: هل من رَاقٍ، فجاعلوهم على قطيعٍ منَ الغنم. . . . الحديث إلى آخره. وذكروا ذلك للنبي ﷺ فجوَّزَ الكل، وقد كان موسى ـ حين سقى لِبنتيْ شُعيب ـ أجوعَ منه حين أتى القَرْيَة مع الخضر، ولم يسأل قوتاً؛ بل سقى ابتداء، وفي القرية سألا القُوت، وفي ذلك للعلماء انفصالات كثيرة؛ منها أنَّ موسى كان في حديث مَدْين منفرداً، وفي قصة القرية تبعاً لغيره. وقيل: كان هذا سفَر تأديب فوُكِل إلى تكليف المشقة، وكان ذلك سفَر هِجْرَةٍ فوكل إلى العَوْن والقوة.

المسألة السادسة عشرة من الآية السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾: فاستدلّ به مَنْ قال: إن المسكينَ هو الذي ليس له شيء، وفرَّ من ذلك قومٌ حتى قرأوها «المسّاكين» ـ بتشديد السين ـ من الاستمساك، وهذا لا حاجةَ إليه؛ فإنه إنما نسبهم إلى المسكنة لأجل ضَعفِ القوة، بل عدمها في البحر، وافتقار العبد إلى المولى كَسْباً وخلقاً. ومَنْ أراد أن يعلم يقيناً أن الحول والقوة لله فليركب البحر.

المسألة السابعة عشرة من الآية الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي

[١٤٧٤] متفق عليه، وتقدم تخريجه.

﴿ٱلۡمَدِينَةِ وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبۡلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسۡتَخۡرِجَا كَنزَهُمَا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِيۚ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا ﴿٨٢﴾﴾.

الآيــة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا ﴿٩٤﴾﴾ فيها مسألة واحدة: الخَرْج: الجزاء والأجرة، وكان ملكاً ينظر في أمورهم، ويقومُ بمصالحهم، فعرضُوا عليه جزاءً في أن يكفَّ عنهم ما يجدونه من عادِيَة يأجوج ومأجوج، وعلى الملِكَ فَرْضٌ أَنْ يَقُومَ بحماية الخَلْق في حِفْظِ بَيْضَتهم، وسَدّ فرجتهم، وإصلاح ثغرهم من أموالهم التي تَفيء عليهم، وحقوقهم التي يجمعها خزَنَتهم تحت يده ونظره، حتى لو أكلتها الحقوق، وأنفدَتْها المؤن، واستوفتها العوارض، لكان عليهم جَبْرُ ذلك من أموالهم، وعليه حُسْنُ النظرِ لهم، وذلك بثلاثة شروط:

الأول: ألاّ يستأثر بشيء عليهم.

الثاني: أن يبدأ بأهل الحاجة منهم فيعينهم.

الثالث: أن يسوي في العطاء بينهم على مقدار منازلهم، فإذا فنيت بعد هذا ذخائرُ الخزانة وبقيت صفراً فأطْلَعت الحوادثُ أَمْراً بذلوا أنفسهم قبل أموالهم، فإن لم يُغْنِ ذلك فأموالُهم تؤخَذ منهم على تقدير، وتُصرف بأحسن تدبير.

فهذا ذو القرنين لما عرضوا عليه المال قال: لست أحتاجُ إليه، وإنما أحتاج إليكم فأعينوني بقوة، أي أخدموا بأنفسكم معي، فإنّ الأموالَ عندي والرجال عندكم؛ ورأى أنَّ الأموالَ لا تُغْنِي دونهم، وأنهم إنْ أخذوها أجرةً نقص ذلك مما يحتاجُ إليه، فعاد عليهم بالأخذ، فكان التطوُّع بخدمة الأبدان أولى. وقد بينا ذلك كله في كتاب الفيء والخراج والأموال من شرح الحديث بياناً شافياً، وهذا القَدْرُ يتعلقُ بالقرآن من الأحكام، وتمامُه هنالك.

وضبْطُ الأمرِ فيه أنه لا يَحِلُّ أَخْذُ مالِ أحدٍ إلاّ لضرورة تَعْرِض فيؤخذ ذلك المالُ جَهْراً لا سِرًّا، وينفق بالعدل لا بالاستئثار، وبرأيِ الجماعة لا بالاستبداد بالرأي. والله الموَفِّقُ للصواب.

الآيــة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الآيتان: ١٠٣، ١٠٤].

فيها مسألة: أجاب الله عما وقع التقريرُ عليهم بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا ﴿١٠٥﴾﴾. لكن العلماء من الصحابة ومَنْ بعدهم حملوا عليهم غيرهم، وألحقوا بهم مَنْ سِواهم ممن كان في معناهم، ويرجعون في الجملة إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: الكفار بالله، واليوم الآخر، والأنبياء، والتكليف؛ فإنَّ الله زَيَّنَ لكل أمة عملهم، إنفاذاً لمشيئته، وحُكماً بقضائه، وتصديقاً لكلامه.

الصنف الثاني: أهل التأويل الفاسد الدليل أَخبَر الله عنهم بقوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا

﴿تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾[1]؛ كأهل حَرُوراء والنهروان[2]، ومن عمل بعملهم اليوم، وشَغَّب الآن على المسلمين تشغيبَ أولئك حينئذ، فهم مثلُهم وشرٌّ منهم.

قال علي بن أبي طالب يوماً، وهو على المنبر: لا يسألُني أحَدٌ عن آيةٍ من كتاب الله إلاّ أخْبَرته، فقام ابن الكواء[3]، فأراد أنْ يسألَه عما سأل عنه صبَيغٌ عمرَ بن الخطاب، فقال: ما الذاريات ذَرْواً؟ قال عليّ: الرياح. قال: ما الحاملات وقْراً؟ قال: السحاب. قال: فما الجاريات يُسْراً؟ قال: السفن. قال: فما المقسّمات أمْراً؟ قال: الملائكة. قال: فقول الله تعالى: ﴿هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا﴾؟ قال: ارْق إليّ أخبرك. قال: فرقيَ إليه درَجتين، قال: فتناوله بعصاً كانت بيده، فجعل يضربه بها. ثم قال: أنتَ وأصحابك. وهذا بناءٌ على القول بتكفير المتأولين. وقد قدمنا نبذة منه، وتمامُها في كتب الأصول.

الصنف الثالث: الذين أفسدوا أعمالهم بالرياء وضَيَّعوا أحوالهم بالإعجاب، وقد أتينا على البيان في ذلك من قبل، ويلحق بهؤلاء الأصناف كثيرٌ، وهم الذين أفنوا زمانهم النفيس في طلب الخسيس. كان شيخنا الطوسي الأكبر يقول: لا يذهبُ بكم الزمان في مصاولة الأقران ومواصلة الإخوان. وقد ختم الباري البيان، وختم البرهان بقوله: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠﴾ [الكهف: ١١٠].

* * *

---

(١) آل عمران: ٧.

(٢) هم الخوارج.

(٣) أحد قادة الخوارج.

سُورة مَريم

فيها ست آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣﴾ [الآيتان: ٢، ٣] فيها مسألتان:

المسألة الأولى: هذا يناسبُ قوله: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[1].

[١٤٧٥] وقد روى سعد عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ الذكْر الخفيّ، وخَيْر الرزق ما يكفي».

وذلك لأنه أبعَدُ من الرياء، فأما دعاء زكريا فإنما كان خَفِيّاً، وهي:

المسألة الثانية: لوجهين: أحدهما: أنه كان ليلاً.

والثاني: لأنه ذكر في دعائه أحوالاً تفتقِرُ إلى الإخفاء، كقوله: ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى﴾[2]. وهذا مما يكْتَمُ ولا يُجْهَرُ به، وقد أسرَّ مالك القنوت، وجهرَ به الشافعي، والجهْرُ أفضل[3]؛ لأنَّ النبيّ ﷺ كان يدعو به جَهْراً حسبما ورد في الصحيح. والله أعلم.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قد بينا أنّ للمولى ثمانيةَ معان في كتب الأصول والحديث، وأوضحنا أنّ من

[١٤٧٥] إسناده ضعيف. أخرجه أحمد ١/ ١٧٢ ـ ١٨٠ ـ ١٨٧ وابن حبان ٨٠٩ والبيهقي في «الشعب» ٥٥٣ و٥٥٤ من طرق عن أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً، وإسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي لبيبة، ثم هو لم يدرك سعداً.

ـ ولصدره شاهد من حديث عائشة، ولفظه «الذكر الذي لا يسمعه الحفظة يزيد علىٰ الذكر الذي يسمعه الحفظة سبعين ضعفاً». أخرجه البيهقي ٥٥٥ و٥٥٦ وإسناده ساقط، ليس بشيء؛ فيه معاوية بن يحيىٰ الصدفي، وهو منكر الحديث. والمتن منكر ليس بشيء. ولعجزه شواهدُ، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) الأعراف: ٥٥.

(٢) مريم: ٥.

(٣) لكن ليس علىٰ الدوام كما هو مذهب الشافعية في الفجر، وإنما عند النوازل والشدائد.

جملتها الوارث، وابن العم. ولم يخَفْ زكريا إرثَ المال، ولا رجاه من الولد؛ وإنما أراد إرْثَ النبوة، وعليها خاف أن تخرج عن عَقِبِه، فقد قال النبي ﷺ:

[١٤٧٦] «إنا معشر الأنبياء لا نُورَث ما تركناه صدَقة».

[١٤٧٧] وفي لفظ آخر: «إنّ الأنبياء لم يورِّثُوا ديناراً ولا دِرْهَماً، وإنما وَرَّثُوا علماً». والأوْل أصح.

المسألة الثانية: رجا زكريّا ربّه في الولد لوَجْهين:

أحدهما: أنه دعاه لإظهار دينه، وإحياء نبوّته، ومضاعفة أجْرِه، في ولدٍ صالحٍ نبيّ بعده، ولم يسأله للدنيا.

الثاني: لأنّ ربّه كان قد عوّده الإجابة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ وهذه وسيلة حسَنَةٌ أن يتشفَّعَ إليه بنعمه، ويستدرّ فَضْلَه بفضله. يروى أن حاتم الجوَاد لقيه رجُلٌ، فسأله فقال له حاتم: مَنْ أنت؟ قال: أنا الذي أحسنْتَ إليه عام أوّل. قال: مرحباً بمن تشفَّع إلينا بنا.

الآيــة الثالثة:

قوله تعالى: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾﴾ [الآية: ١٢] فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قد بيّنا الحكمة والحُكْم في سورة البقرة من كتابنا هذا، وفي غيره من الكتب، وأوضحنا وجوهَها ومتصرّفاتها ومتعلقاتها كلّها. وأجلُّها مرتبة النبُوّة.

المسألة الثانية: في المراد بالحُكْم ها هنا: وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: الوحي. والثاني: النبوّة. والثالث: المعرفة والعمل بها.

وهذا كلّه محتمل يفتقِرُ إلى تحقيق؛ فأما من قال: إنه الوَحْيُ فجائز أنْ يُوحِي الله إلى الصغير، ويكاشفه بملائكته وأَمْرِه، وتكون هذه المكاشفة نبُوة غير مهموزة رِفْعةً ومهموزة إخباراً، ويجوز أن يرسله إلى الخلق كامل العقل والعلم مؤيّداً بالمعجزة، ولكن لم يَرِدْ بذلك خَبَرٌ، ولا كان فيمن تقدم. وقول عيسى: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾[1]. إخبارٌ عما وجب له حصولُه، لا عما حصل بعد.

وأما العلم والعمل فقد رَوى ابنُ وهب، عن مالك في قوله: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾.

قال عيسى: أوصيكم بالحِكْمة، والحكمة في قول مالك هي طاعة اللّهِ، والاتباعُ لها، والفقهُ في

[١٤٧٦] يأتي برقم ١٦٨٢ مع التعليق، علىٰ هذا الموضوع.

[١٤٧٧] تقدم تخريجه باستيفاء، وهو هناك بلفظ «إن العلماء ورثة الأنبياء...». وهو حديث قوي بشواهده. وانظر الحديث ١٦٨٣ مع التعليق علىٰ معنىٰ وراثة الأنبياء.

---

(١) مريم: ٣٠.

الدين والعمل به، وقال: ويُبَيِّنُ ذلكَ أنَّكَ تَجِدُ الرجل عاقلاً في أمر الدنيا ذا بَصَرٍ فيها، وتجد آخر ضعيفاً في أمرِ دنياه عالماً بأمْرِ دينه بَصِيراً به، يؤتيه الله إياه، ويحرمه هذا، فالحكمة الفقْهُ في دين الله.
وروىٰ عنه ابنُ القاسم أنه سُئل عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ ـ قال: المعرفة والعَملُ به. انتهى قول مالك.

وفي الإسرائيليات: أنه قيل ليحيى، وهو صغير: ألا تذهب نلعب؟ قال: ما خُلقت لِلَّعب.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾﴾ [الآية: ٢٥] فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾: أَمْرٌ بتكلُّف الكسْبِ في الرزق، وقد كانت قبل ذلك يأتيها رِزْقُها من غير تكسّب، كما قال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1]. قال علماؤنا: كان قَلْبُها فارغاً لله، ففرغ الله جارِحتها عن النصَب، فلما ولدت عيسى، وتعلّق قلبها بحبه، وَكلها اللَّهُ إلى كسبها، وردَّها إلى العادة في التعلق بالأسباب، وفي معناه أنشدوا:

ألــم تــر أنَّ الله قــال لــمــريــم ... إليك فهُزِّي الجِذْع يساقط الرطب
ولو شاء أخنى الجِذْع مِنْ غير هَزِّها ... إليـهـا، ولـكـن كـلُّ شـيء لـه سـبـب
وقـد كـان حـبُّ الله أولـى بـرزقـهـا ... كما كان حبّ الخلق أدْعَى إلى النصَبْ

المسألة الثانية: في صفة الجذْع قولان: أحدهما: أنه كان لنخلةٍ خضراء، ولكنه كان زمان الشتاء، فصار وجودُ التمْرِ في غير إبّانه آية.

الثاني: أنه كان جذعاً يابساً فهزّته، فاخضرَّ وأَوْرَقَ وأثمر في لحظة.

ودخلتُ بيت لَحْم سنة خمس وثمانين وأربعمائة، فرأيت في متعبَّدِهم غاراً عليه جذعٌ يابس كان رُهْبانهم يذكرون أنه جذعَ مريم بإجماع، فلما كان في المحرم سنة اثنتين وتسعين دخلْتُ بيت لحم قبل استيلاءِ الروم عليه لستةِ أشهر، فرأيتُ الغار في المتعبَّد خالياً من الجذع. فسألت الرهبانَ به، فقالوا: نخر وتساقط، مع أن الخلق كانوا يقطعونه استشفاءً حتى فقد.

المسألة الثالثة: قال ابن وهب: قال مالك: قال الله: ﴿رُطَبًا جَنِيًّا﴾. الجنيّ: ما طاب من غير نقْشٍ ولا إفساد، والنقش أن ينقش في أسفل البسرة حتى ترطب، فهذا مكروهٌ؛ يعني مالك أنَّ هذا تعجيل للشيء قبل وقته، وإفسادٌ لجَناه؛ فلا ينبغي لأحد أن يفعله، ولو فعله فاعلٌ ما كان ذلك مجوّزاً لبيعه، ولا حُكماً بطيبه، وقد تقدم شيء من ذلك في سورة الأنعام.

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [الآية: ٩٣] فيها مسألتان:

---

(١) آل عمران: ٣٧.

المسألة الأولى: قال محمد بن كعب: لقد كاد أعداءُ الله أَنْ يُقيموا علينا الساعةَ بقولهم هذا، لقوله تعالى: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ وصدق، فإنه قولٌ عظيم سبق القضاء والقدر، ولولا أنَّ الباريء لا يضعه كُفر الكافر، ولا يرفعه إيمانُ المؤمن، ولا يزيد هذا في مُلكه، كما لا ينقص ذلك من مُلكه، لما جرى شيء من هذا علَى الألسنة، ولكنه القدُّوس الحكيم الحليم، فلم يبال بعد ذلك بما يقوله المُبْطِلون.

المسألة الثانية: **قوله**: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾: دليلٌ على أنَّ الرجل لا يجوزُ أن يملك ابْنَه. ووَجْهُ الدليل عليه من هذه الآية أنّ الله تعالى جعل الولديّة والعَبْدِية في طرَفي تقابل، فنفي إحداهما، وأثبت الأخرى، ولو اجتمعتا لما كان لهذا القول فائدةٌ يقع الاحتجاجُ بها، والاستدلالُ عليها، والتبرّي منها؛ ولهذا أجمعت الأمةُ على أن أَمَةَ الرجل إذا حملت فإن ولدها في بطنها حرٌّ لا رقَّ فيه بحال، وما جرى في أُمِّهِ موضوعٌ عنه، ولو لم يوضع عنه، فلا خلاف في الولد، وبه يقع الاحتجاج. وإذا اشترى الحرّ أباه وابنه عُتِقا عليه، حين يتم الشراءُ.

[١٤٧٨] وفي الحديث الصحيح: «لن يجزي والدٌ ولده إلاّ أن يجده مملوكاً فيشتريه فيُعْتقه». فهذا نصٌّ. والأول دليل من طريق الأولى؛ فإن الأب إذا لم يملك ابْنَه مع علوّ مرتبته عليه فالابنُ بِعَدَم مِلْكِ الأب أولى، مع قصوره عنه، وكان الفرق بينهما أنَّ هذا الولد مملوكٌ لغيره، فإذا أزال ملك الغير بالشراء إليه تبطل عنه، وعُتِق، والتحق بالأول، وفي ذلك تفريعٌ وتفصيل موضِعُه شرحُ الحديث، ومسائل الفقه، فلينظر فيها.

الآيـة السـادسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [الآية: ٩٦]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: روى مالك وغيره من الأئمة:

[١٤٧٩] قال النبي ﷺ: «إنّ الله إذا أحبّ عَبْداً نادى جبريل: إنّي أُحِبُّ فلاناً فأحبه، فيحبه جبريل. ثم ينادي ملائكة السماء: إن الله يحبّ فلاناً فأحبوه؛ فتحبه ملائكة السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض، فذلك قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾. وإذا أبغض عبداً... فذكر مثله». وفي كتب التفسير أحاديث في هذه الآية أعرضنا عنها لضَعْفِهَا.

[١٤٧٨] صحيح. أخرجه البخاري وغيره، وتقدم.

[١٤٧٩] صحيح. أخرجه البخاري ٣٢٠٩ و٧٤٨٥ ومسلم ٢٦٣٧ ومالك ٢/ ٩٥٣ والطيالسي ٢٤٣٦ وأحمد ٢/ ٢٦٧ وابن حبان ٣٦٥ والواحدي في «الوسيط» ٣/ ١٩٧ كلهم من حديث أبي هريرة.

المسألة الثانية: روى ابنُ وَهْب وغيره عن مالك في حديث: اتق الله يحبك الناس، وإن كرهوك، فقال: هذا حقٌّ، وقرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ. . .﴾ الآية. وقرأ مالك: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى﴾[1]. وهذا يبين سببَ حُبِّ اللّهِ، وخَلْقِه المحبةَ في الخلق؛ وذلك نصّ في قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2]؛ وهو أَحَدُ قسمي الشريعة من اجتناب النهي.

* * *

---

(١) طه: ٣٩.

(٢) آل عمران: ٧٦.

سُورة طه

فيها ست آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾﴾ [الآية: ١٢].
فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في خَلع النعلَين قولان: أحدهما:

[مسند] [١٤٨٠] ما أنبأنا أبو زيد الحميري، أنبأنا أبو عبد الله اللخمي، أنبأنا أبو علي أحمد بن عبد الوهّاب، أنبأنا عمي عبد الصمد، حدثنا عمي أبو عمر محمد بن يوسف، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا مسدّد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا حميد بن عبد الله، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «كانت نَعْلاَ موسى من جِلْدِ حمارٍ ميت».

[مسند] [١٤٨١] وحدثنا[1] إبراهيم الهروي، حدثنا خلف بن خليفة الأشجعي، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود، قال: يوم كلَّمَ اللَّهُ موسى كان عليه جُبّة صوف، وكساء صوف، وسراويل صوف، وكُمّة صوف[2]، ونعلان من جلد حمارٍ غير مُذَكّىٰ. ورواه ابن عرفة عن خلف بن خليفة بمثله مُسْنداً إلى رسول الله ﷺ[3].

[١٤٨٠] إسناده ضعيف جداً. وأخرجه الترمذي ١٧٣٤ والطبري ٢٤٠٣٨ والحاكم ٢/ ٣٧٩ والذهبي في «الميزان» ١/ ٦١٥ من طرق عن حميد بن عبد الله الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود مرفوعاً، واللفظ للمصنف رحمه الله. ورواية الترمذي والطبري والحاكم كالموقوف الآتي. صححه الحاكم علىٰ شرط البخاري! وتعقبه الذهبي بقوله: بل ليس علىٰ شرط البخاري، وإنما غره أن في الإسناد حميد بن قيس كذا، وهو خطأ. إنما هو حميد الأعرج الكوفي ابن علي أو ابن عمار، أحد المتروكين، فظنه المكي الصادق. وقال الترمذي: غريب، وحميد هو ابن علي، سمعت محمداً ـ البخاري ـ يقول: منكر الحديث. ونقل الذهبي في «الميزان» ١/ ٦١٥ عن ابن حبان. قوله: روىٰ عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة.

[١٤٨١] هو موقوف، وإسناده ضعيف جداً كسابقه.

---

(١) قوله «وحدثنا» ينبغي أن يكون القائل هو إسماعيل بن إسحاق. شيخ المالكية في عصره، وهو مذكور في الإسناد المتقدم، وهو من طبقة من يروي عن إبراهيم الهروي، فتنبه، والله الموفق.

(٢) قال الترمذي: القُمَّة: القلنسوة الصغيرة.

(٣) هو من طريق حميد المتقدم. ، فهو واه، لا شيء.

الثاني: قال مجاهد: قال له ربه: اخلع نَعْلَيْكَ، أَفض بقدميك إلى بركة الوادي.

قال القاضي أبو بكر في المسألة الثانية: إنْ قلنا: إنّ خَلْع النعلين كان لينالَ بركةَ التقديس فما أجدره بالصحة؛ فقد استحق التنزيه عن النعل، واستحقّ الواطىء التبرك بالمباشرة، كما لا تدخل الكعبة بنعلين، وكما كان مالك لا يَركَبُ دابة بالمدينة؛ برًّا بتربتها المحتوية على الأعظم الشريفة، والجثة الكريمة. وإن قلنا برواية ابن مسعود، وإنْ لم تصح، فليس بممتنع أن يكونَ موسى أُمِرَ بخَلْع نعليه، وكان أول تعبُّدٍ أحدث إليه، كما كان أول ما قيل لمحمد ﷺ: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾﴾[1].

وقد اختلف الناس في جلْد الميتة على أربعة أقوال:

الأول: أنه يُنتفع به على حاله، وإن لم يدبغ؛ قاله ابن شهاب، لمطلق قوله ﷺ:

[١٤٨٢] «هلا أخذتم إهَابها فانتفعتم به»؛ ولم يذكر دباغاً.

الثاني: أنه يُدْبغ فينتفع به مدبوغاً؛ لقوله ﷺ:

[١٤٨٣] «هلا أخذْتُم إهَابهَا فدبغتموه فانتفعتم به»؛ قاله مالك في أحَدِ أقواله.

الثالث: أنه إذا دُبغ فقد طهر؛ لقوله ﷺ:

[١٤٨٤] «أيما إهَابٍ دُبغَ فقد طهر». خرَّجه مسلم.

[١٤٨٥] وخرَّج البخاري: «أنه ﷺ كان يتوضأ من قِرْبَةٍ مدبوغة من جِلْدِ ميتة، حتى صارت شَنًّا». قاله مالك في القول الثاني، وهو الرابع، ووراء هذه تفصيلٌ.

[١٤٨٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٢١ و٥٥٣١ ومسلم ٣٦٥ ح ١٠٤ ومالك ٢/ ٤٩٨ والشافعي ١/ ٢٣ وعبد الرزاق ١٨٤ وأحمد ١/ ٣٦٥ وأبو داود ٤١٢٠ و٤١٢١ والنسائي ٧/ ١٧٢ والدارمي ٢/ ٨٦ والدارقطني ١/ ٤١ وابن حبان ١٢٨٢ كلهم من حديث ابن عباس: مرَّ رسول الله ﷺ بشاة لمولاة ميمونة، فقال «ألاَّ انتفعتم بإهابها» لفظ مسلم، وفي لفظ «ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به». ولمسلم وللبخاري زيادة: فقالوا إنها ميتة! فقال: إنما حَرُم أكلها». وله ألفاظ أخرىٰ.

[١٤٨٣] صحيح. أخرجه مسلم ٣٦٣ والحميدي ٣١٥ والشافعي ١/ ٢٣ وعبد الرزاق ١٨٤ وابن أبي شيبة ٨/ ٣٧٩ وأبو داود ٤١٢٠ والنسائي ٧/ ١٧١ وابن ماجه ٣٦١٠ والدارمي ٢/ ٨٦ وابن حبان ١٢٨٥ والدارقطني ١/ ٤٢ والبيهقي ١/ ١٥ من طرق عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها.

[١٤٨٤] صحيح. أخرجه مسلم ٣٦٦ وأحمد ١/ ٢٧٩ من حديث ابن عباس، وتقدم باستيفاء مع الكلام علىٰ هذا البحث.

[١٤٨٥] غريب هكذا، وأقرب لفظ وجدته في ذلك، هو ما أخرجه البخاري ٦٦٨٦ والطحاوي ١/ ٤٧٠ عن ابن عباس، عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكها ثم ما زلنا ننبذُ فيه حتىٰ صارت شناً.
وأخرجه مالك ٢/ ٤٩٨ والشافعي ١/ ٢٣ وأبو داود ٤١٢٠ و٤١٢١ والنسائي ٧/ ١٧٢ من وجه آخر، وفيه «فَسَلَخَتْ مَسْكها فاتخذت منه قربة حتىٰ تخرَّقت». ولم أجده بلفظ المصنف.

---

(١) المدثر: ٢ ـ ٥.

والصحيح جوازُ الطهارة على الإطلاق، ويحتملُ أن تكون.نعْلاَ موسى لم تدبغا، ويحتمل أن تكونا دُبغتا، ولم يكن في شرعِهِ إذنٌ في استعمالها. والأظهر أنها لم تدبغ، وقد استوفينا القول في كتب الفقه والحديث في الباب.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾ [الآية: ١٤]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في معنى قوله: ﴿لِذِكْرِىٓ﴾: وفي ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أقِم الصلاة، لأن تذكرني؛ قاله مجاهد.

الثاني: أقمَ الصلاة لذكري لك بالمدْح.

الثالث: أقم الصلاة إذ ذكرتني. وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي ـ ورويت عن ابن عباس: «أقم الصلاة للذِّكْرِ»، وقرىء: «للذِّكْرَى».

المسألة الثانية: لا خلافَ في أن الذكر مصدر مضاف إلى الضمير، ويحتمل أن يكون مضافاً إلى الفاعل، ويحتمل أن يكون مضافاً إلى ضمير المفعول.

[١٤٨٦] وقد روى مالك وغيره أنّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله يقول: أَقِمِ الصلاة للذكرى[1]، ولذكري، ومعنى قوله: للذكرىٰ إذا ذكّرتك بها، ولتذكرني فيها، ولذكري لكَ بها.

فإن قيل: الذكر مصدر في الإثبات، ولا يحتمل العموم. قلنا: بل يحتمل العموم، كما تقول: عجبت مِنْ ضَرْبي زيداً، إذا كان الضرب الواقع به عاماً في جميع أنواع الضرب، فيكون العموم في كيفيات الضرب ومتعلقاته، والإثبات في النكرة التي لا تعمّ ما يتناول الأشخاص.

المسألة الثالثة:

[١٤٨٧] قوله ﷺ: «مَنْ نام عن صلاةٍ أوْ نسيها فليصلّها إذا ذكرها». يقتضي وجوبَ الصلاة

[١٤٨٦] صحيح. أخرجه مالك ١/ ١٣ ـ ١٤ وابن عبد البر ٦/ ٣٨٦ عن ابن المسيب مرسلاً، وآخره «أقم الصلاة لذكري». وورد موصولاً، أخرجه مسلم ٦٨٠ وأبو داود ٤٣٦ والترمذي ٣١٦٣ والنسائي ٢/ ٢٩٥ وابن حبان ٢٠٦٩ من طريق الزهري عن ابن المسيب، عن أبي هريرة وآخره «فإن الله تبارك وتعالىٰ قال ﴿أقم الصلاة لذكري﴾، قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها «للذكرىٰ». وللحديث قصة، وله شواهد، وتقدمت فيما مضىٰ.

[١٤٨٧] انظر ما قبله ١٤٨٦.

---

(١) تبين مما تقدم أن لفظ «للذكرىٰ» مدرج في الحديث، وأنه من كلام الزهري، واللفظ الوارد في الحديث «لذكري» كقراءة العامة. وقد دمج المصنف كلا اللفظين معاً من غير تفريق علىٰ أن كليهما ورد في الحديث، والله تعالىٰ أعلم.

على كل ذاكر إذا ذكر، سواء كان الذكر دائماً، كالتارك لها عن علم؛ أو كان الذكر طارئاً، كالتارك لها عن غَفْلَةٍ، وكلُّ ناسٍ تارك، إلا أنه قد يكونُ بقَصْدٍ وبغير قصد، فمتى كان الذكر وجب الفعلُ دائماً أو منقطعاً. فافهموا هذه النكتة تريحوا أنفسكم من شغب المبتدعة، فما زالوا يزهِّدُون الناس في الصلاة، حتى قالوا: إنّ مَنْ تركها متعمداً لا يلزمه قضاؤها، ونسبوا ذلك إلى مالك. وحاشاه من ذلك! فإن ذهْنَه أحدّ، وسَعْيه في حياطة الدِّين آكَد من ذلك؛ إنما قال: إن مَنْ ترك صلاة متعمداً لا يقضي أبداً. كما قال في الأثر:

[١٤٨٨] «من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يُجْزه صيام الدهر وإن صامه». إشارة إلى أن ما مضى لا يَعُودُ، لكن مع هذا لا بدّ من تَوْفِيَةِ التكليف حقه بإقامة القضاء مقام الأداء، وإتباعه بالتوبة، ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء.

المسألة الرابعة: قالت المتزهدة: معنى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾؛ أي: لا تذكر فيها غيري؛ فإنه قال: فاعْبُدْني، أي لي تذلل، وأقم الصلاة لمجرد ذكري؛ تحرّم عن الدنيا، وأخلص للأخرى، واعمر لسانك وقلبك بذكْرِ المولى. وقد بينا أن هذا لمن قدر عليه هو الأولى، فمن لم يفعل كتب له منها بمقدار ذلك فيها، وقد مهدنا هذا في شرح الحديث.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِىَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى وَلِىَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾ فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ﴾: قال علماؤنا: إنما سأله عنها لِما كان أضمر من الآيةِ له فيها، حتى إذا رجع عليها، وتحقَّقَ حالَها، وكُسِيت تلك الحلة الثعبانية بمرأىً منه لابتدائها كان تبديلُها مع الذكر أوقَع في القلبِ وأيسرَ له مِنْ أَنْ يغفُلَ عنها، فيراها بحلة الثعبانية مكسوّة، فيظن أنها عَيْنٌ أخرى سواها.

المسألة الثانية: ﴿قَالَ هِىَ عَصَاىَ﴾: قال أرباب القلوب: الجوابُ المطلق أن يقولَ هي عَصا، ولا يضيف إلى نفسه شيئاً، فلما أراد أن يكونا اثنين أفرد عنها بصفة الحية؛ فبقي وحده لله، كما يحب، حتى لا يكون معه إلا الله، يقول الله: أنت عبدي، ويقول موسى: أنت رَبِّي.

المسألة الثالثة: أجاب موسى بأكثر من المعنى الذي وقع السؤالُ عنه؛ فإنه ذكر في الجواب أربعة

[١٤٨٨] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٣٩٦ والترمذي ٧٢٣ وابن ماجه ١٦٧٢ وأحمد ٢/٤٥٨ ـ ٤٧٠ وابن أبي شيبة ٣/١٠٥ وابن خزيمة ١٩٨٧ وابن حبان في «المجروحين» ٣/١٥٧ والبيهقي ٤/٢٢٨ كلهم من طريق أبي المطوّس عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً. وإسناده ضعيف لجهالة أبي المطوس وأبيه. وأبو المطوس هو يزيد بن مطوس. قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٥٧٤: لا يعرف لا هو ولا أبوه. وقال ابن حبان: يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. ونقل المنذري قول ابن حبان هذا في «الترغيب» ٢/ ١٠٨ ووافقه. وانظر تفسير القرطبي ٤٢٩٨ بتخريجي، والله الموفق.

معانٍ، وكان يكفي واحد، قال: الإضافة، والتوكؤ، والهشّ، والمآرب المطلقة، وكان ذلك دليلاً على جواب السؤال بأكثر من مقتضى ظاهره.

[١٤٨٩] وقد قال النبي ﷺ: «هو الطَّهور ماؤه الحلّ ميتته»، لمن سأله عن طهور ماءِ البحر.

المسألة الرابعة: الْهَشُّ: هو أن يضع المِحْجَن في أصل الغصن ويحرّكه فيسقط منه ما سقط، ويثبت ما ثبت؛ قاله ابن القاسم، عن مالك، وروي عنه أيضاً أنه قال:

[١٤٩٠] مرّ النبيُّ ﷺ براعٍ يَعْضِد شجرة فنهاه عن ذلك، وقال: «هُشُّوا وارعوا».

وهذا من باب الاقتصاد في الاقتيات، فإنه إذا عضدَ الشجرةَ اليوم لم يجدْ فيها غداً شيئاً ولا غيره ممن يخلفه، فإذا هشّ ورعى أخذ وأبقى، والناسُ كلُّهم فيه شركاء، فليأخذ وليدَعْ، إلا أن يكون الشيء كثيراً فليأخذه كيف شاء.

المسألة الخامسة: تعرَّضَ قومٌ لتعديد منافع العصا، كأنهم يفسرون بذلك قول موسى ﴿وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ﴾، وهذا مما لا يحتاجُ إليه في العلم، وإنما ينبغي أن يصرَّف العصا في حاجة عرضَتْ؛ أما إنه يحتاج إليها في الدين في موضع واحد إجماعاً وهو الخطبة، وفي موضع آخر باختلاف وهو التوكؤ عليها في صلاة النافلة[١]. وقد روي أن النبي ﷺ أمر به[٢]، رواه أبو داوُدَ وغيره؛ وقد قدمنا ذكره في كل موضع هنا وسواه[٣]

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ ﴿٤٥﴾﴾ فيها مسألتان:

[١٤٨٩] حديث حسن صحيح، وتقدم باستيفاء.

[١٤٩٠] لم أقف عليه بعد بحث، ولعله موضوع، ولذا أعرض عنه القرطبي. وكذا ابن كثير ٣/ ١٨٤ مع أن ابن كثير ذكر أثر مالك المتقدم من رواية ابن القاسم.

---

(١) زاد القرطبي في تفسيره ١١/ ١٨٨: وتتخذ قبلة في الصحراء، وقد كان للنبي ﷺ عنزة تركز له فيصلي إليها. وكان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، وذلك ثابت في الصحيح. وكان له محجن، وهو عصاً معوجّة الطرف يشير به إلىٰ الحجر إذا لم يستطع أن يقبله. ذلك ثابت في الصحيح أيضاً اهـ ملخصاً.

(٢) لم يتبين لي قصد المصنف مما عزاه لأبي داود من الحديث. والظاهر أنه لم يتبين ذلك أيضاً للقرطبي رحمه الله، فإنه غالباً ما يتبع المصنف في ذكر الأحاديث والأبحاث ونحو ذلك.
ولعله قصد ما ذكر القرطبي من الأحاديث الواردة في أمره عليه السلام يوم العيد بوضع حربة له. وهذا إذا عاد الضمير علىٰ الخطبة. وأما إن أعاده علىٰ النافلة فعند أبي داود ٩٤٨ من حديث أم قيس بنت محصن، أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه. خرجه أبو داود، وبوب بقوله «باب الرجل يعتمد في الصلاة علىٰ عصاً». إسناده حسن.

(٣) لم يذكر المصنف في هذا الكتاب بعدُ شيئاً من ذلك؛ والله أعلم.

المسألة الأولى: يجوز أن يرسلَ اللَّهُ رسولين، وقد بينا ذكر قاضيين وأميرين، والرسالةُ بخلاف ذلك، فإنها تبليغٌ عن الله، فهي بمنزلة الشهادة، فإن كان القضاء وقلنا لا يجوز لنبي أن يشرعَ إلا بوَحْي جاز أن يحكما معاً، وإن قلنا إنه يجوز أن يجتهد النبيُّ لم يحكم إلا أحدهما، وهذا يتم بيانه في قصة داود وسليمان إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: في جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللين لمن معه القوة، وضُمِنت له العِصْمة؛ ألا تراه قال لهما: قُولاَ له قَوْلاً ليناً، ولا تخافا إنني معكما أسمع وأرى.

ففي الإسرائيليات: أن موسىٰ أقام على باب فرعون سنةً لا يجدُ رسولاً يبلِّغ كلاماً، حتى لقيه حين خرج فجرى له ما قصَّ اللَّهُ علينا من أمره، وكان ذلك تسلية لمن جاء بعده من المؤمنين في سيرتهم مع الظالمين. وربُّك أعلم بالمهتدين.

الآيـة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾.

وقد تقدم ما في مِثْلها من أحكام؛ بَيْدَ أنه كنّا في الإملاء الأول قد وعدنا ـ في قولهم: إنه أكلها ناسياً ـ ببيانه في هذا الموضع، فها نحن بقوة الله ننتقض من عهدة الوعد، فنقول: كم قال في تنزيه الأنبياء عن الذي لا يليق بمنزلتهم مما ينسبُ الجهلةُ إليهم من وقوعهم في الذنوب عَمْداً منهم إليها، واقتحاماً لها مع العلم بها، وحاش لله؛ فإن الأوساط من المسلمين يتورَّعُون عن ذلك، فكيف بالنبيين، ولكن الباريء سبحانه وتعالى بحُكْمِه النافذ، وقضائه السابق، أسْلَم آدمَ إلى المخالفة، فوقع فيها متعمِّداً ناسياً، فقيل في تعمُّده: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾[1]. وقيل في بيان عُذْره: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ﴾. ونظيرهُ من التمثيلات أن يحلفَ الرجل لا يدخل داراً أبداً، فيدخلها متعمِّداً ناسياً ليمينه، أو مخطئاً في تأويله، فهو عامدٌ ناسٍ، ومتعلَّق العَمْدِ غيرُ متعلّق النسيان؛ وجاز للمولى أن يقولَ في عَبْده: عصى تحقيراً وتعذيباً، ويعود عليه بفضله فيقول: نَسِي تنزيهاً، ولا يجوزُ لأحد منا أن يخبر بذلك عن آدم، إلاّ إذا ذكرناه في أثناء قولِ الله عنه، أو قول نبيه. وأما أن نبتدىء في ذِلكَ من قِبَل أنفسنا فليس بجائز لنا في آبائنا الأدْنَيْن إلينا، المماثلين لنا، فكيف بأبينا الأقدم الأعظم، النبي المقدم، الذي عذره الله، وتاب عليه، وغفر له.

ووجْه الخطأ في قصَّةِ آدم غير متعيِّن، ولكن وجوه الاحتمالات تتصرّف، والمدرك منها عندنا: أن يذهلَ عَنْ أكْل الشجرة، كما ضربنا المثل في دخول الدار.

الثاني: أن يذهل عن جنس منهيٍّ منه، ويعتقده في عينه؛ إذ قال الله له هذه الشجرة، كما تقدم في سورة البقرة.

الثالث: أن يعتقد أنّ النهيَ ليس على معنى الجزم الشرعي لمعنى مُغَيّب.

فإن قيل: فقد قال: ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2].

---

(١) طه: ١٢١. (٢) البقرة: ٣٥.

قلنا: قد قيل معناه من الظالمين لأنفسكما، كما قال: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِۦ﴾[1].

والصحيحُ هو المعنى الأول، وهو الذي نَسي من تحذير الله له، أو تأويله في تنزيله، وربُّك أعلَمُ كيف دار الحديث. والتعيينُ يفتقِرُ إلى تأويله، وكذلك قلنا إن الناسي في الحنثِ معذور، ولا يتعلّق به حُكم. والله أعلم.

الآيــة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿١٣٠﴾﴾ فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَانَآئِ﴾: وزنه أفعال، واحدها إني مثل عدل، وإنّى مثل عِنَب في السالم، قال الله تعالى: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾[2].

المسألة الثانية: لا خلاف أنّ المراد بقوله تعالى ها هنا: ﴿سبح﴾، صَلِّ؛ لأنه غايةُ التسبيح وأشرفه. واختلف الناس هل ذلك بيانٌ لصلاةِ الفَرْض أم لصلاة النفل؟ فقيل: قبل طلوع الشمس، يعني الصبح. وقبل غروبها، يعني العصر.

[١٤٩١] وقد قال ﷺ: «إنكم ترون ربّكم كما ترون القَمَر ليلة البدر؛ فإن استطعتُم ألاّ تغلبوا على صلاة قبل طلوعِ الشمس [و] قبل غروبها فافعلوا».

[١٤٩٢] وفي الحديث الصحيح أيضاً: «مَنْ صلّى البَرْدَين دخل الجنة».

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ﴾: يعني ساعاته. يريد بذلك قيامَ الليل كلّه على أحد القولين. وفي الثاني صلاة المغرب والعشاء الآخرة على حدّ قوله تعالى: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾[3] في الفرض، وعلى حد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[4]، على حدّ قولنا في أنه النفل.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾: يعني في أحدِ القولين صلاة الظهر. وقيل صلاة المغرب؛ لأنها في الطرف الثاني. والأول أصحّ؛ لأن المغرب من طرف الليل، لا من طرف النهار. وفي القول الثاني يعني به صلاةَ التطوّع، وهو قول الحسن. والأولُ أصح.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾: هو مجمل قوله المفسّر: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[5]، ويماثل قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴿٥﴾﴾[6].

* * *

[١٤٩١] صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٤ و٧٤٣٤ و٧٤٣٥ ومسلم و٦٣٣ وأبو داود ٤٧٢٩ والترمذي ٢٥٥١ والحميدي ٧٩٩ وأحمد ٤/ ٣٦٠ وابن حبان ٧٤٤٢ و٧٤٤٣ من حديث جرير بن عبد الله.

[١٤٩٢] صحيح. أخرجه مسلم وغيره، وتقدم.

---

(١) فاطر: ٣٢.
(٢) الأحزاب: ٥٣.
(٣) الروم: ١٧.
(٤) المزمل ١ و ٢.
(٥) الإسراء: ٧٩.
(٦) الضحىٰ: ٥.

سورة الأنبياء

فيها آيتان

الآيـة الأولى: قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [الآية: ٦٣]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

[١٤٩٣] روَى الأئمةُ عن أبي هريرة وغيره، واللفظُ له، قال النبي ﷺ: «لم يكذب إبراهيم في شيء قطّ إلا في ثلاث: قوله: إنّي سقيم، ولم يكن سقيماً؛ وقوله لسارة: أُختي؛ وقوله تعالى: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾.

[١٤٩٤] وثبت أيضاً في الصحيح، عن أبي هريرة ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لم يكذب إبراهيمُ إلا ثلاث كذبات، ثنتين منها في ذاتِ الله؛ قوله: ﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾[1] وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ وبينا هو ذات يوم وسارة إذ أتَى على جَبّار من الجبابرة فقيل: إن ههنا رجلاً معه امرأةٌ من أحسن الناس، فأرسل إليه، فسأله عنها، فقال: مَنْ هذه؟ قال: أختي. فأتى سارة فقال: يا سارة؛ ليس على وَجْهِ الأرض مؤمنٌ غيري وغيرك، وإنَّ هذا سألني فأخبرتُه أنك أختي، فلا تكذبينني. فأرسلِ إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولُها بيده، فأُخِذ، فقال: ادْعِي الله لي ولا أضرّك، فدعت اللَّهَ، فأُطلِقَ. ثم تناولها الثانية فأُخِذَ مثلها أو أشدّ. فقال: ادعِي الله لي ولا أضرك، فأُطلق، فدعا بعضَ حجَبته فقال: لم تأتِني بإنسان، إنما أتيتني بشيطان، فأخْدَمَها هاجر».

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾: اختلف الناسُ في ظاهِر المقصود به، فمنهم من قال: هذا تعريضٌ، وفي التعاريض مندوحةٌ عن الكذب. ومنهم من قال: بل فعله كبيرُهم

[١٤٩٣] صحيح. أخرجه الترمذي ٣١٦٦ من حديث أبي هريرة، وفيه عنعنة ابن إسحاق، لكن المتن صحيح، وانظر ما بعده.

[١٤٩٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢١٧ و٢٦٣٥ و٣٣٥٧ و٣٣٥٨ و٦٩٥٠ ومسلم ٢٣٧١ وأبو داود ٢٢١٢ والترمذي ٣١٦٦ وابن حبان ٥٧٣٨ من حديث أبي هريرة، وتقدم.

---

(١) الصافات: ٨٩.

إن كانوا ينطقون؛ فشرط النّطق في الفعل.

والأول أصح: لأنّه عدده على نفسه، فدلَّ على أنه خرج مخرج التعريض، وذلك أنهم كانوا يعبدونهم ويتّخِذونَهم آلهة دون الله، وهم كما قال إبراهيم لأبيه: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا﴾(١) فقال إبراهيم: ﴿بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا﴾، ليقولوا إنهم لا ينطقون ولا يفعلون ولا ينفعون ولا يَضُرُّون؛ فيقول لهم: فلِمَ تَعْبُدُونَ؟ فتقوم الحجة عليهم منهم. ولهذا يجوزُ عند الأئمة فرضُ الباطل مع الخصم حتى يرجعَ إلى الحق من ذات نفسه؛ فإنه أقربُ في الحجة وأقطعُ للشبهة، كما قال لقومه: ﴿هَٰذَا رَبِّيۖ﴾(٢)، على معنى الحجة عليهم، حتى إذا أَفَلَ منهم تبيّن حدوثُه، واستحالةُ كونه إلٰهاً.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿هَٰذَا رَبِّيۖ﴾(٢)، وهذه أختي، و ﴿إِنِّي سَقِيمٞ﴾، و ﴿بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ﴾: هذه وإن كانت معاريض وحسنات، وحججاً في الحق، ودلالات، لكنها أثرت في الرتبة، وخفضت عن محمد من المنزلة، واستحيا منها قائلُها على ما ورد في حديث الشفاعة؛ لأن الذي كان يليق بمرتبته في النبوّة والخلة أن يصْدَعَ بالحق، ويصرِّح بالأمر فيكون ما كان، ولكنه رُخِّص له فقَبِل الرخصة، فكان ما كان من القصة، ولهذا جاء في حديث الشفاعة:

[١٤٩٥] «إنما اتَّخِذتُ خليلاً مِنْ وراءَ وراءَ»(٣). يعني بشرط أن تتبع عثراتي، وتختبر أحوالي، والخلة المطلقة لمحمد؛ لأنه قال له: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾(٤)؛ ولذلك تقول العرب في أمثالها: ابغني مِنْ وَرَائي، أي اختبر حالي.

المسألة الرابعة: في هذا الحديث نكتة عظمى تقصم الظهر، وهي أنه قال رسول الله:

[١٤٩٦] «لم يكذِبْ إبراهيم إلا ثلاث كذبات، ثنتين منها ما حَلَ بهما عن دين الله، وهي قوله: إني سقيم، وبل فعله كبيرهم هذا»، ولم يعدّ قوله: هذه أختي في ذات الله، وإن كان دفع بها مكروهاً، ولكنه لما كان لإبراهيم فيها حظٌّ من صيانة فراشه، وحماية أهله، لم يجعل في جنب الله ذلك؛ لأنه لا يجعل في ذات الله إلا العمل الخالص من شوائب الحظوظ الدنياوية، أو المعاني التي ترجعُ إلى النفس، حتى إذا خلصت للدين كانت لله، كما قال: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾(٥) وهذا لو صدر منا لكان لله، ولكن منزلة إبراهيم اقتضَتْ هذا، والله أعلم.

[١٤٩٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٥ من حديث أبي هريرة وحذيفة معاً، في أثناء خبر مطول، وفيه ذكر الشفاعة.
[١٤٩٦] تقدم برقم ١٤٩٤.

---

(١) مريم: ٤٢. (٢) الأنعام: ٧٧.
(٣) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٣/ ٧١: قال صاحب التحرير: هذه الكلمة تذكر على سبيل التواضع، أي لست بتلك الدرجة الرفيعة. وأما ضبط «وراء» فالمشهور الفتح، ويجوز بناؤهما على الضم.
(٤) الفتح: ٢. (٥) الزمر: ٣.

الآيـة الثـانيـة: قـولـه تعـالـى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الآيتان: ٧٨، ٧٩]. فيها ثماني عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ﴾: لم يُرِدْ ـ إذْ جمعهما في القول ـ اجتماعَهما في الحكم، فإنّ حاكمين على حُكْمٍ واحد لا يجوز، كما قدمناه؛ وإنما حكم كلّ منهما على انفراد بحُكْم، وكان سليمان هو الفاهِمُ لها.

المسألة الثانية: في دستور في قصص القرآن: وذلك أن الله ذكر لرسوله ما جرَى من الأمم وعليها، وأقوال الأنبياء وأفعالها، فأحسن القصص وهو أصدقه؛ فإن الإسرائيليات ذكروها مبدَّلة وبزيادةٍ باطلةٍ موصولة، أو بنقصانٍ محرِّف للمقصد منقولة، وما نقل من حديث نَفْش الغنم، وقضاء داود وسليمان فيها، انظروا إليه، فما وافق منه ظاهرَ القرآنِ فهو صحيح، وما خالفه فهو باطل، وما لم يَرِدْ له فيه ذكر فهو محتمل، ربُّك أعلم به.

المسألة الثالثة: في ذِكْرِ وصف ما قضاه النبيان صلّى اللّه عليهما وسلم فيه: وفيه قولان:

أحدهما: أنه كان زَرْعاً وقعت فيه الغَنَمُ ليلاً؛ قاله قتادة.

الثاني: أنه كان كَرْماً نبتت عناقيدُه؛ وهو قول ابن مسعود وشُرَيح.

وقد روي أنَّ النفش رعي الليل، والْهَمَل رعي النهار، وهذا هو المشهور في اللغة.

المسألة الرابعة: في ذكر وَصْف قضائهما: أما حكم داود فإنه يُرْوي أنه قضى لصاحب الْحَرْثِ بالغَنم. وأما حكم سليمان فإنه قضى بأن تُدْفَع الغنم لصاحب الحرث عَلَّه يغتلُّها، ويدفع الْحَرْث إلى صاحب الغنمِ ليقومَ بعمارته، فإذا عاد في السنة المقبلة إلى مِثْل حالته رُدَّ إلى كلّ أحد ماله؛ قاله ابن مسعود، ومجاهد؛ فرجع داود إلى حُكْمِ سليمان.

المسألة الخامسة: في صفة حُكْم المصطفَى ﷺ فيها:

[١٤٩٧] روىٰ الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محيّصة: أن ناقة للبراء

[١٤٩٧] صحيح. أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٦ وابن أبي شيبة ٩/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ وابن الجارود ٧٩٦ والبيهقي ٨/ ٣٤٢ من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب وحرام بن محيصة به.

ـ وأخرجه مالك ٢/ ٧٤٧ والشافعي ٢/ ١٠٧ والطحاوي ٣/ ٢٠٣ والدارقطني ٣/ ١٥٦ وابن ماجه ٢٣٣٢ كلهم عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة به. وهو مرسل صحيح.

ـ وأخرجه الشافعي ٢/ ١٠٧ وأحمد ٤/ ٢٩٥ وأبو داود ٣٥٧٠ والطحاوي ٣/ ٢٠٣ والحاكم ٢/ ٤٧ والدارقطني ٣/ ١٥٥ والبيهقي ٨/ ٣٤١ من طرق عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة عن البراء، وفيه إرسال لكن يشهد لمرسل ابن المسيب المتقدم، ويرقىٰ به إلىٰ درجة الحسن.

ـ وورد موصولاً، أخرجه عبد الرزاق ١٨٤٣٧ وأحمد ٥/ ٤٣٦ وأبو داود ٣٥٦٩ والدارقطني ٣/ ١٥٤

دخلت حائطاً، فأفسدت، فقضى رسوّلُ الله ﷺ أنّ على أهل الحوائط حِفْظَها بالنهار، وأنّ ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها. وفي رواية: وعلى أهل المواشي حِفْظها بالليل[1]. وهذا حديثٌ صحيح لا كلامَ فيه.

المسألة السادسة: في هذه دليلٌ على رجوع القاضي عما حكم به، إذا تبيَّنَ له أنّ الحق في غيره، وهكذا في رسالةِ عُمر إلى أبي موسى: فأما أن ينظر قاضٍ فيما حكم به قاضٍ فلا يجوز له؛ لأنّ ذلك يتداعى إلى ما لا آخِر له، وفيه مضرَّةٌ عظمى من جهة نَقْض الأحكام، وتبديل الحلال بالحرام، وعدم ضبط قوانين الإسلام، ولم يتعرض أحَدٌ من الخلفاء إلى نَقْض ما رآه الآخر، وإنما كان يحكم بما يظهر إليه.

المسألة السابعة: قال بعض الناس: إن داود لم يكن أنفذ الحكم، وظهر له ما قال غيره.

وقال آخرون: لم يكن حكماً، وإنما كانت فُتْيا، فأما القول بأن ذلك من داود كان فُتْيا فهو ضعيف؛ لأنه كان النبيّ، وفُتْياه حكم.

وأما قوله الآخر: إنه لم يكن أنفذ الحكم فظهر له ما قال غَيرُه. فهو ضعيف، لأنه قال: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ﴾، فبيَّن أنّ كلّ واحد منهما كان قد حكم، على أنه قد قيل: إن الفُتْيا حكم، وهو صحيح لفظاً، وفي بعض المعنى؛ لأنه يلزم المقلّد قوله، ولا يلزم المجتهد قول غيره.

وقد قيل: إنَّ الله أوحى أنّ الحكْم حكم سليمان، فعلى هذا كان القضاءُ من الله، وكلُّ ذلك محتمل. وهذا كله مبنيٌّ على أن الأنبياء يجوز لهم الْحُكْم بالاجتهاد، وهي:

المسألة الثامنة: وقد بيّنا في كتاب التمحيص أنّ اجتهادَهم صحيح؛ لأنه دليلٌ شرعيٌّ، فلا إحالة في أنْ يستدلّ به الأنبياءُ. فإن قيل: إنما يكونُ دليلاً إذا عُدِم النص، وهم لا يعدمونه، لأجل نزول الملك. قلنا: إذا لم ينزل الملك فقد عدموا النص.

جواب آخر: وذلك أنه عندنا دليل مع عدم النصّ، وعندهم هو دليل مع وجوده والله أعلم.

والبيهقي ٨/ ٣٤٢ كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه به.
ـ ورجاله ثقات، لكن أعله ابن عبد البر كما نقل ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٨/ ٣٤٢ بأنه أنكر على عبد الرزاق ذكره ـ عن أبيه ـ ونقل ابن عبد البر، عن أبي داود قوله: لم يتابع عبد الرزاق على قوله: عن أبيه. والصحيح أنه توبع، فقد أخرجه الدارقطني ٣/ ١٥٥ من طريق الشافعي عن أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام، عن أبيه.
الخلاصة: ورد موصولاً ومرسلاً، ومرسل ابن المسيب وحده يحتج به الأئمة الأربعة. كيف وقد توبع، تابعه حرام بن محيصة، وورد أيضاً موصولاً، فهو صحيح إن شاء الله تعالى، وقد صححه ابن العربي.
ـ وانظر ما ذكره الشيخ شعيب في «الإحسان» ١٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥٧.

---

(١) هو طرف الحديث من طريق عبد الرزاق، وتقدم بيانه.

المسألة التاسعة: في تحرير هذه المسألة كلّها: وذلك أنه لا إشكالَ في أنّ مَنْ أتلفَ شيئاً فعليه الضمان، لكن المواشي جاء فيها حديثٌ صحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

[١٤٩٨] «العَجْماء جَرْحُها جُبَار». فحكم ﷺ في هذا الحديث بأن فِعْل البهائم هدَر، وهذا عموم متفَقٌ عليه سنداً ومَتْناً، وحديث ناقة البراء خاصّ، وما قضى به داود وسليمان غيرُ معلوم على التعيين ممن يقطع بصدقه، فتعيَّنَ أن نَعْتَنِي بشرعنا، فنقول:

لا خلافَ أنّ العامَّ يقضي عليه الخاص، وقضاءُ النبيِّ ﷺ في ناقةِ البراء بأنَّ حفظ الزروع والثمار بالنهار على أربابها؛ لما على أهلِ المواشي من المشقّة في حفظها بالنهار، وبأن حِفْظَ الكُلِّ بالليل على أرباب المواشي؛ لأنّ ذلك من حفظ الزروع والثمار شاقّ على أربابها، فجرى الْحُكْمُ على الأوفق والأسمح بمقتضى الحنيفية السمحة، ومجرى المصلحة، وكان ذلك أوفق للفريقين، وأسهلُ على الطائفتين، وأحفظ للمالكين. وليس في هذا اختلاف؛ لما يروي عن النبيَّيْنِ المتقدمَين صلّى الله عليهما وسلّم في أصل الضمان، وإنما هو خلاف في صِفَته.

المسألة العاشرة: قال مالك، وأبو حنيفة[1]، والشافعي: لا ضمان على أرباب المواشي فيما أصابَتْ بالنهار. وقال الليث: يضمن أربابُ المواشي بالليل والنهار.

وقال أبو حنيفة: إذا أفسدت المواشي ليلاً أو نهاراً لم يَكُنْ على صاحبها ضَمَان[2].

[١٤٩٩] وتحقيقُ المسألة أنه معنى حديث: «العجماء جُبَار».

وهذا يَنْفِي الضمان كلّه، ومعنى حديث البراء، وهو نصٌّ في الفَرْقِ بين الليل والنهار، فوجب تخصيصُ حديثِ البَرَاء بحديث العَجْماء، وليس عندنا بقضاءِ داود وسليمان نصٌّ، فنقول: إنه يعارِضُ هذا على أحَدِ القولين في أنّ شَرْعَ مَنْ قبلنا شرْعٌ لنا، فيفتقر حينئذ إلى الكلام عليه، والترجيح فيه؛ فوجب الوقوفُ عندها وَقْفَ بناءِ النص عليها. والله أعلم.

[١٤٩٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٩٩ و٦٩١٢ ومسلم ١٧١٠ والطيالسي ٢٣٠٥ والشافعي ٢٤٨/١ والحميدي ١٠٧٩ وعبد الرزاق ١٨٣٧٣ وابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٥ وأبو داود ٣٠٨٥ والترمذي ٦٤٢ والنسائي ٥/ ٤٤ وابن ماجه ٢٦٧٣ وابن حبان ٦٠٠٥ و٦٠٠٦ من طرق كلهم من حديث أبي هريرة بأتم منه.

[١٤٩٩] هو المتقدم.

---

(١) ذكر المصنف أبا حنيفة ههنا، مع أنه لا ضمان عنده في الليل والنهار كما سيأتي.

(٢) جاء في «المغني» مسألة: «وما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها، وما أفسدت من ذلك نهاراً، لم يضمنوه». قال العلامة الموفق في شرحه: يعني إذا لم تكن يد أحد عليها، فإن كان صاحبها معها أو غيره فعليه ضمان ما أتلفته من نفس أو مال، وإن لم تكن يد أحد عليها، فعلى مالكها ضمان ما أفسدته من الزرع ليلاً دون النهار. وهذا قول مالك والشافعي وأكثر فقهاء الحجاز. وقال الليث يضمن مالكها ما أفسدته ليلاً أو نهاراً بأقل الأمرين من قيمتها أو قدر ما أتلفته. وقال أبو حنيفة لا ضمان عليه بحال اهـ. ملخصاً.

المسألة الحادية عشرة: إذا قلنا: إنَّ أربابَ المواشي يضمنون ما أفسدت ماشيتُهم بالليل، فإنهم يضمَنُون قِيمَةَ الزرع على رجاء أنْ يتّم أو لا يتم؛ قاله عنه مطرف، ولا يستأني بالزرع أن ينبت أو لا ينبت كما يفعلُ في سنّ الصغير. وقال عيسى، عن ابن القاسم: قيمتُه لو حَلَّ بَيْعُه. وقال أشهب، وابن نافع عنه في المجموعة: وإنْ لم يَبْدُ صَلاَحُه.

والأول أقوى، لأنها صفته، فيقوَّم كذلك لو تمّ أو لم يتم، كما يقوَّم كلُّ متلَف على صفته.

المسألة الثانية عشرة: إذا أفسدت المواشِي ذلك فعلى أربابِها قيمةُ ما أفسدت، وإن زاد على قيمتِها. وقال الليث: تسقطُ الزيادةُ على القيمة، وهذا باطل؛ لأن القيمةَ إنما هي على أرباب المواشي، وليست على المواشي، وتخالف هذا جنايةُ العبد؛ فإنها عليه، فيحمل السيدُ منها إن أراد فداءَه ـ قيمته.

المسألة الثالثة عشرة: لو لم يُقْضَ في المفْسد بشيء حتى نبت أو انجبر فإنْ كانت فيه قبل ذلك منفعةُ رَعْي أو شيء ضمِنَ تلك المنفعة، وإن لم يكن فيه منفعة فلا ضمان ـ رواه ابن حبيب. وقال أصبغ: يضمن؛ لأنَّ التلفَ قد تحقّق، والْجَبْرُ ليس مِنْ جهته، فلا يعتَدُّ له به.

المسألة الرابعة عشرة: قال أصبغ في المدينة: ليس لأهلِ المواشي أن يُخْرِجُوا مواشِيَهم إلى قُرَى الزرع بغير ذُوّاد، فركّبَ العلماءُ على هذا أنّ البقعة لا تخلو أن تكونَ بقعة زَرْع أو بقعة سَرْح؛ فإن كانت بقعة زَرْع فلا تدخلها ماشيةٌ إلا ماشية تحتاجُ في الزرع، وعلى أرْبابها حِفْظُها، وما أفسدت فصاحبها ضامِنٌ على أهلها ليلاً أو نهاراً، وإن كانت بقعة سرح فعلى صاحب الزرع الذي يحرثُه فيها حِفْظُه، ولا شيء على أرباب المواشي.

المسألة الخامسة عشرة: قال أشهب، وابن نافع في العتبية، عن مالك: سواء كانت الثمار والزروع مُحْظَراً عليها أو بغير حِظار، ولا يختلفُ الْحُكْم بالحظار. وقال غيره: يختلف. وهذا أصوبُ؛ فإن العجماءَ لا يردّها حِظَار.

المسألة السادسة عشرة: المواشي على قسمين: ضَوَاري، وحَرِيسة، وعليهما قسمها مالك، فالضواري هي المعتادةُ للزروع والثمار، فقال مالك: تُغَرّب وتُبَاع في بلد لا زَرْعَ فيه ـ رواه ابن القاسم في الكتاب وغيره. قال ابن حبيب: وإن كرهَ ذلك رَبُّها، وكذلك قال مالك في الدابة التي ضريت إفساد الزرع: تغرّب وتُبَاع. وأما ما يُستطاعُ الاحتِرَازُ منه فلا يؤمر صاحبه بإخراجه؛ وهذا بَيِّنٌ.

المسألة السابعة عشرة: قال أصبغ: النحل، والحمام، والإوز، والدجاج، كالماشية، لا يُمْنَع صاحِبُها من اتخاذها، وإن أضرّت، وعلى أهل القرية حِفْظُ زروعهم. وهذه روايةٌ ضعيفة لا يُلْتفَتُ إليها، ومَنْ أراد أن يتخذ ما ينتفع به مما لا يضر بغيره مُكِّن منه، وأما انتفاعُه بما يتخذه بإضراره بأحدٍ فلا سبيلَ إليه، وهذه الضواري عن ابن القاسم في المدينة أنه لا ضمانَ على أربابها إلاّ بعد التقدّم.

وأرى الضمان عليهم قبل التقدم، إذا كانت ضَوَارِي.

المسألة الثامنة عشرة: قال الحسن: لولا هذه الآية لرأيت القضاة قد هلكوا، ولكنه تعالى أثنى على سليمان بصَوَابِه، وعذَر داوُدَ باجتهاده. وقد اختلف العلماءُ في المجتهدين في الفروع إذا اختلفوا؛ هل الحق في قول واحد منهم غير معين، أم جميع أقوالهم حق؟

والذي نراه أن جميعها حقّ لقوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًاۚ﴾. وقد مهدنا ذلك في كتاب «التمحيص»، فلينظر فيه إن شاء الله.

* * *

سورة الحج

فيها ست عشرة آية

الآيــة الأولى: قـولـه تـعـالـى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٥﴾ [الآية: ٥]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: **قوله تعالى**: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ﴾ يعني آدم، ﴿ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾ يعني ولده، وهو المنيّ سمي نطفةً لقلته، وهو القليلُ من الماء ﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾، يعني قطعةً صغيرة من دَم. ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ﴾ يعني ثم مِنْ جزءٍ مخثر يشبه اللقمة التي مضغت.

وقوله: ﴿مُّخَلَّقَةٍ﴾ فيه أربعة أقوال:

الأول: صارت خلقاً، وغير مخلّقة ما قذفته الرَّحِمُ نطفة؛ قاله ابن مسعود.

الثاني: تامة الخلق، وغير تامة الخلق؛ قاله قتادة.

الثالث: معناه مصوّرة وغير مصوّرة كالسقط؛ قاله مجاهد.

الرابع: يريد تامة الشهور، وغير تامة.

المسألة الثانية: قد قدّمنا شيئاً من القول في هذا الغرض، ونحن الآن نفيض فيه بما إذا اتصل بما في سورة الرعد كان بياناً للمسألة وعرفاناً، فنقول: في ذلك رواياتٌ عن النبي ﷺ وأقوالٌ عن السلف: فأما الرواياتُ فقد قدمنا بعضَها ونُعيد منها ها هنا الرواية الأولى:

روى يحيى بن زكريا بن أبي زَائدة، حدثنا داود، عن عامر، عن علقمة، عن ابن مسعود نحوه[1]، وعن ابن عُمر أنّ النطفة إذا استقرّت في الرحم أخذها مَلَكٌ بكفه، فقال: أي ربّ؟ ذكر أم أنثى؟ شقيٌّ أم سعيد؟ ما الأجَل؟ ما الأثر؟ وبأي أرضٍ تموت؟ ـ قال داود[2]: وشكلت في الخَلْق

---

(١) كذا في النسخ. وحقه أن يذكر إسناد أثر ابن مسعود عند الثانية، فإنه سيذكر المتن عندها. والله أعلم.

(٢) هو ابن أبي هند أحد رجال الإسناد، وهو ثقة، روى له الشيخان.

والخُلُق ـ فيقال له: انطلق إلى أمّ الكتاب، فإنك تجِدُ فيها قصةَ هذه النطفة، فينطلق فيجد قِصّتها في أم الكتاب تتخلّق فتأكل رِزْقها، وتطأ أثرها؛ فإذا جاء أَجَلُها قُبضت فدُفنت في المكان الذي قدرّ لها، ثم قرأ عامر[1]: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[2].

الثانية: محمد بن أبي عدي، عن داود بمثله، قال عبد الله: إذا استقرت النطفةُ في الرَّحِم أدارها ملك بكَفه، وقال: أي ربّ، مخلّقة أو غير مخلقة؟ قال: فإن كانت غير مخلقة قذفتها الأرحام دَماً، وإن كانت مخلقة قال: أي رب؛ أذكر أم أنثى؟ شقيٌّ أم سعيد؟ ما الرزق؟ ما الأثر؟ بأيّ أرضٍ تموت؟[3]. وآثار السلف أربعة:

الأول: قال عامر في النطفة والعَلَقة والمضغة: فإذا انتكست في الخلق الرابع كانت نسمة مخلّقة، وإذا قذفتها قَبْلَ ذلك فهي غَيْرُ مخلّقة.

الثاني: قال أبو العالية: غير مخلّقة: السقط قبل أن يخلق.

الثالث: قال قتادة: تامّة وغير تامة.

الرابع: قال ابن زيد: المخلّقة التي خلق فيها الرأس واليدَيْن والرِّجلين. وغير مخلقة التي لم يخلق فيها شيئاً.

المسألة الثالثة: [روي عن][4] المغيرة بن شُعْبَة: أنه كان يَأْمرُ بالصلاة على السقط، ويقول: سمّوهم واغسلوهم، وكفّنُوهم وحنّطوهم؛ فإن الله أكرَم بالإسلام صغيركم وكبيركم، ويتلو هذه الآية: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾، لم يستتم سائرُ خلقها، فإن الله يبعثها يوم القيامة خَلْقاً تامّاً.

المسألة الرابعة: إذا رجَعْنَا إلى أصل الاشتقاق فإنّ النطفةَ والعلقةَ والمضْغة مخلّقة؛ لأنّ الكلّ خَلْقُ اللّهِ، وإذا رجعنا إلى التصوير الذي هو منتهى الخلقة كما قال: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ فذلك ما قال ابن زيد: إنها التي صوّرت برأسٍ ويدين ورجلين، وبينهما حالات.

فأما النطفةُ فليست بشيء يقيناً، وأما إن تلونَتْ فقد تخلّقَتْ في رَحِم الأمّ بالتلوين، وتخلقت بعد ذلك بالتخثير؛ فإنه إنشاءٌ بعد إنشاء. ويزعم قومٌ أنّ مع التخثير يظهر التخطيط ومثال التصوير، فلذلك شكّ مالكٌ فيه، وقال: ومِنْ رأيي من يُعْرف أنه سقط فهو الذي تكون به أمّ ولد. وقد استوفيناه في

---

(١) عامر هو ابن شراحيل الشعبي، أحد الأئمة الثقات الأثبات.

(٢) موقوف، ولم أقف على إسناده عن ابن عمر، والمسند هو الآتي عن ابن مسعود، فالله أعلم. ولذا أعرض القرطبي، عن ذكر ابن عمر لما لم يجد له سنداً عنه. انظر القرطبي ١٢/٦ ـ ٧.

(٣) موقوف. أخرجه الطبري ٢٤٩٢٢ وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٢٦٠ والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» كما في «الدر المنثور» ٤/ ٦٢٠ عن ابن مسعود؛ وإسناده صحيح إلى ابن مسعود.

(٤) العبارة في الأصول «قال» والمثبت عن القرطبي ١٢/٩ ـ ١٠ فهو الأنسب.

سورة الرعد، وشرح الحديث في كتاب الحَيْضِ فلينظر هنالك. وعلى هذا يُحْمَل ما جاء من الاخبار والآثار على المخلَّق وغير المخلَّق، وعلى التام والناقص. ولعل المغيرة بن شُعْبة أراد السقط ما تبيَّن خلقه فهو الذي يسمّى، وما لم يتبين خَلْقُه فلا وجود له، والاسم فيه دون موجود يسمّى وبماذا تكوّن الولد، وقد بيناه هنالك كما أشرنا إليه، والله ينفعنا بعزته.

المسألة الخامسة: إذا ثبت هذا فإنّ عِدَّةَ المرأة تنقضي بالسقط الموضوع، ذكره إسماعيل القاضي، واحتج عليه بأنه حمل، وقد قال الله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، وكذلك قال: لا تكون به أمّ ولد، ولا يرتبط شيء من الأحكام به، إلا أن يكونَ مخلَّقاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾، فيطلق عليه أنه خلق، كما أنه حمل. واعترض عليه بعضُ الشافعية بأنّ الولد ليس بمُضْغَة، وإنما ذكره الله سبحانه وتعالى تنبيهاً على القدرة.

قلنا: فأين المقدور الذي تعلَّقَتْ به القُدرة؟ هل هو تصريفُ الولد بين الأحوال، ونَقْلُه من صفة إلى صفة؟ فذكر أنّ أصله النطفة، ثم تتداوله الصفات، فيكون خَلْقاً وحملاً. قال المعترض: والمراد بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ ما يسمّى ولداً.

قلنا: بل المرادُ به ما يسمّى حَمْلاً وخَلْقاً لِشَغْل الرَّحِم؛ فإذا سقط برئت الرَّحِمُ من شغلها.

قال القاضي إسماعيل: والدليلُ على صحة ذلك أنه يَرِثُ أباه؛ فدَلَّ على وجوده خَلْقاً، وكونه ولداً وحملاً.

قال المعترض: لا حجةَ في الميراث؛ لأنه جاء مستنداً إلى حال كونه نُطْفَة.

قلنا: لو لم يكن خَلْقاً موجوداً، ولا وَلداً محسوباً ما أسند ميراثه إلى حال ولا قضى له به.

الآيـة الثـانيـة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الآية: ٢٥] فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[١٥٠٠] روي أنها نزلت حين خرج النبيُّ ﷺ في غزوة الحديبية عام ستّ، فصدَّه المشركون عن دخول البيت، ومنعوه، فقاضاهم على العام المستقبل، وقضى عُمْرَتَه في مكانه، ونَحر هَدْيه، وحلق رأسه، ورجع إلى المدينة.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾: فيه قولان:

[١٥٠٠] لم أره مسنداً، وقد تفرد المصنف بذكره عند هذه الآية دون سائر أهل التفسير، ويأتي في سورة الفتح، آية: ٢٥ الكلام على ذلك.

---

(١) الطلاق: ٤.

أحدهما: أنه أراد به المسجد نفسه، دون الحرم؛ وهو ظاهرُ القرآن، لأنه لم يذكر غيره.

الثاني: أنه أراد به الحرم كلّه؛ لأنَّ المشركين صدُّوا رسول الله ﷺ وأصحابه عنه، فنزل خارجاً منه في الحل[1]، وعيّرهم اللّهُ بذلك، ودلَّ عليه أيضاً قوله: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، فصِفَةُ الحرام تقتضي الحرَمَ كلَّه، لأنه بصفته في التحريم؛ وآخذ بجزاء عظيم من التكرمة والتعظيم بإجماع من المسلمين؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾[2]، وكان الحرَمُ مثله، لأنه حريمه، وحريمُ الدار من الدار.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ﴾: يريد خَلقناه لهم، وسمَّيناه، ووضعناه شَرْعاً وديناً، وقد بيّنا مَعْنَى الجَعْل وتصرفاته.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ﴾ يَعْني المقيم، وكذلك اسمه في اللغة. والبادي: يريدُ الطارىء عليه. وقد قال ابنُ وهب: سألْتُ مالكاً عن قول الله: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ فقال لي مالك: السعة والأمْن والحق. قال مالك: وقد كانت الفساطيط تُضْرَبُ في الدور ينزلها الناس.

والبادي أهل البادية وغيرهم ممن يقدم عليهم. ثم قال: ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾[3].

قال ابن القاسم: وسُئِل مالك عن ذلك، فقال: سواء في الحق والسعة، والبادي أهل البادية، ومن يَقْدَم عليهم، وقد كانت تضرب الفساطيطُ في الدور، ولقد سمعت أنَّ عمر بن الخطاب كان ينزع أبوابَ مكة إذا قدم الناس. قال: والحج كله في كتاب الله تعالى.

المسألة الخامسة: في المعنى الذي فيه التسوية: وفيه قولان:

أحدهما: في دوره ومنازله، ليس المقيم فيها أولى بها من الطارىء عليها. هذا قول مجاهد ومالك كما تقدم وغيره. الثاني: أنهما في الحق سواء والحُرْمة والنسك.

والصحيح عمومُ التسوية في ذلك كله، كما قال مالك، وعليه حمله عمر بن الخطاب، فقد رُوي أنه كان يأمر في الموسم بقلع أبواب دُورِ مكة حتى يدخلها الذي يقدم، فينزل حيث شاء، وهذا ينبني على أصلين: أحدهما: أنّ دور مكة هل هي مِلْكٌ لأربابها أم هي للناس؟ الثاني: ينبني عليه هذا الأصل، وهو أنَّ مكةَ هل افتتحت عَنْوَة أو صُلْحاً؟ وقد بينا ذلك فيما تقدم.

[١٥٠١] وقد روي علقمة بن نَضْلَة قال: تُوُفّي النبيُّ ﷺ وأبو بكر وعُمر وما نرى رِبَاع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن.

[١٥٠١] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ١٥٠١ عن علقمة بن نضلة به، وإسناده ضعيف، علقمة تابعي، وثقه ابن حبان وحده، وهو شبه مجهول وأشار الذهبي في «الميزان» إلى جهالته.

---

(١) يأتي في سورة الفتح، آية: ٢٥.
(٢) المائدة: ٩٧.
(٣) يوسف: ١٠٠.

وقد بيّنا في مسائل الخلافِ القوْلَ في رِبَاع مكة. والذي عِندي الآن فيها أن النبيّ ﷺ افتتح مكّة عَنْوَة، لكنه مَنَّ عليهم في أنفسهم، فسُمُّوا الطلقاء، ومَنَّ عليهم في أموالهم؛ أمر مناديه فنادى: مَنْ أغلق عليه بابه فهو آمِن[1]، وتركهم في منازلهم على أحوالهم من غير تغييرٍ عليهم، ولكنَّ الناسَ إذا كثروا واردين عليهم شاركوهم بحُكْمِ الحاجةِ إلى ذلك.

وقد روي نافع، عن ابن عمر ـ أنَّ عُمر كان نهى أن تُغْلَق مكة زمنَ الحاج، وأن الناسَ كانوا ينزلون منها حيث وجدوا فارغاً، حتى كانوا يضربون الفساطيط في جَوْفِ الدور.

المسألة السادسة: قوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ﴾: تكلّم الناس في دخول الباء ههنا، فمنهم من قال: إنها زائدة، كزيادتها في قوله: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾[2]، وعليه حملوا قول الشاعر:

نحن بنو جَعْدة أصحاب الفَلَج[3] نضربُ بالسيف ونَرْجُو بالفَرَج

أراد ونرجو الفَرَج. وهذا مما لا يُحتاج إليه في سبيل العربية، لأن حَمْلَ المعنى على الفعل أولى من حَمله على الحرف.

فيقال المعنى: ومن يهم فيه بمَيْل يكون ذلك الميلُ ظلماً؛ لأن الإلحادَ هو الميلُ في اللغة، إلاّ أنه قد صار في عُرْفِ الشريعة مَيْلاً مذموماً، فرفع اللّهُ الإشكالَ، وبيَّنَ أنّ الميلَ بالظلم هو المرادُ ههنا، والظلم في الحقيقة لغة وشرعاً وَضْعُ الشيء في غير موضعه، وذلك يكونُ بالذنوب المطلَقة بين العبد ونفسه، وبالذنوب المتعدِّية إلى الخلق، وهو أعظم؛ ولذلك كان ابنُ عمر[و][4] له فسطاطان: أحدهما في الحلّ، والآخر في الحرم؛ فكان إذا أراد الصلاةَ دخل فسطاط الحرم، وإذا أراد الأمر لبعض شأنه دخلَ فسطاط الحلّ، صيانةً للحرم عن قولهم: كلاّ والله، وبلىٰ والله[5]. حين عظّم الله الذَّنْبَ فيه، وبيَّنَ أنَّ الجناياتِ تعظُم على قَدْر عظم الزمان، كالأشهر الحرُم، وعلى قَدْر عظم المكان، كالبلد الحرام، فتكون المعصيةُ معصيتين: إحداهما بنفس المخالفة، والثانية بإسقاط حَرْمَةِ الشهرِ الحرام، أو البلد الحرام. فإن أشرك فيه أحدٌ فقد أعظم الذنب، ومن استحلّه متعمداً فقد أعظم الذنب، ومن استحله متأوّلاً فقد أعظم الذنب.

[١٥٠٢] قال رسول الله ﷺ: «إن مكة حرّمها الله يَوْمَ خَلَق السموات والأرض، فهي حَرامٌ بحرمةِ الله لم تحل لأحَدٍ قَبْلِي، ولا تحلّ لأحد بعدي؛ فإن أحدٌ ترخّص فيها بقتالِ رسول الله ﷺ فقولوا: إنّ اللّهَ أذِنَ لرسوله، ولم يأذن لكم». وهذا نصّ.

[١٥٠٢] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) يأتي في سورة الفتح إن شاء الله تعالىٰ. (٢) المؤمنون: ٢٠.

(٣) موضع لبني جعدة بن قيس بنجد، وهو في أعلىٰ بلاد قيس.

(٤) زيادة عن الطبري وابن كثير والدر.

(٥) موقوف. أخرجه الطبري ٢٥٠٢٨ عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده إليه علىٰ شرط الصحيح.

[١٥٠٣] وقد: قال أبو شريح العدوي لعمرو بن سعيد العاصي، وهو يبعث البعوثَ إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدّثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أُذناي، ووعَاهُ قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلّم به: حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنَّ مكة حرَّمها الله ولم يحرِّمها الناس، لا يَحِلُّ لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفِك فيها دماً، أو يَعْضِد بها شجرة، فإنْ أحَدٌ ترخَّص بقتالِ رسول الله ﷺ فقولوا له: إنّ اللّهَ أذِنَ لرسوله، ولم يأذَنْ لكم، وإنما أذن له فيه ساعةً مِنْ نهار، وقد عادت حُرْمَتُها اليومَ كحرمتها بالأمس، وليبلّغ الشاهدُ الغائب». فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم منك بذلك يا أبا شُريح، إن الحرم لا يعيذ عاصِياً، ولا فارّاً بدَم، ولا فاراً بِخَرْبة[1]. وهذا من احتجاج عَمْرو باطِلٌ؛ لأنَّ ابْنَ الزُّبير رضي الله عنه كان قائماً بالحق، عادلاً في الحرم، داعِياً إلى الله سبحانه.

الآيــة الثـالـثـة: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الآية: ٢٦]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قالوا معناه وطَّأنا ومَهَّدنا. وليس كما زعموا؛ إنما المباءة المنزل، وبوَّأنا فعَّلنا منه، فالمعنى وإذ نزَّلنا ـ بتشديد الزاي ـ لإبراهيم مكان البيت، أي عرَّفناه به منزلاً؛ ولذلك دخلت اللامُ فيه، فخفِي الأمرُ على يحيى بن زَكريّا حتى قال: إنّ اللام ههنا زائدة؛ وليس كذلك.

المسألة الثانية: قال الناسُ: جعل اللّهُ لإبراهيم علامة ريحاً هبَّتْ حتى كشفت أساسَ آدم في البيت. وقيل: نصب له ظلاً على قَدْر البيت، فقدره به، ويحتمل أن يكون خطَّهُ له جبريل.

وهذه الجملُ لا تتخصص إلا بنصٍ صريح صحيح. وقد قدمنا حديث إبراهيم وما كان منه مع هاجَر وابنها، وكم عاد، وكيف بني، وليس فيه ذِكْرٌ لذلك كله.

المسألة الثالثة:

[١٥٠٤] روى أبو ذر، عن النبي ﷺ أنه[2] قال له: أيّ المسجد وُضِع في الأرض الأول؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أيّ؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة. ثم أينما أدركَتْكَ الصلاة فَصَلّ». كما تقدم بيانُه ها هنا وفي غير موضع.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ﴾: يعني لا تَقْرَبْه بمعصيةٍ ولا نجاسة ولا قَذارة؛ وكان

[١٥٠٣] تقدم تخريجه كسابقه.

[١٥٠٤] تقدم تخريجه في آل عمران، وهو في الصحيح.

---

(١) الخَرْبَة: العيب والعورة والزّلة اهـ قاموس.

(٢) الضمير يعود على أبي ذر، فهو السائل للنبي ﷺ، وعبارة المصنف فيها غموض.

على ذلك حتى شاء الله فعُبِد فيه غيره، وأشرك فيه به، ولطخ بالدماء النَّجِسة، ومُلىء من الأقذار المنتنة.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الآية: ٢٧]. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن﴾: تقدم بيانُ ﴿وَأَذِّن﴾ في[1] سورة براءة، وأوضحنا أنَّ معناه أعلم، وأنَّ الله أمر نبيَّه إبراهيم أن يُنادي في الناس بالحجّ؛ وذلك نص القرآن.

واختلفوا في كيفية النداء كيف وقعت على قولين:

أحدهما: أنه أَمَر به في جملةِ شرائِع الدِّين، الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، حسبما تمهَّدَتْ به مِلَّةُ الإسلام التي أسسها لسانه، وأوضَحها ببيانِه، وختمها مبلَّغة تامّةً بمحمد في زمانه.

الثاني: أن الله أمره أن يَرقَى على أبي قُبَيْس وينادي: أيها الناس؛ إنَّ الله كتب عليكم الحجّ فحُجّوا، فلم تبق نَفْسٌ إلا أبلغ الله نداءَ إبراهيم إليها، فمن لَبَّى حينئذ حجَّ، ومن سكت لم يكُنْ له فيه نَصِيب[2]، وربُّنا على ذلك مقتَدِرٌ؛ فإنْ صحَّ به الأثَر استمرّ عقيدةً واستقر، وإلا فالأول يكفي في المعنى.

المسألة الثانية: قوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾قال أَكثَرُ فقهاءِ الأمصار: لا يفترضُ الحجُّ على مَنْ ليس له زَادٌ ولا رَاحِلةٌ؛ وهي الاستطاعةُ، حسبما تفسر في حديث الخوزي[3]، وقد بينا ذلك كلّه في سورة آل عمران، فلا وجه لإعادته؛ بيد أنّ هذه الآية نصٌّ في أنَّ حالَ الحاجّ في فرض الإجابة منقسمةٌ إلى راجِلٍ وراكب، وليس عن هذا لأحد مَذْهَب، ولا بعده في الدليل مَطْلب، حسبما هي عليه عند علماء المذهب، فإن الاستطاعةَ عندنا صِفَة المستطيع، وهي قائمةٌ ببدنه، فإذا قدر يمشي وجبت عليه العبادةُ، وإذا عجز ووَجد الزادَ والراحلةَ وجبت عليه أيضاً، وتحقَّقَ الوعْدُ بالوَجْهَين.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ﴾: يعني التي انضمّ جَنْبَاها من الهُزال حتى أكلَتْها الفَيَافِي، ورعتها المفازات، وإن كان خرج منها أوانَ انفصاله من بلده على بدَن، فإنَّ حرْبَ البيداء ومعالجة الأعداء، ردَّها هلالاً، فوصفها الله بالمآل الذي انتهت عليه إلى مكة.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿يَأْتِينَ﴾رد الضمير إلى الإبل تَكْرِمَةً لها؛ لقَصْدِها الحجَّ مع أربابها، كما

---

(١) يلاحظ أن الآية في براءة ﴿وأذان﴾ لا أذن. لكن المعنى متحد.

(٢) أخرجه الطبري ٢٥٠٣٩ و٢٥٠٤٠ و٢٥٠٤١ عن ابن عباس بأسانيد بعضها صحيح، وكرره ٢٥٠٤٣ عن سعيد بن جبير و٢٥٠٤٥ عن مجاهد، ومصدر ذلك كتب الأقدمين.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد الخوزي بالخاء، راوي حديث «الاستطاعة: هي الزاد والراحلة» والخوزي ضعيف، لكن للحديث ما يشهد له، وتقدم باستيفاء في سورة آل عمران.

قال تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰدِيَـٰتِ ضَبْحًا ۝١﴾[1] في خيل الجهاد تكرمةً لها حين سَعتْ في سبيل الله.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿عَمِيقٍ﴾: يعني بعيد، وبناء «عمق» للبعد، قال الشاعر[2] يصف قفراً:

وقاتم الأعماق خَاوِي المخْتَرق

يريد بالأعماق الأبعاد ترى عليها قَتَاماً يخترِقُ منها جوّاً خاوياً، وتمشي فيها كأنك ـ وإن كنت مُصْعِداً ـ هَاوٍ، ولذلك يقال بئر عميقة؛ أيْ بَعِيدة القَعْر.

المسألة السادسة:

[١٥٠٥] روى الدارقطني وغيره «أنّ النبيّ ﷺ حجّ قبل الهجرة حَجَّتين، وحجّ حجة الوداع ثالثة». وظن قومٌ أن حَجَّهُ كان على دين إبراهيم ودعوته، وإنما حجّ على دِينه ومِلّته تنفُّلاً بالعبادة، واستكثاراً مِنَ الطاعة، فلما جاءه فرضُ الحج بعد تملّكه لمكّةَ وارتفاع العوائق، وتطهير البيت، وتقديس الحرم، قدَّم أبا بكر ليُقِيمَ للناس حجَّهم، ثم أَدّى الذي عليه في العام الثاني، وقد قدمنا وَجْهَ تأخيره إلى حجة الوداع من قبل.

المسألة السابعة: قال علماؤنا رحمهم الله: لما قدَّم الله تعالى ذكره رِجَالاً على كل ضامر دلّ على أَنَّ حجّ الراجل أفضَلُ مِنْ حَجّ الراكب. وقد قال ابن عباس: إنها لحوْجَاء في نفسي أن أموتَ قبل أن أَحُجّ ماشياً؛ لأني سمعتُ اللَّهَ يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾، فبدأ بأهل الرَّجْلَة.

وقد جاء في الأخبار أن إبراهيم وعيسى حجّا ماشيين[3]، وإنما حجّ النبي ﷺ راكباً، ولم يحجّ ماشياً؛ لأنه إن اقتدى به أهلُ مِلّته لم يقدروا، وإن قصّروا عنه تحسّروا، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً. ولَعَمْرُ اللَّهِ لقد طاف راكباً لَيَرى الناسُ هيئة الطواف.

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم

[١٥٠٥] أخرجه الترمذي ٥/٨ وابن ماجه ٣٠٧٦ والدارقطني ٢/٢٧٨ والبيهقي ٥/١١ ـ ١٢ من طرق عن زيد بن الحباب، عن الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. وإسناده غير قوي، زيد ثقة لكن ضعفه ابن معين في الثوري خاصة. قال الترمذي: حديث غريب من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب. وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظاً. وقال: إنما يروىٰ عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد مرسلاً.
ـ ومرسل مجاهد، أخرجه البيهقي ٤/٣٤٢ من طريق وكيع عن الثوري، عن ابن جريج، عن مجاهد به.
ـ الخلاصة: الحديث غير قوي، وإن ثبت فقد أجاب البيهقي عن ذلك في ٤/٣٤٢ بقوله: وحجه قبل الهجرة، يكون قبل نزول فرض الحج، فلا يعتدُّ به عن الفرض المنزل بعده، والله أعلم.

---

(١) العاديات: ١.

(٢) هو رؤبة بن العجاج. وهذا أول أرجوزة من أراجيزه المشهورة.

(٣) لم أره مرفوعاً، وإنما عزاه القرطبي ١٢/٣٩ لابن أبي نجيح أحد تبع الأتباع، وجعل إسماعيل بدل عيسىٰ.

مِنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: هذه لام المقصود والفائدة التي ينساقُ الحديثُ لها وتنسّق عليه، وأجلُّها قوله: ﴿لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾[1]. وقد تتصِل بالفعل، كما قدمناه؛ وتتصل بالحرف، كقوله: ﴿لِّئَلَّا يَعۡلَمَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[2]. وقد حققنا موردها في ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامِض النحويين.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَمَنَٰفِعُ﴾: فيها أربعة أقوال: الأول: المناسك. الثاني: المغفرة. الثالث: التجارة. الرابع: من الأموال؛ وهو الصحيح.

وذلك كلُّه من نُسك وتجارة ومغفرة ومنفعة دُنيا وآخرة. والدليل عليه عموم قوله: ﴿وَمَنَٰفِعُ﴾؛ فكلّ ذلك يشتمِلُ عليه هذا القول، وهذا يعضده ما تقدّم في البقرة في تفسير قوله: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[3] وذلك هو التجارةُ بإجماع من العلماء.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾: فيها قولان:

أحدهما: أنها عشر ذي الحجة. الثاني: أنها أيامُ التَّشريق.

وبالأول يقول الشافعي، وقد تقدم ذِكْرُ المعلومات في سورة البقرة بما يغني عن إعادته ها هنا.

وقد روي ابنُ القاسم، عن مالك: الأيام المعلومات أيام النحر؛ يوم النحر ويومان بعده. وقال: هو النهار دونَ الليل. ومِثْلُه روَى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك، وثبت يقيناً أن المرادَ بِذكرِ اسْمِ اللَّهِ ها هنا الكناية عن النحرِ لأنه شرطه.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿فَكُلُواْ﴾: قد تقدم ذِكْرُ الأَكْلِ من لحم الصيد، وجرى فيه شيء من ذِكْر الهَدْي، وحقيقتُه تأتي بَعْدُ إن شاء الله.

المسألة الخامسة: ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾: فأما الفَقِير فهو الذي لا شيءَ له على نَعْت ما تقدم في سورة براءة. وأما البائسُ فهو الذي ظهر عليه البؤس، وهو ضررُ المَرَضِ أو ضرر الحاجة.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الآية: ٢٩]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في ذكر التَّفَث: قال القاضي الإمام: هذه لفظةٌ غريبة عربية لم يجد أهل المعرفة فيها شعراً، ولا أحاطوا بها خبراً، وتكلم السلف عليها على خمسة أقوال:

الأول: قال ابن وهب، عن مالك: التفث حَلْق الشعر، ولبس الثياب، وما أتبع ذلك مما يحلُّ

(١) الطلاق: ١٢.
(٢) الحديد: ٢٩.
(٣) البقرة: ١٩٨.

به المحرم. الثاني: أنه مناسك الحج؛ رواه ابن عمر، وابن عباس. الثالث: حَلْق الرأس؛ قاله قتادة. الرابع: رمْيُ الجمار؛ قاله مجاهد. الخامس: إزالة قَشَف الإحرام، مِنْ تقليم أظفار، وأخْذِ شعر، وغسل، واستعمال طيب؛ قاله الحسن، وهو قول مالك الأول.

فأما قولُ ابن عبّاس وابن عمر فلو صَحَّ عنهما لكان حجةً، لشرف الصحبة والإحاطة باللغة. وأما قولُ قتادة إنه حَلْق الرأس فمن قول مالك. وأما قول مجاهد: إنه رَمْيُ الجمار فمن قول ابن عمر وابن عباس، ثم تتبعت التفثَ لغة فرأيتُ أبا عبيدة مَعْمَر بن المثنى قد قال: إنه قصّ الأظفار، وأخذ الشارب، وكلّ ما يحرم على المحرم، إلا النكاح، ولم يجىء فيه بشِعْر يحتجّ به.

وقال صاحب «العين»: التَّفث هو الرَّمْي، والحلق، والتقصير، والذبح، وقصّ الأظفار والشارب، ونَتْف الإبط. وذكر الزجاج والفراءُ نحوه، ولا أراه أَخذه إلا من قول العلماء. وقال قطرب: تفث الرجل إذا كثر وسخه، وقال أمية بن أبي الصلت:

حَفُّوا رؤوسهمُ لم يحلقوا تَفَثاً ... ولم يَسلُوا لهم قَمْلاً وصِئْبَانا

وإذا انتهيتم إلى هذا المقام ظهر لكم أنّ ما ذكر أشار إليه أمية بن أبي الصلت، وما ذكره قُطْرب هو الذي قاله مالك؛ وهو الصحيح في التّفث، وهذه صورة قضاء التفث لغة.

وأما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحاجّ أو المعتمر هَدْيَه، وحلق رأسه، وأزال وَسَخه، وتطهَّر وتنقّى، ولبس الثياب، فيقضي تَفَثه. وأما وفاءُ نَذْره، وهي:

المسألة الثانية: فإنّ النذر كل ما لزم الإنسان أو التزمه. وقال مالك في رواية ابن وهب وابن القاسم وابن بُكير: إنه رَمْي الجمار؛ لأن النذر هو العَقْل، فهو رَمْي الجمار، لأجل النذر؛ يعني بالعقل الدية. والأولُ أَقوى؛ لأنه يلزم الوفاء برَمْي الجمار، وبنَحْرِ الهدي، ويجتنب الوطء والطيب، حتى تقع الزيارة.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾: هذا هو طوافُ الزيارة، وهو طوافُ الإفاضة، وهو ركْنُ الحجّ باتفاقٍ؛ وبه يتمّ الحجُّ؛ لأنه أحد أعماله ونهاية أركانه.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾: وفي تسْمِيَتِه بالعتِيق قولان:

أحدهما: أنه من عَتُق؛ أي قدم؛ إذ هو أولُ مسجدٍ وُضِعَ في الأرض.

الثاني: أنه عتق، أي خلص من الجبابرة عن الهوَان إلى انقضاء الزمان، حسبما بيّناه من قبل.

الآيــة السابعة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَٰنِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الآيــة: ٣٠].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: الحرمات: امتثالُ ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه؛ فإنَّ لهذا حرمةَ المبادرة إلى الامتثال، ولذلك حرمة الانكفاف والانزِجَار.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: قد تقدم بيانه في سورة المائدة.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾: وصف الله الأوثانَ بأنها رِجْس، والرجس النجس، وهي نجسة حكماً، والنجاسةُ ليست وصْفاً ذاتياً للأعيان، وإنما هي وصفٌ شرعيّ من أحكام الإيمان، ولهذا قلنا: إنها لا تُزال إلا بالإيمان كما لم تجز الطهارةُ في الأعضاء إلا بالماء، إذ الْمَنْعَان متماثلان في حكم الشرع ليسا بجنْسَين، وقد بينا ذلك في مسألة إزالة النجاسة من مسائل الخلاف.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾: وهو الكذب. وله متعلقات، أعظمها عقوبة الكذب على الله في ذاته، أو صفاتِه أو أفعاله، وهو الشرك. ويلحق به الكذِبُ على النبيّ ﷺ؛ لأنه على الله؛ إذ بكلامِهِ يتكلم. المتعلق الثاني: الشهادة. وهو تصويرُ الباطل بصورة الحقّ في طريق الحكم؛ ولهذا عظَّم النبي ﷺ أمْرَها، فذكر الكبائر، فقال:

[١٥٠٦] «الإشراكُ بالله، وشهادة الزور»، ثم قال: «وقول الزور، ألا وقول الزور». فما زال يكرّرها حتى قلنا: لَيْتَه سكت.

[١٥٠٧] ومن طريق آخر: «عدلَتْ شهادةُ الزور الإشراك بالله»، ثم قرأ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾.

ثم تتفاوتُ متعلقات الكذب بحسب عظم ضَرَرِهِ وقِلّته.

الآيــة الثامنة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ فيها خمس مسائل:

[١٥٠٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٥٤ و٥٩٧٦ و٦٢٧٣ و٦٩١٩ ومسلم ٨٨ والترمذي ٢٣٠١ وأحمد ٥/٣٦ ـ ٣٧ ـ ٣٨ من حديث أبي بكرة. وله شواهد كثيرة.

[١٥٠٧] ضعيف. أخرجه أبو داود ٣٥٩٩ والترمذي ٢٣٠٠ وابن ماجه ٢٣٧٢ وأحمد ٤/٣٢١ والبيهقي ١٠/١٢١ من طرق عن سفيان بن زياد العُصفري عن أبيه، عن حبيب بن النعمان، عن خُريم بن فاتك مرفوعاً. وإسناده ضعيف زياد العصفري عن حبيب، قال الحافظ، عن كلٍّ: مقبول. وقال الذهبي في «الميزان»: زياد لا يدرىٰ من هو، عن مثله. وورد من وجه آخر عن سفيان بن زياد، عن فاتك بن فضالة، عن أيمن بن خُريم مرفوعاً، أخرجه أحمد ٤/١٧٨ ـ ٢٣١ ـ ٣٢٢ والترمذي ٢٢٩٩ والطبري ٢٥١٣٧، وإسناده ضعيف، فاتك هذا مجهول كما في «التقريب» وأيمن مختلف في صحبته كما في «التقريب» وقد ضعفه الترمذي بقوله: غريب، ولا نعرف لأيمن سماعاً من النبي ﷺ اهـ. وسفيان العصفري ثقة، والوهم والضعف والاضطراب ممن فوقه. وورد موقوفاً عن ابن مسعود، أخرجه الطبري ٢٥١٣٤ والطبراني ٨٥٦٩ من طريق الثوري، عن عاصم، عن وائل بن ربيعة، عن ابن مسعود، وإسناده حَسن. وكرره الطبري ٢٥١٣٥ من طريق آخر عن عاصم، عن وائل بن ربيعة قوله، وهذا مقطوع.

ـ الخلاصة: المرفوع ضعيف، وفيه اضطراب وقلب، والراجح وقفه عن ابن مسعود أو علىٰ وائل، وهو الراجح، وهو غريب كونه مرفوعاً.

المسألة الأولى: قوله: ﴿شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾: واحدها شَعِيرة، ولم يختلفوا أنها المعالم. وحقيقتها أنها فعيلة، من شعرت، بمعنى مفعولة. وشعرت: دريت، وتفطّنت، وعلمت، وتحققت؛ كله بمعنى واحد في الأصل، وتتباينُ المتعلقات في العُرْفِ، هذا معناه لغة. فأما المراد بها في الشرع، وهي:

المسألة الثانية: ففي ذلك أربعة أقوال:

الأول: أنها عرَفة، والمزدلفة، والصَّفَا، والْمَرْوَة، ومحل الشعائر إلى البيت العتيق. قاله ابن القاسم، عن مالك.

الثاني: أنها مناسِكُ الحجّ وتعظيمُه استيفاؤها.

الثالث: أنه البُدْنُ، وتعظيمُها استسمانُها.

الرابع: أنه دينُ اللَّهِ وكتبه، وتعظيمُها التزامها.

والصحيحُ أنها جميعُ مناسك الحج.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾: يريدُ فإنّ حالةَ التعظيم إذا كست العبْدَ باطناً وظاهراً فأصلهُ تقاة القلب بصلاح السرّ وإخلاص النية؛ وذلك لأنَّ التعظيمَ فِعْلٌ من أفعال القلب، وهو الأصلُ لتعظيم الجوارح بالأفعال.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنها التجارة؛ ويكون الأجَلُ على هذا القُدْرَةَ على الحج.

الثاني: أنَّ المنافعَ الثواب، والأجَل يوم الدين.

الثالث: أن المنافع الركوب، والدرّ والنّسل، والأكل؛ وهذا على قول مَنْ قال: إنها البُدْن، والأجَل إيجابُ الهَدْي.

والصحيح أنها البُدْن؛ وتدل على غيرها إمّا من طريق المماثلة، وإما من طريق الأَوْلى.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾: يُريدُ أنها تنتهي إلى البيت العتيق، وهو الطَّوَافُ؛ وهذا قولُ مالك: إنّ الحج كلّه في كتاب الله، يعني أنَّ شعائرَ الحجّ كلَّها تنتهي إلى الطواف بالبيت. وقال عطاء: تنتهي إلى مكة، هذا عمومٌ لا يُفِيدُ شيئاً؛ فإنه قد صرح بذكر البيت، فلا معنى لإلغائه، وكذلك قول الشافعي: إنه إلى الحل والحرم؛ وهذا إنما بنَوْه على أنّ الشعائر هي البُدْن، ولا بدّ فيها من الْجمعِ بين الحلّ والحرم، ولا وَجْه لتخصيص الشعائر مع عمومها.

الآيــة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۗ فَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّـٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قرىء «مَنْسَك»[1] بكسر السين وفتحها، وباب مفعل في اللغة يختلف حالُ دلالتِه باختلاف حال فعله؛ فإذا كان مكسور العين في المستقبل فاسمُ المكان منه مَفْعِل، والمصدر مفتوح العين، واسم الزمان منه كاسم المكان، قالوا: أتت الناقة على مَضْرِبها ومَخْلِبها.

وما كان العين في المستقبل منه مفتوحاً فالمصدرُ والمكان مفتوحان، كالْمَشْرَب والملبس، ويأتي لغيره كالْمَكْبِر من كَبُر يكبر، وما كان على فعله يفعُل بضم العين فبمنزلة ما كان على يفعَل مفتوحاً، لم يقولوا فيه مفعُل ـ بضم العين. وقد جاء المصدر مكسوراً في هذا الباب، قالوا مَطْلِع الشمس، والحجازيون يفتحونه، وقد كسروا اسمَ المكان أيضاً، فقالوا: المنبِت لموضعه، والمطِلع لموضعه؛ فعلى هذا قُلْ: مَنْسَكا ومَنْسِكا ـ بالفتح والكسر.

المسألة الثانية: إذا ثبت هذا فقد اختلف العلماءُ في معناه، فقيل: معنى منسكا حجّا؛ قاله قتادة. وقيل: ذبحا؛ قاله مجاهد. وقيل: عيدا؛ قاله الفرّاء. واشتقاقُه من نسكت، وله في اللغة معانٍ:

الأول: تعبَّدْت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[2] خصّ في الحج على عادة اللغة.

الثاني: قال ثعلب: هو مأخوذ من النسيكة، والنسيكة: المخلَصة من الخبث، ويقال للذبح نُسك؛ لأنه من جملة العبادات الخالصةِ لله؛ لأنه لا يُذْبَح لغيره.

وادعى ابنُ عرفة أنّ معنى نسكْتُ ذهبت، وكلُّ مَنْ ذهب مذهباً فقد نَسك. ولا يرجع إلاّ إلى العبادة والتقرّب. وهو الصحيح. ولما رأى قوم أن العبادة تتكرّر قال: إنّ نسِكت بمعنى تعهدت. والذي ذهب إليه الفراء من أنه العِيد رُوِي عن ابن عباس، وهو مِنْ أفضلِ المناسك.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾: يعني يذبحونها لله دونَ غيره في هَدْي أو ضحَيّة حسبما تقدم بيانُه في سورة الأنعام.

المسألة الرابعة: في إقامةِ الصلاةِ: وقد تقدم.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾: وقد تقدم في مواضع كثيرة.

الآيــة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ **[الآية: ٣٦]**

فيها ثماني عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾: البُدْن: جمع بدَنة، وهي الواحدةُ من الإبل؛ سُمّيت بذلك من البدْانة وهي السِّمَن، يقال: بَدُن الرجل ـ بضم العين: إذا سمن، وبدَّن ـ بتشديدها: إذا كَبِر وأسنّ، وإنما سماها بصفتها لينَبِّهَ بذلك على اختيارها، وتعيين الأَفْضَل

---

(١) قرأ حمزة والكسائي وخلف بكسر السين، والباقون بالفتح.

(٢) البقرة: ١٢٨.

منها؛ فإنَّ اللَّهَ أحقُّ ما اختير له.

وقد روي عن جابر وعطاء أنّ البقرةَ يقال لها: بَدَنة.

وحكى ابن شَجَرة أنه يقال في الغنم؛ وهو قول شاذّ، والبُدْنُ هي الإبل. والهَدْي عامٌّ في الإبل، والبقر، والغنم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾: وهذا نص في أنها بعضُ الشعائر، كما تقدم بيانُه.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾: يعني منفعة اللباس، والمعَاش والركوب والأَجْر، فأما الأجر فهو خير مطلقاً، وأمّا غيره فهو خير إذا قوّى على طاعة الله.

المسألة الرابعة: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾: فيها ثلاث قراءات: «صَوَافّ» بفاء مطلقة، قراءة الجمهور. «صوافِن» بنون، قراءة ابن مسعود «صوافِي» بياء معجمة باثنتين من تحتها، قراءة أُبيّ بن كعب.

فأما قوله «صوافّ» فمن صفّ يصفّ إذا كانت جملة؛ من قيامٍ أو قعود، أو مشاة، بعضُها إلى جانب بَعْض على الاستواء، ويكون معناها ها هنا صُفَّتْ قوائمها فيِ حالِ نحْرِها، أو صفّت أيديها؛ قاله مجاهد.

وأما «صَوَافِن» فالصافنُ هو القائم. وقيل: هو الذي يَثْني إحْدَى رِجْليه.

وأما «صوافي» فهو جمع صافية، وهي التي أُخلصت لله نِيَّةً وجلالاً، وإشعاراً وتقليداً.

وقال أبو حنيفة: لا إشعار، وهو بِدْعة، لأنه مُثْلَة؛ وكأنه لا خبر عنده للسنة الواردة في ذلك، ولا للأحاديث المتعاضدة، فهي فِعلُ النبي ﷺ والصحابة بعده ومعه والخلفاء للإشعار[1].

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾: يعني انحروها، كما تقدم أنَ ذِكْرَ الله اسمٌ صارَ كنايةً عن النَّحْرِ والذبح، لما بينا من أنه شرطٌ فيه وأصلٌ معه.

المسألة السادسة: في كيفية نَحْر الهدي: وفيه أقوال:

الأول: قال ابنُ وهب: أخبرني ابنُ أبي ذئب أنه سأل ابْنَ شهاب عن الصوافّ، فقال: يُقَيّدها

---

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٥/ ٤٥٥ فصل: ويسن إشعار الإبل والبقر، وهو أن يشق صفحة سنامها الأيمن حتىٰ يدميها في قول عامة أهل العلم، وقال أبو حنيفة: هذا مثله غير جائز لأن النبي ﷺ نهىٰ عن تعذيب الحيوان، ولأنه إيلام، فهو كقطع عضو منه. وقال مالك: إن كانت البقرة ذاتَ سنام، فلا بأس بإشعارها، وإلا فلا، ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها. متفق عليه، ورواه ابن عباس وغيره، وفعله الصحابة، فيجب تقديمه علىٰ عموم ما احتجوا به. . .
ـ إذا ثبت هذا فالسنة الإشعار في صفحتها اليمنىٰ، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور، وقال مالك وأبو يوسف: بل تشعر في صفحتها اليسرىٰ وعن أحمد مثله.

ثم يصفَّها. وقال لي مالك بن أَنَس مثله. وقال: فينحرها قائمةً، ولا يعقلها، إلا أَن يضعفَ إنسان فيتخوّف أَنْ تتفلّتَ بَدَنَته، فلا بأس بأنْ ينحرها معقولةً، وإن كان يَقْوَى عليها فلينحرها قائمة مصفوفة يَداها بالقيود. قال: وسألتُ مالكاً عن البدَنة تُنْحر وهي قائمة هل تُعَرْقَب[1]؟ قال: ما أُحِبُّ ذلك إلا أن يكونَ الإنسانُ يضعف عنها، فلا يقْوَى عليها، فيخاف أن تتفلّتَ منه، فلا أرى بَأْساً أن يُعَرْقِبها، وهذه الأقوالُ الثلاثةُ للعلماء: الأول: يقيمها. الثاني: يقيدها أو يعقلها. الثالث: يُعَرْقِبُها. وزاد مالك أن يكونَ الأَمْرُ يختلف بحسب قُوّةِ الرجل وضَعْفِه. وروي عن بعض السلف مثله. والأحاديثُ الصحاح في ذلك ثلاثة:

الأول: في نَحْرها مقيَّدة: في الصحيح عن ابن عمر.

[١٥٠٨] أنه أتى على رجل قد أناخ بدَنته فنحرَها[2]، قال: «ابعثها قياماً مقيَّدة سنةَ محمد».

الثاني: في نَحْرها قائمة: في الصحيح، عن أنس:

[١٥٠٩] «أنّ النبي ﷺ نحر بيده سَبْع بُدن قياماً»[3]

وقد كان ابنُ عمر يأخذ الحَرْبَة بيده في عنفوان أَيْدِه فينحر بها في صَدْرِها ويخرجها على سنامها، فلما أسنَّ كان ينحرها باركةً لضعفه، ويمسك معه رجُلٌ الحربة، وآخر بخطامها[4].

والعَقل بعض تقييد، والعَرقَبَة تعذيب لا أراه إلا لو ٰنَدّ، فلا بأس بعَرْقَبته.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾: يعني سقطت على جنوبها، يريد ميتةً، كنى عن الموت بالسقوط على الجَنْبِ، كما كنى عن النحر والذبح بِذِكْر اسم الله، والكنايات في أكثر المواضع أبلغ من التصريح، قال الشاعر[5]:

لِـمُـعَـفَّـرٍ قَـهْـدٍ يُـنـازِعُ شِـلْـوَه   غُـبْـسٌ كـواسِـبُ مـا يُـمَـنّ طـعَـامُـهـا

وقال آخر[6]:

[١٥٠٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٧١٣ ومسلم ١٣٢٠ وأبو داود ١٧٦٨ والدارمي ١٨٥٠ وأحمد ٢/ ٥٣ ـ ٨٦ ـ ١٣٩ كلهم عن زياد بن جبير به.

[١٥٠٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٧١٤ وأبو داود ١٧٩٦ و٢٧٩٣ وأبو يعلى ٢٨٢١ وابن حبّان ٤٠١٩ والبيهقي ٥/ ٢٣٧ من حديث أنس.

---

(١) في القاموس: عَرْقَبَهُ: قطع عرقوبه. والعرقوب من الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها.

(٢) عبارة كتب الحديث «ينحرها».

(٣) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٩/ ٦٩: يستحب نحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى. وأما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمة وباركة، وحكى القاضي ـ عياض ـ عن طاوس أنّ نحرها باركة أفضل، وهذا مخالف للسنة، والله أعلم.

(٤) وهذا هو الحديث الثالث؛ في نحرها باركة. (٥) هو لبيد بن ربيعة العامري.

(٦) هو عنترة العبسي.

فَتَرَكْنَهُ جَزَرَ السِّبَاعِ يَنُشْنَهُ ... مَا بَيْنَ قُلَّةِ رَأْسِهِ والمِعْصَمِ

في معناه، وذلك كثير.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾: ولا يَخْلُو أَنْ يكونَ الهدْيُ تطوُّعاً أو واجباً، فأما هَدْيُ التطوع فيأكل منه، وأما الهدْيُ الواجب فللعلماء فيه أقوال، أصولُها ثلاثة:

الأول: لا يأكل منه بحال؛ قاله الشافعي.

الثاني: أنه يأكل مِن هَدْي التمتّع والقِرَان، ولا يأكل من الواجب بحُكْم الإحرام، قاله أبو حنيفة.

الثالث: أنه يأكلُ من الواجب كلّه إلا من ثلاث: جَزَاء الصيد، وفِدْيَةَ الأذى، ونَذْر المساكين.

وتعلق الشافعيّ بأنه وجب عليه إخراجُه مِنْ ماله، فكيف يأكل منه؟

وتعلّق أبو حنيفة بأنّ ما وجب بسببِ محظور التحق بجزاء الصيد.

وتعلق مالكٌ بأنَّ جزاءَ الصيد جعله الله للمساكين بقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾(1)، وحُكْمُ البدل حكم الْمُبْدَل، وقال في فِدْيَةِ الأذَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(2).

[١٥١٠] وقال النبي ﷺ في فدية الأذى: «وأطعم ستَّةَ مساكين مُدّين لكل مسكين»، ونذر المساكين مصرّح به، وأما غير ذلك من الهدايا فهو على أصلِ قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾. وهذا نصٌّ في إباحةِ الأكل، وقد ثبت في الصحيح.

[١٥١١] أنّ النبي ﷺ نحر بُدْنَه، وأمر من كل بَدَنة ببضعة، فطبخها وأكل منها، وشرب مِنْ مَرَقِها. وكان من هَدْيه واجباً، وهو دَمُ القِرَان الذي كان عليه في حجّه؛ وإنما أذن الله تعالى في الأكل لأجل أنّ العربَ كانت لا ترى أنْ تأكلَ مِنْ نسكها، فأمر الله نبيه بمخالفتهم؛ فلا جرم كذلك شرع وبلغ، وكذلك فعل حين أَهدى وأحرم.

وما تعلق به أبو حنيفة غَيْرُ صحيح؛ فليست العلّة ما ذكر من الحظر، وإنما هو دعوى لا بُرْهَانَ عليها.

المسألة التاسعة: اختلف الناس في حكم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا﴾، ﴿وَأَطْعِمُوا﴾ على ثلاثة أقوال:

[١٥١٠] صحيح. أخرجه مالك ١/ ٤١٧ وأحمد ٤/ ٢٤١ وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن كعب بن عجرة به، وهذا إسناد علىٰ شرط الشيخين. وهو عند البخاري ١٨١٦ ـ ٤٥١٠ ومسلم ١٢٠١ ح ٨٥ وبلفظ «.... نصف صاع لكل مسكين....» بدل «مدين» وورد في الصحيحين بألفاظ أخرىٰ، وليس في شيء منها ذكر «مدين». وتقدم هذا الحديث في سورة البقرة في بحث الحج. والله أعلم.

[١٥١١] صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ في أثناء حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وتقدم في سورة البقرة.

---

(1) المائدة: ٩٥. (2) البقرة: ١٩٦.

الأول: أنهما واجبان؛ قاله أبو الطيب بن أبي ثعلبة.

الثاني: أنهما مستحبّان؛ قاله ابن شريح.

الثالث: أن الأكْلَ مستحبّ، والإطعام واجب؛ قاله الشافعي، وهو صريح قول مالك.

فأما مَنْ قال: إنهما واجبان فتعلّقَ بظاهرِ القول، مع ما فيه من مخالفة الجاهلية، ففيه غريبة من الفِقْهِ لم تقع لي، مذ قرأت العِلْمَ، لها نظير؛ وذلك أن قول القائل: إنهما جميعاً يتركان، لأنهما مستحبّان لم يتصوّر شَرْعاً، فإنه ليس وراء ذلك إلا إتلافها، وذلك لا يجوز، فلا يصح استحبابُهما معاً؛ وإنما يقال أحدهما واجب على البدَل، أو يقال الأكل مستحب، والإطعام واجب، كما قال مالك.

والأصحُ عِنْدِي أَنَّ الأكلَ واجب، وقد احتجّ علماؤنا بأمثلةٍ وردت بصيغة الأمر، ولم تكن واجبةً، وليس في ذلك حجة؛ لأنه إذا سقط أمرٌ بدليلٍ لا يسقط غيره غير دليل.

المسألة العاشرة: إذا أكلَ مِنْ لحم الهَدْي الذي لا يحلّ له أَكْلُه، ففيه لعلمائنا قولان:

أحدهما: ما وقع في المدينة أنه إنْ كان جهل فليستغفر الله، ولا شيءَ عليه.

قال مالك: وقد كان ناسٌ من أهل العلم يقولون: يأكل منه.

وقال في المشهور من مذهبنا: إنه إذا أكل مِنْ جزاء الصيد أو فِدْيَة الأذى بعد أن بلغ محلّه غرم. وماذا يغرم؟ قولان:

أحدهما: يضمن الهدْي كلّه؛ قاله ابنُ الماجشون.

الثاني: ليس عليه إلاّ غرم قَدْر ما أكلَ، وهذا هو الحق، لا شيء غيره. وكذا لو نذَر هَدْيَ المساكين، فأكل منه بعد أن بلغ محلّه لا يغرم إلا ما أكل خلافاً للمدوّنة؛ لأَنَّ الصحيح عندي ما ذكرته لكم؛ إذ النَّحْرُ قد وقع؛ والتعدّي إنما هو في اللحم، فيغرم بقَدْر ما تعدّى فيه.

واختلف علماؤنا فيما يغرم ـ وهي:

المسألة الحادية عشرة: فقال بعضُ علمائنا: إنه يغرم قيمةَ اللَّحْمِ. وقال في كتاب محمد وابن حبيب، عن عبد الملك: إنه يغرمه طعاماً.

والأول أصحُ؛ لأن الطعام إنما هو في مقابلةِ الهدْي كلّه عند تعذّره عبادة، وليس حكم التعدي حكم العبادة، فأما إذا عطب الواجب كلّه قبل محلّه فليأكلْ منه؛ لأن عليه بدله، وهي.

المسألة الثانية عشرة. فإنْ كان تطوُّعاً فعطب قبل محلّه لم يأكل، لأنه يتَّهم أَنْ يكون أسرع به ليأكله، وهذا من باب سَدّ الذَّرَائِع، وهي:

المسألة الثالثة عشرة.

المسألة الرابعة عشرة: القانع:

والخامسة عشرة: الْمُعْتَرّ: وفي ذلك خمسة أقوال:

الأول: قال ابن وهب وابن القاسم: القانع الفقير، والمعترّ الزائر.

الثاني: قال ابن وهب، وعقبة: السائل، وقاله زيد بن أسلم.
الثالث: الْمُعتَرّ الذي يَعْتَرِيك؛ قاله مجاهد، والقانِع الجالس في بيته؛ قاله مجاهد.
الرابع: القانع الذي يَرْضَى بالقليل. والمعتر الذي يمرُّ بك ولا يُبَايِتُك؛ قاله القرطبي[1].
الخامس: الذي يَقْنَع هو المتعفّف، والمعترّ السائل.

المسألة السادسة عشرة: هذه الأقوال متقاربة، فأما القانع ففِعْلُه قَنع يَقْنَع، وله في اللغةِ معنيان:
أحدهما: الذي يَرْضى بما عنده. والثاني: الذي يذلُّ، وكلاهما ينطلق على الفقير، فإنه ذليل. فإن وقف عند رِزقه فهو قانع، وإن لم يَرْضَ فهو مُلْحِف.
وأما المعتَرّ والمعتري فهما متقارِبَان معنى، مع افتراقهما اشتقاقاً، فالمعتَرُّ مضاعَف، والمعتري معتلّ اللام، ومن النادر في العربية كونهما بمعنى واحد، قال الحارث بن هشام:

وشَـيْـبَـة فـيـهـم والـولـيـد ومـنـهـم   أمـيَـة مَـأوى الـمُـعْـتَـرِيـن وذي الـرَّحْـل

يريد بالمعترين مَنْ يقيم للزيارة، وذو الرَّحْل من يمرُّ بك فتضيفه. وقال زهير[2]:

عـلـى مُـكْـثِـرِيـهـم رزقُ مـن يَـعْـتـريـهـمُ   وعـنـد الـمـقـلِّـيـن الـسـمـاحـةُ والـبَـذْل

ويعضد هذا قوله تعالى: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ﴾[3]، يريد نزل بك؛ فهذا كلّه في المعتل. وأما ما ورد في المضاعف، فكقول الشاعر:

يُـعْـطِـي دخـائـرَ مـالـه   مُـعْـتَـرَّهُ قـبـلَ الـسـؤال

وقال الكُمَيت:

أيـا خـيـر مَـن يَـأْتِـه الـطـارقـو   ن إمـا عـيـاداً وإمـا اعـتـرارا

وقال آخر:

لَـمَـالُ الـمـرءِ يُـصْـلِـحُـه فـيُـغْـنِـي   مَـفَـاقِـرَه أعـفُّ مـن الـقُـنُـوعِ

قال القاضي الإمام: والذي عندي فيه أنَّ المعنى فيهما متقارب كتقارُبِ معنى الفقير والمسكين. حقيقةُ ذلك أنَّ الله أمر بالأكل وإطعام الفقير. والفقيرُ على قسمين: ملازمٌ لك، ومارٌّ بك؛ فأذن اللّٰه في إطعام الكلِّ منهما مع اختلافِ حالهما، ومن ها هنا وهم بعضُ الناس فيه، فقال ـ وهي:

المسألة السابعة عشرة: أنَّ القانعَ هو جارك الغنيّ، وليس لذلك وَجْهٌ كما بيناه.

المسألة الثامنة عشرة: قال بعضُهم: إن الهدْيَ يقسّم أثلاثاً: قسم يأكله صاحبه، وقسم يأخذه القانِعُ، وقسم يأخذه المعترّ، وإنما يقسم قسمين: قسم يأخذه الآكل، وقسم يأخذه القانِعُ والمعترّ؛ ولهذا قال ابنُ القاسمُ، عن مالك: ليس عندنا في الضحايا قسمٌ معلوم موصوف.

---

(١) هو غير القرطبي المفسر، فإنه متأخر عن ابن العربي، فالله أعلم حيث لم يظهر لي من هو، ولعله ابن عبد البر، فإنه من قرطبة.
(٢) هو ابن أبي سلمىٰ.
(٣) هود: ٥٤.

قال مالك في حديثه: بلغني عن ابن مسعود شيء ليس عليه العَملُ عندنا، وهو الذي أشرنا إليه: قسمتها أثلاثاً. وقد قال تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾﴾[1]، ولم يكن ذلك ليجزأ أثلاثاً؛ ذلك لتعلموا أنّ هذا التقدير ليس بأصلٍ يُرجَع إليه.

[١٥١٢] وفي صحيح مسلم عن ثَوْبان: ضحّى رسولُ الله ﷺ بشاةٍ ثم قال لي: «أَصْلِحْ لحمها»، فما زال يَأكلُ منه، حتى قدمنا المدينة[2]. ولم يذكر صدقة. وهذا نص في المسألة.

الآيــة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ﴾: مِنَ الألفاظِ المشْكِلةِ؛ فإنّ النيلَ لا يتعلّقُ بالباريء سبحانه، ولكن عبَّر به تعبيراً مجازيّاً عن القبول؛ فإنّ كل ما نال الإنسان موافقٌ أو مخالف؛ فإن ناله موافق قَبِله، أو مخالف كَرِهه، ولا عبرةَ بالأفعال بدنية كانت أو مالية بالإضافة إلى الله تعالى؛ إذ لا يختلفُ في حقه إلا بمقتضى نَهْيِهِ وأمره؛ وإنما مراتبها الإخلاص فيها والتقوى منها. ولذلك قال: لن يَصِلَ إلى اللّهِ لحومُها ولا دماؤها، وإنما يصل إليه التقوى منكم، فيقبله ويرفعه إليه ويسمَعُه.

المسألة الثانية: قوله: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ﴾: امتنّ علينا سبحانه بتذليلها لنا وتمكيننا مِنْ تصريفها، وهي أعظَمُ منّا أبداناً، وأقوى أعضاءً، ذلك ليعلَم العَبْدُ أنّ الأمورَ ليست على ما تظهر إلى العبد من التدبير، وإنما هي بحسب ما يدبرها العزيز القدير؛ فيغلب الصغيرُ الكبير، ليعلم الخلقُ أنّ الغالبَ هو الله وحده القاهر فوق عباده.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾: ذكر سبحانه ذِكْرَ اسمِهِ عليها في الآية قبلها فقال: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾، وذكر ههنا التكبير، فكان ابنُ عُمَر يجمَعُ بينهما إذا نحر هَدْيَه، فيقول: بسم الله، والله أكبر. وهذا مِنْ فِقْهِه رضي الله عنه.

وقد قال قوم: التسمية عند الذبح والتكبير عند الإحلال بدلاً من التلبية عند الإِحرام، وفِعْلُ ابن

[١٥١٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٧٥ وأبو داود ٢٨١٤ وأحمد ٥/ ٢٧٧ ـ ٢٨١ والدارمي ٢/ ٧٩ والطحاوي ٤/ ١٨٥ وابن حبان ٥٩٣٢ والحاكم ٤/ ٢٣٠ والطبراني ١٤١١ وابن عبد البر ٣/ ٢١٩ والبيهقي ٩/ ٢٩١ كلهم من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان به.

---

(١) النحل: ٥.

(٢) قال النووي رحمه الله في «شرح المسلم» ١١/ ١٣٤ عقب هذا الحديث: فيه تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث، وجواز التزود منه، وفيه أن الأدخار والتزود في الأسفار لا يقدح في التوكل، ولا يخرج صاحبه عن التوكل، وفيه أن الضحية مسروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم، وهذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وقال النخعي وأبو حنيفة: لا ضحية على المسافر وروي هذا عن علي، وقال مالك وجماعة: لا تشرع للمسافر بمنى ومكة.

عمر أَفقه. والله أعلم.

الآيــة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الآية: ٣٩]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: في سبب نزولها: وفي ذلك ثلاثة أقوال:

[١٥١٣] الأول: روي عن ابن عباس: أنّ النبيّ ﷺ لما خرج من مكة قال أبو بكر: أخرَجُوا نبيّهم، إنا لله وإنّا إليه راجعون! ليهلكنّ. فأنزل الله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ﴾. قال أبو بكر: فعرفتُ أنه سيكونُ قتال؛ خرجه الترمذي وغيره.

الثاني: قال مجاهد: الآية مخصوصة، نزلت في قومٍ مهاجرين، وكانوا يُمنعون، فأذِنَ اللّهُ في قتالهم، وهي أول آية نزلت في القتال.

الثالث: قال الضحاك: استأذن أصحابُ النبيّ ﷺ في قتال الكفار، فقيل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾؛ فلما هاجر نزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ﴾(١)، وهذا ناسخ لكل ما في القرآن من إعراض وترك وصَفْح، وقد بيناه في قسم النسخ الثاني من علوم القرآن.

المسألة الثانية: معنى ﴿وَأُذِنَ﴾: أُبيح، فإنه لفظ موضوع في اللغة لإباحة كلّ ممنوع، وهو دليلٌ على أن الإباحة مِنَ الشرع، وأنه لا يحكم قبل الشرع، لا إباحة ولا حظراً إلاّ ما حكم به الشرع، وبيَّنه، وقد أوضحناه في أصول الفقه؛ ألا ترى أنّ الله قد كان بعث رسولَه ودعا قومّه، ولكنهم لم يتصرفوا إلاّ بأمرٍ، ولا فعلوا إلا بإِذْن.

المسألة الثالثة: بيّنا أنّ اللّهَ سبحانه لما بعث محمداً ﷺ بالحجة دعا قَوْمَه إلى الله دعاءً دائماً عشرة أعوام، لإقامة حُجَّةِ اللّهِ سبحانه، ووفاء بوعده الذي امتنّ به بفضله في قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(٢)، واستمر الناس في الطغيان، وما استدلُّوا بواضح البرهان، وحين أعذر الله بذلك إلى

[١٥١٣] صحيح. أخرجه الترمذي ٣١٧١ والنسائي في «السنن» ٦/ ٥٢ و«التفسير» ٣٦٥ وأحمد ١/ ٢١٦ والحاكم ٢/ ٦٦ ـ ٢٤٦ ـ ٣٩٠ والطبري ٢٥٢٥٤ و٢٥٢٥٥ والطبراني ١٧/ ١٢٣ والبيهقي في «الدلائل» ٢/ ٢٩٤ من طرق عن الثوري، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وهذا إسناد على شرط البخاري ومسلم. وأخرجه الطبري ٢٥٢٥٦ من طريق قيس بن الربيع، عن الأعمش به. وأخرجه الحاكم ٣/ ٧ من طريق شعبة، عن الأعمش به. فهذه ثلاث طرق عن الأعمش فيها وصل الخبر. وورد مرسلاً، أخرجه الترمذي ٣١٧٢ والطبري ٢٥٢٥٣ عن الثوري، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، وهذا مرسل، لكن القول قول من وصله لأنه زيادة جماعة الثقات. والموصول صححه الحاكم علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي. وله شواهد مراسيل تعضده، وهي الآتية. وورد من مرسل قتادة، أخرجه برقم ٢٥٢٦٢، فهذه الروايات تشهد لأصل الموصول المتقدم.

---

(١) مرسل. أخرجه الطبري ٢٥٢٥٩ و٢٥٢٦٠ عن مجاهد مرسلاً.

(٢) الإسراء: ١٥.

الخلْقِ، وأبَوْا عن الصدق أمر رسوله بالقتال، ليستخرج الإقرارَ بالحق منهم بالسيف.

المسألة الرابعة: قرىء «يقاتلون» بكسر التاء وفتحها؛ فإن كسرت التاء كان خبراً عن فعل المأذون لهم، وإن فتحتها كان خبراً عن فِعْلِ غيرهم بهم، وإن الإذْن وقع من أجل ذلك لهم، ففي فتح التاء بيانُ سببِ القتال، وقد كان الكفّارُ يتعمَّدُون النبيّ ﷺ والمؤمنين بالإذاية، ويعاملونهم بالنِّكاية: لقد خنقه المشركون حتى كادت نفسُه تذهب، فتداركه أبو بكر، وقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾[1]! وقد بلغ بأصحابه إلى الموت؛ فقد قتل أبو جهل سُمَيَّة أم عمار بن ياسر. وقد عُذِّبَ بلال، وما بعد هذا إلا الانتصار بالقتال. والأقوى عندي قراءةُ كسر التاء؛ لأن النبيَّ ﷺ بعد وقوع العفو والصفح عما فعلوا أذِنَ الله له في القتال عند استقراره بالمدينة، فأخرج البعوث، ثم خرج بنفسه، حتى أظهره الله يوم بَدْر، وذلك قوله: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾.

الآيــة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قال علماؤنا رَحِمَهم الله: كان رسولُ الله ﷺ قبل بَيْعَة العَقبَةِ لم يؤذن له في الحَرْب، ولم تحلل له الدماء، إنما يُؤْمَرُ بالدعاء إلى الله، والصبر على الأذى، والصَّفْح عن الجاهل؛ مدة عشرة أعوام، لإقامة حجةِ الله تعالى عليهم، ووفاء بوعده الذي امتنّ به بفضله في قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2] فاستمر الطغيان وما استدلوا بواضح البرهان.

وكانت قريشٌ قد اضطهدت من اتّبعه مِنْ قَوْمِه من المهاجرين حتى فَتَنُوهم عن دِينهم، ونفَوهم عن بلادهم، فهم بين مَفْتُونٍ في دِينه، ومعذَّب، وبين هارِب في البلاد مغرّب، فمنهم مَنْ فرّ إلى أرضِ الحبشة، ومنهم من خرج إلى المدينة، ومنهم من صبر على الأذى، فلما عتَتْ قريش على الله، وردُّوا أمْرَه وكرامتَه، وكذّبوا نبيه، وعذّبوا من آمن به، وعبده، ووحّده، وصدّق نبيه، واعتصم بدينه، أذِن الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم وبغْي عليهم؛ فكانت أول آية أنزلت في إذنه له بالحرب وإحلاله له الدماء: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟....﴾ - إلى قوله: - ﴿ٱلْأُمُورِ﴾. أي إنما أحللت لهم القتالَ؛ لأنهم ظُلِمُوا، ولم يكن لهم ذَنْبٌ فيما بينهم وبين الناس إلا أن يعبدوا الله، وأنهم إذا ظهروا أقاموا الصلاة. ثم أنزل الله عليهم: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنفال: ٣٩] وقد تقدم بيانُ ذلك.

[مسند] [١٥١٤] وعن هذا عبّر رسولُ الله ﷺ فيما: أخبرنا نصر بن إبراهيم الزاهد، قال: حدثنا

[١٥١٤] متفق عليه، وتقدم باستيفاء.

---

(١) غافر: ٢٨.
(٢) الإسراء: ١٥.

علي بن موسى، أنبأنا المروزي، حدثنا الفَربْري، حدثنا البخاري، حدثنا عبد الله بن محمد المسندي، حدثنا حرميّ بن عمارة، حدثنا شعبة عن واقد بن محمد: سمعت أبي يحدّث عن ابن عمر أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُمِرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحق الإسلام، وحسابهُم على الله».

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾: دليلٌ على نسبة الفِعْل الموجود من الملجأ المكره إلى الذي ألجأه وأكرهه، ويترتب عليه حكمُ فعله؛ ولذلك قال علماؤنا: إن المكره على إتلافِ المال يلزمه الغرم، وكذلك المكره على قَتْل الغير يلزمه القتل.

وروي في مختصر الطبري أن أصحاب النبي ﷺ استأذنوه في قتال الكفار، إذ آذوه بمكة غيلة، فنزلت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾؛ فلما هاجر إلى المدينة أُطلق قِتَالهم[1]، وهذا إن كان صحيحاً فقد نسخه الحديثُ الصحيح:

[١٥١٥] إن النبي ﷺ قال: «مَنْ لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله»؛ فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله؛ أتحبّ أن أقتله؟ قال: «نعم»، فقتله مع أصحابه غِيلةً.

[١٥١٦] وكذلك بعث النبيّ ﷺ رَهطاً إلى أبي رَافع عبد الله بن أبي الحُقَيْق، فقتلوه غيلة[2].

الآيــة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: في ذلك روايات مختلفة، أظهرها وما فيها ظاهر:

[١٥١٧] أنّ النبيَّ ﷺ جلس في نادٍ من أندية قومه، كثير أهله، فتمنّى يومئذ ألا يأتِيَه من الله

[١٥١٥] صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٣٧ ومسلم ١٨٠١ وأبو داود ٢٧٦٨ من حديث جابر مطولاً.

[١٥١٦] صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٣٨ مختصراً، وبرقم ٤٠٣٩ و٤٠٤٠ مطولاً من حديث البراء بن عازب.

[١٥١٧] خبر موضوع مفترىً بأسانيد واهية. ورد عن محمد بن كعب القرظي، أخرجه الطبري ٢٥٣٢٨ وله علل ثلاث: الأولىٰ الإرسال، والثانية عنعنة ابن إسحاق، والثالثة فيه يزيد بن زياد المدني، قال البخاري: لا يتابع علىٰ حديثه. وكرره الطبري ٢٥٣٢٧ من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب ومحمد بن قيس معاً. وهذا

---

(١) لم يذكره الطبري في التفسير المسند، ونسبه المصنف للمختصر، ولم أقف عليه، ولا يصح حيث لم يذكره السيوطي في «الدر» ولا الواحدي في «أسباب النزول» ويغني عن ذلك ما تقدم برقم ١٥١٣.

(٢) الذي قتله هو عبد الله بن عتيك أمير ذلك الرهط.

شيء فينفروا عنه يومئذ، فأنزل الله عليه: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ فقرأ حتى إذا بلغ إلى قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ

مرسل أيضاً، وأبو معشر اسمه نجيح ضعفه النسائي والدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث، وضعفه يحيىٰ بن سعيد جداً. وورد من مرسل أبي العالية، أخرجه الطبري ٢٥٣٣٠. ومن مرسل سعيد بن جبير، أخرجه الطبري ٢٥٣٣١ و٢٥٣٣٢. ومن مرسل الضحاك، أخرجه الطبري ٢٥٣٣٤. ومن مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. ومن مرسل عروة بن الزبير، أخرجه الطبراني ٥٠٧٨، ومع إرساله فيه ابن لهيعة. ومن مرسل أبي صالح، أخرجه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» ٤/ ٦٦١. ومن مرسل قتادة، أخرجه ابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» ٤/ ٦٦٣. ومن مرسل عكرمة، أخرجه عبد بن حميد كما في «الدر» ٤/ ٦٦٣. وورد من مرسل السدي، أخرجه ابن أبي حاتم كما في «الدر» ٤/ ٦٦٣. وعن ابن عباس من طرق ثلاث.

ـ الأول: أخرجه ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عنه. وهذا إسناد ساقط مصنوع، فقد روىٰ الكلبي وأبو صالح عن ابن عباس تفسيراً موضوعاً، وقد أقر بالوضع والكذب علىٰ ابن عباس.

ـ الثاني: أخرجه الطبري ٢٥٣٣٣ بسند فيه مجاهيل عن عطية العوفي، وهو ضعيف، عن ابن عباس، فهذا إسناد ساقط لا يُفرح به.

ـ الثالث: أخرجه البزار ٢٢٦٣ «كشف» والضياء في «المختارة» ١ ـ ٢/ ١٢٠ والطبراني ١٢٤٥٠ وفيه أمية بن خالد، وهو وإن وثقه غير واحد، فقد نقل الذهبي في «الميزان» ١٠٢٩ عن أحمد أنه لم يحمده، وذكره العقيلي في «الضعفاء» اهـ. وقد روىٰ هذا الحديث غير واحد عن ابن جبير ليس فيه ذكر ابن عباس، وللحديث علة أخرىٰ، وهي ما قاله البزار حيث قال عقبه: لا نعلمه يروىٰ بإسناد متصل يجوز ذكره إلا بهذا الإسناد، وأمية بن خالد ثقة مشهور، وإنما يعرف هذا من حديث الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس اهـ. والكلبي متروك متهم، وأبو صالح ساقط، ولم يدرك ابن عباس. فلم يصح هذا الطريق عن ابن عباس أيضاً وعامة روايات هذا الخبر مراسيل لا يحتج بها، والظاهر أن بعضهم أخذه من بعض لغرابته، فحدثوا به واشتهر، وهو خبر باطل مصنوع. ولو صح لرواه واحد من أصحاب الكتب المعتبرة، والمسانيد المشتهرة، ولكن كل ذلك لم يكن وقد اضطربوا في ألفاظه اضطراباً كثيراً، وزادوا فيه ونقصوا، وكل ذلك دليل علىٰ بطلانه. وذهب الحافظ ابن حجر في تخريج «الكشاف» ٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥ إلىٰ تقوية هذا الحديث، وكذا السيوطي في «الدر» ٤/ ٦٦١، وليس كما قالا، وقد خالفهما أئمة ثقات أثبات في ذلك. وإليك بيانه: قال الإمام أبو حيان في «البحر» ٦/ ٣٥٢: سئل ابن إسحق ـ جامع السيرة النبوية ـ عن هذه القصة، فقال: هذا من وضع الزنادقة، وصنف في ذلك كتاباً. وقال الإمام البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، ورواتها مطعون عليهم، وليس في الصحاح ولا التصانيف الحديثية شيء مما ذكروه، فوجب اطّراحه، ولذا نزهت كتابي عن ذكره فيه. اهـ ملخصاً. وقال الحافظ ابن كثير ٣/ ٢٨٨: وقد ذكر كثير من المفسرين ههنا قصة الغرانيق، ولكنها من طرق كلها مرسلة، ولم أرها مسندة من وجه صحيح. وقال العلامة الآلوسي في «روح البيان» ١٧/ ١٨٢ ما ملخصه: قال أبو منصور الماتريدي: هذا الخبر من إيحاء الشيطان إلىٰ أوليائه الزنادقة، والرسالة بريئة من هذه الرواية. وقال القاضي عياض: يكفيك أن هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل. وقال العلامة الآلوسي: ويكفي في ردها قول الله تعالىٰ في وصف القرآن ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾. اهـ. وقال الإمام الشوكاني في «فتح القدير» ٣/ ٥٤٦: قال إمام الأئمة ابن خزيمة: إن هذه القصة من وضع الزنادقة. قال القاضي عياض في «الشفا»: إن الأمة أجمعت فيما طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه، لا قصداً ولا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً.

ـ وقد جمع الألباني رسالة في ذلك وسماها «نصب المجانيق في نسف قصة الغرانيق». وانظر تفسير «الكشاف» ٧١٣ و«فتح القدير» ١٦٨١ وتفسير البغوي ١٤٦٣ وابن كثير عند هذه الآية وهي جميعاً بتخريجي،

﴿ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ٢٠﴾[1]. ألقى الشيطانُ كلمتين: (تلك الغَرانِيقُ العُلاَ، وإن شفاعتهنّ لتُرْتَجى). فتكلّم بها، ثم مضى بقراءة السورة كلها، ثم سجد في آخر السورة، وسجد القومُ جميعاً معه، ورفع الوليد بن المغيرة تراباً إلى جبهته وسجد عليه، وكان شيخاً كبيراً، فلما أمسى أتاه جبريل، فعرض عليه السورة، فلما بلغ الكلمتين قال: ما جئتُك بهاتين، فأوحى الله إليه: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ لِتَفۡتَرِيَ عَلَيۡنَا غَيۡرَهُۥۖ وَإِذٗا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلٗا ٧٣ وَلَوۡلَآ أَن ثَبَّتۡنَٰكَ لَقَدۡ كِدتَّ تَرۡكَنُ إِلَيۡهِمۡ شَيۡـٔٗا قَلِيلًا ٧٤ إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيۡنَا نَصِيرٗا ٧٥﴾[2]. فما زال مغموماً مهموماً حتى نزلت: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾.

[١٥١٨] وفي رواية أنّ جبريل قال له: لقد تلوْتَ يا محمد على الناس شيئاً لم آتِكَ به، فحزن وخاف خَوْفاً شديداً؛ فأنزل الله عليه: إنه لم يكن قبله رسولٌ ولا نبيّ تمنى كما تمنّى، وأحب كما أحب، إلا والشيطانُ قد ألقى في أمنيته كما ألقى الشيطانُ على لسانه.

المسألة الثانية: اعلموا أَنار الله أفئدتكم بنُورِ هُدَاه، ويسّر لكم مَقْصِدَ التوحيد ومَغْزاه، أنّ الهُدَى هُدَى الله، فسبحان من يتفضّلُ به على مَنْ يشاء، ويَصْرِفُه عمن يشاء، وقد بيّنا معنى الآية في فصل تنبيه الغبيّ على مقدار النبيّ بما نرجو به عند الله الجزاء الأوفى، في مقام الزُّلْفَى، ونحن الآن نجلو بتلك الفصول الغَماء، ونرقيكم بها عن حضيض الدهماء، إلى بقاع العلماء في عشر مقامات:

المقام الأوّل: أَن النبيّ إذا أرسل اللّهُ إليه الملك بوَحْيه، فإنه يخلق له العلم به، حتى يتحقق أنه

ولله الحمد والمنة.

أخيراً: أورد لك الوجه الصحيح في قصة سورة النجم، والسجود فيها. وقد ورد في ذلك حديثان الأول: حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس. وهذا ثابت عن ابن عباس، أخرجه البخاري ١٠٧١ و٤٨٦٢ والترمذي ٥٧٥ وابن حبان ٢٧٦٣ والدارقطني ١/ ٤٠٩. وحديث ابن مسعود، أخرجه البخاري ١٠٦٧ و١٠٧٠ و٣٨٥٣ و٣٩٧٢ ومسلم ٥٧٦ وأبو داود ١٤٠٦ والنسائي ٢/ ١٦٠ والدارمي ١/ ٣٤٢ وابن حبان ٢٧٦٤ وهو أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد فما بقي أحد من القوم إلا سجد إلا رجل واحد أخذ كفاً من حصىً، فوضعه على جبهته، وقال: يكفيني. قال عبد الله: فلقد رأيته بعدُ قتل كافراً. فالوارد الصحيح عن ابن عباس هو المتقدم عنه لا ما رواه عنه الضعفاء والهلكىٰ من ذكر الغرانيق. فهذا شيء. الشيء الثاني: الصحيح في هذا المقام هو الوارد عن ابن مسعود فإنه قد أدرك الحادثة وهي مكية، بخلاف ابن عباس، فإنه ما حضرها ولا أدركها، فالصحيح في هذا ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أحد السابقين الأعلام، وأما ما رواه جماعة من التابعين، فإنما تلقاه بعضهم عن بعض واشتهر بسبب غرابته، وكان الأصلح لهؤلاء رحمهم الله أن يأخذوا ذلك عن ابن مسعود، فتنبه والله الموفق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

[١٥١٨] هو طرف الحديث المتقدم، وهذا السياق لمحمد بن كعب القرظي وتقدم أنه باطل، ليس بشيء.

---

(١) النجم: ١٩ ـ ٢٠. (٢) الإسراء: ٧٣ ـ ٧٥.

رسولٌ من عنده، ولولا ذلك ما صحَّتِ الرسالةُ، ولا تبيَّنت النبوة، فإذا خلق اللَّهُ له العِلْم به تميّز عنده من غيره، وثبت اليقينُ، واستقام سبيلُ الدين، ولو كان النبيُ إذا شافَهه الملَكُ بالوَحْيِ لَا يَدْرِي أملك هو أم إنسان، أم صورة مخالفة لهذه الأجناس ألقَتْ عليه كلاماً، وبلّغت إليه قولاً ـ لم يصح له أن يقولَ: إنه من عند الله، ولا ثبت عندنا أنه أمرُ الله، فهذه سبيلٌ متيقَّنة، وحالة متحققة، لا بد منها، ولا خلاف في المنقول ولا في المعقول فيها، ولو جاز للشيطان أنْ يتمثّل فيها، أو يتشبَّه بها ما أَمِنّاه على آية، ولا عرفنا منه باطلاً من حقيقةٍ؛ فارتفع بهذا الفصلِ اللَّبْسُ، وصَحَّ اليقينُ في النفس.

المقام الثاني: أَنَّ اللَّهَ قد عصم رسولَه من الكفر، وآمنه من الشرك، واستقرَّ ذلك من دِين المسلمين بإجماعهم فيه، وإطباقهم عليه؛ فمن ادَّعى أنه يجوزُ عليه أن يكْفُرَ بالله، أو يشكّ فيه طَرْفَة عَيْنٍ، فقد خلع رِبْقَة الإسلام مِنْ عُنُقِه؛ بل لا تجوز عليه المعاصي في الأفعال، فضلاً عن أن ينْسَب إلى الكفر في الاعتقاد؛ بل هو المنزَّهُ عن ذلك فعلاً واعتقاداً. وقد مَهَّدنا ذلك في كتب الأصول بأوضح دليل.

المقام الثالث: أنّ الله قد عرَّف رسولَه بنفسه، وبصَّرَه بأدلته، وأراه ملكوت سمواته وأَرْضِه، وعرَّفه سنن مَنْ كان قبله من إخوته، فلم يكن يَخْفَى عليه من أمر اللَّهِ ما نعرفه اليوم، ونحن حثالةُ أُمته؛ ومَنْ خَطر له ذلك فهو ممن يمشي مُكِبًا على وجهه، غير عارف بنبيّه ولا بربّه.

المقام الرابع: تأمّلوا ـ فتح الله أغلاقَ النظَرِ عنكم ـ إلى قول الرواة الذين هم بجهلهم أعداء على الإسلام، ممن صرح بعداوته، أنَّ النبي ﷺ لما جلس مع قريش تمنّى ألا ينزل عليه من الله وَحْيٌ، فكيف يجوزُ لمن معه أدْنَى مسكة أن يَخطر بباله أنَّ النبي ﷺ آثر وَصْل قومه على وَصْلِ ربه، وأراد ألاّ يقطعَ أُنسه بهم بما ينزل عليه من عند ربّه من الوَحْي الذي كان حياةَ جسدِه وَقلْبِه، وأُنس وحشته، وغاية أُمنيته. وكان رسولُ الله ﷺ أجودَ الناس؛ فإذا جاءه جبريل كان أجودَ بالخير من الريح المرسَلة فيؤثر على هذا مجالسة الأعداء.

المقام الخامس: أنّ قولَ الشّيطان: تلك الغَرانِقة العلا، وإنَّ شفاعتها ترتجي للنبي ﷺ ـ قَبلَهُ[1] منه؛ فالتبس عليه الشيطانُ بالملك، واختلط عليه التوحيدُ بالكفر، حتى لم يفرق بينهما.

وأنا من أدنى المؤمنين منزلة، وأقلّهم معرفة بما وفقني الله له، وآتاني من علمه، لا يخفىٰ عليَّ وعليكم أنَّ هذا كفر لا يجوز ورودُه من عند الله. ولو قاله أحدٌ لكم لتبادر الكلُّ إليه قبل التفكير بالإنكار والرَّدْع، والتثريب والتشنيع، فضلاً عن أن يجهلَ النبيُّ ﷺ حالَ القول، ويَخْفَى عليه قولُه، ولا يتفطَّن لصفة الأصنام بأنها الغَرانقة العلا، وأنّ شفاعتها ترتجي. وقد علم عِلْماً ضرورياً أنها جماداتٌ لا تسمع ولا تبصر، ولا تنطِقُ ولا تضر، ولا تنفع ولا تنصر ولا تشفَع، بهذا كان يأتيه جبريل الصباح والمساء، وعليه انبنى التوحيد، ولا يجوز نسخُه مِنْ جهةِ المعقول ولا من جهة المنقول، فكيف يخفى هذا على الرسول؟ ثم لم يكف هذا حتى قالوا: إنَّ جبريلَ لما عاد إليه بعد

---

(١) كذا في النسخ.

ذلك ليعارِضَه فيما ألقى إليه مِنْ الوَحْي كرَّرها عليه جاهلاً بها ـ تعالى اللَّهُ عن ذلك ـ فحينئذ أنكرها عليه جبريل، وقال له: ما جئتُك بهذه. فحزن النبيُّ ﷺ لذلك، وأنزل عليه: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ﴾[1]، فيا لله والمتعلمين والعالمين من شيخ فاسد وسُوسٍ هامد، لا يعلم أنّ هذه الآية نافيةٌ لما زعموا، مبطلةٌ لما روَوْا وتقوَّلوا! وهو:

المقام السادس: وذلك أن قول العربي: كاد يكون كذا: معناه قارب ولم يكن؛ فأخبر اللَّهُ في هذه الآية أنهم قاربُوا أن يفتِنُوه عن الذي أُوحي إليه، ولم تكن فتنة، ثم قال: ﴿لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ﴾ وهو:

المقام السابع: ولم يفتر، ولو فتنوك وافتريت لاتّخذوك خليلاً، فلم تفتتن ولا افتريت، ولا عَدُّوك خليلاً. ولولا أن ثبتناك وهو:

المقام الثامن: ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾[2]؛ فأخبر اللَّهُ سبحانه وتعالى أنه ثبّته، وقرّر التوحيدَ والمعرفة في قلبه، وضرب عليه سرادِقَ العصمة، وآواه في كنَفِ الحرمة. ولو وكله إلى نفسه، ورفع عنه ظِلّ عصمته لحظةً لألْمَمْتَ بما رَامُوه، ولكنا أمرْنا عليك بالمحافظة، وأشرقنا بنور الهداية فؤادك، فاستبصرْ وأزِحْ عنك الباطل، واذحَرْ. فهذه الآية نصٌّ في عصمته من كل ما نُسِب إليه، فكيف يتأوّلها أحد؟ عدْوا عما نُسِب من الباطل إليه.

المقام التاسع: قوله: فما زال مهموماً حتى نزلت عليه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ. . . .﴾ الآية. فأما غَمُّه وحُزْنه فبأنْ تمكّنَ الشيطانُ مما تمكّن، مما يأتي بيانه؛ وكان النبيُّ ﷺ يعزُّ عليه أن ينالَ الشيطانُ منه شيئاً وإن قلّ تأثيره.

المقام العاشر: أنَّ هذه الآية نصٌّ في غَرَضنا، دليلٌ على صحة مذهبنا، أصْلٌ في براءة النبيّ ﷺ مما نُسب إليه أنه قاله عندنا، وذلك أنه قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾؛ فأخبر الله تعالى أن من سنته في رُسله وسيرته في أنبيائه أنهم إذا قالوا عن الله قولاً زَادَ الشيطانُ فيه مِنْ قِبَل نفسه، كما يفعل سائِرَ المعاصي، كما تقول: أَلقيت في الدار كذا، وألقيت في العِكْم[3] كذا، وألقيت في الكيس كذا. فهذا نص في أنّ الشيطانَ زادَ في الذي قاله النبيُّ ﷺ، لا أنَّ النبي قالَهُ[4]؛ وذلك أن النبي ﷺ كان إذا قرأ تلا قرآناً مقطعاً، وسكت في مقاطع

---

(١) الإسراء: ٧٣. (٢) الإسراء: ٧٤.

(٣) عكم المتاع يعكمه: شده في ثوب.

(٤) كذا قال المصنف رحمه الله! والصواب أن النبي ﷺ ما قال ذلك، ولا زاده الشيطان أيضاً بل لا سلطان للشيطان في شيء من ذلك، حاشا لله أن يكون للشيطان مدخل علىٰ القرآن أو في حال تبليغه، وما هي إلا روايات عامتها مراسيل، وكأن بعض الزنادقة حدث بها في عهد التابعين، فأولع بها هؤلاء فرووها وانتشرت، والدليل علىٰ أنها مصدرها رجال مجاهيل لا يعرفون، هو أنها ورد عن عشرة أو أكثر من التابعين، ولم يذكر عامتهم من حدثه بها، فهذا دليل علىٰ أن لا أصل لها، وأنه مفتعلة مصنوعة مزورة، تروج علىٰ من لا علم له ولا دراية؛ والله التوفيق، وهو الهادي إلىٰ سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الآي سكوتاً محصلاً، وكذلك كان حديثه مترسلاً متأنياً، فيتبع الشيطانُ تلك السكتات التي بين قوله: ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠﴾[1]؛ وبين قوله تعالى: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ۝٢١﴾[2]، فقال ـ يُحاكِي صوت النبي ﷺ: وإنهن الغرانقة العُلاَ، وإن شفاعتهنّ لَتُرْتَجَى[3].

فأما المشركون والذين في قلوبهم مرَض ـ لقلّةِ البصيرة وفسادِ السريرة ـ فتلَوْها عن النبيّ ﷺ، ونسبوها بِجَهْلهم إليه، حتى سجَدُوا معه اعتقاداً أنه معهم، وعلم الذين أوتوا العلم والإيمان أنّ القرآن حقٌّ من عند الله فيؤمنون به، ويرفضون غيره، وتُجيب قلوبُهم إلى الحق، وتنفِرُ عن الباطل؛ وكلُّ ذلك ابتلاءٌ من الله ومِحْنةٌ.

فأين هذا من قولهم! وليس في القرآن إلاّ غاية البيان بصيانة النبيّ ﷺ في الإسرار والإعلان، عن الشكّ والكُفْرَان. وقد أوعدنا إليكم توصية أن تجعلوا القرآن إمامكم، وحروفه أمامكم، فلا تحملوا عليها ما ليس فيها، ولا تربطوا فيها ما ليس منها، وما هُدِي لهذا إلا الطبري بجلالة قدره، وصفاء فكره، وسعة باعِه في العلم، وشدة ساعده وذِرَاعِه في النَّظَرِ؛ وكأنه أشار إلى هذا الغَرَض، وصوّب على هذا المرمى فقَرْطَس بعدما ذكر في ذلك روايات كثيرة كلّها باطلة، لا أَصْلَ لها، ولو شاءَ ربُّك لما روَاها أحَدٌ ولا سطرها، ولكنه فعَّالٌ لما يريد، عصمنا اللّهُ وإياكم بالتوفيق والتسديد، وجعلنا من أهل التوحيد بفضله ورحمته.

الآيــة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ۝٧٧﴾ [الآية: ٧٧].

حَمَلها ـ كما تقدم بيانُنَا له ـ قومٌ على أنها سجدة تلاوةٍ، فسجدوها. وقال آخرون: هو سجودُ الصلاة، فقصروه عليه. ورأى عمر أنها سجْدَةُ تِلاوة. وإني لأسجد بها وأراها كذلك؛ لما روَى ابن وهب وغيره، عن مالك، عن نافع أنَّ رجلاً من الأنصار أخبره أنّ عُمَر بْنَ الخطاب قرأ سورة الحج، فسجد فيها السجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فُضّلت بسجدتين.

قال مالك: وحدثني عبد الله بن دينار، قال: رأيتُ ابنُ عُمر يسجد في سورة الحج سجدتين. وكان ابنُ عمر أكثر الخلق بالنبي ﷺ قُدْوَة.

[١٥١٩] وروى عُقْبَةُ بن عامر. قلْتُ لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أفي سورة الحج سجدتان؟

[١٥١٩] صدره حسن، وعجزه ضعيف، أخرجه أبو داود ١٤٠٢ والترمذي ٥٧٨ والدارقطني ١/٤٠٨ والحاكم ١/٢٢١ وأحمد ٤/١٥١ والواحدي في «الوسيط» ٣/٢٨١ والبيهقي ٢/٣١٧ والبغوي في «التفسير» ٣/٢٩٩ من طرق عن ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر به. وفي إسناده علتان: ضعف ابن لهيعة، وشيخه مشرح قال عنه الحافظ في «التقريب»: مقبول. وقال الذهبي في «الميزان» ٤/١١٧: صدوق لينه ابن

---

(١) النجم: ٢٠. (٢) النجم: ٢١.

(٣) تقدم آنفاً أن ذلك كله ممنوع وباطل، ولا يمكن التحريف أو الزيادة، أو غير ذلك من قبل الشيطان لما يمليه رسول الله ﷺ.

قال: «نعم. ومن لم يسجدهما لا يقرأهما»، رواه [عبد الله بن][1] وهب [عن][2] ابن لهيعة، عن مشرح[3] بن هاعان، عنه[4].

الآيــة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ

حبان، وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين: ثقة؛ وقال ابن حبان: يروي عن عقبة مناكير، لا يتابع عليها؛ فالصواب ترك ما انفرد به اهـ. وعجزه ضعيف، وهو قوله «فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما» بل هو منكر، وهو إما من مناكير ابن لهيعة حين اختلط، أو من شيخه مشرح، حيث إن الراوي عنه عند أبي داود ابن وهب، وهو أحد العبادلة؛ وأياً كان فعجز الحديث ضعيف منكر. وقد ضعفه الترمذي بقوله: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي.

- وعارضه أحمد شاكر رحمه الله فقال: بل هو حديث صحيح، فإن ابن لهيعة ومشرح ثقتان.....؟!.
- وأما الألباني فذكر الحديث في «ضعيف أبي داود» ٣٠٣، وفي ذلك نظر، فإن لصدره شواهد منها:
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه أبو داود ١٤٠١ وابن ماجه ١٠٥٧ والحاكم ١/ ٢٢٣ والبيهقي ٢/ ٧٩ وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن منين مجهول، وعنه الحارث بن سعيد العتكي، لا يعرف.
- وقال الحاكم عقبه: رواته مصريون، واحتج الشيخان بأكثر الرواة! وسكت الذهبي! وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٨٠: قال عبد الحق: ابن منين، لا يحتج به. قال ابن القطان: وذلك لجهالته اهـ. ومع ذلك يصلح شاهداً لما قبله، فليس بشديد الضعف، حيث فيه الجهالة فقط، ومع ذلك فقد أدخله الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» ٣٠١؟!.
وله شاهد مرسل، أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص ١١٣ عن خالد بن معدان، ومن طريق أبي داود، أخرجه البيهقي ٢/ ٣١٧ ونقل عن أبي داود قوله: وقد أسند هذا الحديث، ولا يصح اهـ ومراده والله أعلم، أن هناك من وصل مرسل ابن معدان، والصواب إرساله ومع ذلك يصلح شاهداً للموصول المتقدم، وما قبله.
وقد ورد موقوفاً عن جماعة من الصحابة، أسند ذلك كله الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ والبيهقي ٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨ وكذا الدارقطني ١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ـ ٤١٠. وقال الحاكم: قد صحت الرواية فيه من قول عمر وابنه وابن عباس وابن مسعود وأبي موسىٰ وأبي الدرداء وعمار.
فهذه الموقوفات مع المرسل مع الموصول المتقدم تشهد لصدر حديث عقبة دون عجزه، وترقىٰ به إلىٰ درجة الحسن، والله تعالىٰ أعلم. والمذهب الأول هو الراجح فإن مستندهم حديثان موصولان يقوي أحدهما الآخر مع مرسل أضف إلىٰ ذلك موقوفات عن جماعة من الصحابة، والله الموفق، وانظر «فتح القدير» للكمال ابن الهمام ٢/ ١٢ ـ ١٣ و«الكشاف» ٧١٤ وكلاهما بتخريجي، ولله الحمد والمنة.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، وإلا ففي النص تخليط.
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) تصحف في النسخ «مسرح».
(٤) قال الإمام الترمذي عقب الحديث ٢/ ٤٧٢: واختلف أهل العلم في هذا، فروي عن عمر وابنه أن سورة الحج فضلت بسجدتين. وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، ورأىٰ بعضهم فيها سجدة، وهو قول الثوري ومالك وأهل الكوفة اهـ.

عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ [الآية: ٧٨].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: الحرَجُ هو الضيّق، ومنه الحرَجَة، وهي الشجرات الملتفّة لا تُسلك؛ لالتفافِ شجراتِها، وكذلك وقع التفسير فيه من الصحابة رضي الله عنهم.

رُوي أنّ عبيد بن عُمير جاء في ناسٍ من قومه إلى ابن عباس، فسأله عن الحَرَج، فقال: أولستُم العرب؟ فسألوه ثلاثاً. كلُّ ذلك يقول: أولستم العرب! ثم قال: ادعُ لي رجلاً من هُذَيل، فقال له: ما الحَرَج فيكم؟ قال: الحرَجة من الشجرة: ما ليس له مخرج.

وقال ابن عباس: ذلك الحرَج، ولا مخرج له[1].

المسألة الثانية: **في محل النفي**: وقد روي عن عثمان بن يسار، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ قال: هذا في تقديم الأهِلّة وتأخيرها بالفِطْرِ، والأضحى، وفي الصوم.

وثبت صحيحاً عن ابن عباس قال: تقول: ما جعل عليكم في الدِّيْنِ مِنْ حَرَج، إنما ذلك سعة الإسلام: ما جعل اللّهُ فيه من التوبة والكفّارات.

وقال عِكْرمة: أُحلّ لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، وما ملكت يمينك.

[١٥٢٠] قال القاضي: قال النبيُّ ﷺ: «بُعثت بالحنيفية السمحة».

وقد كانت الشدائد والعزائم في الأمم، فأعطى الله هذه الأمةَ من المسامحة واللّين ما لم يُعْطِ أحداً قبلها في حُرْمة نبيها، ورَحْمة نبيه ﷺ لها. فأعظمُ حَرَجٍ رَفْع المؤاخذة بما نبدي في أنفسنا ونخفيه، وما يقترن به من إصرٍ وُضِع، كما بينا من قبل في سورة الأعراف وغيرها.

[١٥٢٠] جيد. أخرجه أحمد ٦/ ١١٦ ـ ٢٣٣ من حديث عائشة، وإسناده حسن، وله قصة. وأخرجه الحميدي ٢٥٩ من وجه آخر عن يعقوب بن زيد التيمي عن عائشة، وهو منقطع. وله شاهد من حديث أبي أمامة، أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٦ والطبراني ٧٨٦٨ والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢/ ٢٠٤ وإسناده واهٍ لأجل علي بن يزيد الألهاني، وبه أعله في «المجمع» ١٠/ ٢٧٩. وورد من وجه آخر، أخرجه الطبراني ٧٧١٥، وفيه عفير بن معدان ضعيف. وله شاهد من حديث جابر، أخرجه الخطيب في «التاريخ» ٧/ ٢٠٩ وإسناده ضعيف. وله شاهد من حديث أبي هريرة؛ أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٧٣٤٧ وفيه عبد الله بن إبراهيم، وهو منكر الحديث كما في «المجمع» ١/ ٦٠/ ٢٠٥ فهذا طريق لا يفرح به. وله شاهد مرسل؛ أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١٥١ عن حبيب بن أبي ثابت.

ـ الخلاصة: هو حديث حسن صحيح بمجموع طرقه وشواهده، والله الموفق.

---

(١) إلىٰ هنا الأثر، وما بعده من كلام القاضي رحمه الله. وقد روىٰ الطبري هذا الأثر ٢٥٣٨٥ و٢٥٣٨٦ و٢٥٣٨٧ من وجوه متعددة عن ابن عباس، لكن ليس في شيء منها ذكر عبيد بن عمير والله أعلم، وبكل حال الأثر صحيح ثابت عن ابن عباس.

ومنها التوبة بالندم، والعزم على ترك العَوْدِ في المستقبل، والاستغفار بالقلب واللسان. وقيل لمن قَبْلنا: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1]، ولو ذهبت إلى تعديد نِعَم الله في رَفْع الحرَج لطال المرام. ومن جملته أنه لا يؤاخِذُنا تعالى إن نسينا أو أخطأنا. وقد بيناه أيضاً فيما قبل ذلك.

[١٥٢١] وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمرو وغيره: أنَّ رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذْبح. قال: «اذبح، ولا حرَج». فجاء آخر، فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أَرْمي، فقال، «ارم، ولا حرَج». فما سُئل يومه عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: افْعَلْ ولا حرَج».

فأعجب لمن يقول: إنّ الدمَ على مَنْ قَدّم الحلق على النحر، والنبيُّ ﷺ قد قال: ولا حرَج، ولقد نزلت بي هذه النازلة سنة تسع وثمانين، كان معي ما استيسر من الهدْي، فلما رميتُ جَمْرَةَ العقبة، وانصرفْتُ إلى النحر ـ جاء المزيِّن وحضر الهدْي، فقال أصحابي: ننحر ونحلق، فحلقت، ولم أشعر قبل النحر، وما تذكَّرْتُ إلا وجُلُّ شَعري قد ذهب بالمُوسى، فقلت: دم على دم، لا يلزم، ورأيت بعد ذلك الاحتياط لارتفاع الخِلاف. والحقّ هو الأول، فهو المعقول.

المسألة الثالثة: إذا تعارضَ دَلِيلان أحدهما بالحظر، والآخر بالإباحة، فمن العلماء مَنْ مال إلى الاستظهار، وقال: يقدم دليلُ الحَظْرِ. ومنهم من قال: يقدَّمُ دليلُ الإباحة، ويختلف في ذلك مقاصِدُ مالك، إلا في باب الربا، فيقدّم دليل الحظر، وذلك من فقهه العظيم.

وكذلك لو قام دليلٌ على زيادةِ ركْنٍ في العبادة، أو شرط، وقام الدليل على إسقاطه، فاختلف العلماءُ أيضاً فيه؛ فمن العلماءِ مَنْ أخذ بالاحتياط، وقضى بزيادة الركن والشرط، ومنهم من أخذ بالخفّة، وقال بدليل الإسقاط، ولم يعوِّل مالك ها هنا على أقوى الدليلين: كان بزيادة أو بإسقاط، ورَأْيُه هو الذي نراه، وقد مهدناه في أصول الفقه، فهنالك ينظر إن شاء الله.

المسألة الرابعة: إذا كان الحرَج في نازلةٍ عامًّا في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصاً لم يُعْتَبَر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتبارُه، وذلك يُعْرَض في مسائل الخلاف؛ فمنه خُذوه بعَوْن الله.

* * *

[١٥٢١] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) البقرة: ٥٤.

سورة المؤمنون

فيها اثنتا عشرة آية

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[١٥٢٢] روى الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: كان النبيُّ ﷺ إذا أُنزل عليه الوحي يُسمع عند وجهه كدَوِيّ النحل، فأُنزل عليه يوماً، فلبثنا ساعة، ثم سُرِّي عنه، فاستقبل القِبْلَةَ، ورفع يديه، وقال: «اللهم زِدْنا ولا تنقصنا، وأكرِمنا ولا تهنّا، وأعطِنا ولا تَحْرِمْنا، وآثرنا ولا تُؤْثر علينا، وأرْضِنا وارْضَ عنا»، ثم قال: أُنزل عليّ عَشْرُ آياتٍ مَنْ أقامهنَ دخل الجنة». ثم قال: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ . . . .﴾ حتى ختم عَشْرَ آياتٍ. رواه الترمذي وغيرُه، وهو صحيح[١] وإن كان قد تكلم فيه أبو عيسى وقطعه[٢].

[١٥٢٣] وكان سبب نزولها في رواية محمد «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقلّب بَصَرَه في السماء إذا

[١٥٢٢] ضعيف. أخرجه الترمذي ٣١٧٣ والنسائي في «الكبرىٰ» ١٤٣٩ وأحمد ١/ ٣٤ والحاكم ٢/ ٣٩٢/ ٣٤٧٩ والعقيلي ٤/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ والواحدي ٣/ ٢٨٣ من حديث عمر، ومداره علىٰ يونس بن سُليم، وهو مجهول، فالإسناد ضعيف، وصوب الترمذي كونه من مرسل الزهري، وأنه الصحيح. ومع ذلك صححه الحاكم! لكن تعقبه الذهبي بقوله: سئل عبد الرزاق عن شيخه يونس هذا فقال: لا أظنه شيء، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة يونس: حدث عنه عبد الرزاق، ولم يعتمده في الرواية. وأعله العقيلي به، وقال: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به. وقال النسائي: هذا حديث منكر.

[١٥٢٣] ضعيف. أخرجه الطبري ٢٥٤١٤ بسند صحيح عن ابن سيرين مرسلاً، والمرسل من قسم الضعيف. وكرره ٢٥٤١٦ من وجه آخر عن ابن سيرين قال: نُبئت أن رسول الله ﷺ. . . وهذا ضعيف لجهالة المنبىء لابن سيرين. ووصله الحاكم ٢/ ٣٩٣ والواحدي في «الأسباب» ٦٢٦ بذكر أبي هريرة، وليس بشيء. في الإسناد أبو شعيب الحرالي عن أبيه، ولم أجد لهما ترجمة. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين لولا خلاف فيه علىٰ محمد فقد قيل عنه مرسلاً. وصوب الذهبي الإرسال، وهو كما قال كذا رواه الثقات عند الطبري، ومع ذلك لا يصح رفعه، فقد أخرجه الطبري ٢٥٤١٥ بإسناد صحيح عن ابن سيرين قال: كان أصحاب

---

(١) ليس بصحيح كما قال المصنف رحمه الله، وقد ضعفه الترمذي والنسائي والعقيلي والذهبي كما ترىٰ.

(٢) أي صوب كونه عن الزهري فقط، ليس فيه عروة فمن فوقه.

صلّى، فنزلت آية». قال محمد: إن لم تكن ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ فلا أدري أيّة آية هي؟ قال القاضي: هو محمد بن سيرين، وهذا الحديث مقطوعٌ مظنون، فمقصودُه غير مقطوع[1]، فسقْناه على حالِهِ لكم حتى نكونَ في معرفته سواء معكم.

المسألة الثانية: هو الخضوع، وهو الإخبات والاستكانة، وهي ألفاظٌ مترادفة أو متقاربة، أو متلازمة.

[١٥٢٤] وقد كان النبي ﷺ يقول في دعائه: «خضع لك سوَادِي، وآمن بك فؤادي».

وحقيقتُه السكون على حالة الإقبال التي تأهَّب لها واجترم بها بالسر في الضمير، وبالجوارح في الظاهر؛ فقد كان النبيُّ ﷺ لا يلتفت في صلاته خاشعاً خاضعاً، وكذلك كان أبو بكر لا يلتفت، وكذلك كان حفيده عبد الله بن الزبير.

قال ابن المنكدر لعروة: لو رأيت قيامَ ابْن الزبير ـ يعني أخاه عبد الله ـ في الصلاة لقلت: غصن تصفّقه الرياح، وحجارة المنجنيق تقَعُ ها هنا، ورضف عن يمينه وعن يساره وهو قائمٌ يصلّي. وقال مجاهد: كان ابنُ الزبير إذا قام يصلّي كأنه عودٌ من الخشوع. وقال عَمْرو بن دينار: إنّ ابنَ الزبير كان يصلّي في الحِجْر مرخياً ثيابه. فجاء حجر الخذاف، فذهب بطائفة من ثوبه، فما التفت، وكذلك كان عبد الله بن مسعود إذا صلّى لا يتحرَّكُ منه شيء؛ ومن ها هنا قال العلماء ـ وهي:

المسألة الثالثة: إنه يضع بَصرَه في موضع سجُودِه؛ وبه قال الشافعي: والصوفية بأسْرِهم، فإنه أحْضَرُ لقلبه، وأجمع لفِكْرِه. قال مالك: إنما ينظر أمامه، فإنه إن حَنَى رَأْسَه ذهب بعضُ القيامِ المنقوض عليه في الرأس، وهو أشرَفُ الأعضاءِ منه، وإن أقام رأسَه وتكلّف النظرَ ببصره إلى الأرضَ فتلك مشقَّة عظيمة وحَرَج، يعرفون ذلك بالتجربة، وما جُعل علينا في الدين مِنْ حَرَج؛ وإنما أُمرِنا أنْ نستقبلَ الجهةَ ببصائرنا وأبصارنا، أما إنه أفضل لمن قدرَ عليه متى قدر، وكيف قدر، وإنما الممنوعُ أنْ يرفعَ بصره في الصلاة إلى السماء، فإنه لم يؤمر أن يستقبلَ السماء، وإنما أُمِر أن يستقبلَ الجهة الكعبية، فإذا رفع بَصَرَهُ فهو إعراضٌ عن الجهة التي أُمِر بها، حتى قال النبي ﷺ:

[١٥٢٥] «لينتهينَّ أقوامٌ عن رَفْعِهم أبصارَهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفَنَّ أبصارُهم» وهي:

النبي ﷺ. . . . ليس فيه ذكر النبي ﷺ، فالصواب موقوف. وانظر «تفسير الكشاف» ٧١٧ و«تفسير الشوكاني» ١٦٩٣ بتخريجي، والله الموفق.

[١٥٢٤] لم أقف عليه بعد.

[١٥٢٥] صحيح. أخرجه مسلم ٤٢٩ والنسائي ٣/ ٣٩ من حديث أبي هريرة. وله شاهد من حديث جابر بن سمرة، أخرجه مسلم ٤٢٨ وأبو داود ٩١٢. وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البخاري ٧٥٠ وأبو داود ٩١٣ والنسائي ٣/ ٧ وابن ماجه ١٠٤٤ وأحمد ٣/ ١٤٠ والدارمي ١/ ٢٩٨ وابن خزيمة ٤٧٦ وابن حبان ٢٢٨٤ والبيهقي ٢/ ٢٨٢.

---

(١) أي المراد من ذكره الحث على الخشوع في الصلاة، وهو مطلوب وسنة مؤكدة بلا ريب.

المسألة الرابعة: حتى قال علماؤنا ـ حين رأوا عامَّةَ الْخَلْقِ يرفعون أبصارهم إلى السماء ـ وهي سالمة: إنّ المرادَ بالْخَطْف هاهنا أَخْذُها عن الاعتبار حين يمرُّ بآيات السماء والأرض، وهو معرض، وذلك أشدُّ الخطف، ومن الحنيفية السمحة برفع الحرَج الإذن في أن يلحظ يميناً وشمالاً، وإن كان يصلِّي ببصره ورأسه دون بدنه، أَذِن الشرع فيه، وهي:

المسألة الخامسة:

[١٥٢٦] فمن مراسيل سعيد بن المسيّب: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يلمح في الصلاة، ولا يلتفت. وروىٰ معاوية بن قُرّة قال: قيل لابن عمر: إن ابْنَ الزبير إذا صلى لم يقل هكذا وهكذا. فقال: لكنا نقول هكذا وهكذا، ونكون مِثل الناس؛ إشارة من ابن عمر إلى أنه تكليف يخرج إلى الحرَج.

المسألة السادسة: قال ابنُ القاسم، عن مالك في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ ـ قال: الإقبال عليها. وقال مقاتل: لا يَعْرف مَن على يمينه، ولا مَن على يساره. صلّيْتُ المغرب ليلة ما بين باب الأخضر، وباب حطّة من البيت المقدس، ومعنا شيخُنا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الزاهد، فلما سلّمنا تمارَى رَجُلان كانا عن يمين أبي عبد الله المغربي؛ وجعل أحَدُهما يقول للآخر: أسأتَ صلاتَك، ونَقَرْتَ نَقْرَ الغُرَاب. والآخر يقول له: كذبْتَ؛ بل أحسنْتُ وأجملت. فقال المعترض لأبي عبد الله الزاهد: ألم يكن إلى جانبك؛ فكيف رأيتَه يُصَلّي؟ قال أبو عبد الله: لا عِلْمَ لي به، كنت مشتغلاً بنفسي وصلاتي عن الناس وصلاتهم. فخجل الرجل وأُعْجب الحاضرون بالقول.

وصدق شيخُنا أبو عبد الله الزاهد؛ لو كان لصلاته قَدْرٌ، أو له بها شُغْل وإقبالٌ بالكلية لما عَلِمَ مَنْ عن يمينه، أو عن يساره، فضلاً عن معرفته كيفيَّة صلاته، وإلا فأحَدُ الرجلين أساء صلاته في حَذْف صفاتها، واختصارِ أركانها، وهذا أساء صلاتَه في الاشتغال بصلاة هذا، حتى ذهب حفظُ صلاته وخشوعها.

ونكتة المسألة أنّ قولك: الله أكبر يحرم عليك الأفعالَ بالجوار، والكلامَ باللسان؛ ونيَّةُ الصلاة

[١٥٢٦] غريب عن ابن المسيب، وإنما ورد عن ابن عباس. أخرجه الترمذي ٥٨٧ والنسائي ٣/ ٩ وابن حبان ٢٢٨٨ وابن خزيمة ٤٨٥ والحاكم ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ وأحمد ١/ ٢٧٥ ـ ٣٠٦ من طريق ثور بن يزيد عن عكرمة، عن ابن عباس. وإسناده حسن، رجاله ثقات كلهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد ١/ ٢٧٥ والترمذي ٥٨٨ عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بعض أصحاب عكرمة به. وهذا لا يعلل الموصول، فللحديث شواهد منها: حديث سهل بن الحنظلية، أخرجه أبو داود ٩١٦ والحاكم ١/ ٢٣٧ وصححه، ووافقه الذهبي، وكذا صححه شيخنا في «جامع الأصول» ٣٧٠٧. والذي رأيت عن ابن المسيب في هذا الباب، هو ما أخرجه أبو داود ٩٠٩ والنسائي ٣/ ٨ والحاكم ١/ ٢٣٦ من طريق الزهري قال: سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب ـ وابن المسيب جالس ـ أنه سمع أبا ذر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً علىٰ العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه، انصرف عنه». لفظ النسائي، ووهم صاحب المستدرك حيث جعله عن ابن المسيب، عن أبي ذر، والصحيح ما رواه النسائي وأبو داود، والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو حسن. والله أعلم.

تحرِّمُ عليك الخواطرَ بالقلب، والاسترسال عن الأفكار، إلا أن الشرع لما علم أنَّ ضَبْطَ الشر من السر يفوتُ طَوْقَ البَشَرِ سمح فيه، كما تقدم بيانُنا له. والله أعلم.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝﴾ فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: مِنْ غَرِيبِ القرآن أنَّ هؤلاء الآيات العشر هي عامَّةٌ في الرجال والنساء، كسائر ألفاظ القرآن التي هي محتملةٌ لهم، فإنها عامة فيهم، إلا قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝﴾ فإنه خطابٌ للرجال خاصةً دون النساء، بدليل قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، ولا إباحةَ بين النساء وبين مِلْك اليمين في الفرج؛ وإنما عرف حفظ المرأة فَرْجها من أدلة أخر، كآيات الإحصان عموماً وخصوصاً، وغير ذلك من الأدلة.

المسألة الثانية: قال محمد بن عبد الحكم: سمعتُ حرملة بن عبد العزيز، قال: سألت مالكاً عن الرجل يَجْلِدُ عُمَيْرَة، فتلا هذه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝﴾.

وهذا لأنهم يَكْنُون عن الذكَر بعُمَيْرَة، وفيه يقول الشاعر:

إذا حـلَـلْـتَ بـوادٍ لا أنِـيـسَ بـه ... فـاجْـلِـدْ عُـمَـيْـرَة لا داءٌ ولا حَـرَجُ

ويسميه أهل العراق الاستمناء، وهو استفعال من المنيّ.

وأحمد بن حنبل على وَرَعِه يجوِّزُه، ويحتج بأنه إخراجُ فَضْلَةٍ من البدن؛ فجاز عند الحاجة، أصْلُه الفَصْدُ والحجامة. وعامةُ العلماءِ على تحريمه، وهو الحق الذي لا ينبغي أنْ يدان الله إلا به. وقال بعضُ العلماء: إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجْراها بين الناس حتى صارت قِيلة، ويا ليتها لم تُقَلْ، ولو قام الدليلُ على جوازها لكان ذو المروءة يعرِضُ عنها لدناءتها.

فإن قيل: فقد قيل: إنها خَيْرٌ من نكاح الأَمَة.

قلنا: نكاحُ الأَمَة ولو كانت كافرة ـ على مذهب العلماء ـ خَيْرٌ من هذا، وإن كان قد قال به قائل أيضاً، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل عارٌ بالرجل الدنيء، فكيف بالرجل الكبير!

المسألة الثالثة: قال قوم: هذه الآية دليلٌ على تحريم نكاح الْمُتْعَة؛ لأن الله قد حَرَّم الفَرْجَ إلا بالنكاح أو بملك اليمين، والمتمتعة ليست بزَوْجة، وهذا يضعف.

فإنا لو قلنا: إن نكاحَ المتعة جائز فهي زوجةٌ إلى أجلٍ ينطلقُ عليها اسم الزوجة.

وإن قلنا بالحق الذي أجمعت عليها الأمةُ من تحريم نكاحِ المتعة لما كانت زوجة، فلم تدخل في الآية، وبقيت على أصْلِ حِفْظِ الفَرْج وتحريمه مِنْ سببها.

المسألة الرابعة: قوله في الآية بعدها، وهي:

[الآية] الثالثة: ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝﴾. فسُمِّيَ مَنْ نكح ما لا يحلُّ عادِياً،

وأوجب عليه الحدَّ لعُدْوانِه، واللائط عادٍ قرآناً ولغة، بدليل قوله: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾[1]؛ فوجب أن نقيم الحدَّ عليه؛ وهذا ظاهر لا غُبارَ عليه.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾﴾.

قد قدمنا وجوبَ حِفْظِ الأمانة والعَهْدِ، وبيَّنَّا قيامَ الدليلِ على ذلك فيما مضى، فأدِّ إلى من ائتمنك، ولا تَخُنْ مَنْ خانك؛ وكذلك مَنْ نقض العهد فيك فلا تنقضه فيه، ومن كفر بالله عندك فلا تكفر به عنده، ومَنْ غدرَ بك فلا تغدرْ به. وقد أوضحنا ذلك فيما سلف في مواضع، فلينظر فيها؛ وليجمع في القلب منها.

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾.

قد تقدم القولُ في حِفْظِ الصلاة في نفسها، وبيّنا المحافظة عليها بإدامة أفعالها في أوقاتها متى تكررت مفروضاتها، فاعلموه.

الآيــة الســادســة: قـولـه تـعـالـى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: هذه مِنْ نِعَم اللّهِ على خَلْقه، ومما امتنَّ عليهم به، ومن أعظم المنن الماءُ الذي به حياةُ الأبدان ونماءُ الحيوان. والماءُ المنزَّل من السماء على قسمين: هذا الذي ذكره الله في هذه الآية، وأخبر عنه بأنه استوْدَعَهُ في الأرض، وجعله فيها مخزوناً لسُقْيا الناسِ، يجدونه عُدّة عند الحاجة إليه، وهو ماءُ الأنهار والعيون، وما يستخرج من الآبار.

والقسم الآخر هو الذي ينزل من السماء على الأرض في كلّ وقت.

المسألة الثانية: روى أَشْهَبُ عن مالك أنه سئل عن قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ....﴾ الآية، أَهُوَ في الخريف فيما بلغك! قال: لا والله؛ بل هذا في الخريف والشتاء، وكل شيء ينزل ماؤه من السماء إذا شاء، ثم هو على ذهاب به لقادِر.

قال القاضي: هذا الذي ذكره مالك محتمل؛ فإنّ الله أنزل من السماء ماءً، فأسكنه[2] في الأرض، ثم ينزله في كل وقت، فيكون منه غذاء، ومنه اختزان زائد على ما كان عليه.

وقد قال أشهب: قال مالك: هي الأرض التي لا نباتَ فيها، يعني قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا﴾[3]، وقولـه: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ ﴿١١﴾﴾، يـعـنـي الـمـطـر، ﴿وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ ﴿١٢﴾﴾[4]، يعني النبات. وهذا يكونُ في كل لحظة، كما جاء في الأثر[5]: إن الله لا يخلي

---

(١) الشعراء: ١٦٦.
(٢) في نسخة «فسلكه».
(٣) السجدة: ٢٧.
(٤) الطارق: ١١ ـ ١٢.
(٥) لا أصل له في المرفوع، وإنما مصدره كتب الأقدمين.

الأرضَ مِنْ مَطَر في عامر أو غامر، وإنه ما نزل من السماء ماء إلاّ بحفظِ ملك موكل به، إلا ما كان من ماء الطوفان، فإنه خرج منه ما لم يحفظه الملك. وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ﴾[1]؛ لأن الماءين التَقَيا علىٰ أمرٍ قد قُدِر ما كان في الأرض وما نزل من السماء بالإقلاع، فلم تمتص الأرض من قطره، وأمر الأرضَ بابتلاعِ ما خرج منها فقط، وذلك قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ﴾[2].

وهذا يدلُّ على أن الأرضَ لم تشرب من ماءِ السماء قطرة.

نكتة أصولية: قال القاضي أبو بكر: قوله: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ ﴿١١﴾﴾: فيه ثلاثة أقوال[3]:

أحدها: أنه ذات المطر؛ لأنها ترجع في كل عام إلى الحالة التي كانت عليها من إنزال المطر منها. وظنّ بعضُ الناس ـ كما بينا ـ أنها تردُّ ما أخذت من الأرض من الماء؛ إذ السحاب يستقيْ من البحر، وأنشدوا في ذلك قول الهذلي:

شَربنَ بماء البَحْرِ ثم ترفَّعَتْ [متى لجج خُضْرٍ لهن نئيج][4]

يعني السحاب، وهذه دعوى[5] عريضة طويلة، وهي في قدرة الله جائزة؛ ولكنه أمرٌ لا يُعلم بالنظر، وإنما طريقه الخبر، ولم يَرِدْ بذلك أثر[6].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾: يعني لقادرون على إذهاب الماء الذي أسكناه في الأرض، فيهلك الناس بالعطش، وتهلك مواشيهم، وهذا كقوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ ﴿٣٠﴾﴾[7]؛ وقد قال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[8] وهي:

المسألة الرابعة: فهذا عامّ في ماء المطر والماء المختزن في أرض، فصارت إحدى الآيتين عامة وهي آية الطهور. والآية الأخرى خاصة ـ وهي ماءُ القَدْرِ المسكن في الأرض، ومن ها هنا قال مَنْ قال: إن ماء البحر لا يتوضأ به؛ لأنه مما لم يخبر الله عنه أنه أنزل من السماء. وقد بينا أنّ النبيَّ ﷺ قال:

[١٥٢٧] «هو الطَّهُور ماؤه الحلّ ميتته»، وهذا نصّ فيه.

[١٥٢٧] حديث صحيح، وتقدم باستيفاء.

---

(١) الحاقة: ١١. (٢) هود: ٤٤.

(٣) لكن لم يذكرها ها كلها ولا حدّدها، وانظر في ذلك تفسير القرطبي عند تفسير الآية ١١ من سورة الطارق.

(٤) زيادة عن ديوان الهذليين ١/ ٥٢. والبيت لأبي ذؤيب الهذلي.

(٥) بل هي حقيقة علمية، وهو بتقدير الله عز وجل؛ حيث ركب هذا الكون ورتبه علىٰ أسباب ومسببات، ولا مانع شرعي منه طالما أن المسلم يعتقد أن ذلك بأمر الله وقدره سبحانه وتعالىٰ.

(٦) بل قد ثبت علمياً، ولا أثر يدفعه. (٧) الملك: ٣٠.

(٨) الفرقان: ٤٨.

المسألة الخامسة:

[١٥٢٨] روى ابنُ عباس وغيره أنّ النبي ﷺ قال: «أنزل الله من الجنة إلى الأرض خمسةَ أنهار: سيحون، وهو نهر الهند وجيحون، وهو نهر بلخ، ودِجلة، والفرات، وهما نهرا العراق، والنيل وهو نهر مصر، أنزلها الله من عَيْنٍ واحدةٍ من عيونِ الجنة في أسفل درجة من درجاتها، فاستودعها الجبال، وأجراها في الأرض، وجعل فيها معايش للناس في أصناف معايشهم، وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى الْأَرْضِ﴾ فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج أرسل اللَّهُ جبريل فرفع من الأرض القرآن والعلم، وهذه الأنهارُ الخمسة؛ فيرفع ذلك إلى السماء، وذلك قوله: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾. وهذا جائز في القدرة إنْ صحّتْ به الرواية.

[١٥٢٩] وروى مسلم في الصحيح عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «سيحون وجيحون والفرات [والنيل][1] كل من أنهار الجنة». وهذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾﴾، يعني به نهراً يجري، وعيناً تسيل، وماءً راكداً في جوفها ـ والله أعلم[2].

[١٥٣٠] وإنما الذي في الصحيح. أن النبيَّ ﷺ ـ ليلة الإسراء ـ رأى سِدْرَة المنتهى، وذكر ما أنشأ من الماء ومن النبات. وقد تقدم في سورة الأنعام.

الآيــة السـابعة: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴿٥٠﴾﴾

[١٥٢٨] باطل. أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ٥٧ وابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٣٤ والنحاس كما في «تفسير القرطبي» ١٢/ ١١٢ ـ ١١٣ وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣١٥ والواحدي في «الوسيط» ٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ كلهم من طريق مسلمة بن علي الخُشني، عن مقاتل بن حيان، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعاً، والمتن باطل بهذا التمام. وإسناده ساقط، مسلمة متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وبه أعله ابن عدي وابن حبان، وقال: كان ممن يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم. ومقاتل بن حيان غير حجة، وقد روىٰ مناكير كثيرة وبخاصة في التفسير، والصحيح ما بعده.

[١٥٢٩] صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٣٩ من حديث أبي هريرة، وانظر ما بعده.

[١٥٣٠] صحيح. أخرجه البخاري ٣٨٨٧ ومسلم ١٦٤ من حديث أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة في خبر الإسراء المشهور، وفيه «ثم رُفعت إلىٰ سدرة المنتهىٰ، فإذا نبقها مثلُ قلال هجر، وإذا ورقها مثلُ آذان الفيلة، قال: هذه سدرة المنتهىٰ، وإذا أربعة أنهار: نهران باطنان، ونهران ظاهران، فقلت ما هذان يا جبريل؟ قال: أما الباطنان فنهران في الجنة، وأما الظاهران، فالنيل والفرات، ثم رُفع لي البيت المعمور....».

ـ وتقدم هذا الحديث، وذكرت بعضه ليظهر مراد المصنف، والله أعلم.

---

(١) زيادة عن صحيح مسلم.

(٢) هذا الحديث زاده البجاوي من إحدىٰ النسخ المخطوطة. والذي يبدو لي أنه زيادة مقحمة، لأن كلام المصنف متسق بدون هذه الزيادة، فإن قبله يقول المصنف «إن صحت به الرواية ـ ثم قال ـ وإنما الذي في الصحيح، ومع ذلك لم أر حذف هذه الزيادة، فإن فيها مناسبة لهذه الآية، والله تعالىٰ أعلم.

[الآية: ٥٠]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿رَبْوَةٍ﴾: فيها خمس لغات: كسر الراء، وفتحها، وضمها، ثلاث لغات، ويقال رِبَاوَة ـ بفتح الراء وكسرها، ولم أقيد غيره فيما وجدته الآن عندي.

المسألة الثانية: في تعيين هذه الربوة ستة أقوال:

الأول: أنها الرملة؛ وهي فلسطين؛ قاله أبو هريرة ورَوَاه[(١)].

الثاني: قال قتادة: هي بيتُ المقدس أقرب الأرض إلى السماء بثمانية عشر ميلاً.

الثالث: أنها دمشق؛ قاله ابن المسيب، ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك.

الرابع: أنها مصر، قاله ابن[(٢)] زيد بن أسْلَم. وليس الرُّبا إلا بمصر، والماء يرسل فيكون الربا عليها القرى، ولولا ذلك غرقت.

الخامس: أنه المرتفع من الأرض؛ قاله ابن جُبير والضحاك.

السادس: أنها المكان المستوي؛ قاله ابن عباس.

قال القاضي: هذه الأقوال منها ما تفسَّر لغة، ومنها ما تفسَّر نقلاً؛ فأما التي تفسَّر لغة فكل أحد يشترك فيه، لأنها مشتركة المدرّك بين الخلق. وأما ما يفسَّر منها نَقْلاً فمفتقر إلى سَنَدٍ صحيح يبلغُ إلى النبي ﷺ، إلا أنه تبقى ها هنا نكتة؛ وذلك أنه إذا نقل الناس تواتُراً أنّ هذا موضع كذا، أو أنّ هذا الأمر جرى كذا، أو وقع ـ لزم قبوله، والعلم به؛ لأن الخبر المتواتر ليس من شرطه الإيمانُ، وخَبَرُ الآحادِ لا بد من كون المخبر به بصفة الإيمان؛ لأنه بمنزلة الشاهد، والخبرُ المتواتر بمنزلة العيان، وقد بيَّنّا ذلك في أصول الفقه.

والذي شاهدتُ عليه الناس، ورأيتهم يعينونها تعيين تواتر دمشق[(٣)]، ففي سفح الجبل في غَرْبي دمشق مائلاً إلى جوفها موضع مرتفع تتشقّق منه الأنهار العظيمة، وفيها الفواكه البديعة من كلّ نوع، وقد اتخذ بها مسجدٌ يُقْصَدُ إليه، ويتعبَّدُ فيه، أما أنه قد قدمنا أنّ مولد عيسى ﷺ كان ببيت لَحْم لا خلافَ فيه، وفيه رأيت الجذع كما تقدم، ولكنها لما خرجت بابنها اختلفت الرواةُ، هل أخذَت به غَرْباً

---

(١) لا أصل له في المرفوع. أخرجه الطبري ٢٥٥١٠ عن أبي هريرة مرفوعاً، وإسناده واهٍ، فيه رواد بن الجراح ضعيف، وشيخه عباد بن عباد الخواص. قال ابن حبان: كان يروي على التوهم حتى كثرت المناكير في روايته، فاستحق الترك. وقد أخرجه الطبري ٢٥٥٠٩ و٢٥٥١١ و٢٥٥١٢ عن أبي هريرة قوله، وهو الصواب.

(٢) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

(٣) كذا قال المصنف رحمه الله! والصواب أنها بيت المقدس، ولا يعني اشتهار موضع في دمشق بـ «الربوة» أن يكون هو ذلك الموضع. لأن الربوة تطلق على كل ما ارتفع من الأرض، وقد وصف الله تلك الربوة بأنها ذات قرار أي صالحة للاستقرار. و«معين» أي فيها نبع ماء صالحة للشرب، وليس بالأمر اليسير انتقال مريم عليها السلام من بيت المقدس إلى دمشق، ومن ذا الذي يوصلها إليه. فالصحيح أن ذلك كان في بيت المقدس أو في بيت لحم، وغير ذلك بعيد غريب، والله أعلم.

إلى مصر؟ أم أخذت به شرقاً إلى دمشق؟ فالله أعلم[1].

المسألة الثالثة: قوله: ﴿ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾: فيه قولان:

أحدهما: أرض منبسطة وباحة واسعة.

الثاني: ذات شيء يستقرّ فيه من قوت وماء؛ وذلك كله محتمل.

وقوله: ﴿وَمَعِينٍ﴾ ـ وهي:

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَمَعِينٍ﴾: يريد به الماء، وهو مفعل بمعنى مفعول، ويقال: معن الماء وأمعن إذا سال، فيكون فعيل بمعنى فاعل. قال عبيد:

واهـيـةٌ أو مَـعِـيـنٌ مـمْـعِـنٌ ... أو هَـضْـبَـةٌ دونـهـا لـهـوبُ

وفيها أقوال لا يتعلق بها حكم.

الآيــة الثامنة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾.

قد تقدم ذكر الطيب، وتفسيره بالحلال؛ وكذلك فسره مالك في رواية أبي بكر بن عبد العزيز العمري عنه، وقد روي مالك عن عثمان أنه قال في خطبته: وعليكم من المطاعم بما طاب منها.

[١٥٣١] وقد روى أبو هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يأيها الناس، إن الله طيِّبٌ لا يقبل إلاّ طَيِّباً، وإن اللَّهَ أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟....﴾ الآية. ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾. ثم ذكر الرجل يُطيل السفر أشعث أغبَر يمدُّ يديه: يا رب يا رب، مطعمه حرام، ومَشْرَبُه حرام، وملبسه حرام، وغذِيَ بالحرام فأنّى يستجاب له!».

[١٥٣٢] وقال النبي ﷺ: «إن من أطيب ما أكل الرجل مِنْ كَسْبه، وإن ولده من كسبه».

وقال تعالى في داود: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾.

وروى علماؤنا أنَّ عيسى كان يأكلُ مِنْ غَزلِ أمه.

[١٥٣٣] وقال النبي ﷺ: «جعل رزقي تحت ظلّ رُمْحي، وجعلت الذلة والصغار على مَنْ خالف أمري». فجعل الله رزقَ محمد في كسبه لِفَضْله، وخص له أفضل أنواع الكسب، وهو أخذ الغلبة والقهر، لشرفهِ ﷺ.

الآيــة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾. فيها أربع مسائل:

[١٥٣١] صحيح. أخرجه مسلم ٢/٧٠٣ وأحمد ٢/٣٢٨ وتقدم.

[١٥٣٢] حديث صحيح، وتقدم تخريجه.

[١٥٣٣] تقدم برقم ٥٢١، وهو قوي.

---

(١) الصواب أنها لم تفارق موطنها الأصلي فلسطين، وبقيت في قومها وزكريا يحوطها ويرعاها، والله أعلم.

المسألة الأولى: فيها قولان: أحدهما: الذين يطيعون وهم خائفون ألا يقبل منهم.

الثاني: الذين يعصمون، وهم يخافون أن يعذّبوا.

المسألة الثانية:

[١٥٣٤] روى الترمذي وغيره عن عائشة، قالت: سألت رسولَ الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾، قالت عائشة: أهم الذين يشربون الخمر، ويسرقون؟ قال: «لا، يا بنت الصديق أو يا بنت أبي بكر، ولكنهم الذين يصومون ويصلّون ويتصدقون، وهم يخافون ألاّ يُقبَلَ منهم، أولئك الذين يسارعون في الخيرات».

وقد روى عطاء قال: دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة، فقال لها: كيف كانوا يقرأون، ﴿يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا﴾؟ قالت: يَأتون ما أتَوْا، فلما خرجنا من عندها قال لي عبيد بن عمير: لأَنْ يكون كما قالت أحبُّ إليّ من حُمُرِ النَّعَم، يعني بقولها: يأتون ما أتوا من المجيء؛ أي يأتون الذنوبَ وهم خائفون[1].

المسألة الثالثة: عوّلُوا على قراءة الجمهور، ولا تتعلقوا بأعضاء الكسير، إنما كان القومُ إذا غلب على أعمالهم الإخلاص والقُرب خافُوا يوم الفزَع الأكبر، وهي مسألة كبيرة، وهي أن الأفضلَ للمتقين أن يغلب عليهم مقامُ الرجاء، أو يغلب عليهم مقامُ الخوف؛ فهذه الآية تشهَدُ بفضل غَلَبة مقام الخوف؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي الْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الآيات: ٥٧ ـ ٦١].

[١٥٣٤] حسن. أخرجه الترمذي ٣١٧٥ وابن ماجه ٤١٩٨ وأحمد ٦/ ٢٠٥ والطبري ٢٥٥٦٠ و٢٥٥٦٢ والحاكم ٢/ ٣٩٤ والبيهقي في «الشعب» ٧٦٢ من طريق عبد الرحمن بن سعيد الهمداني عن عائشة به. وإسناده ضعيف، رجاله رجال مسلم، إلا أنه منقطع، عبد الرحمن لم يدرك عائشة. وجرىٰ الحاكم علىٰ ظاهره، فصححه! وسكت الذهبي!. ووصله الطبري، فقد أخرجه ٢٥٥٥٩ من طريق عمر بن قيس، عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن عائشة، وإسناده ضعيف لضعف عمر بن قيس. وكرره ٢٥٥٦١ من وجه آخر عن ليث، عن مغيث، عن رجل من أهل مكة، عن عائشة، وإسناده ضعيف، فيه راوٍ لم يسمّ. وكرره ٢٥٥٦٣ من طريق ليث وهشيم، عن العوام بن حوشب، عن عائشة، وهو ضعيف لانقطاعه بين عائشة والعوام. وأخرجه الواحدي في «الوسيط» ٣/ ٢٩٣ عن ليث، عن عمرة، عن عائشة، وإسناده ضعيف لضعف ليث، وهو ابن أبي سُليم. الخلاصة: هو حديث حسن صحيح، بمجموع طرقه، والله أعلم، وانظر «الكشاف» ٧٢٢ بتخريجي، والله الموفق.

---

(١) أخرجه الطبري ٢٥٥٥٨ عن عبد بن عمير به، وورد من وجه آخر، أخرجه الحاكم ٢/ ٢٤٦ وصححه، ولم يذكره الذهبي في «التلخيص» وفيه يحيىٰ بن راشد ضعيف. وأخرجه أحمد ٦/ ٩٥ من وجه آخر، وفيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، وانظر «الكشاف» ٧٢١ بتخريجي.

[١٥٣٥] وكان النبي ﷺ يوم بَدْر قد غلب عليه مقامُ الخوف، فرفع يديه إلى السماء، وقال: «اللهم إن تهلك هذه العصابَةُ لا تُعبد في الأرض»، ماداً يديه، حتى سقط رِدَاؤه عن مَنْكِبَيْه، فقال له أبو بكر: كفاكَ يا رسولَ الله مُنَاشدتك ربَّك، فإنه مُنجِزٌ لك ما وعدك، حسبك يا رسولَ الله، فقد ألحَحتَ على ربك، مغلباً جانبَ الرجاءِ في نفوذ الوعد.

قال القاضي: ليس يحتاج في هذه الآية إلى اختلاف القراءة بين «يَأْتون» و«يُؤْتون»، فإنَّ قوله: «يؤتون» يعطى الأمرين، تقول العرب: آتيت من نفسي القبول، وآتيت منها الإنابة، تريد أعطيت القياد من نفسي، يعني إذا أطاع وأعطيت العناد من نفسي - يعني إذا عصى، فمعناه يؤتون ما أتوا من طاعةٍ أو من معصية، ولكن ظاهر الآية وسياق الكلام يقتضي أنه يؤتى الطاعة؛ لأنه وصفهم بالْخَشْيَةِ لربهم، والإيمان بآياته، وتنزيهه عن الشرك، وخوفهم عدم القبول منهم عند لقائه لهم، فلا جرم مَنْ كان بهذه الصفة يسارعُ في الخيرات، وأما مَنْ كان على العِصْيانِ متمادياً في الخلاف مستمرّاً، فكيف يوصف بأنه يسارع في الخيرات أو بالخشية لربّه، وغير ذلك من الصفات المتقدمة فيه.

أما إن الذي يأتي المعصية على ثلاثة أقسام: أحدها: الذي يأتيها ويخاف العذاب، فهذا هو المذنب. والذي يأتيها آمناً من عذابِ الله من جهة غلبة الرجاء عليه فهو المغرور، والمغرور في حِزْبِ الشيطان. وإن أتَاها شاكّاً في العذاب فهو مُلْحِد لا مغفرة له.

ولأجل إشكال قوله: ﴿يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا﴾ قال بعضهم: يعني به إنفاق الزكاة؛ لأنه لم يظهر إليه صلاحية لفظ العطاء إلا في المال. وقد بيّنا أن لفظ العطاء ينطلق في كل معنىً: مالٍ وغيره، وفي كل طاعة ومعصية، واتضحت الآية، والله أعلم.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾: هذا دليل على أن المبادَرَةَ إلى الأعمال الصالحة؛ مِنْ صلاةٍ في أول الوقتِ، وغير ذلك من العبادات، هو الأفضلُ، ومدْحُ البارِي أدلُّ دليل على صفة الفضل في الممدوح على غيره، والله أعلم. وقد بيناه في مواضع متقدمة.

الآيــة العاشرة: قوله تعالى: ﴿مُسۡتَكۡبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرٗا تَهۡجُرُونَ ۝٦٧﴾. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: لم يختلف أحد أنَّ المرادَ بهذا الذمّ أَهْلُ الحرم، قال الله لهم: ﴿قَدۡ كَانَتۡ ءَايَٰتِي تُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَكُنتُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ تَنكِصُونَ ۝٦٦ مُسۡتَكۡبِرِينَ بِهِۦ﴾، أي بالحرم، يريد يتعاطَوْن به الكِبْر ويدَّعون، حتى[1] كانوا يرون الناس يتخطّفون من حولهم، وهم آمنون. ومن الكبر كُفر، وهو التكبرُ على الله، وعلى رسولِه، والتكبرُ على المؤمنين فِسْقٌ، والتكبّر على الكفّار إيمانٌ؛ فليس الكِبْرُ حَراماً لعينه؛ وإنما

[١٥٣٥] أخرجه مسلم ١٧٦٣ من حديث ابن عباس، عن عمر، وتقدم برقم ١٠٥٧.

---

(١) في نسخة «حين».

يكون حكمه بحكم متعلَّقه.

المسألة الثانية: قوله: ﴿سَٰمِرًا﴾: قال المفسرون: حلقاً حلقاً، وأصلُه التحلُّق بالليل للسمر، وكني بقوله: سامراً عن الجماعة، كما يقال: باقر وجامل لجماعة البقر والجمال، وقد جاء في المثل: لا أكلّمه السمر والقمر، يعني في قولهم: الليل والنهار. وقال الثوري: السمر ظلُّ القمر. وحقيقتُه عندي أنه لفظٌ يُستعمل في الليل والنهار، ولذلك يقال لهما ابنا سَمِير؛ لأنّ ذلك في النهار جبلّة، وفي الليل عادة، فانتظما وعبَّر عنهما به، وقد قرأه أبو رجاء سُمّارا ـ جمع سامر. وقد قال الطبري: إنما وُحّد ﴿سَٰمِرًا﴾، وهو في موضع الجمع؛ لأنه وُضِع موضِعَ الوقت، يعني والوقت واحد، وإذا خرج الكلامُ عن الفاعل أو الفعل إلى الوقت وُحّد لِيَدُلَّ على خروجه عن بابه.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿تَهْجُرُونَ﴾: قرىء برفع التاء وكسر الجيم، وبنصب التاء وضم الجيم؛ فالأول عندهم من أَهْجَر إذا نطق بالفحش. والثاني من هجر إذا هذي، ومعناه تتكلمون بهوس، ولا يضرُّ النبي ﷺ، ولا يتعلق به؛ إنما ضَرَرهُ نازل بكم، وقد بينا حقيقة «هجر» في سورة النساء. وكذلك فسَّرَها سَعِيد بن جُبير، فقال: مستكبرين بحَرَمي، تهجرون نَبِيِّي وزاد قتادة أنَّ سامرَ الحرم آمن، لا يخاف بياتاً، فعظم الله عليهم السَّمر في الأمن وإفناءه في سَبِّ الرسول.

المسألة الرابعة: روى سَعِيد بن جُبير عن ابن عباس، إنما كره السَّمَر حين نزلت هذه الآية: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴿٦٧﴾﴾، يعني أَنَّ الله ذمَّ قوماً بأنهم يسمرون في غير طاعةِ الله، إما في هَذَيان، وإما في إذَاية.

[١٥٣٦] وفي الصحيح، عن أبي بَرْزَة وغيره: «كان النبيُّ ﷺ يكره النومَ قبلها والحديث بعدها»، يعني صلاَة العشاءِ الآخرة؛ أما الكراهية للنوم قبل العشاء فلئلا يعرِّضها للفوات.

[١٥٣٧] وكذلك قال عُمر فيها: فمن نام فلا نامَتْ عَيْنُه، فمن نام فلا نامت عينهُ، فمن نام فلا نامت عينُه.

وأما كراهيةُ السمر بعدها فلأنَّ الصلاةَ قد كفَّرت خطاياه، لينامَ على سلامةٍ، وقد ختم الملكُ الكريم الكاتب صحيفته بالعبادة، فيملؤها بالهوَس، ويجعل خاتمها الباطل أو اللَّغو؛ وليس هذا من فِعْل المؤمنين. وقد قيل: إنما يُكْرَه السَّمر بعدها لما روى جابر بن عبد الله:

[١٥٣٨] قال رسول الله ﷺ: **«إياكم والسمرَ بعد هَدْأة الرجل؛ فإن أحدكم لا يدري ما يبث الله**

[١٥٣٦] صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧ و٥٩٩ ومسلم ٦٤٧ وأبو داود ٣٩٨ والنسائي ٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٥ وابن ماجه ٦٧٤ وأحمد ٤/ ٤٢٠ ـ ٤٢٣ والدارمي ١/ ٢٩٨ وابن حبان ١٥٠٣ و٥٥٤٨ والبغوي ٣٥٠ والبيهقي ١/ ٤٥٠ من حديث أبي برزة.

[١٥٣٧] ذكره المصنف موقوفاً وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» ٢١٤٢، وهو الصحيح. وورد مرفوعاً، أخرجه البزار ٣٧٨ «كشف» من حديث عائشة، وإسناده ساقط، فيه محمد بن عبد الله بن عبيد، وهو متروك.

[١٥٣٨] صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١٢٣٠ والحاكم ٤/ ٢٨٤ من طريق محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر مرفوعاً به، وإسناده على شرط مسلم، وكذا صححه الحاكم على شرط مسلم،

من خلقه، أَغلقوا الأبواب، وأَوْكُوا السِّقاء، وخَمِّرُوا الآنية، وأَطفِئوا المصابيح».

وكان عمر يَجْدِب السمر بعد العشاء، أي يعيبه، ويطوفُ بالمسجد بعد العشاء الآخرة، ويقول: ألحقوا برجالكم، لعلّ الله أنْ يرزقَكم صلاةً في بيوتكم.

وقد كان يضرب على السمر حينئذ ويقول: أسمَراً أولَ الليل، ونَوْماً آخره! أريحوا كُتَّابكم! حتى إنه روى عن عبد الله بن عمر أنه قال:

[١٥٣٩] «مَنْ قرض بيتَ شعر بعد العشاء لم تُقْبَل له صلاةٌ حتى يُصْبِح». وأسنده شدّاد بن أوس إلى النبي ﷺ.

[١٥٤٠] وقد قال البخاري: (باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، وذكر[1] قُرّة بن خالد

ووافقه الذهبي. وأخرجه الحاكم ٤/ ٢٨٤/ ٧٧٦٣ من وجه آخر، ورجاله ثقات. ولصدره شاهد، أخرجه عبد الرزاق ٢١٣٩ من طريق عثمان بن محمد، عن رجل من بني سلمة مرفوعاً، وإسناده ضعيف لجهالة الرجل. لكن يصلح شاهد لما قبله، ويشهد لصدره حديث أبي برزة المتقدم، ولباقيه «أغلقوا الأبواب...» شواهد في الصحيحين.

[١٥٣٩] المرفوع ضعيف جداً، والصحيح موقوف.

ـ والموقوف عزاه المصنف لابن عمر، وتبعه على ذلك القرطبي في «تفسيره» ١٢/ ١٣٨، ولم أر من أسنده أو عزاه إليه. وإنما عزه أبو حاتم في «العلل» ٢/ ٢٢٨٤ لعبد الله بن عمرو بن العاص قوله.

ـ والمرفوع من حديث شداد بن أوس، أخرجه أحمد ٤/ ١٢٥ والبزار ٤/ ٢٠٩ «كشف» والطبراني ٧/ ٧١٣٣ والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٣٣٩ والبيهقي في «الشعب» ٥٠٨٩ وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٢٦١ من طرق عن قزعة بن سويد، عن عاصم بن مخلد، عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد مرفوعاً به. قال ابن الجوزي: حديث موضوع، قال العقيلي: لا يعرف إلا بعاصم، ولا يتابع عليه. قال ابن الجوزي: وعاصم في عداد المجهولين. قال أحمد: قزعة بن سويد مضطرب الحديث؛ وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم.

ـ وورد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٢٦٣/ ٢٢٨٥ وقال: سألت أبي، وذكر حديثاً رواه موسىٰ بن أيوب عن الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه... فذكره. قال أبي: هذا خطأ، الناس يروون هذا الحديث لا يرفعونه، يقولون عن عبد الله بن عمرو فقط؛ فقلت: الغلط ممن هو؟ قال: هو من موسىٰ لا أدري من أين جاء بهذا مرفوعاً اهـ. وتعقب ابن الجوزي الحافظ ابن حجر، فقال في «القول المسدد» ص ٤٠ ـ ٤١ ما ملخصه: بأن عاصماً وثقه ابن حبان، وبأن قزعة لم ينفرد به تابعه عبد القدوس في «الجعديات» لكن عبد القدوس ضعيف جداً، وكذبه ابن المبارك، وأما قزعة، فقد وثقه عثمان الدارمي، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وليس بالمتين، يكتب حديثه، ولا يحتج به، فالحاصل أن حديثه في مرتبة الحسن اهـ. ملخصاً. وهذا عجيب من الحافظ فقد ذكر قزعة في «التقريب»، وقال: ضعيف. وأما عاصم، فهو مجهول، وتوثيق ابن حبان لم يحتج به عامة أهل العلم، لأنه يوثق المجاهيل. الخلاصة: المرفوع ضعيف جداً، والصحيح موقوف. والله أعلم.

[١٥٤٠] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٠ حدثنا عبد الله بن الصبّاح، قال: حدثنا أبو علي الحنفي حدثنا قُرة....

---

(١) تنبيه: ذكرت بعض إسناد البخاري ليزول اللّبس، حيث ساقه المصنف بصيغة توهم أنه معلق عند البخاري.

قال: انتظرنا الحسن ورَاث علينا حتى جاء قريباً من وقْتِ قيامه، فقال: دعانا جيرانُنا هؤلاء. ثم قال: قال أنس: انتظرْنا النبيّ ذاتَ ليلةٍ حتى إذا كان شطر الليل، فجاء فصلّى، ثم خطبنا، فقال: «ألاَ إنَّ الناس قد صلُّوا ورقَدُوا، وإنكم لم تزَالُوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة». قال الحسن: وإن القوم لا يزالون في خَيْرٍ ما انتظروا الخير.

[١٥٤١] ثم قال: (باب السمر مع الضيف والأهل)[1]: وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: إنّ أصحاب الصُفَّة كانوا أناساً فُقَراء، وإن النبي قال: «مَنْ كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالثٍ، وإنْ كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس»، وإنَّ أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق النبيّ بعشرة. قال: فهو وأنا وأبي وأمّي، ولا أدري هل قال: وامرأتي وخادم بين بيتنا وبيتِ أبي بكر، وإن أبا بكر تعشّى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى صُلِّيَتِ العشاء، ثم رجع فلبث حتى نَعَسَ النبيّ، فجاء بَعْدَ ما مضى مِنَ الليل ما شاء الله. قالت له امرأته: ما حبسكَ عن أضيافك؟ قال: أو ما عشَّيْتِهم! قالت: أبَوْا حتى تجيء. قال: فذهبت أنا فاختبأتُ. وقال: يا غُنْثَر[2]، فجدَّع[3] وسَبَّ، وقال: «كلُوا، لا هنيئاً، والله لا أطعمه أبداً. وايم الله ما كنَّا نأخذ من لقمة إلاّ رَبَا مِنْ أسفلها أكثر منها». قال: وشبعوا، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر، فإذا هِيَ كما[4] هي أو أكثر. فقال لامرأته: يا أخت بني فِرَاس، ما هذا؟ قالت: لا، وقرّةِ عَيْني، لَهِيَ الآنَ أكثَرُ منها قبل ذلك بثلاث مرار، فأكل منها أبو بكر، وقال: إنما كان ذلك من الشيطان ـ يعني يَمِينَه، ثم أكل منها لقمة، ثم حملها إلى النبي، فأصبحَتْ عنده، وكان بيننا وبين قَوْم عَقْد[5]، فمَضى الأَجَل، ففرقنا اثني عشر رجلاً، مع كلّ رجل منهم أناس، اللَّهُ أعلم كَمْ مع كلِّ رجَل، فأكلوا منها أجمعون، أو كما قال:

قال الفقيهُ القاضي أبو بكر رضي الله عنه: هذا يدلك على أن النهي عن السمر إنما هو لأَجْل هُجْر القول أو لَغْوه، أو لأجل خوف فَوْت قيام الليل. فإذا كان على خلاف هذا أو تعلَّقتْ به حاجةٌ أو غرَضٌ شرعي فلا حَرج فيه، وليس هو مِن مَنْزَع الآية، وإنما هو مأخذ آخر على ما بيناه، والله أعلم.

الآيــة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾﴾. فيها مسألتان:

فذكره. وتقدم لهذا الحديث شواهد فيما مضى.

[١٥٤١] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٢ حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثنا أبي، حدثنا أبو عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر به. وكرره ٣٥٨١ و٦١٤٠ و٦١٤١، وأخرجه مسلم ٢٠٥٧ وأحمد ١/١٩٧ ـ ١٩٨ والبيهقي في «الدلائل» ٦/١٠٣.

---

(١) عبارة المصنف توهم أن الخبر ساقه البخاري تعليقاً، وليس كذلك، ولذا سقت الإسناد آنفاً.

(٢) هو القضِم. وقيل: الجاهل. (٣) أي دعا بالجدع، أي قطع الأعضاء.

(٤) كذا في الأصل وصحيح البخاري، وفي نسخة «فإذا هي أو هي أكثر».

(٥) كذا في الأصل، وصحيح البخاري، وفي نسخة «عهد».

المسألة الأولى: للعلماءِ فيها ثلاثة أقوال:

الأول: ادفع بالإغضاء والصفح إساءةَ المسيء.

الثاني: ادفع المنكر بالموعظة الحسنة.

الثالث: ادفع سيئَتك بالحسنة بعدها.

المسألة الثانية: معنى هذه الآية قريب من معنى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾[1]، إلا أنّ هذه خاصة في العفو، والتي شرعنا الكلام فيها ها هنا عامة فيه وفي غيره حسبما سطرناه آنفا، وهي مخصوصة في الكفار بالانتقام منهم، باقيةٌ في المؤمنين على عمومها، فأما قولهم: ادْفَع سيئتك بالحسنة بعدها، فيشير إلى الغَفْلة وحسنتها الذّكر، كما قال في حديث الأغرّ المزني، أنه قال ﷺ:

[١٥٤٢] **«إنه لَيُغَان[2] على قلبي فأستغفر الله في اليوم سبعين مرة»**.

[١٥٤٣] وفي كتاب مسلم، عن النبي ﷺ: **«إني لأتوبُ إلى الله في اليوم مائة مرة»**.

وقالت الصوفيّة: إنه يدخل فيه ادفع حظَّ الدنيا إذا زحم حظ الآخرة بحظ الآخرة وحدها.

قال لي شيخنا أبو بكر الفهري: متى اجتمع لك أمران أحدهما للدنيا والآخر لله فقدِّم مالله؛ فإنهما يحصلان لك جميعاً. وإن قدمت الدنيا ربما فاتا معاً، وربما حصل حظُّ الدنيا ولم يبارَكْ لكَ فيه. ولقد جرَّبْته فوجدْتُه، ويدخل فيه دفع الجفاء، لا جرم، كذلك قال: ربِّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون.

وفِقْه الآية: اسلك مسلك الكرام، ولا تلحظ جانب المكافأة، ادفع بغير عوض، ولا تسلك مسلكَ المبايعة، ويدخل فيه: سلّم على من لم يسلّم عليك، وتَكْثُر الأمثلة، والقَصْدُ مفهوم، فاسلكوه.

الآيــة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾. فيها مسألتان:

[١٥٤٢] صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٠٢ وأبو داود ١٥١٥ وأحمد ٤/ ٢٦٠ والنسائي في «اليوم والليلة» ٤٤٢ وابن حبان ٩٣١ والطبراني ٨٨٨ والبغوي ١٢٨٧ من حديث الأغر المزني.

[١٥٤٣] صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٠٢ ح ٤٢ والبخاري في «الأدب المفرد» ٦٢١ والنسائي في «اليوم والليلة» ٤٤٤ و٤٤٥ وابن أبي شيبة ١٠/٢٩٨ وابن حبان ٩٢٩ والطبراني ٨٨٣ و٨٨٤ من حديث الأغر المزني.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري ٦٣٠٧ وأحمد ٢/ ٢٨٢ وابن حبان ٩٢٥.

---

(١) فصلت: ٣٤.

(٢) الغين والغيم بمعنىً. والمراد هنا ما يتغشى القلب. قال النووي في «شرح مسلم» ١٧/ ٢٣: قال عياض: قيل: المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه، فإذا فتر عنه أغفل، عدّ ذلك ذنباً واستغفر منه اهـ ملخصاً.

المسألة الأولى: قد بينّا أنه لا سُلْطَانَ للشيطان على النبي ﷺ، وأن الله عصمه منه، ولكنه كان يستَعِيذُ منه، كما كان يستغفِرُ بعد إعلامه بالمغفرة له، تحقيقاً للموعد، أو تأكيداً للشرط.

المسألة الثانية: أمره لنا بالاستعاذة عامّ، فلا جرم كان النبيُّ ﷺ يستعيذ، حتى عند افتتاح الصلاة، فيقول:

[١٥٤٤] **«أَعوذُ بالله من الشيطان الرجيم، من هَمْزِه ونَفْثِه ونفخِه»**، حسبما تقدّم بيانُه؛ والحمد لله.

* * *

[١٥٤٤] تقدم تخريجه.

سُورَة النور

فيها تسع وعشرون آية

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١﴾. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿سُورَةٌ﴾: يعني منزَّلة ومرتَّبة؛ ألم تروا قول الشاعر[1]:

أَلَــم تــر أنَّ الــلَّــهَ أعــطــاكَ سُــورَةً ... تــرى كــلَّ مَــلْــكٍ دونــهــا يــتــذَبْــذَبُ

وعامةُ القراءِ على رفعها، وقرأها عيسى بن عمر بالنصب؛ وهو بيِّن، فأما الرفع فقال أهل العربية: إنها على خَبَر الابتداء، التقدير هذه سورة؛ لأن الابتداء بالنكرة قبيح، وقد بينا في الرسالة الملجئة أنه فَصِيح مليح، وجئنا فيه بالمثال الصحيح.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾: يقرأ بتخفيف الراء وتشديدها، فمن خفف فمعناه أوْجبناها معيَّنةً مقدرة، كما قال: فرض رسول الله صدقةَ الفطر على كل حُرّ وعَبْد، ذكر وأنثى من المسلمين.

ومن شدَّد فمعناه على وجهين: إما على معنى وضعناها فرائض فرائض، أو فرضاً فرضاً، كما تقول: نزّلت فلاناً، أي قدَّرت له المنازلَ واحداً بعد واحد. وفي صحيح مسلم: فنزَّلني زَيْد[2]، أي رتَّب لي منازل كثيرة.

الثاني: على معنى التكثير، وهو صحيحٌ لا اعتراضَ عليه.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾: فيها حُجج وتوحيد، وفيها دلائل الأحكام، والكلُّ آيات بينات: حجج العقول ترشد إلى مسائل التوحيد، ودلائل الأحكام ترشد إلى وَجْه الحق، وترفع غُمّة الجهل؛ وهذا هو شرفُ السورة، وهو أقلُّ ما وقع التحدي به في سبيل المعجزة، فيكون شرفاً للنبيّ في الولاية، شرفاً لنا في الهداية.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن

---

(١) للنابغة الذبياني من قصيدة يمدح بها النعمان ويعتذر، انظر «ديوان النابغة» ٧٨.

(٢) لم أره بعد، والظاهر أنه غير مرفوع، فلينظر.

كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾. فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿الزَّانِيَةُ﴾: قد تقدم بيانُ حَدِّ الزنا، وحقيقته، وأنه الوطْءُ المحرَّم شرعاً في غير مِلْك ولا شُبْهةِ ملك، كان في قُبُل أو دبر، في ذكر أو أنثى. فإن كان ذلك باسم اللغة فَبِهَا ونعمت، وإن كان بأنّ اللّوَاط في معنى الزنا فحسن أيضاً، ولا مبالاة كيف يرد الأمر عليكم، فقد أحكمناه في موضعه، وحققناه في مسائل الخلاف بأدلته.

المسألة الثانية: قرىء بالرفع والنصب فيهما[1]، كما تقدم في آيةِ السرقة إعراباً وقراءة ومعنى، كَفَّةً كفَّة؛ فلا وَجه لإعادته.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾: فذكر الذكر والأنثى فيه، والزاني كان يكفي عنه.

قلنا: هذا تأكيد للبيان، كما قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾. ويحتمل أن يكون ذُكِر في الزّنَا لئلا يَظُنَّ ظانٌّ أنّ الرجلَ لما كان هو الواطىء والمرأة محلّ ذكرهما دَفْعاً لهذا الإشكال الذي أوقع جماعةً من العلماء، حتى قالوا: لا كفّارةَ على المرأة في الوطء في رمضان.

[١٥٤٥] لأنه قال: جامعْتُ أهلي في رمضان. فقال له النبي ﷺ: «كَفِّر».

والمرأة ليست بمجامِعة ولا واطئة، وهذا تقصيرٌ عظيم من الشافعي. وقد بيناه في مسائل الخلاف، وأنها تتّصِفُ بالوطء، فكيف بالجماع الذي هو مفاعلة، هذا ما لا يخفي على لبيب.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾: فبدأ بالمرأة قبل الرجل. قال علماؤنا: ذلك لفائدتين:

إحداهما: أن الزنا في المرأة أعر لأجل الحمل، فصدّر بها لعظيم حالها في الفاحشة.

الثانية: أن الشهوةَ في المرأة أكثر، فصدّر بها تغليظاً لرَدْعِ شهوتها، وإن كان قد ركّب فيها حياءً، ولكنها إذا زَنَتْ ذهب الحياء.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾: جعل الله كما تقدم حدّ الزنا قسمين: رَجْما

[١٥٤٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٣٧ و٢٦٠٠ و٦٠٨٧ و٦٧١٠ ومسلم ١١١١ وأبو داود ٢٣٩١ و٢٣٩٢ و٢٣٩٣ ومالك ١/ ٢٩٦ والشافعي ١/ ٢٦٠ والدارمي ٢/ ١١ وابن خزيمة ١٩٤٥ و١٩٥٠ وابن حبان ٣٥٢٣ والدارقطني ٢/ ١٩٠ والبيهقي ٤/ ٢٢٦ من طرق كلهم من حديث أبي هريرة، رووه بألفاظ متقاربة، ولفظ مسلم في الرواية الأولىٰ ح ٨١ «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فقال هلكت يا رسول الله! قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت علىٰ امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمرٌ، فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر مِنّا؟! فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: فأطعمه أهلك».

---

(١) مراده «الزانيةُ والزاني».

على الثيب، وجَلْدا على البِكر؛ وذلك لأنَّ قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا﴾ عَامٌّ في كل زَانٍ، ثم شرحت السنَّة حال الثيب، كما تقدم في سورة النساء. وقد:

[١٥٤٦] قال النبيُّ ﷺ: **«قد جعل الله لهنّ سبيلاً البِكْر بالبكر جَلْد مائة، وتَغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»**. فقاله سنَّةً، وأنزل الله الجلد قرآناً، وبقي الرجم على حاله في الثيب، والتغريب في البكر، كما تقدم بيانهُ هنالك.

المسألة السادسة: لا خِلافَ أن المخاطبَ بهذا الأمر بالجلد الإمام، ومَنْ ناب عنه، وزاد مالك والشافعي: السادة في العبيد، قال الشافعي: في كلِّ جلد وقطع. وقال مالك: في الجلد خاصّة دون القَطْع، كما وردت به السنَّةُ:

[١٥٤٧] **«إذا زنت أمةُ أحدِكم فليجلدها الحدّ»**. وقد بيناه في مسائل الخلاف.

المسألة السابعة: قوله: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾: اختلف السلَفُ فيها، فمنهم من قال: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ﴾؛ فتُسْقِطُوا الحدَّ. ومنهم مَنْ قال: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ﴾ فتخفّفُوا الحدَّ؛ وهو عندي محمول عليهما جميعاً؛ فلا يجوز أن تحمل أحداً رأفةٌ على زانٍ بأن يسقِطَ الحدّ أو يخففه عنه.

وصفةُ الضَّرْبِ أن يكون سَوْطاً بين السوطين، وضرباً بين الضربين، وتستوي في ذلك الحدودُ كلها. وقال أبو حنيفة: لا سواء بين الحدود، ضَرْبُ الزاني أشدُّ من ضَرْبِ القذف، وضرْبُ القَذْف أشدُّ من ضرب الشرب، وكأنهم نظروا صورةَ الذنب، فركّبوا عليه صفةَ[1] العقوبة، والشربُ أخفُّ من القَذْفِ، والقذفُ أخفُّ من الزنا؛ فحملوه عليه وقرنوه به.

[١٥٤٨] وقد رُوي: **أنّ النبيَّ ﷺ أُتي برجل قد أصاب حدّاً، وأتي بِسَوط شديد، فقال: «دونَ هذا». وأُتي بسوط دونه، فقال: «فوق هذا»**.

وأمر عُمر برجل يضرب الحدّ، فقال له: لا تَرْفَع إبطك. وعنه: أنه اختار سوطاً بين السوطين. ويفرق عليه الضرب في ظهره، وتجتنب مَقَاتِله، ولا خلافَ فيه.

وهذا ما لم يتتابع الناسُ في الشر، ولا احلَوْلَتْ لهم المعاصي، حتى يتخذوها ضراوة، ويعطف الناسُ عليهم بالهَوَادة؛ فلا يتناهوا عن مُنْكر فَعَلُوه؛ فحينئذ تتعيَّنُ الشدّةُ، ويزيد الحدّ، لأجل زيادة الذنب.

[١٥٤٦] تقدم برقم ٤١٤ خرجه مسلم وغيره.

[١٥٤٧] متفق عليه، وتقدم.

[١٥٤٨] أخرجه مالك ٢/ ٨٢٥ وابن أبي شيبة ١١/ ٧٨ والبيهقي ٨/ ٣٢٦ كلهم عن زيد بن أسلم مرسلاً، والمرسل من قسم الضعيف. لكن له شاهد آخر مرسل، أخرجه عبد الرزاق ١٣٥١٥ عن معمر بن يحيىٰ بن أبي كثير به. وله شاهد موقوف عن عمر، أخرجه عبد الرزاق ١٣٥١٦ عن الثوري، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر. وهذا شاهد قوي للمرفوع المتقدم. فهذه الروايات تعتضد بمجموعها، وانظر «فتح القدير» ٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨ لابن الهمام بتخريجي.

---

(١) في نسخة «صورة».

وقد أُتي عُمر بسكران في رمضان، فضربه مائةً: ثمانين حدّ الخمر، وعشرين لهتكِ حرمة الشهر؛ فهكذا يجب أن تتركّب العقوباتُ على تغليظ الجنايات، وهَتْك الحرمات.

وقد لعب رجل بصبيّ، فضربه الوالي ثلاثمائة سوط، فلم يغيِّر ذلك مالكاً حين بلغه، فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي، والتظاهر بالمناكر، وبَيْع الحدود، واستيفاء العَبِيد لها في منصب القضاة، لمات كَمَداً، ولم يُجالس أحداً؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: وفِقْهُ ذلك أنّ الحدّ يَرْدعُ المحدود، ومن شَهِده وحضرَهُ يتّعِظ به ويزدَجِر لأجله، ويَشيع حديثُه؛ فيعتبر به مَنْ بعده.

المسألة التاسعة: واختلف في تحديد الطائفة على خمسة أقوال:

الأول: واحد، فما زاد عليه؛ قاله إبراهيم. الثاني: رجلان فصاعداً؛ قاله عطاء. الثالث: ثلاثة فصاعداً؛ قاله قوم. الرابع: أربعة فصاعداً؛ قاله عكرمة. الخامس: أنه عشرة.

وحقيقةُ الطائفةِ في الاشتقاق فاعلة من طاف. وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]. وذلك يصحُّ في الواحد. ومِنْ ها هنا استدل العلماءُ على قَبُول خَبَرِ الواحد، إلاّ أنَّ سياق الآية ها هنا يقتضي أنْ يكونوا جماعة لحصول المقصود من التشديد والعِظَةِ والاعتبار.

والذي أشار إلى أنْ تكونَ أربعة نزع بأنه أقلُّ عدد شهوده.

والصحيحُ سقوطُ العدَد، واعتبار الجماعة الذين يَقَعُ بهم التشديد من غير حدّ.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [الآية: ٣]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في وجه نزولها: فيه ستة أقوال:

[١٥٤٩] الأول: أنها نزلت مخصوصة في رجلٍ من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في نكاح

[١٥٤٩] أخرجه النسائي في «التفسير» ٣٧٩ وأحمد ٢/١٥٩ ـ ٢٢٥ والحاكم ٢/١٩٣ والطبري ٢٥٧٤٢ والواحدي في «الأسباب» ٦٣٢ والبيهقي ٧/١٥٣ كلهم من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحضرمي، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به مع اختلاف يسير في ألفاظهم. وإسناده ضعيف لجهالة الحضرمي هذا، وقد وثقه ابن حبان وحده. واعتمده الهيثمي، فقال في «المجمع» ٧/٧٤: رجال أحمد ثقات! وكذا صححه الحاكم! ووافقه الذهبي. وأخرجه الحاكم ٢/٣٩١ من طريق هُشيم عن سليمان التيمي، عن القاسم، عن عبد الله بن عمرو به، وإسناده ضعيف، فقد سقط منه الحضرمي، ولعل ذلك بسبب عنعنة هشيم، فإنه مدلس، وقد جرىٰ الحاكم علىٰ ظاهره، فصححه علىٰ شرط الشيخين! ووافقه الذهبي! وليس كما قالا. وله شاهد من مرسل مجاهد، أخرجه الطبري ٢٥٧٤٩ ومع إرساله فيه راوٍ لم يسم، ومع ذلك هذه

---

(١) التوبة: ١٢٢.

امرأة يقال لها أُمّ مهزول، كانت من بغايا الزانيات، وشرطت له أن تنفِقَ عليه، فأنزل الله هذه الآية؛ قاله ابن عمر[و][1] ومجاهد.

[١٥٥٠] الثاني: أنها نزلت في شأن رَجُل يقال له مَرثد بن أبي مرثد، وكان رجلاً يحمِلُ الأسرى من مكة حتى يأتِيَ بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغيّ بمكة يقال لها عناق، وكانت صديقة له، وأنه كان وعَد رجُلاً مِنْ أسارى مكة يحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظلّ حائط من حوائط مكة في ليلة مُقمِرة. قال: فجاءت عناق فأبصرت سَوَادَ ظِلي بجنب الحائط، فلما انتهت إليّ عرفتني، فقالت: مرثد! فقلت: مَرْثد، فقالت: مَرْحباً وأهلاً. هلّم، فبِتْ عندنا الليلة، فقلْتُ: يا عناق؛ إن الله حرم الزنا قالت: يأهل الخيام؛ هذا الرجل يحمل أسراكم، فتبعني ثمانية، وسلكت الخنْدَمة، فانتهيت إلى غار، فدخلت فجاؤوا حتى قاموا على رأسي، فبالوا فتطاير بولهم على رأسي، وعماهم اللّهُ عني. قال: ثم رجعوا، ورجعت إلى صاحبي فحملته، وكان رجلاً ثقيلاً، حتى انتهيت إلى الإذخر، ففككت عنه كَبْله، فجعلتُ أحْمِلُه، ويعينني، حتى قدمت المدينة، فأتيت رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقَ! فأمسك رسول الله فلم يردّ شيئاً حتى نزلت: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾؛ فقال رسولُ الله ﷺ: **«يا مرثد، الزّاني لا ينكح إلا زانيةً أو مشركةً، والزانية لا يَنكِحُها إلا زَانٍ أو مُشرك**... إلى آخر الآية، **فلا تَنْكِحهَا»**.

[١٥٥١] الثالث: أنها نزلت في أهل الصُّفّة، وكانوا قوماً من المهاجرين لم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشائر، فنزلوا صُفّة المسجد، وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار، ويأوون إلى الصُفّة بالليل، وكان بالمدينة بَغَايا متعالنات بالفجور، مخاصيب بالكسوة والطعام، فهمّ أهل الصُّفّة أن يتزوجوهنَّ، فيأووا إلى مساكنهنّ، ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن، فنزلت فيهم هذه الآية؛ قاله ابنُ أبي صالح. وقاله مجاهد، وزاد: أنهن كن يدعين الجهنّميات، نسبة إلى جهنم.

الرابع: معناه الزاني لا يَزْنِي إلاّ بزانية، والزانية لا تزني إلا بزانٍ ـ وروي عن ابن عباس.

الروايات تشهد للحديث الآتي وليست مخالفة له، والله أعلم فقد تكون الحادثة مكررة والسبب واحد.

[١٥٥٠] حسن. أخرجه أبو داود ٢٠٥١ والترمذي ٣١٧٧ والنسائي ٣٢٢٨ والحاكم ٢/١٦٦ والبيقهي ٧/١٥٣ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده إلى عمرو صحيح، فالحديث حسن للاختلاف المعروف في عمرو عن آبائه. وأخرجه الطبري ٢٥٧٤٧ من طريق رجل عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهذا ضعيف، فهو لا يعلل الموصول، وقد صحح الموصول الحاكمُ، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، ولهذه الأحاديث روايات كثيرة مرسلة عند الطبري لكن من دون ذكر لأسماء معينة.

[١٥٥١] عزاه المصنف لابن أبي صالح، ولم أره مسنداً، وابن أبي صالح لا أعلم رواية له ولا تفسيراً، ولعل الصواب «أبو صالح» وهو شيخ الكلبي. وورد عن مقاتل قوله، أخرجه ابن أبي حاتم كما في «الدر» ٥/٣٨ وهذا معضل، ومقاتل إن كان ابن حيان، فإنه ذو مناكير، وإن كان ابن سليمان فذاك كذاب، وأياً كان فالخبر واهٍ لا شيء، والصواب الحديث المتقدم قبله. والله أعلم.

---

(١) سقط من النسخ. والصحيح من مصادر التخريج.

الخامس: أنها مخصوصةٌ في الزاني لا ينكح إلا زانية محدودةً، ولا ينكح الزانية المحدودة إلا زان ـ روي عن ابن مسعود والحسن وغيرهما.

السادس: أنه عامّ في تحريم نكاح الزانية على العفيف، والعفيف على الزانية.

المسألة الثانية: هذه الآية من مشكلات القرآن من وجهين:

أحدهما: أن هذه صيغةُ الخبر، وهو على معناه، كما بيناه في غير موضع وشرحناه، ردًا على مَنْ يقول: إنَّ الخبرَ يردُ بمعنى الأمر؛ وذلك أنّ الله أخبر أنّ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة. ونحن نرى الزاني ينكح العفيفة.

وقال أيضاً: والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، ونحن نرى الزانية ينكحها العفيف، فكيف يوجد خِلاف ما أخبر الله به عنه؟ وخبرهُ صدق، وقوله حقّ لا يجوز أن يوجد مخبره بخلاف خبره؛ ولهذا أخذ العلماء فيها مآخذَ متباينة، ولم أسمع لمالك فيها كلاماً. وقد كان ابنُ مسعود يرى أنَّ الرجلَ إذا زنى بالمرأة ثم نكحها أنهما زانِيَان، ما عاشا. وقال ابنُ عباس: أوله سفاح وآخره نكاح. وقال ابنُ عمر مثله. وقال: هذا مثل رجل سرق ثمرة ثم اشتراها، وأخذ مالكٌ بقول ابنِ مسعود، فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد.

وروى الشافعي وأبو حنيفة أَنَّ ذلك الماء لا حُرْمَة له، ورأى مالك أَنَّ ماءَ الزنا وإن كان لا حرمة له، فماءُ النكاحِ له حُرْمَة، ومِنْ حرمته ألاّ يُصَبَّ على ماء السفاح، فيخلط الحرام بالحلال، ويمتزج ماء المهانة بماء العزّةِ؛ فكان نظَرُ مالك أشد من نظر سائر فقهاء الأمصار.

المسألة الثالثة: في التنقيح: وأما مَنْ قال: إنها نزلت في البغايا فظاهرٌ في الرواية. وأما مَنْ قال: إن الزاني المحدود ـ وهو الذي ثبت زناه ـ لا ينكح إلا زانية محدودة[1]، فكذلك روي عن الحسن، وأسنده قومٌ إلى النبيّ ﷺ، وهذا معنى لا يصحّ نظراً كما لم يثبت نقلاً. وهل يصحّ أنْ يوقف نكاح مَنْ حُدّ من الرجال على نكاح مَنْ حُدّ من النساء؛ فبأي أثر يكون ذلك أو على أي أصلِ يُقَاسُ من الشريعة؟

والذي عندي أنَّ النكاحَ لا يخلو من أن يُراد به الوطء، كما قال ابن عباس، أو العقد؛ فإن أريد به الوطءُ فإن معناه لا يكونُ زنا إلا بزانية، وذلك عبارة عن أَنَّ الوطْأَين من الرجل والمرأة زنا من الجهتين، ويكون تقدير الآية وَطْءُ الزنا لا يقع إلا مِنْ زانٍ أو مشرك، وهذا يُؤْثَرُ عن ابن عباس؛ وهو معنى صحيح.

فإن قيل: وأيُّ فائدة فيه؟ وكذلك هو. قلنا: علمناه كذلك من هذا القول، فهو أَحَدُ أدِلّته.

فإن قيل: فإذا بالغٌ زنى بصبية أو عاقل بمجنونة، أو مستيقظ بنائمة، فإن ذلك من جهة الرجل

---

(١) المرفوع، أخرجه أبو داود ٢٠٥٢ وأحمد ٢/ ٣٢٤ من حديث أبي هريرة، ورجاله الإسناد ثقات، وحسنه شيخنا في «جامع الأصول» ١١/ ٤٦٨ وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» ١٨٠٧ وفيه نظر، وحسبه أن يكون حسناً، لأجل حبيب المعلم، فإن حديثه لا يرقىٰ عن الحسن، والله أعلم.

زناً، ولا يكون ذلك من جهة المرأة زناً، فهذا زانٍ ينكح غير زانية، فيخرج المراد عن بابه الذي تقدّم.
قلنا: هو زناً من كل جهة، إلا أنّ أحدهما سقط فيه الحدّ، والآخر ثبت فيه الحدّ، وإن أردْنا به العقد كان معناه أَنْ يتزوَّجَ الزانية زان، أو يتزوج زانٍ الزانية، وتزويج الزانية يكون على وجهين:

أحدهما: ورَحِمُها مشغولٌ بالماء الفاسد. الثاني: أن تكونَ قد استبرئت.

فإن كان رحمها مشغولاً بالماء فلا يجوز نكاحها، فإن فعل فهو زنا، لكن لا حدّ عليه، لاختلاف العلماء فيه. وأما إن استبرئت فذلك جائز إجماعاً.

وقد ثبت عن ابْن عُمر: بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلاَثَ عليه لوثاً[1] من كلام وهو دَهِش، فقال لعمر: قم فانظر في شأنه، فإن له شأناً فقام إليه عمر، فقال: إن ضيفاً ضافه فزنى بابنته، فضرب عُمَر في صدره. وقال: قبّحك الله، ألا سترْتَ على ابنتك! فأمر بهما أبو بكر فضُرِبَا الحدّ، ثم زوّج أحدهما الآخر، ثم أمر بهما أَنْ يغرَّبا حَوْلاً.

وقد روى نافع أنّ رجلاً استكره جاريةً فافتضّها، فجلدهُ أبو بكر، ولم يجلدها، ونفاه سنةً، ثم جاء فزوّجه إياها بعد ذلك، وجلدهُ[2] عمر ونفى أحدهما إلى خَيْبر، والآخر إلى فَدَك.

وروى الزُّهري أنّ رجلاً فَجَر بامرأةٍ وهما بِكران، فجلدهما أبو بكر، ونفاهما، ثم زوجه إياها من بعد الحول. وهذا أقرب إلى الصواب وأشبه بالنظر، وهو أن يكون الزواج بعد تمام التغريب.

وقد روى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، قال: **﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانيةُ لا ينكحها إلاّ زانٍ أو مشرك﴾** قال: نسخت هذه الآيةَ الآيةُ التي بعدها: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[3]، وقد بينا في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ من علوم القرآن أنّ هذا ليس بنسخ، وإنما هو تخصيص عامّ وبيان لمحتمل، كما تقتضيه الألفاظُ وتوجيه لأصول، من فسر النكاح بالوطء أو بالعقد وتركيب المعنى عليه. والله أعلم.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [الآية: ٤]. فيها ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ﴾: يريد يشتُمونَ. واستُعِير له اسم الرمي، لأنه إذاية بالقول، ولذلك قيل له القَذْف.

[١٥٥٢] ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال: إن هَلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السَّحْماء. وقال أبو كَبْشة:

[١٥٥٢] هو الآتي.

---

(١) اللوث هنا: الخلط في الكلام.
(٢) هذه واقعة أخرىٰ، لا أنها المتقدمة، فالضمير في «وجلده» يعود مطلق زانٍ، وانظر الموطأ ٢/٨٢٦ ـ ٨٢٧.
(٣) النور: ٣٢.

* وجرح اللسانِ كجرح اليَدِ *

وقال:

رَمَـانـي بـأمْـرٍ كـنـتُ مـنـه ووَالـدِي بـريـئـاً ومـن أجـل الـطَّـويّ رَمَـانـي

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ﴾: مختلف في كونه موضع رفع أو نصب، كاختلافهم في السارق والسارقة والزانية والزاني، سواء.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾: قد بيّنا الإحصان وأقسامه في سورة النساء، وقلنا: إنه ينطلِقُ على الإِسلام والحرية والعفّة؛ ولا خلاف في أنَّ المرادَ بها العفة ههنا.

وشروط القَذْف عند العلماء تسعة: شرطان في القاذف، وشرطان في المقذوف به، وخمسة في المقذوف.

فأما الشَّرْطَان اللذان في القاذف؛ فالعقلُ والبلوغ.

وأما الشرطان في الشيء المقذوف منه: فهو أن يقذِفَه بوطءٍ يلزمُه فيه الحدُّ، وهو الزنا أو اللواط، أو ينفيه من أبيه، دون سائر المعاصي.

وأَمَا الخَمْسُ التي في المقذوف فهي: العقلُ، والبلوغ، والإِسلام، والحرية، والعفّة عن الفاحشة التي رُمِي بها كان عفيفاً عن غيرها أو لا.

فأما اشتراطُ البلوغ والعقل في القاذف فلأنهما أَصْلا التكليف؛ إذ التكليفُ ساقطٌ دونهما، وإنما شرطْنَاهما في المقذوف وإن لم يكونا في معاني الإحصان لأجل أنّ الحدَّ إنما وُضِع للزجر عن الإِذاية بالمعرّة الداخلة على المقذوف، ولا معرَّة على مَنْ عدم العقل والبلوغ؛ إذ لا يُوصف الوطء فيهما ولا منهما بأنه زنا.

وأما شَرْطُ الإسلام فيه فلأنّه مِنْ معاني الإحصان وأشرفها، كما بيناه من قبل، ولأنّ عِرْض الكافر لا حُرْمَةَ له يهتكها القَذْف، كالفاسق المعْلِن لا حُرْمة لعرضه؛ بل هو أولى لزيادة الكُفْرِ على المعلن بالفسق.

وأما شرَفُ العفة فلأنّ المعرّةَ لاحقةٌ به، والحرمةُ ذاهبةٌ، وهي مرادةٌ هاهنا إجماعاً.

وأما الحريّةُ فإنما شرطناها لأجل نُقْصان عِرْض العبد عن عِرْض الحر، بدليل نقصان حُرمة دَمِه عن دَمه؛ ولذلك لا يُقْتَل الحرُّ بالعبد، ولا يحدّ بقذفه، وقد بيناه في مسائل الخلاف.

المسألة الرابعة: المرادُ بالرّمْي ها هنا التعيير بالزنا خاصة؛ لقول ابن عباس:

[١٥٥٣] إن هلال بن أمية قذف زوجه بشريك بن السحماء، فقال له النبي ﷺ: **«البينةَ وإلا حَدٌّ في ظهرك»**.

[١٥٥٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٧١ و٤٧٤٧ وأبو داود ٢٢٥٤ والترمذي ٣١٧٩ وابن ماجه ٢٠٦٧ والبيهقي ٧/ ٣٩٣ والبغوي ٢٣٧٠ كلهم من حديث ابن عباس بأتم منه.

والنكتة البديعة فيه أنه قال: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾، والذي يفتقر إلى أربعة شهداء هو الزِّنا؛ وهذا قاطع.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿يَرْمُونَ﴾: اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنا كان قَذْفاً ورَمْياً مُوجِباً للحد؛ فإن عرَّض ولم يُصرِّح، فقال مالك: هو قَذْف. وقال الشافعي وأبو حنيفة: ليس بقذف. ومالك أَسَدُّ طريقةً فيه؛ لأنَّ التعريضَ قولٌ يَفهم منه سامِعُه الحد، فوجب أن يكون قذفاً، كالتصريح. والمعوَّل على الفَهم. وقد قال الله ـ مخبراً عن قوم شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾[1]، وقال في أبي جهل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾[2]؛ وهذا ظاهر.

المسألة السادسة: فإن قال له: يا مَنْ وطِىء بين الفخذين. قال ابن القاسم: فيه الحدُّ؛ لأنه تعريض. وقال أشهب: لا حَدّ فيه؛ لأنه نسبه إلى فِعْلٍ لا يُعَدُّ زناً إجماعاً. وقول ابن القاسم أصوَبُ من جهة التعريض.

المسألة السابعة: إذا رمى صبيَّة يمكن وطْؤُها قبل البلوغ بالزنا كان قَذْفاً عند مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس بقَذْف؛ لأنه ليس بزنا؛ إذ لا حَدَّ عليها.

وعَوَّل مالك على أنه تعيير تامّ بوطء كامل، فكان قذفاً. والمسألة محتملةٌ مشكلة، لكن مالك غَلَّب حماية عِرْض المقذوف، وغيرُه رَاعَى حماية ظُهر القاذف. وحمايةُ عِرْض المقذوف أولى؛ لأنَّ القاذفَ كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحَدّ.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾: كَثَّرَ الله عددَ الشهود في الزنا على سائر الحقوق رغبةً في الستر على الخلق، وحقق كيفية الشهادة حتى ربط أَنْ يقول: رأيت ذلك منه في ذلك منها؛ أي المرود في المكحلة، حسبما بيّناه في الأحاديث من قبل. فلو قالوا: رأيناه يَزْنِي بها الزنا الموجب للحد؟ فقال ابن القاسم: يكونون قَذَفَة. وقال غيره: إذا كانوا فقهاء والقاضي فقيهاً كانت شهادة.

والأولُ أصحّ؛ لأن عدد الشهود تعبُّد، ولفظ الشهادة تعبُّد، وصفتها تعبُّد، فلا يبدَّل شيء منها بغيره، حتى قال علماؤنا ـ وهي:

المسألة التاسعة: إن مِنْ شرط أداءِ الشهود للشهادة أن يكونَ ذلك في مجلسٍ واحد، فإن افترقوا لم تكن شهادة. وقال عبد الملك: تُقْبَل شهادتُهم مجتمعين ومفترقين، فرأى مالك أنَّ اجتماعهم تعبُّد، ورأى عبد الملك أن المقصودَ أداءُ الشهادةَ واجتماعها؛ وهو أقوى.

المسألة العاشرة: قوله: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾: قيل: هو وصفٌ للنساء، ولحق بهنّ الرجال، واختلف في وجه إلحاق الرجال بهنّ؛ فقيل بالقياس عليهن؛ كما أُلحق ذكورُ العبيد بإمائهم في تَشْطِيرِ الحدّ؛ وهو

---

(١) هود: ٨٧.　　(٢) الدخان: ٤٩.

مذهبُ شيخ السنة، ومذهبُ لسانِ الأمة.

وقال إمامُ الحرمين: ليس من باب القياس؛ وإنما هو من باب كون الشيء في معنى الشيء قبل النظر إلى علّته، وجُعِل من هذا القبيل إلحاق الأمَة بالعبد في قوله:

[١٥٥٤] «مَنْ أعتق شِرْكاً له في عَبْدٍ قُوّم عليه قيمةَ عَدْل». فهذا إذا سمعه كلُّ أحدٍ علم أنَّ الأمَةَ كذلك قبل أن يَنْظُر في وَجْهِ الجامع بينهما في الاشتراك في حكم السراية.

وقيل: المراد بقوله: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الأنْفس المحْصَنات. وهذا كلامُ مَنْ جَهِل القياس وفائدته، وخَفِي عليه، ولم يعلم كونه أصلَ الدِّينِ وقاعدته.

والصحيحُ ما أشار إليه أبو الحسن والقاضي أبو بكر كما قدمنا عنهما، من أنه قياسٌ صريح صحيح.

المسألة الحادية عشرة: قيل: نزلت هذه الآية في الذين رَمَوْا عائشة رضي الله عنها، فلا جرم جلد النبي منهم مَنْ ثبت ذلك عليه. وقيل: نزلت في سائر نساء المسلمين، وهو الصحيح.

المسألة الثانية عشرة: **قوله**: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن حدَّ القَذْفِ حقّ من حقوق الله كالزنا؛ قاله أبو حنيفة.

الثاني: أنه حق من حقوق المقذوف؛ قاله مالك والشافعي.

الثالث: قال المتأخرون من الطائفتين: في حدّ القَذْفِ شائبتان؛ شائبة حقّ الله وهي المغلبة. وقال الآخرون: شائبة حقّ العبدِ هي المغلبة. ولهذا الشَّوْب اضطرب فيه رأيُ المالكية.

والصحيحُ أنه حقُّ الآدميين؛ والدليل عليه أنه يقِفُ على مطالبته، وأنه يصحُّ له الرجوعُ عنه، أصلُه القِصاص في الوجهين، وعمدتهم أنه يتشطّر بالرق فكان كالزنا.

قلنا: يبطلُ بالنكاح؛ فإنه يتشطر بالرق، فلا ينكح العبد إلا اثنتين في أحَدِ قولينا، وعندهم هو حقُّ الآدمي، فيبطل ما قالوه.

المسألة الثالثة عشرة: أنه لا يقيمُه الإمامُ إلا بمطالبة المقذوف عند الجمهور. وقال ابنُ أبي ليلى(١): لا يفتقر إلى مطالبة الآدمي. ولعل ابْنَ أَبي ليلى يقول ذلك إذا سمعه الإمام بمحضر عدولِ الشهود، فيكون ذلك أَظهر. ولكن بقي أن يقال: إنه يحتمل أن يكونَ من حجَّةِ الإمام أن يقولَ لا أحدّه لأنه لم يدَّع عندي إثبات ما نُسب إليه، فإن ادّعى سجَنَه، ولم يحدَّ بحال.

المسألة الرابعة عشرة: قال ابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي: يحدّ العبد ثمانين بعموم الآية. وقال علماؤنا: إنه حدّ فليتشطر بالرق، كحدّ الزنا، وخصُّوا الأمة بالقياس.

[١٥٥٤] صحيح. أخرجه البخاري وغيره، وتقدم.

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾: علّق الله على القَذْفِ ثلاثة أحكام: الحدّ، وردّ الشهادة، والتفسيق؛ تغليظاً لشأنه، وتعظيماً لأمْرِه، وقوةً في الردع عنه. وقال أبو حنيفة: ردُّ الشهادة من جملة الحدّ. وقال علماؤنا: بل ردُّها من عِلّةِ الفِسْقِ، فإذا زال بالتوبة زال ردُّ الشهادة، بدليل قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [النور: ٥]، وهي:

المسألة السادسة عشرة: ولا خلافَ في أن التوبةَ تُسْقط الفسق، واختلفوا في رَدِّ الشهادةِ على أربعة أقوال:

الأوّل: أنها تُقبل قبل الحدّ وبعد التوبة؛ قاله مالك، والشافعي، وغيرهما من جمهور الناس.

الثاني: أنه إذا قذف لا تُقبل شهادته أبداً، لا قَبْلَ الحدِّ ولا بعده؛ وهو مذهب شُريح.

الثالث: أنها تُقْبَل قبل الحدّ، ولا تقبَلُ بعده؛ وإن تاب؛ قاله أبو حنيفة.

الرابع: أنها تُقْبَل شهادَتُه بعد الحد، ولا تُقبل قَبْله؛ وهو قول إبراهيم النخعي. وهذه مسألة طيولية. وقد حققناها في مسائل الخلاف، وأوضحنا سبيل النحو فيها في كتاب «الملجئة».

وبالجملة فإنّ أَبا حنيفة يجعل ردَّ الشهادة من جملة الحدّ، ويرى أَنَّ قبولَ الشهادة ولايةٌ قد زالت بالقَذْفِ، وجُعلت العقوبةُ فيها في محل الجناية، وهي اللسان تغليظاً لأَمْرِها. وقلنا نحن: إنها حكمٌ عِلّته الفِسْقُ، فإذا زالت العلةُ ـ وهي الفسق ـ بالتوبة قُبلت الشهادة، كما في سائر المعاصي.

وقد اختلف الصحابة كاختلاف الفقهاء؛ فكان عمر يقول لأبي بكرة: تُبْ أقبل شهادتك، فيقول: أَشهد أن لا إِله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله، وأنّ المغيرة بن شعبة زنى بفلانة.

ونَصّ الحادثة ما رواه أبو جعفر، قال:

كان المغيرة بن شعبة يباغي أبا بكرة وينافره، وكانا بالبصرة متجاورَيْن بينهما طريق، وكانا في مشربتين متقابلتين في دارَيْهما، في كلّ واحدة منهما كُوَّة تقابِلُ الأخرى، فاجتمع إلى أبي بكرة نفرٌ يتحدثون في مشربته، فهبَّتْ ريح، ففتحت باب الكُوّة فقام أبو بكرة ليُصْفِقه، فبَصر بالمغيرة وقد فتحت الريحُ باب الكُوَّة في مشربته وهو بين رِجْلي امرأةٍ قد توسَّطَها، فقال للنفر: قوموا فانظروا، ثم اشهدوا؛ فقاموا فنظروا، فقالوا: ومَنْ هذه؟ فقال هذه أم جميل بنت الأرقم. وكانت أم جميل غاشية للمغيرة والأمراء والأشراف، وكان بعضُ النساء يفعَلُ ذلك في زمانها، فلما خرج المغيرةُ إلى الصلاة حال أبو بكرة بينه وبين الصلاة، فقال: لا تصلّ بنا، فكتبوا إلى عُمر بذلك، فبعث عمر إلى أبي موسى، واستعمله، وقال له: إني أبعثك إلى أرضٍ قد باض فيها الشيطانُ وفَرّخ؛ فالزم ما تعِرف، ولا تبدّل فيبدِّلَ اللّهُ بك.

فقال: يا أميرَ المؤمنين؛ أعنّي بعدةٍ من أصحاب النبيّ ﷺ؛ من المهاجرين والأنصار؛ فإني وجدتُهم في هذه الأمّة، وهذه الأعمال كالملح لا يصلحُ الطعامُ إلاّ به.

قال: فاستعِنْ بمن أحْبَبْتَ. فاستعان بتسعةٍ وعشرين رجلاً، منهم أنس بن مالك، وعمران بن حُصين، وهشام بن عامر.

ثم خرج أبو موسى، حتى أناخ بالبصرة، وبلغ المغيرةَ إقبالُه، فقال: والله ما جاء أبو موسى

زائراً ولا تاجراً، ولكنه جاء أميراً. ثم دخل عليه أبو موسى فدفع إلى المغيرة كتاب عُمر رضي عنه، وفيه: أما بعد: فإنه قد بلغني أمر عظيم، فبعثتُ أبا مُوسى أميراً؛ فسلِّمْ إليه ما في يديك، والعجل.

فأهدى المغيرةُ لأبي موسى وَليدة من وليدات الطائف تدعى عقيلة، وقال له: إني قد رضيتُها لك. وكانت فارِهة.

وارتحل المغيرةُ وأبو بكرة ونافع بن كلَدة، وزياد، وشبل بن معبد، حتى قدموا على عُمر، فجمع بينهم وبين المغيرة، فقال المغيرة لعمر: يا أمير المؤمنين؛ سَلْ هؤلاء الأعبد كيف رَأَوْني مستقبلهم أو مستَدْبِرهم، وكيف رأوا المرأة، وهل عرفوها، فإن كانوا مستقبليَّ فكيف لَمْ أَستَتِرْ، أو مستدبريّ فبأيّ شيء استحلُّوا النظرَ إليّ على امرأتي! والله ما أتيتُ إلاّ زَوْجَتي، وكانت تُشْبهها.

فبدأ بأبي بكرة، فشهد عليه أنه رآه بين رِجْلَي أم جميل، وهو يُدْخِلُه ويخرجه كالمِيْل في المكْحُلة. قال: وكيفَ رأيتهما؟ قال: مستدبرهما. قال: وكيف استثبتّ رأسها؟ قال: تحاملْتُ حتّى رأَيْتُها. ثم دعا بِشْبلِ بن مَعْبد، فشهد بمثْلِ ذلك، وشهد نافع بمثل شهادة أبي بكرة؛ ولم يشهد زياد بمثلِ شهادتهم، ولكنه قال: رأيتُه جالساً بين رِجْلي امرأة. فرأيت قدمين مخضوبتين تخفقان، واسْتَيْن مكشوفين، وسمعت حفَزَاناً شديداً. قال: هل رأيت كالمِيْل في الْمُكْحُلة؟ قال: لا. قال: فهل تعرفُ المرأة؟ قال: لا، ولكن أُشبهها. قال له: تنحَّ. وأمر بالثلاثة فجُلِدُوا الحدَّ، وقرأ: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[1].

قال المغيرة: اشْفِني من الأعبد يا أمير المؤمنين. فقال له: اسكت، أسكت الله نَأْمَتَكَ، أما والله لو تَمّت الشهادة لرجمتُك بأحجارك.

وردّ عُمر شهادة أبي بكرة، وكان يقول له: تُبْ أَقبَلْ شهادتَك، فيأبى حتى كتب عهده عند موته: هذا ما عهد به أبو بكرة نُفَيْع بن الحارث، وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وأنّ المغيرة بن شعبة زَنَا بجارية بني فلان. وحمد الله عُمر حين لم يفضح المغيرة.

وروي أنَّ الثلاثةَ لما أدّوا الشهادةَ على المغيرة، وتقدّم زياد آخرهم قال له عُمر ـ قبل أن يشهد: إني لأراك حسنَ الوجه، وإني لأرجو ألا يفضحَ اللَّهُ على يديك رجلاً من أصحاب محمد ﷺ. فقال ما قال[2]. وكان ذلك أول ظهور زِياد، فليته وقف على ذلك، وما زاد[3]، ولكنه استمر حتى ختم

---

(١) النور: ١٣.

(٢) خبر قذف المغيرة ثابت من وجوه متعددة، فقد علق البخاري في «الصحيح» كتاب الشهادات ٥٢ باب شهادة القاذف بإثر حديث ٢٦٤٧ بعضه، بصيغة الجزم، والقصة بطولها في «التاريخ للطبري» وانظر «تفسير الطبري» ٢٥٧٨١ و٢٥٨٠٤ و«سنن البيهقي» ٨/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ و«فتح الباري» ٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ ومما قاله الحافظ: أخرجه عمر بن شبة في «أخبار البصرة»، فساق قصة المغيرة من طرق كثيرة، وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد، والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر، وإسناده صحيح. ورواه الحاكم في «المستدرك» اهـ ملخصاً.

(٣) يشير بذلك إلى قبول زياد لإغراءات معاوية له، ومنها إلحاقه بأبي سفيان نسباً، ثم حكمه الظالم على العراق.

الحالَ بغاية الفساد. وكان ذلك من عمر قضاء ظاهراً في ردّ شهادة القذفة، إذا[1] لم تتم شهادتهم؛ وفي قبولها بعد التوبة. وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف والأصول.

وتعلّق علماؤنا بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾، وقالوا: إن هذا الاستثناء راجع إلى جميع ما تقدم، ما عدا إقامة الحد، فإنه سقط بالإجماع.

وقال أبو حنيفة: إنه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور. والصحيح رجُوعُه إلى الجميع لغةً وشريعة، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[2]؛ وهذه الآية أختها ونظيرتها في المقصود.

وأما قبولُ الشهادة قبل الحدّ فلأنه إذا لم يقم عليه الحدّ فحالُه متردد بين الكذب السالب للعدالة، وبين الصدق المصحّح لها، فلا يسقط يقينُ حالِه بمحتمل مقاله، وبهذا يتبيَّن ضعفُ مقالة شُريح. وأما قول إبراهيم فهو مثل قول أبي حنيفة.

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾﴾ [الآية: ٦]. فيها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وذلك أن الله تعالى لما أنزل قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾ الآية كان ذلك عاماً في الزوجات وغيرهن، فلما علم اللّهُ من ضرورة الخلق في التكلم بحال الزوجات جعل لهم مَخلَصاً من ذلك باللعان، على ما روى ابن عباس أنه قال:

[١٥٥٥] لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾. قال سعد بن عُبَادة: أهكذا نزلَتْ يا رسولَ الله؟ لو أتيت لَكاع وقد تفخّذها رجل لم يكن لي أنْ أهيجه وأُخرجه حتى آتي بأربعة شهداء! فوالله ما كنتُ لآتيَ بأربعة شهداء حتى يفرغَ من حاجته! فقال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الأنصار؛ أما تسمعون ما يقول سيّدكم؟**» قالوا: لا تَلُمْهُ، فإنه رجل غَيُور، ما تزوّج فينا قطّ إلا عذراء، ولا طلّق امرأة قطّ فاجترأ رجلٌ مِنّا أنْ يتزوجها.

قال سعد: يا رسول الله؛ بأبي وأمي، والله لأعرف أنها من الله، وأنها الحق. فوالله ما لبثوا إلا يسيراً حتى جاءَ هلال بن أمية مِنْ حديقة له، فرأى بعينه وسمع بأذنيه، فأمسك حتى أصبح، ثم غدا

[١٥٥٥] أخرجه أحمد ١/٢٣٨ والطبري ٢٥٨٢٨ من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، وإسناده ضعيف لأجل عباد بن منصور، لكن أصله محفوظ، أخرجه البخاري وغيره وتقدم برقم ١٥٥٣، وبعض الحديث منكر.

---

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب «إذ» وكلاهما محتمل، والله أعلم.

(٢) المائدة: ٣٣ ـ ٣٤.

على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ إني جئتُ أهلي عشاء، فرأيتُ رجلاً مع أهلي، رأيتُ بعيني وسمعتُ بأذني. فكره رسولُ الله ﷺ ما أتاه، وثَقُل عليه جدّاً، حتى عُرِفت الكراهية في وجهه، فقال هلال: يا رسول الله؛ إني أَرى الكراهية في وجهك مما أتيتك به، والله يعلمُ إني لصادق، وإني لأرجو أن يجعل الله فرجاً. فقالوا: ابتلينا بما قال سعد، أيجلد هلال، وتبطل شهادتُه في المسلمين؟ فهمَّ رسولُ الله بضربِه، وإنه لكذلك يريد أَنْ يأمر بضربه إذ نزل عليه الوحْيُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ . . .﴾ الآيات. فقال رسول الله ﷺ: **«أبْشِر يا هلال، إنّ الله جعلَ لك فرَجاً»**.

فقال رسول الله ﷺ: **«أَرسلوا إليهما»**، فلما اجتمعا قيل لها فكذّبت. فقال رسول الله ﷺ: **«اللّهُ يعلم أنَّ أحدَكما لكاذِب، فهل فيكما تائب»**؛ فقال هلال: لقد صدقْتُ، وما قلتُ إلا حقّاً. فقال رسول الله ﷺ: **«لاعِنُوا بينهما»**.

قيل لهلال: أشهد، فشهد أربع شهادات إنه لمن الصادقين، والخامسة أنَّ لعنةَ الله عليه إنْ كانَ من الكاذبين. فقيل له ـ عند الخامسة: يا هلال؛ اتَّقِ الله، فإنَّ عذابَ اللّهِ أشدُّ من عذاب الناس، وإنها الموجبة التي توجِبُ عليك العقوبة. فقال هلال: والله ما يعذِّبني اللّهُ عليها كما لم يجلدني عليها رسولُ الله ﷺ؛ فشِهدَ الخامسة أنْ لعنة الله عليه إنْ كان من الكاذبين.

ثم قيل لها: تشهَّدِي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. ثم قيل لها عند الخامسة: اتقي الله فإنّ عذابَ الله أشدُّ من عذاب الناس، وإنّ هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قَوْمي، فشهدت الخامسة إنَّ غضب الله عليها إنْ كان من الصادقين.

ففرَّق رسولُ الله ﷺ بينهما، وقضى أنّ الولدَ لها، ولا يُدْعَى لأبيه، ولا يرمي ولدها.

[١٥٥٦] وفي رواية: قيل لهلال: إن قذفْتَ امرأتك جلدت ثمانين. قال: الله أعدلُ من ذلك. وقد علم أنيّ قد رأيت حتى استيقنت، وسمعت حتى استثبت، فنزلت آية الملاَعنة.

[١٥٥٧] وفي رواية: إن جاءت به كذا وكذا فهو لزوجها، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لِلَّذِيَ قيل؛ فجاءت به كأنه جمل أوْرَق، فكان بعد أميراً بمصر، لا يعرف نسبه، وقيل: لا يدري مَنْ أبوه.

[١٥٥٨] وفي رواية: إن جاءَتْ به أَسْحَم أدْعَج العينين عظيمَ الأليتين خدلَّج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا صدق، وإن جاءت به أحمر كأنه وَحَرة فلا أحسب عُوَيمراً إلا قد كذب عليها، فجاءت به

[١٥٥٦] صحيح. هو صدر حديث، أخرجه الطبري ٢٥٨٢٩ بسند صحيح عن ابن عباس، وورد من وجوه كثيرة بنحوه.

[١٥٥٧] هو طرف حديث أخرجه أبو داود ٢٢٥٦ من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف، وتقدم برقم ١٥٥٥.
وأخرجه الطبري ٢٥٨٢٧ عن أيوب عن عكرمة مرسلاً، وهو مرسل صحيح.

[١٥٥٨] صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٤٥ و٥٢٥٩ و٥٣٠٨ ومسلم ١٤٩٢ وأبو داود ٢٢٤٥ و٢٢٤٧ و٢٢٤٨ والنسائي ٦/ ١٤٣ وابن ماجه ٢٠٦٦ ومالك ٢/ ٥٦٦ والشافعي ٢/ ٤٤ وأحمد ٥/ ٣٣٦ وابن حبان ٤٢٨٤ و٤٢٨٥ من حديث سهل بن سعد، وهو طرف حديث مطول.

على النعت الذي يصدّق عُوَيمراً[(١)].

[١٥٥٩] وفي رواية عن سهل أَنَّ رجلاً من الأنصار أتيَ رسولَ الله ﷺ فقال: أرأيتَ لو أنَّ رجلاً وجد مع امرأته رَجُلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فأنزل الله أمْرَ المتلاعنين. فقال رسول الله ﷺ: «قد قضى اللَّهُ فيك وفي امرأتك، فتلاعَنا»، ثم فارقها عند رسولِ الله ﷺ [قال ابن جريج: قال ابن شهاب][(٢)]: فكانت السنَّة بعدها أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكره، فكان ابنُها يُدْعَى إلى أمه. ثم جرت السنَّةُ أنَّ ابنها يرثها وترث ما فرض الله لها.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾: عامٌّ في كل رمْي سواء قال: زنت، أو رأيتها تَزْني، أو هذا الولد ليس مني؛ فإن الآية مشتملة عليه، وهو مبين الحكم فيها.

واختلفت الروايةُ عن مالك في اقتصار اللعان على دعوى الرؤية على روايتين، كما اختلف العلماء في ذلك، وإذا شرطنا الرؤيةَ أيضاً فاختلفت الروايةُ؛ هل يصف الرؤية صفةَ الشهود أم يكفي ذِكْرها مطلقاً على روايتين عنه.

ووجهُ القول باشتراط الرؤية الزجر عن دعواها حتى إذا رهب ذكرها وخاف من تحقيق ما لم يتيقَّن عيانه كَفَّ عن اللِّعان؛ فوقعت السترة، وتخلّص منها بالطلاق إن شاء؛ ولذلك شرطنا على إحدى الروايتين كيفية الرؤية، كما يذكرها الشهود تغليظاً. وظاهرُ القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرّد القَذْفِ من غير رؤية، فلْتُعَوِّلُوا عليه، لا سيما وفي الحديث الصحيح:

[١٥٦٠] أرأيت لو أنَّ رجلاً وجد معَ امرأته رجلاً؟ فقال النبي ﷺ: «اذهب فأت بها»، فلاعَنَ بينهما. ولم يكلفه ذكر رؤيته.

أما إنه قال في الحديث الثاني: رأيت بعيني وسمعت بأذني[(٣)]، كما قال سعد بن عبادة: إذا أتيت لَكَاع وقد تفخَّذها رجل[(٤)]، وكذلك إذا نفى الحمل فإنه يلتعن؛ لأنه أقوى من الرؤية، إذ قد ظهرت ثمرةُ الفعل، ولا بدَّ من ذكر عدم الوَطْء والاستبراء بعدة.

واختلف علماؤنا في استبراء، هل يكون بحيْضَةٍ أو بثلاث؟ والصحيح أنَّ الواحدة تكفي؛ لأن براءةَ الرحم له من الشغل تقع بها، كما في استبراء الأَمَةِ، وإنما راعينا الثلاث حيض في العِدَّة لحُكْمٍ آخر.

[١٥٥٩] صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٠٩ والطبري ٢٥٨٣٥ من طريق الزهري، عن سهل بن سعد به.
وكرره ٤٧٤٥ و٤٧٤٦ و٥٣٠٨ بنحوه.

[١٥٦٠] هو بعض حديث أخرجه البخاري ٥٣٠٨ من حديث سهل، وتقدم.

---

(١) تنبيه: هذه الرواية هي تبع لحديث عويمر العجلاني. بخلاف الروايات المتقدمة، فإنها تبع لحديث هلال بن أمية.

(٢) زيادة عن صحيح البخاري يتضح بها السياق. فإن قال «فكانت السنة....» هو الزهري.

(٣) هو من كلام هلال بن أمية، وتقدم برقم ١٥٥٥.

(٤) هو صدر الحديث ١٥٥٥.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَزْوَٰجَهُمْ﴾: عامٌ في كل زَوْجَيْن حُرَّين كانا أو عبدين، مؤمنَيْن أو كافرين، فاسقين أو عَدْلَين؛ لعموم الظاهر، ووجود الحاجة إلى ذلك في كل رجل وامرأة، وتحصيل الفائدة فيها بينهما.

وقال أبو حنيفة: لا يصحّ اللعانُ إلا من زوجين حرّين مسلمين، واتّفق الجميعُ على أنه لا بدَّ أن يكونا مكلَّفين؛ وذلك لأن اللعانَ عنده شهادة، وعندنا وعند الشافعي أنه يمين.

وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف بما نكتتُه:

[١٥٦١] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**»، فسمَّاها أيماناً.

ومن طريق المعنى أن الفاسقين اللذين لا تقبل شهادتهما يلتعنان؛ وهذا يدلك على أنه يمين.

فإن قيل: الدليلُ على أنه شهادة قوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ فجاءَ بالاسْم الخاصّ بها، ومِنْ طريق المعنى أنه ردّدها خَمْساً، ولو كانت يميناً ما رددت، والحكمةُ في ترديدها قيامها في الأعداد مقام عددِ الشهود في الزنا.

قلنا: أما ذِكْره تبارك وتعالى للفظ الشهادة فلا يقتضي لها حكمها لوجهين:

أحدهما: أنّ العادةَ في العرب جاريةٌ بأن يقول: أشهد بالله، وأحلف بالله، في معرض الأيمان دونَ الشهادة. وأما تكرارها فيبطل بيمين القَسامة؛ فإنها تكررت، وليست بشهادة إجماعاً.

والحكمةُ في تكرارها التغليظ في الفروج والدماء على فاعلها، لعله أَنْ يكفَّ عنها فيقع الستر في الفروج والحَقْن في الدم، والفيصل في أنه يمين لا شهادة، أن الزوجَ يحلف لنفسه في إثبات دعواها، وتخليصه عن العذاب؛ وكيف يجوز لأحد أنْ يَدَّعِيَ في الشريعة أَنَّ شاهداً يشهد لنفسه بما يوجب حُكماً على غيره؟ هذا بعيدٌ في الأصل معدومٌ في النظر.

المسألة الرابعة: راعى أبو حنيفة عموم الآية، فقال: إنّ الرجلَ إذا قذف زوجته بالزنا قبل أن يتزوَّجها فإنه يُلاَعِن ونسي أنَّ ذلك قد تضمنه قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾، وهذا رماها وهي محصنة غير زوجة، وإنما يكون اللعان في قَذْفٍ يلحق فيه النسب، وهذا قَذْفٌ لا يلحق فيه نسَب، فلا يُوجب لعاناً، كما لو قذف أجنبية ثم تزوَّجها.

المسألة الخامسة: إذا قذفها بعد الطلاق نظرت؛ فإن كان هنالك نسب يريد أن يَنْفيه، أو حمل متبرَّأ منه لاَعَنَ، وإلا لم يُلاَعِن. وقال عثمان البتيّ: لا يُلاعن بحال؛ لأنها ليست بزوجة. وقال أبو حنيفة: لا يلاعِنُ في الوجهين؛ لأنها ليست بزوجة.

وهذا ينتقض عليه بالقذف قبل الزوجية كما تقدم، بل هذا أولى، لأن النكاح قد تقدم، وهو

[١٥٦١] صحيح. هو طرف حديث أخرجه أبو داود ٢٢٥٦ وإسناده ضعيف كما تقدم برقم ١٥٥٥، لكن ورد من وجه آخر، فقد أخرجه البخاري ٤٧٤٧ وأبو داود ٢٢٥٤ من طريق هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، في خبر مطول، وهذا طرفه، ولفظهما «...... لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن».

يريد الانتفاءَ من النَّسَبِ، وتبرئته من ولد يلحقُ به، فلا بُدَّ من اللعان.

وإذا لم يكن هنالك حَمْلٌ يُرْجَى، ولا نسبٌ يُخَاف تعلُّقه لم يكن للعان فائدة؛ فلم يحكم به، وكان قَذْفاً مطلقاً داخلاً تحت قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً﴾، فوجب عليه الحدُّ، وبطل ما قال البتّي لظهورِ فساده.

المسألة السادسة: إذا انتفى من الحمل كما قدمنا، ووقع ذلك بشروطه لاعَنَ قبل الوَضع؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يُلاَعِنُ إلا بعد أن تَضَع؛ لأنه يحتمل أن يكون ريحاً أو داء من الأدواء.

[١٥٦٢] ودليلُنا النصُّ الصريح الصحيح: أنَّ النبي ﷺ لاعَن قبل الوضع. وقال: «**إنْ جاءَتْ به كذا فهو لأبيه، وإن جاءت به كذا فهو لِفَلان**»، فجاءت به على النعتِ المكروه؛ فقال النبيُّ ﷺ: «**لو كنتُ راجماً أحداً بغير بيّنةٍ لرجمتُها**».

فإن قيل: علم النبيُّ ﷺ حَمْلها؛ فذلك حكم باللِّعان، والحاكم منا لا يعلم أَحملٌ هو أم رِيح؟ قُلْنَا: إذا جرت أحكامُ النبي ﷺ على القضايا لم تُحمل على الإطلاع على الغَيْبِ؛ فإنَّ الأحكامَ لم تُبْنَ عليه، وإن كان به عَليماً؛ وإنما البناءُ فيها على الظاهر الذي يشترك مع النبي ﷺ فيه القضاة كلُّهم. وقد أَعرب عن ذلك بقوله: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمونَ إلي، ولعل بعضَكم أن يكونَ ألْحَنَ بحُجَّتِه من بعض، فأَقضي له على نحو ما أسمع. فأحال على الظواهر؛ وهذا لا إشكالَ فيه**.

المسألة السابعة: إذا قذف بالوطء في الدُّبر لزوجه لاعَنَ:

وقال أبو حنيفة: لا يُلاَعِنُ، وبناه على أصله في أنَّ اللواط لا يُوجب الحدَّ.

وهذا فاسد؛ لأن الرمي به فيه معرة، وقد دخل تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، وقد بينا في المتقدم من قولنا وفي مسائل الخلاف وجوبَ الحدّ فيه.

المسألة الثامنة: مِنْ غريب أَمْرِ هذا الرجل أنه قال: إذا قذف زوجته وأمّها بالزنا إنه إن حدّ للأم سقط حدّ البنت، وإن لاعَنَ للبنت لم يسقط حدُّ الأم.

وهذا لا وَجْهَ له، وما رأيت لهم فيه شيئاً يحْكَى؛ وهذا باطل جداً، فإنه خَصَّ عمومَ الآية في البيت وهي زوجةٌ بحد الأم من غير أثرٍ ولا أصلٍ قَاسَهُ عليه.

المسألة التاسعة: يُلاَعِنُ في النكاح الفاسد، كما يلاعن في النكاح الصحيح؛ لأن اللعانَ حكمٌ من أحكام النكاح يتعلَّق بالفاسد منه، كالنسب والعِدَّة والمهر، وهذا الفقه صحيح، وذلك أنَّ اللعانَ موضوعٌ لنفي النسب وتطهير الفراش، والزوجةُ بالنكاح الفاسد قد صارت فراشاً، ويلحق النسب فيه،

[١٥٦٢] غريب بهذا التمام، وهو منتزع من أحاديث، أما قوله «لا عن قبل الوضع» فهو يفهم من حديث سهل بن سعد عند البخاري ٤٧٤٦. وأما ذكر الأوصاف، فقد جاء في أحاديث كثيرة ومن ذلك حديث ابن عباس عند أبي داود ٢٢٥٤ وإسناده على شرط البخاري ومسلم. وأما باقيه، فهو عند البخاري ٥٣١٠ و ٥٣١٦ في أثناء حديث ابن عباس.

فجرى اللعان عليه.

المسألة العاشرة: فائدة لعان الزوج دَرْءُ الحدّ عنه، ونفيُ النسب منه. لقول النبي ﷺ:

[١٥٦٣] **«البينة وإلاّ حدّ في ظهرك»**. فلو جاء بالبينة لدرأت الحدّ عنه، فقد قام اللعان مقام البينة.

وقال أبو حنيفة: لو لم يلتعن الزوجُ لم يحدّ، ولكنه يحبس حتى يلاعن، وتارة يجعل اللعان شهادة، وتارة يجعل حدّاً. ولو كان حدّاً ما حبس على فعله؛ لأن الحد يؤخذ قسراً من صاحبه؛ فإذا لاعَنَ فقد برىء من الحد، وتعلّق ذلك بالمرأة؛ لأنهما خصمان يتنازعان، فلو كان اللعان شهادة لكان تحقيقاً للزنا عليها، وإنما هو كما قدمنا لتبرئة نفسه، كما قال النبي ﷺ:

[١٥٦٤] **«البينة وإلا حدّ في ظهرك»**.

ثم يقال لها: اعترفي فتحدّي أو برّئي نفسك؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾﴾[1]، وهي:

المسألة الحادية عشرة: وقال أبو حنيفة: العذاب المرادُ بالآية الحبس.

فيقال له: ولِمَ تحبس، ولم يجب عليها بقول الزوج شيء عندك؟

ثم قلت: اللعان حَدّ فكيف وجب عليها بقول الزوج حَدّ، واللّهُ تعالى يقول: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾، وهو الحدّ، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، يعني الحدّ؛ فسماه عذاباً ها هنا؛ وهو ذاكَ بعينه؛ لاتحادِ المقصِد فيها.

فإن قيل: اللعانُ يمينٌ أو شهادة مِنَ الزّوْج؟ وأيما كان فلا يوجب حدّاً على المرأة.

قلنا: أُقِيمَ مقام الشهادة بدليل أنه يخلص به الزّوج من الحدّ.

المسألة الثانية عشرة: البداءة في اللعان بما بدأ الله به: وهو الزوج، ولو بدأ بالمرأة قبله لم يُجْزِه، لأنه عكس ما رَتَّبه الله. وقال أبو حنيفة: يجزيه، وهذا باطل، لأنه خلافُ القرآن، وليس له أصل يردُّه إليه، ولا معنى يَقْوَى به؛ بل المعنى لنا، لأن المرأة إذا بدأت باليمين فتنفي ما لم يثبت، وهذا لا وَجْهَ له.

المسألة الثالثة عشرة: إذا صدقته المرأة في قَذْفِه، وهناك ولد لم يلاعن عند أبي حنيفة، لأنه لا لِعَانَ عنده على نَفْي الولد، وقد بيناه.

[١٥٦٣] مضىٰ برقم ١٥٥٣.

[١٥٦٤] مضىٰ برقم ١٥٥٣.

---

(١) التوبة: ٨.

المسألة الرابعة عشرة: إذا قذفها برجل سمَّاه كشريك بن سَحْماء أسقط اللعانُ عنه حَدّ القَذْف لزوجته وحدّ لشريك؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يحِدّ له إذا لاعَنَ زوْجَه.

وظاهر القرآن لنا؛ لأنَّ اللَّهَ وضع الحد في قَذْفِ الأجنبي والزوجة مطلقين، ثم خصَّ الزوجةَ بالخلاص باللعان، وبقي الأجنبيُّ على مطلق الآية.

واحتج الشافعيُ بأنّ النبي ﷺ لم يحد هلالاً لشريك بن سَحْماء.

قلنا: لأنه لم يطلبه، وحدُّ القذف لا يُقيمة الإمام إلا بعد المطالبة إجماعاً.

ومن العجب أنْ قالت أحبار الشافعية: إنه يحتاج إلى ذِكْر الزاني بزوجه ليعرّه كما عرّه، وأي معرّة فيه، وخَبَره عنه لا يقبل، وحُكْمُه فيه لا يَنفُذُ؛ إنما المعرّة كلّها بالزوج؛ فلا وَجْهَ لذِكْرِه، فإن قذفه تعلّق به حكمه لعموم القرآن.

الآيــة السادسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾ فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[١٥٦٥] روى ابنُ شِهاب، عن عُروة بن الزبير، وسعيد بن المسيّب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، من حديث عائشة زَوْج النبيِّ ﷺ حين قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا، فبرأها الله مما قَالُوا، وكلٌّ حدَّثني بطائفة من الحديث، وبعضُ حَديثهم يصدِّقُ بعضاً، وإن كان بعضهُم أَوْعَى له من بعض.

فالذي حدثني عروة عن عائشة أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يخرُجَ أَقرَعَ بين نسائه فأيتهُنَّ خرج سهمُها خرج بها معه. قالت عائشة: فأَقرع بيننا في غَزْوَةٍ غزاها فخرج سَهْمي، وخرجتُ مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحِجَاب، فأنا أُحْمَل في هَوْدَجي، وأُنْزَل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسولُ الله ﷺ من غزوته تلك، وقفل، ودنونا من المدينة قافلين، آذن ليلةً بالرحيل، فقمتُ حين آذنوا بالرحيل، فمشيتُ حتى جاوَزْتُ الجيشَ. فلما قضيت شأني أقبلتُ إلى رحلي، فإذا عِقْدٌ لي من جَزْ ظَفَار قد انقطع، فالتمستُ عِقْدي، وحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرَّهْطُ الذين كانوا يَرْحَلون بي، فاحتملوا هَوْدَجي، فرحلوه على بعيري الذي كنْت ركبت، وهم يحسبون أني فيه. وكان النساء إذ ذاك خِفَافاً، لم يُثْقِلْهُنَّ اللحم، إنما يأكلن العُلْقة من الطعام، فلم يستنكر القومُ خِفَّةَ الهودج حين رفعوه، وكنتُ جاريةً حديثةَ السن، فبعثُوا الجمل، وساروا فوجدتُ عِقْدِي بعدما استمر

[١٥٦٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٦١ و٤١٧١ و٤٧٥٠ واللفظ لهذه الرواية، و٦٦٧٩ ومسلم ٢٧٧٠ وأبو داود ٤٧٣٥ والترمذي ٣١٨٠ والنسائي في «عشرة النساء» ٤٥ وعبد الرزاق ٩٧٤٨ وأحمد ٦/١٩٧ وأبو يعلى ٤٩٢٧ و٤٩٣٣ وابن حبان ٤٢١٢ والطبراني ٢٣/ ١٣٤ والبيهقي ٧/ ٣٠٢ من طرق كلهم من حديث عائشة في خبر الإفك المطول.

الجيش، فجئتُ منازلَهم، وليس بها داع ولا مجيب. فأممتُ منزلي الذي كنتُ به؛ وظننتُ أنهم سيَفقِدُونني، فيرجعون إليّ. فبينما أنا جالسةٌ في منزلي غلبَتْني عَيْني فنِمْتُ.

وكان صفوانُ بن المعطل السُلَمي ثم الذَّكْوَاني من وراء الجيش، فادَّلج، فأصبح عند منزلي؛ فرأى سوادَ إنسانٍ نائم، فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجَاب، فاستيقظتُ باسترجاعه، حين عرفني، فخمَّرْتُ وجهي بجلبابي، ووالله ما كلمني كلمة، وما سمعتُ منه كلمةً غير استرجاعِه، حتى أناخ راحلَته، فوطىء على يديها، فركبْتُها، فانطلق يقودُ بي الراحلَة، حتى أتينا الجيشَ بعدما نزلوا مُوغرين[1] في نَحْر الظهيرة، فهلك من هلك[2].

وكان الذي تولّى الإفكَ عبد الله بن أبي بن أسلول. فقدمْنا المدينة، فاشتكيت حين قدمتُ شهراً، والناسُ يُفيضون في قولِ أصحابِ الإفكِ ولا أشعر بشيء من ذلك، ويرِيبني في وجعي أنّي لا أرى مِنْ رسول الله ﷺ اللُّطف الذي كنت أرى منه حين أَشتكي. إنما كان يدخل عليّ رسولُ الله ﷺ، وهو يقول: «كيف تِيكم»؟ ثم ينصرف، فذلك الذي يريبني منه، ولا أشعر بالشرّ، حتى خرجْت بعدما نَقَهتُ، فخرجتُ مع أم مسْطَح قبل المناصع، وهو مُتَبرَّزُنا، وكنا لا نخرج إلاّ ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أَنْ نتخذ الكُنُف قريباً مِنْ بيوتنا، وأَمْرُنا أمْرُ العرب الأوّل في التبرز قبل الغائط، فكنا نتأذى بالكُنف أنْ نتخذَها عند بيوتنا.

فانطلقتُ أنا وأمّ مِسْطح، وهي ابنةُ أبي رُهْم بن عبد مناف، وأمها بنت صَخْر بن عامر، خالةُ أبي بكر الصديق، وابنُها مسطح بن أُثاثة، فأقبلْتُ أنا وأم مِسْطح قِبَل بيتي، وقد فرغنا مِن شأننا، فعثرتْ أمّ مِسْطح في مِرْطِها، فقالت: تَعِس مسطح! فقلْتُ لها: بئس ما قلتِ! أتسبِّين رجلا شِهدَ بدراً! قالت: أي هَنتاه! ألم تسمعي ما قال! قالت: قلت لها: وما قال؟ قالت: فأخبرتني بقولِ أَهْلِ الإفك. قالت: فازدَدْتُ مرَضاً على مرضي. قالت: فلما رجعتُ إلى بيتي، ودخل عليّ رسول الله ﷺ فسلّم، ثم قال: «كيف تِيكم»! فقلت: أتأذنُ لي أن آتي أبوي؟ قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقنَ الخَبر مِنْ قِبَلهما. قالت: فأَذِن لي رسولُ الله ﷺ، فجئْتُ أبَويّ، فقلت لأمي: يا أُمَّتاه، ما يتحدَّثُ الناسُ؟ قالت: يا بنيّة؛ هَوّني عليك، فوالله لقلّما كانت امرأة قط وضيئةٌ عند رَجُل يحبُّها، ولها ضرائر، إلا أكثَرْنَ عليها. قالت: فقلت: سبحان الله! ولقد تحدث الناسُ بهذا! فبكيْتُ تلك الليلة حتى أصبحتُ لا يَرْقَأُ لي دَمع، ولا أكتَحِلُ بنوم، حتى أصبحت أبكي؛ فدعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب، وأُسامة بن زيد، حين استلبثَ الوحيُ، يستأمرهما في فراقِ أهله.

فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله. وبالذي يعلم لهم في نَفسه من الوُدّ؛ فقال: يا رسول الله، أهلُك، ولا نعلم إلاّ خيراً.

وأما عليّ بن أبي طالب فقال: يا رسول الله؛ لم يضيّق اللّهُ عليك والنساءُ سِوَاها، كثير وأسأل

---

(١) موغرين: أي نازلين في وقت الوغرة، وهي شدة الحر.
(٢) أي تكلم في خبر الإفك.

الجاريةَ تَصْدُقك. قالت: فدعا رسولُ الله ﷺ بَريرة، فقال: «يا بَريرة، هل رأيْتِ من شيء يَريبك»؟ قالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق، إنْ رأيت عليها أمراً قَطّ أغمِصُه أكثر من أنها جاريةٌ حديثةُ السنّ، تنام عن عَجِين أهلها، فتأتي الداجِنُ فتأكله.

فقام رسولُ الله ﷺ فاستعْذَر يومئذ من عبد الله بن أُبَيّ بن سلول. فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «يا مَعْشر المسلمين؛ من يَعْذِرني مِنْ رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي؟ فوالله ما علمتُ من أهلي إلاّ خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمتُ عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي».

فقام سَعْد بن معاذ الأنصاري، فقال: يا رسول الله؛ أنا أعذِرُك منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أَمَرْتَنَا ففعلنا فيه أَمْرَك.

فقام سَعْد بن عُبادة ـ وهو سيِّدُ الخزرج ـ وكان فينا قبل ذلك صالحاً، ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله، والله لا تقتله، ولا تقدر على قتله.

فقام أُسَيْد بن حُضير، وهو ابنُ عَمِّ لسعد بن مُعاذ، فقال لسعد بن عبادة: كذبت والله لنقتلّنه؛ فإنك منافِق، تجادل عن المنافقين.

فثار الحيّان الأوس والخزرج حتى هَمُّوا أنْ يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسولُ الله يُخَفِّضُهم حتى سكتوا، وسكت.

قالت: فمكثتُ يومي ذلك، لا يرَقأ لي دَمْع، ولا أكتحِل بنوم. فأَصبح أَبَوَاي عندي، وقد مكثتُ ليلتين ويوماً لا أَكْتَحل بنوم ولا يَرْقأ لي دَمْع، يظنان أنّ البكاء فالِقٌ كَبِدي.

قالت: فبينما هما جالسان عندي، وأنا أبكي، فاستأذنت عليّ امرأةٌ من الأنصار، فأذنتُ لها، فجلست تبكي معي. قالت: فبينما نحن كذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلّم. ثم جلس. قالت: ولم يجلس عندي منذُ قيل لي ما قيل قبلها. وقد لبِثَ شهراً لا يُوحَى إليه في شأني.

قالت: فتشهَّدَ رسولُ الله ﷺ حين جلس. ثم قال: **«أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنكِ كذا وكذا فإن كنتِ بريئةً فسيبرِّئك الله، وإن كنتِ ألممتِ بذنب فاستغفري الله وتُوبي إليه، فإنّ العبدَ إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه»**.

قالت: فلما قضى رسولُ الله مقالتَه قَلص دَمْعي حتى ما أُحِسّ منه قطرة. فقلت لأبي: أجِبْ رسولَ الله فيما قال. قال: فوالله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ. قالت: فقلت لأمي: أجيبي رسول الله. قالت: والله ما أدري ما أقولُ لرسول الله ﷺ.

قلت، وأنا جاريةٌ حديثةُ السنّ لا أقرأ كثيراً من القرآن: إني والله لقد علمتُ أنكم سمعتُم هذا الحديث حتى استقرّ في أنفسكم وصدَّقْتُم به. فلئن قلت لكم: إني بريئة، والله يعلم أني بريئة لا تصدِّقوني؛ ولئن اعترفْتُ لكم بأمرٍ ـ والله يعلم أني منه بريئة، لتصدِّقونني. والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلاّ قول أبي يوسف: فَصَبْرٌ جميل، والله المستعان على ما تَصِفُون.

قالت: ثم تحوَّلْتُ فاضطجعتُ على فراشي. قالت: وأنا حينئذ أعلم أني بريئة، وأن الله سيبرئني ببراءتي. ولكِنْ، والله ما كنتُ أظنُّ أنه ينزِلُ فيَّ قرآن يُتْلَى، ولَشَأني في نفسي كان أَحْقَرَ من أنْ يتكلّم

الله فيَّ بآية تُتلَى، ولكني كنتُ أرجو أن يرَى رسولُ الله ﷺ رؤيا في النوم يبرّئني اللَّهُ بها. قالت: فوالله ما رام رسولُ الله مكانه، وما خرج أحدٌ من أهل البيت، حتى أنزل الله عليه، فأخذه ما كان يأخذه من البُرَحاء، حتى إنه ليتحدَّرُ منه مثل الجُمَان من العرق، وهو في يوم شاتٍ من ثِقَل القَوْلِ عليه. فلما سُرِّي عن رسول الله ﷺ سُرِّي عنه وهو يضحَكُ، فكان أول كلمة تكلم بها: يا عائشة أمَّا اللَّهُ فقد برّأكِ». قالت أمي: قُومي إليه. فقلت: والله لا أقومُ إليه، ولا أحمد إلا الله، وأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ . . .﴾ العشر الآيات كلّها.

فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق ـ وكان ينْفق على مِسْطح بن أثاثة لقرابته منه وفقْره: والله لا أنفق على مِسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]. قال أبو بكر: بلى والله؛ إني أحبُّ أن يغفرَ اللَّهُ لي؛ فرجع إلى مِسْطَح النفقة التي كان ينفقها عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً.

قالت عائشة ـ وكان رسول الله يسأل زينب بنت جَحْش عن أمري؛ قال: «يا زينب، ماذا علمت؟ وماذا رأيت»؟ فقالت: يا رسول الله؛ أحْمِي سمعي وبَصَري، وما علمت إلا خيراً. قالت: وهي التي كانت تُسَامِيني من أزواج النبي ﷺ، فعصمها الله بالورع، وطفقت أختها حَمْنة تحارِب لها، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفْكِ.

المسألة الثانية: قوله: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾: قد بينا في كتب الأصول حقيقةَ الخير، وأنه ما زاد نَفْعُه على ضره. وحقيقة الشر ما زاد ضره على نفعه، وأن خيراً لا شر فيه هو الجنة، وشرّاً لا خير فيه هو جهنم؛ ولهذا صار البلاء النازل على الأولياء خيراً، لأن ضرره من الألم قليل في الدنيا، وخيره ـ وهو الثواب ـ كثير في الآخرة؛ فنبه اللَّهُ تعالى عائشة ومَنْ ماثلها ممن ناله همٌّ من هذا الحديث أنه ما أصابهم منه شرّ، بل هو خَيْرٌ على ما وضع الله الشر والخير عليه في الدنيا من المقابلة بين الضر والنفع، ورجحان النفع في جانب الخير، ورُجحان الضر في جانب الشر.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾: هذا حكم الله في كلّ ذَنْب أنه لا تحملُ كلُّ نفسٍ إلا ما اكتسبت من الإثم، ولا يكون لها إلا ما اكتسبت، إلا أنَّ الذي تَوَلّى كِبْرَهُ ـ وكان يرميه ويشيعه ويستوشيه ويجمعه ـ له عذابٌ عظيم.

[١٥٦٦] في صحيح حديث الإفْكِ: إنّ الذي كان يتكلّم فيه مِسْطح وحسان بن ثابت، والمنافق عبد الله بن أبيّ بن أسلول، وهو الذي كان يَسْتَوْشِيه ويجمعه، وهو الذي تولى كِبْرَه منهم هو وحَمْنة.

[١٥٦٦] صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٧٠ ح ٥٨ والترمذي ٣١٨٠ من طريق أبي أسامة عن هشام، عن عروة، عن عائشة، وهو طرف حديث.

---

(١) سورة النور: ٢٢.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه العمى. الثاني: أنه عذاب جهنم. الثالث: الحد.

فأما الْعَمَى فهو الذي أصاب حسّان، وأما عذابُ جهنم فلمن كتبه الله له، وأما عذابُ الحدّ فقد روى محمد بن إسحاق وغيره.

[١٥٦٧] أنَّ النبي ﷺ حدَّ في الإفكِ رجلين وامرأة: مسطحاً، وحَسان، وحمنة.

الآيــة الســابعـة: قولـه تـعالى: ﴿لَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ [الآية: ١٢]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المعنى ظنَّ الناسُ بعضهم ببعض خيراً، وجعل الغير مقام النفس، لذمام الإيمان كما بينا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾(١) أي لا يَقْتل بعضُكم بعضاً.

المسألة الثانية: هذا أصلٌ في أنَّ درجةَ الإيمان التي حازها الإنسان، ومنزلة الصلاح التي حلها المرء، ولبْسَة العفاف التي تستّر بها المسلم لا يزيلها عنه خبر محتمل، وإن شاع، إذا كان أصله فاسداً أو مجهولاً.

المسألة الثالثة: ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾: أي كذب ظاهر؛ لأنه خَبَرٌ عن أمر باطن ممن لم يشاهده، وذلك أكذب الأخبار وشرُّ الأقوال حيث استُطيل به على العِرْضِ الذي هو أشرفُ المحرمات، ومقرون في تأكيد التحريم بالمهجات.

الآيــة الـثـامـنـة: قولـه تـعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الآية: ١٣]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: هذا ردٌّ إلى الحكم الأول، وإحالةٌ على الآية السابقة؛ فإنَّ الله حَكَمَ في رمي

[١٥٦٧] حسن. أخرجه أبو داود ٤٤٧٤ والترمذي ٣١٨٠ وابن ماجه ٢٥٦٧ وأحمد ٦/ ٣٥ والطحاوي في «المشكل» ٢٩٦٣ والبيهقي في «السنن» ٨/ ٢٥٠ و«الدلائل» ٤/ ٧٤ من طرق عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة به. وإسناده حسن، ابن إسحق مدلس، لكن صرح بالتحديث عند الطحاوي والبيهقي. وورد من وجه آخر، أخرجه عبد الرزاق ٩٧٤٩ عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ، عن عبد الله بن أبي بكر به. وإسناده ضعيف جداً، إبراهيم هذا متروك الحديث. وورد من مرسل عروة: أخرجه أبو يعلىٰ ٤٩٣٢. ومن مرسل الزهري: أخرجه عبد الرزاق ٩٧٥٠: ومن مرسل ابن إسحاق: أخرجه أبو داود ٤٤٧٥.

ـ الخلاصة: هو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده المرسلة. وحسنه شعيب الأرناؤط في «المشكل» ٧/ ٤٠٩. وانظر «معالم التنزيل» للبغوي ١٥٠٠ بتخريجي، والله الموفق.

(١) سورة النساء: ٢٩.

المحصنات بالكذب، إلا أن يُقيم قائل ذلك أربعة من الشهداء على ما زعم مِنَ الافتراء، حتى يخرجَه إلى الظاهر من حَدِّ الباطن، وإلا لزمه حُكْم المفتري في الإثم وحاله في الحد.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾: وهذه آيةٌ مشكلةٌ؛ فإنه قد يكون من القَذْفِ الظاهر ما هو عند الله في الباطن صدق، ولكنه يؤخذ في الظاهر بحكم الكاذب، ويجلد الحدّ. وهذا الفِقْهُ صحيح، وهو أن معنى قوله: ﴿عِندَ اللَّهِ﴾ يريد في حكمه، لا في علمه، وهو إنما رتَّب الحدود على حكمه الذي شرعه في الدنيا، لا مقتضى علمه الذي تعلق بالأشياء على ما هي عليه، وإنما يُبْنَى على ذلك حكم الآخرة.

الآيـة التاسعة: قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾.

فيها مسألة: قوله تعالى: ﴿لِمِثْلِهِ﴾؛ يعني في عائشة؛ لأنّ مثله لا يكون إلى نظير القول في المقول عنه بعينه، أو فيمن كان في مَرْتبته مِنْ أزواج النبي ﷺ، لما في ذلك من إذاية رسول الله ﷺ في عِرْضه وأهله، وذلك كفرٌ من فاعله.

قال هشام بن عمار: سمعتُ مالكاً يقول: مَنْ سبَّ أبا بكر وعمر أُدّب، ومن سبَّ عائشة قُتِل؛ لأن الله يقول: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾، فمن سبَّ عائشة فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قُتِل. قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله: قال أصحابُ الشافعي: من سبَّ عائشة أدب، كما في سائر المؤمنين، وليس قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ في عائشة؛ لأنّ ذلك كفر، وإنما هو كما قال:

[١٥٦٨] «**لا يُؤمِنُ مَنْ لا يأمن جارُه بوائقه**». ولو كان سلْبُ الإيمان في سبِّ عائشة حقيقة لكان سلبه في قوله ﷺ:

[١٥٦٩] «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» حقيقة.

قلنا: ليس كما زعمتم؛ إنّ أهلَ الإفك رَمَوْا عائشةَ المطهرة بالفاحشة، فبرّأها الله، فكلُّ مَنْ سبَّها بما برأها الله منه فهو مكذِّب لله، ومن كذَّب الله فهو كافر. فهذا طريقُ قول مالك. وهي سبيلٌ لائحة لأهلِ البصائر، ولو أنَّ رجلاً سبَّ عائشة بغير ما برّأها الله منه لكان جزاؤه الأدَب.

الآيـة العاشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الآية: ١٩]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾: يعني يريد ذلك ويتفعَّله له؛ لأن المحبة فعل القلب، ومن أحبَّ شيئاً أظهره، فإن لم يظهر كانت نيته فاسدة يُعاقب عليها في الآخرة، كما بينا

[١٥٦٨] متفق عليه، وتقدم.

[١٥٦٩] متفق عليه، وتقدم.

في شرح الحديث، وليس له عقوبة في الحدود.

المسألة الثانية: إذا أشاعها فقد بينا ما لَه من العذاب في الدنيا. وقد روى مسروق، عن عائشة قالت[1]:

[١٥٧٠] جاء حسان بن ثابت يستأذن عليها فدخل فشبّب[2]، وقال:

حَـصَـانٌ رَزَانٌ مـا تُـزَنُّ بـريـبـةٍ وتُـصْـبِـحُ غَـرْثَـى مِـنْ لـحُـوم الـغَـوافـلِ

قالت له: لكنك لسْتَ كذلك. قلت: تَدعين مثل هذا يدخل عليك، وقد أنزل الله: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3] قالت: وأيُّ عذاب أشدّ من العمى. وقد كان يردّ عن رسول الله ﷺ. فبينت له أنَّ العمى من العذاب الدنيوي الذي قُورض به، وذكر ذمامه في منافحته عن رسول الله ﷺ، وأنها رَعَتْ له ذلك، وإن كان قال فيها.

الآيــة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قد بيّنا أنَّ ذلك نزل في أبي بكر.

[١٥٧١] قالت عائشة في حديثها: فحلف أبو بكر ألاّ ينفعَ مِسْطحاً بنافعةٍ أبداً، فأنزل الله الآية: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ﴾ - يعني أبا بكر. ﴿أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ - يعني مسطحاً إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. قال أبو بكر: بلى والله يا ربنا، إنا لنحبُّ أن يغفر لنا، وعاد لما كان يصنع له وفيه دليلٌ على أن القَذْف وإن كان كبيرة لا يُحْبِطُ الأعمال؛ لأن الله وصف مسطحاً بعد قوله بالهجرة والإيمان.

المسألة الثانية: قال ابن العربي: عجبتُ لقوم يتكلفون فيتكلمون بما لا يعلمون، هذا أبو بكر حلف ألاّ يُنْفق على مسطح، ثم رجَعَ إليه نفقته؛ فمن للمتكلف لنا تكلّفَ بأنَّ أبا بكر لم يكفِّر حتى يتكلّم بهذا الهزء، وقد بينا ذلك في شرح الحديث.

[١٥٧٠] صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٥٥ ومسلم ٢٤٨٨ والطبري ٢٥٨٤٥ من طريق مسروق عن عائشة مع اختلاف يسير فيه، وكرره البخاري ٤٧٥٦ عن مسروق. مع اختلاف يسير فيه أيضاً، وسبب ذلك أن المصنف ساق صدر الحديث من الرواية الأولىٰ وباقيه من الرواية الثانية.

[١٥٧١] هو طرف الحديث المتقدم برقم ١٥٦٥، وهو عند الطبري ٢٥٨٧٥ من طريق ابن إسحاق عن الزهري، وقد عنعن لكن الحجة بما تقدم، وذكره البخاري ٤٧٥٧ من وجه آخر تعليقاً، ووصله أحمد ٦/ ٥٩ والطبري ٢٥٢٥٧.

---

(١) في النسخ «قال» والمثبت هو الصواب. كما في الرواية الأولىٰ، حيث إن المصنف ذكر عائشة، والرواية الثانية ليس فيها ذكر عائشة وعندها ذكر البخاري «قال».

(٢) شبّب: أخذ في نظم قصيدة.

(٣) النور: ١١.

المسألة الثالثة: قد بينا أنَّ اليمينَ لا تحرم، أو لا تحرم في سورة المائدة، وتحقيقُه في سورة التحريم.

المسألة الرابعة: وهي حسنة أن في ذلك دليلاً على أنَّ الحنثَ إذا رآه خيراً أولى من البر، لقول النبي ﷺ:

[١٥٧٢] «**فرأى غيرَها خيراً منها فَلْيَأْتِ الذي هو خَير، وليُكَفر عن يمينه**». وقد قدمناه.

الآيــة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: اعلموا وفقكم الله ـ أنَّ الله سبحانه وتعالى خصص الناسَ بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الإنفراد، وحجر على الخَلْق أن يطَّلعوا على ما فيها مِنْ خارج أو يَلِجُوها بغير إذن أربابها؛ لئلا يهتكوا أستارَهم، ويبلوا في أخبارهم. وتحقيق ذلك ما روي في الصحاح، عن سهل بن سعد، قال:

[١٥٧٣] اطَّلَع رجلٌ من حجرة في حُجَر النبي ﷺ، ومع النبي مِدْرى[1] يَحُكُّ بها رأسَهُ، فقال: «**لو أعلم أنك تَنْظُر لطعَنْتُ به في عينك، إنما جُعل الاستئذان من أجل البَصَر**».

[١٥٧٤] ومن حديث أنس فيها: فقام النبي ﷺ إليه بِمشْقَص، فكأني أنظر إليه يختل الرجلَ ليطْعَنه.

المسألة الثانية: نزلت هذه الآية عامة في كل بيت، ونزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾[2] ﷺ خاصة في أبياته ﷺ. وسيأتي بيانُها في سورة الأحزاب إن شاء الله.

المسألة الثالثة: **قوله تعالى**: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾: مدّ اللّهُ التحريمَ في دخول بيتٍ ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس. واختلف فيه على ثلاثة أقوال:

[١٥٧٢] متفق عليه، وتقدم.

[١٥٧٣] صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٢٤ و٦٢٤١ و٦٩٠١ ومسلم ٢١٥٦ والترمذي ٢٧٠٩ والنسائي ٨/ ٦٠ ـ ٦١ والشافعي ٢/ ٢٠١ وعبد الرزاق ١٩٤٣١ وأحمد ٥/ ٣٣٤ وابن أبي شيبة ٨/ ٧٥٦ والدارمي ٢/ ١٩٧ والبخاري في «الأدب المفرد» ١٠٧٠ والطحاوي في «المشكل» ١/ ٤٠٤ وابن حبان ٦٠٠١ والطبراني ٥٦٦٠ والبيهقي ٨/ ٣٣٨ والبغوي ٢٥٦٧ من طرق، عن الزهري، عن سهل بن سعد به.

[١٥٧٤] صحيح. أخرجه مسلم ٢١٥٧ عن أنس، أن رجلاً اطَّلع من بعض حجر النبي ﷺ فقام. . . .» بمثله.

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ١١٥: المدرىٰ: شيء يعمل من حديد أو خشب، علىٰ شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يسرح به الشعر المتلبد.

(٢) الأحزاب: ٥٣.

الأول: أن معناه حتى تستأذنوا، وكذلك كان يقرأها عبد الله بن عباس، ويقول: أخطأ الكاتب[1].

الثاني: حتى تُؤْنِسوا أهل البيت بالتنَحْنُح، فيعلموا بالدخول عليهم؛ قاله ابن مسعود ومجاهد وغيره.

الثالث: حتى تعلموا أفيها مَنْ تستأذنون عليه أم لا؛ قاله ابن قُتيبة.

قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله: أما قوله أن تستأنسوا بمعنى تستأذنوا فلا مانعَ في أن يُعَبَّر عن الاستئذان بالاستئناس، وليس فيه خطأ مِنْ كاتب، ولا يجوز أن يُنْسَبَ الخطأ إلى كتابٍ تولى الله حِفْظَه، وأجمعت الأمةُ على صحته؛ فلا يلتفت إلى راوي[2] ذلك عن ابن عباس.

ووجْهُ التعبير عن الاستئذان بالاستئناس أنه مِثْله في معنى الاستعلام.

وأما من قال: إنه التنحنح فهي زيادةٌ لا يُحتاج إليها. وأَشْبَهُ ما فيه قولُ ابن قتيبة؛ فإنه عبَّر عن اللفظين بمعنيين مُتَغَايرين مقيدين. وهذا هو حكمَ اللغة في جعل معنى لكل لفظ.

المسألة الرابعة: في كيفية الاستئذان: وهو بالسلام، وصفتهُ ما روي عن أبي سعيد الخدري، قال:

[١٥٧٥] كنتُ في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، قال: استأذَنْتُ على عمر ثلاثاً، فلم يأذن لي، فرجعت. قال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يُؤْذن لي فرجعت. وقال رسول الله ﷺ: «**إذا استأذن أحدُكم ثلاثاً فلم يؤذَنْ له فليرجع**». فقال: والله لتقيمنّ عليه بينة. أَمِنْكُم أحَدٌ سمعه من النبي ﷺ؟ قال أُبيّ بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغرنا. فكنت أصغرهم. فقمتُ معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك. وهذا حديث صحيح لا غُبار عليه. وحكمة التعداد في الاستئذان أنّ الأُولى استعلام، والثانية تأكيد، والثالثة إعذار.

[١٥٧٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٤٥ ومسلم ٢١٥٣ وأبو داود ٥١٨٠ وأحمد ٣/٦ من حديث أبي سعيد.
ـ وورد من حديث أبي موسىٰ، أخرجه البخاري ٢٠٦٣ و٧٣٥٣ ومسلم ٢١٥٣ مطولاً.

---

(١) كذا قال ابن عباس رحمه الله! وكيف يخطىء، والأمة مجمعة علىٰ ذلك، وإذا أخطأ الكاتب، فهل يخطىء القارىء آنذاك؟ وانظر الكلام الآتي علىٰ الإسناد.

(٢) كذا قال المصنف رحمه الله جعل العهدة علىٰ الراوي، والصواب أنه صحيح ثابت عن ابن عباس. والصواب أنه رأي لابن عباس تفرد به، فالحجة بما عليه الجمهور. وأما الإسناد إلىٰ ابن عباس فقد ورد من وجوه متعددة أحدها صحيح. فقد أخرجه الطبري ٢٥٩٠٨ من طريق هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وهذا إسناد رجاله رجال البخاري ومسلم، لكن فيه عنعنة هشيم، لكن كرره ٢٥٩١٥ وفيه صرح هشيم بالإخبار. وكرره ٢٥٩٠٩ و٢٥٩١٠ عن شعبة، عن أبي بشر به. وكرره ٢٥٩١١ من وجه آخر عن أبي بشر به، وأبو بشر هو جعفر بن إياس ثقة روىٰ له الشيخان، وهو أثبت الناس في سعيد بن جبير.
وأخرجه الطبري ٢٥٩١٢ عن الثوري عن ابن عباس، وهذا معضل، فهو واهٍ. وكرره من طريق عطية العوفي، وهو واه برقم ٢٥٩١٣، لكن الحجة بالرواية الأولىٰ، والله أعلم.

وقد روى ابنُ وهب، وابن القاسم، عن مالك ـ أن الاستئناسَ هو الاستئذان على التأويل الأول، ويكون قوله: ﴿وَتُسَلِّمُوا﴾ تفسيراً للاستئذان. وقد اخترنا قولَ ابن قتيبة. والله أعلم.

المسألة الخامسة: قال جماعة: الاستئذانُ فرض، والسلام مستحبّ. وبيانُه أن التسليم كيفيةٌ في الإذن. روى مطرف، عن مالك، عن زيد بن أسلم أنه استأذن على ابن عمر، فقال: أَأَلِجُ فأذن له ابنُ عمر. قال زيد: فلما قضيْتُ حاجتي أقبل عليّ ابنُ عمر، فقال: مالك واستئذان العرب! إذا استأذَنتَ فقل: السلام عليكم، فإذا ردّ عليكَ السلام فقل: أَأَدخل؛ فإنْ أُذِنَ لك فادخل. فعلّمه سنّة السلام.

[١٥٧٦] وقد روى ابن سيرين. أَنَّ رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: أدخل؟ **فقال النبي ﷺ لرجل عنده: «قُمْ فعلّم هذا كيف يَستأذِن، فإنه لم يحسن»**. فسمعها الرجلُ فسلَّم فاستأذَنَ.

المسألة السادسة: روى الزُّهري، عن عبيد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس، قال:

[١٥٧٧] سألت عمر بن الخطاب، فقلت: يا أمير المؤمنين مَن المرأتان مِنْ أزواج النبي ﷺ اللتان تظاهَرَتَا عليه، اللتان قال الله فيهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[1] فقال: حَفْصَة وعائشة. قال: ثم أخذ يسوقُ الحديث، وذكر اعتزال النبيِّ في المشربة ـ قال: فأتيت غلاماً أسود فقلت: استأذِنْ لعمر. فدخل الغلام ثم خرج إليّ. فقال: قد ذكرتكَ له، فصمت. فرجعتُ فجلست إلى المنبر ثم غلبني ما أجِدُ، فرجعت إلى الغلام، فقلت: استأذِن لعمر، فدخل، ثم خرج، فقال: قد ذكرتك له فصمَتَ. قال: فوليت مُدْبِراً فإذا الغلامُ يدعوني، فقال: ادخل، فقد أَذِن لك. فدخلتُ فسلّمت على رسول الله ﷺ، فإذا هو مُتَّكىءٌ على رمال حصير، قد أثَّر في جنبه، فقلت: يا رسول الله؛ أطلَّقْتَ نساءك؛ فرفع إلي رأسه، وقال: «لا». فقلت: الله أكبر، لو رأيتنا يا رسولَ الله وكنّا معشر قريش نغلِبُ النساء، فلما قدمنا المدينةَ وجدنا قوماً تَغْلِبُهم نساؤهم؛ فطفق نساؤنا يتعلَّمْنَ مِنْ نسائهم فغضبتُ يوماً عليَّ امرأتي فطفقتْ تراجعني، فأنكرت أنْ تراجعني فقالت: ما تُنْكِرُ! فوالله إنَّ أزواجَ رسول الله ﷺ ليراجِعْنَهُ، وتهجره إحداهن يومها حتى الليل. فقلت: قد خاب مَنْ فعل ذلك منهن، وخسر، أتأمَنُ إحداهن أنْ يغضبَ اللّهُ عليها لغضب رسوله، فإذا هي قد هلكت. فتبسَّم رسولُ الله ﷺ فدخلت عليّ حَفْصة، فقلت: لا يغررك أن كانت جاريتُك هي أوْسَم وأحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك. فتبسم أُخرى.

[١٥٧٦] حسن. أخرجه الطبري ٢٥٩١٧ عن ابن سيرين وعمرو بن سعيد الثقفي معاً مرسلاً. وله شاهد، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١٠٨٤ وأحمد ٥/ ٣٦٩ وأبو داود ٥١٧٧ كلهم عن ربعي بن حراش، عن رجل من بني عامر أنه استأذن. . . بنحوه. وإسناده إلىٰ ربعي صحيح علىٰ شرطهما، وربعي تابعي كبير ثقة، وجهالة الصحابي لا تضر، فالخبر حسن، في أقل تقدير، وانظر «تفسير الكشاف» ٧٤٣ بتخريجي، والله الموفق.

[١٥٧٧] هو بعض حديث خرجه البخاري وغيره، وتقدم، ويأتي في سورة التحريم إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) التحريم: ٤.

فقلت: أستأنس يا رسول الله. قال: «نعم»، فجلست فرفعت رأسي في البيت، فوالله ما رأيتُ شيئاً يردُّ البصر إلا أهبة ثلاث، وذكر الحديث. قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه: ففي هذا الحديث أنّ عمر رجع من مرتين، ولم ينتظر الثالثة. فهذا يدلك على أنّ كمال التعداد حقُّ الذي يستأذن إن أراد استقصاءه وإلاّ تركه، وفيه قوله بعد الدخول: أَستَأنِسُ يا رسول الله، وهذا من الأُنس والتبسط، لا من الإعلام الذي تقدّم في الآية.

المسألة السابعة: قال علماؤنا: إن وقعت العَيْنُ على العين فالسلام قد تعين، ولا تُعَدّ رؤيَتُكَ له إذْناً لكَ في دخولك عليه؛ فإذا قضيْتَ حقَّ السلام لأنك الوارد حينئذ تقول: أدخل؟ فإن إذِن لك فادخل وإلاّ رجعْتَ.

المسألة الثامنة: هذا كلّه في بيتٍ ليس لك؛ فإما بيتُك الذي تسكنه فإن كان فيه أهلك فلا إذْنَ عليها، وإن كانت فيه معك أمك أو أختك فقالوا تنحنح واضرِبْ برجليك حتى تنتبه لدخولك، لأنّ الأهل لا حشمةَ بينك وبينها. وأما الأمّ والأخت فقد تكون على حالة لا تحبّ أن تراها فيها.

قال ابن القاسم: قال مالك: ويستأذن الرجل على أمّه وأخته إذا أراد أن يدخل عليهما.

[١٥٧٨] وقد روى عطاءُ بن يسار. أن رجلاً قال للنبي: أستأذِنُ على أمي؟ قال: «نعم». قال: إني أخدمها. قال: «استأذِنْ عليها». قال: فعاوده ثلاثاً، قال: «أتحبُ أن تراها عُريانة»؟ قال: لا. قال: «فاستأذن عليها». وعن ابن مسعود وابن عباس، واللفظُ له، أنه قيل له: أستأذِنُ على أخواتي وهُنَّ في حجرتي معي في بيت واحد؟ قال: نعم، فرددت عليه ليرخّص لي فأبى. قال: أتحبُّ أن تراها عريانة؟ قلت: لا قال: فاستأذِن عليها؛ فراجعته، فقال: أتحبّ أن تطيع الله؟ قلت: نعم. قال: فاستأذن عليها(1). وقال طاوس: ما من امرأةٍ أكره إليّ أن أرى عَوْرَتها من ذات مَحْرم، ذكر ذلك كله الطبري.

المسألة التاسعة: هذا الإذْنُ في دخوله بيتاً غير بيته، فإن دخل بيتَ نفسه فقال علماؤنا: ليقل:

[١٥٧٩] «السلامُ علينا من ربنا التحيات الطيبات المباركات لله، السلام عليكم». رواه ابن وهب

[١٥٧٨] أخرجه مالك ٢/ ٩٦٣ وأبو داود في «المراسيل» ٤٤٦ والطبري بإثر حديث ٢٥٩٢٦ والبيهقي ٧/ ٩٧ كلهم عن عطاء بن يسار مرسلاً، والمرسل من قسم الضعيف، لكن له شاهد مرسل آخر، أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٥٩٤ عن زيد بن أسلم، فهذا المرسل إذا انضم إلىٰ المتقدم عضده، والله أعلم.
ـ وأثر ابن عباس، أخرجه الطبري ٢٥٩٢٦ بسند صحيح.

[١٥٧٩] ضعيف جداً. أخرجه البيهقي في «الشعب» ٨٨٣٤ من طريق ابن وهب عن يزيد بن عياض عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً به. وإسناده ضعيف جداً. مداره علىٰ يزيد بن عياض، وهو متروك متهم.
ـ قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٤٣٧: قال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال يحيىٰ: ليس بثقة، وقال

(1) أثر ابن مسعود عند الطبري ٢٥٩٢١ لكن لفظه مختلف.

عن النبي ﷺ؛ وسَندهُ ضعيف. والصحيح ترك السلام والاستئذان، والله أعلم.

الآيــة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨)﴾. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: هذا تبيان من الله لإشكال يَلُوحُ في الخاطر، وهو أن يأتيَ الرجلُ إلى منزلٍ لا يجد فيه أحداً، فيقول في نفسه: إذا كانت المنازلُ خالية فلا إذن؛ لأنه ليس هناك محتجب، فيقال له: إن الإذنَ يفيد معنيين.

أحدهما: الدخول على أهل البيت. والثاني: كشف البيت وإطلاعه، فإن لم يكن هنالك أحد محتجِب فالبيتُ محجوب لما فيه، وبما فيه، إلا بإذنِ من رَبّه.

المسألة الثانية: قوله: ﴿حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾: يعني حتى يأتيَ صاحبُ المنزل فيأذن، أو يتقدم له بالإذن.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾: هذا مرتبط بالآية قبلها؛ التقدير: يأيها الذين آمنوا لا تدخُلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تَستأْنِسُوا وتُسلِّمُوا على أهلها، فإن أُذِنَ لكم فادخلوا، وإلا فارجعوا، كما فعل عمر مع النبي ﷺ وأبو موسى مع عمَر[1] حسبما تقدم تسطيره وإيراده.

فإن لم تجدوا فيها أحداً يأذَنُ لكم فلا تدخلوا حتى تجِدُوا إذناً.

المسألة الرابعة: وسواء كان الباب مغلقاً أو مفتوحاً؛ لأن الشرعَ قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحَه الإذنُ مِنْ رَبّه؛ بل يجب عليه أن يأتي الباب، ويحاول الإذنَ على صفة لا يطلع منه على البيت لا في إقبالِه ولا في انْقِلاَبه. فقد روى علماؤنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: مَنْ ملأ عينيه من قاعة بيت فقد فسق.

[١٥٨٠] وقد تقدم قولُ النبي ﷺ: **«إنما جُعل الاستئذان مِنْ أَجْلِ البَصَر»**.

المسألة الخامسة: إذا استأذن أحدٌ فينبغي للمستأذن عليه أن يقول: أدخل أو ما في معناه من الألفاظ، لا يزيدُ على ذلك ولا يستحقر فيه. روي أنَّ عبدَ الله بن عمر جاء داراً لها بابان قال: أَدخل؟ قال له إنسان: أدخل بسلام. قال له: وما يُدْرِيك أني أَدْخُلُ بسلام؛ ثم انصرف كراهية ما زاد؛ لأنَّ

علي: ضعيف، ورماه مالك بالكذب وقال النسائي وغيره: متروك، وضعفه الدارقطني، وابن معين وفي رواية عنه: كان يكذب. فتلخص أن الرجل ساقط متروك. واكتفىٰ البيهقي بقوله: يزيد بن عياض، ليس بالقوي! وكذا اكتفىٰ المصنف بقولِه: سنده ضعيف.

[١٥٨٠] تقدم برقم ١٥٧٣ وهو متفق عليه.

---

(١) تقدم برقم ١٥٧٥.

الذي قال: ادخلوها بسلام عالم بذلك قادرٌ عليه، والذي زاد في الإذن بسلام زاد ما لم يسمع، وقال ما لم يعلم، وضمن ما لم يقدِرْ عليه.

المسألة السادسة: إذا ثبت أنَّ الإذنَ شرطٌ في دخول المنزل فإنه يجوز من الصغير والكبير. وإن كان قولُ الصغير لَغْواً في الأحكام بإجماع أهل الإسلام؛ ولكن الإذْنَ في المنازل مرخَّص فيه للضرورة الداعية إليه، وقد كان أنس بن مالك دون البلوغ يستأذن على رسول الله ﷺ فيعمل على قوله، وكذلك الصحابة مع أبنائهم وغلمانهم.

الآيــة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الآية: ٢٩]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في المراد بهذه البيوت: أربعة أقوال:

الأول: أنها الخانات والخانكات.

الثاني: أنها دكاكين التجار؛ قاله الشعبي.

الثالث: قال مجاهد: هي منازل الأسفار ومناجاة الرجال.

الرابع: أنها الخرابات العاطلة؛ قاله قتادة.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾: فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنها أموال التجار. الثاني: أنها المنافع كلها. الثالث: أنها الخَلاَء لحاجةِ الإنسان.

المسألة الثالثة: قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه: أما من قال إنها الخانات وهي الفنادق، والخانكات وهي المدارس للطلبة، فإنها مشتركة بين السكّان فيها والعاملين بها فلا يصحُّ المنْعُ؛ فلا يتصوّر الإذن. وكذلك دكاكين التجّار، قال الشعبي: لا إذْنَ فيها، لأنَّ أصحابها جاؤوا ببيوعهم، وجعلوها فيها، وقالوا للناس: هلم. فالمعنى في ذلك كله ألا يدخل في كل موضع بغير إذن إلا مَنْ كان من أهله ومن خرج عنهم فلا دخول فيه لهم.

المسألة الرابعة: وأما من فسر المتاع بأنه جميع الانتفاع فقد طبق المفصل، وجاء بالفَيْصَل، وبيّن أَنَّ دخول الداخل فيها إنما هو لمالَه من الانتفاع، فالطالب يدخل في الخانكات للعلم، والساكن يدخل في الخان للمنزل فيه، أو لطلب مَنْ نزل لحاجته إليه، والزبون يدخل لدكان الابتياع، والحاقن يدخل الخلاء للحاجة، وكلٌّ يؤتى على وجهه من بابه، فإن دخل في موضع من هذه باسمها الظاهر ولمنفعتها البادية ونيتُه غَيْرُ ذلك فاللَّهُ عليم بما أبدى، وبما كتم، يُجازيه عليه وبما يُظْهِرُه منه.

الآيــة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الآية: ٣٠]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿يَغُضُّوا﴾: يعني يكفُّوا عن الاسترسال، قال الشاعر:

فغُضَّ الطَّرْفَ إنكَ من نُميرٍ ... فلا كَعْباً بلغْتَ ولا كِلابَا

المسألة الثانية: قوله: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾: فأدخل حرف (من) المقْتَضِية للتبعيض، وذكر ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ مطلقاً. وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أَنَّ غَضَّ الأبصارِ مستعمل في التحريم؛ لأن غضَّها عن الحلال لا يلزم؛ وإنما يلزم غَضُّها عن الحرام؛ فلذلك أدخل حَرْفَ التبعيض في غضّ الأبصار، فقال: ﴿مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾.

الثاني: أَنَّ مِنْ نظر العين ما لا يحرم، وهو النظرة الأولى، والثانية فما زاد عليها محرَّم، وليس من أَمْرِ الفرج شيء ما يحلل.

الثالث: أن مِنَ النظر ما يحرم، وهو ما يتعلق بالأجانب؛ ومنه ما يحلل، وهو ما يتعلق بالزوجات وذوي المحارم، بخلاف الفرج، فإن ستره واجب في المَلأ والخلوة؛ لحديث بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حَيْدَة القُشيري؛ قال:

[١٥٨١] قلت يا رسول الله؛ عوراتنا ما نأتي منها وما نَذَر؟ قال: «**احفظ عَوْرَتك إلا مِنْ زوجك، أو ما ملكت يمينك**». فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «**إن استطعْتَ ألا يراها أحدٌ فافعل**». قلت: فالرجل يكون خالياً؟ قال: الله **أحقُّ أن يُسْتَحْيَا منه**».

وقد ذكرت عائشة رسول الله ﷺ وحالها معه.

[١٥٨٢] فقالت: ما رأيتُ ذلك منه، ولا رَأى ذلك مني.

[١٥٨١] جيد. أخرجه أبو داود ٤٠١٧ والترمذي ٢٧٩٤ وابن ماجه ١٩٢٠ وأحمد ٥/ ٤ والحاكم ٤/ ١٨٠ والبيهقي في «الشعب» ٧٧٥٣ و«السنن» ٢/ ٢٢٥ و٧/ ٩٤ من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وإسناده إلىٰ بهز صحيح لمجيئه من طرق، وبهز عن أبيه من قسيم الحسن، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه البخاري في ١/ ٣٨٥ «فتح» معلقاً بصيغة الجزم. وعزاه الحافظ لأصحاب السنن، وقال: إسناده صحيح إلىٰ بهز، وله شواهد اهـ. وانظر «نصب الراية» ٤/ ٢٤٥.

[١٥٨٢] صدره ضعيف، وعجزه لم أقف له علىٰ أصل.

ـ أما صدره فقد ورد بلفظ «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط» ورواية «عورة» بدل «فرج». ورواية «ما نظرت» بدل «ما رأيت». أخرجه الترمذي في «الشمائل» ٣٥٢ وابن ماجه ٢٦٢ و١٩٢٢ وأحمد ٣/ ٦٣ من طريق وكيع عن الثوري، عن منصور، عن موسىٰ بن عبد الله بن يزيد، عن مولى لعائشة، عن عائشة به. وضعفه البوصيري في «الزوائد». وإسناده ضعيف لجهالة مولىٰ عائشة. وفي الإسناد اضطراب. فقد أخرجه أحمد ٦/ ١٩٠ والبيهقي ٧/ ٩٤ من طريق ابن مهدي عن الثوري عن منصور، عن موسىٰ عن مولاة لعائشة، عن عائشة وهذا إسناد مجهول، سواء كان رجلاً أو امرأة. وورد عن أنس عن عائشة، أخرجه أبو نعيم ٧/ ١٠٠ و٨/ ٢٤٣ والخطيب ١/ ٢٢٥ والطبراني في «الصغير» ١٣٨ كلهم من طريق بركة بن محمد، عن يوسف بن أسباط، عن الثوري، عن محمد بن جحادة، عن قتادة، عن أنس، عن عائشة. وهذا إسناد مصنوع مركب، محمد بن بركة يصنع الحديث.

الخلاصة: هو حديث ضعيف، لا يحتج به، مداره علىٰ مجهول لم يسم، وأما الطريق الثاني ففيه كذاب.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾: يعني به العفّة، وهو اجتنابُ ما نهى الله عنه فيها. وقد تقدم بيانه. وقال أبو العالية: المرادُ به ها هنا حِفظُها عن الأبصار، حتى لا يراها أحد، وقد تقدم وجوبُ سترِها وشيءٌ من أحكامها في البقرة والأعراف، وإيضاحه في شرح الحديث والمسائل.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾: يريد أطْهَر على معاني الزكاة؛ فإنه إذا غَضّ بصره كان أطهر له من الذنوب، وأنمى لأعماله في الطاعة؛ ولذلك قال النبي ﷺ لعليّ:

[١٥٨٣] **«يا عليّ، إن لكَ كنزاً في الجنة، وإنك ذو قَرْنَيها[١]، فلا تُتبع النظرة النظرة؛ فإن الأولى لك والثانية ليست لك».**

وهو أيضاً أفرغُ لِبَالِهِ وأصلَحُ لأحواله. وقد أنشد أرباب الزهد:

وأنت إذا أرسلت طَرْفك رائداً ... لقلبك يوماً أتعبَتْكَ المناظر
رأيت الذي لا كلّه أنتَ قادر ... عليه ولا عن بعضه أنتَ صابر

وقالوا: من أرسل طَرْفه أدنى حَتْفَه، ومِنْ غَضّ البصر كَفُّه عن التطلع إلى المباحات من زينة الدنيا وجمالها، كما قال الله لنبيه: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾[٢] يريد ما عند الله تعالى.

[١٥٨٣] صدره ضعيف، وعجزه حسن. أخرجه أحمد ١/ ١٥٩ والدارمي ٢/ ٢٩٨ والطحاوي في «المعاني» ٣/ ١٤ ـ ١٥ و«المشكل» ١٨٦٥ وابن حبان ٥٥٧٠ والحاكم ٣/ ١٢٣ من طرق عن حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي عن سلمة بن أبي الطفيل، عن علي مرفوعاً به وقال الحاكم في روايته «عن سلمة بن أبي الطفيل أظنه عن أبيه». وإسناده ضعيف، له علتان: ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وسلمة مجهول، ومع ذلك صححه الحاكم! ووافقه الذهبي! في حين ذكر الذهبي سلمة في «الميزان» ٢/ ١٩١ فقال: قال ابن خراش مجهول.

ـ وورد لفظ «إن لك كنزاً في الجنة» في فضل بلال رضي الله عنه. أخرجه البخاري في «التاريخ» ٤/ ٧٧ بعد أن ذكر حديث علي المتقدم فقال: حدثني خليفة، حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق عمن سمع أبا الطفيل عن بلال به. وهذا اضطراب من ابن إسحاق، وفي الإسناد من لم يسمّ. وأما «لا تتبع النظرة. . . .» فله شاهد من حديث بريدة، أخرجه أحمد ٥/ ٣٥١ ـ ٣٥٣ ـ ٣٥٧ وأبو داود ٢١٤٩ والترمذي ٢٧٧٧ والطحاوي في «المعاني» ٣/ ١٥ و«المشكل» ١٨٦٧ والحاكم ٢/ ١٩٤ والبيهقي ٧/ ٩٠ من طريق شريك عن أبي ربيعة الإيادي عن ابن بريدة، عن أبيه مرفوعاً به، وإسناده حسن في المتابعات، شريك سيء الحافظ، وقد روىٰ له مسلم متابعة، ومع ذلك صححه الحاكم علىٰ شرطهما! ووافقه الذهبي! مع أن فيه أيضاً أبو ربيعة الإيادي، ولم يرويا له شيئاً. وأخرجه الطحاوي في «المشكل» ١٨٦٦ من طريق شريك فجعله من مسند علي.

الخلاصة: صدره ضعيف ليس بشيء، وأما عجزه فحسن لشاهده، وقد حسن الشيخ شعيب هذا الحديث بطرفيه في «المشكل» ٥/ ١٢٠، وليس كذلك، والصواب ما ذكرت والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) قال الطحاوي في «المشكل» ٥/ ١٢٠: اختلف الناس في ذلك، فقال بعضهم: وإنك ذو قرني الجنة. يريد طرفيها. فإنه ذكر ذلك عقب ذكر الجنة. وذهب قوم إلىٰ أن المراد: ذو قرني الأمة، فأضمر الأمة. . . .

(٢) طه: ١٣١.

وفي الإسرائيليات: أن رجلاً كان قائماً يصلّي فنظر إلى امرأة بإحدى عينيه، فتطأطأ إلى الأرض، فأخذ عُوداً ففقأ به عَيْنَه التي نظر بها إلى المرأة، وهي من خير عَيْن تُحْشَر.

وتحكي الصوفية، أنَّ امرأة كانت تمشي على طريق، فاتبعها رجل حتى انتهت إلى باب دارها، فالتفتت إليه فقالت له: يا هَذا؛ ما لك تتبعني؟ فقال لها: أعجبتني عيناك. فقالت: البث قليلاً، فدخلت دارها، ثم فقأت عينيها في سُكُرّجة، وأخرجتهما إليه، وقالت له: خذ ما أعجبك، فما كنت لأحبِسَ عندي ما يفتنُ الناس مني[1].

الآيــة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الآيــة: ٣١].

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾[2]: قولٌ عام يتناولُ الذكر والأنثى من المؤمنين، حسب كل خطاب عامّ في القرآن على ما بيناه في أصول الفقه، إلاّ أنَّ الله تعالى قد يخصّ الإناث بالخطاب على طريق التأكيد، كما ورد في حديث أم عمارة الأنصارية أنها قالت:

[١٥٨٤] يا رسول الله، إني أرى كل شيء للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء، فنزلت: ﴿إِنَّ

[١٥٨٤] صحيح. أخرجه الترمذي ٣٢١١ من حديث أم عمارة، وإسناده لا بأس به، فيه محمد بن كثير، صدوق، لكنه كثير الغلط، وباقي الإسناد ثقات، وللحديث طرق وشواهد منها:

١ ـ حديث أم سلمة: أخرجه النسائي في «التفسير» ٤٢٥ وأحمد ٣٠١/٦ والطبري ٢٨٥١٢ من طرق، عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله، ما لنا لا نذكر في القرآن. . . .» الحديث. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وهو متصل الإسناد.

ـ وورد من وجه آخر، أخرجه النسائي في «التفسير» ٤٢٤ والطبراني ٢٣/ ٢٦٣ من طريقين عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة عن أم سلمة، وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو.

ـ وورد من وجه آخر عن مجاهد، عن أم سلمة، أخرجه الحاكم ٤١٦/٢، وفيه إرسال بين مجاهد وأم

---

(١) هذه قصة باطلة مزورة مصنوعة، ولو لم يذكر المصنف مثل هذا لكان أولى، إذ لا يجوز شرعاً فعل ذلك، لأن العين والأذن وكل الجسم ملك لله عز وجل، لا يجوز للإنسان أن يعطل شيئاً من ذلك، هذا بالنسبة للشرع. وأما بالنسبة للعقل فمحال أن يصنع إنسان أو إنسانة مثل هذا بسبب نظرة أو نحو ذلك.
وعلى فرض أنه صدر من جاهلة وجاهل مثلهما فعلى المصنف رحمه الله، بل وعلى أمثاله من أهل العلم أن يبينوا فساد هذا العمل وأمثاله، لا أن يسكتوا عليه، والله أعلم.

(٢) النور: ٣٠.

﴿ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ. . .﴾[1] الآية ـ خرّجه الترمذي وغيره. فلما أراد اللَّهُ مِنْ غَضّ البصر وحفظ الفرج أكّدَهُ بالتكرار؛ وخصّ النساء فيه بالذِكر على الرجال.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾:

وذلك حرَامٌ؛ لأنّ النظر إلى ما لا يحل شَرْعاً يسمى زِناً.

[١٥٨٥] قال أبو هريرة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله إذا كتب على ابن آدم حظّه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فالعينان تَزْنيَان، وزِنَاهُما النظر، واليدان تزنِيَان وزناهما البطش؛ والرِّجْلاَن تزنيان، وزِنَاهُما المشي؛ والنفس تَمَنَّى وتشتهي؛ والفرج يصدق ذلك أو يكذّبه»**.

وكما لا يحلُّ للرجل أنْ ينظُرَ إلى المرأة فكذلك لا يحلُّ للمرأة أن تنظرَ إلى الرجل، فإن علاقته بها كعلاقتها به، وقصده منها كقَصْدِها منه. وقد روت أم سلمة.

[١٥٨٦] قالت: كنتُ أنا وعائشة ـ وفي رواية وميمونة ـ عند النبي ﷺ، فاستأذن عليه ابنُ أم مكتوم، فقال لنا: «أحتَجِبْنَ منه»؟ فقلنا: **أو ليس أعمى؟ فقال النبي ﷺ: «أفَعَمْيَاوَانِ أنتما»**.

[١٥٨٧] **فإن قيل**: يعارِضُه ما رُوِي أنَّ النبيَّ ﷺ قالت له فاطمة بنت قيس في شأن العدّة في بيت أم شريك، فقال لها: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعْتَدِّي في بيت ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تَضَعِين ثيابك عنده». قلنا: قد أوعَبْنَا القولَ في هذا الحديث في الشرح من جميع وجوهه، وسترونه في موضعه إن شاء الله تعالى. والذي يتعلّقُ به هاهنا أنّ انتقالَها من بيت أم شَريك إلى بيت ابن أم مكتوم كان أولى بها مِنْ بقائها في بيت أم شريك، إذ كانت في بيت أم شريك يكثر الداخلُ فيه والرائي لها، وفي بيت ابن أم مكتوم كان لا يراها أحدٌ، وكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك

سلمة. ومع ذلك، صححه الحاكم! ووافقه الذهبي!.

ـ له شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الطبري ٢٨٥١٠، وفيه قابوس بن أبي ظبيان، وهو ضعيف.

ـ وله شاهد من مرسل قتادة، أخرجه الطبري ٢٨٥٠٥ وفي الباب روايات مرسلة أيضاً.

الخلاصة: هو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده. وانظر «الكشاف» ٨٨٧ و٨٨٨ بتخريجي.

[١٥٨٥] تقدم برقم ١٠٠٦.

[١٥٨٦] ضعيف. أخرجه أبو داود ٤١١٢ والترمذي ٢٧٧٨ وأحمد ٦/ ٢٩٦ وابن حبان ٥٥٧٥ والخطيب في «التاريخ» ٨/ ٣٣٩ والبيهقي ٧/ ٩١ من حديث أم سلمة، وإسناده ضعيف، مداره على نبهان مولى أم سلمة، وهو مجهول. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح! وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٥٥٠: هو حديث مختلف في صحته. وقال أبو داود: هو خاص بأزواج النبي ﷺ، واستدل بحديث فاطمة بنت قيس الآتي. وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» ٦/ ٥٦٣ بعد توجيه هذا الحديث: قال ابن عبد البر: نبهان مجهول. وقال أحمد وأبو داود: هو خاص. وانظر «الكشاف» ٧٤٧ بتخريجي، والله الموفق.

[١٥٨٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٨٠ وأبو داود ٢٢٨٤ والنسائي ٦/ ٧٥ ومالك ٢/ ٥٨٠ والشافعي ٢/ ١٨ ـ ١٩ وابن حبان ٤٢٩٠ وابن الجارود ٧٦٠ والبيهقي ٧/ ١٣٥ من حديث فاطمة بنت قيس بأتم منه.

---

(١) الأحزاب: ٣٢.

وأولى؛ فرخّص لها في ذلك.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الزِّينةُ على قسمين: خِلْقية، ومُكْتَسبة. فالخلقية وجْهُها؛ فإنه أصلُ الزينة وجمال الخلقة، ومعنى الحيوانية؛ لما فيه من المنافع وطرق العلوم وحسن ترتيب محالّها في الرأس، ووضعها واحداً مع آخر على التدبير البديع. وأما الزينةُ المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقها بالتصنّع: كالثياب والحليّ والكحل والخضاب.

ومنه قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1]، يعني الثياب. وقال الشاعر:

يأخُذن زينتهنّ أحسنَ ما ترى ... وإذا عطِلْنَ فهُنَّ خيرُ عواطل

المسألة الرابعة: قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: اعلموا - عرَّفكُم اللّهُ الحقائقَ - أنّ الظاهرَ من الألفاظ المتقابلة التي يقتضي أحدُها الآخر، وهو الباطن ها هنا، كالأول مع الآخر، والقديم مع الحديث، فلما وصف الزينة بأنّ منها ظاهراً دلّ على أنّ هنالك باطناً.

واختلف في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها الثياب؛ يعني أنها يظهر منها ثيابها خاصة؛ قاله ابن مسعود.

الثاني: الكحل والخاتم؛ قاله ابن عباس والمِسْورَ[2].

الثالث: أنه الوجه والكفّان.

وهو والقول الثاني بمعنى، لأن الكحل والخاتم في الوَجْهِ والكفَّيْنِ، إلا أنه يخرج عنه بمعنى آخر، وهو أنّ الذي يرى الوَجْهَ والكفين هي الزينة الظاهرة يقولُ ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم، فإن تعلق بها الكحل والخاتم وجب سَتْرُها، وكانت من الباطنة.

فأما الزينةُ الباطنة فالقُرْط والقِلاَدة والدّمْلج والخلخال وغيره.

وقال ابن القاسم، عن مالك: الخضاب ليس من الزينة الظاهرة. واختلف الناس في السِّوَار؛ فقالت عائشة: هي من الزينة الظاهرة؛ لأنها في اليدين. وقال مجاهد: هي من الزينة الباطنة؛ لأنها خارجةٌ عن الكفَّين؛ وإنما تكون في الذراع. وأما الخِضَابُ فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القَدَمَيْنِ. والصحِيحُ أنها من كل وَجْهٍ هي التي في الوَجْهِ والكفين، فإنها التي تظهر في الصلاة. وفي الإحرام عِبَادة، وهي التي تظْهرُ عادة.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾: الجَيْبُ: هو الطوق، والخِمار: هي المقنعة.

[١٥٨٨] روى البخاري عن عائشة أنها قالت: «رَحِمَ اللّهُ نساءَ المهاجرات الأُوَل لما نزل:

[١٥٨٨] صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٥٨ وأبو داود ٤١٠٢ والنسائي في «التفسير» ٣٨٣ عن عائشة به.

---

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) هو ابن مخرمة، صحابي صغير؛ توفي سنة ٦٤.

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مُرُوطَهُنّ ـ وفي رواية[1] فيه أيضاً: شققن أُزُرَهُنَّ ـ فاختَمَرْنَ بها». كأنه مَنْ كان لها مرط شقّت مرطها، ومن كانت لها إزار شقت إزارها. وهذا يدلّ على أن سَتْرَ العُنق والصَّدْرِ بما فيه، ويوضحه حديث عائشة:

[١٥٨٩] «كان رسول الله ﷺ يصلّي الصبْحَ فينصرف النساء متلّفعَاتٍ بمروطهن، ما يعرفن من الغَلَس»؛ أي لا تعرف فُلانة مِنْ فُلانة.

المسألة السادسة: قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾: حرَّم اللّهُ إظهارَ الزينة، كما تقدم على الإطلاق، واستثنى من ذلك اثني عشر محلاً:

المستثنى الأوّل: البعولة: والبَعْل: هو الزوج والسيد في لسان العرب، ومنه قول النبي ـ حين ذكر أشراطَ الساعة:

[١٥٩٠] **«حتى تلد الأمَة بعلها»**. يعني سيدها؛ إشارة إلى كثرة السراري بكثرة الفتوحات، فيأتي الأولادُ من الإماء، فتُعْتَق كلّ أم بِوَلدها، فكأنه سيِّدُها الذي مَنَّ عليها بالعِتقِ؛ إذ كان العِتْق حاصلاً لها من سببه، فالزوج والسيد ممن يرى الزينة من المرأة وأكثَر من الزينة؛ إذ كلّ محل مِنْ بَدَنِها حلالٌ له لذةً ونظراً؛ وذلك مخصوص بالزوج والسيد، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾[2].

وقد اختلف الناسُ في جوازِ نظر الرجل إلى فَرْج زوجته على قولين:

أحدهما: يجوز؛ لأنه إذا جاز له التلذذ فالنظر أولى.

وقيل: لا يجوز لقول عائشة في ذِكْرِ حالها مع رسول الله ﷺ:

[١٥٩١] **«ما رأيتُ ذلك منه ولا رَأى ذلك مني»**.

[١٥٨٩] صحيح. أخرجه البخاري ٨٦٧ ومسلم ٦٤٥ وأبو داود ٤٢٣ والترمذي ١٥٣ والنسائي ١/ ٢٧١ ومالك ١/ ٥ والشافعي ١/ ٥٠ وأحمد ٦/ ١٧٨ والطحاوي في «المعاني» ١/ ١٧٦ وابن حبان ١٤٩٨ والبيهقي ١/ ٤٥٤ من طرق عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة عن عائشة به. وأخرجه البخاري ٣٧٢ و٥٧٨ ومسلم ٦٤٥ وأبو داود ٤٢٣ والنسائي ١/ ٢٧١ والطيالسي ١٤٥٩ والشافعي ١/ ٥٠ والحميدي ١٧٤ وابن أبي شيبة ١/ ٣٢٠ وأحمد ٦/ ٣٧ ـ ٢٤٨ والدارمي ١/ ٢٧٧ والطحاوي في «المعاني» ١/ ١٧٦ وابن حبان ١٤٩٩ و ١٥٠٠ وابن خزيمة ٣٥٠ والبيهقي ١/ ٤٥٤ من طرق عن عروة، عن عائشة به. وأخرجه البخاري ٨٧٢ وأحمد ٦/ ٢٥٨ والطحاوي ١/ ١٧٦ والبيهقي ١/ ٤٥٤ من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به.

[١٥٩٠] غريب بلفظ «حتىٰ» وهو عند مسلم «إذا ولدت الأمة بعلها». أخرجه بإثر حديث أبي هريرة، في خبر سؤالات جبريل المشهور برقم ٩. وعزاه الحافظ في «الفتح» ١/ ١٣٢ لمسلم فقط. وعامة الروايات «ربها» بدل «بعلها» وفي بعضها «ربتها» ولابن منده «أربابها». وتقدم حديث جبريل مراراً.

[١٥٩١] صدره ضعيف، وعجزه ليس له أصل، وتقدم برقم ١٥٨٢.

---

(١) رواية البخاري برقم ٤٧٥٩.

(٢) المؤمنون: ٥ ـ ٦، والمعارج: ٢٩ ـ ٣٠.

والأول أصحُّ. وهذا محمول على الأدب؛ فقد قال أصبغ من علمائنا: يجوز له أن يلحسه بلسانه.

المستثنى الثاني: أو آبائهن: ولا خلاف أنّ غير الزوج لا يلحق بالزوج في اللذة. وكذلك أجمعت الأمةُ على أنه يلحق غير الزوج بالزوج في النظر، وإن كان قد شُورك بينهم في لَفظِ العطف الذي يقتضي التشريك في ذلك كله، ولكن فرّقت بينهم السنّة.

واختلف العلماء فيما يبدو للأب من الزينة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه الرأس؛ قاله قتادة.

الثاني: أن الذي تبدي القُرْطُ والقلادة والسوار، فأما خلخالها وشعرها فلا؛ قاله ابن عباس: ونحوه عن ابن مسعود.

الثالث: أن يكونَ على رأسها خِمَار ومِقْنعة، فتكشف المقنعة له.

وهي متقاربة المعنى؛ إذ الزينةُ الباطنة يجوز للأب النظر إليها للضرورة الداعية إلى ذلك في الخلطة، ولأجل المحرمية التي مهدت الشريعة؛ إذ لا يقترن بها النظر شهوة، لتعذُّرها في هذا الموضع بالتحريم المتعبد به والبعضِيّة القائمة معه.

المستثنى الثالث: أو آباء بُعُولَتهن: قال أيوب السَّخْتِياني: قلت لسَعِيد بن جُبير: الرجل ينظر إلى شعر خَتنته، فقرأ هذه الآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ إلى آخر الآية. وقال: لا أراها منها.

[١٥٩٢] **وفي الحديث: «إنّ الحَمو هو الموت»**[1]. يعني لا بد منه، كما لا بد من الموت في

[١٥٩٢] صحيح دون لفظ «إن» و «هو». أخرجه البخاري ٥٢٣٢ ومسلم ٢١٧٢ والترمذي ١١٧١ وأحمد ٤/ ١٤٩ ـ ١٥٣ والدارمي ٢/ ٢٧٨ وابن حبان ٥٥٨٨ والطبراني ١٧/ ٧٦٣ والبيهقي ٧/ ٩٠ والبغوي ٢٢٥٢ عن عقبة بن عامر «أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والدخول علىٰ النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت». وقال مسلم عقب الحديث: قال ابن وهب: سمعت الليث يقول: الحمو: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه. وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٣١: قال النووي: اتفق أهل العلم باللغة علىٰ أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم. وأن الأَخْتان أقارب زوجة الرجل، وأن الأصهار تقع علىٰ النوعين. وقد اقتصر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي علىٰ أن الحمو أبو الزوجة، زاد ابن فارس: وأبو الزوج، وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم. وقال الأصمعي والخطابي والطبري ما ذكره النووي وكذا نقل عن الخليل. قال النووي: المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة فيها، ولا يوصفون بالموت. قال: وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لهم تزويجه لو لم تكن متزوجة، وجرت العادة بالتساهل فيه، فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت، وهو أولىٰ بالمنع من الأجنبي.

---

(١) قال الترمذي عقب الحديث المتقدم: ومعنىٰ قوله «الحمو» يقال: هو أخو الزوج، كأنه كره أن يخلو بها.

أحد التأويلات، ولأنها بنته[1]، فنزّلت منه بتلك المنزلة. والأَخْتَان والأصهار والأحماء مما كثر فيهم القول؛ وجله أن الختن الصِّهر. وقيل: مَنْ كان مِن قِبَل الزوج من رجل أو امرأة.

المستثنى الرابع: الأبناء: قال إبراهيم: لا بأس أن ينظرَ الرجل إلى شَعْرِ أمه وأخته وعمته وكره للباقين، وبالجملة فإنّ الابنَ والأبَ أحقُّ الأجانب من جهة المحرمية بالاطلاع على الزينة الباطنة.

المستثنى الخامس: أبناء البعولة: وهم ينزّلون بتلك المنزلة في جواز الزينة الباطنة، لنزولهم منزلَة الأبناء في المحرمية.

المستثنى السادس: الإخوة: وقد روي أنَّ الحسنَ والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشطُ؛ وذلك هو الصحيح عندي.

المستثنى السابع: أبناء الإخوة، وهم من آبائهم: روىٰ علماؤنا أنّ صفيةَ بنتَ عبد المطلب عمةَ رسول الله ﷺ كانت لا تغطِّي رأسَها منه ولا من عشرة من المهاجرين الأولين: من حمزة أخيها، ولا من جعفر، ولا عليّ ابني أبي طالب أخيها، ولا من الزبير ابنها، ولا من عثمان بن عفان ابن بنت أختها ـ أمه أَرْوَى بنت كُريز، وأمها البيضاء أم حكيم بنت عبد المطلب، ولا من أبي سلمة بن عبد الأسد، ولا من أَبي سَبْرَة بن أبي رُهْم ابني أختها برة بنت عبد المطلب، ولا من طليب بن عُمَيْر بن وهب بن عبد بن قصيّ، وأُمُّه أَرْوَى بنت عبد المطلب، ولا من عبد الله، وأبي أحمد الشاعر ـ واسمه عبيد ـ ابني جَحْش، أمهما أمية بنت عبد المطلب.

المستثنى الثامن: بنو الأخوات: ولما لحقوا في المحرمية بمن تقدّم لحقوا بهم في جوازِ النظر.

المستثنى التاسع: قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾: وفيه قولان: أحدهما: أنه جميعُ النساء. والثاني: أنه نساءُ المؤمنين. فأما أهلُ الذمة فلا ينبغي أن تكونَ المسلمة مُبْدِيَةً لهنَّ زينَتها.

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أما بعد، فقد بلغني أنّ نساءَ المسلمين يدخلْن الحمامات معهن نساءُ أهل الكتاب، فامنع ذلك، وحُل دونَه.

ثم إن أبا عبيدة قام في ذلك المقام ممتثلاً، فقال: أيما امرأة دخلت الحمامَ من غير علّةٍ ولا سقم تريد البياضَ لزوجها فسوّد الله وجهها يوم تبيضُّ الوجوه.

والصحيحُ عندي أن ذلك جائز لجميع النساء، وإنما جاء بالضمير للإتباع، فإنها آية الضمائر؛ إذ فيها خمسةٌ وعشرون ضميراً لم يروا في القرآن لها نظيراً، فجاء هذا للإتباع.

المستثنى العاشر: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾: حرَّم الله على المرأة عَبْدَها؛ وكانت الحكمةُ في ذلك فيما سمعت من شيخنا فَخْرِ الإسلام بمدينة السلام ـ تناقضُ الأحكام؛ فإنها تملكه

---

(١) كذا في النسخ، ولعل العبارة «كابنته».

بالعبودية، فلو ملكها بالزوجية لقال لها: اخْرُجي وأَطِيعي زوجك، وقالت هي له: اسكت وأَطِعْ سيدتك. وقال أحدهما: أَقِم، وقال الآخر: إرحل. وقال أحدهما: أنفق بالرق، وقال الآخر: أنفق بالزوجية. فيعود الطالب مطلوباً والآخر مأموراً، فحسم الله العلةَ بالمحرمية. وفيما يروى فيها قولان:

أحدهما: أنّ العبد كالأجنبي. والثاني: أنه كذَوِي المحارم.

وقد روى ابنُ وَهْب وابن القاسم، عن مالك ـ دخل حديثُ بعضهم في بعض ـ قال مالك: أَكْرَه أن يسافِرَ الرجلُ بامرأة أَبيه أو ابنه ـ ولله دَرُّه! إنها ليست كأمه وابنته ـ قالا: قال مالك: وإذا كان بعضُ الجارِيَة حُرّاً فلا يجوز لمن يملك بقيَّتها أن ينظرَ إلى شيء منها غير شَعْرها، كما ينظر غَيْرُه، ولا بَأْسَ أن يدخلَ على زوجته ومعها المرأةُ إذا كانت عليها ثيابها.

وإذا كان بعضُ الغلام حُرّاً فلا يرى شَعر مَنْ يملك بقيته، وإن كان خصيّاً لا تملكه لم ينظر شعرها وصدرها. ولا بأس أن ينظرَ خِصْيانُ العبيد إلى شعور النساء، فأما الأحرار فلا، وذلك في الوغد[1] منهم، فأما من له المنظرة[2] فلا.

وقال مالك: يجوز للوَغْد أن يأكلَ مع سيدته، ولا يجوز ذلك لذي المنظرة.

وقال في الخصيّ خادم الرجل في منزله، يرى فخذه منكشفة: إنه خفيف.

وقال في جارية المرأة: لا ينبغي أن ترى فخذ زوجها[3] ينكشف عنها. قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾، فامرأته في هذا كغيرها. ونهى عُمَرُ بنُ الخطابِ النساءَ أنْ يَلْبَسْنَ القَبَاطِي، وقال: إن كانت لا تشفّ فإنها تَصِفُ.

قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله: يريد الخصور والأرداف.

قال ابن القاسم: سمعتُ مالكاً يحدّث أَنَّ عائشةَ دخل عليها رجل أعمى، وأنها احتجبت منه؛ فقيل لها يا أم المؤمنين؛ إنه أعمى لا ينظر إليك. قالت: ولكني أنظر إليه[4].

قال أشهب: سُئل مالك أَتُلْقي المرأةُ خِمارَها بين يدي الخصيّ؟ وهل هو من غير أُولي الإِرْبة؟ فقال: نعم، إذا كان مملوكاً لها أو لغيرها؛ فأما الحرّ فلا، وإن كان فحلاً كبيراً وغداً تملكه لا هيئة له ولا منظرة فلينظر إلى شعرها.

قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله، كما قال ابن عباس: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شَعْر مَوْلاتِه.

قال أشهب: قال مالك: ليس بواسع أَنْ تدخل جاريةُ الزوجة أو الولد على الرجل المِرْحَاض؛ قال الله: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾[5].

وقال أشهب، عن مالك: ينظر الغلام الوَغْدُ إلى شعر سيدته ولا أحبه لغلام الزوج.

---

(١) في القاموس: الوغد: الأحمق الضعيف، الرَّذْل الدنيء، أو الضعيف جسماً، والصبي، وخادم القوم.

(٢) أي النظر.

(٣) يعود الضمير على المرأة لا الجارية.

(٤) أثر معضل، فهو واهٍ.

(٥) المؤمنون: ٦.

وأطلق علماؤنا المتأخرون القولَ بأن غلامَ المرأةِ في ذَوِي محارمها يحلُّ منها ما يحل لذي المحرم. وهو صحيحٌ في القياس. وقول مالك في الاحتياط أعجبُ إليّ.

فرع: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لا تسافر المرأةُ مع عَبْدِها وإن كان ذا محرم منها؛ إذ يجوز أَنْ يعتقَ في السفرِ فيحلّ لها تزوُّجه. وهذا عندي ضعيف؛ فإن عِتْقَه بيدها؛ فلا يتفق له ذلك حتى يكونَ بموضع يتأتّى فيه ما ذكَرْنا.

المستثنى الحادي عشر: قوله: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾(1): فيها ثمانية أقوال:

الأول: أنه الصغير؛ قاله مجاهد.

الثاني: أنه العنين؛ قاله عكرمة، والشعبي.

الثالث: أنه الأبْلَه المعتوه لا يدري النساء؛ قاله سعيد بن جُبير، وعطاء.

الرابع: أنه المجبوب لفَقْد إرْبه.

الخامس: أنه الهرم، لعَجز إرْبه.

السادس: أنه الأحمقُ الذي لا يشتهي المرأة، ولا يَغارُ عليه الرجل؛ قاله قتادة.

السابع: أنه الذي لا يهمه إلاّ بَطْنه؛ قاله مجاهد.

الثامن: أنه خادم القوم للمعاش؛ قاله الحسن.

قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه: أما القول الأول بأنه الصغير فلا معنى له، لأنَّ ذلك قد أفرده الله بالذكر بعد ذلك في قوله: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ﴾.

وأما غير ذلك فهم على قسمين؛ منهم مَنْ له آلةٌ، ومنهم المجبوب الذي ليس له آلةٌ، والذي له آلة على قسمين: منهم العِنّين الذي لا يقومُ له شيء، ومنهم الذي لا قَلْبَ له في ذلك، ولا علاقةَ بينه وبينه.

فأما المجبوبُ والعِنّين فلا كلامَ فيهما. وأما مَنْ عداهما ممن لا قَلْبَ له في ذلك فالقياسُ يقتضي ألاّ يكونَ بينه وبين المرأة اجتماع لضرورة حاله؛ لكن الشريعةَ رخصت في ذلك للحاجة الماسّةِ إليه، ولقَصْدِ نَفْي الحَرج به. والدليلُ عليه حديثُ النبي ﷺ:

[١٥٩٣] إنه كان جالساً عند أم سلمة، فدخل عليهما هِيت المخنّث، فقال لأخيها عبد الله بن

[١٥٩٣] أخرجه الواقدي في «المغازي» ٣/ ٩٣٣ عن الزهري وأسامة بن زيد وأبي معشر وعبد الرحمن بن عبد العزيز ومحمد بن يحيىٰ وغيرهم فذكر حديثاً مطولاً في شأن غزوة الطائف، وهذا بعضه. وهذه مراسيل متعددة، لكن المسند لها وهو الواقدي واهٍ، ليس بشيء. وأصل الحديث محفوظ من حديث أم سلمة «أن النبي ﷺ كان عندها ـ وفي البيت مخنث ـ فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غداً أدُلك علىٰ ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: لا يدخلنّي هذا عليكم». أخرجه البخاري ٥٢٣٥ بهذا اللفظ و٥٨٨٧ ومسلم ٢١٨٠ وأبو ٤٩٢٩ وابن ماجه ١٩٠٢ وأحمد

---

(١) الإربة: الحاجة.

أبي أمية ـ وهو عندها: يا عبدَ الله؛ إنْ فتح الله عليكم الطائف غداً فإني أدلك على بادنة[1] بنت غَيْلان، يعني[2] زوج عبد الرحمن بن عوف، فإنها تنيف بالذكر والأنثى، وتُقبل بأربع وتُدبر بثمان[3] مع ثَغْرٍ كأنه الأقْحَوان، وبين رجليها كالإناء المكفوء، إن جلست تبنَّت، وإن قامت تثنَّتْ، وإنْ تكلَّمَتْ تغنَّتْ:

بين شُكُول النساءِ خِلقَتُها ... قَصْدٌ فلا جَبْلَةٌ ولا قَضَف[4]
تغترقُ الطَّرْفَ وهي لاهيةٌ ... كأنما شفَّ وجهها نُزُف[5]

فقال رسول الله ﷺ: «لأرى هذا يعرف ما ههنا، لا يدخل عليكنّ» فحجبه.

المستثنى الثاني عشر: قوله: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾: واختلف الناسُ في وجوب سترِ ما سِوَى الوَجْه والكّفين منه على قولين:

أحدهما: لا يلزم؛ لأنه لا تكليف عليه؛ وهو الصحيح.

والآخر: يلزم؛ لأنه قد يشتهي، وقد تشتهي هي أيضاً؛ فإن راهَقَ فحكْمُه حكم البالغ في وجوب الستر ولزوم الحجبة.

وبقي ههنا المستثنى الثالث عشر، وهو الشيخ الذي سقطت شهوته. وفيه قولان، كما قدمناه في الصبيّ. والصحيحُ بقاء الحرمة.

المسألة السابعة: قال أصحاب الشافعي: عورة المرأة مع عَبْدِها من السرَّة إلى الركبة، وكأنهم ظنوها رجلاً أو ظنوه امرأة، والله تعالى حرَّم المرأة على الإطلاق نظراً ولذّة، ثم استثنى اللذة للزوج ومِلْك

٦/ ٢٩٠ من طرق عن زينب بنت أم سلمة به. وله شاهد من حديث عائشة، أخرجه مسلم ٢١٨١ وأبو داود ٤١٠٨ واللفظ المرفوع منه «ألا أرىٰ هذا يعرف ما ههنا، لا يدخُلَنّ عليكنّ. قالت: فحجبوه» وهذا اللفظ المرفوع قريب من سياق المصنف. وقد نسب الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٣٥ سياق المصنف مع الشعر لابن الكلبي. وقال: واختلف في ضبط بادية، فالأكثر بموحدة ثم تحتانية، وقيل: بنون بدل التحتانية، حكاه أبو نعيم. وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون ليطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء.

---

(١) قال الحافظ في «الإصابة» ٤/ ٢٤٩/ ١٥٧: بادية بنت غيلان بن سلمة الثقفي.... وحكىٰ ابن مندة في ضبطها وجهين، بالموحدة وبالنون بدلها، وقيل: إنه وهم، وحكىٰ غيره فيها بالموحدة أولها ثم بنون بعد الدال.

(٢) تزوجها عبد الرحمن بعد فتح الطائف.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٣٥: قال الخطابي: يريد أن لها في بطنها أربع عُكَنٍ، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسراً بعضها علىٰ بعض، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية.

(٤) الشكول: الضروب، الجبلة: الغليظة، القضف: الدقة وقلة اللحم.

(٥) تغترق الطرف: أي تستغرقه وتشغله، النزف: في الأصل خروج الدم، والمراد بياض إلىٰ الحمرة.

اليمين، ثم استثنى الزينة: ظاهر الثلاثة عشر شخصاً العبد منهم، فما لنا ولغير ذلك؟ هذا نظرٌ فاسد، واجتهادٌ عن السداد متباعد.

وقد أول بعضُ الناسِ قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ على الإماء دون العبيد، منهم سعيد بن المسيّب، فكيف يحمل على العبيد، ثم يلحقون بالنساء؟ هذا بعيدٌ جداً.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾: قال: كانت المرأة تضربُ برجليها ليسمعَ قعقعة خَلْخاليها؛ فمن فعل ذلك فرَحاً بحليهن فهو مكروه. ومن فعل ذلك تبرُّجاً وتعرُّضاً للرجال فهو حرام. وكذلك من صَرّ بنَعْلِه من الرجال، إن فعل ذلك عجباً حَرُم، فإن العُجْب كبيرة، وإن فعل ذلك تبرُّجاً لم يَجُز. والله أعلم.

الآيــة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾: والأَيِّم فيها قولان:

أحدهما: أنها التي تُوفي عنها زَوْجُها. الثاني: أنها التي لا زوج لها.

[١٥٩٤] وفي الحديث: أنه: نهى عن الأَيْمَةَ. وقال الشاعر:

فـإنْ تَـنْـكِـحـي أَنْـكِـحْ وإنْ تَـتَـأَيَّـمِـي وإن كُـنْـتُ أفْـتَـى مِـنْـكُـم أَتـأيَّـمُ

[١٥٩٥] وفي الحديث: «**الأيم أحقُّ بنفسها مِنْ وَلِيها**»؛ وهي التي لا زوج لها بعد زوجها.

[١٥٩٦] وفي لفظٍ: «**الثيِّبُ أَحقُّ بنفسها**».

المسألة الثانية: في المراد بالخطاب بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟﴾: فقيل: هم الأزواج. وقيل: هم الأولياء من قريب أو سيّد. والصحيحُ أنهم الأولياء؛ لأنه قال: أنكِحُوا. بالهمزة، ولو أراد الأزواج لقال ذلك بغير همزة، وكانت الألف للوصل، وإن كان بالهمزة في الأزواج له وجهٌ فالظاهر أولى، فلا يُعْدَل إلى غيره إلا بدليل.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟﴾: لفظُه بصيغة الأمر، واختلف في وجوبه أو ندبه أو إباحته على ثلاثة أقوال:

وقال علماؤنا: يختلفُ الحكْمُ في ذلك باختلاف حال المرءِ من خوفه العَنت، وعدم صَبْرِه، ومن قوته على الصَّبْرِ، وزوال خشية العَنت عنه. وإذا خاف الهلاكَ في الدِّين أو الدنيا أو فيهما فالنكاحُ حَتْمٌ. وإن لم يخش شيئاً وكانت الحال مطلقة، فقال الشافعي: النكاح مُبَاحٌ. وقال أبو حنيفة ومالك:

[١٥٩٤] لم أقف له على إسناد، حتى أصحاب كتب الغريب لم يوردوه.

[١٥٩٥] تقدم ٣٨٤.

[١٥٩٦] تقدم برقم ٣٨٤.

هو مستحبّ. وتعلّقَ الشافعيُ بأنه قضاءُ لذّةٍ، فكان مباحاً كالأكل والشرب. وتعلق علماؤنا في ذلك بأحاديث كثيرة، ولا فائدة في التعلق بغير الصحيح. وفي ذلك حديثان صحيحان:

[١٥٩٧] الأول: قال أنس بن مالك: **جاء ثلاثةُ رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألونَ عن عبادة النبيّ ﷺ، فلما أُخبروها كأنهم تَقَالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، وقد غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأُصَلّي الليل أبداً. وقال الآخر: أنا أصومُ الدهر، ولا أفطر. وقال الآخر: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً. فجاء رسولُ الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما واللهِ إني لأخشاكم لِلّه، وأتقاكم لَهُ، ولكني أصومُ وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوّج النساء؛ مَنْ يرغب عن سُنّتي فليس مني»**[١].

[١٥٩٨] الثاني: قال عروة: سألت عائشة عن قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ. . . .﴾ ـ إلى قوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾[٢]. قالت: يابْنَ أُختي، هي اليتيمة تكون في حِجْر وليها، فيرغب في مالها وجمالها، ويريد أن يتزوَّجها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا أن ينكحوهنّ إلاّ أن يُقسِطُوا لهنّ فيكملوا الصداقَ، وأُمروا بنكاح مَنْ سواهنّ من النساء.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾: وفيها قولان:

أحدهما: وأنكحُوا الأيامَى منكم والصالحين من عبادكم وأنكحوا إماءكم. وتقريرها: وأنكحوا الأيَامَى منكم والصالحين مِنْ عبادكم بعضهم ببعض.

الثاني: وهو الأظهرُ أنه أمر بإنكاح العبيد والإماء، كما أمر بإنكاح الأيامى، وذلك بيد السادة في العبيد والإماء، كما هو في الأحرار بيَدِ الأولياء، إلاّ من ملك نفسه، وائتمر أمره، وأبصر رُشده.

أما أنَّ أصحاب الشافعي تعلَّقُوا بأن العبدَ مكلَّف فلم يجبر على النكاح؛ لأنَّ التكليف يدلُّ على أنَّ العبد كامل من جهة الآدمية، وإنما يتعلقُ به المملوكية فيما كان حظّاً للسيد من ملك الرقبة والمنفعة، فله حقُّ المملوكية في بُضع الآمَةِ ليستوفيه ويملكه. فأما بُضْعُ العبد فلا حقّ له فيه، ولأجل ذلك لا تُبَاحُ السيدةُ لعبدها؛ هذه عمدة أهل خراسان والعراق.

ولعلمائنا النكتةُ العظمى في أنّ مالكية العبد استغرقتها مالكية السيد؛ ولذلك لا يتزوج إلا بإذنه إجماعاً. والنكاحُ وبابه إنما هو من المصالح، ومصلحةُ العبد موكولةٌ إلى السيد، هو يراها ويقيمها للعبد، ولذلك زوّج الأمة بملكه لرقبتها، لا باستيفائه لبضعها.

[١٥٩٧] صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٦٣ ومسلم ١٤٠١ وأحمد ٣/ ٢٤١ ـ ٢٨٥ والنسائي ٦/ ٦٠ وابن حبان ١٤ و٣١٧ والبيهقي ٧/ ٧٧ والبغوي ٩٦ من حديث أنس.

[١٥٩٨] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٧٤، وتقدم في سورة النساء.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٠٥: المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والمراد من ترك طريقتي، وأخذ بطريقة غيري.

(٢) النساء: ٣.

والدليلُ على صحة ما نقولُه من ذلك أنه لا يملكُ بُضع امرأته وإن كان يملكها، ويملك بُضع أخته من الرضاع أمة، وإن كان لا يستوفيه. والمالكيةُ في رَقبة العبد كالمالكية في رقبة الأمة.

والمصلحةُ في كل واحد منهما بيد السيد استيفاؤها وإقامتها والنظر إليها، ومنها ومن عدمهم الطلاق فإنه يملِكُه العبد بملك عقده. وهذا لا يلزم؛ لأنَّ للسيد نظراً في المصلحة، فإن أسقطها العبد فقد أسقط خالصَ حقه الذي له، وقد نرى الثيّب لا تملِكُ الطلاق، ولا يملك عليها النكاح، ويملك النكاح على السفيه المولّى عليه، ولا يملك عليه الطلاق، ويَملك عليه البَيْعَ والشراء، ولا يملك هو الإقالة ولا الفسخ، ولا العتق؛ فدلّ على أن مطلق كل واحد من العينين غير مطلع الآخر، فافترقا.

فإن قيل: لو أراد المملوكين لقال مِنْ عبيدكم. قلنا عنه جوابان:

أحدهما: أنه قال بعده: ﴿وَإِمَآئِكُمْۚ﴾، ولو أراد الناسَ لما جاء بالهمزة. كما تقدم، ولذلك قرأها الحسن من عبيدكم، وليبيّن الإشكال ويرفع اللبس.

الثاني: أن هذا اللفظ لو قدّرناه كما زعموا لكان عامًّا، وكنا نحكمُ بعمومِه فيمن كان حرّاً أو عبداً، كما حكمنا بعمومه فيمن كانت أمة لله أو لأحد من خلقه بتمليكه إياها له.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾: وهذا فيه قولان:

أحدهما: يُغنيهم الله مِنْ فَضْلِه بالنكاح، كقوله: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[1] يعني النكاح من غيره.

الثاني: يُغْنِيهم بالمال، وهو اختيار جماعةٍ من السلف؛ فرُوي عن ابن عمر أنه قال: عجبتُ لمن لا يرغب في الباءة، والله يقول: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

[١٥٩٩] ومن حديث أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثةٌ كلُّهم حقّ على الله عونُه: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العَفَاف، والمكاتَبُ يريد الأدَاء»**.

فإنْ قلنا: قد نجد الناكح لا يستغني. قلنا: عنه ثلاثة أجوبة:

الأول: أنه يغنيه بإيتاء المال، وقد يوجد ذلك.

الثاني: يغنيه عن الباءة بالعفّة.

[١٥٩٩] جيد. أخرجه أحمد ٢/ ٢٥١ ـ ٤٣٧ والترمذي ١٦٥٥ والنسائي ٦/ ٦١ وابن ماجه ٢٥١٨ وابن حبان ٤٠٣٠ والحاكم ٢/ ١٦٠ ـ ٢١٧ والبيهقي ٧/ ٧٨ والبغوي ٢٢٣٩ من طرق عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً، وإسناده حسن لأجل محمد بن عجلان. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم! ووافقه الذهبي! والصواب أنه حسن، ومحمد بن عجلان ما روىٰ له مسلم في الأصول، وإنما روىٰ له متابعة. وله شاهد من حديث جابر، أخرجه الطبراني في «الصغير» ٧٣٧ وإسناده ضعيف لجهالة عبيد الله بن الوازع، ومع ذلك يصلح شاهداً لما قبله. ويرقىٰ به إلىٰ درجة الجيد. والله أعلم، وانظر «فتح القدير» لابن الهمام ٣/ ١٨٠ بتخريجي.

---

(١) سورة النساء: ١٣٠

الثالث: يغنيه بغنى النفس، ولا يلزم أن يكونَ هذا كله على الدوام؛ بل لو كان في لحظة واحدة لصدق الوعد.

وقد رأيتُ بعضَ علمائنا يقول: إنّ هذا على الخصوص كما قدمناه في الجواب الأول. وفي بعض الآثار. الناكح مُعان، والمكاتب مُعان، وباغي الرجعة معان[1].

المسألة السادسة: فإن قيل: هذه الآية وإن وردت بلَفْظٍ واحد فإنها قد تناولت مختلفاتِ الأحكام؛ منها واجب، ومنها غيرُ واجب، ومنها في البالغ، ومنها في الصغير، ومنها في الثيب، ومنها في البكر. قلنا: هذا لا يؤثر في الخطاب؛ فإنّ ذلك كثير في القرآن؛ وأقربُ منه الآية التي تلوناها آنِفاً في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ....﴾ إلى آخر الاثني عشر وجهاً، وكلّ واحدٍ يختلف في بابه، والخطاب مشترك فيهم، وإن كان الحكم يختلف في التعلّق بهم.

المسألة السابعة: في هذه الآية دليلٌ على تزويج الفقير، ولا يقولنّ كيف أتزوج وليس لي مال؟ فإنّ رِزْقَه ورزق عياله على الله، وقد زوّج النبي ﷺ الموهوبة من بعض أصحابه، وليس له إلا إزار واحد[2]، وليس لها بعد هذا فسخ النكاح بالإعسار؛ لأنها عليه دخلت؛ وإنما يكون ذلك على الحكم إذا دخلت على اليسار، فخرج معسراً، أو طرأ الإعسار بعد ذلك، والله أعلم.

الآيــة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [الآية: ٣٣]. فيها ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: هذا خطابٌ لبعض مَنْ تناولته الآية الأولى ممن يملك أَمْرَ نَفْسِه، فيتعفّف، ويتوقّف، أو يُقدم على النكاح، ولا يتخلّف. وأما مَنْ زمامه بِيَدِ سِوَاهُ يقوده إلى ما يراه، فليس له في هذه الآية مدخل كالمحجور قولاً واحداً، والأمة والعبد على أَحَدِ قولي العلماء.

المسألة الثانية: إنْ كان النكاح في الآية الأولى مختلفاً فيه ما بين وجوب وندب وإباحة فالاستعفافُ لا خلاف في وجوبه لأجل أنه إمساكٌ عما حرم الله؛ واجتناب المحارم واجب بغير خِلاَف.

المسألة الثالثة: لما لم يجعل الله بين العِفّة والنكاح درجةً دلّ على أن ما عداهما محرّم، ولا يدخل فيه مِلْكُ اليمين؛ لأنه بنص آخر مباح، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فجاءت فيه زيادة هذه الإباحة بآية في آية، ويبقى على التحريم الاستمناء رداً على أحمد بن حنبل، كما تقدم بيانه[3]، وكذلك يخرج عنه نكاح المُتْعَة لنَسْخِه، كما تقدم.

---

(١) لا أصل له في المرفوع، وإنما هو من كلام بعض السلف.

(٢) يأتي في سورة الأحزاب إن شاء الله تعالى. (٣) راجع مطلع سورة المؤمنون.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾: يعني يقدرون، وعبّر عن القدرة بالوجود، وعن عدمها بعدمه، كما تقدم في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[1] حرفاً بحرف فخذه منه.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾: فيها قولان:

أحدهما: بالقدرة على النكاح. الثاني: بالرغبة عنه.

وقال بعضُ علمائنا: إنه يستعفّ بالصوم، لحديث عبد الله بن مسعود، قال:

[١٦٠٠] كُنّا مع النبيِّ ﷺ شباباً لا نجد شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: **«يا معشر الشباب؛ من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر، وأحصَنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء»**[2]. وهو أصحُ الأقوال لانتظامِ القرآن فيه والحديث، واللفظ والمعنى، والله أعلم.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾: يعني يطلبون الكتابَ، يريدُ المُكاتَبةَ على مالٍ يدفعونه إلى ساداتهم، فافعلوا ذلك لهم، فذكر اللّهُ طلب العبد للمكاتبة، وأمر السيِّدَ بها حينئذ؛ وهي حالتان:

الأولى: أن يطلبها العَبْدُ، ويُجيبه السيد؛ فهذا مطْلَق الآية وظاهرها.

الثانية: أَنْ يطلبَها العبد؛ ويأباها السيد؛ وفيه قولان:

الأول: لعكرمة وعطاء أن ذلك واجب على السيّد.

وقال سائرُ علماءِ الأمصار: لا يجبُ ذلك عليه. وتعلَّقَ مَنْ أوجبها بمطلق قوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾. وافعل بمطلقه على الوجوب حتى يأتي الدليلُ بغيره، وهذه مسألة أصولية قد بيّناها في أصولِ الفقه ولا نسلّمها لهم، بل نقول إنَّ لفظ «افعل» لاقتضاء الفعل، والوجوب يكون بتعلُّقِ الذم بتركه، والاقتضاء يستقلّ به الاستحباب، فأين دليلُ الوجوب؟ وهذا هو الأصلُ الذي لا مزعزع له.

أما إن من علمائنا المتمرّسين بالفقه سلموا أنّ مطلَق «افعل» على الوجوب، وادعوا أن الدليلَ ها هنا قد قام على سقوط الوجوب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الكتابةَ إذا طلبها العبد ففيها إخراجُ مِلْك السيد من يده بغير اختياره، ولا أصلَ لذلك في الشريعة؛ بل أصولُ الشريعة كلها تقتضي ألاّ يخرجَ مِلْكُ أَحَدٍ عن يده إلا باختياره. وما جاء بخلاف الأصول لا يلتفتُ إليه. وهذا لا يلزم؛ لأن الآيةَ عندنا أو الحديث إذا جاء بخلاف الأصول فهو أصلٌ بنفسه، ويرجعُ إليه في بابه، ويجري على حُكْمه، كما بيناه في مسائل المضرات من كتب

[١٦٠٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٠٥ و٥٠٦٥ و٥٠٦٦ ومسلم ١٤٠٠ وأبو داود ٢٠٤٦ والترمذي ١٠٨١ والنسائي ٤/١٦٩ وابن ماجه ١٨٤٥ والحميدي ١١٥ وابن أبي شيبة ٤/١٢٦ ـ ١٢٧ وأحمد ١/٤٢٤ ـ ٤٢٥ وابن الجارود ٦٧٢ وابن حبان ٤٠٢٦ والبيهقي ٤/٢٩٦ والبغوي ٢٢٣٦.

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) الوجاء: دق الأنثيين، والخصاء: استئصالهما. والمراد هنا تخفيف الشهوة والحد منها.

الخلاف، وفي تعارُضِ الأدلة مِنْ كُتُبِ أصول الفقه.

الثاني: قالوا: إنما يكونُ مطلق الأمر يقتضي الوجوب إذا تعرَّى عن قَرِينة، وها هنا قرينةٌ تقتضي صَرْفَه عن الوجوب، وهو تعليقهُ بشرطِ علم الخير فيه، فتعلَّق الوجوبُ على أمرِ باطن، وهو علم السيد بالخير فيه. وإذا قال العَبْدُ، كاتبني، فقال السيد: لم أعلم فيك خيراً، وهو أمرٌ باطن؛ فيرجع فيه إليه، ويعُوَّل عليه، وهو قَوِيٌّ في بابه.

الثالث: قال علماؤنا: مالُ العبد وأكسابه مِلكُ السيد، ورقبتُه مِلْكٌ له؛ فإذا قال العبد: خُذْ كَسْبِي وخلِّص رقبتي فهو يطالِبُه بتفويت ملكه عنه، فكأنه يقول: أعتقني. وذلك لا يلزم، وهو كلامٌ قويٌّ في الباب على مثبتي الاجتهاد؛ ومَنْ ردَّه لا يُلْتَفَتُ إليه.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه القدرةُ على السّعْي والاكتساب؛ وبه قال مالك والشافعي.

الثاني: أن الخيرَ المال؛ وهو قول عطاء.

الثالث: أنه الوفاء والصدق والأمانة؛ وهو قولُ الشافعي الثاني.

فأما القولُ الأول بأنه المال فلا إشكالَ فيه. وأما القدرةُ على الأداء بحسن السعي والاكتساب فظاهر أنه يلحق به لأنه مالٌ منجَّم يجتمعُ في مُدَّة الأجَل. وأما مَنْ قال: إنه الصدق والأمانة فكأنه نظرَ إلى معنى هو مشروطٌ في كل طاعة وفِعْلٍ، فلا تختصُّ هذه الكتابةُ باشتراطِه وحدَها.

المسألة الثامنة: إذا كاتَبَ عبْدَه على مالٍ قاطعه عليه نُجوماً، فإن جعله حالاً فقد اختلف فيه السلف والعلماءُ على قولين، واختلف قولُ علمائنا باختلافهم.

[١٦٠١] والصحيحُ في النظر أن الكتابةَ مؤجلة، كما ورد بها الأثرُ في حديث بَريرة حين كاتبت أهْلَها على تِسْع أَوَاقٍ في كلِّ عام أوقية. وكما فعلت الصحابةُ؛ ولذلك سُميت كتابة؛ لأنها تُكتب ويُشهد عليها، فقد استوثق الاسم والأثر وعَضَده المعنى؛ فإنّ المال إن جعله حالاً فلا يخلو أن يكونَ

[١٦٠١] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٥٥ و٢٥٦٣ و٢٧١٧ ومسلم ١٥٠٤ وأبو داود ٣٩٢٩ و٣٩٣٠ والنسائي ٦/ ١٦٤ والترمذي ١١٥٤ وابن ماجه ٢٥٢١ ومالك ٢/ ٧٨٠ والشافعي ٢/ ٧٠ وأحمد ٦/ ٢١٣ ـ ٢١٤ وابن حبان ٤٢٧٢ و٤٣٢٥ والبيهقي ١٠/ ٢٩٩ من حديث عائشة قالت: «جاءتِ بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني. فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك، فعلتُ، فيكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها، فأبوا ذلك عليها، فقالت: إني قد عرضتُ ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته فقال: خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق. قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فأيما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة. شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان، ولي الولاء، إنما الولاء لمن أعتق» لفظ البخاري بحرفيته في الرواية الثانية، ورواه الباقون بألفاظ متقاربة.

عند العبد، أو لا يكون عنده شيء؛ فإن كان عنده ما قطعه عليه فهو مال مقاطعة وعَقْد مقاطعة، لا عَقْد كِتَابة، وإن لم يكن عند العبد مالٌ لم يجز أن يجعلَ ما يكاتبه عليه حالاً؛ لأنه أَجَل مجهول فيدخله الغَرَر، وتقع المنازعةُ عند المطالبة؛ وذلك منهيٌّ عنه شرعاً من جهة الغَرَر، ومن جهة الدين، مع ما فيه من مخالفةِ السنة.

فإن قيل: إنما جعل الأجل رفقاً بالعبد؛ فإن شاء أن يرتفق وإلا ترك حقّه. قلنا: كلُّ حقّ هو إسقاطٌ محض وتَرْك صِرْف فهو جائز، وكلُّ حق يترك في عقد يعودُ عليه بالغَرَر لا يجوز إجماعاً. وقد أشبعنا القولَ في كتب الخلاف في هذه المسألة، فمن أراده فلينظره هنالك.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْۚ﴾: فيه قولان:

أحدهما: أنه مالُ الزكاة؛ قاله إبراهيم، والحسن، ومالك.

الثاني: أنه جزءٌ مِنْ مال الكتابة؛ قاله عليّ وغيره، وبه قال الشافعي.

وقدَّره عليٌّ بربع الكتابة، وقدره غَيْرهُ بنَجْم مِنْ نُجُومها. ورأى الشافعي أنه مجهول، وأنّ ذلك موقوف على اجتهادِ الحاكم بحسب ما يراه؛ فإنه ينفذه في تركته، ويقضي به عليه. واحتجّ بمُطْلَق الأمر في قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْۚ﴾، وبقَوْلِ عليّ، وروي مثله عن عمر، وليس للشافعي في المسألة عمدة، وإنما هي لعلمائنا. وقد أوضحنا ذلك في مسائل الخلاف، ولو أنَّ الشافعي حين قال: إنّ الإيتاء واجب يقول: إنّ الكتابة واجبة ـ لكان تركيباً حسناً، ولكنه قال: إن الكتابةَ لا تلزم والإيتاءَ يجِب؛ فجعل الأصل غَيْرَ واجب، والفرع واجباً؛ وهذا لا نَظِيرَ له؛ فصارت دعوى محضة.

فإن قيل: يكون ذلك كالنكاح لا يجبُ، فإذا انعقد وجبت أحكامه، منها المتعة.

قلنا: عندنا لا تجب المتعة؛ فلا معنى لأصحاب الشافعي في التعلق بها.

والدليلُ القاطع على أنّ الإيتاء غيرُ واجب أنه لو كان واجباً غير مقدر ـ كما قال الشافعي ـ لكان المالُ في أَصْلِ الكتابة مجهولاً، والعقد بالعِوَض المجهول لا يجوز أن يُقال إنَّ اللَّهَ شَرَعَهُ، وقد عضده علماؤنا بقول الله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْۚ﴾. ومالُ الله هو الزكاة، والفيء، وليس بمالٍ أوجب حقّاً في عَقْد، وإن كان العبادُ وأموالهم لله، ولكن مطلقَ اللفظِ إنما ينطلِقُ على الزكاة والفيء.

فإن قيل: يحسنُ أن يقالَ في هذا: إنه مالُ الله؛ لأنه وجب لحقّ الله من الحرية، وقُصد به القُرْبَة إليه. قلنا: هذا مجازٌ، لا يُصَارُ إليه إلا لضرورة.

وبالجملة فإنَّ أصحابَ الشافعي يريدون أَنْ يجعلوا المجازَ حقيقة، ويَعْدِلُون باللفظ عن طريقه.

فإن قيل: فكيف يفعلون بقول عُمَر وعليّ؟ قلنا: سبحان من لم يجعل الحجةَ إلا في قول صاحب المعجزة، على أن الذي رُوي في ذلك إنما هو أنّ عمر كاتب عَبْداً له هو جدّ ميمون بن جابان، فقال له عُمر: كم تَعْرِض؟ فقال عبده: أعرض مائتي أوقية. قال: فما استزادني، وكاتَبَنِي عليها، فأراد أن يعجِّلَ لي من ماله طائفة، فأرسل إلى حفصة أم المؤمنين: إن كاتبْتُ غُلاَمي، فأردت أن أعجِّلَ له طائفة من مالي، فأرسلي إليّ بمائتي درهم إلى أَنْ يأتينا بشيء، فأرسلَتْ بها إليه، فأخذها

عمر بيمينه، وقرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، فخُذْها، فبارك الله لك فيها. قال: فبارك الله لي فيها؛ عتقتُ منها، وأصبتُ خيراً كثيراً.

وقال علي في قول الله: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قال: ربع الكتابة. وكاتَب عبداً له على أربعة آلاف درهم، فوضع عنه رُبْعَها، وهذا من فِعْل عمر، وقول عليّ وفِعْلُه لا يقتضي إلا الندب، وليس فيه على الوجوب دليل لا سيما وقد خالفهما عثمان، فرُوي أنه كاتبَ عَبْدَه، وحلف ألاّ يحطّه... في حديث طويل.

المسألة العاشرة: في أي وقت يؤتى؟ فيه أربعة أقوال:

الأول: قال ابن وهب: سمعتُ مالكاً يقول ـ وسألته عما يُتْرَكُ للمكاتَب من كتابته التي يُكاتَبُ عليها: متى يترك؛ وكيف يكتب؟ فقال مالك: يكتب في كتابه أنه كاتب على كذا، وقد وَضع عنه من أَجْرِ كتابته كذا.

الثاني: أنه يترك له من كل نَجْم؛ قاله مجاهد.

الثالث: يُوضَعُ عنه من آخر الكتابة؛ قاله علي بن أبي طالب.

الرابع: يُوضع عنه من أولها؛ قاله عُمر وفَعَله.

والأقوى عندي أنه يكون في آخرها، ليستفيدَ بذلك براءته مما عليه، وحصول العِتْقِ له، والإسقاطُ أبداً إنما يكون في أخريات الديون.

المسألة الحادية عشرة: اختلفوا في صفة عَقْدِ الكتابة، وروي أنه كان يقول: كاتبتك على ألفين في عامَيْن. ورُوي أنه يقول: فإذا أَدَّيْتَ فأنت حر؛ وهذا لا يلزم؛ لأن لفظ القرآن لا يقتضيه والحالُ يشهد له، فإن ذَكَره فحسن، وإن تركه فهو معلوم لا يُحتاجُ إليه.

المسألة الثانية عشرة: قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾:

[١٦٠٢] قال جابر بن عبدالله: كانت جارية لعبد الله بن أُبيّ يقال لها مُسيكة فأكرهها على

[١٦٠٢] هو ملفق من حديثين، الأول حديث جابر والثاني مرسل عكرمة.

ـ أما الأول، فقد أخرجه مسلم ٣٠٢٩ وأبو داود ٢٣١١ والنسائي في «التفسير» ٣٨٥ والطبري ٢٦٠٧٢ و٢٦٠٧٣ والواحدي في «الأسباب» ٦٤٠ واستدركه الحاكم ٢/ ٣٩٧ كلهم عن جابر: أن جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول يقال لها مُسيكة، وأخرىٰ يقال لها: أميمة، فكان يكرههما علىٰ الزنا، فشكتا ذلك إلىٰ النبي ﷺ، فأنزل الله ﴿ولا تكرهوا فتياتكم علىٰ البغاء ـ إلىٰ قوله ـ غفور رحيم﴾. هذا لفظ مسلم في روايته الثانية، ورووه بألفاظ متقاربة.

ـ وأما الثاني، وهو «فقالت له....». فقد أخرجه الطبري ٢٦٠٧٥ حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة قال... فذكره بأتم منه، وإسناده ضعيف لإرساله، وإلا فرجاله ثقات، والصحيح ما قبله.

البِغاء، فقالت له: لئن كان هذا خيراً لقد استكثرت منه - وروي لقد استنكرت[1] منه - وإن كان شرّاً لقد بانَ لي أنْ أدَعَه. فأنزل الله الآية.

[١٦٠٣] وروى الزهري أنه كان لعبد الله بن أُبيّ جاريةٌ يقال لها معاذة، وكان رجلٌ من قريش أُسِر يوم بَدْرٍ، فكان عنده، وكان القرشيّ يريد الجارية على نفسها، وكانت الجارية تمتنع منه لإسلامها، وكان عبد الله بن أُبيّ يضربها على امتناعها من القرشي، رجاءَ أن تحمِلَ منه، فيطلب فداءَ ولده، فأنزل الله الآية. وكذا رَوى مالك عن الزهري نحوه.

المسألة الثالثة عشرة: وقع في مُطْلَق هذه الآية النهيُ عن الإكراه على الزنا إن أرادت المكرهةُ الإحصان، ولا يجوز الإكراهُ بحال، فتعلّق بعض الغافلين بشيء من دليل الخطاب في هذه الآية، وذكروه في كُتب الأصولِ لِغَفْلَتِهم عن الحقائق في بعض المعاني، وهذا مما لا يُحتاجُ إليه؛ وإنما ذكر الله إرادةَ التحصُّن من المرأة؛ لأن ذلك هو الذي يصوِّرُ الإكراه، فأما إذا كانت راغبة في الزنا لم يتصوّر إكراه، فحصِّلوه إن شاء الله.

المسألة الرابعة عشرة: قد تكلمنا على الإكراه فيما سبق، وهذه الآية تدلُّ على تصوُّر الإكراه في الزنا، خلافاً لمن أنكر ذلك من علمائنا، وهو ابن الماجشون وغيره، ولا يَنْهى اللَّهُ إلا عن متصوّر، ولا يقع التكليفُ إلا بما يدخل تحت القُدْرَةِ؛ ولذلك قلنا: إنه لا حدَّ عليه؛ لأن الإكراهَ يُسقِطُ حُكْمَ التكليف. فإن قيل: إنّ الزانيَ ينتشر ويشتهي إذا اتصل بالمرأة طبعاً. قلنا: الإلجاء إلى ذلك هو الذي أسقط حُكْمَه.

المسألة الخامسة عشرة:

[١٦٠٤] نهى النبي ﷺ - في الحديث الصحيح - عن مَهْرِ البغيّ وحُلْوان الكاهن. فإن من البغايا مَنْ كان يأخذ عوضاً عن البغي، وكذلك كان جرى في هذه القصة.

[١٦٠٥] روى مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾، قال: كانوا يأمرون ولائِدَهم

[١٦٠٣] ضعيف. أخرجه الطبري ٢٦٠٧٦ عن الزهري مرسلاً، ومراسيل الزهري واهية لأنه حافظ ثبت لا يرسل إلا لعلة. والصحيح في هذا الباب ما ورد عن جابر، وتقدم.

[١٦٠٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٣٧ و٥٣٤٦ و٥٧٦١ ومسلم ١٥٦٧ وأبو داود ٣٤٨١ والترمذي ١١٣٣ والنسائي ٧/ ٣٠٩ والترمذي ١٢٧٦ وابن ماجه ٢٠٥٩ ومالك ٢/ ٦٥٦ والشافعي ٢/ ١٣٩ والحميدي ٤٥٠ وأحمد ٤/ ١١٩ وابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٣ والدارمي ٢/ ٢٥٥ وابن الجارود ٥٨١ والطحاوي في «المعاني» ٤/ ٥١ - ٥٢ وابن حيان ٥١٥٧ والدولابي في «الكنى» ١/ ٥٤ - ٥٥ والطبراني ١٧/ ٧٢٦ والبيهقي ٦/ ٥ - ٦ والبغوي في «شرح السنة» ٢٠٣٧ من طرق كلهم من حديث أبي مسعود البدري، وصدره «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب....».

[١٦٠٥] مرسل. أخرجه الطبري ٢٦٠٨٤ بسند صحيح عن مجاهد مرسلاً. وأخرجه برقم ٢٦٠٨٠ من وجه آخر عنه

---

(١) لم أجد هذه اللفظة عند غير المصنف.

فيباغين فكُنّ يفعلْنَ ذلك فيصبن، فيأتينهم بكسبهن. وكانت لعبد الله بن أبي ابن سلول جارية، وكانت تباغي، فكرهَتْ ذلك، وحلفت ألاّ تفعله، فانطلقت فباغت ببرد أخضر، فأتتهم به، فأنزل الله الآية.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ هذه المغفرةُ إنما هي للمكْرَه لا للذي أكْرَهَ عليه وألْجأ المكره المضطر إليه؛ ولذلك كان يقرأها عبد الله بن مسعود «فإن الله من بعد إكراهن لهنّ غفور رحيم». والمغفرة تتعلق بالمكره المضطر إليه فضلاً من الله، كما قال في الميتة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

الآيــة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾ **[الآية: ٣٥]**.

هذه آيةٌ عظيمة قد بيناها في كتاب المشكلين، وفي قانون التأويل، وأوضحنا المرادَ منها على أقوال العلماء؛ وهذا الحرف منها ذكره بعض الأحكاميين، فرأينا ألا نُخْلي هذا المختصر منه. واختلف في هذه الشجرة على ستة أقوال:

الأول: أنها ليست مِنْ شجَر الشرق دون الغرب؛ ولا من شجر الغرب دون الشرق، لأنّ الذي يختصُّ بإحدى الجهتين كان أدنى زيتاً، وأضعف ضوءاً. ولكنها ما بين الشرق والغرب، كالشام؛ لاجتماع الأمرين فيه؛ وهو قول مالك. وفي رواية ابن وهب عنه، قال: هو الشام، الشرق من ها هنا والغرب من ها هنا، ورأيته لابن شجرة أحد حذّاق المفسرين.

الثاني: أنها ليست بشرقية تُسْتَرُ عن الشمس عند الغروب، ولا بغربية تُسْتَرُ عن الشمس وقْتَ الطلوع؛ بل هي بارزة؛ وذلك أحسن لزيتها أيضاً؛ قاله قتادة.

الثالث: أنها وسط الشجر، لا تنالها الشمس إذا طلعت ولا إذا غربت، وذلك أجودُ لزيتها؛ قاله عطية.

الرابع: أنها ليس في شجر الشرق ولا في شجر الغرب مثلها؛ قاله يحيى بن سلام.

الخامس: أنها من شجر الجنة لا من الدنيا؛ قاله الحسن.

السادس: أنها مؤمنة، ليست بنصرانية تصلّي إلى الشرق، ولا يهودية تصلي إلى الغرب؛ وهو قول ابن عمر.

قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه: لا خلافَ بين المحققين الذين يُنْزلون التفسير منازله، ويضعُون التأويلَ مواضعه من غير إفراط ولا تفريط، أنَّ هذا مثلٌ ضربه الله لنوره، ولا يمكنُ أن يضربَ لنوره المعظَّم مَثَلاً تنبيهاً لخلقه إلا ببعض خلْقِه؛ لأن الخلق بقصورهم لا يفهمون إلا بأنفسهم ومن أنفسهم، ولولا ذلك ما عرف اللّهَ إلا اللّهُ وحده؛ وأنور المصابيح في الدنيا مصباح يُوقَد من دُهْن

وبرقم ٢٦٠٨١ والمرسل من قسم الضعيف، وأصله محفوظ، وتقدم برقم ١٦٠٢.

الزيتون، ولا سيما إذا كانت مفردةً قد تباعد عنها الشجر فخلصت من الكلّ، وأخذتها الشمْسُ من كل جانب، فذلك أصْفَى لنورها، وأطيب لزيتها، وأنضر لأَغصانها، وذلك معنى بركة هذه الشجرة التي فهمها الناس حتى استعملوها في أشعارهم، فقالوا:

بُورِكَ المَيِّتُ الغَرِيبُ كَمَا بُو ... رِكَ نَضْرُ الرُّمَّانِ والزَّيتُونُ

وقد رأيتُ في المسجد الأقصى زيتونة كانت بين محراب زكريّا وبين باب التوبة والرحمة الذي يقولون: إنه المرادُ بقوله: بابٌ باطِنُهُ فيه الرحمة، يعني المسجد الأقصى، وظاهره من قِبَله العذاب بشَرْقيّه دون السور، ووادي جهنم، وفوقه أرض المحشر التي تسمّى بالساهرة، فكانوا يقولون: إنها الشجرة المذكورة في هذه الآية. وربُّك أعلم.

ومن غريب الأثر أن بعضَ علمائنا الفقهاء قال[1]: إن هذا مثلٌ ضربه الله لإبراهيم، ومحمد، ولعبد المطلب، وابنه عبد الله، فالمشكاةُ هي الكُوَّة بلغة الحبشة، فشبه عبد المطلب بالكُوّة فيها القنديل، وهو الزجاجة، وشبّه عبد الله بالقنديل وهو الزجاجة، ومحمد كالمصباح، يعني مِنْ أصلابهما؛ وكأنه كوكب دُرّيٌّ وهو المشتري، يوقَدُ من شجرةٍ مُباركة يعني إرْثَ النبوة، من إبراهيم، وهو الشجر المباركة، يعني حنيفية لا شرقية ولا غربية، لا يهودية ولا نصرانية، يكاد زَيْتُها يُضِيء، ولو لم تمسسه نار.

يقول: يكاد إبراهيم يتكلّم بالوَحْي من قبل أن يُوحَى إليه، نورٌ على نور إبراهيم ثم محمد.

قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله: وهذا كلُّه عدولٌ عن الظاهر، وليس يمتنع في التمثيل أن يتوسّع المرءُ فيه، ولكن على الطريقة التي شرعناها في قانون التأويل لا على الاسترسال المُطْلَق الذي يُخْرِجُ الأمرَ عن بابه، ويُحَمل على اللفظ ما لا يُطيقه؛ فمن أراد الخبرة به والشفاء من دائه فلينظر هنالك.

الآيــة الـموفـيـة عـشـريـن: قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝٣٦﴾ [الآية: ٣٦] فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اختلف في البيوت على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها المساجد؛ وهو قولُ ابن عباس، وجماعة.

الثاني: أنها بيت المقدس؛ قاله الحسن.

الثالث: أنها سائر البيوت؛ قاله عكرمة.

المسألة الثانية: قوله: ﴿تُرْفَعَ﴾: فيها ثلاث أقوال:

الأول: تبنى، كما قال: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[2]. قاله مجاهد.

---

(١) هذا وأمثاله من بدع التأويل، وهو عدول عن الظاهر بلا مستند ولا دليل.

(٢) سورة البقرة: ١٢٧.

الثاني: تطهّر من الأنجاس والأقذار، كقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾[1].

الثالث: أَن تعظم؛ قاله الحسن.

فأما من قال: إن معناها تبنى فهو مُتَمَعِّن.

[١٦٠٦] وقد قال النبي ﷺ: «**من بنى لله مسجداً ولو مثل مَفْحَص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة**».

ومن قال: إنها تطهّر من الأقذار والأنجاس فذلك كقوله ﷺ:

[١٦٠٧] «**إن المسجدَ لَيَنْزَوِي من النجاسة كما تنزوي الجلدة من النار**».

وهذا في النجاسة الظاهرة، فما ظنُّك بغيرها؟

وأما مَنْ قال: إنها ترفع فالرفع حسًّا كالبناء، وحكماً كالتطهير والتنظيف، وكما تطهر عن ذلك فإنها مطهَّرَةٌ عن اللغو والرفَث، لقوله، وهي:

المسألة الثالثة: ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾: وهذا يدلّ على أنها المساجد كلها، ضرَب الله المثلَ لنوره بالزيت الذي يتوقّد منه المصابح في البُقْعَة المكرمة، وهي المساجد، تتميماً لتشريفِ المثل بالمثل وجَلالَه من كل جهة. وقد بينا في شرح الحديث مِنْ ذكر المساجد جملا عظيمة تَرْبُو على المأمول فيه.

الآيــة الـحـاديـة والـعـشـرون: قـولـه تـعـالـى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [الآية: ٤٨]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[١٦٠٨] روى الطبريّ. أنَّ رجلاً من المنافقين كان يقال له بشْر، كانت بينه وبين رجلٍ من اليهود خصومة، وكان اليهودي يدعوه إلى النبيّ، وكان المنافق يدعوه إلى كعب بن الأشرف، وقال:

[١٦٠٦] تقدم برقم ٧٠٣.

[١٦٠٧] لا أصل له في المرفوع. وورد موقوفاً، وهو ضعيف. قال العجلوني في «كشف الخفاء» ٧٧٧: قال القاري: لم يوجد اهـ. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٥/ ٩٢ لابن أبي شيبة عن أبي هريرة قوله. وهو الصحيح. والموقوف: أخرجه ابن أبي شيبة ٧٤٧٠ عن وكيع، عن معسر، عن يزيد بن ملقط. وتصحف في المصنف منقذ ـ عن أبي هريرة موقوفاً، وإسناده ضعيف لجهالة يزيد بن ملقط، ويقال: زياد. ووثقه ابن حبان وحده، وليس بشيء. وكرره ٧٤٧١ من وجه آخر عن رجل يقال له زياد، عن أبي هريرة به وزياد هو يزيد المتقدم؛ فالخبر ضعيف. الخلاصة: المرفوع باطل لا أصل له، والموقوف ضعيف، وقد تبع القرطبيُّ المصنف في إيراد هذا الحديث من غير بيان حاله، وقد بينته في تخريجي برقم ٤٥٧٦ ولله الحمد والمنة.

[١٦٠٨] تقدم في سورة النساء، آية: ٦٧ باستيفاء.

---

(١) سورة الحج: ٢٦.

إن محمداً يحيف علينا، وكان المنافق إذا توجّه عليه الحق دعا إلى غير النبي، وإذا كان له الحق دعاه إليه ليستوفِيَه له؛ فنزلت الآية فيه.

المسألة الثانية: قد بينا أنه إذا كان الحكم بين المعاهَد والمسلم ـ أنَّ القضاء يكون للمسلمين لا حقَّ لأهل الذمة فيه، وإن كان بين ذميين فذلك إليهما، فإذا جاء قاضِي الإسلام فإن شاء حكم وإن شاء أَعرض، حسبما تقدم بيانه مستوفى، والحمد لله.

المسألة الثالثة: هذه الآية دليل على وجوب إجابة الدعوى إلى الحاكم؛ لأنَّ اللّهَ سبحانه ذمّ مَنْ دُعيَ إلى رسول الله ليحكم بينه وبين خصمه ـ فلم يُجب ـ بأقبح المذمة، وقد بينّا في أصول الفِقْهِ أنَّ حدَّ الواجب ما ذمّ تاركه شرعاً. والله أعلم.

[١٦٠٩] وقد روى أبو الأشعث، عن الحسن. أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«مَنْ دُعيَ إلى حاكم من المسلمين فلم يجب فهو ظالم، ولا حقّ له»**. وهو حديث باطل[1]، فأما قوله: «فهو ظالم» فكلام صحيح. وأما قوله: «لا حقّ له» فلا يصحّ. ويحتمل أن يريد به أنه على غير الحق.

الآيــة الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿۞ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [الآية: ٥٣] فيها ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: قوله: ﴿جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾: يعني غاية أيمانهم؛ وقد تقدّم بيانه.

[١٦٠٩] ضعيف. أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٣/٢٩٩ من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن مرسلاً، وهو ضعيف لإرساله، ومراسيل الحسن واهية كما هو مقرر في كتب فن الحديث، لأنه يحدث عن كل أحد. وقال ابن كثير عقبه: غريب، وهو مرسل. وورد موصولاً، أخرجه الطبراني ٦٩٣٩ عن روح بن عطاء، عن الحسن، عن سمرة، وهذا إسناد ضعيف لأجل روح فقد ضعفه الجمهور، والحسن مدلس، وقد عنعن. وأخرجه الطبراني ٧٠٧٨ من وجه آخر عن الحسن، عن سمرة به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٧٠٢١: فيه مساتير. وورد من وجه ثالث، أخرجه البزار ١٦٦٣ «كشف» من طريق يوسف بن خالد السمتي به، ويوسف هذا متروك متهم. وله شاهد من حديث عمران بن حصين، أخرجه البزار ١٣٦٢ والحسن لم يسمع من عمران، وقد عنعن، وهو مدلس. وأعله البزار بقوله: لا نعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ متصل الإسناد إلا من هذا الوجه عن عمران، وقد رواه غير واحد عن الحسن مرسلاً، وأسنده روح، وهو لين الحديث. وقال الهيثمي ٧٠١٩: روح ضعيف، ووثقه ابن عدي اهـ.

الخلاصة: مدار هذا الخبر على الحسن، وقد اختلف عليه فيه، فرواه غير واحد مرسلاً، ورواه روح مسنداً بذكر سمرة، وخالفه غيره فرواه عن الحسن، عن عمران، ولم يدركه؛ وقد عنعن الحسن في الموصول، فالصواب المرسل، والمرسل من قسم الضعيف، ومراسيل الحسن واهية، والحديث ضعفه ابن كثير في «التفسير» ٣/٢٩٩ كما تقدم، وحكم ابن العربي ببطلانه، لكن فيه نظر، وحسبه أن يكون ضعيفاً، والله تعالى أعلم. وانظر «تفسير القرطبي» ٤٦٢٦ و «تفسير الشوكاني» ٢٧٧٢ بتخريجي.

---

(١) عبر المصنف بقوله «باطل» لأمرين اثنين: الأوَّل: ضعف الإسناد، والثاني: عدم صحة المتن، وهذا مذهب غير واحد من النقاد هو أنهم إذا وجدوا متناً منكراً وكان إسناده ضعيفاً حكموا ببطلانه. فتنبه، والله الموفق.

المسألة الثانية: نزلت في قوم كانوا يتخلّفون عن الجهاد ثم يعتذرون، فإذا عوتبوا قالوا: لو أمرتنا يا رسول الله لخرجنا، ويحلفون على ذلك، فقال الله لهم ﴿لَّا تُقْسِمُواْ﴾[1] ثم قال ـ وهي:

المسألة الثالثة: ﴿طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾: وفيها ثلاثة تأويلات:

الأول: طاعة معروفة أمثل.

الثاني: طاعة معروفة بينكم فيها الكذب، أي هي طاعة الله معروفة قولاً، باطلةٌ قطعاً؛ لا يفعلونها إلا إذا أمرتهم ولو لم يؤمروا ما فَعَلُوا.

الثالث: قال مجاهد معنى قوله: طاعة معروفة أنكم تكذبون، يعني ليست لكم طاعة. وقد قرئت «طاعةً» بالنصب على المصدر، ويكون قوله طاعةً منصوبة ابتداء كلام، ويرجع المعنى فيه إلى قول مجاهد، إلا أن الإعرابَ يختلف، والمعنى واحد.

الآيــة الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ **[الآية: ٥٥]** فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: رُوي أن بعضَ أصحابِ النبيّ ﷺ شكا إليه ما هم فيه من العدوّ، وتضييقه عليهم، وشدَة الخوف، وما يلقون من الأذى، فنزلت هذه الآية بالوَعْدِ الجميل لهم، فأنجزهُ الله، وملكهم ما وعدهم؛ وأظهرهم على عَدُوّهم.

[١٦١٠] وروى أبو العالية. قال: مكث النبيّ عشر سنين خائفاً يدعو الله سرّاً وجهراً، ثم أمِر بالهجرة إلى المدينة، فمكث بها وأصحابه خائفين يُصبحون في السلاح ويُمْسُونَ، فقال رجل: ما يأتي علينا يوم نأمَنُ فيه، ونضَعُ عنا السلاح! فقال النبي ﷺ ـ كلمة معناها ـ: لا تَغْبُرُونَ إلا يسيراً حتى يجلسَ الرجلُ منكم في الملأ العظيم مُحْتَبِياً ليس بيده حديدة، وأنزل الله هذه الآية.

[١٦١٠] أخرجه الطبري ٢٦١٧٩ عن أبي العالية مرسلاً، وإسناده غير قوي لأجل أبي جعفر الرازي، وهو مع ذلك مرسل، فهو ضعيف، وورد موصولاً بذكر أبي بن كعب، لكن ليس فيه اللفظ المرفوع. أخرجه الحاكم ٢/ ٤٠١ والطبراني في «الأوسط» ٧٠٢٥ والواحدي في «أسباب النزول» ٦٤٧ والبيهقي في «الدلائل» ٣/ ٦ ـ ٧ من طريق أبي العالية، عن أبي بن كعب. وإسناده لين، مداره على علي بن حسين بن واقد، وهو لين الحديث، ضعفه أبو حاتم، وقال النسائي وغيره: ليس به بأس. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» ١١٢٣٧: رجاله ثقات اهـ. ومع ذلك هو أصح من المرسل المتقدم.
الخلاصة: اللفظ المرفوع ضعيف، والموقوف حسن، والله أعلم.

---

(١) لم أقف عليه، والمراد بالآية ابن سلول وأتباعه من المنافقين، والله أعلم.

المسألة الثانية: قال مالك: نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ...﴾ إلى آخرها.

وقال علماؤنا: هذه الآيةُ وَعْدٌ حقٌّ وقولٌ صدق، يدلّ ذلك على صحة إمامة الخلفاء الأربعة؛ لأنه لم يتقدمهم أحدٌ في الفضيلة إلى يومنا هذا، فأولئك مقطوع بإمامتهم، متَّفَقٌ عليهم. وصدق وعدُ الله فيهم، وكانوا على الدين الذي ارتضى لهم؛ واستقر الأمْرُ لهم، وقاموا بسياسة المسلمين، وذبُّوا عن حَوزة الدِّين؛ فنفذ الوَعْدُ فيهم، وصدق الكلامُ فيهم، وإذا لم يكن هذا الوعد بهم ينجز، وفيهم نفذ، وعليهم ورد ففيمن يكون إذَنْ؟ وليس بعدهم مثلهم إلى يومنا هذا، ولا يكون فيما بعده. قام أبو بكر بدعوة الحَق، واتفاق الخلق، وواضح الحجة، وبرهان الدين، وأدلة اليقين، فبايعه الصحابةُ، ثم استخلف عمر فلزمت الخِلافة، ووجبت النِّيابة، وتعيّن السمع والطاعة، ثم جعلها عمر شُورَى، فصارت لعثمان بالنظر الصحيح، والتبجيل الصريح، والمساق الفسيح؛ جعل الثلاثةُ أَمْرَهم إلى ثلاثة، ثم أخرج عبد الرحمن نفسه بشرط أن يكونَ إلى من اختاره من الرجلين، فاختار عثمان، وما عدل عن الخيار، وقدمه وحقُّه التقديم على عليّ. ثم قُتل عثمان مظلوماً في نفسه، مظلوماً جميع الخلق فيه، فلم يبْقَ إلا عليّ أخْذاً بالأفضل فالأفْضل، وانتقالاً من الأول إلى الأول، فلا إشكالَ لمن جَنَفَ عن المحال أنَّ التنزيل على هؤلاء الأربعة وعْدُ الله في هذه الآية.

ثم كملت لحال أبي بكر فاتحةً وخاتمة. ثم كملت لعمر، وكُسر الباب، فاختلط الخُشَارُ[1] باللباب[2]، وانجرّت الحال مع عثمان واضحةً للعقلاء، معتَرَضاً عليها من الْحَمقَى، ثم نفذ القَدَر بقَتْله إيثاراً للخَلْق منه على نفسه وأهله، ثم قام عليٌّ أحسنَ قيامٍ لو ساعده النقض والإبرام، ولكنه وجد الأمورَ نُشُراً[3]، وما رام رَتْقَ خَصْمٍ إلا انفتق عليه خَصْم، ولَا حاول طيَّ مُنْتَشر إلاّ عارضه عليه أَشِر؛ ونُسبت إليه أمور هو منها بريء براءَة الشمس من الدَّنَس، والماءِ من القَبَس[4]، وطالبه الأجل حتى غلبه، فانقطعت الخلافةُ، وصارت الدنيا ملكاً تارةً لمن غلب، وأخرى لمن خَلَب[5]، حتى انتهى الوعدُ الصادق ابتداؤه وانتهاؤه. أما الابتداءُ فهذه الآية، وأما الانتهاءُ فبحديث سفينة، قال سعيد بن جمهان[6]، عن سَفِينة.

[١٦١١] قال رسول الله ﷺ: **«خلافةُ النبوة ثلاثون سنة، ثم يُؤْتِي اللَّهُ الملكَ من يشاء»**.

[١٦١١] جيد. أخرجه أبو داود ٤٦٤٦ و٤٦٤٧ والترمذي ٢٢٢٦ والنسائي في «فضائل الصحابة» ٥٢ والطيالسي ١١٠٧ وأحمد ٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ وفي «الفضائل» ٧٨٩ و١٠٢٧ وابن أبي عاصم في «السنة» ١١٨١ و١١٨٥ والطحاوي في «المشكل» ٣٣٤٩ وابن حبان ٦٦٥٧ و٦٩٤٣ والطبري في «صريح السنة» ٢٦ والحاكم ٣/ ١٤٥ والطبراني ٦٤٤٢ والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٣٤١ من طرق عن سعيد بن جُمهان، عن سفينة مولى

---

(١) الخشار: الرديء من كل شيء.
(٢) اللُّبُ: خالص كل شيء.
(٣) النُّشُر: التفريق. عكس الجمع.
(٤) أي النار.
(٥) خَلَبَ: سلب، وخلبه: خدعه.
(٦) تصحف في النسخ «حمدان».

قال سعيد: قال لي سفينة: أَمسك عليك، أبو بكر سنتين، وعمر عشراً، وعثمان اثنتي عشرة، وعلي كذا. قال سعيد: قلت لسفينة: إنّ هؤلاء يزعمون أنّ عليًا لم يكن خليفة. قال: كذبت أستاه[1] بني[2] الزرقاء ـ يعني بني مروان ـ زاد في رواية[3]: اعدُدْ؛ أبو بكر كذا، وعمر كذا، وعثمان كذا، وعلي كذا، والحسن ستة أشهر، فهؤلاء ثلاثون سنة.

[١٦١٢] وقد روى الترمذيّ وغيره. أنَّ رجلاً قام إلى الحسن بن علي بعدما بايع معاوية، فقال له: يا مسوِّد وُجوهِ المؤمنين. فقال: لا بأس، رحمك الله، فإنَ النبيَّ أري بني أمية على مِنبره فساءَه ذلك، فنزلت: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾[4]. ونزلت: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣﴾[5]. يملكها بعدك بنو أمية يا محمد.

قال القاسم ـ رَاوِي الحديث ـ: فعددناها فإذا هي ألفُ شهر، لا تزيد ولا تنقص[6].

[١٦١٣] وفي الحديث الصحيح. أنّ النبي أجلس الحسنَ في حِجْره على المنبر، وقال: **«إن ابني هذا سيّدٌ، ولعل اللّهَ أن يُصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»**.

المسألة الثالثة: فإن قيل: هذا الوعد يصحُ لكم في أبي بكر وحْدَه، فأما عُمَرُ فأيّ أمن معه، وقد قُتل غيلة. وعثمان قد قتل غلبة، وعليّ قد نُوزع بالجُنبَة والجَلَبة. قلنا: هذا كلام جاهل غبيّ أو متهاون، يكنّ على نفاقٍ خفيّ، أمّا عمر وعثمان فجاءهما أجَلُهما، وماتّا ميتتهما التي كتب الله لهما،

رسول الله ﷺ رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بهذا السياق، ورواه بعضهم بالاقتصار على اللفظ المرفوع.

ـ حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقواه ابن تيمية، وقال في «الفتاوى» ٣٥/ ١٨: وثبته الإمام أحمد، واعتمده. قلت: مداره على سعيد بن جمهان، وهو حسن الحديث في الشواهد، فقد وثقه ابن معين وأحمد وأبو داود وقال ابن معين في رواية: لا بأس به وكذا قال النسائي، لكن قال البخاري: في حديثه عجائب، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. ومع ذلك للحديث شواهد منها:

ـ حديث أبي بكرة، أخرجه أحمد ٥/ ٤٤ ـ ٥٠ وابن أبي شيبة ١٢/ ١٨ وأبو داود ٤٦٣٥ وابن أبي عاصم ١٣٣٥ والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٣٤٢: «خلافة النبوة ثلاثون عاماً ثم يؤتي الله الملك من يشاء». إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، لكن يصلح للاعتبار بحديثه. وله شاهد من حديث أبي عبيدة، أخرجه أبو يعلى ٨٧٣ والبزار ١٥٨٩ وإسناده ضعيف، وله علتان: ضعف ليث بن أبي سليم، وانقطاعه.

الخلاصة: هو حديث حسن صحيح، والله أعلم، وانظر «الكشاف» ٧٦٥ بتخريجي، والله الموفق.

[١٦١٢] ضعيف جداً، ويأتي في سورة القدر في المسألة الثالثة باستيفاء إن شاء الله تعالى.

[١٦١٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٠٤ و٣٦٢٩ و٣٧٤٦ و٧١٠٩ وأبو داود ٤٦٦٢ والترمذي ٧٧٧٣ والنسائي ٣/ ١٠٧ من حديث أبي بكرة، ولعله تقدم.

---

(١) في النسخ «استاءه» وهو تصحيف، والمثبت عن كتب التخريج.

(٢) في النسخ «بنو» والمثبت عن سنن أبي داود وغيره.

(٣) لم أجد هذه الرواية، فالله أعلم.

(٤) سورة الكوثر: ١.

(٥) سورة القدر: ١ ـ ٣.

(٦) قول القاسم هذا ليس بشيء، وغير صحيح كما ذكر العلامة ابن كثير، وسيأتي التفصيل فيه إن شاء الله تعالى.

وليس في ضمن الأمن السلامة من الموت بأي وَجْهٍ وقع.

وأما عليٌّ فلم يكن نِزَاله في الحرب مُذهباً للأَمْن، فليس من شرط الأمن رَفْع الحرب، إنما من شرطه ملك الإنسان لنفسه باختيارِهِ، وسلامته عن الغلبة المشحونة بالذلّة، كما كان أصحابُ النبي بمكة، فأما بعدما صاروا إلى المدينة فقد آلوا إلى الأمن والعِزّة.

وفي الصحيح عن خبّاب بن الأَرَتّ قال:

[١٦١٤] شكَوْنَا إلى النبي ﷺ وهو متوسّد بُرْدَةً له في ظلّ الكعبة، فقلنا له: ألاَ تستنصِرُ لنا! ألا تَدْعُوا اللّهَ لنا؟ قال: «كان الرجلُ فيمن كان قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه فيُجَاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيشقّ باثنين، وما يصدّه ذلك عن دِينه، ويمشطه بأمشاط الحديد» ما دون لحم مِنْ عظم وعصَب، وما يصدّه ذلك عن دِينه، والله ليتمّنَّ هذا الأمر حتى يَسِير الراكبُ من صنعاء إلى حضرموت، لا يخافُ إلا الله والذئبَ على غَنَمه. ولكنكم تستعجلون».

وحقيقةُ الحالِ أنهم كانوا مقهورين فصارُوا قاهِرين، وكانوا مطلوبين فعادوا طالبين، وهذا نهاية الأمْنِ والعز.

المسألة الرابعة: قال قَوْمٌ: إن هذا وعدٌ لجميع الأُمَّة في ملك الأرض كلها تحت كلمة الإسلام.

[١٦١٥] كما قال ﷺ: «**زُوِيت**[1] **لي الأرض، فأُرِيت مشارقَها ومغاربها، وسيبلغ مُلْكُ أمتي ما زُوِي لي منها**». قلنا لهم: هذا وعدٌ عامّ في النبوة والخلافة، وإقامة الدعوة، وعموم الشريعة، بنفاذ الوَعْدِ في كل أحد بقدره وعلى حاله، حتى في الْمفتِينَ والقضاة والأئمة؛ وليس للخلاف محلٌ تنفذُ فيه هذه الموعدة الكريمة إلاّ من تقدّم من الخلفاء الأربعة.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾: فيه قولان:

أحدهما: أنها أرضُ مكة، وُعِدَت الصحابة أن يستخلفوا فيها الكفار.

الثاني: أنها بلادُ العرب والعجم. وهو الصحيح؛ لأن أرض مكة محرّمةٌ على المهاجرين.

[١٦١٦] قال النبي ﷺ: «**لكن البائس سَعْد بن خَوْلة**» ـ يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة.

[١٦١٧] وقال في الصحيح أيضاً: «يمكثُ المهاجرُ بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»[2]. من رواية

[١٦١٤] صحيح. أخرجه البخاري ٦٩٤٣ وأبو داود ٢٦٤٩ وأحمد ٥/١٠٩ وابن حبان ٦٦٩٨.

[١٦١٥] صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٨٩ وأبو داود ٤٢٥٢ والترمذي ٢١٧٦ وابن ماجه ٣٩٥٢ وأحمد ٥/٢٧٨ و٢٨٤ وابن حبان ٦٧١٤ و٧٢٣٨ من حديث ثوبان بأتم منه.

[١٦١٦] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٣٣ ومسْلم ١٦٢٨ وأحمد ١/١٧٩ من حديث سعد بن أبيِ وقاص، وله قصة، وهذا عجزه.

[١٦١٧] صحيح. أخرجه البخاري ٣٩٣٣ ومسلم ١٣٥٢ وأبو داود ٢٠٢٢ والترمذي ٩٤٩ والنسائي ٣/١٢١ ـ ١٢٢

---

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ١٤/٢١٦: قال الخطابي: زوىٰ لي الأرض: أي جمعها وقبضها.

(٢) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٩/١٢٢: واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث علىٰ أن إقامة ثلاثة

العلاء بن الحضرمي.

الآيــة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾. فيها اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: هذه آيةٌ خاصة، والتي قبلها عامة؛ لأنه قال فعمّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ﴾[1]، ثم خصّ ههنا فقال: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾؛ فخصَّ في هذه الآية بعضَ المستأذنين، وهم الذين ملكت أيمانكم من مسألة جميع المسلمين في الآية قبلها، وكذلك أيضاً تناول القول في الآية الأولى جميع الأوقات عموماً، وخصَّ في هذه الآية بعضَ الأوقات، وهي المفسرة على ما يأتي ذكره إن شاء الله.

المسألة الثانية: في قوله: ﴿مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: ثلاثة أقوال:

الأول: أنهم الذكران والإناث.

الثاني: أنه العبد دون الأمَة؛ قاله ابن عباس، وابن عمر.

الثالث: أنهن الإناث؛ قاله أبو عبد الرحمن السلمي.

المسألة الثالثة: هل الآية محكمة أو منسوخة؟ فقال ابن عمر: هي محكمة، يعني في الرجال خاصّة.

وقال ابن عباس: قد ذهب حكمها؛ روى عكرمة أنّ نفراً من أهل العراق سألُوا ابْنَ عباس، فقالوا: يابن عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أُمِرْنَا فيها بما أمرنا، فلا يعمل بها أَحد؛ قول الله:

وابن ماجه ١٠٧٣ والشافعي ١/٣٦٨ والحميدي ٨٤٤ وابن حبان ٣٩٠٦ والطبراني ١٨/١٦٩ والبيهقي ٣/١٤٧ كلهم من حديث العلاء بن الحضرمي، وسببه ما وقع في رواية البخاري وابن حبان وغيرهما عن عبد الرحمن بن حميد الزهري، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز، يسأل السائب بن يزيد: ما سمعت في سُكنىٰ مكة؟ قال: سمعت العلاء...» فذكره. وسياق المصنف لمسلم وغيره. وقوله ﷺ «بعد الصدر»: أي من منىٰ وهذا كله قبل طواف الوداع اهـ ملخصاً. وثبت عن ابن عباس ما يدل علىٰ أنه ما أراد كون الآية منسوخة، وإنما تساهل الناس في ذلك. فقد أخرج الطبري ٢٦١٩٠ بإسناد علىٰ شرط الشيخين عن ابن عباس: ثلاث آيات جحدهن الناس: الإذن كله، وقال ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ وقال الناس: أكرمكم أعظمكم بيتاً، ونسيتُ الثالثة. واللفظة الأخيرة من كلام أحد الرواة.

أيام ليس لها حكم الإقامة، بل صاحبها في حكم المسافر، قالوا: فإذا نوىٰ المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر، ولا يصير له حكم المقيم.

(١) سورة النور: ٢٧.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ . . .﴾ وقرأوها إلى قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ بَعْضٍ﴾؟ فقال ابن عباس: إن اللّه رفيقٌ بجميع المؤمنين يحبُّ الستر. وكان الناسُ ليس لبيوتهم سُتُور ولا حِجَال، فربما دخل الخادِمُ أو ولده أو يَتِيمة الرجل، والرجلُ على أهله؛ فأمر الله بالاستئذان في تلك العَوْرَات، فجاءهم الله بالستُور، والخير، فلم أرَ أحداً يَعْمَلُ بذلك[1]. وهذا ضعيف جدًا بما بيناه في غير موضع من أنَّ شروطَ النسخ لم تجتمع فيه من المعارضة، ومن التقدم والتأخر، فكيف يصحُّ لناظرٍ أن يَحْكُم به؟

المسألة الرابعة: في التنقيح: اعلموا ـ وفقكم اللّهُ ـ أنّ الحَجْبَة واقعةٌ من الخَلْق شرعاً، ولذلك وجب الاستئذان حتى يخلص به المحجور من المطلق، والمحظور من المباح، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[2]. ثم قال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[3] على ما شرحناه؛ فاستثنى ما ملكت اليمينُ من المحجور، ثم استثنى في مِلْكِ اليمين هذه الأوقات الثلاثة؛ فالعَبْدُ إذا كان وغداً، أو ذا مَنْظَرة، وكان حكمه في الحجبة على صفة فإن هذه الأوقاتَ الثلاثة لا يدخلُ فيها عبد كيفما كان ولا أمَة إلا بعد الاستئذان.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ﴾: فذكر قبل صلاة الفجر، وعند الظَّهيرة، وهي القائلة، ومن بعد صلاة العشاء، وهي أوقاتُ الخلوَةِ التي يكون فيه التصرفُ بخلاف الليل كلّه، فإنه وقتُ خلوة، ولكن لا تصرُّف فيه؛ لأنّ كل أحد مستغرق بنومه، وهذه الأوقاتُ الثلاثة أوقات خَلوة وتصرُّف، فنُهُوا عن الدخول بغير إذن لئلا يصادِفُوا منظرة مكروهة.

[١٦١٨] وفي الصحيح: كان النبيُّ ﷺ يصلّي ـ كذا[4] ـ وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يُدخل على النبي ﷺ فيها ـ من حديث ابن عمر.

[١٦١٩] وفي رواية[5] عنه: لا أدخل.

[١٦١٨] غريب هكذا، وقد ساقه المصنف بالمعنىٰ دون اللفظ. ومراده ما أخرجه البخاري ١١٨٠ من طريق نافع، عن ابن عمر قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتينْ بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يُدخل علىٰ النبي ﷺ». هذا ما أراده المصنف رحمه الله، وقد ساقه بسياق مختلف الصدر.

[١٦١٩] صحيح. أخرجه البخاري ١١٧٣ عن ابن عمر: وحدثتني أختي حفصة «أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل علىٰ النبي ﷺ فيها».

---

(١) أخرجه أبو داود ٥١٩٢ عن ابن عباس بسند غير قوي لأجل عبد العزيز بن محمد الدراوردي وعمرو بن أبي عمرو.

(٢) سورة النور: ٢٧.

(٣) سورة النور: ٣١.

(٤) هكذا وقع في النسخ، وهو من كلام المصنف عبر بـ «كذا» عما ذكرته آنفاً.

(٥) بل هو عن حفصة كما تقدم، والله الموفق.

[١٦٢٠] وعن عائشة: كان النبيُّ ﷺ ينام أول الليل، ويقوم آخِرَه، ثم يرجع إلى فراشه حتى يَأْتِيَه المؤذِّن، فإن كانت به حاجةٌ اغتسل، وإلاّ توضأ وخرج ـ رواه البخاري وغيره.

[١٦٢١] وفي الآثار التفسيرية. أنَّ النبيَّ ﷺ أرسل إلى عمر غلاماً من الأنصار ـ يقال له مُدْلج ـ في الظهيرة، فدخل على عُمر بغير إذن، فأيقظه بسرعة، فانكشف شيءٌ من جسده؛ فنظر إليه الغلام؛ فحزن لها عمر فقال: وددْتُ أنَّ الله بفَضْلِه نهى عن الدخول علينا في هذه الساعات إلا بإذْنِنا. ثم انطلق إلى رسولِ الله ﷺ فوجد هذه الآية قد أُنزلت عليه؛ فحمد الله.

المسألة السادسة: يريد بقوله: ﴿صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ التي يدعوها الناس العَتَمَةَ:

[١٦٢٢] وفي الصحيح من رواية عبد الله بن المغفَّل المزني. أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**لا يغلبنَّكم الأعرابُ على اسم صلاتكم المغرب**». قال[(١)]: والأعراب تقول [هي][(٢)] العشاء[(٣)] وتسمي أيضاً العشاء العتَمة[(٤)].

[١٦٢٣] ففي الحديث الصحيح: «**لو يعلمون ما في العَتَمةِ**[(٥)] **والفَجْرِ لأتوهما ولو حَبْواً**».

[١٦٢٤] وفي البخاري أيضاً، عن أبي بَرْزَة: «كان النبي ﷺ يؤخِّر العشاء».

[١٦٢٠] صحيح. أخرجه البخاري ١١٤٦ ومسلم ٧٣٩ والنسائي ٣/٢١٨ وأحمد ٦/١٠٢ ـ ٢٥٣ وابن حبان ٢٥٨٩ من حديث عائشة.

[١٦٢١] لا أصل له. ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ٦٤٨ عن ابن عباس بدون إسناد. وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج الكشاف» ٣/٢٥٣: هكذا نقله الثعلبي والواحدي والبغوي عن ابن عباس رضي الله عنهما بغير سند اهـ. وانظر تخريج الكشاف ٧٦٦ بتخريجي، والله الموفق. فالخبر لا أصل له. يعني: لا إسناد له.

[١٦٢٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥٦٣ وأحمد ٥/٥٥ وابن خزيمة ٣٤٩ من حديث عبد الله بن مغفَّل المزني، وانظر ما بعده.

[١٦٢٣] صحيح. أخرجه ٦١٥ و٦٥٤ و٧٢١ و٢٦٨٩ ومسلم ٤٣٧ والترمذي ٢٢٥ والنسائي ١/٢٦٩ ومالك ١/٦٨ وعبد الرزاق ٢٠٠٧ وأحمد ٢/٢٣٦ وابن حبان ١٦٥٩ من حديث أبي هريرة، وهذا طرف الحديث، وله شواهد تبلغ حد الشهرة، والله الموفق.

[١٦٢٤] صحيح. أخرجه البخاري ٥٤١ و٥٤٧ و٧٧١ ومسلم ٦٤٧ وأبو داود ٣٩٨ والنسائي ١/٢٤٦ وأحمد ٤/

---

(١) هو من كلام عبد الله المزني رضي الله عنه. (٢) زيادة عن صحيح البخاري.

(٣) إلى هنا الحديث.

(٤) صح مرفوعاً من حديث ابن عمر، أخرجه مسلم ٦٤٤ والشافعي ١/٥٠ وأحمد ٢/٤٩ وعبد الرزاق ٢١٥٢ وأبو عوانة ١/٣٩٧ وابن حبان ١٥٤١ والبيهقي ١/٣٧٢ عن ابن عمر مرفوعاً «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل».

(٥) يلاحظ أن الذي سمى العشاء ـ العتمة في هذا الحديث إنما هو رسول الله ﷺ، فعبارة المصنف «وتسمي» أي الأعراب، فيه نظر، ويحمل على أن النبي ﷺ خاطب الناس آنذاك بما هو مشتهر عندهم، ثم عاد عليه الصلاة والسلام، فنهاهم عن ذلك، وحثهم على التمسك بما كتاب الله عز وجل، ففي حديث مسلم المتقدم قبل حديث، وهو عنده برقم ٦٤٤ «. . . فإنها في كتاب العشاء، وإنها تُعتم بحلاب الإبل». وسيذكر المصنف رحمه الله بعد قليل نحو ما ذكرت، والله أعلم.

[١٦٢٥] وقال أنس: «أَخَّر النبيُّ ﷺ العشاء الآخِرَة».

[١٦٢٦] وفي حديث عائشة: «أعْتَمَ النبي ﷺ بالعَتَمة»[(١)].

[١٦٢٧] وقول أنس في البخاري: «العشاء الآخرة» يدلّ على العشاء الأول.

[١٦٢٨] وفي الحديث: «**لا يغلبنّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم العشاء يَدْعُونها العتَمة، لأنهم يُعْتِمون بحلاب الإبل**».

وهذه أخبارٌ متعارِضَةٌ لا يُعْلَمُ منها الأولُ من الآخر بالتاريخ، لكن كلّ حديث بذاته يبيِّن وقته، وذلك أنَّ النَّهيَ من النبيِّ ﷺ عن تسمية صلاة المغرب عشاء، وعن تسمية صلاة العشاء عتمة ثابتٌ؛ فلا مردّ له من أقوال الصحابة فضلاً عمَّنْ عداهم. وقد كان ابنُ عمر يقول: مَنْ قال صلاة العَتَمة فقد أثم. وقال ابن القاسم: قال مالك: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾؛ فالله سماها صلاة العشاء، فأحبَّ النبي ﷺ أن تُسَمَّى بما سمَّاها به الله، ويعلِّمها الإنسان أهله وولده، ولا يقل عَتَمة إلا عند خطاب مَنْ لا يفهم، وقد قال حسان:

وكان لا يزالُ بها أَنيسٌ ... خلالَ مُروجِها نَعَمٌ وشاءُ

فدَعْ هذا ولكن مِنْ لطيفٍ ... يؤرِّقُني إذا ذهب العِشاءُ

المسألة السابعة: قوله: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ﴾: العَوْرَةُ كلُّ شيء لا مانِعَ دونه. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوۡرَةٞ﴾[(٢)]؛ أي سهلة المدخل، لا مانع دونها، فبيَّن العِلَّةَ الموجبة للإذن، وهي الخلوة في حال العورة، فتعيَّن امتثالُه، وتعذَّر نَسْخُه، ثم رفع الجناح بعدهن في ذلك، وهو الميل بالعِتَاب أو العقاب على الفاعل، وهي:

المسألة الثامنة: ثم بيّن العلة الأصلية والحالة الأهلية، وهي:

---

٤٢٠ والدارمي ١/ ٢٩٨ وابن حبان ١٥٠٣ من حديث أبي برزة، في أثناء حديث، فيه ذكر المواقيت.

[١٦٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢/ ٤٤ «فتح» تعليقاً، ووصله ٥٧٢ و٦٠٠ و٦٦١ ومسلم ٦٤٠ وأحمد ٣/ ٢٦٧ والنسائي ١/ ٢٦٨ وابن حبان ١٥٣٧ من حديث أنس بأتم منه.

[١٦٢٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢/ ٤٤ «فتح» تعليقاً، ووصله ٨٦٤ بهذا اللفظ وأتم، ومسلم ٦٣٨ وأحمد ٦/ ١٩٩ والنسائي ١/ ٢٣٩ وابن حبان ١٥٣٥ من حديث عائشة.

[١٦٢٧] تقدم قبل حديث واحد.

[١٦٢٨] تقدم برقم ١٦٢٢.

---

(١) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٥/ ١٣٦ عقب هذه الأحاديث: اختلف العلماء هل الأفضل تقديمها ـ أي العشاء ـ أم تأخيرها؟ وهما مذهبان مشهوران للسلف، وقولان لمالك والشافعي، فمن فضل التأخير احتج بهذه الأحاديث، ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها، وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز، أو الشغل، أو لعذر وفي بعض هذه الأحاديث إشارة، والله أعلم.

(٢) الأحزاب. ١٣.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُم﴾: أي متردّدون عليكم في الخدمة، وما لا غِنى بكم عنه منهم؛ فسقط الحرَج عن ذلك، وزال المانع، كما قال ﷺ في الهِرّة حين أصغى لها الإناء:

[١٦٢٩] «**إنها من الطوَّافِين عليكم أو الطَّوَّافات**». وذلك مُسقط لحكم سُؤرِها في مباشرتها النجاسة وحمْلها أبداً على الطهارة، إلا أنْ يرى في فمها أذى.

المسألة العاشرة: قوله: ﴿بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾: يريد بعضكم من بعض في المخالطة والمُلاَبسة؛ فلذلك سقط الاستئذانُ لهم عليكم، ولكم عليهم، كما ارتفع الجناح بينكم وبينهم، منهم لكم، ومنكم لهم.

المسألة الحادية عشرة: قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾: المعنى يبيِّنُ اللَّهُ الآياتِ الدالةَ على المعجزة والتوحيد، كما يبين الآياتِ الدالةَ على الأحكام؛ وقد بينا في كتب الأصول ما يدلّ الشَّرْعُ عليه، وما يدلّ العَقْلُ عليه، وما يشترك فيه دليلُ العقل والشرع بأوضَح بيان. والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة: لا بأسَ أَنْ يجلسَ الرجلُ مع أهله وفخذُه منكشفة، وحديثُ[1] جَرْهَد ـ وكان من أصحاب الصُّفَّة أنه قال:

[١٦٣٠] جلس رسولُ الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة، فقال: «**خمِّر عليك، أما علمتَ أن الفخذ عورة**».

[١٦٣١] وقد غطاها رسول الله ﷺ عند دخول عثمان؛ لأنها كانت منكشفة من جهته التي جلس منها[2].

[١٦٢٩] صحيح. أخرجه أبو داود ٧٥ والترمذي ٩٢ والنسائي ١/ ٥٥ ومالك ١/ ٢٢ والشافعي ١/ ٢١ وعبد الرزاق ٣٥٣ وابن أبي شيبة ١/ ٣١ وأحمد ٥/ ٣٠٣ والدارمي ١/ ١٨٧ والطحاوي في «المعاني» ١/ ١٨ وابن خزيمة ١٠٤ وابن حبان ١٢٩٩ والحاكم ١/ ١٦٠ من حديث أبي قتادة، وإسناده صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذا صححه البخاري والعقيلي والدارقطني كما في «تلخيص الحبير» ١/ ٤١. وكذا صححه النووي في «المجموع» ١/ ١٧١. وله شاهد من حديث عائشة، أخرجه أبو داود ٧٦ وإسناده ضعيف فيه من لم يسمّ، لكن يصلح شاهداً لما قبله، والله أعلم.

[١٦٣٠] مضىٰ برقم ٨٩٥، مع الكلام علىٰ تحديد العورة.

[١٦٣١] يشير المصنف لما أخرجه مسلم ٢٤٠١ وأبو يعلىٰ ٤٨١٥ وابن حبان ٦٩٠٧ والبيهقي ٢/ ٢٣٠ والبغوي ٣٨٩٩ من طريق عطاء وسليمان ابني يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي، كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو علىٰ تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوىٰ ثيابه، فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتشّ له، ولم تباله، ثم دخل عمر، فلم تهتش له،

---

(١) لعل الصواب «الحديث».

(٢) ليس في الروايات ما ذكره المصنف رحمه الله، وليس يصح، وإنما هو اجتهاد من المصنف رحمه الله. =

[١٦٣٢] ومن حديث عَمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدّه: «إذا زوّج أحدُكم عَبْدَه أو أَجِيره فلا ينظر إلى ما دون السرّة وفوق الركبة؛ فإنه عَوْرَة». وقال الأوزاعي: إنما أَمَر النبي ﷺ جَرْهَداً لأنه كان في المسجد مريضاً، وليس الفخذ عَوْرة[1].

الآيــة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾. فيها مسألة واحدة:

هذه الآية مبينة قوله: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[2]، فكان الطفل مستثنى من عموم الحجبة في الآية الأولى إذا لم يظهَرْ على العورة؛ ثم بين اللّهُ أنَّ الطفل إذا ظهر على العَوْرة، وهو بالبلوغ، يَستأذن، وقد كان قوله: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ كافياً لأنَّ المستثنى طفل بصفته المختصة به، ويبقى غَيْرُه على الحَجر؛ فكانت هذه الآية زيادَة بيانٍ؛ لإبانة اللّهِ في أحكامه وإيضاح حلاله وحرامه.

الآيــة السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [الآيــة: ٦٠] فيها أربع مسائل:

ولما تباله، ثم دخل عثمان، فجلست وسويت ثيابك، فقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملئكة».

ـ سياق مسلم؛ وورد بدون ذكر الفخذ أو الساق. أخرجه مسلم ٢٤٠٢ وأحمد ٦/ ١٥٥ وأبو يعلىٰ ٤٤٣٧ وابن حبان ٦٩٠٦ والبيهقي ٢/ ٢٣١ من حديث عائشة وعثمان، أن أبا بكر استأذن علىٰ رسول الله ﷺ، وهو مضطجع علىٰ فراشه لابسٌ مِرْط عائشة، فأذن لأبي بكر، وهو كذلك. . . . وآخره «إن عثمان رجل حيي، وإني خشيت إن أذنت له علىٰ تلك الحال، ألاّ يبلغَ إليّ في حاجته».

[١٦٣٢] مضىٰ تخريجه مع حديث ٨٩٥.

= ومن تأمل هذا الحديث مع اختلاف ألفاظه لم يظهر له بجلاء جواز كشف العورة لغير ضرورة، وذلك لثلاثة أسباب:

ـ **الأول**: تارة فيه ذكر الفخذ، وتارة فيه ذكر الساقين، وتارة ليس فيه ذكرهما أصلاً، وإنما فيه ذكر المرط، وهو الإزار.

ـ **الثاني**: ظاهر هذا الحديث يدل علىٰ أن ذلك وقع قبل نزول الحجاب، يعني ليس هو آخر أمر رسول الله ﷺ بدليل ما وقع عند مسلم «قال عثمان: ثم استأذنت عليه، فجلس، وقال لعائشة: اجمعي عليك ثيابك. . .» فهذا واضح في أن ذلك كان قبل الحجاب.

ـ **الثالث**: ورد ما يعارضه كحديث جرهد، وغيره، وهو الأحوط ـ وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٥/ ١٦٨: هذا الحديث، مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة، ولا حجة فيه لأنه مشكوك في المكشوف، هل هو الساقان أم الفخذان؟ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ.

(١) تقدم الكلام علىٰ مسألة العورة عند الحديث ٨٩٥ باستيفاء والله أعلم.

(٢) سورة النور: ٣١.

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: جمع قاعد بغير هاء فَرْقاً بينها وبين القاعدة من الجلوس في قول بعضهم. وهن اللواتي قعدْنَ عن الحيض وعن الولد، فليس فيهن رغبةٌ لكل أحد، ولا يتعلق بهن القلْبُ في نكاح، ويجوز النَّظَرُ إليهن بخلاف الشباب منهن.

المسألة الثانية: قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾: فيه قولان:

أحدهما: جِلْبَابهنّ؛ وهو قول ابن مسعود، يعني به الرّداء أو المقْنَعة التي فوق الخِمَار تضعَهُ عنها إذا سترها ما بعده من الثياب.

والثاني: تضَع خمارَها، وذلك في بيتها، ومِنْ وراء سترها من ثوب أو جدار، وذلك قوله ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ﴾، يعني وهي:

المسألة الثالثة: غير مظهرات لما يُتطلَّع إليه منهنّ، ولا متعرضات بالتزيين للنظر إليهن، وإنْ كنّ ليس بمحل ذلك منهن، وإنما خصّ القواعِدَ بذلك دونَ غيرهنّ لانصراف النفوس عنهن، ولأَنْ يستعففن بالتستر الكامِلِ خَيْرٌ من فِعْل المباح لهن من وَضْعِ الثياب. والله أعلم.

المسألة الرابعة: من التبرج أَنْ تلبسَ المرأة ثوباً رَقِيقاً يصفُها، وهو المراد بقوله ﷺ في الحديث الصحيح:

[١٦٣٣] «رُبَّ نساءِ كاسيات عارِيات، مائلات مميلات، لا يدخُلْنَ الجنة، ولا يجدْنَ رِيحها».

وإنما جعلهنّ كاسِيات لأنَّ الثيابَ عليهن، وإنما وصفهن بعاريات لأنّ الثَّوْبَ إذا رَقَّ يكشفهن؛ وذلك حرام.

الآيــة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الآية: ٦١]. فيها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفي ذلك ثمانية أقوال:

[١٦٣٣] لفظ «رب» ليس له أصل في هذا المتن، وإنما ورد في حديث آخر، أخرجه البخاري ٦٢١٨ من حديث أم سلمة في خبر ذكر الفتن، وفيه «رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» وتقدم هذا الحديث.
وأما باقي الحديث، فقد أخرجه مسلم ٢١٢٨ وص ٢١٩٢ وأحمد ٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ـ ٤٤٠ وابن حبان ٧٤٦١ والبيهقي ٢/ ٢٣٤ والبغوي ٢٥٧٨ من حديث أبي هريرة «صنفان من أمتي لم أرهما: قوم معهم سياط مثل أذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات. . . .» الحديث.

الأول: أَن الأنصارَ كانوا يتحرَّجُون إذا دُعوا إلى طعامٍ أن يأكلوا مع هؤلاء من طعام واحد، ويقولون: الأعمى لا يُبْصِر طيِّبَ الطعام، والأعرج لا يستطيعُ الزِّحَامَ عند الطعام، والمريض يَضْعُفُ عن مشاركة الصحيح في الطعام، وكانوا يعزلون طعامَهم مُفْرَداً، ويرون أنه أفضل؛ فأَنزل اللَّهُ الآيَةَ، ورفع الحرَجَ عنهم في مُؤاكلتهم؛ وهذا قول ابن عباس[1].

الثاني: أن أهلَ الزَّمَانة هؤلاء ليس عليهم حرَج أن يأكلوا مِنْ بيوت مَنْ سمى اللَّهُ بعد هذا من أهاليهم؛ قاله مجاهد[2].

الثالث: رواه مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب:

[١٦٣٤] أن الآية نزلت في أناس كانوا إذا خرجوا مع رسول الله ﷺ - يعنون في الجِهاد - وضَعُوا مفاتيحَ بيوتِهم عند أهل العلَّة ممن يتخلَّفُ عن رسول الله ﷺ: عند الأعمى، والأعرَج، والمريض، وعند أقاربهم، وكانوا يأمرونهم أَنْ يأكلُوا من بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك، فكانوا يتَّقُونَه ويقولون: نخشي ألا تكونَ نفوسُهم بذلك طيبة، فأنزل الله هذه الآية يحلُّه لهم.

الرابع: أن عليّ بن أبي طلحة روى عن ابن عباس لما أنزل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم﴾[3]. فقال المسلمون: إنّ اللَّهَ قد نهانا أنْ نأكلَ أموالنا بيننا بالباطل، والطعامُ هو من أفضل الأموال، فلا يحلّ لأَحَدٍ منا أن يأكلَ عند أحدٍ؛ فكفَّ الناسُ عن ذلك؛ فأنزل الله هذه الآية إلى قوله.... ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ وهو الرجلُ يُوكّل الرجل بضَيْعته[4].

الخامس: مَنْ دُعِي إلى وليمةٍ من هؤلاء الزَّمْنَى فلا حرجَ عليه أن يُدْخِلَ معه قائِدَه.

السادس: أنها نزلت حين كانت البيوت لا أبواب لها والستور مُرْخَاة، والبيت يدخل، فربما لم يوجد فيه أحد، والبيوت فيها أهلُها، فإذا خرجوا أغلقوها[5].

[١٦٣٤] حسن. أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ٦٥٣ من طريق مالك عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ومراسيل سعيد جياد. وله شاهد من مرسل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أخرجه الطبري ٢٦٢٢٤. وله شاهد موصول عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه البزار ٢٢٤١ «كشف». قال الهيثمي في «المجمع» ٧/١١٣٨: رجاله رجال الصحيح.

- الخلاصة: مرسل سعيد مع مرسل عبيد الله إذا انضم إليهما الموصول رقيَ بهما إلى درجة الحسن في أقل تقدير، وهذا القول أرجح الأقوال، ومع ذلك باقي الأقوال لا تعارضه، بل تشهد لبعضه، والله أعلم.

---

(١) لم أره مسنداً عن ابن عباس وأخرج الطبري ٢٦٢٢٠ عن الضحاك نحوه، وانظر الآتي عقب الحديث ١٦٣٤.

(٢) أخرجه الطبري ٢٦٢٢١ و٢٦٢٢٢ عن مجاهد مرسلاً، والمرسل من قسم الضعيف، لكن هذه الروايات متقاربة، سواء ما تقدم أو ما يأتي.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) أخرجه الطبري ٢٦٢١٩ عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين علي وابن عباس، والراجح ما تقدم، والله أعلم.

(٥) أخرجه الطبري ٢٦٢٢٥ عن عبد الرحمن بن زيد، وهذا معضل، وابن زيد واهٍ. والصواب في ذلك الحديث ١٦٣٤.

السابع: أنها نزلت في جواز مبايعة الزَّمْنَى، ومعاملتهم؛ قالته عائشة[1].

الثامن: قاله الحسن: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾: نفي لوجوب الجهاد عليهم. وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ كلامٌ مستأنف خُوطِبَ به جميعُ الناس.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾: يعني ولا عليكم أيها الناس، ولكن لما اجتمع مخاطَبٌ وغير مخاطب غلب المخاطب لينتَظِمَ الكلامُ. وكان المعنى يراد به جميعُ مَنْ ذكر: من الأعمى، والأعرج، والمريض، وأصحاب البيوت.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾: فيه ثلاثة أقاويل:

الأول: يعني مِنْ أموال عِيَالكم وأزواجكم؛ لأنهم في بيته.

الثاني: من بيوت أولادكم، ونُسِبَتْ أولادهم إليهم لما جاء في الأثَر:

[١٦٣٥] «أنتَ ومالك لأبيك». ولذلك لم يذكر اللّٰهُ بيوتَ الأبناءِ حين ذكر بيوتَ الآباء والأقارب، لدخولهم فيما تقدّم مِنْ ذِكرِ الأنفس، كما قررناه.

الثالث: أن المرادَ به البيوتُ التي أهلوها وساكنوها خدمة لأصحابها.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ﴾: فأباح الأكْلَ لهؤلاء من جهة النَّسَب من غير استئذان في الأكْلِ إذا كان الطعامُ مَبْذُولاً. فإن كان مُحرزاً دونهم لم يكن لهم أَخْذُه، ولا يجوزُ أنْ يجاوِزُوا إلى الادّخار، ولا إلى ما ليس بمأكول، وإن كان غَيْرَ مُحْرز عنهم إلا بإذْنٍ منهم، وهي:

المسألة الخامسة.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه عنى به وكيلَ الرجل على ضَيْعته، وخازِنَه على ماله؛ فيجوزُ له أن يأكلَ مما هو قَيِّم عليه؛ قاله ابن عباس.

الثاني: أنه أراد به منزل الرجل نفسه، يأكلُ مما ادّخره فيه؛ وهذا قول قتادة.

الثالث: أنه عنى به أكْل السيد من منزل عَبْدِه وماله؛ لأن مالَ العَبْدِ لسيده؛ حكاه ابن عيسى.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾: فيه قولان:

[١٦٣٥] تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

---

(١) لم أره مسنداً عنها.

أحدهما: أن يأكل من بيت صديقهِ في وليمةٍ أو غيرها إذا كان الطعامُ حاضراً غير محرز؛ قاله ابن عباس. والأصدقاءُ أكثر من الآباء؛ ألا ترى أن الجهنميين لم يستغيثوا بالآباء والأمهات، وإنما قالوا: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ۝١٠٠ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾[1].

المسألة الثامنة: في تنقيح معاني الآية المذكورة في المسائل السبعة: وذلك يكون ينظم التأويل في الأقوال على سَرْد، فيتبيَّنُ المعنى المستقيم من غيره.

أما إنْ قلنا بقول الحسنِ مِنْ أن نَفي الحرج عن الثلاثة الأصناف الزَّمْنَى مقطوعٌ عما قبله، وأنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ كلامٌ مستأنف.

وأما قول من قال في الأول: إن الأنصار تحرَّجوا أَنْ يأكلوا معهم، فلو كان هذا صحيحاً لكان المعنى: ليس على مَنْ أكَل مع هؤلاء حرج، فأما أن يتحرَّجَ غيرُهم منهم، وينفي الحرَج عنهم فهو قَلْبٌ للقول من غير ضرورة عَقْلٍ ولا رواية صحيحة في نَقْل.

وأما القول الثاني فإنه كلامٌ ينتظم؛ لأن نفي الحرَج عن أصحاب الزَّمَانَةِ وعمَّنْ سواهم أن يأكلوا من بيوتِ مَنْ سمى الله فهو كلامٌ منتظم، ولكن بقي وجْهُ الفائدة في تخصيص أهل الزمانة بالذِّكْرِ، مع أن عموم قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟﴾ يكفي في تخصيصهم، فيحتمل أنْ يكونَ وَجْهه أنه بدأ بهم؛ لأنهم رأوا أنهم بضَرَارتهم أحقّ من الأصحّاء بالمواساة والمشاركة.

وأما رواية مالك عن ابن المسيب فهو أيضاً كلامٌ منتظم، لأجل تخلُّفهم عنهم في الجهاد، وبقاء أموالهم بأيديهم، لكن قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ قد اقتضاه وأفاده، فأيُّ معنى لتكراره، فكأن هذا القولَ بَعِيد جدّاً.

وأما القول بأنه بيان لقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2] فينتظم معنى، لكن ذِكْر الزَّمَانَةِ غيرُ مختصّ به ولا منتظَم معه.

وأما القولُ الخامس في أكْلِ الأصحاء مع الزَّمنى فذلك مدخول بما دُخل به القول الأول، مِن أنَّ نظام الكلامِ في نَفْي الحرَج عن الناس في الزَّمنى لا عن الزَّمنى فيهم.

وأما السادس فحسن جدّاً، وكذلك السابع مثله لو عضدته صحَّةُ النقْلِ.

المسألة التاسعة: في المختار: وذلك أن يقال: إن الله رَفع الحرَج عن الأعمى فيما يتعلّق بالتكليف الذي يُشترط فيه البَصَر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به المشي، وما يتعذّر من الأفعال مع وجودِ الحرَج، وعن المريض فيما يتعلّق بالتكليف الذي يؤثّر المرَضُ في إسقاطه كالصوم، وشروط الصلاة، وأركانها، والجهاد، ونحو ذلك.

ثم قال تعالى بعد ذلك مبيناً: ﴿حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ فهذا معنى صحيح، وتفسيرٌ مُفِيد، لا يفتقر في تفسير الآية إلى نَقْل، ويعضده الشرعُ والعقل؛ فأما الأكلُ من مال الأزواج

---

(١) سورة الشعراء: ١٠٠ ـ ١٠١.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

فذلك جائز للزوجة فيما ليس بمحجوب عنها، ولا مُحرز منها.

[١٦٣٦] قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأةُ من مالِ زوجها غَيْرَ مفسدةٍ كان لها أجرُها بما أنفقت، وللزوج مِثْلُ ذلك».

وأما ما كان مُحْرَزاً عنها فلا سبيلَ لها إليه، وكذلك الزوج يأكلُ مِن مالِ زوجه غير مُفسد، لكن الزوجة أبْسَط، لِمَا لَهَا من حقِّ النفقة، ولما يلزمها من خدمة المنفعة.

وأما بيتُ الابنِ فقد تقدّم أنه كبيت المرءِ نَفْسِه، لكن كما بيناه فيما كان غير مُحرز، فلا يتبسط الأبُ على الابن في هَتْك حِرْزٍ وأخْذِ مال؛ وإنما يأكله مسترسلاً فيما لم يقع فيه حيازة، ولكن بالمعروف دونَ فسادٍ ولا استغنام.

وأما بيتُ الأب للابن فمثله، ولكن تبسّط الابن أقلّ مِن تبسط الأب، كما كان تبسّطُ الزوج أقل من تبسط الزوجة.

وأما بيوتُ سائر القرابة الذين ذُكروا في الآية فلا يلحق بذلك ولا سبيل إليه.

وأما بيتُ ملكتم مفاتِحَه فهو الوكيل، قال النبي:

[١٦٣٧] «الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر كاملاً موفراً طيبة به نفسُه أحد المتصدّقين». ولا بد للخازن من أن يأكلَ مما يخزن إجماعاً، وهذا إذا لم تكن له أُجرة، فإن استأجره على الخَزْنِ حَرُم الأكل.

وأما مالُ العبد فيدخل في قوله: ﴿بُيُوتِكُمْ﴾؛ لأن العَبْدَ وماله مِلْكٌ للسيد.

وأما من قال: إنه مَنْزِلُ الرجل نفسه فخطأ مَحض؛ لأن ذلك قد أفاده قوله: ﴿بُيُوتِكُمْ﴾، كما بيّنا أن بيتَ الابن يدخل فيه؛ فبَيْتُ العبد أولى وأحرَى بإجماع.

وأما بيت الصديق، فإنه إذا استحكمت الأخوّة جرى التبسُّطُ عادةً، وفي المثل: أيهم أَحبّ إليك أخوك أم صديقك؟ قال: أخي إذا كان صديقي.

قال لنا الإمام العادل أبو الفضل بن طوق: قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم القشيري إمام الصوفية في وَقْته: عزيز مَن يصدق في الصداقة، فيكون في الباطن كما هو في الظاهر، ولا يكون في الوَجه كالمرآة ومن ورائك المِقْرَاض، وفي معناه ما قلت:

مَـن لـي بـمـن يَـشِـقُ الـفـؤادُ بـودّه	وإذا تـرحّـل لـم يـزغْ عَـن عَـهـده
يـا بـؤسَ نـفْـسِـي مِـن أَخ لـي بـاذلٍ	حُـسـنَ الـوفـاء بـقُـربـه لا بُـعْـدِه.
يُـولـي الـصـفـاءَ بـنُـطْـقِـه لا خـلـقـه	ويـدسُّ صـابـاً فـي حـلاوةِ شَـهْـدِه

[١٦٣٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٢٥ و١٤٣٧ و٢٠٦٥ وأبو داود ١٦٨٥ والترمذي ٦٧٢ وعبد الرزاق ٧٢٧٥ و١٦٦١٩ وأحمد ٦/ ٤٤ ـ ٩٩ وابن حبان ٣٣٥٨ من حديث عائشة، وتقدم.

[١٦٣٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٣٨ و٢٢٦٠ و٢٣١٩ ومسلم ١٠٢٣ وأبو داود ١٦٨٤ والنسائي ٥/ ٧٩ ـ ٨٠ وابن حبان ٣٣٥٩ وأحمد ٤/ ٤٠٤ والقضاعي ٣٠٢ والبيهقي ٤/ ١٩٢ من حديث أبي موسىٰ.

فلسانُه يُبدي جواهرَ عقده	وجَنانُه تغلي مراجل حِقْدِه
لاهُمَّ إني لا أُطيق فراسة	بك أستعيذ من الحسود وكَيْدِه

المسألة العاشرة: في تمام المعنى في الآية من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾: فيه أربعة أقوال:

الأول: أنها نزلت في بني كِنَانة؛ كان الرجل منهم يحرّم على نفسه أن يأكلَ وَحدَه، حتى إن الرجل ليُقِيم على الجوع حتى يجدَ مَن يُؤَاكله، وكانت هذه السيرة موروثة [عندهم] عن إبراهيم ﷺ؛ فإنه كان لا يأكلُ إلاّ مع غيره[1].

الثاني: أنها نزلت في قومٍ من العَرَبِ كانوا إذا نزل بهم ضَيْفٌ تحرَّجوا عن أَنْ يأكلَ وحده حتى يأكلوا معه.

الثالث: أنها نزلت في قوم كانوا يتحرَّجون أَنْ يأكلوا جميعاً، ويقول الرجل: آكل وَحْدي.

الرابع: أنها نزلت في المسافرين يخلطون أَزْوِدَتهم، فلا يأكل حتى يأتي الآخر، فأُبيح ذلك لهم.

وهذا القولُ تضمَّن جميعَ ذلك، فيجوز للرجل أَنْ يأكلَ مع الآخر، وللجماعة، وإن كان أكلهم لا ينضبط، فقد يأكلُ الرجل قليلاً والآخر كثيراً، وقد يأكل البصير أكْثَر مما يأكل الأعمى، فنفى اللّهُ الحرَجَ عن ذلك كله، وأباح للجميع الاشتراكَ في الأكل على المعهود، ما لم يكن قَصْداً إلى الزيادة، على ما روى ابن عُمر:

[١٦٣٨] أنّ النبي ﷺ **«نهى عن القِران في التمر إلاّ أَنْ يستأذنَ الرجلُ أخاه»**.

وهذا هو النِّهد الذي يجتمع عليه القومُ، وسواء كان مشترى منهم، أو كان بخلطهم له فيما بينهم، فإن كان طعامَ ضيافة أو وليمة فلا يلزَمُ ذلك فيه؛ لأنّ كلَّ واحد منهم يأكلُ من مال غيره، لا سيما ونحن نقول: إن طعامَ الضِّيَافةِ والوليمة يأكُله الحاضرون على ملك صاحبه على أحَدِ القولين، وهو الصحيح، حسبما بيّناه في أصول الفقه؛ ولذلك لم تجز التغدية والتعشية عندنا في طعامِ الكفَّارة على ما بيناه في موضعه.

[١٦٣٩] وقد روى البخاريّ في النِّهد[2] حديثَ أبي عبيدة في جمع الأزواد، وكان يغذّيهم كل

[١٦٣٨] صحيح. أخرجه البخاري وغيره، وتقدم.

[١٦٣٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٨٣ و٢٩٨٣ ومسلم ١٩٣٥ عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل، فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، وأنا فيهم، فخرجنا، حتىٰ إذا كنا ببعض الطريق

---

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ٢٦٢٣٤ عن ابن جريج، وهذا معضل، فهو واهٍ وورد من مرسل قتادة ٢٦٢٣٧ بنحوه، والمرسل من قسم الضعيف، ولا يصح في سبب نزول الآية خبراً، وإنما ذكرت علىٰ سبيل الإرشاد والإباحة.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ١٢٩: «النِّهد» بكسر النون وبفتحها: إخراج القوم نفقاتهم علىٰ قدر عدد الرفقة، يقال: تناهدوا، وناهد بعضهم بعضاً، قاله الأزهري، وقال الجوهري نحوه لكن قال: علىٰ قدر نفقة صاحبه. =

يوم تَمرةً تمرة.

[١٦٤٠] وحديث عمر في نَحْرِ الإبل ومنعه من ذلك، وجمع النبي ﷺ أزواد الجيش، وبرّك عليها، ثم احتثى كلُّ أحد في مِزْوَده ووعائه من غير تسوية، حتى فرغوا.

واشتقاقهُ من الخروج، يقال: نهدَ ثَدْيُ المرأة، ونهد القومُ لغزوهم، ونهد الجماعةُ: إذا أخْرجوا طعاماً أو مالاً، ثم جمعوه، وأكلوا وأنفقوا منه.

المسألة الحادية عشرة: قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾: في البيوت قولان:

أحدهما: أنها البيوت كلها. والثاني: أنها المساجد.

والصحيح هو الأول، لعموم القول، ولا دليلَ على التخصيص.

فأما قوله: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ - وهي:

المسألة الثانية عشرة: ففيها أربعة أقوال:

الأول: سلموا على أَهاليكم في بيوتكم؛ قاله قتادة.

الثاني: إذا دخلتم بيوت غيركم فسلِّموا عليهم؛ قاله الحسن.

[الثالث: فإذا دخلتم المساجد فسلموا علىٰ أهلها، قاله ابن عباس][1].

الرابع: إذا دخَلْتم بيوتاً فارِغةً فسلِّموا على أنفسكم، قولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ قاله ابن عمر.

المسألة الثالثة عشرة: في المختار من هذه الأقوال: وبيانه أن الله سبحانه قال في الآية الأولى:

فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مزوَدَيْ تمر، فكان يفوتنا كلَّ يوم قليلاً قليلاً، حتىٰ فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة - فقلت: وما يغني تمرةٌ - فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلىٰ البحر، فإذا حوت مثل الظَّرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بِضِلَعَيْن من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فَرُحِلَت، ثم مرت تحتهما، فلم تصبهما» لفظ البخاري في الرواية الأولىٰ، وتقدم هذا الحديث، وذكرته لأن المصنف ساق بعضه بمعناه، والله أعلم.

[١٦٤٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٨٤ و٢٩٨٢ عن سلمة رضي الله عنه قال: خفَّتْ أزواد الناس وأملقوا، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عمر، فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل عمر علىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ «نادِ في الناس يأتون بفضل أزوادهم»، فدعا، وبرّك عليهم، ثم دعا بأوعيتهم فاحتثىٰ الناس حتىٰ فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله».

= - وقال ابن سيدة: النهد: العون اهـ ملخصاً. وانظر تفسير القرطبي ٣١٧/١٢.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة عن الطبري ٣٥٧/٩ سوىٰ «قاله ابن عباس» فإني اتبعت في ذلك طريقة المصنف رحمه الله. وقد زاد البجاوي في نسخته عوضاً عنها «الثالث: إذا دخلتم المساجد فسلموا علىٰ من فيها من ضيفكم». والمثبت أقرب للصواب، وابن العربي كثيراً ما يستفيد التفصيل في المسائل من الطبري، والله أعلم.

﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1] فنصّ على بيوتِ الغَيْرِ، ثم قال في هذه الآية الثانية: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾؛ أي ليسلم بعضكم على بعض، وأطلق القولَ لأنه قد بيَّنَ الحكْمَ في بيوتِ الغير، ليدخل تحتَ هذا العموم كلُّ بيت، كان للغير أو لنفسه، وقال: ﴿عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ ليتناولَ اللفظُ سلامَ المرءِ على عينه، وليأخذ المعنى سلام الناس بعضهم على بعض، فإذا دخل بيتاً لغيره استأذن كما تقدّم، وإن دخل بيتاً لنفسه سلم، كما ورد في الحديث يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ قاله ابنُ عمر.

وهذا إذا كان فارغاً، فأما إذا كان فيه أَهْلُه وعِيَالُه وخدَمه فليقل: السلام عليكم؛ فإنهم أهلٌ للتحيةِ منه، وإن كان مسجداً فليقُلْ كما جاء في الحديث: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[2]. وعليه حمل ابنُ عمر البيتَ الفارغ.

والذي أختارُه إذا كان البيت فارغاً أنه لا يلزم السلام؛ فإنه إذا كان المقصود الملك فالملائكة لا تفارِق العَبْد بحال، أما إنه إذا دخلت بيتَك يستحبُّ لك ذكر الله بما قد شرحناه في سورة الكهف بأن يقول: ﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾[3]. والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة: قد بيّنا في سورة النساء كيفية السلام الذي شرع اللّهُ لعباده، وأوضحنا مَجْرَاه، ومما أجمع عليه العلماء أنَّ سلامَ الواحد على الجماعة يكفي في الابتداء والردّ.

وقال الحسن: كان النساءُ يسلِّمْنَ على الرجال، ولا يسلم الرجال على النساء. وهذا صحيح؛ فإنها خلطة وتعرّض إلا أن تكون امرأة مُتَجالَّة[4]؛ إذ الخلطة لا تكون بين الرجال والنساء؛ وهذا هو المقصود والمنتهى.

الآيــة الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزول الآية: والمراد بها في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنَّ الأَمْرَ الجامع الجمعة، والعِيدَان، والاستسقاء، وكل شيء يكون فيه الخلطة؛ قاله يحيى بن سلام.

الثاني: أنه كلُّ طاعةٍ لله؛ قاله مجاهد.

الثالث: أنه الجهاد؛ قاله زيد بن أسلم.

---

(١) سورة النور: ٢٧.

(٢) موقوف صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٢٠٧٥ عن ابن عباس موقوفاً، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) سورة الكهف: ٣٩.

(٤) أي كبيرة مسنة.

وقد روى أشهب، ويحيى بن بكير، وعبد الله بن عبد الحكم، عن مالك ـ أنَّ هذه الآية إنما كانت في حَرْبِ رسول الله ﷺ يوم الخَنْدق، وكذلك قال محمد بن إسحاق. والذي بيّن ذلك أمران صحيحان:

أما أحدهما: فهو قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾[1]؛ وذلك أنَّ المنافقين كانوا يتلوَّذون، ويخرجون عن الجماعة، ويَتْرُكُونَ رسولَ الله ﷺ، فأمر الله جميعَهم بألا يخرج [أحد منهم][2] حتى يأذنَ له رسولُ الله ﷺ، وبذلك يتبيَّنُ إيمانه.

وأما الثاني: فهو قوله تعالى: ﴿لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾؛ فأي إذْن في الحدث والإمام يخطب، وليس للإمام خِيارٌ في مَنْعِه ولا إبقائه، وقد قال: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾؛ فبيَّنَ بذلك أنه مخصوص في الحرب التي يؤثر فيها التفرق أما إن الآية تدلُّ بقوةِ معناها على أن مَنْ حضر جماعةً لا يخرجُ إلا لعُذْرٍ بيّن أو بإذن قائم مِنْ مالك الجماعة ومقدّمها؛ وذلك أنَّ الاجتماعَ كان لغرض، فما لم يتم الغرض لم يكن للتفرق أصْل، وإذا كمل الغرضُ جاز التفرق.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾: فكان النبي ﷺ بالخيار إنْ شاءَ أذِنَ له إذا رأى ذلك ضرورةً للمستأذن، ولم ير فيه مضرَّةً على الجماعة، أذِنَ بنَظَرٍ، أو مَنَع بنظر.

وقد روي [عن][3] مكحول أنَّ الرجلَ يوم الجمعة إذا رُعفَ أو أحْدَث يجعل يده على أنفه، ويشير إلى الإمام فيشير له الإمامُ بيده أن اخْرُجْ.

وقال ابن سيرين: كانوا يستأذِنون الإمامَ وهو على المنبر، فلما كثر ذلك قال زياد: مَنْ جعل يدَه على أنفه فليخرج دونَ إذْن. وقد كان هذا بالمدينة، حتى إنَّ سهيلَ بن أبي صالح رُعِفَ يوماً في الجمعة فاستأذن الإمام، ولكنّ الأمر كما بينا من أنه لا يحتاجُ إليه، إذ لا إذْنَ فيه، ولا خيرة ولا مشيئة تتعلّق به؛ وإنما هو أمْرٌ صاحِبُه مؤتمن عليه، فيخرج إذا شاء، ويجلس إذا شاء.

الآيــة التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [الآية: ٦٣]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾: فيه مسألة بديعة من العربية؛ وهي أنَّ المصدرَ قد يضافُ إلى المفعول، كما يضاف إلى الفاعل، تقول: أعجبني ضرب زيد عمرو، على الأول، كما تقول: كرهت ضَرْبَ زيد عمراً، على الثاني.

---

(١) سورة النور: ٦٣. (٢) زيادة عن تفسير القرطبي ١٢/ ٣٢١.

(٣) زيادة يقتضيها السياق، وهي مستفادة من الطبري ٢٦٢٥٧ لأن مكحولاً، هو قائل ذلك، وليس يرويه عن أحد. ويدل على ذلك قول القرطبي ١٢/ ٣٢٠: وقال مكحول... فذكره.

وقد جهل بعضُ الأدباء هذا المقدار، فعقد فَصْلاً في ترغيب الناس في الدعاء، قال فيه: فاهتبلوا[1] بالدعاء، وابتهلوا برفْع أيديكم إلى السماء، وتضرَّعوا إلى مَالِك أزِمَّة القضاء؛ فإنه تعالى يقول: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُرْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾[2]؛ وأرادَ لولا سؤالكم إياه، وطلبكم منه، ورأى أنه مصدر أُضيف إلى فاعل. وليس كما زعم؛ وإنما هو مصدرٌ أضيف إلى المفعول.

والمعنى قل يا محمد للكفار: ما يعبأ بكم رَبِّي لولا دعاؤكم ببَعْثه الرُّسُلَ إليكم، وتَبْيين الأدلة لكم، فقد كذَّبتم فسوف يكونُ عذابكم لزاماً.

المسألة الثانية: قد قال جماعةٌ من الناس: إن المراد بالإضافة ها هنا إضافة المصدر إلى الفاعل، ويكون لذلك ثلاثة معان:

أحدها: لا تجعلوا دعاءَ الرسول بينكم كدعاء بعضكم لبعض بينكم، فإنَّ إجابَته واجبةٌ، وليست إجابتكم واجبة. يعني على الإطلاق؛ وإنما تجب إجابةُ الخلق بقرائن من حقوق الله، أو مِنْ حقوق الداعي. وقد تقدم بيان وجوب إجابة دعاء الرسل في سورة الأنفال.

والثاني: أن يكون معناه احذَرُوا أنْ تتفرَّقُوا عن رسول الله ﷺ، فيدعو عليكم، وليس دُعَاؤه كدعاءِ بَعْضِكُم بَعْضاً، فإن دعْوَتَه مُجَابة، ولذلك قال ﷺ:

[١٦٤١] «إني عاهدْتُ رَبِّي عَهْداً، قلت: اللهم إني بشَرٌ أغْضَبُ كما يغضَبُ البشر، فأيما رجل لعنْتُه أو سبَبْتُه فاجعَلْ ذلك صلاةً عليه ورحمةً إلى يوم القيامة».

المعنى الثالث: أن معناه لا تسوُّوا بَيْنَ الرسولِ وبينكم في الدعوة، كلّ أحدٍ يُدْعَى باسْمِه إلاّ رسول الله فإنه يُدْعى بخِطَّته وهي الرسالة. وكذلك قال العلماء غَفِيراً[3]: إن الخليفة يُدْعى بها، والأمير والمعلم، ويوفر على كل واحد حظّه من الخطة، فيدعى بها قَصْد الكرامة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾:

بهذه الآية احتَجَّ الفقهاءُ على أن الأمْرَ على الوجوب.

وقد بينّا في أصول الفقه أنَّ الأمْرَ صريحٌ في الاقتضاء، والوجوبُ لا يُؤْخَذ من نفس الأمر، وإنما يؤخذ من توجُّهِ اللَّوْمِ والذم؛ فالأمر مُقْتَضٍ، واللوم والذَّم خاتم، وذكر العقاب بالثأر مكبِّر، يُعَدّ

[١٦٤١] صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٦١ ومسلم ٢٦٠١ ومحمد ٢/ ٢٤٣ والطحاوي في «المشكل» ٦٠٠٨ و٦٠٠٩ و٦٠١٠ وابن حبان ٦٥١٥ من حديث أبي هريرة. وله شاهد من حديث عائشة؛ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٦١٠ و٦١٣ وإسحاق في «مسنده» ١٢٠٤ وأحمد ٦/ ١٦٠ وعبد الرزاق ٣٢٤٨ والطحاوي في «المشكل» ٦٠٠١ وإسناد حسن في الشواهد لأجل سماك بن حرب. وله شاهد من حديث جابر، أخرجه مسلم ٢٦٠٢ وأحمد ٣/ ٣٣٣ والدارمي ٢/ ٣١٥ وأبو يعلىٰ ٢٢٧١ والطحاوي ٦٠٠٤. وله شاهد من حديث أنس، أخرجه مسلم ٢٦٠٣ وابن حبان ٦٥١٤ والطحاوي ٦٠٠٥، وله شواهد أخرىٰ تبلغ به حدّ الشهرة.

---

(١) اهتبل ههنا: قصد.

(٢) سورة الفرقان: ٧٧.

(٣) أي جميعاً.

به الفِعْلُ في جملة الكبائر، فلينظر تحقيقه هنالك.

وقد قال جماعة: إن الأمْرَ ها هنا بمعنى البيان من قَوْل أو فعل وهو الصحيح والمخالفةُ تكون بالقَول وبالفِعْل؛ وكل ذلك يترتَّبُ على أَمْرِ النبيّ ﷺ وفعله؛ فإن كان واجباً كانت المخالفةُ حَراماً، وإن كان الأَمْرُ والفعل نَدْباً كانت المخالفةُ مكروهةً، وذلك يترتَّبُ على الأدلّة، ويَنْساقُ بمقتضى الأحوال والأسباب القاضيةِ عليه بذلك.

المسألة الرابعة: قال علماؤنا في قوله: ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: الكُفر. الثاني: العقوبة. الثالث: بلية يظهر بها ما في قلوبهم من النفاق.

وهذه الأقوالُ صحيحة كلها؛ ولكن متعلقاتها مختلفة؛ فهنالك مخالفة توجِبُ الكُفر؛ وذلك فيما يتعلَّقُ بالعقائد، وهنالك مخالفةٌ هي مَعْصِيةٌ، وذلك فيما يتعلق بأعمال الجوارح، حسبما بيناه في كُتبِ أصول الدين والردِّ على المخالفين من المبتدعة والملحدين، ورتَّبنا منازلَ ذلك كله، ومساقه ومتعلقه بدليله.

[١٦٤٢] وقد أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم الأزدي، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العَتِيقي، أنبأنا أبو عمر محمد بن العباس بن حَيْوة، حدثنا جرهمي بن أبي العلاء، قال: سمعتُ الزُبير بن بكار يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعتُ مالك بن أنس، وأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الله؛ من أين أُحْرِمِ؟ قال: مِنْ ذي الحُلَيْفَة من حيث أَحْرَم رسولُ الله ﷺ. فقال: إنيّ أريد أن أُحْرِم من المسجد. فقال: لا تفعل. قال: إني أريدُ أن أحرِمَ من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة. قال: وأيُّ فتنةٍ في هذا؟ إنما هي أميال أَزيدها. قال: وأي فتنة أعظم مِنْ أنْ ترى أنكَ سبقت[1] إلى فَضيلة قصّر عنها رسولُ الله ﷺ! إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

[١٦٤٣] وثبت أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «افترقتِ اليهودُ والنصارى على إحدى وسبعين فِرقَةً، وستفترقُ أُمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقة، كلّها في النار، إلا واحدة». قيل: مَنْ هُمْ يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي».

والله الموفّقُ للعصمة بالطاعة والمتابعة في الأُلْفة؛ فإنَّ يَدَ اللّهِ مع الجماعة، كما قال النبي ﷺ.

[١٦٤٢] المرفوع منه معضل، لكن ورد موصولاً، وهو متفق عليه، وتقدم في أبحاث الحج.

[١٦٤٣] حديث صحيح؛ وتقدم.

---

(١) هذا فهم دقيق، واستنباط بديع من الإمام مالك رحمه الله إمام دار الهجرة حيث حثَّ علىٰ السنة والتمسك بها، ونبذ البدع والرأي، وقول مالك هذا يدل علىٰ بطلان عامة البدع التي اخترعها بعض من ينتسب إلىٰ العلم والفهم، فعليك بما قاله هذا الإمام الجليل، وقس عليه سائر المحدثات والبدع والمخالفات، والتي يظن أصحابها أنهم علىٰ السنة، وأنهم علىٰ المحجة البيضاء، كذا يظنون!!؟ والحق أنهم مخالفون، فليتدبروا هذه الآية الكريمة، وليفهموها علىٰ وفق ما فهم منها إمام دار الهجرة، والله الموفق.

سورة الفرقان

فيها إحدى عشرة آية

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ۝٧﴾ [الآية: ٧]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عَيَّر المشركونَ رسولَ الله ﷺ بأكله الطعام؛ لأنهم أرادوا أنْ يكونَ الرسولُ مَلكاً، وعَيَّرُوه بالمشي في السوق، فأجابهم اللَّهُ بقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾(1)؛ فلا ترتَبْ بذلك ولا تغتَمّ به؛ فإنها شَكَاةٌ ظاهِرٌ عنك عَارُها، وحُجَّةٌ قاهِرٌ لكَ خَارُها(2). وهذا إنما أوقعهم فيه عِنَادُهم؛ لأنه لما ظهرت عليهم المعجزة، ووضَحَتْ في صِدْقه الدلالة لم يقنعهم ذلك، حتى سألوه آياتٍ أُخَرَ سِوَاها وألفُ آية كآيةٍ عند المكذّب بها؛ وأوْقعهم أيضاً في ذلك جَهْلُهم حين رأوا الأكاسرة والقياصرةَ والملوكَ الجبابرة يترفَّعُون عن الأسواق أنكروا على محمدٍ ﷺ ذلك، واعتقدوه مَلِكاً يتصرَّفُ بالقَهْر والجبر، وجهلوا أنه نبيٌّ يعملُ بمقتضى النهي والأمر، وذلك أنهم كانوا يَرَوْنَه في سوق عكاظ ومجنّة العامة، وكان أيضاً يدخل الخَلَصَة(3) بمكة، فلما أمرهم ونهاهم قالوا: هذا مَلك يطلبُ أن يتملَّكَ علينا، فما له يخالِفُ سِيرةَ الملوك في دخولِ الأسواق؛ وإنما كان يدخلها لحاجته، أو لتذكرةِ الخلق بأَمرِ الله ودعوته، ويَعْرِضُ نَفْسَه على القبائل في مجتمعهم، لعل الله أنْ يرجعَ إلى الحقّ بهم.

المسألة الثانية: لما كثُرَ الباطلُ في الأسواق، وظهرت فيها المناكر، كَرِهَ علماؤنا دخولها لأرباب الفَضْلِ، والمهتدَى بهم في الدّين، تنزيهاً لهم عن البِقَاع التي يُعْصَى الله فيها.

[١٦٤٤] وفي الآثار: «مَنْ دخل السوقَ فقال: لا إله إلاَّ الله، وحَدَهُ لا شريكَ له، له الملك،

[١٦٤٤] متن منكر بأسانيد واهية. أخرجه الترمذي ٣٤٢٩ وابن ماجه ٢٢٣٥ والطيالسي ١٢ وأحمد ١/ ٤٧ وابن عدي ٥/ ١٣٥. من طرق عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً ولفظ الحديث «من قال في السوق: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي

---

(1) سورة الفرقان: ٢٠.
(2) أي ضعفها.
(3) أحد بيوت الأصنام بمكة.

وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غُفِرت ذنوبُه». إنباءً بأنه وحده عند صخب الخلق ورَغَّبِهم في

ويميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو علىٰ كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنىٰ له بيتاً في الجنة». وفي رواية «من دخل السوق....». وفي رواية «من خرج إلىٰ السوق....». قال الترمذي: عمرو بن دينار هذا هو شيخ بصري، وقد تكلم فيه بعض أصحاب الحديث من غير هذا الوجه. وأعله ابن عدي بعمرو، ونقل عن ابن معين قوله: ذاهب، وفي رواية: ليس بشيء.

ـ قلت: إسناده واهٍ، قال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٢٥٩ في ترجمة عمرو: قال أحمد: ضعيف، وقال البخاري فيه نظر، وقال ابن معين: ذاهب، وقال النسائي ضعيف. وقال الحافظ في «التهذيب» ٨/ ٢٨ ما ملخصه: قال الميموني عن أحمد: ضعيف منكر الحديث، وقال عمرو الفلاس: ضعيف: روىٰ عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أحاديث منكرة. وقال أبو حاتم مثله وزاد: وعامة حديثه منكر. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة، روىٰ عن سالم أحاديث منكرة. وقال علي بن الجنيد: شبه المتروك. وقال الساجي: ضعيف يحدث عن سالم المناكير. وقال البخاري: لا يتابع علىٰ حديثه. وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا علىٰ جهة التعجب، كان يتفرد بالموضوعات عن الأثبات. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٠٠٦: سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن دينار.... فقال أبي: هذا حديث منكر جداً، لا يحتمل سالم هذا الحديث. الخلاصة: إسناده واهٍ جداً، وقد أنكر عامة أهل الحديث المتقدم ذكرهم هذا الحديث عن سالم، وعدوه من مناكير عمرو هذا، والراجح ما ذهب إليه ابن حبان، وأن هذا الحديث وضعه؛ أو وهم فيه فجعله مرفوعاً. وسيأتي موقوفاً علىٰ سالم.

ـ وأخرجه الحاكم ١/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩/ ١٩٧٤ من طريق عمر بن محمد بن زيد حدثني رجل بصري عن سالم به. سكت عليه الحاكم، والرجل البصري هو عمرو بن دينار المتقدم ذكره. وكرره الحاكم عن عمر بن محمد عن سالم، فأسقط بعضَ الرواة، عمرو بن دينار هذا!؟ وكرره الحاكم ١٩٧٥ من وجه آخر عن مسروق بن المرزبان عن حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً. وصححه الحاكم علىٰ شرطهما! وتعقبه الذهبي بقوله: مسروق ليس بحجة.

ـ قلت: وهو إسناد مقلوب، انقلب فيه عمرو بن دينار إلىٰ عبد الله بن دينار، فقد أخرجه ابن عدي ٥/ ١٣٥ من طريق فضيل بن عياض، عن هشام، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر. فهذا هو الصواب فيه، والتخليط في رواية الحاكم إما من مسروق أو ممن دونه. ثم قال الحاكم: وتابعه عمران بن مسلم، عن عبد الله بن دينار ثم أسنده برقم ١٩٧٦ وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: قال البخاري: عمران منكر الحديث اهـ. فالإسناد ساقط، والظاهر أن عمران هذا سرق حديث عمرو بن دينار، وركب له هذا الإسناد أو هو من صنع من دونه، والله أعلم. فقد أخرجه ابن عدي ٢/ ٣٥ من طريق بكير بن شهاب، عن عمران عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، وهذا الوجه هو الصواب. وإسناده ساقط، بكير متروك الحديث وتقدم الكلم علىٰ عمران وعمرو. وقد ذكر ابن عدي مناكير أخر لبكير، وقال: ولم أجد له أنكر من الذي ذكرته وحديث عمرو بن دينار «من دخل السوق».

وللحديث طريق آخر، أخرجه الترمذي ٣٤٢٨ وابن عدي ١/ ٤٢٩ والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٣٣ ـ ١٣٤ وأبو نعيم ٢/ ٣٥٥ والحاكم ١/ ٥٣٨/ ١٩٧٣ من طرق، عن أزهر بن سنان، عن محمد بن واسع، عن سالم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، سكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: قال ابن عدي: أزهر أرجو أنه لا بأس به. وضعفه الترمذي بقوله: غريب. وأعله ابن عدي بابن سنان، ونقل عن يحيىٰ قوله: ليس بشيء. ثم ختم كلامه بقوله: وأحاديثه صالحة، ليست بالمنكرة جداً، وأرجو أن لا بأس به.

ـ قلت: وفي قوله: صالحة ـ و ـ ليست بالمنكرة جداً ـ تنافر، إذ المفهوم من «ليست بالمنكرة جداً» أنها منكرة فحسب. والحديث معلوُل، فلله در العقيلي ناقداً حيث قال بعد أن أسند حديث أزهر المتقدم: حدثناه

المال، أقبل على ذِكْرِ الله، لم يقصد في تلك البقعة سواه، ليعمرَها بالطاعة إن غمرت[1] بالمعصية، وليحلّيها بالذكر إذ[2] عطلت بالغفلة، وليعلّم الجهلة، ويذكّرَ الناسين.

المسألة الثالثة: أمّا أَكْلُ الطعام فضرورةُ الخَلْق، لا عارَ ولا درك فيها.

وأما الأسواق فسمعتُ مشيخةَ العِلْم يقولون: لا يدخلُ إلاّ سوق الكتب والسلاح. وعندي أنه يدخل كلَّ سوق للحاجة إليه، ولا يأكل فيه؛ فإن ذلك إسقاطٌ للمروءة وهَدْمٌ للحشمة.

[١٦٤٥] ومن الأحاديث الموضوعة على رسول الله ﷺ: **«الأكل في السوق دناءة»**.

أحمد بن الحسين الحذاء، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الزيدي، قال حدثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا يزيد الدورقي أبو الفضل صاحب الجواليق، قال: كان محمد بن واسع الأزدي لا يزال يجيء إلىٰ دكان، فيقعد ساعة في أصحاب الجواليق، فنرىٰ أنه يذكر ربه، فحدثنا، قال: كنت بخراسان مع قتيبة، فاستأذنته في الحج فأذن لي، فلقيت سالم بن عبد الله، فسمعته يذكر: أنه من دخل السوق. . . اهـ. فظهر بهذا أن سالماً كان يذكر ذلك، من غير عزو أو نسبة لقائل، وهذا هو الصواب في هذا المتن. قال العقيلي: وهذا أولىٰ.

ـ قلت: أزهر ضعيف، ليس بشيء. قال الحافظ في «التهذيب» ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩ في ترجمة أزهر: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال العقيلي: في حديثه وهم، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال المروزي عن أحمد: حدث بحديث منكر في الطلاق، وقال الأزدي: ضعفه علي المديني جداً في حديث رواه عن محمد بن واسع. وقال الحافظ: وقد بين ذلك العقيلي ثم ذكر الحافظ عبارة العقيلي، وأن الحديث رواه إبراهيم بن حبيب، عن يزيد صاحب الجواليق، عن محمد بن واسع، عن سالم قوله، وقال وهذا أولىٰ.
وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٧٨ في ترجمة أزهر: قليل الحديث، منكر الرواية في قلته، لم يتابع الثقاتَ فيما رواه. وقال الذهبي في ترجمة محمد بن واسع في «الميزان» ٤/ ٥٨ ما ملخصه: ثقة احتج به مسلم، وقال أبو حاتم: روىٰ حديثاً منكراً، عن سالم، عن ابن عمر. قال الذهبي رحمه الله: قلت النكارة، إنما هي من قبل الراوي عنه. قال الذهبي: وقد روىٰ أبو قلابة عن علي المديني: سئل يحيىٰ القطان، عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان بن أبي سنان، فقال: ما رأيت الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث، يكتبون عن كل أحد اهـ.
الخلاصة: هو حديث منكر شبه موضوع، والراجح كونه من كلام سالم كما تقدم. وقد استنكره أئمة هذا الشأن: علي المديني وأبو حاتم الرازي والعقيلي وابن عدي والذهبي وابن حجر وغيرهم، وتقدم ما فيه كفاية، ومع ذلك حسنه الألباني في «صحيح الجامع» ٦٢٣١ وعزاه لـ «الكلم الطيب» ٢٢٩ و «الترغيب» ٣/ ٥!!
ـ وما ذهب إليه ليس بشيء، فالمتن منكر جداً، وأسانيده واهية، وقد قرر علماء هذا الفن أن من أمارة وضع الحديث كونه يتضمن الثواب الكثير علىٰ عمل قليل يسير، وهذا المتن من هذا القبيل، وقد أطلت في الكلام علىٰ هذا المتن لأنه لا يحتمل، ومما يدل علىٰ وهنه بل بطلانه، هو أنه يروىٰ عن سالم بن عمر، فلو كان الحديث عنده لرواه الأئمة الثقات من أصحابه كالزهري وغيره، وكل ذلك لم يكن، فالخبر لا شيء. هو شبه موضوع، وهو منكر جداً بلا ريب، والله أعلم، وانظر تفسير القرطبي ٤٦٦٩ بتخريجي.
[١٦٤٥] باطل. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ١٩١ وابن عدي ٥/ ١٠ والطبراني ٧٩٧٧ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٣٧ من طريق بقية بن الوليد عن عمر بن موسىٰ الوجيهي، عن القاسم بن عبد الرحمن،

---

(١) عند القرطبي ١٣/ ١٧ «عمرت».
(٢) في النسخ «إن» والمثبت عن القرطبي ١٣/ ١٧.

وهو حديثٌ موضوع، لكن رَوَيْنَاه من غير طريق؛ ولا أصْلَ له في الصحة ولا وَصْف.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا ﴿٤٧﴾﴾.

يعني سَتْراً للخلق، يقومُ مقامَ اللباسِ في سَتْرِ البدن، ويُربى عليه بعمومه وسعته. وقد ظنّ بعض الغَفَلة أنّ مَنْ صلّى عُرياناً في الظلام أنه يجزئه؛ لأنّ الليل لباس؛ وهذا يوجب أن يصلّيَ عُرياناً في بيته إذا أغلق عليه بابه. والستر في الصلاة عبادةٌ تختصّ بها؛ ليست لأجْل نظرِ الناس؛ ولا حاجةَ إلى الإطناب في هذا.

الآيــة الثـالـثـة: قـولـه تـعـالـى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الآية: ٤٨]. فيها اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قد بينا قولَه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ في سورة المؤمنين، فلا وَجْهَ لإعادته.

المسألة الثانية: قوله: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾: فوصف الماءَ بأنه طَهور.

واختلف الناس في معنى وَصْفِه بأنه طهور على قولين:

أحدهما: أنه بمعنى مطهِّر لغيره؟ وبه قال مالك والشافعي، وخلقٌ كثير سواهما.

والثاني: أنه بمعنى طاهر، وبه قال أبو حنيفة، وتعلّق في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[1]، يعني طاهراً؛ إذا لا تكليف في الجنة. وقال الشاعر:

خـلـيـليَّ هـل فـي نَـظْـرَةٍ بـعـد تـوبـة ... أُداوي بـهـا قَـلْـبِـي عـلـيّ فُـجُـورُ

إلى رُجَّحِ[2] الأكفالِ هِيْف خُصورها ... عِـذَابِ الـثـنـايـا ريـقُـهـنَّ طَـهُـور

عن أبي أمامة مرفوعاً. وإسناده ساقط، بل مصنوع، والحمل فيه على عمر الوجيهي قال ابن عدي: هو في عداد من يضع الحديث متناً وإسناداً. ولم يصب الهيثمي بقوله في «المجمع» ٥/ ٢٤ ـ ٢٥: ضعيف.

ـ وورد من وجه آخر، أخرجه ابن عدي ٢/ ٨٠ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٣٧ من طريق سويد بن سعيد، عن بقية، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم به، وإسناده مصنوع، سويد بن سعيد ضعيف، وبقية مدلس، وقد عنعن، وجعفر بن الزبير ساقط، وكذبه شعبة، والحمل عليه في هذا الحديث، والقاسم ضعيف. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن عدي ٦/ ١٣٩ والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ١٦٣ و٧/ ٢٨٣ وابن الجوزي ٣/ ٣٦ ـ ٣٧ وإسناده ساقط، محمد بن الفرات كذبه أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار.

ـ وورد من وجه آخر، أخرجه الخطيب ١٠/ ١٢٥ وابن الجوزي ٣/ ٣٧ وإسناده ضعيف جداً. قال ابن الجوزي رحمه الله: فيه الهيثم بن سهيل، قال الدارقطني ضعيف اهـ. وفيه مالك بن سُعير، قال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني: صدوق، وقال أبو داود: ضعيف، وقال الأزدي: عنده مناكير. وفيه عنعنة الأعمش، وهو مدلس، لكن لا يحتمل مثل هذا الباطل، والحمل فيه على الهيثم أو شيخه، والله أعلم.

---

(١) سورة الدهر: ٢١.

(٢) أي ثقيلة العجز.

فوصف الريق بأنه طاهر، وليس بمعنى أنه يطهر.

وتقول العرب: رجل نؤوم، وليس ذلك بمعنى أنه مُنيم لغيره، وإنما يرجع ذلك إلى فِعْلِ نفسه، ودليلُنا قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾. وقال: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[1]؛ فبيَّن أنَّ وصفَ ﴿طَهُورًا﴾ يفيد التطهير.

[١٦٤٦] وقال ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً». وأرادوا مطهرة بالتيمم، ولم يرد طاهرةً به، وإن كانت قبل ذلك طاهرة.

[١٦٤٧] وقال في ماء البحر: «هو الطَّهُور ماؤُه».

ولو لم يكن معنى الطهور المطهر لما كان جواباً لسؤالهم.

وأجمعت الأمَّةُ لغة وشريعةً على أنَّ وصف «طَهُور» مختصٌّ بالماء، ولا يتعدى إلى سائر المائعات، وهي طاهرة؛ فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدلَّ دَليلٍ على أنَّ الطهور هو المطهر.

فأما تعلُّقهم بوصف اللَّهِ لشرابِ الجنة بأنه طَهور، والجنةُ لا تكليفَ فيها، فلا حجةَ لهم فيها؛ لأنَّ الله تعالى أراد بذلك المبالغة في الصفة، وضرب المثل بالمبالغة في الدنيا، وهو التطهير.

وقد قال علماؤنا: إنَّ وصْفَ شراب الجنةِ بأنه طهور يُفيد التطهير عن أوضارِ الذنوب، وعن خسائس الصفات، كالغِلِّ والحسَد؛ فإذا شربوا هذا الشراب طهَّرهم الله به من رَحْض الذنوب، وأوضارِ الاعتقادات الذميمة؛ فجاؤوا اللَّهَ بقلب سليم، ودخلوا الجنةَ بصفة التسليم. وقيل لهم حينئذ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾، كما حكم في الدنيا بزوال حكم الحدَث بجَريان الماء على الأعضاء، وهذه حِكْمَتُه في الدنيا، وتلك حكمته ورحمته في الأخرى. وأما قول الشاعر:

* ريـــقُـــهُـــنَّ طَـــهُـــور *

فوصف الريق بأنه طهور، وهو لا يطهر، فإنما قصد بذلك المبالغة وصْفِ الريق بالطهورية، أراد أنه لعذوبته، وتعلُّقه بالقلوب، وطيبه في النفوس، وسكون غليل الحبِّ برَشْفه، كأنه الماء الطهور.

وبالجملة فإنَّ الأحكامَ الشرعية لا تثبتُ بالمجازات الشعرية؛ فإن الشعراءَ يتجاوزون في الاستغراق حَدَّ الصِّدْقِ إلى الكذب، ويسترسلون في القَوْلِ حتى يخرِجَهم ذلك إلى البدعة والمعصية، وربما وقعوا في الكُفرِ من حيثُ لا يشعرون؛ ألا ترى إلى قول بعضهم:

لو لم تُلامِسْ صَفْحَةُ الأرضِ رِجْلهَا ... لـمـا كـنـتُ أدري عِـلَّـةً لـلـتـيـمُّـم

وهذا كُفرٌ صُراح نعوذُ بالله منه.

قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله: هذا منتهى لُباب كلام العلماء، وهو بالغٌ في فنه، إلا أنِّي

[١٦٤٦] متفق عليه، وتقدم.

[١٦٤٧] صحيح، مضىٰ تخريجه برقم ٧٨٩.

---

(١) سورة الأنفال: ١١.

تأملْتُه من طريق العربية فوجدت فيها مطلعاً شريفاً، وهو أنَّ بناء «فَعُول» للمبالغة؛ إلا أنّ المبالغة قد تكون في الفعل المتعدي كما قال الشاعر:

ضَروبٌ بنَصْل السيفِ سُوقَ سِمانِها[1]

وقد تكون في الفعل القاصر كما قال الشاعر[2]:

نَؤُوم الضُّحَى لم تَنْتَطِقْ عن تَفَضُّل[3]

فوصفه الأول بالمبالغة في الضرب، وهو فعلٌ يتعدَّى، ووصفها الثاني بالمبالغة في النوم، وهو فعلٌ لا يتعدّى؛ وإنما تُؤْخَذُ طهورية الماء لغيره من الحُسن نظافةً، ومن الشرع طهارةً، كقوله ﷺ:

[١٦٤٨] «لا يقبَلُ اللَّهُ صلاةً بغير طهور».

وقد يأتي بناء «فعول» لوجهٍ آخر، ليس من هذا كلِّه، وهو العبارة به عن آلةِ الفعل لا عن الفعل، كقولنا: وَقود وسَحور ـ بفتح الفاء؛ فإنه عبارة عن الحطب وعن الطعام المتسحَّر به، وكذلك وصْفُ الماء بأنه طُهور يكون بفتح الطاء أيضاً خبراً عن الآلة التي يتطّهر بها.

فإذ ضممْتَ الفاء في الوقود والسحور والطهور عاد إلى الفعل، وكان خبراً عنه؛ فثبت بهذا أنَّ اسم الفعول ـ بفتح الفاء ـ يكون بناء للمبالغة، ويكون خبراً عن الآلة، وهذا الذي خطر ببال الحنفية، ولكن قصرت أشداقُها عن لَوْكه، وبعد هذا يقفُ البيان به عن المبالغة، أو عن الآلةِ على الدليل، مثاله قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾. وقوله ﷺ:

[١٦٤٩] «جُعلت لي الأرضُ مَسجداً وطهوراً». ويحتمل العبارة به عن الآلة، فلا حجَّة فيه لعلمائنا، لكن يبقى قوله ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ نصًا في أنَّ فعله متعدّ إلى غيره. وهذه المسألة إنما أوجب الخلاف فيها ما صار إليه الحنفية والشافعية، وهي:

المسألة الثالثة: حين قالوا: إن الماءَ المستعملَ في رَفْع الحدث لا يجوزُ الوضوء به مرة أخرى؛ لأن المنْعَ الذي كان في الأعضاء انتقل إلى الماء.

وقال علماؤنا حينئذ: إنَّ وصْفَ الماء بأنه طهور يقتضي التكرار على رسم بناء المبالغة، وهذا مما لا يحتاجُ إليه، حسبما بيناه في مسائل الخلاف.

وإنما تنبني مسألة الماء المستعمل على أصْلٍ آخر، وهو أنَّ الآلة إذا أُدّيَ بها فَرْض، هل يؤدَّى بها فَرْضٌ آخر أم لا؟ فمنع ذلك المخالف قياساً على الرَّقَبة؛ إنه إذا أُدّي بها فَرْضُ عِتْق لم يصلح أن

[١٦٤٨] صحيح. أخرجه مسلم ٢٢٤ وغيره، وتقدم برقم ٧٨١.

[١٦٤٩] متفق عليه، وقد مضىٰ.

---

(١) صدر بيت من قصيدة لأبي طالب بمدح فيها مسافر بن عمرو القرشي، وتمامه، «إذا عدموا زاداً فإنك عاقر».

(٢) هو عجز بيت من معلقة امرىء القيس، وصدره. «ويضحي فتيت المسك فوق فراشها».

(٣) الانتطاق: الاتتزار للعمل. التفضل: لبس أدنىٰ الثياب.

يتكرّر في أداء فرض آخر؛ وهذا باطل من القول؛ فإن العتق إذا أتى على الرّق أتلفه، فلا يبقى محل لأداء الفَرْضِ بعتْقٍ آخر.

ونظيرهُ من الماء ما تلف على الأعضاء؛ فإنه لا يصحُّ أنْ يؤدّى به فرضٌ آخر لتلف عينه حِسًّا، كما تلف الرقُّ في الرقبة بالعِتْقِ الأول حكماً، وهذا نفيسٌ فتأمَّلوه.

[١٦٥٠] وفي الصحيح عن جابر قال: دخل عليّ رسولُ الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ فصبَّ عليَّ من وضوئه، فأفقت.... وذكر الحديث.

وهذا يدلُّ على أنَّ الماءَ الفاضل عن الوضوء والجنابة طاهِرٌ، لا على طهارة الماء المستعمل، كما توهَّمهُ علماؤنا، وهذا خطأ فاحش فتأمَّلوه.

المسألة الرابعة: لما قال الله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ ـ وكان الماءُ معلوماً بصفة طَعْمه وريحه ولَوْنه. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إذا كان بهذه الصفة فلا خلافَ في طهوريته، فإذا انتقل عن هذه الصفات إلى غيره بتغيُّر وَصْفٍ من هذه الأوصاف الثلاثة خرج عن طريق السنّة وصف الطهورية. والمخالطُ للماء على ثلاثة أضرب:

ضرب يوافِقُه في صِفَتَيْه جميعاً: وهي الطهارة والتطهير؛ فإذا خالطه فغَيْرُه لم يسلبه وصفاً منهما، لموافقته له فيهما، وهو التراب.

والضرب الثاني يوافقُ الماء في إحدى صفتيه، وهي الطهارة، ولا يوافقه في صفته الأخرى، وهي التطهير، فإذا خالطه فغيرهُ سلبه ما خالفه فيه، وهو التطهير، دون ما وافقه، وهي الطهارة، كماء الورد وسائر الطهارات.

والضرب الثالث مخالفته في الصفتين جميعاً: وهي الطهارة والتطهير، فإذا خالطه فغيره سلَبَه الصفتين جميعاً، لمخالفته له فيهما، وهو النجس. وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وكُتُبِ الفروع.

وقال أبو حنيفة: إذا وقعت نجاسةٌ في ماءٍ أفسدته كلّه، كثيراً كان أو قليلاً، إذا تحققت عموم النجاسة فيه. ووجه تحقُّقها عنده أن تقعَ مثلاً نقطة بول في بركة ماء، فإن كانت البركة يتحرّك طرفاها بتحريك أحدهما فالكلُّ نجس، وإن كانت حركة أحد الطرفين لا تحرّك الآخر لم ينجس والمصريون، كابن القاسم وغيره، يقولون: إنّ قليلَ الماء ينجّسه قليلُ النجاسة. وفي المجموعة نحوه من مذهب أبي حنيفة.

[١٦٥١] وقال الشافعي: بحديث القلتين، ورواه عن الوليد بن كثير حُسْنَ ظَنٍّ به، وهو مطعونٌ

[١٦٥٠] متفق عليه، وقد مضىٰ في مطلع سورة النساء في بحث الميراث.

[١٦٥١] حسن. أخرجه الشافعي ١/١٩ عن الثقة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء». إسناده ضعيف لجهالة شيخ الشافعي، لكن توبع، فقد أخرجه أبو داود ٦٣ والنسائي ١/٤٦ ١/١٨٧ وابن الجارود ٤٥ والدارقطني ١/١٤ ـ ٩٢ وابن حبان ١٢٤٩ والحاكم ١/١٣٢ من طرق عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير به. وهذا إسناد

فيه[1] والحديث ضعيف[2].

وقد رَام الدارقُطْني على إمامته أن يصححَ حديثَ القُلّتين فلم يستطع، واغتصّ بجُرَيْعَة الذّقن فيها، فلا تعويلَ عليه، حسبما مهدناه في مسائل الخلاف. كما تعلق علماؤنا أيضاً في مذهبهم بحديث أبي سعيد الخُدْرِيّ في بئر بضاعة الذي رواه النسائي والترمذي، وأبو داود وغيرهم:

[١٦٥٢] سُئل رسول الله ﷺ عن بئر بُضَاعة وما يُطرح فيها من الجِيَف والنتن، وما يُنْجِي

حسن، رجاله رجال البخاري ومسلم لكن الوليد حسن الحديث فحسب، وقد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي. وأخرجه الدارمي ١/ ١٨٧ والنسائي ١/ ١٧٥ وابن خزيمة ٩٢ من طرق عن الوليد، عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وإسناده حسن كسابقه. وقد توبع الوليد، فقد أخرجه أبو داود ٦٤ والترمذي ٦٧ وابن ماجه ٥١٧ وابن أبي شيبة ١/ ١٤٤ وأحمد ٢/ ٢٧ والدارمي ١/ ١٨٦ وابن الجارود ٤٥ والطحاوي ١/ ١٥ والحاكم ١/ ١٣٣ والدارقطني ١/ ١٩ ـ ٢١ من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر به، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني، وحديثه حسن، وقد توبع. فقد أخرجه الطيالسي ١/ ٤١ عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر، عن ابن لابن عمر عن ابن عمر، وإسناده ضعيف، فيه من لم يسمّ، لكن سمي في الرواية الآتية. فقد أخرجه أبو داود ٦٥ وابن ماجه ٥١٨ وأحمد ٢/ ٣ وابن الجارود ٤٦ والحاكم ١/ ١٣٤ من طرق عن حماد، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله به، وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات كما قال البوصيري في «الزوائد» ص ٣٩. وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ١٦ ـ ١٩ ما ملخص: صححه الحاكم على شرطهما، وقال ابن مندة: على شرط مسلم ونقل الحافظ عن ابن معين، وقد سئل عن عاصم بن المنذر، فقال: إسنادها جيد، قيل له: فإن ابن عُلية لم يرفعه. فقال: وإن لم يحفظه ابن عُلية فالحديث جيد الإسناد. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين، مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر. وقال في «الإستذكار»: حديث معلول. وقال الطحاوي: إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت. وقال عبد الحق: قد صححه بعضهم اهـ ملخصاً. وأعله الزيلعي رحمه الله «نصب الراية» ١/ ١٠٤ من جهة المتن والإسناد. وذكره الألباني في «الإرواء» ٢٣ فصححه، وقال: صححه الطحاوي والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والذهبي والنووي والعسقلاني، وإعلال بعضهم له بالاضطراب مردود اهـ ملخصاً. وأعله ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود ١/ ٦٢ ونقل عن ابن تيمية والمزي أنهما رجحا الوقف.

ـ الخلاصة: هو حديث روي بأسانيد حسان، إلا أنه أعله غير واحد فالقول الوسط في ذلك هو أنه حديث حسن، والله أعلم. وانظر «العدة شرح العمدة» ص ٢١ ـ ٢٢ وتفسير القرطبي ٤٦٨٢، وكلاهما بتخريجي، والله الموفق.

[١٦٥٢] جيد. أخرجه أبو داود ٦٦ و٦٧ والترمذي ٦٦ والنسائي ١/ ١٧٤ والطيالسي ٢١٩٩ والشافعي ٣٥ وأحمد ٣/ ١٥ ـ ٣١ ـ ٨٦ والدارقطني ١/ ٣٠ من حديث أبي سعيد. وحسنه الترمذي، وقال: جود أبو أسامة هذا الحديث. وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ١٢ ـ ١٣: حسنه الترمذي وصححه أحمد وابن معين وابن حزم اهـ ملخصاً. وللحديث طرق وشواهد.

ـ الخلاصة: هو حديث حسن صحيح، والله أعلم، وانظر «العدة شرح العمدة» ص ٢٢ و«تفسير القرطبي» ٤٦٨٤ و «تفسير البغوي» ١٥٦٥ وقد استوفيت الكلام عليه في هذا الأخير، والله الموفق.

---

(١) بل هو حسن الحديث، وقد توبع كما تقدم. (٢) بل هو حسن في أقل تقدير.

الناس، فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غَيَّر لونه أو طعمه أو رِيحه».

وهذا أيضاً حديثٌ ضعيف[1] لا قَدَمَ له في الصحَّةِ، فلا تعويلَ عليه.

وقد فاوضت الطوسي[2] الأكبر في هذه المسألة مراراً، فقال: إنَّ أَخْلَصَ المذاهب في هذه المسألة مذهبُ مالك؛ فإنَّ الماء طهور ما لم يتغير أَحَدُ أوصافه؛ إذ لا حديث في الباب يعوَّل عليه؛ وإنما المعوّل على ظاهر القرآن، وهو قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، وهو ما دام بصفاته، فإذا تغير عن شيء منها خرج عن الاسم بخروجه عن الصفة؛ ولذلك لما لم يَجدِ البُخاري إمامُ الحديثِ والفقه في الباب خبراً صحيحاً يعوّل عليه؛ قال: «باب إذا تغير وصف الماء»، وأدخل الحديث الصحيح:

[١٦٥٣] **«ما مِن أحدٍ يُكْلَم في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجُرحه يَثْعب[3] دماً؛ اللون لونُ الدم، والريح ريح المسك».**

فأخبر ﷺ أنَّ الدمَ بحاله، وعليه رائحةُ المسك، ولم تخرجْهُ الرائحة عن صفة الدموية.

ولذلك قال علماؤنا: إذا تغيّر الماءُ بريحِ جيفَةٍ على طرفيه وساحِله لم يمنع ذلك من الوضوء به، ولو تغيّر بها وقد وقعت فيه لكان ذلك تنجيسه له للمخالطة، والأولى مجاورة لا تعويل عليها.

المسألة الخامسة: ثم تركّب على هذا مسألة بديعة، وهي الماء إذا تغيَّر بقراره كزرنيخ أو جير يجري عليه، أو تغير بطحلب أو بوَرَق شجر ينبت عليه لا يمكن الاحترازُ منه، فاتفق العلماءُ على أن ذلك لا يمنَعُ من الوضوء به، لعدم الاحتراز منه. وقد روى ابن وهب، عن مالك أنَّ غيره أَوْلَى منه، يعني إذا وجده، فإذا لم يجد سواه استعمله؛ لأنَّ ما يَغْلِبُ عليه المرء في باب التكليف، ولا يمكنه التوقّي منه، فإنه ساقطُ الاعتبار شرعاً.

ولذلك لما كان العَبْدُ لا يستطيع النزوعَ عن صغائر الذنوب، ولا يمكن بَشَراً الاحترازُ منها لم تؤثّر في عدالته، ولما كانت الكبائر يمكن التوقّي منها والاحترازُ عنها قدحَتْ في العدالة والأمانة، وكذلك العملُ الكثير في الصلاة لما كان الاحترازُ منه مُمْكِناً بطلت الصلاةُ به، ولما كان العملُ اليسير لا يمكن الاحترازُ منه كالالتفات بالرأس وَحْدَه والمراوحة بين الأقدام، وتحريك الأجفان، وتقْليب اليد، لم يؤثر ذلك في الصلاة. وهذه قاعدةُ الشريعةِ في باب التكليف كلِّه، فعليه خرج تغيّر الماء بما

[١٦٥٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٧ و٢٨٠٣ و٥٥٣٣ ومسلم ١٨٧٦ والحميدي ١٠٩٢ وأحمد ٢/ ٢٤٢ وعبد الرزاق ٩٥٢٨ والترمذي ١٦٥٦ والنسائي ٦/ ٢٨ وابن ماجه ٢٧٩٥ من حديث أبي هريرة. وصدره عند بعضهم «لا يُكلم....».

---

(١) حسنه غير واحد، وصححه آخرون؛ وتقدم.

(٢) هو الإمام الغزالي صاحب «الإحياء»، وهو أحد علماء الشافعية في عصره، وقد ناظره أبو بكر بن العربي مراراً.

(٣) أي يسيل.

يغلبُ عليه عن تغيّره بما لا يغلب عليه.

المسألة السادسة: لما وصف اللَّهُ الماءَ بأنه طَهُور، وامتنّ بإنزاله من السماء ليطهّرنا به دلَّ على اختصاصِه بذلك، وكذلك قال لأسماء بنت الصدّيق في دم الحيض يصيبُ الثوب:

[١٦٥٤] «حُتّيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء». فلذلك لم يلحق غير الماء بالماء لوجهين:

أحدهما: ما في ذلك من إبطال فائدة الامتنان.

والثاني: لأن غَيْرَ الماءِ ليس بمطهِّر، بدليل أنه لا يرفع الحدَث والجنابة، فلا يزيل النجس.

وقال بعضُ علمائنا، وأهل العراق: إنَّ كلَّ مائع طاهر يُزيل النَّجَاسة، وهذا غلَطٌ، لأن ما لا يدفع النجاسة عن نفسه فكيف يَدْفَعُها عن غيره.

وقد روى ابنُ نافع عن مالك أنَّ النجاسةَ القليلة إذا وقَعتْ في الزيت الكثير لم ينجس إذا لم يتغيّر. وهذه روايةٌ ضَعِيفَةٌ لا يلتَفَت إليها؛ لأنَّ النبي ﷺ ـ في الصحيح ـ.

[١٦٥٥] سُئل عن فأرة سقطت في سَمْن، فقال: «إن كان جامداً فألْقوها وما حولها وكُلوه».

وفي رواية: «وإن كان مائعاً فأَرِيقُوه».

وقوله: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها» دليلٌ على أنها تفسد المائع، لأنه عموم سُئل عنه، فخصّ أحدَ صِنفيه بالجواز، وبقي الآخر على المنع.

وليس هذا بدليل الخطاب، حسبما بيّناه في أصول الفقه.

وهذه نكتة بديعة تفهمونها، فهي خيرٌ لكم مِنْ كتاب، وليست النجاسةُ معنى محسوساً، حتى يقال: كلما أزالها فقد قام به الفرض، وإنما النجاسةُ حكم شرعيّ عَيّنَ له صاحبُ الشريعة الماءَ، فلا

[١٦٥٤] أخرجه البيهقي ١/ ١٣ من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي، عن ابن عيينة، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، وإسناده حسن، رجاله ثقات. وصححه الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٣١ و«تلخيص الحبير» ١/ ٣٥. وأخرجه البخاري ٢٢٧ و٣٠٧ ومسلم ٢٩١ وأبو داود ٣٦٠ و٣٦٢ والترمذي ١٣٨ والنسائي ١/ ١٥٥ وابن ماجه ٦٢٩ وأحمد ٦/ ٣٤٥ ـ ٣٥٣ والدارمي ١٠٠٦ والبيهقي ١/ ١٣ من حديث أسماء أن امرأة. . . . . . لم تعين إلا في رواية الشافعي المتقدمة، ولعلها وهم. قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ٣٥: زعم النووي في «شرح المهذب» أن الشافعي روىٰ في الأم أن أسماء هي السائلة بإسناد ضعيف، وهذا خطأ بل إسناده في غاية الصحة، وكأن النووي قلد ابن الصلاح في ذلك، وزعم جماعة ممن تكلم علىٰ «المهذب» أنه غلط في قوله «أسماء هي السائلة» وهم الغالطون، والله أعلم اهـ.
ـ قلت: الراجح في هذا ما ذهب إليه النووي وغيره، من أن السائلة غير أسماء ففي الكتب الستة «أن امرأة».
ـ بل ذكر الحافظ في «التلخيص» ١/ ٣٥ ما يدل علىٰ ما ذكرت، حيث ذكر رواية الشافعي ورواية الصحيحين ثم قال: فذكره الشيخ تقي الدين في «الإمام» من رواية ابن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: سمعت رسول الله ﷺ وسألته امرأة. . . .». فهذا صريح في أن السائلة ليست أسماء ثم أورد الحافظ حديث أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة. . . .» بنحوه.
وقال الحافظ: قال ابن القطان: إسناده في غاية الصحة، ولا أعلم له علة.

[١٦٥٥] صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٣٨ ومالك ٢/ ٩٧١ وغيرهما من حديث ميمونة؛ وتقدم.

يلحق به غيره؛ إذ ليس في معناه، ولأنه لو لحق به لأسقطه، والفرعُ إذا عاد إلحاقُه بالأصل بالإسقاط سقط في نَفْسِه. وقد كان تاج السنة ذو العز بن المرتضى الدبوسي يسميه فرخ زنا.

المسألة السابعة: توهَّم قوم أنَّ الماءَ إذا فضلت للجُنُب منه فَضْلَةٌ أنه لا يتوضأ بها، وهذا مذهبٌ باطل؛ فقد ثبت عن ميمونة أنها قالت:

[١٦٥٦] أجنبتُ أنا ورسول الله ﷺ، واغتسلت مِنْ جَفْنَة، وفضلت فَضْلَةٌ، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسلَ منها. فقلت: إني قد اغتسلتُ منه. فقال: «إنَّ الماء ليس عليه نجاسة» ـ أو: «إن الماء لا يجنب». وقد رُوِي هذا الحديث منْ طُرُق.

المسألة الثامنة: إذا كان الماءُ طاهراً مطهّراً على أصله فولغ فيه كلب فَسَد عند جمهور فقهاء الأمصار؛ لقول النبي ﷺ:

[١٦٥٧] **«إذا ولغ الكلْبُ في إناءِ أحدكم فاغسلوه سبْعَ مرات وعَفروه الثامنةَ بالتراب»**.

وقد قال مالك: وقد جاء هذا الحديث، ولا أدْرِي ما حقيقتُه[1]. وقد بينا في مسائل الخلاف حقيقته، وأن الإناء يغسل عبادة، لا لنجاسةٍ بدليلين:

أحدهما: أنّ الغَسْل معدود بسبع.

[١٦٥٦] صحيح. أخرجه الطيالسي ١١٥ وأحمد ٦/ ٣٣٠ وابن ماجه ٣٧٢ وأبو يعلىٰ ٧٠٩٨ والطبري في «تهذيب الآثار» ١٠٣٤ والدارقطني ١/ ٥٢ من طريق شريك عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة به، وإسناده ضعيف، شريك ساء حفظه لما تولىٰ القضاء، وسماك اختلط، وهو مضطرب الرواية، عن عكرمة خاصة. وقد توبع شريك. ـ فأخرجه أبو داود ٦٨ والترمذي ٦٥ والنسائي ١/ ١٧٣ وابن ماجه ٣٧٠ وعبد الرزاق ٣٩٦ وأحمد ١/ ٢٣٥ وابن أبي شيبة ١/ ١٤٣ وابن خزيمة ١٠٩ وابن الجارود ٤٩ وابن حبان ١٢٤٢ والدارقطني ١/ ٥٣ والحاكم ١/ ١٥٩ والبيهقي ١/ ١٨٨ من طرق عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة من أزواج النبي ﷺ. . .» الحديث. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو قول الثوري ومالك والشافعي. وقال الحاكم: حديث صحيح، لا يحفظ له علة، ووافقه الذهبي.
ـ وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٠٠: صححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما، وأعله قوم بسماك بن حرب لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. وللحديث ما يعضده منها حديث بئر بُضاعة المتقدم. وكذا أحاديث اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه. فمن ذلك حديث عائشة، أخرجه البخاري ٢٦٣ ومسلم ٣١٩ وغيرهما «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد يقال له: الفَرَق». بل أخرجه مسلم ٣٢٣ من طريق عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة» فالحديث صحيح إن شاء الله تعالىٰ، وفي الباب أحاديث.

[١٦٥٧] صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٩ وأبو داود ٧٢ والترمذي ٩١٠ وابن حبان ١٢٩٧ من حديث أبي هريرة، وتقدم.

---

(١) قد ظهرت حقيقة هذا الحديث بذكر التراب، وذلك في عصر المخبر حيث أتي بإناء قد ولغ فيه الكلب فغسل مرات عديدة واستعمل في ذلك المنظفات الحديثة، ومع ذلك بقي بعض الجراثيم فيه، فلما دلك بالتراب لم يبق شيء من تلك الجراثيم؛ أخبرني بذلك ثقة، والله أعلم.

الثاني: أنه جعل للتراب فيها مدخلاً، ولو كان لنجاسةٍ لما كان للتراب فيها مَدْخل، كالبول، عكسه الوضوء لما كان عبادة دخل الترابُ مع الماء.

ورأى مالك طَرْحَ الماءِ تقذُّراً لا تنجّساً، أو حَسْماً لمادة الخلاف، أو لأنه حيوان يأكلُ الأقذار، ولا يحتاج إليه، فيكون مِنَ الطوّافين أو الطوّافات، وقد استوفينا القول عليه في الفِقْه.

المسألة التاسعة: إذا ولغت السباعُ في الماء: كلُّ حيوان عند مالك طاهرُ العَيْن حتى الخنزير، كما بيناه في مسائل الخلاف، ولكن تحرَّر من مذهب مالك أنَّ أسْآر السباع مكروهة، لما بيناه في مسألة الكَلْبِ، مِنْ أنها تُصيب النجاسات، وليست من الطوّافين ولا من الطوّافات. وقال أبو حنيفة: أسآر السباع نجسة. وقد رُوي عن النبي ﷺ.

[١٦٥٨] أنه سُئل عن حِيَاضٍ تكونُ بين مكة والمدينة تَرِدُها السباع - وفي رواية: والكلاب - فقال: «لها ما حملَتْ في بطونها، ولنا ما بَقِيَ غير شراب وطهور».

وفي الموطّأ أن عمر وعمراً وقفا على حَوْض، فقال عمرو: يا صاحب الحوض، هل تَرِد حوضك السباع؟ فقال له عمر: يا صاحبَ الحوض، لا تَخبرنا، فإنّا نَرِدُ على السباع، وتردُ علينا[1]. وهذا لأنَّ الماءَ كان كثيراً، ولو كان قليلاً لكان للمسألة حكم قدَّمناه قَبْلُ في هذه الآية.

[١٦٥٩] وقد رُوِي عن سَهْلِ بن سَعْد. أَنَّ امرأة دخلت عليه مع نسوة، فقال: لو أني سقيتكنَّ من بئر بضاعة لكرهتنَّ ذلك. وقد والله سقيْتُ منها رسولَ الله ﷺ بيدي. وهذا أيضاً لأنَّ ماءها كان كثيراً لا يؤثرُ فيه محائض النساء، وعذرات الناس، ولحوم الكلاب.

[١٦٥٨] أخرجه ابن ماجه ٥١٩ والبيهقي ١/ ٢٥٨ من حديث أبي سعيد، وإسناده ضعيف جداً، عبد الرحمن بن زيد بن أسلم واهٍ وقال البوصيري في «الزوائد» ٤/ ١: قال الحاكم: روىٰ عن أبيه أحاديث موضوعة. وأخرجه الطحاوي في «المشكل» ٢٦٤٧ والدارقطني ١/ ٢٥٨ عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً مرفوعاً. وفيه عبد الرحمن بن زيد كسابقه. وله شاهد من مرسل عكرمة، أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤٢ والمرسل من قسم الضعيف. وورد من مرسل ابن جريج، أخرجه عبد الرزاق ٢٥٣ ومراسيل ابن جريج واهية، روىٰ مراسيل موضوعة، فالخبر ضعيف، والراجح ما بعده، وأنه موقوف، والله أعلم. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤٢ من وجه آخر عن عكرمة، عن عمر، وهذا منقطع. وكرره عن ميمون بن أبي شبيب، عن عمر. ورجاله ثقات.

[١٦٥٩] أخرجه البيهقي ١/ ٢٥٩ من طريق محمد بن أبي يحيىٰ، عن أبيه قال: دخلت علىٰ سهل. . . الحديث.
- قال البيهقي: هذا إسناد حسن موصول. وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: وأخرجه الدارقطني عن محمد، عن أمه، ولم نعرف حال أمه ولا اسمها بعد الكشف التام. ولا ذكر لها في الكتب الستة، وقد ذكر الطبراني في «الكبير» هذا الحديث في ترجمة أبي يحيىٰ عن سهل، فظهر أن في سنده اضطراباً أيضاً، ومع هذا فكيف يكون حسناً. ورواية الدارقطني هي في سننه ١/ ٣٢ وإسنادها ضعيف لجهالة أم يحيىٰ. لكن إسناد البيهقي لا بأس به، محمد بن أبي يحيىٰ وثقه أبو داود والعجلي، وفيه لين، وأبوه لا بأس به، وفي المتنى غرابة، والله أعلم.

---

(١) موقوف صحيح. أخرجه مالك ١/ ٢٣ بسند صحيح عن عمر.

وقد قال أبو داود: سمعتُ قتيبةَ بن سعيد قال: سألت قيّم بئر بضاعة عن عُمقها؛ قلت: ما أكثر ما يكونُ الماءُ فيها؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص ماؤها؟ قال: إلى العورة. قال أبو داود: فقدرتها بردائي مددْتُه عليها ثم ذرعته فإذا عرْضُها ستة أذرع. وسألت الذي فتح لي باب البستان [فأدخلني إليه][1]: هل غيّر بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا. قال أبو داود: ورأيت ماءها متغيّر اللون جداً.

قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه: تغيَّرَ ماؤها، لأنها في وسط السبخة، فماؤها يكون قرارها. وبُضاعة دور بني ساعدة، ولها يقول أبو أُسيد مالك بن ربيعة الساعِدي:

نحن حَمَيْنَا عن بُضَاعةَ كلَّها ... ونحن بنينا مُعْرِضاً هو مُشْرِفُ
فأصبح معموراً طويلاً قَذَالُه ... وتَخْرَبُ آطامٌ بها وتَقَصَّفُ

المسألة العاشرة: من أصول الشريعة في أحكام المياه أنّ ورودَ النجاسة على الماء ليس كوُرود الماء على النجاسة؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

[١٦٦٠] **«إذا استيقظ أحدُكم من نَوْمه فلا يغمس يدَه في الإناء حتى يغسلَها ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يَدْرِي أين باتَتْ يَدهُ»**. فمنع من ورودِ اليد على الماء، وأمر بإيرادِ الماءِ عليها؛ وهذا أصلٌ بديع في الباب، ولولا ورودُه على النجاسة قليلاً كان أو كثيراً لما طهرت.

[١٦٦١] وقد ثبت عن النبي ﷺ. أنه قال في بَوْل الأعرابي في المسجد: **«صُبُّوا عليه ذَنُوباً من ماء»**.

[١٦٦٢] رُوي أن أعرابياً دخل المسجد ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فبايعه وصَلّى ركعتين، ثم لم يلبث أن قام ففشج ـ يعني فرج بين رجليه ـ فبال في المسجد، فعجل الناسُ إليه؛ فقال لهم النبي ﷺ:

[١٦٦٠] متفق عليه، وتقدم برقم ٦٥٨.

[١٦٦١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٠ و٦١٢٨ وأبو داود ٣٨٠ والترمذي ١٤٧ والنسائي ٣/ ١٤ والشافعي ١/ ٢٣ والحميدي ٩٣٨ وأحمد ٢/ ٢٣٩ وابن حبان ١٣٩٩ و١٤٠٠ وابن الجارود ١٤١. وابن خزيمة ٢٩٧ من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عتبة، عن أبي هريرة قال: قام أعرابي، فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ «دعوه، وَهَريقوا علىٰ بوله سَجْلاً من ماء ـ أو ذنوباً من ماء ـ فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين». وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البخاري ٢١٩ و٦٠٢٥ ومسلم ٢٨٥ والشافعي ١/ ٣٣ وأحمد ٣/ ٢٢٦ والحميدي ١١٩٦ وابن أبي شيبة ١/ ١٩٣ وابن حبان ١٤٠١ والبيهقي ٢/ ٤٢٧، وانظر ما بعده.

[١٦٦٢] حديث صحيح دون لفظ «فبايعه وصلىٰ ركعتين» و«فقال ألست برجل مسلم.... فبلت فيه» فهذا لم أجده في شيء من كتب التخريج المذكورة، فلا يصح، والله أعلم. وباقي الحديث أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٩٣ وأحمد ٢/ ٥٠٣ وابن ماجه ٥٢٩ وابن حبان ٩٨٥ و١٤٠٢ من طرق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو. وأصل الحديث في الصحيحين، وتقدم.

---

(١) زيادة عن سنن أبي داود ص ١٨ بإثر حديث ٦٧.

«لا تُزْرِموه»، ثم دعا به، فقال: ألستَ برجل مسلم؟ قال: بلى. قال: «فما حملك على أنْ بُلْتَ في مسجدنا؟» قال: والذي بعثك بالحقّ ما ظننْتُ إلا أنه صعيد من الصُعدات، فبُلْتُ فيه؛ فأمر النبيُّ ﷺ بذنوب من ماءٍ فصُبَّ على بَوْلِه.

[١٦٦٣] وروى محمد بن إسحاق بن خزيمة في[(١)] صحيحه وغيره: أنّ النبي ﷺ أمر بحفر موضع بَوْله، وطَرْحِه خارج المسجد.

المسألة الحادية عشرة: رأى جماعةٌ من العلماء أن الدلو يكفي لِبَوْلِ الرجل في إزالة عَيْنِه وطهارةِ موضعه، وليس لذلك حَدٌّ؛ لأن الدَّلْوَ غير مقدّر، وما لم يكن مقدراً لا يتعلقُ به حُكْم.

ألاَ تَرَى أنّ الشافعي تعلّق بحديث القلّتين[(٢)]، وجعله تقديراً، وخَفِي عليه أنَّ الحديثَ ليس بصحيح[(٣)]، بدليل أنَّ الحديثَ بأن النبي ﷺ علق عليه الحكم، وهو مجهولٌ ساقط؛ إذ لو كان النبيُّ ﷺ علّق عليه الحكم لعلّقه على معلومٍ، كما عُلِم الصاعُ والوسق، حتى كان الحكم المعلّق عليه شرعاً، المقدّر به صحيحاً. وإنما المعوّل في إزالة النجاسة على الاجتهاد في صبِّ الماء، حتى يغلبَ على الظن أنها زالَتْ.

المسألة الثانية عشرة: لما قال الله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ توقَّف جماعة في ماءِ البَحْرِ؛ لأنه ليس بمنزَّل من السماءِ، حتى رَوَوْا عن عبد الله بن عمر وابن عمرو معاً أنه لا يتوضّأ به، لأنه ماءُ نارٍ، ولأنه طَبَق جهنم[(٤)].

[١٦٦٣] ضعيف. ورد موصولاً ومرسلاً.
ـ أما الموصول فقد أخرجه الطحاوي في «المعاني» ١/ ١٤ من حديث ابن مسعود وإسناده واهٍ، وله علتان: فيه يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف، وكذبه أحمد. وفيه سمعان بن مالك، وهو مجهول، وليس بالحافظ، وهذا من أوهامه. وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٢٥: إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره.
ـ وورد من مرسل طاوس، أخرجه الطحاوي ١/ ١٤ وإسناده إلىٰ طاوس صحيح، لكن المرسل من قسم الضعيف. وورد من مرسل عبد الله بن معقل بن مقرن، أخرجه أبو داود ٣٨١ والبيهقي ١/ ٤٢٨، وضعفه أبو داود بقوله: هو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ. وقال البيهقي عقبه: وقد روي ذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وليس بصحيح، وقد تكلمنا عليه في «الخلافيات».
الخلاصة: هو خبر ضعيف، بل منكر لمخالفته الروايات الصحيحة.

---

(١) عزاه المصنف لابن خزيمة، وهو سبق قلم، والصواب أنه ما رواه بهذا اللفظ بل روىٰ خلاف ذلك، وهو الحديث المتقدم عن أنس وأبي هريرة. ويؤيد ذلك ما بوب به حيث قال في «صحيحه» ١/ ١٤٩: (٢٢٣) باب الزجر عن قطع البول علىٰ البائل في المسجد قبل الفراغ منه، والدليل علىٰ أن صب دلو من ماء يطهر الأرض وإن لم يحفر موضع البول، فينقل ترابه من المسجد علىٰ ما زعم بعض العراقيين. . . . .».
(٢) تقدم برقم ١٦٥١.
(٣) إن لم يكن صحيحاً، فهو حسن، وقد صححه غير واحد كما تقدم.
(٤) هذا المتن مصدره الإسرائيليات، ليس بشيء.

[١٦٦٤] ولكن النبي ﷺ بيَّن حُكْمَه حين قال لمن سأله عن جواز الوضوء به: «**هو الطَّهُور ماؤه الحِلُّ ميتته**». وهذا أصحُّ مما ينسب إلى أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص أنهما قالا: لا يُتوضأُ بماءِ البحر؛ لأن الماء على نار، والنار على ماء، والماء على نارٍ حتى عدّ سبعة أبحر، وسبعة أنوار[(١)].

[١٦٦٥] وأبو هريرة هو رَاوِي حديث: «هو الطَّهُورُ ماؤه الحِلُّ مَيْتَته».

وقد روى عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل ـ أنّ أبا بكر الصديق قال في البحر: هو الطَّهور ماؤه الحل مَيْتَته[(٢)]. وقد رُوي أنّ ابْنَ عباس سُئل عن الوضوء بماء البحر، فقال: إنما هما بَحْرَانِ، فلا يَضُرّك بأيهما بدأت [ماء البحر، وماء الفرات][(٣)].

وقد روى مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد الجارمي، قال: سألتُ ابْنَ عُمَر وعبد الله بن عمرو عن الحِيتان يقتُل بعضُها بعضاً، وعن ماء البحر، فلم يريا بذلك بَأْساً.

الآيــة الـرابـعـة: قـولـه تـعـالـى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الآية: ٥٤]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في النَّسَبِ: وهو عبارةٌ عن مَزْجِ الماء بين الذكر والأنثى على وَجْهِ الشرع؛ فإنْ كان بمعصية كان خَلْقاً مطلقاً، ولم يكن نَسباً محققاً، ولذلك لم يدخل تحت قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[(٤)] بنتُه من الزنا، لأنها ليست ببنت في أصحّ القولين لعلمائنا، وأصحُّ القولين في الدين قد بيناه في مسائل الخلاف.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَصِهْرًا﴾: أمّا النسب فهو ما بين الوطأين موجوداً، وأما الصِّهر فهو ما بين وشائج الواطِئَيْنِ معاً، الرجل والمرأة، وهم الأحماء والأختان. والصهر يجمعهما لفظاً واشتقاقاً، وإذا لم يكن نسَبٌ شرعاً فلا صِهر شرعاً، فلا يحرّم الزنا ببنتٍ أمّاً، ولا بأمّ بنتاً، وما يحرّم من الحلال لا يحرّم من الحرام؛ لأن اللّهَ امتنّ بالنسب والصِّهْرِ على عبادِه، ورَفَع قدرهما، وعلق الأحكامَ في الحلّ

[١٦٦٤] تقدم برقم ٧٨٣ و٧٨٧، وهو حديث قوي.
[١٦٦٥] انظر المتقدم.

---

(١) أما أثر أبي هريرة، فليس بصحيح، أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٣٩٥ وفيه راو لم يسمّ، وقد صح عن أبي هريرة مرفوعاً خلافه، فالموقوف عنه باطل، ليس بشيء. وأما أثر عبدالله بن عمرو، فقد أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٩٤ بسند رجاله ثقات. وسببُ ذلك هو أن عبد الله بن عمرو بن العاص وقع له زاملتين عن أهل الكتاب يوم اليرموك، فكان يحدث عنهما. ومثل هذا من الإسرائيليات.
(٢) موقوف صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٧٩ وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وهو شاهد للمرفوع المتقدم.
(٣) زيادة عن المصنف ١٣٨٢، وبها يتضح الأثر، ويظهر معناه، والله الموفق.
(٤) سورة النساء: ٣٣.

والحرمة عليهما؛ فلا يلحق الباطل بهما ولا يساويهما. وقد رُوي[1] عن مالك أنَّ الزنا يحرم المصاهرة، وهذا كتابه الموطأ الذي كتبه بخطّه، وأملاه على طلبته، وقرأه مِنْ صَبْوته إلى مشيخته لم يغيّر فيه ذلك، ولا قال فيه قولاً آخر. واكتبوا عني هكذا. وابنُ القاسم الذي يحرم المصاهرة بالزنا قرىء ضِدّ ذلك عليه في الموطّأ، فلا يُترك الظاهر للباطن، ولا القول المرويّ مِنْ ألفٍ للمرويّ من واحد، وآحاد، وقد قررنا ذلك في مسائل الخلاف[2].

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [الآية: ٥٨]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في التوكل: وهو تفعّل من الوكالة، أي اتخذه وكيلاً. وقد بيناه في كتاب الأَمَد، وهو إظهارُ العجز والاعتماد على الغَيْر.

المسألة الثانية: أصل هذا عِلْمُ العبد بأنَّ المخلوقات كلّها من الله، لا يقدر أحد على الإيجاد سواه، فإن كان له مُراد، وعَلِم أنه بيد الذي لا يكون إلاّ ما أراد، جعل له أصْلَ التوكل، وهذا فرضُ عَيْنٍ، وبه يصحُ الإيمان الذي هو شَرْطُ التوكل، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[3].

المسألة الثالثة: يتركب على هذا مِنْ سكونِ القَلْبِ، وزوال الانزعاج والاضطراب، أحوالٌ تلحق بالتوكّل في كماله؛ ولهذه الأحوال أقسام، ولكل قسم اسم:

الحالة الأولى: أن يكتفي بما في يده، لا يطلبَ الزيادةَ عليه؛ واسمه القَنَاعة.

الحالة الثانية: أن يكتسب زيادةً على ما في يده، ولا ينفي ذلك التوكلَ عندنا.

[١٦٦٦] قال النبي ﷺ: «لو توكّلْتُم على الله حقَّ توكله لرزقكم، كما يرزق الطيرَ، تَغْدُو خِمَاصاً، وتروح بِطَاناً».

فإن قيل: هذا حجةٌ عليك؛ لأن الطيرَ لا تزيد على ما في اليد ولا تدّخر لغد. قلنا: إنما

[١٦٦٦] حديث جيد، وتقدم.

---

(١) يلاحظ أن المصنف لا يعتد بهذه الرواية عن مالك، وهي رواية القاسم.

(٢) قال القرطبي رحمه الله في «التفسير» ٥/ ١١٤ ـ ١١٥ ما ملخصه: وإختلفوا في الوطء بالزنىٰ هل يحرم أم لا؟. فقال أكثر أهل العلم: لو أصاب رجل امرأة بزنىً لم يحرم عليه نكاحها بذلك، وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنىٰ بأمها أو ابنتها. وقالت طائفة: تحرم عليه، روي هذا القول عن عمران بن حصين وبه قال الشعبي وعطاء والحسن والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وروي عن مالك، وهو قول أهل العراق، والصحيح من قول مالك وأهل الحجاز: أن الزنىٰ لا حكم له. وهو قول الشافعي وأبي ثور، وهي رواية ابن القاسم في «المدونة» اهـ. أي عن مالك، ومراد القرطبي بأهل العراق وأهل الحجاز علماء المالكية.

(٣) سورة المائدة: ٢٣.

الاحتجاجُ بالغدوّ والرواحُ الاعتمال في الطلب. فإن قيل: أراد بقوله: تَغْدُو في الطاعة، بدليل قوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾[1]. قلنا: إنما أراد بالغدوّ الاغتداء في طلب الرزق، فأما الإقبال على العبادة ـ وهي الحالة الثالثة، وهو أن يقبلَ على العبادة ويترك طلبَ العادة ـ فإن الله يفتح له. وعلى هذا كان أهل الصُفَّة، وهذا حالةٌ لا يَقْدِر عليها أكثَرُ الخَلْقِ، وبعد هذا مقامات في التفويض والاستسلام، وقد بيناها في كتاب أنوار الفَجْر، والله الموفق.

الآيـــة الســـادســـة: قـولـه تـعـالـى: ﴿وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾﴾ [الآية: ٦٢]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في تفسير الخِلْفَة: وفيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنه جعل أحدهما مخالِفاً للآخر، يتضادّان، ويتعارضان وضعاً ووقتاً، وبذلك نميز.

الثاني: أنه إذا مضى واحد جاء آخر، ومنه قول [زهير بن أبي سلمىٰ][2]:

بـهـا الـعِـيسُ والآرَامُ يَـمْـشِـيـنَ خِـلْـفَـةً ... وأطلاؤها يـنـهـضْـنَ مِـنْ كُـلِّ مَـجْـثَـمِ[3]

الثالث: معنى خِلْفَة ما فات في هذا خلفه في هذا.

[١٦٦٧] في الحديث الصحيح: **«ما من امرىء تكون به صلاةٌ بليل، فغلبه عليها نومٌ، [فيصلي**

[١٦٦٧] ورد من حديث عائشة دون ما بين المعقوفتين، فإنه ليس له أصل. وحديث عائشة. أخرجه مالك ١/ ١١٧ وأبو داود ١٣١٤ والنسائي ٣/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ والبيهقي ٣/ ١٥ كلهم من طريق محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رَضيّ عن عائشة مرفوعاً، دون ما بين المعقوفتين وهذا إسناد ضعيف، فيه راو لم يسمّ. وأخرجه النسائي ٣/ ٢٥٨ من طريق أبي جعفر الرازي عن ابن المنكدر، عن سعيد، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة والأسود ثقة ثبت من رجال الشيخين، لكن أبو جعفر ضعيف الحديث، لا يحتج به، ولو كان الأسود ما أبهمه سعيد بن جبير، لكن لعل ذلك من أوهام أبي جعفر. وكرره النسائي ٣/ ٢٥٨، عن أبي جعفر، عن ابن المنكدر، عن سعيد، عن عائشة، وهذا منقطع. وقال النسائي: أبو جعفر ليس بالقوي في الحديث. وأخرجه أحمد ٦/ ٧٢ من طريق آخر عن أبي أويس، عن ابن المنكدر، عن سعيد، عن عائشة. وأخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب التهجد» كما في «الترغيب» بإثر ٨٧٠، وقال المنذري: إسناده جيد، رواته محتج بهم في الصحيح. وله شاهد من حديث أبي الدرداء، أخرجه النسائي ٣/ ٥٨ وابن ماجه ١٣٤٤ والبيهقي ٣/ ١٥. قال المنذري في «الترغيب» ٢٥: إسناده جيد اهـ ورواه النسائي من طريق الثوري عن عبدة، عن سويد بن غفلة، عن أبي ذر وأبي الدرداء موقوفاً. وأخرجه ابن حبان ٢٥٨٨ من طريق شعبة، عن عبدة، عن سويد بن غفلة، عن زر بن حبيش، عن أبي ذر أو أبي الدرداء ـ شك شعبة ـ مرفوعاً، وإسناده جيد،

---

(١) سورة طه: ١٣٢.

(٢) وقع في النسخ «أبي بن كعب» وهو سبق قلم من المصنف رحمه الله. ولذا لم يتابعه القرطبي علىٰ ذلك في «التفسير» ١٣/ ٦٥ بل عزاه لزهير ابن أبي سلمىٰ. وهكذا نسبه في «اللسان» وهو في ديوان زهير، وكذا أورده الزوزني في معلقة زهير.

(٣) العيس: الإبل البيض يخالط بياضها شقرة. الأطلاء: جمع طلا، وهو ولد البقرة، وولد الظبية الصغير. المجثم: الموضع الذي يجثم فيه. أي يقام فيه.

ما بين طلوع الشمس إلى صلاة الظهر][1] إلا كتب الله له أجرُ صلاتِه، وكان نومه صدقةً عليه».

سمعت ذا الشهيد الأكبر يقول: إن اللَّهَ خلق العَبْدَ حيًّا، وبذلك كمالُه، وسلط عليه آفة النوم، وضرورة الحَدَث، ونُقصان الخلقة؛ إذ الكمال للأول الخالق، فما أمكن الرجل من دَفْع النوم بقلّة الأكل والسهر في الطاعة فليفعل. ومن الغبن العظيم أن يعيشَ الرجل ستين سنة ينامُ ليلها، فيذهب النصفُ من عمره لَغْواً، وينام نحو سدس النهار راحة، فيذهب ثلثاه، ويبقى له من العمر عشرون سنة. ومن الجهالةِ والسفاهةِ أن يُتْلِفَ الرجلُ ثلثي عمره في لذة فانية، ولا يُتلف عمره بسهره في لذة باقيةٍ عند الغنيّ الوفيّ الذي ليس بعديم ولا ظلوم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾: فيعمل ويشكر قَدْرَ النعمة في دلالةِ التضاد على الذي لا ضدّ له، وفي دلالة المعاقبة على الذي يعدم فيعقبه غيره، وعلى الفسحة في قضاء الفائت من العمل لتحصيل الموعودِ من الثواب.

المسألة الثالثة: إن الأشياءَ لا تتفاضَلُ بأنفسها؛ فإن الجواهرَ والأعراضَ من حيث الوجود متماثلة، وإنما يقَعُ التفاضلُ بالصفات. وقد اختلف أيّ الوقتين أَفضل الليل أم النهار؟ وقد بينا في كتاب أنوارِ الفجر فضيلةَ النهار عليه، وفي الصوم غنية في الدلالة. والله أعلم.

الآيــة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾﴾ [الآية: ٦٣]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿هَوْنًا﴾: الهوْنُ: هو الرفق والسكون، وذلك يكون بالعلم والحِلْم والتواضع، لا بالمرح والكِبْر، والرياء والمكر، وفي معناه قلت:

تـواضـعـتُ فـي الـعـلـيـاء والأصـلُ كـابـر ... وحُزْتُ نصابَ السَّبْقِ بالهَوْنِ في الأمر

سـكـونٌ فـلا خـبـث الـسـريـرة أصـلـه ... وجلّ سكون الناس من عظم المكر

[١٦٦٨] وقد قال ﷺ: **«أيها الناس، عليكم بالسكينة؛ فإن البِرَّ ليس في الإيضاع»**[2].

رجاله مشاهير. لكن أخرجه النسائي ٣/٢٥٨ وابن خزيمة ٢/١٩٧ موقوفاً، ونقل المنذري ٨٧١ عن الدارقطني قوله: هو المحفوظ. الخلاصة: هذه الروايات تتأيد بمجموعها، ويحدث منها قوة، والموقوف لا يقال مثله بالرأي، ولهذه الروايات ما يشهد له من القرآن والسنة، فالحديث حسن، والله أعلم. وورد معنىٰ ذلك في حديث أخرجه مسلم ٧٤٧ وأبو داود ١٣١٣ والترمذي ٥٨١ والدارمي ١/٣٤٦ وابن ماجه ١٣٤٣ وابن حبان ٢٦٤٣ من حديث عمر «من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل».

[١٦٦٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٦٧١ وأحمد ١/٢٦٩ من حديث ابن عباس، وتقدم.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس له أصل، وهو إما سبق قلم، أو مدرج في الحديث.

(٢) الإيضاع: السير السريع.

وكان عُمر بن الخطاب يسرع جبلّة لا تكلُّفاً. والقصدُ والتؤدة وحسن الصمت من أخلاق النبوة. وقد بيناه في قَبس الموطأ. وقد قيل: معناه يمشون رِفقاً من ضعف البدن، قد بَرَاهم الخوفُ، وأنجلتهم الخشية، حتى صاروا كأنهم الفراخ.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾: اختلف في الجاهلين على قولين: أحدهما: أنهم الكفار. الثاني: أنهم السفهاء.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿سَلَٰمًا﴾: فيه وجهان:

أحدهما: أنه بمعنى حسن وسداد.

الثاني: أنه قول سلام عليكم. قال سيبويه: لم يُؤمر المسلمون يومئذ أن يسلّموا على المشركين، ولكنه على معنى قولهم: [تسلُّمنا منكم، و][1] لا خَيْرَ بيننا ولا شَرَّ.

قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله: ولا نُهوا عن ذلك؛ بل أُمِروا بالصفح والهجْرِ الجميل، وقد كان مَنْ سَلَف مِنَ الأممِ في دينهم التسليمُ علي جميع الأمم. وفي الإسرائيليات: إنَّ عيسى مرَّ به خنزير فقال له: اذهب بسلامٍ حين لم يقل ـ وهو لا يعقل ـ السلام.

فأما الكفارُ فكانوا يفعلونه وتَلينُ جوانِبُهم به؛ وقد كان النبي ﷺ يَقِفُ على أنديتهم ويُحَيِّيهم ويُدانيهم ولا يُداهنهم. فيحتمل قوله: ﴿قَالُواْ سَلَٰمًا﴾ المصدر، ويحتمل أن يكونَ المراد به التحية. وقد بينا ذلك كله في سورة هود.

وقد اتفقَ الناسُ على أنَّ السفيه من المؤمنين إذا جفَاك يجوزُ أن تقول له سلام عليك. وهل وضع السلام في أحدِ القولين إلاَّ على معنى السلامة والتواد؟ كأنه يقول له: سلمت منّي، فأسلم منك.

الآيــة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الآية: ٦٧]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في تفسير قوله: ﴿لَمْ يُسْرِفُواْ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: لم ينفقوا في معصية؛ قاله ابن عباس.

الثاني: لم يُنْفِقوا كثيراً؛ قاله إبراهيم.

الثالث: لم يتمتعوا للنعيم؛ إذا أكلُوا للقوة على الطاعة، ولبسوا للسترة الواجبة، وهم أصحابُ رسول الله ﷺ؛ قاله يزيد بن أبي حبيب. وقد بيناه في سورة الأعراف.

وهذه الأقوالُ الثلاثة صِحَاحٌ؛ فالنفقةُ في المعصية حَرَام؛ فالأكلُ واللبس لِلَذّة جائز، وللتّقوى والستر أفضل؛ فمدح الله مَنْ أتى الأفضل، وإن كان ما تحته مُبَاحاً. وإذا أكثر ربما افتقر؛ فالتمسكُ ببعِض المال أولى، كما قال النبي ﷺ لأبي لبابة ولكعب، كما تقدم بيانُه في غير مَوْضع[2].

---

(١) زيادة عن القرطبي ١٣/٧٠.

(٢) تقدم في أواخر سورة التوبة.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ﴾: فيه قولان:

الأول: لم يمنعوا واجباً. الثاني: لم يمنعوا عن طاعة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿قَوَامًا﴾: يعني عَدْلاً؛ وهو أَنْ يُنْفِقَ الواجب، ويتسع في الحلال في غير دَوَامٍ على استيفاء اللذات في كلّ وقت من كل طريق.

الآيــة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ [الآية: ٧٢]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾: فيه ستة أقوال:

الأول: الشرك. الثاني: الكذب. الثالث: أعياد أهل الذمة. الرابع: الغناء. الخامس: لعب كان في الجاهلية يسمى بالزّور؛ قاله عكرمة. السادس: أنه المجلس الذي يشتم به النبي ﷺ.

المسألة الثانية: أما القول بأنه مجلس يُشْتَمُ فيه النبيّ فهو القول الأول أنه الشرك؛ لأن شتَم النبي شِرْك، والجلوس مع مَنْ يشتمه من غير تغيير ولا قَتْلٍ له ـ شِرْكٌ.

وأما القول بأنه الكذب فهو الصحيح؛ لأن كلّ ذلك إلى الكذب يرجع.

وأما مَنْ قال: إنه أعياد أهل الذمة فإن فِصْحَ النصارى وسَبْتَ اليهود يذكر فيه الكفر؛ فمشاهدتُه كُفرٍ، إلاّ لما يقتضي ذلك من المعاني الدينية، أو على جَهْلٍ من المشاهد له.

وأما القولُ بأنه الغناءُ فليس ينتهى إلى هذا الحدّ؛ وقد بينا أمره فيما تقدم، وقلنا: إنّ منه مُباحاً ومنه محظوراً.

وأما مَنْ قال: إنه لعب كان في الجاهلية فإنما يحرم ذلك إذا كان فيه قمار أو جهالة أو أَمْرٌ يعودُ إلى الكفر.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾: قد بينّا اللغو، وأنه ما لا فائدة فيه من قول أو فعل؛ فإنْ كانت فيه مضرةٌ في دِين أو دُنيا فقد تأكّد أمرهُ في التحريم؛ وذلك بحسبِ تلك المضرَّةِ في اعتقادٍ أو فعل، ويتركب اللّغْوُ على الزُّور؛ ولكن ينبغي أن يكونَ له معنى زائد هٰهنا؛ لأنه قال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾؛ فهذا محرّم بلا كَلاَم. ثم قال: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ﴾، يعني الذي لا فائدةَ فيه تكرَّمُوا عنه، حتى قال قومٌ من أهل التفسير: إنه ذكر الرَّفَث، ويكون لغواً مجرّداً إذا كان في الحلال، ويكون زُوراً محرّماً إذا كان في الحرام، وإن احتاج أَحَدٌ إلى ذكر الفَرْج أو النكاح لأمْرٍ يتعلق بالدين جاز ذلك، كما روي.

[١٦٦٩] أنّ النبي ﷺ قال للذي اعترف عنده بالزنا: «نكتها»؟ لا يكْني، للحاجة إلى ذلك في تَقْدِير الفِعْل الذي يتعلّق به الحَدُّ.

[١٦٦٩] صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٢٤ من حديث ابن عباس، وتقدم.

الآيــة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾﴾ [الآية: ٧٣]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قال علماؤنا: يعني الذين إذا قرأوا القرآن قرأوه بقلوبهم قراءةَ فَهْم وتَثُبت، ولم ينثروه نَثْرَ الدَّقَل[1]؛ فإنّ المرورَ عليه بغير فَهْم ولا تثبُّت صمم وعمى عن معاينة وَعِيده ووَعْدِه، حتى قال بعضهم: إنّ مَنْ سَمِعَ رجلاً وهو يُصَلّي يقرأ سجدة فسجد، وهي:

المسألة الثانية: فليسجد معه؛ لأنه سمع آياتِ الله تُتْلَى عليه، وهذا لا يلزم إلا للقارىء وحْدَه، وأما غيرهُ فلا يلزمه ذلك إلا في مسألة واحدة، وهي:

المسألة الثالثة: ذكرها مالك، وهو أنّ الرجلَ إذا تلا القرآنَ، وقرأ السجدة؛ فإنْ كان الذي جلس معه جلس إليه ليَسْمَعه فليسجُدْ معه، وإن لم يلتزم السماعَ معه فلا سجودَ عليه. وعلى هذا يخرجُ إذا كان في صلاةِ فقرأ السجدة أنه لا يسجدُ الذي لا يصلّي معه. وهذا أبعد منه.

وقيل: معنى الآية في الذين لا يعتبرون اعتبارَ الأيمان، ولا يصدِّقون بالقرآن، والكلُّ مُحْتَمَلٌ أنْ يُرادَ به، إلا أنه تختلف أحوالُهم بحسب اختلاف اعتقادهم وأعمالهم. والله أعلم.

الآيــة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الآية: ٧٤]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: **قوله**: ﴿قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾: معناه أنَّ النفوسَ تتمنّى، والعيون تمتدّ إلى ما ترى من الأزواج والذرية، حتى إذا كانت عنده زوجة اجتمعت له فيها أمانيه من جمالٍ وعِفّةٍ ونَظَرٍ وحَوْطَة، أو كانت عنده ذريته محافظين على الطاعة، معاوِنين له على وظائفِ الدين والدنيا، لم يلتفت إلى زَوْج أحَدَ، ولا إلى ولَده، فتسكن عينهُ عن الملاحظة، وتزولُ نَفْسُه عن التعلّق بغيرها؛ فذلك حين قرة العين وسكون النفس.

المسألة الثانية: **قوله**: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾: معناه قُدْوَة.

كان ابنُ عمر يقول في دعائه: اللهم اجعلنا من أئمة المتَّقِين. وقال عمر بن الخطاب: إنكم أيها الرهْطُ أئمة يُقْتَدَى بكم. وذلك لأنهم اقتدوا بمن قَبْلَهم فاقتدَى بهم مَنْ بعدهم. وكان الأستاذ أبو القاسم القُشَيري شيخ الصوفية يقول: الإمامة بالدعاء، لا بالدعوى، يعني بتوفيقِ اللّهِ سبحانه وتَيْسيره وهِبَته، لا بما يدَّعِيه كلُّ أحد لنفسه، ويرى فيها ما ليس له ولاية.

* * *

---

(١) الدَّقل: أردأ أنواع التمر.

سُورَةِ الشعراءِ

فيها ست آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾﴾ [الآية: ٦٣]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قال ابن القاسم: قال مالك: خرج مع موسى رَجُلاَنِ من التجار إلى البَحْرِ، فلما أتيا إليه قالا له: بِمَ أمرك الله؟ قال: أمرني أنْ أضربَ البحرَ بعَصَايَ هذه فيجفّ. فقالا له: افعَلْ ما أمركَ به ربُّك، فلن يُخْلِفك. ثم ألقيا أنفسهما في البحر تصديقاً له، فما زال كذلك البحر حتى دخل فرعون ومَنْ معه، ثم ارتدّ كما كان.

وفي رواية عمرو بن ميمون أنّ موسى قال للبحر: انْفَلِقْ. قال: لقد استكبرْتَ يا موسى! ما انفرقتُ لأحدٍ من وَلَدِ آدم، فأنفِلقَ لك. فأوحى الله إلى موسى أن اضرِب بعصاك البحْرَ فانفلق فكان كل فِرْقٍ كالطَّوْدِ العظيم. فصار لموسى وأصحابِهِ البحرُ طرِيقاً يابساً. فلما خرج أصحابُ موسى، وتكامل آخرُ أصحابِ فرعون، انصبَّ عليهم البحر، وغرق فرعون. فقال بعضُ أصحاب موسى: ما غرق فرعون. فنُبِذَ على ساحل البحر، حتى نظروا إليه.

المسألة الثانية: قال مالك: دعا موسى فرعون أربعين سنة إلى الإسلام، وإن السحرة آمنوا في يوم واحد.

المسألة الثالثة: في هذا دليل على أن مالكاً كان يذكرُ مِنْ أخبار الإسرائيليات ما وافق القرآن، أو وافق السنة أو الحكمة، أو قامت به المصلحةُ التي لم تختلف فيها الشرائع؛ وعلى هذه النكتة عوّل في جامع الموطأ.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾: قال مالك: لا بَأْسَ أَنْ يحبَّ الرجلُ أن يثني عليه صالحاً؛ ويُرى في عمل الصالحين، إذا قصد به وَجْهَ اللّهِ وهو الثناء الصالح، وقد قال الله: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾[1].

---

(١) سورة طه: ٣٩.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ٨٤﴾: يعني أن يجعلَ مِنْ ولده مَنْ يقومُ بالحق مِنْ بعده إلى يوم الدين؛ فقُبِلَت الدعوةُ ولم تزل النبوة فيهم إلى محمد، ثم إلى يوم القيامة. وقيل: إن المطلوبَ اتفاق الملل كلها عليه إلى يوم القيامة، فلا أُمَّة إلا تقول به وتعظّمه، وتدَّعِيه، إلا أنّ الله تعالى قد قطع ولايةَ الأمم كلها إلا ولايتنا[1]، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٨﴾[2].

المسألة الثالثة: قال المحققون من شيوخ الزهد: في هذا دليل على الترغيب في العملِ الصالح الذي يُكسب الثناءَ الحسن.

[١٦٧٠] وقد قال النبي ﷺ: «**إذا مات الْمَرْءُ انقطع عمله إلا من ثلاث: صدَقَةٌ جارية، أو علم علّمه، أو ولد صالح يَدْعُو له**». وفي رواية[3]: إنه كذلك في الغَرْسِ والزَّرع[4].

وكذلك فيمن مات مُرابطاً يُكتب له عمله إلى يوم القيامة[5] والخمسة[6] صحيحٌ أثرها؛ ومسألة الرباط حسن سَنَدُها[7].

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ٨٩﴾. فيه قولان:

أحدهما: أنه سليم من الشرك؛ قاله ابنُ عباس. الثاني: أنّه سليم مِنْ رَذَائِلِ الأخلاق.

فقد روي عن عروة أنه قال: يا بَنِيَّ؛ لا تكونوا لَعَّانين، فإن إبراهيمَ لم يلعن شيئاً قط. قال الله: ﴿إِذۡ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلۡبٖ سَلِيمٍ ٨٤﴾[8]. وقال قوم: معناه لدِيغ، أحرقته المخاوِف، ولدغته الخَشْيَة.

وقد قال بعض علمائنا: إنّ معناه إلا مَنْ أتى اللَّهَ بقَلْبٍ سليم من الشرك؛ فأما الذنوبُ فلا يَسْلَم أحد منها.

والذي عندي أنه لا يكونُ القَلْبُ سليماً إذا كان حقُوداً حسُوداً، معجَباً متكبراً، وقد شرط

[١٦٧٠] صحيح. أخرجه مسلم، وتقدم.

---

(١) في نسخة «ولاية نبينا». (٢) سورة آل عمران: ٦٨.
(٣) لو عبر المصنف رحمه الله بـ «وفي حديث آخر» لكان أولى، والله أعلم. ، لأن قوله «وفي رواية» ربما يوهم أنه تبع للحديث المتقدم.
(٤) يشير المصنف لما أخرجه البخاري ٦٠١٢ ومسلم ١٥٥٣ والترمذي ١٣٨٢ من حديث أنس «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان له به صدقة». وله شاهد من حديث جابر، أخرجه مسلم ١٥٥٢. وله شواهد تبلغ حد الشهرة.
(٥) يشير المصنف لما أخرجه مسلم ١٩١٣ والترمذي ١٦٦٥ وغيرهما من حديث سلمان مرفوعاً «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه جرىٰ عليه عمله الذي كان يعمل، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان» وللحديث شواهد تبلغ به حد الشهرة. راجع «الترغيب» ١٨٢٩ ـ ١٨٣٨.
(٦) مراده الغرس والزرع، والخصال الثلاثة في الحديث الذي قبله.
(٧) بل هو في صحيح مسلم كما تقدم، وله شواهد كثيرة.
(٨) سورة الصافات: ٨٤.

النبيُّ ﷺ في الإيمان أن يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه[1]. والله الموفق برحمته.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾﴾. فيها مسألة واحدة:

في نزولها خَبَرٌ عمَّنْ تقدم من الأمم، ووعْظٌ مِن الله لنا في مُجَانبة ذلك الفعل الذي ذمَّهُمْ به، وأنكره عليهم، قال مالك بن أنس: قال نافع: قال ابنُ عمر في قوله: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾﴾؛ قال: يعني به السَّوْط وقال غيره بالقتل؛ ويؤيد ما قال مالك قول الله تعالى ذكره عن موسى: ﴿فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِٱلَّذِى هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِى كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِٱلْأَمْسِ إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾[2]. وذلك أنّ موسى لم يسلّ عليه سَيْفاً، ولا طعنه برُمْح؛ وإنما وَكزَه، فكانت منيّته في وَكْزَته. والبطش يكون باليد، وأقله الوكز والدفع، ويليه السوط والعصا، ويليه الحديد؛ والكلُّ مذمومٌ إلاّ بحق.

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في نزولها:

[١٦٧١] وذاك أنها نزلت بسحَر على النبي ﷺ فصعد الصَّفَا، ثم نادى: يا صبَاحَاه ـ وكانت

[١٦٧١] هو ملفق من أحاديث، وما بين المعترضين مدرج من كلام المصنف. وأصح شيء في هذا حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة.

ـ وحديث ابن عباس، أخرجه البخاري ٤٧٧٠ و٤٨٠١ و٤٩٧٢ و٤٩٧٣ ومسلم ٢٠٨ والترمذي ٦٦٦٣ وابن حبان ٦٥٥٠ والطبري ٢٦٧٩٩ وابن منده في «الإيمان» ٩٤٩ و٩٥٠ والبيهقي في «الدلائل» ٢/ ١٨١ ـ ١٨٢ كلهم عن ابن عباس قال «لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ ورهطك منهم المخلصين، خرج رسول الله ﷺ حتىٰ صعد الصفا، فهتف: يا صاحباه، فقالوا: من هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلاً تخرج من سفح هذا الجبل أكنتم مصدقيّ؟ قالوا: ما جربنا عليك كذباً، قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد. قال أبو لهب: تباً لك، ما جمعتنا إلا لهذا؟ ثم قام، فنزلت ﴿تبت يدا أبي لهب وتب﴾ وقد تبَّ هكذا قرأها الأعمش يومئذ». لفظ البخاري بحروفه في الرواية ٤٩٧١. وعند مسلم فيه «يا بني فلان، يا بني فلان، يا بني فلان، يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب، فاجتمعوا إليه....». وفي رواية البخاري ٤٧٧٠ فيه «يا بني فهر، يا بني عدي ـ لبطون من قريش....».

ـ وحديث أبي هريرة، أخرجه البخاري ٢٧٥٣ و٣٥٢٧ و٤٧٧١ ومسلم ٢٠٦ والترمذي ٣١٨٥ والنسائي ٦/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ وأحمد ٢/ ٣٣٣ وابن حبان ٦٤٦ و٦٥٤٩ والبيهقي ٦/ ٢٨٠ والبغوي ٣٧٤٤ من طرق عن أبي هريرة قال: «قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ قال: يا معشر قريش ـ أو كلمة نحوها ـ اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف، لا أغني من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفيةُ عمةَ رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنتَ محمد سليني من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً». لفظ البخاري في الرواية الأولىٰ، وهكذا

---

(١) يشير لحديث «لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه». أخرجه البخاري ١٣ ومسلم ٤٥ وابن حبان ٢٣٥ وغيرهم.

(٢) سورة القصص: ١٩.

دعوة الجاهلية إذا دعاها الرجل اجتمعت إليه عشيرتُه، فاجتمعت إليه قريشٌ عن بَكْرَةِ أبيها - فعمّ وخَص[1]، فقال: «أرأيتكم لو أخبرتكم أنَّ العدوّ مُصْبحكم، أكُنتم مصدّقي؟» قالوا: ما جرَّبْنَا عليك كذِباً. قال: «فإني نذير لكم بين يَدَيْ عذابٍ شديد». قال[2]: «يا بني كعب بن لؤي: يا بني مرةِ بن لؤي، يا آل قصي، يا آل عبد شمس؛ يا آل عبد مناف، يا آل هاشم؛ يا آل عبد المطلب، يا صفية أم الزبير؛ يا فاطمة بنت محمد؛ أنقذُوا أنفسَكم من النار؛ إنِّي لا أَمْلِكُ لكم مِنَ الله شيئاً. يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب، يا صفية، يا فاطمة؛ سَلُوني مِنْ مالي ما شئتم، واعلموا أنّ أوليائي يوم القيامة المتَّقون، فإن تكونوا يوم القيامة مع قَرَابتكم فذلك، وإياي لا يأتي الناس بالأعمال، وتأتون بالدنيا تحملونها على أعناقكم؛ فأصدّ بوجهي عنكم، فتقولون: يا محمد، فأقول: هكذا - وصرف وجهه إلى الشقّ الآخر؛ غير أنّ لكم رَحِماً سأبلها بِبلاَلها». فقال أبو لهب: ألهذا جمعتَنا! تبًا لك سائر اليوم. فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾[3].

[١٦٧٢] وقد روى البخاري عن عمرو بن العاص أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنّ آلَ أبي طالب ليسوا إليَّ بأولياء، وإنما وَليِّي اللَّهُ وصَالح المؤمنين».

[١٦٧٣] قال البخاري: حدثنا محمد بن بشار[4]، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة،

رواه غير واحد بهذا السياق. ورواه مسلم والترمذي وغيرهما بلفظ أقرب لسياق المصنف، ولفظ مسلم «لما أنزلت هذه الآية ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ دعا رسول الله ﷺ قريشاً، فاجتمعوا فعم وخص، فقال: يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس، أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رحماً سأبلُها ببلالها». وورد مختصراً من حديث عائشة، أخرجه مسلم ٢٠٥. فهذا أصح ما ورد في هذا الخبر. وورد بعض عجز الحديث من مرسل قتادة، أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٢١٣٨ قال قتادة: جمع النبي ﷺ بني هاشم، فقال: «يا بني هاشم، ألا لا ألفينكم تحملون الدنيا ويأتي الناس يحملون الآخرة، ألا إن أوليائي المتقون، ألا فاتقوا الله ولو بشق تمرة». وأخرجه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» ٥/ ١٨٠ من مرسل الحسن. وفيه «..... ألا إن أوليائي منكم المتقون.....».

[١٦٧٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٩٠ ومسلم ٢١٥ وأحمد ٤/ ٢٠٣ من حديث عمرو بن العاص دون لفظ «طالب» فإنه ليس في شيء من الكتب الثلاثة. وانظر التعليق الآتي.

[١٦٧٣] أخرجه البخاري ٥٩٩٠: حدثني عمرو بن عباس، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم أن عمرو بن العاص قال: سمعت النبي ﷺ جهاراً غير سر يقول: «إن آل

---

(١) لفظ «فعم وخص» ثبت في حديث أبي هريرة وحده، وقد ذكرته آنفاً.

(٢) هكذا وقع في النسخ، وسياق الحديث غير متناسق مع سباقه فالله أعلم. ولفظ «قال» فما بعده، ورد في حديث أبي هريرة أكثره، وبعضه في مرسل الحسن وقتادة، دون لفظ «فأصد وجهي.... الشق الآخر» فهذا لم أجده في شيء من روايات الحديث، والله أعلم.

(٣) سورة المسد: ١.

(٤) كذا وقع للمصنف، والذي عند البخاري في «الفتح» وطبع بولاق «عمرو بن عباس». وقال الحافظ =

قال[1]: وكان في كتاب محمد بن جعفر ـ بياض[2] ـ يعني بعد قوله «إليّ»[3].

وقد بينه أبو داود في جمع الصحيحين عن شعبة بالسند الصحيح، فقال: «آل أبي طالب[4] ليسوا إليّ بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين». وقد تقدم ذِكْرُ ذلك.

المسألة الثانية: روى ابن القاسم عن مالك قال:

[١٦٧٤] قال رسول الله ﷺ، في اليوم الذي مات فيه: «لا يتَّكِل الناسُ عليّ بشيء؛ لا أُحِلُّ إلا

أبي ـ قال عمروٌ: في كتاب محمد بن جعفر بياضٌ ـ ليسوا بأوليائي، إنما وليّي الله وصالح المؤمنين». هذا لفظ البخاري في «الفتح» ١٠/٤١٩، وفي النسخة المصورة عن طبعة بولاق ٨/٧.

[١٦٧٤] هذا معضل، مالك في عداد تابع التابعين. ولم أره في «الموطأ». وأخرجه ابن سعد ٢/١٦٦ ـ ١٦٧ والبيهقي ٧/ ٧٥ بسند صحيح عن عبيد بن عمير مرسلاً، وعبيد تابعي ثقة، ولأصله شواهد تعضده، وهو من هذا الوجه ضعيف، وعلته الإرسال، والله أعلم.

= في «الفتح» ١٠/٤١٩: عمرو بن عباس ـ بالموحدة والمهملة ـ أبو عثمان الباهلي البصري، ويقال له الأهوازي، وهو من الطبقة الوسطىٰ من شيوخ البخاري. قال: وحديث الباب قد حدث به أحمد وابن معين وغيرهما من شيوخ البخاري عن ابن مهدي اهـ ملخصاً. قلت: لعل ما وقع للمصنف جاء عند بعض الرواة لصحيح البخاري.

(١) هو عمروبن عباس، كما هو واضح في اللفظ الذي ذكرته آنفاً، وقد نص عليه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤٢٠ فقال: «قوله: قال عمرو»: هو ابن عباس شيخ البخاري.

(٢) قال الحافظ «قوله: بياض» قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»، الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع، أي: وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض، يعني: بغير كتابة، وفهم منه بعضهم أنه الاسم المكني عنه في الرواية، فقرأه بالجر، أي ـ آل بني بياض ـ وهو فهم سيىء، لأنه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها: آل أبي بياض، فضلاً عن قريش.

(٣) كذا في النسخ، وهو إما وهم من المصنف رحمه الله، أو النسخة التي أخذ عنها هذا الحديث. والصواب أن البياض وقع في كتاب محمد بن جعفر هو عقب لفظ «أبي» وقد ذكرت آنفاً لفظ البخاري فتأمله، ويدل علىٰ ذلك اختلاف شراح الحديث في المراد من قوله «آل أبي» فانظر ما يأتي.

(٤) كذا وقع في كتاب «الجمع بين الصحيحين». وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤٢٠: قال أبو بكر بن العربي في «سراج المريدين»: كان في أصل حديث عمرو بن العاص «إن آل أبي طالب» فَغُيِّر «آل أبي فلان». كذا جزم به، وتعقبه بعض الناس وبالغ في التشنيع عليه، ولم يصب هذا المنكر، فإن الرواية التي أشار إليها ابن العربي في «مستخرج أبي نعيم» عن عمرو بن العاص رفعه «إن لبني أبي طالب رحم أبلها ببلالها» وقد أخرجه الإسماعيلي من هذا الوجه، لكن أبهم لفظ «طالب» اهـ ملخصاً. وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٣/ ٨٧: قوله «إن آل أبي ـ يعني فلاناً ـ»: هي من بعض الرواة خشي أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة، إما في حق نفسه، وإما في حقه وحق غيره، فكنىٰ عنه.

ـ قلت: رواية البخاري «آل أبي» وفي رواية أبي ذر عن البخاري كما في طبع بولاق «آل أبي فلان» وهي عند أحمد أيضاً. ولفظ مسلم «آل أبي ـ يعني فلاناً ـ». والصحيح في ذلك ما اختاره ابن العربي رحمه الله من أن المراد بذلك آل النبي ﷺ، وقد وقع صريحاً عند بعضهم كما تقدم. وانظر مزيد الكلام علىٰ ذلك في «الفتح» والله أعلم.

ما أَحَلَّ اللَّهُ في كتابه، ولا أحَرِّم إلاّ ما حرَّم اللَّهُ في كتابه، يا فاطمة بنت رسول الله، يا صفية عمة رسول الله، اعْمَلا لما عند الله، فإني لا أُغْنِي عنكما من اللَّهِ شيئاً».

الآيــة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾. فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ﴾: الشعر نوع من الكلام. قال الشافعي: حسَنُه كحسن الكلام، وقَبيحه كقبيحه، يعني أنّ الشعْرَ ليس يُكْرَه لذاته، وإنما يُكْرَه لمتضمناته. وقد كان عند العرب عظيم الموقع حتى قال الأول منهم:

وجُـرْحُ الـلـسـانِ كـجـرْحِ الـيَـدِ

[١٦٧٥] وقال النبي ﷺ في الشعر الذي كان يردَ به على المشركين: «**إنه لأسْرَعُ فيهم من النبل**».

[مسند ١٦٧٦] وقد أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار، أنبأنا البرمكي والقزويني الزاهد، أنبأنا ابن حَيْوَة، أنبأنا أبو محمد السكري، أنبأنا أبو محمد الدينوري، حدثني يزيد بن عَمْرو الغَنَوي، حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا [عم أبي][1] زَحر بن حصن، عن جدّه حميد بن منهب، قال: سمعْتُ جدّي خريم بن أوس بن حارثة يقول: هاجرْتُ إلى رسول الله ﷺ بالمدينة مُنْصرَفه من تَبُوك، فسمعت العباس[2] قال: يا رسول الله، إني أريد أن أمتدحك. فقال: قل، لا يفضض اللَّهُ فاك. فقال العباس مُمْتَدِحاً:

مِـن قـبـلـهـا طِـبْـتَ فـي الـظـلالِ وفـي	مُـسْـتـودع حـيـث يُـخْـصَـفُ الـورقُ
ثـم هـبـطـت الـبـلادَ لا بَـشَـرٌ	أنــتَ ولا مُـضْـغَـةٌ ولا عَـلَـقُ
بـل نـطـفـة تـركَـبُ الـسُّـفـينَ وقـد ألْـ	ـجـم نَـسْـراً وأهـلـه الـغَـرَقُ
تَـنَـقَّـلُ مِـنْ صَـالـبِ إلـى رَحِـمِ	إذا مـضـى عـالَـمٌ بَـدَا طـبـق

[١٦٧٥] يأتي برقم ١٦٧٨.

[١٦٧٦] إسناده ضعيف، زكريا بن يحيىٰ من رجال البخاري، وفيه لين بسبب أوهام له، ومن دونه توبعوا، زحر بن حصن، وثقه ابن حبان علىٰ قاعدته في توثيق المجاهيل، وحميد لم أجد له ترجمة، فالإسناد ضعيف.
ـ وأخرجه الطبراني ٤١٦٧ و٤١٦٨ من طرق عن أبي السكين به ونسبه الحافظ في «الإصابة» ١/ ٤٢٤ في ترجمة خريم بن أوس، لابن أبي خيثمة والبزار وابن شاهين، من طريق حميد بن منهب به، وسكت عليه! وتقدم أنه مجهول فالإسناد ضعيف. وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢١٧/ ١٣٨٣٠: فيه من لم أعرفهم.

(١) ما بين المعقوفتين في النسخ «عمر بن» والمثْبت عن «المعجم الكبير» وكتب التراجم.
(٢) هو ابن عبد المطلب، كما جاء صريحاً عند الطبراني.

حتى استوى بينك المهيمنُ من ... خِنْدف علياء تحتها النطق
وأنت لما بعثت أشرقت الأرْ ... ض وضاءت بنورك الأفُقُ
فنحن في ذلك الضياء وفي النـ ... ـور وسبل الرشاد نخترق

فقال له النبي ﷺ: «لا يفضض الله فاك».

المسألة الثانية: قوله: ﴿يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾: يعني الجاهلون، من الغيّ، وقد يكون الجهل في العقيدة، فيكون شِرْكاً، ويراد به الكفار والشياطين. وقد يكون فيما دون ذلك، فيكون سفاهة.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾﴾: يعني يمشون بغير قصد ولا تحصيل، وضَرَب الأودية في السير مثلاً لصنُوف الكلام في الشعر، لجرَيان تلك سيلاً، وسَيْر هؤلاء قولاً، وأحسن ما قيل في ذلك قول الشاعر:

فسارَ مَسِيرَ الشمس فِي كلِّ بلدة ... وَهبَّ هُبُوبَ الريح في البرّ والبَحْر

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾: يعني ما يذكرونه في شعرهم من الكذب في المدح والتفاخر، والغزل والشجاعة، كقول الشاعر في صفة السيف:

تظلّ تحفر عنه إنْ ضرَبْت بهِ ... بَعْدَ الذراعين والساقين والهادِي

فهذا تجاوزُ بارِد وتحامقُ جاهل.

المسألة الخامسة:

[١٦٧٧] روي أن عبد الله بن رَوَاحة، وكعب بن مالك، وحسان بن ثابت أتَوْا رسولَ الله ﷺ حين نزل: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾؛ وقالوا: هلكْنَا يا رسولَ الله؛ فأنزل الله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾.

يعني ذكرُوا الله كثيراً في كلامهم، وانتصروا في رَدِّ المشركين عن هجائهم، كقول حسان في أبي سفيان:

[١٦٧٧] باطل. أخرجه الطبري ٢٦٨٤٨ و٢٦٨٥٤ و٢٦٨٥٩ وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٤٠ من طرق عن ابن إسحاق، عن يزيد بن قسيط، عن أبي الحسن البراد به، وهذا مرسل، ومرسله وهو أبو الحسن شبه مجهول، وقال عنه الحافظ: مقبول وعده الذهبي في المجاهيل، وذكر له حديثاً غير هذا، وقال: هذا حديث منكر. راجع «الميزان» ٤/ ٥١٤. وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، فالإسناد ضعيف جداً لأجل الإرسال والعنعنة. وقد توبع ابن إسحاق، فقد أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٤٠ من وجه آخر عن يزيد، عن أبي الحسن به. وله شاهد من مرسل عروة، أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٤٠ وإسناده إلى عروة حسن، لكن الخبر مرسل، والمرسل من قسم الضعيف. ومع ذلك فالمتن باطل، فالسورة مكية باتفاق، والخبر مدني لأن هؤلاء شعراء الأنصار. وقد استنكره الحافظ ابن كثير بقوله ٣/ ٤٤٠: ولكن هذه السورة مكية، فكيف يكون سبب نزول هذه الآية في شعراء الأنصار؟، ولم يتقدم إلا مرسلات لا يعتمد عليها. ولكن هذا استثناء يدخل فيه شعراء الأنصار وغيرهم، حتى يدخل فيه من كان متلبساً من شعراء الجاهلية بذم الإسلام وأهله ثم تاب وأناب، وذكر الله كثيراً في مقابلة ما تقدم من الكلام السيء اهـ ملخصاً.

وإنّ سَنَام المجْدِ من آل هاشم | بنو بنت مَخْزُم ووَالدُك العَبْدُ
وما ولَدَتْ أفناء زُهْرَةَ منكم | كريما ولا يقرب عجائزَك المجْدُ
ولستَ كعَبَّاسٍ ولا كابنِ أُمِّه | لكن هجينٌ ليس يُورى له زَنْد
وإنّ امرأ كانت سمية أمُّه | وسمراء مغلوبٌ إذا بلغ الجهد
وأنت امرُؤٌ قد نِيط في آلِ هاشم | كما نيط خَلْف الراكب القَدَح الفَرْدُ

[١٦٧٨] وروى الترمذي وصححه عن أنس. أنّ النبي ﷺ دخل مكة في عُمْرَةِ القضاء، وعبد الله بن رَوَاحة يمشي بين يديه يقول:

خَلُّوا بَنِي الكفَّارِ عَنْ سَبيلهِ | الْيَوْمَ نَضْرِبُكم على تَنزيلهِ
ضَرْباً يُزِيل الهامَ عن مَقِيلهِ | ويُذْهِلُ الخليلَ عَنْ خَليلهِ

فقال عمر: يا بْنَ رَواحة؛ في حرم الله وبين يدي رسول الله ﷺ تقول الشعر؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**خَلِّ عنه يا عُمر، فإنه أسرعُ فيهم مِن نَضح النَّبل**». وفي رواية:

نحن ضَرَبْنَاكم على تأويله | كما ضَرَبْنَاكم على تَنْزيله[1]

المسألة السادسة: من المذموم في الشعر التكلُّم من الباطل بما لم يفعله المرءُ؛ رغبةً في تسلية النفس، وتحسين القول. رُوي أن النعمان بن علي بن نَضْلة كان عاملاً لعمر بن الخطاب، فقال:

ألاَ هل أَتي الحسناءَ أنَّ خَلِيلَها | بمَيْسَان يُسْقَى في زُجاج وحَنْتَم
إذا شئْتُ غَنَّتْني دَهَاقِينُ قريةٍ | ورقّاصةٌ تجذُو على كل مَنسم
فإن كنْتَ نَدْماني فبالأكبر اسْقِني | ولا تَسْقني بالأصغر المتثلِّم
لعلَّ أميرَ المؤمنين يسوؤه | تنادُمُنا بالجَوْسَقِ المتهدِّم

فبلغ ذلك عمر، فأرسل إليه بالقدوم عليه، وقال: إني والله يسوؤني ذلك. فقال له: يا أميرَ المؤمنين؛ ما فعلتُ شيئاً مما قلت، وإنما كانت فَضْلَةً من القول، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾.
فقال له عمر: أمَّا عُذْرُك فقد دَرأ عنك الحدَّ، ولكن لا تعمل لي عملاً أبداً.

[١٦٧٨] صحيح. أخرجه الترمذي ٢٨٤٧ والنسائي في «السنن» ٥/ ٢٠٢ ـ ٢١١ وفي «الكبرىٰ» ٣٨٥٦ والبزار ٢٠٩٩ «كشف» وأبو يعلىٰ ٣٥٧١ وابن حبان ٤٥٢١ وأبو زرعة في «التاريخ» ١١٣٥ والبيهقي ١٠/ ٢٢٨ «السنن»، وفي «الدلائل» ٤/ ٣٢٢ والبغوي في «شرح السنة» ٣٤٠٥ من حديث أنس، وإسناده صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وقال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٥٠٢: إسناده علىٰ شرطهما. وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٢٩/ ١٣٣٥٣: رجال البزار رجال الصحيح.

---

(١) هذه الرواية عند البيهقي في «الدلائل» ٤/ ٣٢٢ عن أنس، وتقدم. وكرره من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، به وأتم، وهذا مرسل، رجاله ثقات. وانظر «فتح الباري» ٧/ ٥٠٠ ـ ٥٠٢.

المسألة السابعة: وقد كشف الخليفة العدل عُمر بن عبد العزيز حقيقةَ أحوال الشعراء، وكشَفَ سرائرهم، وانتحى مَعَايبهم في أشعارهم، فرُوِي أنه لما استُخْلف عُمر بن عبد العزيز رحمه الله وفدت إليه الشعراءُ، كما كانت تفِدُ إلى الخلفاء قبله، فأقاموا ببابه أيَاماً لا يأذَنُ لهم بالدخول، حتى قدم عديّ بن أرْطاة على عمر بن عبد العزيز، وكانت له مكانة فتعرّض له جرير، فقال:

يـا أيـهـا الـرجُـلُ الْـمُـزجـي مـطـيَّـتَـه — هـذا زمـانـك، إنـي قـد خـلا زَمَـنـي
أَبـلِـغْ خـلـيـفَـتـنـا إنْ كُـنْـتَ لاقـيَـهُ — أني لدى الباب كالمصْفُودِ في قَرَنِ
وَحْش المكانة من أهلي ومِنْ ولدي — نَائي المحلَّةِ عن داري وعن وَطني

فقال: نعم، أبا حَزْرة ونُعْمَى عين. فلما دخل على عمر قال: يا أمير المؤمنين؛ إن الشعراء ببابك، وأقوالُهم باقية، وسهامُهم مسمومة. فقال عمر: مالي وللشعراء! قال: يا أمير المؤمنين، إنَّ رسول الله ﷺ قد مُدح وأعطى، وفيه أسوةٌ لكل مسلم. قال: ومَنْ مدحه؟ قال: عباس بن مرداس السلمي، فكساه حلّةً قطع بها لسانَه. قال: نعم، فأنشده:

رأيـتُـك يـا خَـيْـرَ الـبـريَّـةِ كـلـهـا — نـشـرْتَ كـتـابـاً جاء بـالـحق مُـعـلَـمـا
سننتَ لنا فيه الهدى بعد جَوْرنا — عن الحق لَمَّا أصبح الحقُّ مظلما
فـمـن مبلـغٌ عَـنّـي الـنـبيَّ مـحـمـداً — وكلُّ امرىء يـجْـزَى بـمـا قـد تـكـلَّـمـا
تـعـالـى عـلـوّاً فـوق عَـرْش إلـهـنـا — وكـان مـكـان الله أَعْـلَـى وأعـظـمـا

قال: صدقت، فمن بالباب منهم؟ قال: ابنُ عمك عمر بن أبي ربيعة القرشي. قال: لا قَرَّبَ الله قرابَتَه، ولا حَيّا وَجْهه، أليس هو القائل:

ألاَ لـيْـتَ أنـي يـوم بَـانُـوا بـمـيـتـتـي — شَمَمْتُ الذي ما بين عَيْنَيْكِ والفَمِ
ولـيـت طـهُـوري كـانَ رِيـقَـك كـلّـه — وليت حَنُوطي مِنْ مُشَاشك والدَمِ
ويا ليت سَلْمَى في القبورِ ضجيعتي — هـنـالـك أوْ فِـي جَـنَّـةٍ أو جَـهَـنَّـم

فليت عدو الله تمنّى لقاءَها في الدنيا، ثم يعمل عملاً صالحاً. والله لا دَخل عليّ أبداً. فمَنْ بالباب غير من ذكرت؟ قال: جميل بن معمر العُذْري. قال: هو الذي يقول:

ألاَ لـيـتـنـا نَـحـيَـا جـمـيـعـاً وإنْ نَـمُـتْ — يُوَافِي لدَى المَوْتى ضريحي ضَريحُها
فـمـا أنـا فـي طـول الـحـيـاة بـراغـبٍ — إذا قيل: قد سوّى عليها صَفِيحُها
أَظـلُّ نـهـارِي لا أراهـا ويـلـتـقـي — مع الليل رُوحي في المنام ورُوحُها

أعزب به، فلا يدخل عليّ أبداً. فَمَنْ غير مَنْ ذكرت؟ قال: كثير عزة. قال: هو الذي يقول:

رهـبـان مَـدْيَـن والـذيـن عـهـدتـهـم — يـبـكُـون مِـنْ حـذَرِ الـعـذاب قُـعـودا
لـو يـسـمـعـون كـمـا سـمِـعْـتُ كـلامـهـا — خَـرُّوا لـعَـزَّةَ رُكَّـعـاً وسُـجُـودا

أعزب به. فمن بالباب غيرُ مَنْ ذكرت؟ قال: الأحوص الأنصاري. قال: أبعده الله وأسحقه، أليس هو القائل؛ وقد أفسد على رجلٍ من أهل المدينة جاريةً له حتى هربت منه، قال:

اللهُ بيني وبين سَيِّدها   يَفِرُّ مني بها وأَتَّبِعُ

أعزب به. فمَنْ بالباب غير مَنْ ذكرت؟ قال: همام بن غالب الفرزدق. قال: أليس هو القائل يفخر بالزنا:

هما دَلَّتَاني مِنْ ثمانينَ قامَةً   كما انقَضَّ بازٍ أقْتَم الريش كاسِرُه

فلما استوَتْ رِجْلاَي في الأرض قالتا   أَحَيٌّ يُرَجَّى أم قتيلٌ نُحَاذِره؟

فقلت: ارفَعُوا الأمْرَاسَ لا يشعُروا بنا   ووليت في أعقابِ لَيْلٍ أبادِرُه

أعزب به. فوالله لا يدخل عليّ أبداً. فمَنْ بالباب غير من ذكرت؟ قلت: الأخطل التغلبي. قال: هو القائل:

فلست بصائم رمضانَ عُمْرِي   ولست بآكلٍ لحم الأضَاحِي

ولستُ بزاجر عِيساً ركوباً   إلى بَطْحَاء مكَّة للنجاحِ

ولستُ بقائم كالعير يَدْعُو   قُبَيْل الصبح حَيّ على الفلاح

ولكني سأشْرَبُها شَمُولا   وأسجد عند مُنبَلَج الصباح

أعزب به، فوالله لا وطىء بساطي. فمَنْ بالباب غير مَنْ ذكرت؟ قلت: جرير بن عطية الخطفي. قال: أليس هو القائل:

لولا مراقبة العيونِ أريتنا   مُقَل المها وسوالِف الآرَامِ

ذُمَّ المنازلَ بعد منزِلة اللِّوَى   والعيش بعد أولئك الأيامِ

طرَقتك صائدةُ القلوب وليس ذا   حِينُ الزيارةِ فارْجِعي بسَلاَمِ

فإن كان ولا بد فهذا، فأذنْ له. فخرجت إليه، فقلت: ادخل أبا حَزْرة، فدخل وهو يقول:

إنّ الذي بعث النبيَّ محمداً   جعل الخلافةَ للإمام العادلِ

وَسِع البرّيةَ عَدْلُه ووفاؤه   حتى ارعَوَى وأقامَ ميلَ المائِلِ

إني لأرْجُو منك خَيْراً عاجلاً   والنفسُ مُولَعَةٌ بحبِّ العاجل

فلما مثَل بين يديه قال له: اتّقِ الله يا جرير، ولا تقُلْ إلا حقاً، فأنشأ يقول:

كم باليمامة مِنْ شَعْثَاء أرْمَلة   ومِنْ يتيم ضعيف الصوت والنَّظَرِ

ممن يعدُّك تَكْفِي فَقْدَ والده   كالفرخ في العُشِّ لم يَدْرُج ولم يَطِرِ

إنا لنرجو ـ إذا ما الغيْثُ أخلفنا ـ   مِنَ الخليفة ما نرجو من المطَرِ

أتى الخلافة إذ كانت له قَدَرا   كما أتى رَبَّه موسى على قَدَرِ

هذي الأرامِلُ قد قَضَّيت حاجتها   فمَنْ لحاجةِ هذا الأرمل الذَّكر

فقال: يا جرير لقد وليت هذا الأمر، وما أملك إلا ثلاثمائة درهم، فمائة أخذها عبد الله، ومائة أخذتها أم عبد الله، يا غلام، أعْطِه المائة الثالثة. فقال: والله: يا أمير المؤمنين، إنها لأَحَبُّ مالٍ كسبته إليّ. ثم خرج، فقال له الشعراء: ما وراءك؟ قال: ما يسوؤكم، خرجت من عند أميرٍ يُعْطي الفقراء،

ويمنع الشعراء، وإني عنه لراضٍ، ثم أنشأ يقول:

رأيتُ رُقَى الشيطان لا تستفزّه ... وقد كان شَيْطَاني من الجِنّ راقيا

[١٦٧٩] ولما ولي ابنُ الزبير وفد إليه نابغة بني جعدة، فدخل عليه المسجد الحرام، ثم أنشده:

حكَيْتَ لنا الفاروقَ لما وليتنا ... وعثمانَ والصدّيق فارْتَاح مُعْدِمُ

وسوَّيْتَ بَيْنَ الناسِ في الحق فاستَوَوْا ... فعادَ صبَاحاً حالِكُ اللَّونِ مُظْلِمُ

أتاك أبو ليلى يَجُوبُ به الدُّجَى ... دُجَى الليل جوّابُ الفَلاَة عَثَمثَم

لتجبر منا جانباً دعدعَتْ به ... صروفُ الليالي والزمان المصمّم

فقال له ابن الزبير: هَوّن عليك أبا ليلى، فالشعْرُ أَدنى وسائلك عندنا، أما صفوةُ مالنا فلآل الزبير، وأما عَفْوته فإن بني أسد وتميماً شغلاها عنك، ولكن لك في مالِ الله سَهْمان: سهم برؤيتك رسول الله ﷺ، وسهم بشركتك أهل الإسلام في فيئهم، ثم أخذ بيده، ودخل دارَ المغنم فأعطاه قلائصَ سبعا، وجملاً رَحِيلاً، وأوقر له الركاب بُرًّا وتَمراً، فجعل النابغة يستعجل، ويأكل الحبَّ صِرْفاً. فقال ابنُ الزبير: وَيْحَ أبي ليلى! لقد بلغ به الجهد! فقال النابغة: أشهد، لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ما وليت قريش فعدلت، ولا استرحمت فرحمت، وحدثت فصدقت، ووعدَتْ فأنجزت، فأنا والنبيون فُرَّاط القاصِفين**»[1].

قال الزبير بن بكار: فكأن الفارِطَ الذي يتقدم إلى الماء يصلح الرِّشَاءَ والدِّلاء. والقاصف: الذي يتقدم لشراء الطعام.

المسألة الثامنة: في تحقيق القول فيه: أما الاستعارات والتشبيهات فمأذون فيها وإن استغرقَتِ الحدّ، وتجاوزت المعتاد، فبذلك يضرب الملك الموكّل بالرؤيا المثل.

[١٦٨٠] وقد أنشد كعب بن زهير النبي ﷺ:

[١٦٧٩] أخرجه ابن أبي خيثمة كما في «الإصابة» ٣/ ٥٤٠/ ٨٦٤٠ في ترجمة النابغة الجعدي، والطبراني ١٨/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ وابن أبي عمر في «المسند» كما في «المطالب العالية» ٢٠٥٦ وأبو الفرج الأصبهاني في «الأغاني» كما في «الإصابة» ٣/ ٥٤٠ وابن حجر في «الإصابة» كلهم من طريق عبد الله بن عروة بن الزبير، عن ابن الزبير، عن النابغة به؛ فسكت عليه الحافظ ابن حجر. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٥/ ١٦٤٤٨: فيه راوٍ لم أعرفه، ورجال مختلف فيهم. قلت: في الإسناد مجاهيل، فالإسناد ضعيف.

[١٦٨٠] خبر كعب بن زهير، أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» كما في «الإصابة» ٣/ ٢٩٥/ ٧٤١١ في ترجمة كعب، والبيهقي في «الدلائل» ٥/ ٢٠٧ من طريقين عن إبراهيم بن المنذر حدثنا الحجاج بن ذي الرُّقيبة بن عبد الرحمن بن كعب بن أبي سلمىٰ عن أبيه، عن جده. قلت: وهذا إسناد ساقط، حجاج وأبوه

---

(١) قال أحد الرواة في رواية ابن أبي عمر كما في «المطالب العالية» ٢٠٥٦: والقاصفون: الذين يرسلون الماء علىٰ الحوض دفعة واحدة. وقال ابن الأثير في «النهاية» في مادة «قصف»: وهم الذين يزدحمون حتىٰ يقصف بعضهم بعضاً، من القصف: الكسر والدفع الشديد، لفرط الزحام، يريد أنهم يتقدمون الأمم إلىٰ باب الجنة، وهم علىٰ أثرهم بِدَاراً متدافعين ومزدحمين.

بانَتْ سَعادُ فقَلْبي اليومَ مَتبُول مُتَيَّمٌ إثْرَها لم يُفْدَ مَكْبُولُ
وما سعَادُ غداةَ البَيْنِ إذ رحلوا إلا أغَنُّ غَضِيضُ الطَّرْفِ مكحولُ
تَجْلُو عوارِضَ ذِي ظَلْمٍ إذا ابتسمت كأنه مُنْهَلٌ بالرَّاحِ مَعْلُولُ

فجاء في هذه القصيدة من الاستعارات والتشبيهات بكلّ بديع. والنبي ﷺ يسمَعُ ولا يُنْكر، حتى في تشبيه رِيقها بالرَّاح[1]؛ وقد كانت حرمت قبل إنشاده لهذه القصيدة، ولكن تحريمها لم يَمْنَعْ عندهم طِيبَها؛ بل تركوها على الرغبة فيها والاستحسان لها؛ فكان ذلك أعظم لأجورهم، ومن الناس قليلٌ من يتركها استقذاراً لها، وإنها لأهلٌ لذلك عندي، وإني لأعجَبُ من الناس في تلذّذهم بها واستطابتهم لها، ووالله ما هي إلا قذرة بشعة كريهة من كل وجه، والله يعصم من المعاصي بعزَّته.

وبالجملة، فلا ينبغي أن يكونَ الغالبُ على العبد الشعر حتى يستغرق قوله وزمانه، فذلك مذمومٌ شرعاً. قال النبي ﷺ:

[١٦٨١] «لأَن يمتلىء جَوْفُ أحدِكم قَيحاً حتى يَرِيَهُ خير له من أن يمتلىء شعراً»[2].

والله أعلم لا ربّ غيره ولا معبود إلا إياه.

وجده، لم أجد لهم ترجمة، فهم مجاهيل، وهو مرسل مع ذلك، فالخبر بهذا الإسناد لا شيء.

ـ وأخرجه ابن إسحاق في «السيرة» كما في «السيرة النبوية» ٣/ ١١٥ لابن هشام عن عاصم بن عمر بن قتادة..... فقال في قصيدته التي قال حين قدم علىٰ رسول الله ﷺ: بانت سعاد..... وهذا مرسل.

وأخرجه ابن قانع كما في «الإصابة» ٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ من طريق الزبير بن بكار، عن بعض أهل المدينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن المسيب وهذا مرسل، وفيه من لم يسم، فهو واهٍ. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٥/ ٢١١ عن ابن إسحق، وهذا معضل، فهو واهٍ. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٥/ ٢١١ من طريق محمد بن عبد الرحمن الأوقص، عن علي بن زيد بن جدعان به، وفيه «أنشد النبيَّ ﷺ كعبُ بن زهير «بانت سعاد في مسجده بالمدينة». وهذا إسناد ساقط، لا يساوي شيئاً، محمد الأوقص ضعيف الحديث، وعلي بن زيد ضعيف إن وصل الحديث، فكيف إذا أرسله. وأخرجه البيهقي ٥/ ٢١١ من وجه آخر عن محمد بن فليح، عن موسىٰ بن عقبة وفيه أنه أنشده في المسجد. وهذا مرسل، ومع إرساله محمد بن فليح، فيه كلام مع أنه من رجال البخاري، وقد روىٰ مناكير.

وانظر «الاستيعاب» ٣/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠ بهامش «الإصابة» و«السيرة النبوية» لابن هشام ٣٥/ ١١٣ ـ ١٢٥ و«السيرة النبوية» لابن كثير ٣/ ٦٩٩ ـ ٧٠٩.

[١٦٨١] صحيح. أخرجه البخاري ٦١٥٥ وفي «الأدب المفرد» ٨٦٠ ومسلم ٢٢٥٧ والترمذي ٢٨٥١ وابن ماجه ٣٧٥٩ وابن أبي شيبة ٨/ ٧١٩ وأحمد ٢/ ٢٨٨ ـ ٣٩١ والطحاوي في «المعاني» ٤/ ٢٩٥ وابن حبان ٥٧٧٧ والمقدسي في «أحاديث الشعر» ٣٢ من حديث أبي هريرة. وله شاهد من حديث أبي سعيد، أخرجه مسلم ٢٢٥٩ وأحمد ٣/ ٨. وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص، أخرجه مسلم ٢٢٥٨ وفي الباب أحاديث، فهو حديث مشهور.

---

(١) الراح: الخمر.

(٢) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٥/ ١٤: قال أهل اللغة والغريب: يُرِيَهُ: من الورى، وهو داء يفسد الجوف، ومعناه: قيحاً يأكل جوفه ويفسده.

سورة النمل

فيها ست عشرة آية

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ ﴿١٦﴾﴾ [الآية: ١٦]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قد بينا فيما سلف أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

[١٦٨٢] «إنا مَعْشَر الأنبياء لا نُورَث، ما تركْناه صدقة».

[١٦٨٢] أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٦٣٠٩ من طريق أحمد بن منصور، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس من حديث عمر. وقد تفرد النسائي من بين الأئمة الستة بهذا اللفظ، ورواية الأئمة لهذا الحديث هي بدون لفظ «معشر الأنبياء» ولم ينفرد أحمد بن منصور، عن ابن عيينة بهذا اللفظ، بل تابعه الحميدي كما في «الفتح» ١٢/٨. وأخرجه ابن عبد البر ٨/ ١٧٥ من طريق مالك عن الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر، عن أبي بكر مرفوعاً، ومالك فمن فوقه رجال البخاري ومسلم، لكن الوهم ممن دون مالك فقد رواه الثقات عن مالك دون هذه اللفظة. وأخرجه باللفظ المذكور الهيثم بن كليب كما في «الفتح» ١٢/ ٨ من حديث أبي بكر. وأخرجه الدارقطني في «العلل» كما في «الفتح» ١٢/ ٨ من حديث أم هانىء عن فاطمة عن أبي بكر مرفوعاً، وسكت عليه الحافظ، وهو غريب جداً من هذا الوجه. وورد من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد ٢/ ٤٦٣/ ٩٦٥٥ من طريق الثوري عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً به. وأخرجه ابن عبد البر ٨/ ١٧٥ من طريق الحميدي، عن ابن عيينة، عن أبي الزناد به. فهذه أشهر الكتب التي أوردت هذه اللفظة عن هؤلاء الأئمة.

والحديث ورد عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما بدون هذه اللفظة وإنما هو بلفظ «لا نورثُ، ما تركنا صدقة» وفي رواية زيد في أوله «إنا». أخرجه البخاري ٤٠٣٥ و٤٠٣٦ و٤٢٤٠ و٤٢٤١ و٦٧٢٥ و٦٧٢٦ ومسلم ١٧٥٩ وأبو داود ٢٩٦٩ و٢٩٧٠ وأحمد ١/ ٩ ـ ١٠ وابن حبان ٤٨٢٣ من حديث عائشة عن أبي بكر مرفوعاً، وله قصة. وورد من مسند أبي بكر وعمر، أخرجه البخاري ٢٩٠٤ و٣٠٩٤ ومسلم ١٧٥٧ وأبو داود ٢٩٦٣ والترمذي ١٦١٠ والحميدي ٢٢ وعبد الرزاق ٩٧٧٢ وأحمد ١/ ٢٥ وأبو يعلىٰ ٢ و٣ و٤ وابن حبان ٦٦٠٨ مطولاً. وورد من مسند عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري ٤٠٣٤ و٦٧٣٠ ومسلم ١٧٥٨ وأبو داود ٢٩٧٦ و٢٩٧٧ وأحمد ٦/ ١٤٥ وابن سعد ٢/ ٣١٤ وابن حبان ٦٦١١ والبيهقي ٦/ ٣٠٢.

وورد من مسند أبي هريرة، بلفظ «لا يقسم ورثتي بعدي ديناراً، ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤونة عاملي صدقة». أخرجه البخاري ٢٧٧٦ و٣٠٩٦ و٦٧٢٩ ومسلم ١٧٦٠ وأبو داود ٢٩٧٤ ومالك ٢/ ٩٩٣ وابن سعد ٢/ ٣١٤ والحميدي ١١٣٤ وابن حبان ٦٦٠٩ و٦٦١٠ و٦٦١٢ والبيهقي ٦/ ٣٠٢ من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به. وهذا هو اللفظ المشهور في حديث أبي هريرة، وهكذا رواه مالك

[١٦٨٣] وأنه قال: «إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا دِرهماً، إنما ورثوا علماً»[1] والأول أصح.

في «الموطأ» وأصحاب الصحيح والكتب المشهورة. وهو عند مسلم هكذا من طريق ابن عيينة، وهذا هو الصحيح في هذا المتن.

وللحديث شواهد أخرىٰ تبلغ به حد الشهرة. دون لفظ «معاشر الأنبياء». وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/٨ ما ملخصه: وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم «إنا معاشر الأنبياء لا نورث» فقد أنكره جماعة من الأئمة، لكن أخرجه النسائي. . . . .» فذكر الطرق التي ذكرتها في أول هذا البحث، وقد نقلت عن الحافظ بعض ذلك. والله أعلم. وقد ورد في حديث عمر عند البخاري ٦٧٢٨ وفيه «قال عمر: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة، يريد رسولُ الله ﷺ نفسه. . . .». قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٨ عند هذه اللفظة: إشارة إلىٰ أن النون في قوله «نورث» للمتكلم خاصة لا للجمع. . . . وانظر التعليق الآتي. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ١٧٤ ـ ١٧٥ ما ملخصه بعد أن ذكر حديث الباب: وفي حديثنا المذكور تفسير لقول الله عز وجل ﴿وورث سليمانُ داود﴾ و ﴿فهب لي من لدنك ولياً يرثني. . . .﴾ وتخصيص للعموم في ذلك، وإن سليمان لم يرث من داود مالاً خلفه داود بعده، وإنما ورث منه الحكمة والعلم، وكذلك ورث يحيىٰ من آل يعقوب وعلىٰ هذا جماعة أهل العلم وسائر المسلمين إلا الروافض، وكذلك قولهم في ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ لا يختلفون في ذلك، إلا ما روي عن الحسن قال: يرثني: مالي، ويرث من آل يعقوب: النبوة والحكمة، والدليل علىٰ صحة ما قال علماء المسلمين ما ثبت عن النبي ﷺ «إنا معاشر الأنبياء. . . . .» اهـ. باختصار. وتقدم أن هذه اللفظة ليست في شيء من الكتب الستة إلا في رواية وحيدة للنسائي، وليست في الموطأ، ولا في المصنفات المشهورة. وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٢/ ٨١: ثم إن جمهور العلماء علىٰ أن جميع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون، وحكىٰ القاضي ـ عياض ـ عن الحسن أنه قال: عدم الإرث بينهم مختص بنبينا ﷺ لقوله تعالىٰ عن زكريا ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ وزعم أن المراد وراثة المال، وقال: لو أراد وراثة النبوة، لم يقل ﴿وإني خفت الموالي من ورائي﴾ إذ لا يخاف الموالي علىٰ النبوة، ولقوله تعالىٰ ﴿وورث سليمانُ داودَ﴾، والصواب ما حكيناه عن الجمهور، أن جميع الأنبياء لا يورثون، والمراد بقصة زكريا وداود، وراثة النبوة، والله أعلم. وذكر الحافظ في «الفتح» ١٢/٨ ـ ٩ بعض كلام ابن عبد البر الذي تقدم آنفاً، ثم ذكر ما ذهب إليه الحسن، وأنه قول إبراهيم بن إسماعيل بن عُلية من الفقهاء. قال وأخرج الطبري عن أبي صالح في الآية، حكاية عن زكريا ﴿وإني خفت الموالي﴾ قال: العصبة، ومن قوله ﴿يرثني﴾ يرث مالي، ويرث من آل يعقوب النبوة، وأخرج من طريق قتادة عن الحسن نحوه، لكن لم يذكر المال، ومن طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن رفعه «رحم الله أخي زكريا، ما كان عليه من يرث ماله». قلت: وعلىٰ تقدير تسليم القول المذكور، فلا معارض من القرآن، لقول نبينا عليه الصلاة والسلام «لا نورث ما تركنا صدقة» فيكون ذلك من خصائصه التي أكرم بها بل قول عمر «يريد نفسه» يؤيد اختصاصه بذلك. ا.هـ ملخصاً.

قلت: وهذا القول ليس ببعيد وإن كان المشهور خلافه، فإن نبينا عليه الصلاة والسلام قد خص بأن أحلت له الغنائم، كما جاء في الأحاديث الصحيحة وقد بلغت حد الشهرة. «وأحلت لنا الغنائم، ولم تحل لأحد قبلنا». وتقدم تخريجه. فأما الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فكان مالهم من كسبهم، وبكل حال الأمر المجمع عليه هو أن نبينا عليه الصلاة والسلام ما تركه لا يورث. وأما باقي الأنبياء فالمشهور عند أهل السنة أنهم لا يورثون أيضاً، والله أعلم.

[١٦٨٣] تقدم تخريجه، وهو حديث قوي له شواهد.

---

(١) لا يبعد أن يحمل قوله «يورثوا» أي عامة الناس، وإنما ورثوا عامة الناس ممن تبعهم العلم، والله تعالىٰ أعلم.

فإن قيل: فما معنى قوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾: قلنا، وهي:

المسألة الثانية: أراد بالإرث ههنا نزوله منزلته في النبوة والملك، وكان لداود تسعة عشر ولداً ذكراً وأنثى، فخصّ سليمان بالذكر، ولو كانت وراثةَ مال لانقسمت على العدد، فخصه بما كان لداود، وزاده مِنْ فَضْلِه مُلكاً لا ينبغي لأحدٍ مِنْ بَعْدِه.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾: فيها مسألتان:

المسألة الأولى: القول في منطق الطير، وهو صوتٌ تتفاهَمُ به في معانيها على صيغة واحدة، بخلاف منطقنا، فإنه على صيغ مختلفة، نفهم به معانيها.

قال علماؤنا: وفي المواضعات غَرَائِبُ؛ ألا ترى أنَّ صوتَ البوق تُفْهَمُ منه أفعالٌ مختلفة من حِلٍّ وترحال، ونزول وانتقال، وبَسْط ورَبْط، وتفريق وجَمْع، وإقبال وإدبار، بحسب المواضعة والاصطلاح.

وقد كان صاحبنا مموس الدريدي[1] يقرأ معنا ببغداد، وكان من قومٍ كلامُهم حروف الشفتين، ليس لحروف الحَلْق عندهم أصل.

فجعل الله لسليمان معجزةَ فَهْم كلام الطير والبهائم والحشرات؛ وإنما خصَّ الطير لأجل سَوْقِ قِصَّةِ الهدهد بعدها. ألا تراه كيف ذكَر قصةَ النملِ معها، وليست من الطير.

ولا خلافَ عند العلماء في أنَّ الحيوانات كلها لها أفهامٌ وعُقول.

وقد قال الشافعي: الحمامُ أَعقلُ الطير. وقد قال علَماءُ الأصوليين: انظروا إلى النملة كيف تقسِّمُ كل حبَّةٍ تدَّخِرُها نصفين لئلا ينبت الحب، إلا حَبّ الكزبرة فإنها تقسم الحبة منه على أربع، لأنها إذا قسمت بنصفين تنبت، وإذا قسمت بأربعة أنصاف لم تنبت.

وهذه من غوامِض العلوم عندنا، وأدركَتْها النملُ بخلْق الله ذلك لها.

وقال الأستاذ أبو المظفر شاه نور الإسفرايني: ولا يبعد أن تدرِكَ البهائم حدوث العالم، وخلق المخلوقات، ووحدانية الإله، ولكنا لا نفهم عنهم، ولا تفهم عنا، أما أنَّا نطلبها وهي تَفِرّ منا فبحكم الجنسية.

المسألة الثانية: روى ابنُ وهب عن مالك أنَّ سليمان النبي مَر على قَصْرٍ بالعراق، فإذا فيه مكتوب:

خرجنا من قُرى إصطخر ... إلى القَصر فقلناه
فمَنْ سال عن القصر ... فمبنيًّا وجدْناه

وعلى القصر نسر، فناداه سليمان، فأقبل إليه، فقال: مذكم أنتَ ها هنا؟ قال: مذ تسعمائة سنة. ووجدت القصر على هيئته.

---

(١) في نسخة «الدربندي».

قال القاضي: قرأت بمدينة السلام على أبي بكر النجيب بن الأسعد، قال: أنبأنا محمد بن فتوح الرصافي، أنبأنا الخطيب أبو بكر الحافظ، حدثني أبو القاسم عبد الله بن محمد الرفاعي، أنبأنا علي بن محمد بن أحمد الفقيه بأصبهان، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أسيد، حدثنا محمد بن زكريا الغلابي، حدثنا عبيد الله بن علي بن يحيى الإفريقي، حدثنا عبد الملك بن حبيب، عن مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سَعِيد بن المسيّب: كان سليمان بن داود يركب الريح من إصطخرٍ فيتغدّى ببيت المقدس، ثم يعود فيتعّشى بإصطخر. فقال: إن ابن حبيب أدرك مالكاً، وما أراه ولا هذا الحديث إلاّ مقطوعاً[1]. والله أعلم.

[١٦٨٤] وروى مالك وغيره في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «نزل نبيّ من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملةٌ، فأمر بجِهَازِه فأُخرِجَ من تحتها، ثم أمر ببيتها فأُحرِق، فأَوحَى الله إليه فهَلاَّ نملة واحدة»[2].

الآيــة الثـالثـة: قوله تعالى: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٧﴾﴾. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: **قوله:** ﴿يُوزَعُونَ﴾: يعني يمنعون ويدفعون، ويرد أولهم على آخرهم، وقد يكون بمعنى يلهمون من قوله: ﴿أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ﴾[3]؛ أي ألهمني. ويحتمل أنْ يرجعَ إلى الأولى، ويكون معناه ردني.

المسألة الثانية: روى أشهب قال: قال مالك بن أنس: قال عثمان: ما يزَع الناس السلطانُ أكثر مما يزعهم القرآن. قال مالك: يعني يكفُّهم. قال ابن وهب مثله، وزاد ثم تلا مالك: ﴿فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾: أي يكفون.

وقد جهل قوم المرادَ بهذا الكلام، فظنوا أنَّ المعنى فيه أنّ قدرةَ السلطان تردع الناس أكثر مما

[١٦٨٤] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠١٩ ومسلم ٢٢٤١ ح ١٤٨ وأبو داود ٥٢٦٦ والنسائي ٧/ ٢١٠ وابن ماجه ٣٢٢٥ وأحمد ٢/ ٤٠٢ وابن حبان ٥٦١٤ من طرق عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة وابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. وأخرجه البخاري ٣٣١٩ ومسلم ٢٢٤١ ح ١٤٩ وأبو داود ٥٢٦٥ وأحمد ٢/ ٤٤٩ والطحاوي في «المشكل» ١/ ٣٧٣ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، واللفظ لهذه الرواية. وكرره مسلم ٢٢٤١ ح ١٥٠ وأحمد ٢/ ٣١٣ والبيهقي ٥/ ٢١٤ والبغوي ٣٢٦٨.

---

(١) لا أصل له عن ابن المسيب، وإنما هو من قصص الأقدمين وأخبارهم، وفي الإسناد محمد بن زكريا الغلابي، وهو متروك متهم.

(٢) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٤/ ٣٣٩: قال العلماء: وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل، وجواز الحرق بالنار، ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق، بل في الزيادة على نملة واحدة اهـ ملخصاً.

(٣) سورة النمل: ١٩.

تردعهم حدودِ القرآن. وهذا جهلٌ بالله وحكمه وحكمته ووضعه لخلقه، فإن الله ما وضع الحدودَ إلا مصلحة عامة كافة قائمة بقوام الحق[1]، لا زيادة عليها ولا نُقصانَ معها، ولا يصلح سواها، ولكن الظَّلمة خاسُوا بها، وقصَّروا عنها، وأتوا ما أتوا بغير نيَّة منها، ولم يقصدوا وَجْه الله في القضاء بها؛ فلذلك لم يَرْتَدِع الخلق بها. ولو حكموا بالعدل؛ وأخلصوا النية، لاستقامت الأمور، وصلح الجمهور؛ وقد شاهدتم منا إقامةَ العَدْل والقضاء ـ والحمد لله ـ بالحق، والكفّ للناس بالقِسْطِ، وانتشرت الأمنة، وعظمت المنعة، واتصلت في البيضة الهدنة، حتى غلب قضاءُ الله بفسادِ الحسدة، واستيلاء الظلمة.

الآيــة الـرابـعـة: قـولـه تـعـالـى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْا۟ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَـٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَـٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الآية: ١٨]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: رأيتُ بعض البصريين[2] قد قال: إن النملة كان لها جناحان، فصارت في جملة الطَّيْر، ولذلك فَهِم منطقها؛ لأنه لم يعلم إلاّ مَنْطِق الطير؛ وهذا نقصانٌ عظيم. وقد بيّنا الحِكْمَةَ في ذِكْرِ الطير، خصوصاً دون سائر البهائم والحشرات، وما لا يعقل. وقد اتفقَ الناسُ على أنه كان يفهَمُ كلامَ مَنْ لا يتكلم، ويُخْلَقُ له فيه القولُ من النبات؛ فكان كلُّ نبات يقول له: أنا شجرةُ كذا، أنفع مِنْ كذا، وأضرُّ مِنْ كذا، وفائدتي كذا، فما ظَنُّك بالحيوان!.

المسألة الثانية: **قوله:** ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَـٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾: فانظر إلى فهمها بأنَّ جُنْدَ سليمان لم يكن فيهم مَنْ يُؤْذِي نملةً مع القَصْدِ إلى ذلك، والعلم به، تقية لسليمان؛ لأن منهم التقيّ والفاجر، والمؤمن والكافر؛ إذ كان فيهم الشياطين. وقد أخبر اللّهُ عن جيش محمد بمثله في قوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَـٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[3]. وهـذا مـن فـضـائـل محمد ﷺ، وقد بينا ذلك في كتاب «المشكلين»، وفي معجزات النبي من كتاب «أنوار الفجر».

وقد انتهى الجهلُ بقوم إلى أَنْ يقولوا: إنَّ معناه: والنمل لا يشعرون، فخرج مِنْ خطاب المواجهة إلى خطاب الغائب لغير ضرورة ولا فائدة إلا إبطال المعجزة لهذا النبي الكريم، والله وليُّ التقويم. كما انتهى الإفراط بقومٍ إلى أن يقولوا: إنه كان من كلام النملة له أن قالت: يا نبي الله؛ أَرى لك ملكاً عظيماً، فما أعظَمُ جندك؟ قال لها: تَسخيرُ الريح. قالت له: إنَّ الله أعلمك أنَّ كل ما أنْتَ فيه في الدنيا ريح. وما أَحْسَن الاقتصاد، وأضبط السداد للأمور والانتقاد!

الآيــة الـخـامسة: قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَـٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الآية: ١٩] فيها ثلاث مسائل:

---

(١) في نسخة «الخلق».

(٢) في نسخة «المقصرين».

(٣) سورة الفتح: ٢٥.

المسألة الأولى: القول في التبسم: وهو أوّلُ الضحك، وآخره بدوُّ النواجذ؛ وذلك يكون مع القهقهة، وجُلُّ ضحك الأنبياء التبسّم.

المسألة الثانية: من الضحك مكروه، لقوله: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾﴾[1]. ومن الناس مَنْ كان لا يضحك؛ اهتماماً بنفسه وفساد حاله في اعتقاده مِنْ شدة الخوف، وإنْ كان عبداً طائعاً. ومن الناس مَنْ يضحَكُ، وإنما قال الله في الكفار: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾[1]؛ لما كانوا عليه من النفاق، يعني ضحكهم في الدنيا ـ وهو تهديدٌ لا أَمْرٌ بالضَّحِك.

[١٦٨٥] وقالت عائشة: جاءت امرأةُ رفاعة القرظي إلى النبيّ ﷺ، وكان رفاعة طلّقها فبتّ طلاقها، فتزوّجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وقالت: يا رسولَ الله؛ والله ما معه إلا مثل هذه الهُدْبَة ـ لهدبة أخذتها من جِلْبَابها، وأبو بكر الصديق وخالد جالسان عند النبي ﷺ، وإن سعيد بن العاص جالسٌ بباب الحجرة لِيؤذَنَ له، فطفق خالِدٌ ينادي: يا أبا بكر، انظر ما تجهر به هذه المرأة عند رسولِ الله ﷺ، وما يزيد رسولُ الله ﷺ على التبسّم. ثم قال: «لعلك تريدين أنْ ترجِعي إلى رفاعة...» الحديث.

[١٦٨٦] واستأذن عُمَرُ على رسول الله ﷺ، وعنده نسوةٌ من قريش يسألْنَه ويستكثِرْنَهُ عاليةً أصواتُهن على صَوْتِه؛ فلما استأذن عمر تَبادَرْنَ الحجاب، فأذن له النبيُّ ﷺ، فدخل، والنبيُّ ﷺ يضحك. فقال: أضحك الله سِنَّك يا رسول الله، بأبي أنت وأمي! فقال: «عجبْتُ من هؤلاء اللاتي كُنَّ عندي، فلما سمِعْنَ صوتك تبادَرْنَ الحجاب....» وذكر الحديث.

[١٦٨٧] وروى عبد الله بن عمر. أنّ النبيَّ ﷺ لما كان بالطائف قال: «إنا قافِلُون غداً إنْ شاء الله». فقال أُناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ: لا نبرح حتى نفتحَها. فقال النبي ﷺ: «فاغدوا على

[١٦٨٥] صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٦٥ و٥٧٩٢ و٦٠٨٤ ومسلم ١٤٣٣ والحميدي ٢٢٦ وعبد الرزاق ١١١٣١ وأحمد ٦/ ٣٧ وغيرهم من حديث عائشة وتقدم.

[١٦٨٦] صحيح. أخرجه البخاري ٣٢٩٤ و٦٠٨٥ ومسلم ٢٣٩٦ وأحمد ١/ ١٧١ وأبو يعلى ٨١٠ من حديث سعد بن أبي وقاص.

[١٦٨٧] صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٢٥ و٧٤٨٠ وأحمد ٢/ ١١ والحميدي ٧٠٦ والبيهقي في «الدلائل» ٥/ ١٦٥ ـ ١٦٧ من طرق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس الشاعر، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً.
ـ وأخرجه البخاري ٦٠٨٦ ومسلم ١٧٧٨ والبيهقي ٥/ ١٦٨ من طرق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٢/ ١٢٣: هكذا في نسخ صحيح مسلم، عبد الله بن عمرو، قال القاضي ـ عياض ـ: كذا هو في رواية الجلودي وأكثر أهل الأصول، عن ابن ماهان، قال: وقال القاضي الشهيد أبو علي: صوابه ابن عمر بن الخطاب، كذا ذكره البخاري، وصوبه الدارقطني ا.هـ ملخصاً. وقد أطال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٤٤ ـ ٤٥ في الكلام على ذلك، وملخص البحث أنه لا يمكن الجزم في ذلك، والأرجح أنه ابن عمر بن الخطاب، والله أعلم.

---

(١) سورة التوبة: ٨٢.

القتال». قال: فغَدَوْا، فقاتلوهم قتالاً شديداً، وكثرت الجراحات. فقال رسول الله ﷺ: «إنّا قافِلُون غداً إنْ شاء الله» قال: فسكتوا. قال: فضحكَ رسولُ الله ﷺ.

[١٦٨٨] وقال أبو هريرة: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: هلكْتُ وأهلكْتُ، وقعْتُ على أهلي في رمضان. قال: «اعتِقْ رَقبةً». قال: ليس لي مال. قال: «فصُمْ شهرين مُتَتابعين». قال: لا أستطيعُ. قال: «فأطْعِم ستين مسكيناً». قال: لا أجد. قال: فأتى رسولُ الله بعَرَقِ تَمْرٍ. والعَرَقُ: المكتل. فقال: «أين السائل؟ تصدّق بهذا». قال: أَعَلَى أفقر منّي! والله ما بين لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أفقر منا. فضحك ﷺ حتى بَدَتْ نَوَاجِذُه. قال: «فأنتم إذاً».

[١٦٨٩] ولما سأله الناسُ المطر فأُمْطِروا، ثم سألوه الصحو ضحك.

المسألة الثالثة: قال علماؤنا: إن قيل: من أي شيء ضحك سليمان؟ قلنا: فيه أقوال: أَصحُّها أنه ضحك مِنْ نعمة الله عليه في تسخير الجيش وعظيم الطاعة، حتى لا يكون اعتداء. ولذلك قال: ﴿أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ﴾؛ وهو حقيقةُ الشكر. والله أعلم.

الآيــة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَالِىَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ ﴿٢٠﴾﴾

[الآية: ٢٠]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب تفقُّدِه قولان:

أحدهما: أنَّ الطير كانت تظلُّ سليمانَ من الشمس حتى تَصِيرَ عليه صافّات، كالغمامة، فطار الهدهدُ عن موضعه، فأصابت الشمسُ سليمانَ، فتفقَّدَه حينئذ.

الثاني: أنَّ الهدهدَ كان يرى تحت الأرض الماء، فكان ينزل بجيشه، ثم يقول للهدهد: انظر بُعْدَ الماء منْ قُرْبِه، فيشير له إلى بَقْعَةٍ، فيأمر الجن فتسلخ الأرض سَلْخَ الأديم، حتى تبلغَ الماء، فيستقي ويسقي.

[١٦٨٨] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٨٧ وغيره من حديث أبي هريرة، وتقدم.

[١٦٨٩] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٩٣ ومسلم ٧٩٨ وأبو داود ١١٧٤ والنسائي ٣/ ١٦٠ - ١٦١ وأحمد ٣/ ٢٧١ وابن حبان ٩٩٢ عن أنس بن مالك «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يوم الجمعة، وهو يخطب بالمدينة، فقال: قحط المطر، فاستسق ربك، فنظر إلى السماء، وما نرى من سحاب، فاستسقى فنشأ السحاب بعضه إلى بعض ثم مطروا حتى سالت متاعبُ المدينة، فما زالت إلى الجمعة المقبلة ما تقلع ثم قام ذلك الرجل - أو غيره - والنبي ﷺ يخطب، فقال: غرقنا، فادع ربك يحبسها عنا، فضحك ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا - مرتين أو ثلاثاً - فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يميناً وشمالاً يمطر ما حوالينا ولا يمطر فيها شيء، يريهمُ الله كرامة نبيه وإجابة دعوته». لفظ البخاري بحرفيته: وهذا الحديث الذي قصده المصنف.

- وله شاهد من حديث عائشة، أخرجه أبو داود ١١٧٣ والطحاوي في «المعاني» ٣/ ٣٤٩ وابن حبان ٩٩١ وإسناده حسن، وصححه الحاكم ١/ ٤٢٨ ووافقه الذهبي.

المسألة الثانية: قال سليمان ما لي لا أرى الهدهد. ولم يقل: ما للهدهد لا أراه!

قال لنا أبو سعيد محمد بن طاهر الشهيد: قال لنا جمال الإسلام وشيخ الصوفية أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن: إنما قال: ما لي لا أرى الهُدْهد لأنه اعتبر حالَ نفسه؛ إذ علم أنه أُوتِيَ الملكَ العظيم، وسخر له الخلق، فقد لزمه حقُّ الشكر بإقامة الطاعة وإدامة العمل. فلما فقد نِعْمَة الهدهد توقّع أن يكونَ قصَّر في حق الشكر، فلأجله سُلِبها، فجعل يتفقَّدُ نفسه، فقال: ما لي!

وكذلك تفعل شيوخُ الصوفية إذا فقدوا آمالهم تفقَّدُوا أعمالهم. هذا في الآداب، فكيف بنا اليوم، ونحن نُقَصِّرُ في الفرائض!

المسألة الثالثة: قال علماؤنا: هذا يدلُّ من سليمان على تفقده أحوالَ الرعية، والمحافظة عليهم، فانظروا إلى الهدهد وإلى صغره؛ فإنه لم يغبْ عنه حاله، فكيف بعظائم الملك؟

ويرحَمُ الله عُمر، فإنه كان على سيرته قال: لو أن سخْلَة[1] بشاطىء الفرات أخذَها الذئب ليسأل عنها عُمر، فما ظنُّك بوالٍ تذهبُ على يديه البُلْدان، وتضيع الرعيةُ، وتضيع الرعيان!».

المسألة الرابعة: قال ابنُ الأزرق[2] لابن عباس ـ وقد سمعه يذكر شأنَ الهدهد هذا: قِف يا وقاف. كيف يرى الماء تحت الأرض، ولا يرى الحبّة في الفخ. فقال له ابن عباس بديهة: إذا نزل القدر عشي[3] البصر. ولا يقدر على هذا الجواب إلاّ عالم القرآن.

وقد أنشدني محمد بن عبد الملك التنيسي الواعظ، عن الشيخ أبي الفضل الجوهري في هذا المعنى:

إذا أرادَ الله أَمْــــراً بــــامْــــرِىءٍ ... وكـان ذا عَـقْـلٍ وسَـمْـعٍ وَبَـصَـرْ

وحـيـلـةٍ يـعـمـلـهـا فـي دَفْـعِ مـا ... يـأتـي بـه مـكـروهُ أسـبـابِ الـقَـدَرْ

غَـطَّـى عـلـيـه سـمْـعُـه وعـقـلـه ... وسـلَّـه مِـنْ ذِهْـنِـه سَـلَّ الـشـعَـر

حـتـى إذا أنـفـذ فـيـه حُـكْـمـه ... ردَّ عـلـيـه عَـقْـلَـه لـيـعـتـبـرْ

الآيــة السابعة: قوله تعالى: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [الآية: ٢١]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: هذه الآيةُ دليلٌ على أنّ الطَّيْرَ كانوا مكلّفين؛ إذ لا يُعاقب على تَرْكِ فِعْلٍ إلاّ من كُلِّف ذلك الفعل، وبهذا يستَدَلُّ على جهل مَنْ يقول: إن ذلك إنما كان من سليمان استدلالاً بالأمارات، وإنه لم يكن للطير عَقل، ولا كان للبهائم عِلم، ولا أوتي سليمان عِلْمَ مَنطِقِ الطَّيْرِ.

وقاتلهم الله، ما أجرأهم على الخَلْقِ فَضلاً عن الخالق!

---

(١) ولد الشاة.

(٢) هو نافع بن الأزرق، كان من رؤس الخوراج؛ له سآلات عن ابن عباس.

(٣) سوء البصر بالليل والنهار.

المسألة الثانية: كان الهدهد صَغِيرَ الجرم، ووعد بالعذاب الشديد لعظيم الجرم.

قال علماؤنا: وهذا يدلُّ على أن الحدَّ على قَدْرِ الذنب، لا على قدر الجسد، أما إنه يرفق بالمحدود في الزمان والصفة على ما بيناه في أحكام استيفاء القصاص.

الآيــة الثـامـنـة: قـولـه تـعـالـى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الآية: ٢٢].

وهذا دليل على أن الصغير يقولُ للكبير، والمتعلم للعالم: عندي ما ليس عندك، إذا تحقق ذلك وتيقَّنه. وقد بيناه في آداب العلم.

الآيــة التاسعة: قوله تعالى: ﴿إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [الآية: ٢٣]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قال علماؤنا: هي بِلقيس[1] بنت شرحبيل ملكة سبأ، وأُمها جنية بنت أربعين ملكاً. وهذا أمر تنكِرُه المُلْحِدَة[2]. ويقولون: إن الجنّ لا يأكلون، ولا يَلِدُون ـ وكذَبُوا لعنهم الله أجمعين. ذلك صحيح ونِكَاحُهم مع الإنس جائز عقلاً[3]. فإنْ صَحَّ نقلاً[4] فبها ونِعْمَتْ، وإلاّ بقينا على أصلِ

---

(١) كذا ضبطه في «القاموس» بكسر الباء.

(٢) يريد المصنف أن الملحدة تنكر توالد الجن وأكلهم وشربهم ونحو ذلك وهذا الذي يفهم من كلامه الآتي، وأما ما ذكره قبل ذلك من قوله «وأمها جنية» فهذا من الإسرائيليات، وهو من أساطير الإسرائيليين وأكاذيبهم وترهاتهم، لا بارك الله بهم، وعجيب من المصنف كيف يذكر مثل هذا من دون التنبيه عليه وإبطاله.

(٣) أما نكاح الجن مع بعضهم البعض فهذا أمر مسلم فيه، وأما مع الإنس فليس كذلك على الصحيح، وهو غير جائز عقلاً، خلافاً للمصنف لأن الإنس جسم كثيف، والجن جسم لطيف، ـ وهو غير جائز شرعاً لأسباب عديدة.

أولاً: يشترط أن يدين الجني أو الجنية بالإسلام أو اليهودية أو النصرانية. وهذا متعذر الوقوف على حقيقته، بسبب جهالة الجني أو الجنية، حيث لا ترى ولا تعرف، فهي في قسم مجهول الحال، ولو أقر الجني أو الجنية بالإسلام مثلاً، فإنه لا يدرى أصادق هو أم كاذب، فلما كان الوقوف على حقيقة أمره متعذر تعذر التزويج.

الثاني: ثبت عند الجمهور «لا نكاح إلا بولي....» ومعرفة ولي الجنية مثلاً متعذر، وإن ادعى الجني مثلاً أنه هو أبو الجنية الفلانية، لأنه مجهول ولا يرى، فلا يثبت ذلك بإخباره.

الثالث: في الحديث «وشاهدي عدل» وأي عدالة تثبت لمن لا يرى ولا يُعرف. هذا إن كان الشهود من الجن، وأما إن كانوا من الإنس، فكيف يشهدون على ما لا يرونه.

الرابع: لم يذكر أحد من علماء المسلمين حتى بعض من قال بصحة التزاوج من الجن، لم يقل هؤلاء حرفاً واحداً في أحكام ذلك الزواج سواء في المولود إن وجد أو غير ذلك من الأحكام التي تتعلق بالزوجين.

ومما يدل على عدم صحته قوله تعالى **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً﴾** فخرج بذلك الجن والملائكة، وقال تعالى **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها﴾** والآيات كثيرة.

(٤) تقدم أنه خبر إسرائيلي.

الجواز العقلي[1].

المسألة الثانية:

[١٦٩٠] روى الترمذي وغيره عن النبيّ ﷺ أنه قال في سبأ: **«هو رجلٌ وُلد له عشرة أولاد، وكان لهم خبر فسمى البلد باسم القبيلة»**، أو ذكر أنه جاء من القبيلة.

ويحتمل أن يكون سُمّي البلد باسم القبيلة.

[١٦٩١] روى الترمذي وغيره عن فَرْوَة بن مُسَيك المرادي، قال: أتيتُ النبي ﷺ فقلت: يا رسولَ الله؛ ألا أقاتِل من أَدْبَر من قومي بمن أقبل منهم، فأذِنَ لي في قتالهم وأمرني. فلما خرجْتُ من عنده سأل عنّي ما فعل القطيفي؟ فأُخبر بأني قد سِرْتُ. قال: فأرسل في أَثرِي فردَّني، فأتيته، وهو في نفَر من أصحابه، فقال: «ادْعُ القومَ، فمن أسلم منهم فأقْبَلْ منه، ومن لم يسلم فلا تعجَلْ حتى أحدث

[١٦٩٠] هو بعض الآتي.

[١٦٩١] صحيح. أخرجه الترمذي ٣٢٢٢ وابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣٨ والطبري ٢٨٧٨٣ من طرق عن أبي أسامة، عن الحسن بن الحكم ثنا أبو سبرة النخعي، عن فروة بن مسيك به، وإسناده لين، لأجل أبي سبرة، فإنه مقبول، وباقي الإسناد ثقات. وقال الترمذي: حسن غريب. وورد من وجه آخر. أخرجه البخاري في «التاريخ» ٧/ ١٢٦/ ٥٦٨ والحاكم ٢/ ٤٢٤ من طريق الحميدي عن فرج بن سعيد حدثني عمي ثابت بن سعيد، عن أبيه، عن فروة به. وإسناده حسن في المتابعات والشواهد، لأجل ثابت بن سعيد بن أبيض، فإنه مقبول هو وأبوه. وباقي الإسناد ثقات. وسكت عليه الحاكم، وصححه الذهبي. وورد من وجه آخر؛ أخرجه الطبري ٢٨٧٨٢ من طريق أبي حيان الكلبي، عن يحيىٰ بن هانئ، عن عروة المرادي، عن فروة به. وإسناده ضعيف، فيه مجاهيل. وورد من وجه آخر. أخرجه الطبري ٢٨٧٨٤ من طريق أسباط بن نصر، عن يحيىٰ بن هانئ المرادي، عن أبيه أو عن عمه ـ شك أسباط ـ قال: قدم فروة، فهذا مرسل. وفيه من لم يسم فهو ضعيف. وله شاهد من حديث يزيد بن حصين السلمي، أخرجه الطبراني ٢٢/ ٢٤٥. وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٩٤/ ١١٢٨٧: رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني علي بن الحسن الصائغ، ولم أعرفه. قلت: ذكره الخطيب في «التاريخ» ١١/ ٣٧٦ من غير جرح أو تعديل، وبكل حال يصلح شاهداً لما قبله، ويشهد له حديث ابن عباس الآتي. الخلاصة: هو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده، وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير» ٣/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩: إسناده حسن قوي. وانظر «تفسير القرطبي» ٥١١٢ و«تفسير الشوكاني» ٢٠٤٩ وكلاهما بتخريجي.

---

(١) تقدم أنه غير جائز عقلاً، وكيف يجوز عقلاً، ولم يسمع في أمة من الأمم المعاصرة أنه ولد لإنسية ولد أبوه جني وكذا العكس. وأما ما يُسمع بين الحين والآخر من أن إنسياً متزوج بجنية، وأنه يجامعها وغير ذلك، فكل ذلك من وساوس الشيطان، والصواب أن هذا المخبر بذلك قد مسه طائف من الشيطان فأثر علىٰ عقله. وكذلك ما يسمع من أن فلانةً يلبسها جني، وربما قالت يجامعها، فهو أيضاً من الشيطان ووساوسه. ويكفي في إبطال ذلك ورده هو أنه لم يسمع في عصرنا ولا في ما مضىٰ في هذه الأمة ولا في غيرها أن فتاة بكراً أصابها جني فذهبت بكارتها. فهذا مما لم يسمع ألبتة، مع كثرة ما نسمع من أن فلانة يلبسها جني وأنه لا يفارقها. . . أو أن فلاناً تلبسه جنية، والصحيح في ذلك أنه شعور بذلك لا أكثر، وهو من باب الاحتلام. فكما أن المحتلم يرىٰ امرأة ونحو ذلك فيحتلم فكذلك هذا. لا أنه علىٰ الحقيقة، فتنبه، والله أعلم.

لك». وأنزل الله في سبأ ما أنزل. فقال رجل: يا رسول الله؛ ما سبَأ؟ أرض أو امرأة؟ فقال: «ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فَتَيَامَن منهم ستة، وتشاءم منهم أربعة؛ فأما الذين تشاءَمُوا فَلخْم وجُذَام وغسّان وعاملة. وأما الذين تيامَنُوا فالأزد، والأشعريون، وحمير، وكندة، ومذحج، وأنمار». فقال رجل: يا رسول الله؛ وما أنمار؟ قال: «الذين منهم خَثْعَم وَبجِيلة».

[١٦٩٢] ورُوي[١] في هذا عن ابن عباس عن النبي ﷺ حديث آخر.

المسألة الثالثة:

[١٦٩٣] روي في الصحيح عن النبي ﷺ قال - حين بلغه أن كسرى لما مات ولّى قومه بنته: **«لن يُفلح قَوْمٌ ولَّوْا أمرهم امرأة»**.

وهذا نصٌّ في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلافَ فيه.

ونقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوز أن تكونَ المرأةُ قاضيةً؛ ولم يصح ذلك عنه؛ ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه[٢]، وليس بأن تكون قاضيةً على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدّمة على الحكم، إلا في الدماء والنكاح[٣]، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستنابة[٤] في القضية الواحدة، بدليل قوله ﷺ:

[١٦٩٤] **«لن يُفلحَ قومٌ ولَّوْا أمرَهم امرأة»**.

وهذه هو الظنُّ بأبي حنيفة وابن جرير. وقد روي أن عمر قدّم امرأةً على حسبة السوق[٥]، ولم

[١٦٩٢] صحيح. أخرجه الحاكم ٢/ ٤٢٣/ ٣٥٨٥ من طريق عبد الله بن عياش، عن عبد الله بن هبيرة، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن سبأ...... الحديث. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، قلت: رجاله رجال مسلم، غير عبد الله بن عياش، فقد خرج له في الشواهد، وهو صدوق يغلطه. وتابعه ابن لهيعة عند أحمد ١/ ٣١٦ والراوي عن ابن لهيعة أبو عبد الرحمن المقرىء أحد العبادلة، فهو يقوي الطريق المتقدم، ويرقىٰ به إلىٰ درجة الحسن. وإذا انضم هذا الحديث إلىٰ ما قبله صار صحيحاً، والله أعلم.

[١٦٩٣] صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٢٥ و٧٠٩٩ والطيالسي ٨٧٨ وأحمد ٥/ ٣٨ والنسائي ٨/ ٢٢٧ وابن حبان ٤٥١٦ من حديث أبي بكرة، واستدركه الحاكم ٣/ ١١٨ و٤/ ٢٩١، وتقدم تخريجه.

[١٦٩٤] هو المتقدم.

---

(١) قوله «وروي.....» هو من كلام الترمذي ذكره عقب حديث فروة.

(٢) قال الإمام المرغيناني الحنفي في «الهداية»: ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص اعتباراً بشهادتها. قال العلامة ابن الهمام في «فتح القدير»: وقال الأئمة الثلاثة: لا يجوز لأن المرأة ليست أهلاً للخصومة مع الرجال في محافل الخصوم. ثم ذكر هذا الحديث، راجع «فتح القدير» ٧/ ٢٧٩ بتخريجي.

(٣) بل يستثنىٰ فقط الحدود والقصاص كما تقدم، دون النكاح.

(٤) في النسخ «الاستبانة» والمثبت عن القرطبي.

(٥) لم أقف عليه، وليس بشيء، وأبطله المصنف رحمه الله.

يصح؛ فلا تلتفِتُوا إليه؛ فإنما هو مِنْ دسائس المبتدعة في الأحاديث.

وقد تناظر في هذه المسألة القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الأشعري مع أبي الفرج بن طَرَار شيخ الشافعية ببغداد في مجلس السلطان الأعظم عضد الدولة، فماحلَ ونصر ابن طَرَار لما ينسب إلى ابن جرير، على عادة القوم التجادل على المذاهب، وإن لم يقولوا بها استخراجاً للأدلة وتمرّنا في الاستنباط للمعاني؛ فقال أبو الفرج بن طَرَار: الدليل على أن المرأة يجوز أن تحكم أنَّ الغرَض من الأحكام تنفيذُ القاضي لها، وسماعُ البينة عليها، والفصلُ بين الخصوم فيها، وذلك يمكن من المرأة، كإمكانه من الرجل.

فاعترض عليه القاضي أبو بكر، ونقض كلامَه بالإمامة الكبرى؛ فإنَّ الغرضَ منها حِفْظُ الثغور، وتدبيرُ الأمور، وحمايةُ البَيْضَةِ، وقبض الخراج، وردُّه على مستحقيه، وذلك يتأتّى من المرأة كتأتّيه من الرجل.

فقال له أبو الفرج بن طَرَار: هذا هو الأصلُ في الشرع، إلا أن يقوم دليل على مَنْعِه.

فقال له القاضي أبو بكر: لا نسلّم أنه أصْلُ الشرع.

قال القاضي عبد الوهّاب: هذا تعليل للنقض، يريد: والنقض لا يعلّل. وقد بينا فسادَ قول القاضي عبد الوهّاب في أصول الفقه.

قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله: ليس كلام الشيخين في هذه المسألة بشيء[1]، فإن المرأة لا يتأتّى منها أنْ تبرزَ إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوِضهم مفاوضةَ النظيرِ للنظير، لأنها إنْ كانت فتاة حَرُمَ النظَرُ إليها وكلامها، وإن كانت متجَالّة بَرْزَة[2] لم يجمعها والرجال مجلسٌ تزدحِمُ فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط مَنْ تصوَّرَ هذا، ولا من اعتقده.

الآيــة العاشرة: قوله تعالى: ﴿۞ قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾﴾. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله ﴿سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ﴾: لم يعاقبه، لأنه اعتذر له، ولا أحد أحبّ إليه العذر من الله، ولذلك بعث النبيين مُبَشّرين ومُنْذِرين.

وكذلك يجِبُ على الوالي أنْ يقبلَ عُذْرَ رعيته، ويدرَأ العقوبةَ عنهم في ظاهر أحوالهم بباطن أعذارهم، ولكن له أن يمتحن ذلك إذا تعلّقَ به حُكْمٌ من أحكام الشريعة، كما فعل سليمان؛ فإنه لما قال له الهدهد: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[3] لم يستفزه الطمع، ولا استجرّه حُبُّ الزيادةِ في الملك إلى أنْ يعرضَ له، حتى قال: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[4]، حينئذ غاظَهُ ما سمِعَ، وطلب الانتهاء إلى ما أخبر، وتحصيل عِلْم ما غاب من

---

(١) في نسخة «بمتقن».

(٢) متجالة: أي كبيرة في السن. والبرزة هنا: هي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم.

(٣) سورة النمل: ٢٣.

(٤) سورة النمل: ٢٤.

ذلك، حتى يغيِّرَه بالحق، ويردّه إلى الله تعالى.

[١٦٩٥] ونحو منه: ما يُروى أن عمر بن الخطاب سأل عن إمْلاَصِ المرأة، وهي التي يُضْرَب بطنها فتُلْقِي جنينها، فقال: أيكم سَمِعَ من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ قلت: أنا ـ يعني المغيرة بن شعبة ـ فقال: ما هو؟ قلت: سمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**فيه غُرَّةٌ عَبْدٌ أو أَمَةٌ**». فقال: لا تبرح حتى تجيءَ بالمخرج مِنْ ذلك. فخرجت، فوجدت محمد بن مسلمة، فجئت به، فشهد. وكان هذا تثبُّتاً من عمر احتجّ به لنفسه. وأما المغيرةُ فتوقّف فيما قال لأجل قصة أبي بكرة[١]، وهذا كلّه مبيّنٌ في أصولِ الفقه.

المسألة الثانية: لو قال له سليمان: سننظرُ في أمرك لاجتزأ به، ولكن الهدهد لما صرح له بفَخْر العلم، ﴿فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ﴾[٢] ـ صَرّح له سليمان بأنه سينظر، أصدَق أم كذب ـ فكان ذلك كفؤا لما قاله[٣].

الآيــة الحـاديـة عشـرة: قـولـه تـعـالـى: ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: **قوله**: ﴿كِتَٰبٌ كَرِيمٌ﴾: فيه ستة أقوال:

الأول: لختمه، وكرامةُ الكتاب ختمه.

الثاني: لحُسْن ما فيه من بلاغة وإصابة معنى.

الثالث: كرامة صاحبه؛ لأنه ملك.

الرابع: كرامة رسوله؛ لأنه طائر؛ وما عُهِدت الرسل منها.

الخامس: لأنه بدأ فيه ببسم الله.

[١٦٩٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦٩٠٥ و٦٩٠٦ و٦٩٠٧ و٦٩٠٨ و٧٣١٧ و٧٣١٨ وأبو داود ٤٥٧١ والبيهقي ٨/ ١١٤ من حديث عروة بن الزبير، عن المغيرة به. وأخرجه مسلم ١٦٨٢ وعبد الرزاق ١٨٣٥١ وأحمد ٤/ ٢٤٥ والنسائي ٨/ ٤٩ وابن حبان ٦٠١٦ من طرق عن المغيرة بسياق آخر بنحوه.

---

(١) تقدم في مطلع سورة النور في شأن القذف. (٢) سورة النمل: ٢٢.

(٣) وفي هذه الآية الكريمة دليل على أن الأنبياء لا يعلمون كل شيء، فهذا هو الهدهد قد صار إلى علم بأشياء لا يعلمها سليمان عليه السلام مع ما سخر الله له من جنود الإنس والجن، فكيف بمن دون الأنبياء من البشر حيث يدعي بعضهم الاطلاع على الغيب ونحو ذلك سواء بواسطة الجن أو بواسطة الكشف كما يدعون، وكل ذلك باطل وزور وبهتان قال الله تعالى ﴿**قل لا يعلم من السموات والأرض الغيبَ إلا اللهُ**﴾ قال سبحانه معلماً لنبيه عليه السلام كي يعلم الناس بذلك، وفي آية ثانية ﴿**قل لا أملك لنفسي ضراً ولا نفعاً ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوءُ إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون**﴾.

السادس: لأنه بدأ فيه بنفسه، ولا يفعل ذلك إلا الجلّة.

وفي حديث ابن عمر أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان يُبَايِعه: لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين؛ إني أقِرُّ لك بالسمع والطاعة ما استطعت، وإنَّ بنيّ قد أقَرُّوا لك بذلك.

وهذه الوجوهُ كلُّها صحيحة. وقد روي أنه لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أَحَد قبل سليمان.

المسألة الثانية: الوصف بالكريم في الكتاب غايةُ الوصف؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾[١]. وأهلُ الزّمانِ يَصِفُون الكتابَ بالخطير، وبالأثير، وبالمبرور؛ فإن كان لملكٍ قالوا: العزيز؛ وأسقَطُوا الكريم غفلة، وهو أفضلُها خصلة. فأما الوصف بالعزيز فقد وُصِفَ به القرآنُ أيضاً؛ فقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾[٢]. فهذه عزّته، وليست لأحد إلاَّ لَهُ؛ فاجتنبوها في كتبكم، واجعلوا بدَلها العالي، توقيةً لحق الولاية، وحياطة للديانة.

المسألة الثالثة: هذه البسملة آية في هذا الموضع بإجماع؛ ولذلك إنَّ مَنْ قال: إن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليست آيةً من القرآن كفَر، ومن قال: إنها ليست بآية في أوائل السور لم يكفر؛ لأنَّ المسألة الأولى متفَقٌ عليها، والمسألة الثانية مختلفٌ فيها. ولا يكفر إلا بالنص أو ما يجمع عليه.

الآيــة الـثـانـيـة عـشـرة: قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾﴾.

في هذا دليلٌ على صحة المشاورة إمّا استعانةً بالآراء، وإما مداراةً للأولياء.

ويقال: إنها أول مَنْ جاء أنه شاور، وقد بينا المشورة في سورة آل عمران بما أغنى عن إعادته، وقد مدح اللّهُ الفُضَلاء بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٣].

الآيــة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: يُرْوَى أنها قالت: إنْ كان نبيًّا لم يقبل الهديّة، وإن كان ملكاً قَبِلَها. وفي صفة النبي أنه يَقْبَلُ الهديَّة، ولا يقبل الصدقة. وكذلك كان سليمان، وجميع الأنبياء يقبلون الهديّة. وإنما جعلت بلقيس قبولَ الهدية أو ردّها علامةً على ما في نفسها؛ لأنه قال لها في كتابه: ﴿أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾[٤]. وهذا لا تُقْبَل فيه فِدْية، ولا تؤخذ عنه هدية.

وليس هذا من الباب الذي تقرر في الشريعة من قبول الهدية بسبيل؛ وإنما هي رِشْوَة، وبَيْعُ الحق بالمال[٥] هو الرشوة التي لا تحلّ.

---

(١) سورة الواقعة ٧٧.

(٢) سورة فصلت: ٤١ ـ ٤٢.

(٣) سورة الشورى: ٣٨.

(٤) سورة النمل: ٣١.

(٥) في نسخة «بالباطل».

وأما الهدية المطلقة للتحبب والتواصل فإنها جائزةٌ من كل واحد، وعلى كل حال.

المسألة الثانية: وهذا ما لم تكن مِنْ مشرك؛ فإن كانت من مشرك، ففي الحديث:

[١٦٩٦] **«نُهيت عن زَبْدَ المشركين»**[١].

[١٦٩٧] وفي حديث آخر: «لقد هممتُ ألاّ أقبل هديَّةً إلا مِنْ ثَقَفِيّ أو دَوْسِيّ».

[١٦٩٨] والصحيحُ ما ثبت عن عائشة. أنَّ رسول الله ﷺ كان يقبلُ الهدية ويُثيب عليها[٢].

[١٦٩٦] جيد. أخرجه أبو داود ٣٠٥٧ والترمذي ١٥٧٧ والطيالسي ١٠٨٣ والطحاوي في «المشكل» ٤٣٥٤ وابن الجارود ١١١٠ والطبراني ١٧/ ٩٩٩ والبيهقي ٩/ ٢١٦ من طرق عن عمران بن داور، عن قتادة عن يزيد بن عبد الله الشخير، عن عياض بن حمار قال: «أهديت لرسول الله ﷺ ناقة ـ أو قال هدية ـ فقال لي: أسلمت؟ فقلت: لا، قال: إني نهيت عن زبد المشركين». وهذا إسناد لا بأس به لأجل عمران بن داور القطان. وقد توبع. فقد أخرجه الطيالسي ١٠٨٢ وأحمد ٤/ ١٦٢ والطحاوي ٢٥٦٧ و٢٥٦٨ و٤٣٥٣ وابن زنجويه في «الأموال» ٩٦٥ والطبراني ١٧/ (٩٩٨) والبيهقي ٩/ ٢١٦ من طرق عن الحسن، عن عياض بن حمار وإسناده ضعيف، فيه عنعنة الحسن، وباقي رجال الأسانيد ثقات. وأخرجه أبو عبيد الهروي في «الأموال» ٦٣٠ وعنه ابن زنجويه ٩٦٥ عن ابن عون، عن الحسن قال: كان عياض. . . . فهذا مرسل صريح الإرسال. وله شاهد من مرسل عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أخرجه عبد الرزاق ٩٧٤١ وأبو عبيد ٦٣١ وابن زنجويه ٩٦٤. الخلاصة: هو حديث حسن صحيح بمجموع طرقه، وشاهده المرسل.

[١٦٩٧] صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٥٩٦ وأبو داود ٣٥٣٧ والترمذي ٣٩٤٦ من طريق ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه قبل لفظ «ثقفي»، «قرشي». رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس. وقد توبع. وأخرجه عبد الرزاق ١٦٥٢٢ و١٩٩٢١ والنسائي ٦/ ٢٧٩ وأحمد ٢/ ٢٤٧ والبيهقي ٦/ ١٨٠ من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم! ووافقه الذهبي! وإسناده حسن، لأجل محمد بن عجلان. وأخرجه الترمذي ٣٩٤٥ من وجه آخر عن أيوب بن مسكين، عن سعيد به، وإسناده حسن لأجل أيوب. وأخرجه ابن حبان ٦٣٨٣ من وجه آخر وإسناده حسن. وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩٢ من وجه آخر، وفيه أبو معشر ضعيف الحديث. وله شاهد عن ابن عباس، أخرجه أحمد ١/ ٢٩٥ وابن حبان ٦٣٨٤ والبزار ١٩٣٨ والطبراني ١٠٨٩٨ من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس عنه. وإسناده علىٰ شرط الشيخين، وأعله البزار بقوله: لا نعلم أحداً وصله إلا حماد. وأخرجه عبد الرزاق ١٩٩٢٠ عن معمر، عن ابن طاوس، عن طاوس مرسلاً. وأخرجه البزار ١٩٣٩ «كشف» عن أحمد بن عبدة، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس مرسلاً. ومع ذلك حماد بن زيد ثقة روىٰ له الشيخان، فهي زيادة ثقة، لا سيما وقد صح من حديث أبي هريرة، والله أعلم.

[١٦٩٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٨٥ وأبو داود ٣٥٣٦ من حديث عائشة.

---

(١) أخرجه الطحاوي بإثر الحديث ٢٥٦٧ عن ابن عون قال: سألت الحسن: ما زِبْدُ المشركين؟ قال: رفدهم.
ـ قال البيهقي عقب الحديث: يحتمل رده هديته التحريم، ويحتمل التنزيه، وقد يغيظه برد هديته فيحمله ذلك علىٰ الإسلام، والأقوال في قبول هداياهم أصح وأكثر، وبالله التوفيق.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٢١١: استدل بعض المالكية بهذا الحديث علىٰ وجوب الثواب علىٰ الهدية إذا أطلق الواهب، وكان ممن مثله الثواب كالفقير للغني، بخلاف ما يهبه الأعلىٰ للأدنىٰ اهـ ملخصاً.

[١٦٩٩] ومن حديث أبي هريرة: «**لو دُعيت إلى كُرَاع لأجَبْت، ولو أُهدي إليّ ذِرَاع أو كُرَاع لقَبِلْتُ**»[(١)].

[١٧٠٠] وقد قال النبي ﷺ لأصحابه ـ في الصيد: «**هل معكم مِنْ لحمه شيء؟**» قلت: نعم. فناولته العَضُد.

[١٧٠١] وقد استسقى في دارِ أنس فَحُلِبَتْ له شاةٌ وشِيب[(٢)] وشربه.

[١٧٠٢] وأهدى أبو طلحة له وَرِك أرنب وفخذيها فقَبِلَه.

[١٧٠٣] وأهدت أم حُفَيْد إليه أقطاً وسَمْناً وضبًّا، فأكل النبيُّ ﷺ من الأقط[(٣)] والسمن، وترك الضبَّ.

[١٧٠٤] وقال في حديث بَريرة: «هو عليها صدقة ولنا هدِيّة».

[١٧٠٥] وكان الناس يتحرَّوْن بهداياهم يوم عائشة.

الآيــة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ

[١٦٩٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٦٨ و٥١٧٨ وأحمد ٢/٤٢٤ ـ ٤٧٩ ـ ٤٨١ ـ ٥١٢ وابن حبان ٥٢٩١ من حديث أبي هريرة. وله شاهد من حديث أنس، أخرجه الترمذي ١٣٣٨ وابن حبان ٥٢٩٢ والبيهقي ٦/١٦٩ وإسناده على شرط البخاري ومسلم وفي الباب أحاديث.

[١٧٠٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٧٠ و٢٨٥٤ من حديث أبي قتادة، وتقدم في بحث الحج في الصيد للمحرم.

[١٧٠١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٧١ و٥٦١٢ و٥٦١٩ ومسلم ٢٠٢٩ وأبو داود ٣٧٢٦ والترمذي ١٨٩٣ وأحمد ٣/١١٠ وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٢٥ وابن حبان ٥٣٣٣ و٥٣٣٤ من طرق عن أنس قال: «أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فاستسقى، فحلبنا له شاة لنا، ثم شبته من ماء بئرنا هذه فأعطيته، وأبو بكر عن يساره، وعمر تُجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابيّ فضله، ثم قال: الأيمنون الأيمنون، ألا فيّمنوا، قال أنس: فهي سنة، فهي سنة ـ ثلاث مرات» لفظ البخاري في الرواية الأولى، ورووه بألفاظ متقاربة.

[١٧٠٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٧٢ و٥٤٨٩ و ٥٥٣٥ عن أنس قال: «أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعى القوم فغلبوا، فأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها ـ أو فخذيها، قال: فخذيها لا شك فيه ـ فقبله، قلت: وأكلَ منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعدُ: قبله». قوله: أنفجنا: أي أثَرْنا.

[١٧٠٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٧٥ و٥٣٨٩ و٥٤٠٢ و٧٣٥٨ ومسلم ١٩٤٧ وأبو داود ٣٧٩٣ والنسائي ٧/١٩٩ وأحمد ١/٢٥٥ ـ ٣٢٢ وأبو يعلى ٢٣٣٥ والطحاوي في «المعاني» ٤/٢٠٢ من طرق عن ابن عباس قال: «أهدت أم حُفيد ـ خالة ابن عباس ـ إلى النبي ﷺ أقطاً وسَمناً وأُضبّاً، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن، وترك الأضبّ تقذراً».

[١٧٠٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٧٨ من حديث عائشة، وله قصة، وتقدم باستيفاء.

[١٧٠٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٧٤ و٢٥٨٠ و٢٥٨١ و٣٧٧٥ من حديث عائشة.

---

(١) الكراع: مستدق الساق العاري من اللحم. (٢) أي خلط بالماء كما صرح بذلك أنس في الحديث.

(٣) لبن مجفف.

عِفۡرِيتٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَۖ وَإِنِّي عَلَيۡهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٞ ﴿٣٩﴾ قَالَ ٱلَّذِي عِندَهُۥ عِلۡمٞ مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن يَرۡتَدَّ إِلَيۡكَ طَرۡفُكَۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسۡتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضۡلِ رَبِّي لِيَبۡلُوَنِيٓ ءَأَشۡكُرُ أَمۡ أَكۡفُرُۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيّٞ كَرِيمٞ ﴿٤٠﴾﴾. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ما الفائدة في طلب عَرْشِها؟: قيل: فيه أربع فوائد:

الفائدة الأولى: أحَبَّ أنْ يختبرَ صِدْقَ الهدهد.

الثانية: أراد أخْذَه قبل أن تسلم، فيحرم عليه مالها.

الثالثة: أراد أن يختبر عَقْلَها في معرفتها به.

الرابعة: أراد أن يجعلَه دليلاً على نبوَّته؛ لأخذه من ثقاتها دون جَيْشٍ ولا حَرْب.

المسألة الثانية: قد ثبت[1] أن الغنيمةَ ـ وهي أموالُ الكفّار ـ لم تحلّ لأحدٍ قبل محمد ﷺ؛ وإنما قصد بالإرسال إليها إظهارَ نبوَّته، ويرجع إليها ملكها بعد قيام الدليل على النبوة به عندها.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِي عِندَهُۥ عِلۡمٞ مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن يَرۡتَدَّ إِلَيۡكَ طَرۡفُكَۚ﴾:

في تسميته خمسة أقوال لا تساوي سماعَها، وليس على الأرض مَنْ يعلمه.

ولقد قال ابن وهب: حدثني مالك في هذه الآية: ﴿قَالَ ٱلَّذِي عِندَهُۥ عِلۡمٞ مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن يَرۡتَدَّ إِلَيۡكَ طَرۡفُكَۚ﴾ قال: كانت باليمن، وسليمانُ عليه السلام بالشام، أراد مالك أنَّ هذه معجزة؛ لأنَّ قَطْعَ المسافة البعيدة بالعرش في المدّة القصيرة لا يكونُ إلاّ بأَحَدِ الوجهين: إما أن تعدم المسافة بين الشام واليمن. وإما أن يعدم العرش باليمن، ويوجد[2] بالشام، والكلُّ للّهِ سبحانه مقدور عليه هيّنٌ، وهو عندنا غير متعيّن.

الآيــة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿قَالُواْ تَقَاسَمُواْ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهۡلَهُۥ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِۦ مَا شَهِدۡنَا مَهۡلِكَ أَهۡلِهِۦ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الآية: ٤٩]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: لما صانَ الله بالقصاص في أهبها الدماء، وعليها تسلط علم الأعداء، شرع القَسامة بالتهمة حسبما بينّاه في سورة البقرة، واعتبر فيها التهمة، وقد حبس النبيُّ ﷺ فيها[3] في الدماء والاعتداء، ولا يكون ذلك في حقوقِ المعاملات.

المسألة الثانية: اعتبر كثيرٌ من العلماء قتيل المحلة في القسامة؛ وبه قال الشافعي لأجل طلب اليهود، ولحديث سهل بن أبي حَثْمَة في الصحيح:

[١٧٠٦] أن نَفراً من قومه أتوا خَيْبَر فتفرّقوا فيها فوجدوا أحدَهم قتيلاً، فقالوا للذي وُجِد فيهم:

[١٧٠٦] تقدم برقم ٢٧.

---

(١) تقدم.

(٢) في نسخة «ويجدد».

(٣) تقدم في سورة البقرة.

قد قتلتم صاحبنا. قالوا: ما قتلناه ولا علمنا قاتله.

وقال عمر ـ حين قدع عبد الله بن عُمر اليهود: أنتم عدّونا وتهمتنا.

[١٧٠٧] وفي سنن أبي داود: أنّ النبي ﷺ قال لليهود ـ وبدأ بهم: «أيحلف منكم خمسون رجلاً». فأبوا، فقال للأنصار: «أتحلفون» قالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله. فجعلها رسولُ الله ﷺ على يهود؛ لأنه وُجِد بين أظهرهم. وقد بيناه في مسائل الخلاف.

الآيــة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الآية: ٩١]. وقد تقدم بيانه.

* * *

[١٧٠٧] تقدم برقم ٢٩.

سورة القصص

فيها ثمان آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠﴾﴾ [الآية: ١٠]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿فَارِغًا﴾: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: فارغاً من كلّ شيء، إلاّ من ذِكْرِ موسى عليه السلام.

الثاني: فارغاً مِنْ وَحْينا، يعني بسببه[1].

الثالث: فارغاً من العقل؛ قاله مالك؛ يريد امتلأ وَلهاً، يروى أنها لما رمَتْه في البحر جاءها الشيطانُ فقال لها: لو حبستِه فذُبح فتولَّيتِ دَفْنَه، وعرفتِ موضعه! وأما الآن فقد قتلته أنت. وسمعتْ ذلكَ، ففرغ فؤادُها مما كان فيه من الوَحْي، إلاّ أنّ اللَّهَ رَبط على قلبها بالصبر.

المسألة الثانية: قد بينّا أنَّ هذه الآيةَ من أعظم آي القرآن فصاحةً؛ إذ فيها أمران ونَهْيَانِ وخبران وبشارتان.

الآيــة الـثـانـيـة: قـولـه تـعـالـى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَـٰطِـِٔينَ ﴿٨﴾﴾ [الآية: ٨].

وقد قدمنا القول في اللقيط في سورة يوسف عليه السلام، وهذه اللام لام العاقبة، كما قال الشاعر:

ولـلـمـنـايـا تُـرَبِّـي كـلُّ مُـرْضِـعـةٍ ... ودُورُنـا لِـخَـرابِ الـدَّهْـرِ نَـبْـنِـيـهـا

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَـٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَـٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَـٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَـٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾ [الآية: ١٥]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿فَٱسْتَغَـٰثَهُ﴾: طلبَ غَوْثه ونُصرتَه، ولذلك قال في الآية بعدها: ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى

---

(١) أي بسبب وحينا، وفي نسخة «نسيته».

﴿ٱسْتَنصَرَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُۥ﴾ [القصص: ١٨]؛ وإنما أغاثه لأنَّ نَصْرَ المظلوم دينٌ في الملل كلها، وفرضٌ في جميع الشرائع.

[١٧٠٨] وفي الحديث الصحيح: «مِنْ حقوق المسلم على المسلم نَصْرُ المظلوم».

[١٧٠٩] وفيه أيضاً: قال النبي ﷺ: **«انْصُرْ أخاك ظالماً أو مظلوماً»**.

فنصْرُه ظالماً كفُّه عن الظلم.

المسألة الثانية: قوله: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾: لم يقصِدْ قَتْلَه؛ وإنما دَفْعه فكانت فيه نَفْسُه، وذلك قتل خطأ، ولكنه في وقت لا يؤمَر فيه بِقَتْلٍ ولا قتال، فلذلك عدّه ذنباً. وقد بيناه في «كتاب المشكلين» في باب الأنبياء منه.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [الآية: ٢٣]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿مَا خَطْبُكُمَا﴾: إنما سألهما شفقةً منه عليهما ورقَّة؛ ولم تكن في ذلك الزمان أو في ذلك الشرع حجبة.

المسألة الثانية: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾: يعني لضَعْفنا لا نسقي إلا ما فضل عن الرِّعاءِ من الماء في الحوض.

وقيل: كان الماء يخرج من البئر، فإذا كمل سَقْي الرعاء رَدُّوا على البئر حجَرها، فإن وُجِدَ في الحوض بقية كان ذلك سَقْيهما، وإن لم تكن فيه بقية عطشت غنمهما؛ فرَقَّ لهما موسى، ورفع الحجر، وكان لا يرفعه عشرة، وسقى لهما ثم ردّه، فذلك قولهما لأبيهما: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ ـ وهي:

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قال: يا بنية، هذه قُوّته، فما أمَانَته؟ قالت: إنك لما أرسلتَني إليه قال لي: كُوني وَرَائي لئلا يصفَك الثوب من الريح، وأنا عَبْراني، لا أنظر إلى أدبار النساء، ودُلّيني على الطريق يميناً ويساراً.

[١٧٠٨] يشير المصنف لما أخرجه البخاري ٢٤٤٥ من حديث البراء «أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، فذكر عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار القسم». وتقدم تخريجه.

[١٧٠٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٤٣ و٢٤٤٤ وغيره، وتقدم.

المسألة الثانية: قوله: ﴿ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ دليلٌ على أن الإجارة بينهم وعندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل مِلَّة، وهي من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس خلافاً للأصم؛ وقد بيناه حيث ورد في مواضعه.

الآيــة السادسة: قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍۢ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًۭا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ ۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌۭ ﴿٢٨﴾﴾.

اعلموا، علَّمكم الله الاجتهاد، وحفظ سبيل الاعتقاد ـ أن هذه الآية لم يذكرها القاضي أبو إسحاق في كتاب الأحكام، مع أن مالك قد ذكرها، وهذه غفْلَةٌ لا تليقُ بمنصبه، وفيها أحاديث كثيرة، وآثار من جنس ما ذكرناه في غيرها، ونحن نحلب درَّها، وننظم دررها، ونشد مئزرها إن شاء الله، وفيها ثلاثون مسألة:

المسألة الأولى: قوله: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾: فيه عرض المولَى وليَّته على الزوج، وهذه سنةٌ قائمة: عَرَض صالحُ مدين ابنته على صالح بني إسرائيل، وعرضَ عُمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، وعرضت الموهوبةُ نفسها على النبي ﷺ.

[١٧١٠] حين تأيَّمت حَفْصةُ بنت عمر من خُنيس بن حُذافة، وكان من أصحابِ رسول الله ﷺ، قد شهد بدراً، وتوفي بالمدينة ـ قال: فلقيتُ عثمانَ بن عفان، فعرضتُ عليه حفصة، فقلت: إن شئتَ انكحتك حفصة بنت عمر. فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، ثم لقيني، فقال: قد بَدَا لي ألا أتزوَّج يومي هذا. قال عمر: فلقيتُ أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئتَ انكحتك حفصة بنت عمر. فصمت أبو بكر، فلم يرجع إليّ شيئاً، فكنت عليه أوجد مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها النبي ﷺ، فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدتَ علي حين عرضْتَ عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً! فقلت: نعم. فقال: إنه لم يمنعني أن أرجعَ إليك فيما عرضتَ عليّ إلا أني كنتُ علمتُ أن النبي ﷺ قد ذكرها، فلم أكُنْ لأفشى سِرَّ رسول الله ﷺ. ولو تركها النبي ﷺ لقبلتُها.

[١٧١١] وأما حديث الموهوبة فروى سهل بن سعد الساعدي، قال: إني لفي القوم عند

[١٧١٠] صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٠٥ و٥١٢٢ و٥١٢٩ و٥١٤٥ والنسائي ٦/ ٨٣ ـ ٨٤ وابن سعد ٨/ ٨١ وابن حبان ٤٠٣٩ والطبراني ٢٣/ (٣٠٢) من حديث عمر عن عمر.

[١٧١١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣١٠ و٥٠٢٩ و٥٠٣٠ و٥٠٨٧ و٥١٢١ و٥١٢٦ و٥١٣٢ و٥١٤٩ و٥٨٧١ و٧٤١٧ ومسلم ١٤٢٥ وأبو داود ٢١١١ والترمذي ١١١٤ والنسائي ٦/ ١١٣ وابن ماجه ١٨٨٩ ومالك ٢/ ٥٢٦ والشافعي ٢/ ٧ ـ ٨ وعبد الرزاق ٧٥٩٢ والحميدي ٩٢٨ وأحمد ٥/ ٣٣٠ والطحاوي في «المعاني» ٣/ ١٦ ـ ١٧ وابن حبان ٤٠٩٣ وابن الجارود ٧١٦ والطبراني ٦/ (٥٧٥٠) والبيهقي ٧/ ١٤٤ ـ ٢٤٢ من طرق كلهم من حديث سهل بن سعد، في خبر الواهبة المشهور، رووه بألفاظ متقاربة.

رسول الله ﷺ إذ جاءت امرأةٌ، فقالت: يا رسولَ الله؛ جئتُ أَهَبُ لكَ نفسي، فَرَأيَكَ. فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعَّد النظر فيها وصَوَّبه، ثم طأطأ رسولُ الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يَقْضِ فيها شيئاً جلست وقال رجل من أصحابه: يا رسول الله؛ إن لم تكن لك بها حاجة فزوّجنيها. فقال: «هل عندكَ من شيءٍ»؟ فقال: لا والله يا رسول الله. فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر لعلك تجد شيئاً». فذهب ورجع فقال: لا والله ما وجدتُ شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد». فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد. ولكن هذا إزاري ـ قال سهل: ماله رداء ـ فلها نصفه. فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنعُ بإزارك؟ إن لبسْتَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسَتْه لم يكن عليك منه شيءٌ». فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فرآه رسولُ الله ﷺ مولّياً، فأمر به فدُعِيَ، فلما جاء قال: «ما معك من القرآن»؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا، لسُوَرٍ عدّدها. قال: «تقرؤهن عن ظَهْرِ قلبك»؟ قال: نعم. قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن». وفي رواية: «زوجتكها»[1]. وفي أخرى: «أنكحتكها»[2]. وفي رواية: «أمكنّاكها»[3].

[١٧١٢] وفي رواية: «ولكن أشقُّ بُردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف»[4].

فمن الحَسن عرض الرجل وليته والمرأة نَفْسَها على الرجل الصالح اقتداءً بهذا السلف الصالح.

المسألة الثانية: استدلَّ أصحاب الشافعي رضوان الله عليه بقوله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾ على أن النكاحَ موقوف على لفظ التزويج والإنكاح. وقال علماؤنا: ينعقد النكاح بكل لفظ. وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لَفْظٍ يقتضي التمليك على التأبيد. ولا حجة للشافعي في هذه المسألة الآتية من وجهين:

أحدهما: أن هذا شرعُ مَنْ قبلنا، وهم لا يرونه حجةً في شيء، ونحن وإن كنا نراه حجةً فهذه الآية فيها أنّ النكاحَ بلفظِ الإنكاح وقع، وامتناعُه بغير لفظ النكاح لا يُؤخذ من هذه الآية، ولا يقتضيه بظاهرها، ولا ينظر منها؛ ولكن النبي ﷺ قد قال في الحديث المتقدم:

[١٧١٣] «قد ملّكتكَها بما معك من القرآن».

[١٧١٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥١٣٢ من طريق فضيل بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد في أثناء حديث الواهبة.

[١٧١٣] هو عند البخاري برقم ٥٠٣٠ و٥٠٨٧ و٥١٢٦ و٥١٤١ و٥٨٧١.

---

(١) كذا جاء في أكثر روايات هذا الحديث.

(٢) هذه الرواية عند مالك والبخاري برقم ٥١٤٩ وغيرهما.

(٣) كذا ذكر المصنف هذه الرواية، وذكرها الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٠٩ فقال: وفي رواية أبي غسان «أمكناكها» اهـ. والحديث عند البخاري ٥١٢١ من طريق أبي غسان وفيه «أملكناكها» فلعله من اختلاف النسخ، والله أعلم.

(٤) تصحف هذا المتن في النسخ فجاء بلفظ «ولكن اشقق بردي هذه أعطها النصف وخذ النصف» والمثبت هو الصواب.

[١٧١٤] وروي «أمكنّاكها بما معك من القرآن»، وكل منهما في البخاري. وهذا نص.

وقد رامَ المحققون من أصحاب الشافعي بأَنْ يجعلوا انعِقَادَ النكاح بلفظه[1] تعبُّداً، كانعقاد الصلاةِ بلفظ الله أكبر، ويَأْبَوْن ما بين العقود والعبادات. وقد حققنا في مسائل الخلاف الأمْرَ وسنبيِّنُه في سورةِ الأحزابِ إن شاء الله تعالىٰ.

المسألة الثالثة: ابتداؤه بالرجل قبلَ المرأة في قوله: ﴿أُنكِحَكَ﴾؛ وذلك لأنه المقدم في العقد، الملتزمُ للصَّدَاق والنفقة، القيّم على المرأة، وصاحبُ الدرجةِ عليها في حق النكاح. وأبينُ من هذا قوله في سورة الأحزاب. ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[2]. فبدأ بالنبي ﷺ قبل زَيْنَب؛ وهو شَرْعُنَا الذي لا خلافَ في وجوب الاقتداء به.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾هذا يدلُّ على أنه عَرْض لا عَقْد لأنه لو كان عقداً لعيَّن المعقودَ عليها له؛ لأن العلماء ـ وإن كانوا قد اختلفوا في جَوَازِ البيع إذا قال له: بِعْتُك أَحَد عبديّ هذين بثمن كذا فإنهم اتفقوا على أنّ ذلك لا يجوزُ في النكاح؛ لأنه خيار، ولا شيء من الخيار يلصق بالنكاح. وقد رُوي أنه قال: أيتهما تريد؟ قال: الصغرى. ثم قال موسى: لا، حتى تبرئها مما في نفسك، يريد حين قالت: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾، فامتلأت نَفْسُ صالِح مَدْين غيرة، وظنّ أنه قد كانت بينهما مُرَاجعةٌ في القول ومؤانسة، فقال: مِنْ أين علمتِ ذلك؟ فقال: أما قوّته فرَفْعُه الحجَر من فم البئر وحده، وكان لا يرفعه إلا عشرة رجال، وأما أمانته فحين مشيت قال لي: كوني وَرَائي، كما تقدم ذِكْرُه، فحينئذ سكنَتْ نفْسُه، وتمكّن أُنسه.

المسألة الخامسة: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾هل يكون هذا القول إيجاباً أم لا؟ وقد اختلف الناسُ في الاستدعاء، هل يكون قَبُولاً؟ كما إذا قال: بعْني ثوبك هذا. فقال: بعْتُك، هل ينعقدُ البيعُ أم لا؟ حتى يقول الآخر قبلتُ، على قولين: فقال علماؤنا: ينعقد، وإن تقدّم القَبولُ على الإيجاب بلفظ الاستدعاء

[١٧١٤] تقدم آنفاً عند الهامش رقم (٣).

---

(١) قال القرطبي رحمه الله في «التفسير» ١٣/ ٢٧٢: استدل أصحاب الشافعي بهذه الآية على أن النكاح موقوف علىٰ لفظ التزويج والإنكاح، وبه قال ربيعة وأبو ثور وأبو عبيد وداود ومالك على اختلاف عنه. وقال علماؤنا في المشهور: ينعقد النكاح بكل لفظ. وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك علىٰ التأبيد. وقال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٩/ ٤٦٠: وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج والجواب عنهما إجماعاً، وهما اللذان ورد بهما نص الكتاب في قوله تعالىٰ **﴿زوجناكها﴾** وقوله سبحانه **﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾**. ولا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج، وبهذا قال ابن المسيب وعطاء والزهري وربيعة والشافعي. وقال الثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأبو عبيد وداود: ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك، وفي لفظ الإجارة روايتان عن أبي حنيفة، وقال مالك ينعقد بذلك إذا ذكر المهر اهـ. ملخصاً.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٧.

لحصول الغَرَضِ من الرضا به، على أصلنا؛ فإنَّ الرضا بالقَلْب هو الذي يعتَبر كما وقع اللفظ، فكذلك إذا قال: أريد أن تنكحني، أو أنكحك، يجب أن يكونَ هذا إيجاباً حاصلاً؛ فإذا قال ذلك، وقال الآخر: نعم، انعقد البَيْعُ والنكاح. وعليه يدلّ ظاهِرُ الآية، لأنه قال: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾ فقال له الآخر: ﴿ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾؛ وهذا انعقاد عَزْم، وتمامُ قول، وحصولُ مطلوب، ونفوذُ عقد.

[١٧١٥] وقد قال النبي ﷺ: **«يا بني النجار؛ ثَامِنُوني بحائطكم»**[1]، **فقالوا: لا نطلب ثمنَه، إلا إلى الله. فانعقد العَقْد**، وحصل المقصودُ من الملك.

المسألة السادسة: قولهم: إنه زوّج الصغرى. يروى عن أبي ذر، قال:

[١٧١٦] قال لي رسولُ الله ﷺ: «إن سُئلت أي الأجلين[2] قضي موسى، فقل: خيرهما

[١٧١٥] صحيح. أخرجه البخاري ٤٢٨ و٢١٠٦ و٢٧٧٩ و٣٩٣٢ ومسلم ٥٢٤ وأبو داود ٤٥٣ و٤٥٤ والنسائي ٢/ ٣٩ والطيالسي ٢٠٨٥ وأحمد ٣/ ٢١١ وابن حبان ٢٣٢٨ والبيهقي ٢/ ٤٣٨ من حديث أنس في أثناء خبر بناء مسجد رسول الله ﷺ.

[١٧١٦] الراجح وقفه. أخرجه الواحدي في «الوسيط» ٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ والطبراني في «الأوسط» ٥٤٢٦ و«الصغير» ٨١٥ والخطيب في «التاريخ» ٢/ ١٢٨ من طريق عويد بن أبي عمران، عن أبيه، عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر به. وإسناده ضعيف جداً، عويد، ويقال: عويد، متروك. وأخرجه البزار ٢٢٤٤ «كشف» من طريق إسحاق بن إدريس، عن عويد به. وهذا إسناد ساقط، إسحاق هذا متروك أيضاً. وقال الهيثمي رحمه الله في «المجمع» ٧/ ٨٨/ ١١٢٥٢: رواه البزار، وفيه إسحاق بن إدريس، وهو متروك، ورواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وإسناده حسن!!. كذا قال رحمه الله، ومداره على عويد.

ـ ولصدره شواهد، والوهن فقط في عجزه، أما صدره فقد ورد من مرسل محمد بن كعب، أخرجه الطبري ٢٧٤٠٨، ومع إرساله فيه أبو معشر، واسمه نجيح، وهو ضعيف الحديث.

ـ وورد بلفظ «سألت جبريل أي الأجلين قضىٰ موسىٰ؟ فقال: أكملهما وأتمهما». أخرجه الحميدي ٥٣٥ وأبو يعلىٰ ٢٤٠٨ والطبري ٢٧٤٠٩ والحاكم ٢/ ٤٠٧ والبيهقي ٦/ ١١٧ من طريق ابن عيينة، عن إبراهيم بن يحيىٰ بن أبي يعقوب، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً به. وإسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن يحيىٰ. وقال الذهبي في «الميزان» ١/ ٧٣ ـ ٧٤: عن الحكم بن أبان وعنه ابن عيينة بخبر منكر، والرجل نكرة. وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: إبراهيم لا يعرف.

ـ تنبيه: وسقط إبراهيم هذا من إسناد أبي يعلىٰ، فصار ظاهر الحديث رجاله ثقات، فقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٨٧: رجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح غير الحكم بن أبان، وهو ثقة. وتابعه سليم أسد في تحقيق «مسند أبي يعلىٰ» فقال: إسناده حسن. والصواب أنه سقط الواسطة بين سفيان والحكم.

ـ وقد توبع إبراهيم هذا عند البزار ٢٢٤٥ «كشف» تابعه إبراهيم بن أعين، وهو ضعيف، وأخشىٰ أن يكون قد أخطأ شيخ البزار فقال ابن أعين، ولعل الصواب كما هو المتقدم، إبراهيم بن يحيىٰ. فالله أعلم.

ـ وتابعه أيضاً موسىٰ بن عبد العزيز اليماني عند الواحدي في «الوسيط» ٣/ ٣٩٧ وموسىٰ هذا لا بأس به،

ـ وتابعه حفص بن عمر العدني، أخرجه الحاكم ٢/ ٤٠٧ والبيهقي ٦/ ١١٧ سكت عليه الحاكم، وضعفه الذهبي بقوله: حفص واهٍ.

ـ قلت: فمدار حديث ابن عباس علىٰ الحكم بن أبان لمجيئه عنه من طرق. وجاء في ترجمته في «التهذيب»

---

(١) أي اطلبوا ثمن أرضكم.

(٢) تصحف في النسخ «الرجلين».

وأوفاهما. وإن سُئلت أي المرأتين تزوّج فقل الصغرى، وهي التي جاءت [خَلْفَه، وهي التي][1]

٣٦٤/٢ ما ملخصه: قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو زرعة: صالح، وقال العجلي: ثقة صاحب سنة، وقال ابن عيينة: أتيت عدن فلم أر مثل الحكم بن أبان، وروىٰ سفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك قال: الحكم بن أبان وأيوب بن سويد وحسام بن مصك، ازم بهؤلاء، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وإنما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم عنه، وإبراهيم ضعيف. وقال ابن عدي في ترجمة الحسين بن عيسىٰ: الحكم بن أبان فيه ضعف ولعل البلاء منه لا من حسين، وحكىٰ ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المديني وأحمد بن حنبل، وقال ابن خزيمة: تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره اهـ ملخصاً.

قلت: فالجمهور علىٰ توثيقه، لكن لا ينفي هذا عنه كونه يهم ويخطىء، وقد استنكر النقاد كابن حبان وابن عدي وغيرهما أحاديث رويت عنه، وقد نسب إلىٰ الخطأ، لكن جزم ابن حبان: بأن المناكير وقعت في رواية ابنه عنه، في حين شكك ابن عدي هل البلاء من الراوي عنه، لم يجزم بذلك حيث قال «لعل....».
وأيّاً كان فالرجل وإن وثق فإنه غير حجة كما أشار إلىٰ ذلك ابن خزيمة رحمه الله.
ـ ولم يتابع الحكم علىٰ رفع هذا الحديث عن ابن عباس. علىٰ أن الطبري قد أخرجه ٢٧٤٠٤ من وجه آخر عنه عن عكرمة، عن ابن عباس قوله لم يرفعه، لكن إسناده ضعيف. وقد خالفه غير واحد من الثقات، فرووه من طرق عن ابن عباس قوله، وهو أصح. أخرجه الطبري ٢٧٤٠١ و٢٧٤٠٢ من طريقين عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وإسناده حسن، الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط. وأخرجه الطبري ٢٧٤٠٣ من طريق موسىٰ بن عبيدة ـ وهو ضعيف عن أخيه، عن سعيد به. وأخرجه الطبري ٢٧٤٠٧ عن قتادة عن ابن عباس، وهذا منقطع. وأخرجه البخاري ٢٦٨٤ عن سعيد بن جبير قال: سألني يهودي من أهل الحيرة: أيَّ الأجلين قضىٰ موسىٰ؟ قلت: لا أدري حتىٰ أقدمَ علىٰ حبر العرب فأسأله، فقدمت فسألت ابن عباس، فقال: قضىٰ أكثرهما وأطيبهما، إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل» أخرجه من طريق سالم الأفطس عن سعيد به. وأخرجه الطبري ٢٧٤٠٥ من طريق حكيم بن جبير، عن سعيد به، وإسناده ضعيف. وأخرجه الطبري ٢٧٤٠٦ من وجه آخر عن سعيد وإسناده حسن. فهذا هو الصحيح عن ابن عباس. فإن قال قائل أليس له حكم الرفع؟ والجواب: لا، لأن ابن عباس روىٰ عن أهل الكتاب، ثم إنه قد بين في رواية البخاري أنه استنبط ذلك من الوفاء بالعهد حيث علل بقوله: «إن رسول الله ـ إذا قال فعل» ومراده برسول الله ههنا موسىٰ عليه السلام. وللمرفوع شاهد مرسل عن مجاهد، أخرجه الطبري ٢٧٤١٠، ومع إرساله، ابن جريج لم يلق مجاهداً. فهو واهٍ. وورد من مرسل يوسف بن سرح، أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٤٧٧/٣ ويوسف هذا شبه مجهول، وثقه ابن حبان علىٰ قاعدته. في توثيق المجاهيل، وهو عنه بلفظ منكر جداً حيث فيه «فسأل رسول الله ﷺ جبريل، فقال: لا علم لي، فسأل ملكاً فوقه، فقال: لا علم لي، فسأل ذلك الملك ربه....» فهذا متن باطل بلا ريب بهذا اللفظ.
الخلاصة: ليس في هذه الروايات ما يحتج به. أما حديث أبي ذر فمداره علىٰ عويد الجوني، وهو متروك، فلا يصلح حديثه شاهداً، وأما حديث ابن عباس، فمداره علىٰ الحكم بن أبان، وهو غير حجة، وإن وثقه غير واحد، فقد ضعفه آخرون، وقد روىٰ مناكير خطأ ووهماً لا تعمداً، وقد خالفه غير واحد من الثقات فرووه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً، وروي من طرق أخرىٰ عن ابن عباس موقوفاً، وهو أصح من المرفوع، وأما حديث عتبة بن الندر، ففيه زيادات تدل على وهنه. وأما المراسيل، فليست بحجة، لأنها

---

(١) ما بين المعقوفتين، ليس في شيء من كتب الحديث.

قالت: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾.

المسألة السابعة: عادةُ الناس تَزْويجُ الكُبْرَى قبل الصُّغرى؛ لأنها سَبَقَتْها إلى الحاجة إلى الرجال، ومن البِرِ تقديمُها عليها. والذي أَوْجَبَ تقديمَ الصغرى[1] في قصة صالح مدين ثلاثة أمور:

الأول: أَنه لعله آنس من الكبرى رِفْقاً به، ولينَ عريكة في خدمته.

الثاني: أنها سبقت الصغرى إلى خدمته، فلعلها كانت أحنَّ عليه.

الثالث: أنه توقع أن يميلَ إليها، لأنه رآها في رسالته، وما شَاهَا في إقباله إلى أبيها معها، فلو عرض عليه الكبرى ربما أَظهر له الاختيار، وهو يُضمِرُ غيره، لكن عرض عليه شرطه ليبرئها مما يمكن أن يتطرّقَ الوهم إليه.

المسألة الثامنة: **قوله**: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾. فذكر له لَفْظَ الإِجارة ومعناها.

وقد اختلف علماؤنا في جعل المنافع صداقاً على ثلاثة أقوال، وكرهه مالك، ومنعه ابن القاسم، وأجازه غيرهما. وقد قال ابن القاسم: يفسخ قبل البناء، ويثبتُ بعده. وقال أصبغ: إنْ نقد معه شيء ففيه اختلاف، وإن لم ينقد فهو أشدّ، فإن ترك مضى على كل حال، بدليل قصة شُعيب؛ قاله مالك، وابن الموّاز، وأشهب، وعوّل على هذه الآية جماعةٌ من أئمة المتأخّرين في هذه النازلة.

قال القاضي: صالحُ مَدْين زوّج ابنته من صالح بني إسرائيل، وشرط عليه خدمته في غَنَمه؛ ولا يجوز أن يكون صداقُ فلانة خدمةَ فلان، ولكن الخدمة لها عِوَضٌ معلوم عندهم استقرّ في ذمة صالح مدين لصالح بني إسرائيل، وجعله صداقاً لابنته. وهذا ظاهر.

المسألة التاسعة: فإن وقع النكاحُ بِجُعْل فقال ابن القاسم في سماع يحيى: لا يجوز، ولا كراء له، ولا أُجرة مثله، وما ذكر الله في قصة موسى عليه السلام فالإسلامُ بخلافه.

قال الإمام الحافظ رضي الله عنه: ليس في قصة مُوسى عليه السلام جُعْل، إنما فيه إجارة، وليس في الإسلام خلافه؛ بل فيه جوازُه في قصة الموهوبة، وهو يجوّز النكاح بعدد مطلق، وهو مجهول؛ فكيف لا يجوزُ على تعليم عشرين سورة. وهذا أقربُ إلى التحصيل.

[١٧١٧] وقد روى أبو داود في حديث الموهوبة: «عَلِّمْها عشرين [آية][2]، وهي امرأتك».

مع إرسالها ضعيفة الأسانيد. ومع ذلك أورده الألباني في «الصحيحة» ١٨٨٠ فذكر حديث ابن عباس وحده ثم عقبه بقوله: لكن رواه البزار من حديث أبي ذر وعتبة بن الندر، وابن جرير من مرسل محمد بن كعب ومجاهد. قلت: تقدم أن الإسناد إلى محمد بن كعب ومجاهد ضعيف، والمتن غريب، والراجح وقفه، وانظر «الكشاف» ٨١٤ و٨١٥ و«تفسير الشوكاني» ١٨٥٦ ـ ١٨٥٩ بتخريجي، والله أعلم.

[١٧١٧] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢١١٢ والبيهقي ٧/ ٢٤٢ من طريق عِسْل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة

---

(١) الخبر لم يثبت في أنه تزوج الصغيرة، بل هو ضعيف جداً، ليس له شواهد، وإنما الشواهد والطرق لصدر الحديث.

(٢) وقع في النسخ «سورة» وهو سبق قلم من المصنف رحمه الله، والمثبت عن كتب التخريج.

المسألة العاشرة: قال أبو حنيفة: لا يجوز أن تكونَ منافِعُ الحُرّ صَدَاقاً. ويجوز ذلك في منافع العبد. وقال الشافعي: يجوزُ ذلك كله. ونزع أبو حنيفة بأنّ منافعَ الحر ليست بمالٍ؛ لأن المِلْكَ لا يتطرقُ إليها، بخلاف العَبْدِ، فإنه مالٌ كله. وهذا باطل؛ فإنّ مَنَافِعَ الحُرّ مال، بدليل جوازِ بيعها بالمال، ولو لم تكن مالاً ما جاز أَخْذُ العِوَضِ عنه مالاً؛ لأنه كان يدخل في أَكْلِ المال بالباطل بغير عوَض. والصداقُ بالمنافع إنما جاء في هذه الآية، وفي الحديث؛ فمنافعُ الأحرارِ ومنافعُ العبيد محمولةٌ عليه، فكيف يسقط الأصل، ويُحْمَل الفرع على أصلٍ ساقط؟ وقد مهدناه في مسائل الخلاف.

المسألة الحادية عشرة: إذا ثبت جَوَازُ الصداق إجارة ففي قوله: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى﴾ ذِكْرٌ للخِدْمة مطلقاً. وقال مالك: إنه جائز، ويُحْمَل على المعروف. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز؛ لأنه مجهول.

ودليلُنا أنه معلوم؛ لأنه استحقاق لمنافعه فيما يصرف فيه مثله، والعُرْفُ يشهد لذلك، ويَقْضِي به؛ فيحمل عليه. ويعضد هذا بظاهر قصة موسى؛ فإنه ذكر إجارة مطلقة، على أنَّ أَهْلَ التفسير ذكروا أنه عَيَّنَ له رِعيَةَ الغنم، ولم يرووا ذلك من طريقٍ صحيحة، ولكن قالوا: إن صالح مَدْين لم يكن له عَملٌ إلاّ رِعَيَة الغنم، فكان ما عُلِم من حاله قائماً مقام تعيينِ الخِدْمَةِ فيه.

وعلى كِلاَ الوجهين فإن المسألةَ لنا؛ فإن المخالف يرى أنَّ ما عُلِمَ من الحال لا يكفي في صِحَّةِ الإجارة حتى يسمَّى. وعندنا أنه يَكْفِي ما عُلِم مِنَ الحال، وما قام مِنْ دليل العُرْف، فلا يحتاج إلى التسمية في الخدمة، والعُرْفُ عندنا أصلٌ من أصولِ المِلَّة ودليلٌ من جملة الأدلة. وقد مهدناه قبل، وفي موضعه من الأصول.

المسألة الثانية عشرة: قال علماؤنا: إنْ كان آجَرَهُ على رِعايَةِ الغنم فالإجارةُ على رعاية الغنم على ثلاثة أقسام: إما أن تكون مطلقة، أو مسماة بعدّة، أو معينة.

فإن كانت مطلقة جازت عند علَمائنا. وقال أبو حنيفة والشافعي: إنها لا تجوزُ لجهالتها. وعوّل علماؤنا على العُرْف، وأنه يُعْطي على قَدْرِ ما تحتمل قُوَّتُه. وزاد بعض علمائنا أنه لا يجوز حتى يَعْلم المستأجر قَدْرَ قوته. وهذا صحيح؛ فإن صالح مدين قد علم قَدْرَ قوة موسى برفع الحجر.

وأما إن كانت معدودة فإن ذلك جائز اتفاقاً.

وإن كانت معدودةً معينة ففيها تفصيل لعُلمائنا. قال ابن القاسم: لا يجوزُ حتى يشترط الخلف إن ماتت، وهي روايةٌ ضعيفة جداً، قد بينا فسادَها في كُتب الفقه. وقد استأجر صالحُ مدين موسى على غنَمه، وقد رآها ولم يشرط خَلفاً.

المسألة الثالثة عشرة: قال بعضُهم: هذا الذي كان جرى مِنْ صالح مدين لم يكُنْ ذِكْراً لصداقِ

مرفوعاً، وإسناده ضعيف لضعف عِسْل هذا، ولم يتابع على هذا اللفظ والصواب ما في الصحيحين من طرق «زوجتكها بما معك من القرآن» وتقدم.

المرأة؛ وإنما كان اشتراطاً لنفسه على ما تفعلُه الأعراب؛ فإنها تشترط صداق بناتها، وتقول: لي كذا في خاصَّةِ نفسي. قلنا: هذا الذي تفعَلُه الأعراب هو حلوان وزيادةٌ على المهر، وهو حرام لا يليق بالأنبياء. فأما إذا شرط الوليُّ شيئاً لنفسه، فقد اختلف علماؤنا فيما يخرِجُه الزوج من يده، ولا يدخل في يَدِ المرأة على قولين: أحدهما: أنه جائز. والآخر: لا يجوز.

والذي يصحُّ عندي فيه التقسيم؛ فإن المرأة لا تخلو أن تكونَ بكراً أو ثيباً، فإن كانت ثيّباً جاز، لأنَّ نكاحَها بيدها، وإنما يكون للوليّ مباشرةُ العقد، ولا يمتنع العِوَض عنه، كما يأخذُه الوكيلُ على عقد البيع. وإن كانت بِكْراً كان العَقْدُ بيده، فكأنه عَوَضٌ في النكاح لغير الزوجة، وذلك باطل؛ فإن وقع فُسِخ قبل البناء، وثبت بعده على مشهور الرواية. وقد بيّناه في مسائل الفقه.

المسألة الرابعة عشرة: قال بعضُ العلماء: لم يكن اشتراط صالح مَدْين على موسى مهراً، وإنما كان كلّه لنفسه، وترك المهر مفوّضاً. ونكاح التفويض جائز. قلنا: كانت بكراً، ولا يجوزُ ذلك بما قدمناه، ولا يُظَن بالفضلاء، فكيف بالأنبياء؛ صلوات الله عليهم!

المسألة الخامسة عشرة: لم يُنقَل ما كانت أُجرة موسى، ولكن روى يحيى بن سلاّم أنّ صالح مَدْيَن جعل لموسى كل سَخْلة[1] توضع خلافه لَوْنِ أمها، فأوحى الله إلى موسى: ألْقِ عصاك بينهن يَلِدْنَ خلافَ شَبَهِهنّ كلّهن.

[١٧١٨] والذي روى عُتبة بن النُّذَّر[2] السلمي ـ وهو عتبة بن عبيد[3] ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ: أيُّ الأجَلين أوْفَى موسى؟ فقال رسول الله ﷺ: «أوفاهما وأبرهما». ثم قال رسول الله ﷺ: «إن موسى لما أراد فِرَاقُ شُعيب أَمر امرأته أَن تسألَ أباها عن نتاج غنمه ما يعيشون به». فأعطاها ما ولدت غنمه من قَالِبِ لون ذلك العام. فقال رسولُ الله ﷺ: «لما

[١٧١٨] صدره له شواهد، وتقدمت، وباقيه واهٍ شبه موضوع. أخرجه البزار ٢٢٤٦ «كشف» والطبراني ١٧/ (١٣٤ ـ ١٣٥) وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٤٧٨/٣ من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، عن عتبة بن النُّدّر به. وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وليس الراوي عنه أحد العبادلة، ولصدره شواهد تقدمت، وأما باقيه فمنكر جداً، والظاهر أنه رواه بعد الاختلاط، وحسبه أن يكون موقوفاً.
ـ وقال الحافظ ابن كثير ٤٧٨/٣: زيادة غريبة جداً..... ثم قال: مدار هذا الحديث علىٰ ابن لهيعة، وفي حفظه سوء، وأخشىٰ أن يكون رفعه خطأً، والله أعلم.
ـ وأخرج ابن ماجه ٢٤٤٤ من حديث عتبة بن النُّدّر «إن موسىٰ أَجَر نفسه ثمانيَ سنين أو عشراً علىٰ عفة فرجه وطعام بطنه» إسناده ساقط، فيه عنعنة بقية بن الوليد، وفيه مسلمة بن علي الخشني، وهو متروك.

---

(١) ولد الغنم.
(٢) تصحف في النسخ «المنذر».
(٣) كذا قال المصنف رحمه الله تبعاً لابن عبد البر. وقال الحافظ في «الإصابة» ٢/٤٥٦/ ٥٤١٥ عتبة بن النُّدّر، صحابي نزل مصر، وزعم ابن عبد البر أنه عتبة بن عبد، قال: وقيل غيره، وليس بشيء، كذا قال، والصواب أنهما اثنان اهـ ملخصاً.

وَرَدت الحوضَ وقف موسى بإزاء الحوض فلم تمرّ به شاةٌ إلا ضرب جَنْبَها بعصاً، فوضعت قوالب ألوان كلها اثنين وثلاثة، كل شاة ليس منهن فَشُوش ولا ضَبُوب ولا كميشة ولا ثَعُول».

الفشوش[1]: التي إذا مشت سالَ لبنُها. والضَّبُوب التي ضرعها مثل الموزتين. والكَمِيشة: الصغيرة الضَّرع التي لا يضبطها الحالِب. والقالِب لون صنف واحد كله.

ولو صحت هذه الرواية لكان فيها مسألتان: إحداهما: [وهي]:

المسألة السادسة عشرة: وهي الوَحْيُ لموسى عليه السلام قبل الكلام، وذلك بالإلهام، أو بأنْ يُكلِّمه الملك كهيئة الرجل، كما روي أنه هدَاه في طريقه لمدين حين ضلَّ وخاف، ولكن لا يكون بذلك نبياً، فليس كلُّ من يكلمه الملك ويخبره بأمرٍ مشكلٍ يكون نبياً وقد وردت بذلك أخبارٌ كثيرة.

الثانية، وهي:

المسألة السابعة عشرة: الإجارة بالعِوض المجهول، فإن ولادة الغنم غير معلومة، وإن من البلاد الخصبة ما يُعلم ولادة الغنم فيها قَطْعاً، وعدتها، وسلامة سِخَالها؛ منها ديار مصر وغيرها، بيد أن ذلك لا يجوز في شرعنا، لأنَّ النبي ﷺ:

[١٧١٩] «نهى عن الغَرَر». وربما ظنّ بعضُهم أن هذا في بلادِ الخصب ليس بغرَر، لإطِّرَادِ ذلك في العادة، فيقال له: ليس كما ظننت؛ فإنَّ النبي ﷺ كما نهى عن الغَرَر.

[١٧٢٠] نهى عن المضَامين والملاَقيح. والمضامين: ما في بطون الأمهات. والملاقيح: ما في أصلاب الفحول. أو على خلاف ذلك[2] كما قال الشاعر:

ملقوحة في بَطْنِ نابٍ حاملِ

على أن معمر بن الأشد أجاز الإجارةَ على الغنم بالثلث والربع.

وقال ابن سيرين والزهري وعطاءٌ، وقتادة: يُنْسَج الثوب بنصيب منه. وبه قال أحمد بن حنبل.

[١٧١٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٥١٣ وأبو داود ٣٣٧٦ والنسائي ٧/ ٢٦٢ وابن ماجه ٢١٩٤ وأحمد ٢/ ٤٣٦ وابن الجارود ٢١٩٤ وابن حبان ٤٩٥١ والدارقطني ٣/ ١٥ ـ ١٦ والبيهقي ٥/ ٣٣٨ عن أبي هريرة «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الغرر».

[١٧٢٠] أخرجه مالك ٢/ ٦٥٤ والبيهقي ٥/ ٣٤١ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: لا رباً في الحيوان، وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة. المضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال. وهذا مرسل صحيح الإسناد، ومراسيل سعيد جياد. ويشهد لأصله ما أخرجه البخاري ٢١٤٣ ومسلم ١٥١٤ ومالك ٢/ ٦٥٣ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة. وانظر «فتح الباري» ٤/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

---

(١) كذا فسره ابن لهيعة بنحو هذا المعنىٰ، وكأن المصنف استفاد ذلك منه، والله أعلم.

(٢) قال البيهقي رحمه الله ٥/ ٣٤١: في رواية المزني عن الشافعي قال: المضامين ما في ظهور الجمال، والملاقيح ما في بطون إناث الإبل. وكذا فسره أبو عبيد.

وبيان ذلك في مسائل الفقه.

[مسند] [١٧٢١] وقرأت بباب جَيْرُون على الشيخ الأجلّ الرئيس أبي محمد عبد الرزاق بن فضيل الدمشقيّ، أخبرني أبو عَمْر المالكي، حدثنا محمد بن علي بن حماد بن محمد، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك، قال: حدثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، أنبأنا الحسن بن عيسى، أخبرنا ابن المبارك، حدثنا سَعِيد بن يزيد الحضرمي، عن عيينة بن حِصن، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «آجَر موسى نفسه بشبع بطنه وعِفّة فَرْجِه. فقال له شعيب: لك منها - يعني من نتاج غنمه - ما جاءت به قالب لونٍ واحد غير واحد أو اثنين، ليس فيها عزُوز، ولا فَشُوش، ولا كَمُوش، ولا ضَبُوب، ولا ثَعُول».

العَزُوز: التي يعسر حَلْبها. والثَّعُول: التي لها زيادة حلمة، وهو عيب فيها.

وقد كان مع أبي موسى الأشعري غلام يخدمه، بشبع بطنه. وجوّز ذلك مالك، وأباه غَيْرُه. وقد بيناه في مسائل الخلاف.

المسألة الثامنة عشرة: قال بعضُهم: إنه قال لبنت صالح مَدْين في الغنم حصة، فلذلك صحت الإجارة، صداقاً لها بما كان لها من الحصة فيها.

قال القاضي: هذا احتراز مِن معنى بوقوعٍ في آخر؛ فإن الغنم إذا كانت بين صالح مَدْيَن وبين ابنته، وأَخذها موسى مستأجَراً عليها، ففي ذلكَ جمع سِلْعَتين في عَقْد واحد لغير عاقد واحد. وقد اختلف في ذلك العلماء، ومشهورُ المذهب مَنْعُه، لما فيه من الجهل بالثمن في حصة كلّ واحد من الشريكين من غير ضَرورة إلى جَمْع السلعتين، لا سيما ويمكن التوقّي من ذلك بأن يذكرَ كلُّ واحد منهما قيمةَ سِلْعَته، ويقع الثمنُ مقسوماً على القيمة، فيكون معروفاً لا غَرَرَ فيه، فلا يمنع العَقْد حينئذ عليهما.

المسألة التاسعة عشرة: في هذا اجتماع إجارة ونكاح: وقد اختلف علماؤنا في ذلك على أربعةِ أقوال:

الأول: قال في ثمانية أبي زيد: يكره ابتداء؛ فإن وقع مضى.

[١٧٢١] إسناده ضعيف. هو معضل بين سعيد بن يزيد وبين عيينة. ثم إن عيينة، لا يصح له رواية عن النبي ﷺ.
- وأخرجه ابن السكن كما في «الإصابة» ٣/ ٥٥/ ٦١٥١ وقاسم بن ثابت في «الدلائل» من طريق ابن المبارك عن سعيد بن يزيد، عن الحارث بن يزيد، عن عيينة به. وفيه زيادة - الحارث بن يزيد - بين سعيد وعيينة، وهذا منقطع، الحارث لم يدرك عيينة، وعيينة لا يصح له رواية. قال الحافظ في «الإصابة»: قال ابن السكن: له صحبة، وكان من المؤلفة، ولم يصح له رواية، أسلم قبل الفتح وشهدها، وشهد حنيناً والطائف وبعثه النبي ﷺ لبني تميم فسبىٰ بعض بني العنبر، ثم كان ممن ارتد في عهد أبي بكر، ومال إلىٰ طلحة وبايعه ثم عاد إلى الإسلام، وكان فيه جفاء سكان البوادي اهـ ملخصاً. الخلاصة: هو حديث واهٍ ليس بشيء، وتقدم من حديث عتبة بن الندر أيضاً وإسناده ضعيف جداً، وهذه الروايات الراجح فيها الوقف، والله أعلم.

الثاني: قال مالك وابن القاسم في المشهور: لا يجوز، ويُفسخ قبل الدخول، وبعده.

الثالث: أجازَه أشهب وأصبغ.

الرابع: قال محمد: قال ابن الماجشون: إنْ بقي بَعْدَ المبيع، يعني من القيمة، رُبُعُ دينار يقابِل البُضْعَ جاز النكاح، وإلا لم يجز.

وقد بينّا توجيهات هذه الأقوال في كتب المسائل، والصحيحُ جوازهُ، وعليه تدل الآية.

وقد قال مالك: النكاحُ أَشْبَهُ شيءٍ بالبيوع، فأيّ فرق بين أَنْ يجمع بين بَيْع وإجارة، أو بين بَيْع ونِكاح، وهو شبهه إلا مِنْ جهة الرجلين يجمعان سلعتهما، وإذا كانتا لرجل واحد جاز، والعاقدُ هنا واحد، وهو الوليّ.

المسألة الموفية عشرين: قال علماؤنا: في هذه الآيةِ دَليلٌ على أنَّ النكاحَ إلى الوليّ، لا حظَّ للمرأة فيه، لأنَّ صالح مَدْيَن تولاّه. وبه قال فقهاء الأمصار. وقال أبو حنيفة: لا يفتقرُ النكاحُ إلى وليّ، وعجباً له، متى رأى امرأةً قط عقدت نكاحَ نفسها!

[١٧٢٢] ومن المشهور في الآثار: «لا نكاحَ إلا بوليّ».

[١٧٢٣] وقال النبي ﷺ: «**أيما امرأة نكحت نَفْسَها بغير إذْن وليِّها فنِكاحُها باطل، فنِكاحُها باطل، فنكاحها باطل، فإن مَسَّها فلها المهرُ بما استحلّ من فَرْجها، فإن اشْتَجَرُوا فالسلطانُ وَلِيّ مَنْ لا وَليّ له**». وقد بينا ذلك في سورة البقرة، ومسائل الخلاف.

المسألة الحادية والعشرون: هذا دليلٌ على أنَّ الأبَ يزوِّجَ ابنته البِكْرَ من غير استئمار؛ قاله مالك. واحتجّ بهذه الآية؛ وهو ظاهرٌ قويٌّ في الباب. وقال به الشافعي، وكثير من العلماء. وقال أبو حنيفة: إذا بلغت الصغيرةُ فلا يزوِّجُها أحد إلا برضاها؛ لأنها بلغت حد التكليف؛ فأما إذا كانت صغيرة فإنه يزوِّجُها بغير رضاها؛ لأنه لا إذْنَ لها، ولا رضاء، بغير خلاف.

[١٧٢٤] والحديثُ الصحيح: «**الأَيِّم أَحقُّ بنفسها من وليها، والبكر تُستَأْمَر في نفسها، وإذْنُها صُماتها**».

[١٧٢٥] وفي رواية: «**الأَيِّم واليتيمة تُستَأْمَرُ في نفسها**».

[١٧٢٢] حديث قوي، وتقدم.

[١٧٢٣] تقدم كسابقه.

[١٧٢٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٢١ وأبو داود ٢٠٩٨ والترمذي ١١٠٨ والنسائي ٦/ ٨٤ وابن ماجه ١٨٧٠ ومالك ٢/ ٥٢٤ والشافعي ٢/ ١٢ وعبد الرزاق ١٠٢٨٣ وابن أبي شيبة ٤/ ١٣٦ وسعيد بن منصور ٥٥٦ وأحمد ١/ ٢١٩ ـ ٢٤١ والدارمي ٢/ ١٣٨ والدارقطني ٣/ ٢٤٢ وابن حبان ٤٠٨٤ و٤٠٨٧ والبيهقي ٧/ ١١٨ من طرق كلهم من حديث ابن عباس.

[١٧٢٥] صحيح دون لفظ «الأيم» فإن لفظ «الأيم» هو بعض المتقدم. أخرجه أبو داود ٢٠٩٣ والترمذي ١١٠٩ وأحمد ٢/ ٢٥٦ وابن أبي شيبة ٤/ ١٣٨ وابن حبان ٤٠٧٩ من حديث أبي هريرة «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها» وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو، وفي الباب أحاديث تعضده.

فقوله: «الثيب أحقُّ بنفسها» دليلٌ قوي في الباب؛ لأنه جعل العلة في كَوْن المرأة أحق بنفسها كونها أيِّماً؛ وذلك لاختيارها مقاصدَ في النكاح. وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف، وتكلمنا على هذا الحديث بكل فائدة ولطيفة.

واحتجاجُ مالك بهذه الآية يدلُّ على أنه كانَ يعوِّلُ على الإسرائيليات[1]، وفيها أنهما كانتا بِكْرَين، وبيَّنَّا ذلك في شَرْح الموَطَّأ ومسائل الخلاف.

وربما ظنّ بعضُهم أنه بناء على أن الأصْلَ في البنات تركُ النكاح، حتى يثبت أنهن متزوجات. وليس كذلك، فإن الظاهر من النساء النكاح، ومتى اجتمع أصْلٌ وظاهرٌ ـ وهي مسألة أصولية ـ وقد بيناها في كتب الأصول. وكذلك يقال: إن أباها لما قال: إني أُريدُ أن أُنكِحَك إحْدَىٰ ابنتيّ هاتين، فأشار إليهما، كان هذا أكثر من الاستئمار أو مثله؛ فإن الكلام مع الإشارة إليها بضمير الحاضر إسماع لها. وإنما يخرجُ من الآية مسألة، وهي الاكتفاء بصَمْت البكر، وهو في حديث محمد ﷺ ظاهر، وفي شريعةِ الإسلام أَبْيَنُ منه في شَرْع موسى، وبهذه الاحتمالات يتبين لك وَجْهُ استخراج الأحكام، وما يعرض على الأدلة من الشُّبَه، فيقابل كلّ فن بما يصلح له، ويرجح الأَظهر، ويُقْضى به.

المسألة الثانية والعشرون: قد بينا في مسائل الفقه أنَّ الكفاءةَ مُعْتَبَرةٌ في النكاح. واختلف علماؤنا فيها؛ هل هي في الدين والمال والحسَب، أو في بعضها؟ وحقَّقْنا جوازَ نكاحِ الموالي للعربيات وللقُرشيات، وأنّ المعوَّل على قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[2].

وقد جاء موسى إلى صالحِ مَدْيَن غَرِيباً طَرِيداً، وَحِيداً جائعاً عُرياناً، فأنكحه ابنته لما تحقق مِنْ دينه، ورأى مِنْ حاله، وأعرضَ عما سوى ذلك. ولا خلافَ في إنكاحِ الأب؛ وإنما الخلاف في اعتبار الكفاءة في إنكاحِ غير الأب من الأولياء، إلا أَنْ يطرحها الأبُ في عَارٍ يلحق القَبِيل، ففيه خلاف، وتفصيل عريض طويل بيناه في مسائل الخلاف والفُروع، فلينظر هنالك.

المسألة الثالثة والعشرون: اختلف الناسُ[3]؛ هل دخل موسى عليه السلام حين عقد؟ أم حين سافر؟ فإن كان دخل حين عقد فماذا نقد؟ وقد منع علماؤنا من الدخول حتى ينقد ولوَ رُبْع دينار؛ قاله ابن القاسم. فإن دخل قبل أن ينقد مضَى، لأنَّ المتأخرين من أصحابنا قالوا: تعجيل الصداق أو شيء منه مستحبّ، على أنه إنْ كان الصداق رعيه الغنم فقد نقد الشروعَ في الخدمة. وإن كان دخل حين سافر أو أكمل المدة، وهي:

---

(١) أي الواردة في كتاب الله تعالىٰ حكاية وإخباراً عن بني إسرائيل. يعني إن الإمام مالكاً يذهب إلىٰ أن شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ. وهذا بحث يراجع، له كتب أصول الفقه.

(٢) سورة الحجرات: ١٣.

(٣) هذا الاختلاف مبني علىٰ لا شيء، لأن مصدر ذلك كتب الإسرائيليين، والصواب أن نكل علم ذلك إلىٰ الله تعالىٰ ولو كان فيه فائدة لأخبرنا الله عز وجل بذلك، والله أعلم.

المسألة الرابعة والعشرون: وطول الانتظار في النكاح جائز[1]، وإن كان مدى العمر، بغير شرط. وأما إن كان بشرط فلا يجوزُ إلا لغَرَضٍ صحيح، مثل التأهُّبِ للبناء، أو انتظار صلاحية الزوجة للدّخول إن كانت صغيرة. نصَّ عليها علماؤنا.

والظاهرُ أنه دخل في الحال. وما كان صالِحُ مَدْين يحبسه عن الدخول يوماً، وقد عقد له عليها حالاً.

المسألة الخامسة والعشرون: قوله: ﴿ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾: فنصَّ على عَقْدِ الإجارة بينه وبين موسى مدةَ من ثمانية أعوام على رعيه الغنم والحيوان، فتغيّر في الآماد الطويلة، ولم ير ابن الموّاز العشرين سنة في العَقد طولاً، ولا رأي في المدونة الخمسة عشر طُولاً. ومنعها بعضُهم في العشر سنين، وهو أصحُّ لسرعةِ التغير - في الغالب - إلى الأَبْدَانِ في هذه المدة. وهذه الآيةُ تقتضي ثماني سنين، وبلّغها - بالطوع الذي لا يُلزم - عشراً، وهو العدل.

المسألة السادسة والعشرون: لما ذكر الشرط، وأعقبه بالتطوع في العَشْر؛ خرج كلُّ واحدٍ منهما على حُكْمه، ولم يلحق الآخر بالأول، ولا اشترك الفرض والتطوّع؛ ولذلك يكتب في العقود الشروط المتفق عليها، ثم يقال: وتطوّع بكذا، فيجري الشرطُ على سبيله، والتطوُّعُ على حُكْمِه.

وقد أَفْرَط بعضُهم بأن قال: يقال في العقد: وتطوّع بعد كمال العقد. وهذا إفراط يَخْرُج بقائله إلى التفريط؛ فإنه قَصرَ نظره على الحقيقة فيه، وهي أنه إذا قال: عقد معه كذا، وشرط كذا، وتطوّع بكذا، فقد انفصل الواجبُ من التطوع، وتبيَّن أن التطوُّعَ أخرجه عن لوازِم العقد، وقوله بعد ذلك - وذلك بعد كمال العقد - حَشْوٌ لا حاجةَ إليه، وتكرارٌ لا معنى له.

المسألة السابعة والعشرون: قوله: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾المعنى ليس لك إنْ وَفَيْتُ أحدَ الأجلين أن تتعدّى عليّ بالمطالبة بالزائد عليه. فلو قصّر في العامَيْنِ لم يكن عليه شيء، وإن قصّر في الثماني لكان عليه عُدْوَان، وهو أن يعدي عليه.

وكيفية العدوان نبيِّنُه بأن نقول: اختلف إذا استأجر على عملِ حائط مثلاً يتمّه فله من الأجرة بقَدْرِ ما عمل، إلا أن تكونَ مقاطعة، فلا شيء له إلا أن يتمّه إلاّ أن يكون العرف بالنقد فينقده، ويلزمه تمامه. وأكثَرُ بناءِ الناس على المقاطعة، إذا سمى له، مثل أن يقول: استأجَرْتُكَ على بُنْيَانِ هذه الدار شهراً، أو نصفاً، أو شهرين، وإنْ أطلق القول وقال: تَبْني هذه الدار كلَّ يوم بدرهم، فكلما بني أخذ، أو تبني هذا الباب، أو هذا الحائط، فهو مِثْلُه. وكذلك كانت إجارة موسى مقاطعة، فلها حكم المقاطعة، وفي ذلك تفصيلٌ طويل يأتي في كتب المسائل.

تحريره أنّ العملَ في الإجارة إما يتقدَّرُ بالزمان، أو بصفة العمل الذي يضبط؛ فإن كان بالزمان فهو مقدَّرٌ به، لازمٌ في مُدَّتِه. وإن كان بالعمل فإنه يضبط بصفته، ويلزم الأجير تمام المدة، أو تمام

---

(١) يعني: أن يعقدعلى فتاة ثم يتركها عند أهلها، لكن تلزمه النفقة إن كانت تطيق الوطء.

الصفة. وليس له تَرْكَ ذلك، ولا يستحقّ شيئاً من الأجرة ـ إذا كان هكذا ـ إلا بتمام العمل.

المسألة الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾: اكتفى الصالحان باللّهِ في الإشهاد، ولم يُشْهدا أحداً من الخلق. وقد اختلف العلماء في وجوب الإشهاد في النكاح على قولين[1]:

أحدهما: أن النكاحَ لا ينعقد إلاّ بشاهدين؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: إنه ينعقد دونَ شُهود، وإنما يشترط فيه الإعلان والتصريح.

وقد مهدنا هذه المسألة في كتب الخلاف، وبينًا أنه عَقْدُ معاوضة، فلا يُشترط لانعقاده الإشهادُ كالبيع؛ وإنما شَرَطْنَا الإعلانَ للحديث المشهور الصحيح:

[١٧٢٦] «فرق ما بين النكاح والسفاح الدُفُّ».

[١٧٢٦] لم أره بهذا اللفظ، وأقرب لفظ إليه هو ما أخرجه البيهقي ٧/ ٢٩٠ من طريق حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي «أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق، فسمعوا غناء ولعباً، فقال: ما هذا؟ قالوا نكاح فلان يا رسول الله، قال: كمل دينه، هذا النكاح، لا السفاح، ولا نكاح السّر حتىٰ يُسمع دف أو يُرىٰ دخان». وإسناده ضعيف جداً، حسين هذا متروك، وكذبه أبو حاتم.

ـ وورد من وجه آخر عن حسين بن عبد الله بن ضمرة عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن جده أبي حسن «أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتىٰ يضرف بدف». أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٤/ ٧٧ ـ ٧٨ والبيهقي ٧/ ٢٩٠ وإسناده ساقط كسابقه لأجل حسين، وقد اكتفىٰ البيهقي بقوله: حسين ضعيف.

---

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٩/ ٣٤٧ ـ ٣٥٠: النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، هذا هو المشهور عن أحمد، وروي ذلك عن عمر وعلي، وهو قول ابن عباس وابن المسيب وجابر بن زيد والحسن والنخعي وقتادة والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. وعن أحمد أنه يصح بغير شهود فعله ابن عمر والحسن بن علي وابن الزبير وسالم وحمزة ابنا ابن عمر، وبه قال عبد الله بن إدريس وابن مهدي ويزيد بن هارون والعنبري وأبو ثور وابن المنذر وهو قول الزهري إذا أعلنوه. قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر، وقال ابن عبد البر وقد روي عن النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين» من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر، إلا أن في نقلة ذلك ضعفاً.....

ـ فصل: ولا ينعقد إلا بشهادة مسلمين، سواء كان الزوجان مسلمين أو الزوج وحده نص عليه أحمد، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا كانت المرأة ذمية صح بشهادة ذميين.

ـ فصل: فأما الفاسقان ففي انعقاد النكاح بشهادتهما روايتان، إحداهما: لا ينعقد، وهو مذهب الشافعي للخبر. والثانية: ينعقد بشهادتهما، وهو قول أبي حنيفة. وعلىٰ كلا الروايتين لا يعتبر حقيقة العدالة، بل ينعقد بشهادة مستوري الحال لأن النكاح يكون في القرىٰ والبادية وبين عامة الناس، ممن لا يعرف حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشق، فاكتفي بظاهر الحال.

ـ فصل: ولا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين، وهذا قول النخعي والأوزاعي والشافعي. وعن أحمد، أنه قال: إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز، فإن كان معهن رجل، فهو أهون، وهو قول أصحاب الرأي ويروىٰ عن الشعبي.

ـ فصل: ولا ينعقد بشهادة صبيين..... اهـ ملخصاً.

وربما نزع نازعٌ بأن الإشهادَ في البيع لازم واجب، وقد بينا ذلك في سورة البقرة.

[مسند ١٧٢٧] وقد أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بُنْدار، قال: أخبرنا الرفاء الحافظ، حدثنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا أبو بكر المروزي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا الليث. وأخبرني موسى بن العباس، حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا آدم، حدثنا الليث بن سَعْد، حدثنا جعفر[١] بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، قال: **قال رسول الله ﷺ: «إنّ رجلاً من بني إسرائيل سأل بَعْضَ بني إسرائيل أنْ يسلفه أَلْفَ دينار. فقال[٢]: ائتني[٣] بالشهداء أشهدهم، قال: كفى بالله شهيداً. قال: ائتني[٣] بالكَفِيل، قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت. فدفعها إليه إلى أجلٍ مسمى.**

فخرج في البحر، فقضى حاجتَه، والتمس مركباً يركَبه، لئلا يقدم عليه الأجل الذي أجّله، فلم يجد مَرْكباً، فأخذ خشبة فنقَرها، وأدخل فيها أَلْفَ دينار، وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجَّج[٤] موضعها. ثم جاء بها إلى البَحْرِ، فقال: اللهم إنك تعلم أني تسلّفت من فلان أَلْفَ دينار، فسألني كفيلاً، فقلت له: كفى بالله كفيلاً فسألني شهيداً، فقلت له: كفى بالله شهيداً. فرضي بذلك، وإني جهدت أنْ أجِدَ مركباً أبعَثُ إليه بالذي له، فلم أقدر؛ وإني قد استودعتكها. ورَمى بها في البحر حتى وَلجتْ فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده.

فخرج الرجلُ الذي كان أسلفه ينظر لعلّ مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبةِ التي فيها المال، فأخذها لأهْلِه حطباً، فلما نشرها وجدَ المالَ والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه، وأتى بالألف دينار،

ـ وورد بلفظ «فصل بين الحلال والحرام الصوت وضرب الدف في النكاح». أخرجه الترمذي ١٠٨٨ والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/٥٥٦٢ وابن ماجه ١٨٩٦ والحاكم ٢/ ١٨٤ وأحمد ٣/٤١٨ و٤/٢٥٩ والبيهقي ٧/ ٢٨٩ من طرق عن أبي بلج، عن محمد بن حاطب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي.

ـ وإسناده لين لأجل أبي بلج واسمه يحيىٰ بن أبي سليم. وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به، وقال البخاري فيه نظر، وقال أحمد: روىٰ حديثاً منكراً، وقال ابن حبان: كان يخطىء، وقال الجوزجاني: غير ثقة. راجع «الميزان» ٤/ ٣٨٤ فالإسناد لين. وقد حسنه الألباني في «الإرواء» ١٩٩٤، وفيه نظر، والراجح ما ذكرت، لكن في الباب ما يدل علىٰ معناه حيث فيه الحث علىٰ إعلان النكاح، وتقدمت تلك الأحاديث، والله أعلم.

[١٧٢٧] إسناده صحيح. وأخرجه البخاري ٢٢٩١ مطولاً هكذا تعليقاً، وكرره ١٤٩٨ و٢٠٦٣ و٢٤٣٠ و٢٧٣٤ و٦٢٦١ ووصله برقم ٢٠٦٣ عقب الحديث بقوله: حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به. وعبد الله بن صالح فيه كلام، بل ضعفه غير واحد، لكن لم ينفرد به، فقد تابعه آدم وهو ابن أبي إياس وعاصم بن علي عند المصنف ابن العربي، وهو عنده من طريق الإسماعيلي صاحب المستخرج. وتابعهم يونس بن محمد، أخرجه أحمد ٣٤٨ من طريقه عن الليث به. الخلاصة: هو حديث صحيح لمجيئه عن الليث من عدة طرق.

ـ وانظر ما ذكره الحافظ في «الفتح» ٤/ ٤٧٠ ـ ٤٧١.

---

(١) تصحف في النسخ «حفص».

(٢) في النسخ «قال» والمثبت عن صحيح البخاري.

(٣) تصحف في النسخ «أتيتني».

(٤) أي سواه وأصلحه.

وقال: والله ما زِلْتُ أجهد في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدْتُ مركباً قَبْلَ الذي أتيتُ فيه. قال: هل كنت بعثْتَ إليّ بشي؟ قال: نعم، وأخبرتُك، أني لم أجِدْ مركباً قبل الذي جئتُك فيه. قال: بلى، والله، قد أدّى اللّهُ عنك الذي بعثتَ به، فانصرف بالألف دينار رَاشِداً».

المسألة التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [القصص: ٢٩]. دليل على أنَّ للرجلِ أن يذهبَ بأهله حيث شاء، لما له عليها من فَضْلِ القواميّة، وزيادة الدرجة، إلا أن يَلتزمَ لها أمْراً فالمؤمنون عند شروطهم[1].

[١٧٢٨] «وأحقُّ الشروط أن يوفي به ما استحللْتُم به الفُروج».

المسألة الموفية ثلاثين: قال علماؤنا: لما قَضَى موسى الأجَل طلب الرجوعَ إلى أهله، وحنَّ إلى وطنه، وفي الرجوع إلى الأوطان تُقْتَحم الأغرار، وتُرْكَب الأخطار، وتعلل الخواطر، ويقول: لما طالت المدة لعله قد نُسيت التهمة، وبليت القصة.

الآيــة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الآية: ٥٥]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في المراد بذلك: أربعة أقوال:

الأول: أنهم قومٌ من اليهود أسلموا، فكان اليهود يَلْقَوْنهم بالسبِّ والشتم، فيعرضون عنهم؛ قاله مجاهد.

الثاني: قوم من اليهود أسلموا، فكانوا إذا سمِعُوا ما غيَّره اليهود من التوراة وبدّلوه من نَعْتِ رسول الله ﷺ وصِفَتِه أعرضوا عنه، وذكروا الحق.

الثالث: أنهم المسلمون إذا سمعوا الباطلَ لم يلتفتوا إليه.

الرابع: أنهم أُناسٌ من أهل الكتاب لم يكونوا يهوداً ولا نصارى، وكانوا على دين الله، وكانوا ينتظرون بَعْثَ محمدٍ ﷺ، فلما سمعوا به بمكة قصدوه، فعرض عليهم القرآنَ، فأسلموا؛ فكان الكفار من قريش يقولون لهم: أُفّ لكم من قومٍ اتّبعتم غلاماً كرِهَهُ قومه، وهم أعلَمُ به منكم.

المسألة الثانية: ﴿وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾: يريد لنا حقُّنا، ولكم باطِلُكم، سلامٌ

[١٧٢٨] جاء هذا اللفظ مرفوعاً من حديث عقبة بن عامر. أخرجه البخاري ٢٧٢١ و٥١٥١ ومسلم ١٤١٨ وأبو داود ٢١٣٩ والترمذي ١١٢٧ والنسائي ٦/ ٩٢ وابن ماجه ١٩٥٤ وعبد الرزاق ١٠٦١٣ وأحمد ٤/ ١٤٤ والدارمي ٢/ ١٤٣ وأبو يعلى ١٧٥٤ وابن حبان ٤٠٩٢ والبيهقي ٧/ ٢٤٨.

---

(١) تقدم هذا مرفوعاً.

عليكم. قال علماؤنا: ليس هذا بسلام المسلمين على المسلمين، وإنما هو بمنزلة قول الرجل للرجل اذهب بسلام؛ أي تارِكْني وأُتَارِكُك. ويحتمل أن يكونَ قبل تبيان الحال للتحية بالسلام، واختصاصها بالمسلمين، وخروج الكفار عنها، حسبما بيناه من قبل.

الآيــة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في معنى النَّصِيب: وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: لا تنس حظَّك من الدنيا؛ أي لا تغفلْ أن تعملَ في الدنيا للآخرة، كما قال ابن عمر: احرث لدنياك كأنك تعيشُ أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً.

الثاني: أَمْسِكْ ما يبلغك، فذلك حَظُّ الدنيا. وأنفق الفَضْل، فذلك حَظُّ الآخرة.

الثالث: لا تغفل شُكْرَ ما أنعم الله عليك.

المسألة الثانية: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾: ذكر فيه أقوال كثيرة، جماعُها استَعْمِلْ نِعَم اللّهِ في طاعته. وقال مالك: معناها تعيش وتأكل وتشرب غير مضيَّق عليك في رأي.

قال القاضي: أرى مالكاً أراد الردَّ على مَنْ يَرَى من الغَالين في العبادة التقشُّف والتقصّف والبأساء.

[١٧٢٩] فإن النبيّ ﷺ كان يأكلُ الحلوى، ويشرب العسل، ويستعمل الشواء، ويشرب الماءَ البارد؛ ولهذا قال الحسن: أُمِرَ أن يأخذ من ماله قدر عيشه، ويقدم ما سوى ذلك لآخرته. وأبدعُ ما فيه عندي قول قتادة: ولا تَنْسَ الحلال، فهو نصيبُك من الدنيا. ويا ما أحسن هذا!

* * *

[١٧٢٩] أما الفقرة الأولىٰ والثانية فقد صحت من حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل». أخرجه البخاري ٥٥٩٩ و٥٦١٤ و٥٦٨٢ و٦٩٧٢ ومسلم ١٤٧٤ وأبو داود ٣٧١٥ والترمذي ١٨٣٢ وأحمد ٦/ ٢٢١، وله شواهد كثيرة.

ـ وأما الفقرة الثالثة، فقد وردت في أحاديث كثيرة، وانظر «صحيح البخاري» ٩/ ٥٤٢ «فتح» كتاب الأطعمة، باب الشّواء.

ـ وأما الفقرة الأخيرة، وهي شرب الماء، فقد أخرج الترمذي ١٨٩٥ وأحمد ٦/ ٣٨ ـ ٤٠ وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ٧١٥ و٧١٦ من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان أحب الشراب إلىٰ رسول الله ﷺ الحلوَ الباردَ». إسناده علىٰ شرط الصحيح. وكرره أبو الشيخ ٧١٧ من وجه آخر، ورجاله ثقات.

ـ وفي الباب «كان رسول الله ﷺ يستعذب له الماء من بيوت السقيا». أخرجه أبو داود ٣٧٣٥ وأحمد ٦/ ١٠٠ ـ ١٠٨ والحاكم ٤/ ١٣٨ وإسناده حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ويشهد له ما أخرجه البخاري ٥٦١١ عن أنس: «كان أبو طلحة أكثرَ أنصاري بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب ماله إليه بير ماء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيّب....» الحديث.

سورة العنكبوت

فيها أربع آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [الآية: ٨].

تقدم في سورة سبحان(١) ذِكْرُ ذلك.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾ [الآية: ٢٨].

وقد تقدم القولُ فيها، ويحقّ أن نُعِيدَه لِعظَمِه، وقد نادى الله عليهم بأنهم أول من اقتحم هذا، ولقد قال النبي ﷺ فينا من رواية عبد الله بن عمرو(٢):

[١٧٣٠] «ولَيأتِيَنَّ على أُمتي ما أَتى على بني إسرائيل حَذْو النَّعْلِ بالنعل، حتى لو كان منهم من

[١٧٣٠] حسن. أخرجه الترمذي ٢٦٤١ والحاكم ١/١٢٩ والآجري في «الشريعة» ٢١ من طريق عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بأتم منه. وإسناده ضعيف لضعف الأفريقي هذا، وضعفه الحاكم بقوله: عبد الرحمن بن زياد وكثير بن عبد الله المزني، لا تقوم بهما حجة، ووافقه الذهبي. وضعفه أيضاً الترمذي بقوله: غريب. وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه البزار ٣٢٨٥ «كشف» وابن نصر في «السنة» ١٣ من طريقين عن أبي أويس، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً مع اختلاف يسير فيه، وحسن إسناده البزار. وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٦١: رجاله ثقات. وأخرجه الحاكم ٤/٤٥٥ والدولابي في «الكنى» ٢/٣٠ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن ثور بن زيد وموسى بن ميسرة، عن عكرمة به، صححه الحاكم! ووافقه الذهبي! وإسماعيل غير قوي، لكن توبع فيما تقدم، ومداره على أبي أويس وهو عبد الله بن عبد الله المدني. قال الذهبي عنه في «الميزان» ٢/٤٥٠ ما ملخصه: قال أحمد ويحيى: ضعيف الحديث، وقال يحيى مرة: ليس بثقة، وفي رواية: لا بأس به، وفي رواية: صدوق، وليس بحجة، وقال أحمد: ليس به بأس. وقال علي المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي اهـ.

ـ الخلاصة: هو غير قوي، ويكتب حديثه للاعتبار، ويصلح شاهداً لما قبله فالحديث المتقدم مع هذا الشاهد يرقى إلى درجة الحسن، على أنه في القلب منه شيء، وأخشى أن يكون موقوفاً على عبد الله بن عمرو وابن

---

(١) أي الإسراء.

(٢) تصحف في النسخ «عمر».

يأتي أمَّة علانية، كان في أمتي مَنْ يصنَعُ ذلك».

[١٧٣١] وقد روى ابنُ وهب وغيره. أنَّ النبيّ ﷺ قال فيه: **«اقتلوا الفاعلَ والمفعول به»**. ولقد كتب خالد بن الوليد في ذلك إلى أبي بكر الصديق، فكتب إليه أبو بكر: عليه الرَّجْم.

وتابعه على ذلك أصحابُ رسول الله ﷺ. فقال عليّ بن أبي طالب: إنَّ العربَ تأنَف من العار وشهرته أَنَفاً لا تأنفه مِن الحدود التي تمضي في الأحكام، فأرى أن تحرقَه بالنار.

فقال أبو بكر: صدق أبو الحسن. فكتب إلى خالد أن أَحْرِقه بالنار، ففعل. فقال ابن وهب: لا أرى خالداً أحرقه إلاّ بعد قتله؛ لأنّ النارَ لا يعذِّبُ بها إلا اللّهُ تعالى[١].

قال القاضي: لَيس كما زعم ابنُ وهب، كان عليٌّ يرى الحرقَ بالنار عقوبة، ولذلك كان ما:

[**مسند**: ١٧٣٢] أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار البَرْقَانِي الحافظ، أخبرنا الإسماعيلي، حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، حدثنا محمد بن عباد، حدثنا [سفيان بن عيينة][٢]، قال: رأيتُ عَمْرَو بن دينار، وأيوبَ، وعماراً الدُّهني[٣]، اجتمعوا فتذاكروا[٤] الذين حرقهم عليّ، فحدّث أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه لما بلغه[٥] قال: لو كنتُ أنا ما أحرقْتُهم؛ لقول رسول الله ﷺ: **«لا تعذِّبُوا**

عباس، فوهم كل من الأفريقي والأويسي فروياه مرفوعاً، والله أعلم، ومع ذلك.

ـ وذكره الألباني في «الصحيحة» ٣/ ١٣٤٨ فحكم بصحته، وحسبه أن يكون حسناً، والله تعالىٰ أعلم.

[١٧٣١] تقدم برقم ٩٠٥ وهو غير قوي، ولو صح لما اختلف الصحابة ومن بعدهم في حد اللوطي، وانظر ما يأتي.

[١٧٣٢] حديث صحيح، رجال الإسناد ثقات، أسنده المصنف من طريق البرقاني عن الإسماعيلي به. وأخرجه الإسماعيلي في «المستخرج» كما في «الفتح» ٦/ ١٥١ من طريق ابن أبي عمرو محمد بن عباد، عن سفيان بن عيينة به. وهذا إسناد علىٰ شرط الصحيح. وأخرجه أبو طاهر المخلص كما في «الفتح» ٦/ ١٥١ حدثنا لوين حدثنا ابن عيينة. . . فذكره. وهو كتب الحديث دون هذه المناظرة. فقد أخرجه البخاري ٣٠١٧ و٦٩٢٢ وأبو داود ٤٣٥١ والترمذي ١٤٥٨ والنسائي ٧/ ١٠٤ وابن ماجه ٢٥٣٥ وابن حبان ٤٤٧٦ عن عكرمة قال: أُتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابنَ عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرِّقهم لنهي رسول الله ﷺ «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه». لفظ البخاري بحرفيته، في الرواية الثانية. وتقدم هذا الحديث، ولكن ذكرته لأبين لفظه الوارد في الصحيح، وكتب الحديث المشهورة. وقال الحافظ عقب هذا الشعر: وكأن عمرو بن دينار أراد الرد علىٰ عمار الدهني في إنكاره أصل التحريق.

---

(١) ساقه المصنف عن ابن وهب بهذا السياق، وهو في كتب الحديث باللفظ الآتي بعد حديث واحد، ويأتي تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفتين في النسخ «إسماعيل» والمثبت عن «فتح الباري» ٦/ ١٥١ وانظر ما نقلت آنفاً عن «الفتح» فالذي سمع تلك المناظرة، إنما هو ابن عيينة، وأما إسماعيل هذا، فلا يدرىٰ من هو، ولعله تكرر لفظ الإسماعيلي لكن تصَحف إلىٰ «إسماعيل».

(٣) تصحف في النسخ «الرُّهيني».

(٤) تصحف في النسخ «فتناكروا».

(٥) أي خبر حرق علي لهؤلاء، وانظر لفظه الذي ذكرته آنفاً في الحديث المتقدم.

بعذاب الله». ولَقَتلْتهم؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ ترك دِينه فاقتلُوه». فقال عمار: لم يكن حَرَقَهم[1]، ولكنه حفَر لهم حفائر، وخرق بعضَها إلى بعض، ثم دخن عليهم حتى ماتوا. فقال [عمرو بن دينار][2]: قال الشاعر:

لِـتـرْم بـيَ الـمـنـايـا حـيـثُ شـاءت ... إذا لـم تـرْم بـي فـي الـحُـفْـرَتـيـن

إذا مـا أجَّـجُـوا حَـطَـبـاً ونـاراً ... هـنـاك الـمـوت نَـقْـداً غَـيْـرَ ديـن

ومن حديث يحيى بن بُكير[3] ما يصدِّقُ ذلك عَنْ عليّ: أنه وُجِدَ في ضَوَاحي العربِ رَجُلاً يُنْكَح كما تُنْكَح المرأة كان اسمه الفَجَاءة، فاستشار أبو بكر أصحابَ رسول الله ﷺ، وفيهم عليّ بن أبي طالب، وكان يومئذ أشد فيهم قولاً، فقال علي: إِن هذا الذنب لم تَعْصِ به أُمةٌ من الأمم، إلا أمة واحدة، صنع الله بها ما علمتم؛ أرى أن يحرق بالنار.

فاجتمع رأيُ أصحابِ رسول الله ﷺ أنْ يُحرقَ بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقهم بالنار، فأحرقهم بالنار، ثم أحرقهم ابنُ الزبير في زمانه، ثم أحرقَهم هشام بن عبد الملك، ثم أحرقهم خالد القَسْري بالعراق[4].

وقد رُوي أَنَّ عبدَ الله بن الزبير أُتِي بسبعة أُخذوا في لِوَاط، فسأل عنهم، فوجدوا أربعة قد أحصنوا، فأمر بهم فخرج بهم من الحرم، ثم رُجِموا بالحجارة، حتى ماتوا، وجُلد الثلاثة [حتى ماتوا][5] بالحد. قال: وعنده ابنُ عباس، وابن عمر[6]، فلمْ يُنْكِرا عليه.

---

(١) الصواب ما ذهب إليه أيوب، ووافقه عمرو بن دينار، وهما أفقه وأحفظ للحديث من عمار الدهني، وللحديث طرق تبين ذلك راجع «الفتح» ٦/ ١٥١.

(٢) ما بين المعقوفتين في النسخ «عمار» والمثبت عن «فتح الباري» ٦/ ١٥١.

(٣) هو يحيىٰ بن عبد الله بن بُكير المخزومي المصري ثقة، روىٰ له الشيخان، توفي سنة ٢٣١.

(٤) عزاه المصنف ليحيىٰ بن بُكير، وهذا معضل. وأخرجه الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» ٤٤٦ وأبو بكر الآجري في «ذم اللواط» ٢٩، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم حدثني داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم وموسىٰ بن عقبة، أن خالد بن الوليد كتب إلىٰ أبي بكرٍ أنه وجد في بعض ضواحي العرب. . . . الخبر. وهذه مراسيل بإسناد واحد، ورجال الإسناد ثقات غير داود، فقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ليس بالمتين. وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٣٢ من وجه آخر عن عبد العزيز بن أبي حازم عن داود، عن ابن المنكدر وصفوان بن سليم. وإسناده كسابقه كما ترىٰ. فهو من مرسل ثلاثة من التابعين إلا أنه بإسناد واحد، فلا يفيد الخبر قوة لأن مخرجه متحد، والذي يظهر أنه خبر ضعيف. ولو صح لقال عامة الفقهاء به لإجتماع كبار الصحابة علىٰ ذلك، لكن الجمهور علىٰ خلافه، مع اضطراب في أقوالهم، وسيأتي، وقد ورد عن علي التحريق من جوه أخر.

(٥) هذه زيادة ليست بشيء، ولم تذكر في كتب الأثر، فلعله سبق قلم من المصنف رحمه الله، أو زيادة مقحمة من النساخ.

(٦) موقوف ضعيف. أخرجه الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» ٤٤٧ وأبو بكر الآجري في «ذم اللواط» ٣٤ والبيهقي ٨/ ٢٣٣ من طريق عباس الدوري عن يزيد بن هارون، عن اليمان بن مغيرة عن عطاء به.
ـ ورجاله ثقات مشاهير، غير اليمان هذا فإنه ضعيف، ولم أجد من تابعه عليه.

وقد ذهب الشافعي إلى هذا[1]، والذي صار إليه مالك أحق، وهو أصح سنداً، وأقوى معتَمداً، حسبما بيناه قبل هذا[2]. وقد رُوي عن ابن عباس أنه سئل عن حَدّ اللواط، فقال: يُصْعَد به في الجبل، ثم يُردى منه، ثم يتبع بالحجارة.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ﴾ قولان:

أحدهما: ما دام فيها. والثاني: ما دام فيها وفيما بعدها.

قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ:

[١٧٣٣] «من لم تَنْهَه صلاتُه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بُعْداً».

[١٧٣٣] المرفوع واهٍ، ليس بشيء، والصحيح وقفه. أخرجه الطبراني ١١٠٢٥ والقضاعي في «الشهاب» ٥٠٩ وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٣/ ٥١١ من طريق ليث، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً. وإسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سُليم، قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك. وبه أعله الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٣٤.

ـ وله شاهد من حديث عمران بن حصين، أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٣/ ٥١١ من طريق عمر بن أبي عثمان، عن الحسن، عن عمران به. وإسناده ضعيف جداً، وله علتان: عمر هذا لم أجد له ترجمة، والحسن لم يلق عمران، وهو مدلس، وقد عنعن. وله شاهد من حديث أنس، أخرجه الواحدي في «الوسيط» ٣/ ٤٢١، وفيه عمر بن شاكر. وهو منكر الحديث. وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الطبري ١٤/ ٢٧٧ والواحدي ٣/ ٤٢١ من طريق جويبر عن الضحاك عنه. وهذا إسناد ساقط، جويبر متروك، والضحاك لم يلق ابن مسعود.

ـ وورد من مرسل الحسن، أخرجه الطبري ٢٧٧٨٥ من طريق إسماعيل بن مسلم عنه. ومع إرساله إسماعيل هذا متروك. وأخرجه القضاعي ٥٠٨ من وجه آخر عن مقدام بن داود، عن علي بن معبد، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن مرسلاً. ورجاله ثقات سوى مقدام بن داود، فإنه ليس بثقة، قاله النسائي. ولعله توبع، فقد قال العراقي في «تخريج الإحياء» ١/ ١٤٣: أخرجه علي بن معبد في كتاب «الطاعة والمعصية» من حديث الحسن بإسناد صحيح. قلت: ومع ذلك مراسيل الحسن واهية لأنه يحدث عن كل أحد كما هو مقرر في كتب التراجم. وقد خولف علي بن معبد فيه، فقد أخرجه الطبري ٢٧٧٨٦ عن يعقوب، ثنا ابن علية،

---

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠: اختلفت الرواية عن أحمد في حده، فروي عنه، أن حده الرجم بكراً كان أو ثيباً، وهذا قول علي وابن عباس والزهري ومالك وإسحاق وأحد قولي الشافعي. والرواية الثانية عن أحمد: حدُّه حدُّ الزاني، وبه قال ابن المسيب وعطاء والحسن والنخعي وقتادة والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور، والمشهور من قولي الشافعي. وروي عن أبي بكر الصديق التحريق، وهو قول ابن الزبير. وقال الحكم وأبو حنيفة: لا حد عليه اهـ ملخصاً.
ـ وتقدم هذا البحث مطولاً في سورة الأعراف عقب الحديث ٩٠٤.

(٢) مراده «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوه الفاعل والمفعول به» وتقدم تخريجه برقم ٩٠٥، وهو حديث لا يحتج به، ولو صح لما اختلف أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في ذلك، والله أعلم.

قال القاضي: قال شيوخُ الصوفية: المعنى فيها أيضاً أَنَّ مِنْ شأن المصَلِّي أن ينهى عن الفحشاء والمنكر، كما من شأن المؤمن أن يتوكل على الله، كما قال: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(١).

وكما لا يخرج المؤمن بترك التوكل على الله عن الإيمان كذلك لا يخرج المصلِّي عن الصلاة بأن صلاته قصرت عن هذه الصفة. وقال مشيخة الصوفية: الصلاة الحقيقية ما كانت ناهية، فإنْ لم تنهه فهي صورةُ صلاةٍ لا معناها، ومعنى ذلك أنَّ وقوفَه بين يدي مولاه ومناجاته له إن لم تدُومْ عليه بَرَكَتُها، وتظهر على جوارحه رَهْبَتُها حتى يأتيَ عليه صلاة أخرى، وهو في تلك الحالة، وإلا فهو عن ربه مُعْرِض، وفي حال مناجاتِه غافِلٌ عنه.

المسألة الثانية: الفحشاء: الدنيا، فتنهاه الصلاةُ عنها، حتى لا يكون لغير الصلاة حظّ في قلبه، كما قال النبي ﷺ:

[١٧٣٤] «وجُعلت قُرَّة عَيْنِي في الصلاة».

وقيل: الفحشاء المعاصي، وهو أقلُّ الدرجات، فمن لم تَنْهَهُ صلاتُه عن المعاصي ولم تتمرن جوارحه بالركوع والسجود، حتى يأنس بالصلاة وأفعالها أُنساً يبعد به عن اقتراف الخطايا، وإلا فهي قاصرة.

المسألة الثالثة: المنكر: وهو كلُّ ما أنكره الشرع وغيره، ونهى عنه.

المسألة الرابعة: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾: فيها أربعة أقوال:

الأول: ذكر الله لكم أفضلُ مِنْ ذِكْرِكم له، أضاف المصدر إلى الفاعل.

الثاني: ذِكْر الله أفضلُ من كل شيء.

عن يونس، عن الحسن قوله، لم يرفعه. وهذا إسناد رجاله ثقات مشاهير. وأخرجه الطبري ٢٧٧٨٧ من طريق بشر، عن يزيد، عن سعيد ـ هو ابن أبي عروبة ـ عن قتادة والحسن قالا . . . فذكره موقوفاً عليهما. وهو الصحيح عن الحسن وغيره.

ـ وحديث ابن مسعود المتقدم، مع سقوط إسناده، هو معلول بالوقف، كذا أخرجه الطبري ٢٧٧٨٣ ورجاله ثقات. وحديث ابن عباس، معلول أيضاً بالوقف كذا. أخرجه الطبري ٢٧٧٨١ لكن فيه من لم يسم. وقال الحافظ ابن كثير ٣/ ٥١٢: والأصح في هذا كله الموقوفات عن ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والأعمش وغيرهم. الخلاصة: المرفوع ضعيف ليس بشيء، والصحيح وقفه على من ذُكر من الصحابة والتابعين، والله أعلم. والمتن مع ذلك منكر، فقد صح ما يخالفه، وهو ما أخرجه أحمد ٢/ ٤٤٧ والبزار ٧٢٠ وابن حبان ٢٥٦٠ من حديث أبي هريرة بسند صحيح «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن فلاناً يصلي بالليل فإذا أصبح سرق، فقال: إنه سينهاه ما تقول». انظر «تفسير الكشاف» ٨٢٧ و٨٢٨ و«تفسير الشوكاني» ١٨٨٧ و١٨٨٨ وكلاهما بتخريجي، والله الموفق.

[١٧٣٤] حديث جيد، وتقدم.

---

(١) سورة المائدة: ٢٣.

الثالث: ذكر الله في الصلاة أفضَلُ من ذِكره في غيرها، يعني لأنها عبادتان.

الرابع: ذكر الله في الصلاة أكبر من الصلاة؛ وهذه كلُّها من إضافة المصدر إلى المفعول.

وهذا كلُّه صحيح، فإن الصلاة بركة عظيمة.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قال قتادة: وهي منسوخةٌ بآية القتال؛ فإنه رَفَع الجدال.

المسألة الثانية: قد بيّنا في القسم الثاني أنها ليست منسوخة، وإنما هي مخصوصة؛ لأن النبيَّ عليه السلام بُعِث باللسان يقاتِلُ به في الله، ثم أمرهُ الله بالسيف واللسان، حتى قامت الحجةُ على الخَلْق لله، وتبين العِنَاد، وبلغت القدرةُ غايتها عشرة أعوام متصلة، فمن قدر عليه قتل، ومن امتنع بقي الجدال في حقّه؛ ولكن بما يَحْسُنُ من الأدلة، ويَجْمُل من الكلام؛ بأن يكون منك للخصم تمكين، وفي خطابك له لِينٌ، وأن تستعمل من الأدلة أظهرها، وأنورها، وإذا لم يفهم المجادل أعاد عليه الحجة وكررها، كما فعل الخليل مع الكافر حين قال له إبراهيم: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾[1]. فقال له الكافر أنا أُحْيِي وأميت، فحسن الجدال، ونقل إلى أبين منه بالاستدلاَل. وقال: إنَّ الله يأتي بالشمس من المشرق فأتِ بها من المغرب. وهو انتقالٌ مِنْ حقّ إلى حق أظهَر منه، ومن دليل إلى دليل أبين منه وأنْوَر.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾: فيها أربعة أقوال:

الأول: أَهل الحرب. الثاني: مانِعُوا الجِزْية.

الثالث: مَنْ بقي على المعاندة بعد ظهور الحجَّة. الرابع: الذين ظلموا في جدالهم، بأن خلطوا في إبطالهم.

وهذه الأقوالُ كَلها صحيحة مرددة، وقد كانت للنبي ﷺ مجادلاتٌ مع المشركين، ومع أهل الكتاب. وآيات القرآن في ذلك كثيرة، وهي أثبتُ في المعنى.

وقد قال لليهود: ﴿إِن كَانَتۡ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةٗ مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوۡهُ أَبَدَۢا بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾[2]. فما أجابوا جواباً. وقال لهم: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ﴾[3]. أي إن كنتم أبعدتم ولداً بغير أَب فخُذوا ولداً دونَ أبٍ ولا أم. وقال: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾[4]. وقال ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ قُلۡ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمۖ بَلۡ أَنتُم بَشَرٞ مِّمَّنۡ خَلَقَۚ﴾[5].

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٨.
(٢) سورة البقرة: ٩٤ ـ ٩٥.
(٣) سورة آل عمران: ٥٩.
(٤) سورة آل عمران: ٦٤.
(٥) سورة المائدة: ١٨.

[١٧٣٥] وقال عمران بن حُصَين: قال النبي ﷺ لأبي حصين: «يا حصين؛ كم إلهاً تعبد اليوم»! قال: إني أعبدُ سبعة، واحداً في السماء، وستًا في الأرض: قال: «فأيهم تعدّ لرغبتك ورَهْبتك»! قال: الذي في السماء. قال: «يا حُصين، أما إنك إنْ أسلمت علمتك». وذكر الحديث.

[١٧٣٥] ضعيف جداً. أخرجه ابن خزيمة في «إثبات الصفات» ص ١٢٠ ـ ١٢١ حدثنا رجاء بن محمد العذري، قال: حدثنا عمران بن خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين، حدثني أبي عن أبيه، عن جده فذكره مع اختلاف يسير. وإسناده ضعيف جداً، له علل متعددة. ضعف الرواة والانقطاع. قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة عمران بن خالد: عن آبائه حديث «النظر إلىٰ علي عبادة» رواه عنه يعقوب الفسوي، وهذا باطل في نقدي. قلت: يعقوب ثقة مشهور، والمتن باطل كما ذكر الذهبي، فهذا دليل علىٰ أن الإسناد مظلم ليس بشيء. وأبوه خالد بن طليق قال عنه الدارقطني: ليس بالقوي. وأبوه طُليق بن محمد، وثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: لا يحتج به، ثم هو منقطع، لم يسمع جده عمران: فالإسناد ساقط، ولحصين قصته في مجيئه إلىٰ رسول الله ﷺ قبل إسلامه، انظر سنن النسائي الكبرىٰ ١٠٨٣٠ و١٠٨٣١ و١٠٨٣٢ و«الإصابة» ١/ ٣٣٧ وليس فيه المذكور في هذا الحديث.

سورة الروم

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾﴾ [الآية: ٤]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[١٧٣٦] روى الترمذي وغيره ـ واللفظُ له ـ عن أبي سعيد الخُدْري، قال: لما كان يومُ بَدْر ظهرت الرومُ على فارس، فأعجب ذلك المؤمنين، فنزلت: ﴿الم ﴿١﴾ غُلِبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾ . . . . إلى قوله: ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾. قال: ففرح المؤمنون بظهورِ الرُّومِ على فارس.

[١٧٣٦] باطل بذكر نزول الآية يوم بدر، والصواب في ذلك الحديث الآتي وما بعده.
أخرجه الترمذي ٢٩٣٥ و٣١٩٢ والطبري ٢٧٨٨٠ و٢٧٨٨١ و٢٧٨٨٢ والواحدي في «أسباب النزول» ٦٧٥ وابن أبي حاتم وابن مردويه كما في «الدر المنثور» ٥/ ٢٩٠ من طرق عن الأعمش، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد به. وإسناده واهٍ، ليس بشيء، فيه عطية، وهو ابن سعد العوفي، وهو ضعيف الحديث، وكان يدلس أيضاً، وقد روىٰ مناكير كثيرة. قال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٨٠ بعد أن ضعفه: وقال أحمد: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، وكان يكنىٰ بأبي سعيد فيقول: قال أبو سعيد. قال الذهبي: يعني يوهم أنه الخدري. قلت: وهو ههنا لا يبعد أن يكون المذكور هنا هو الكلبي، لأنه لم يقع في شيء من الكتب الخدري بل فيها: أبو سعيد. وأيا كان فالإسناد واهٍ لأجله. هذا بالنسبة للإسناد. والمتن باطل. لأن فيه أن نزول الآيات كان يوم بدر، وليس كذلك. قال القرطبي رحمه الله في «التفسير» ١٤/ ١ بترقيمي ٤٨٨٨: سورة الروم مكية كلها من غير خلاف. ووافقه الشوكاني في «تفسيره» برقم ١٩٠٠ بتخريجي. وقال الزمخشري في «الكشاف» حديث ٨٣٦ بتخريجي: سورة الروم مكية. وقال البغوي ٣/ ٤٧٥: سورة الروم مكية. فهذا إجماع منهم كما ذكر القرطبي، ولم يذكر أحد استثناء بعض آيات منها على أنها مدنية، إذا ثبت هذا يتبين شيء، وهو أن الألباني ذكر هذا الحديث في «صحيح الترمذي» ٢٥٥٠ فقال: صحيح بما بعده!! ومراده حديث ابن عباس الآتي، وليس كما قال فليس في الحديث الآتي أن نزول الآيات كان يوم بدر بل كان في مكة. والذي أوقعه في ذلك هو عدم تدبره لهذا المتن، ومع ذلك فلكل جواد كبوة، وانظر «تفسير الشوكاني» ١٩٠٤ و«تفسير القرطبي» ٤٨٨٨ و«تفسير الكشاف» ٨٣٧ وهذه الثلاثة جميعاً بتخريجي، والله الموفق. وانظر الحديث الآتي.

[١٧٣٧] وذُكر عن ابن عباس قال: غَلبت الروم وغُلبت، كان المشركون يحبُّونَ أن تظهر فارس على الروم؛ لأنهم وإياهم أَهلُ أوثان، وكان المسلمون يحبُّون أن تظهرَ الروم على فارس؛ لأنهم وإياهم كانوا أهلَ كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال: «أما إنهم سيغلبون». فذكره أبو بكرٍ لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أَجَلاً؛ فإن ظَهَرْنا كان لنا كذا وكذا، وإنْ ظهرتُم كان لكم كذا وكذا. فجعل أَجَلاً خمس سنين، فلم يظهروا فذَكر ذلك للنبيّ عليه السلام، فقال: [«ألاَ أخفضت»[١]. وفي رواية: «ألا احتطت»[٢]. وفي رواية][٣] «ألا جعلته إلى دون» أُراه «العشر». قال أبو سعيد: والبضع ما دون العشرة؛ ثم ظهرت الروم؛ فذلك قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ إلى قوله: ﴿يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ﴾. قال سُفْيَان[٤]: سمعتُ أنهم ظهروا عليهم

[١٧٣٧] صحيح دون ما بين المعقوفتين. وانظر التعليق على ذلك. أخرجه الترمذي ٣١٩٣ والنسائي في «الكبرىٰ» ١١٣٨٩ وفي «التفسير» ٤٠٩ وأحمد ١/ ٢٧٦ ـ ٣٠٤ والحاكم ٢/ ٤١٠ والطبراني ١٢/ ١٢٣٧٧ والطبري ٢٧٨٦٥ والبيهقي في «الدلائل» ٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ من طرق، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم، أبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد بن الحارث. روىٰ له الشيخان، ومن دونه توبعوا، ومن فوقه رجال البخاري ومسلم، وصححه الحاكم علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ـ وهذا المتن أصح شيء في الباب، ولأصله شواهد كثيرة منها الآتي، لكن في بعض ألفاظها نكارة وغرابة أحياناً. ولحديث ابن عباس طريق آخر، أخرجه الترمذي ٣١٩١ والطبري ٢٧٨٦٦ وهو مختصر. وإسناده غير قوي لأجل عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي. وله طريق آخر، أخرجه الطبري ٢٧٨٦٧، وفي الإسناد مجاهيل، وفيه أيضاً عطية العوفي، وهو واهٍ.

ـ وله شاهد عن ابن مسعود، أخرجه الطبري ٢٧٨٧٦، وفيه إرسال بين الشعبي وابن مسعود، ورجال الإسناد ثقات. وله شاهد عن البراء بن عازب، أخرجه أبو يعلىٰ كما في «المطالب العالية» ٣٦٩٨ وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٣/ ٥٢٢ وإسناده ضعيف، فيه مؤمل بن إسماعيل، وضعفه غير واحد لسوء حفظه.

وفي الباب مراسيل تشهد لأصله منها. مرسل عكرمة: أخرجه الطبري ٢٧٨٧٢ وكرره ٢٧٨٧٣. ومرسل قتادة: أخرجه الطبري ٢٧٨٧٤. ومرسل ابن زيد: أخرجه الطبري ٢٧٨٧٨. وله شاهد موصول، وهو الآتي.

ـ الخلاصة: هو حديث صحيح. له شواهد وطرق كما ترىٰ، وفي بعض ألفاظ تلك الشواهد والطرق نكارة أحياناً وغرابة أحياناً أخرىٰ، لكن مع ذلك تشهد لأصل هذا الحديث، وتدل علىٰ ثبوته، والله أعلم. وانظر «تفسير القرطبي» ٤٨٨٩ و٤٨٩٠ و٤٨٩١ و«الكشاف» ٣٨٦ و«فتح القدير» ١٩٠٠ و١٩٠١ و١٩٠٢ و١٩٠٣ وهذه الثلاثة جميعاً بتخريجي، والله الموفق، وانظر «تفسير ابن كثير» عند هذه الآيات بتخريجي، والله أعلم.

---

(١) قوله «ألا أخفضت» لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث والأثر، وهو باطل بلا ريب، لأن في عامة الروايات الحث علىٰ الزيادة في الخطر، وهذه تذكر التنقيص فيه؟!.

(٢) هذه الرواية عند الترمذي ٣١٩١ والطبري ٢٧٨٦٦ من حديث ابن عباس، وهو من طريق آخر غير الطريق المتقدم. وقد تصفحت في الأصول هذه الكلمة فجاءت «أحبطت».

(٣) ما بين المعقوفتين مدرج من كلام المصنف، وليس من الحديث المتقدم، وما بعده تبع للحديث المتقدم.

(٤) هو الثوري أحد رجال الإسناد.

يوم بَدْر. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ صحيح غريب.

[١٧٣٨] ورُوي أيضاً عن نِيَار بن مكرم الأسلمي، قال: لما نزلت: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِى بِضْعِ سِنِينَ﴾، وكانت فارس يوم نزلَتْ هذه الآية. قاهِرين للرُّوم، وكان المسلمون يحبّونَ ظهورَ الروم عليهم، لأنهم وإياهم أهلُ كتاب، وذلك قوله: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥﴾، فكانت قريش تحبُّ ظهورَ فارس، لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب، ولا إيمانٍ بِبَعْث؛ فلما أنزل الله هذه الآية خرج أبو بكر الصديق يَصِيحُ في نواحي مكة: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِى بِضْعِ سِنِينَ﴾. قال ناسٌ من قريش لأبي بكر: فذلك بيننا وبينكم، زعم صاحبك أنّ الرومَ ستغلِبُ فارس في بضْع سنين؛ أفلا نراهنك على ذلك! قال: بلى. وذلك قبل تحريم الرّهان.

فارتهن أبو بكر والمشركون، وتواضَعُوا الرهان، وقالوا لأبي بكر: كم تجعل؟ البِضْعُ ثلاث سنين إلى تسع سنين. فَسمّ بيننا وبينكم وَسَطاً. قال: فسمّوا بينهم ستّ سنين. قال: فمضت الستّ سنين قبل أن يظهروا؛ فأخذ المشركون كون رهن أبي بكر[١]، فلما دخلت السنة السابعةُ ظهرت الروم على فارس، فعاب المشركون على أبي بكر تسمية ست سنين؛ لأنّ الله تعالى قال: في بضع سنين. قال: وأسلم عند ذلك ناسٌ كثير[٢]؛ فهذه أحاديث صحاح حسان غراب[٣].

المسألة الثانية: في هذا الحديث جواز المراهنة: وقد نهى النبيُّ ﷺ بعد ذلك عن الغَرَرِ والقمار[٤]؛ وذلك نوع منه، ولم يبق للرهان جوازٌ إلا في الخَيْلِ[٥]، حسبما بينّا في كتب الحديث والفقه.

[١٧٣٨] حديث صحيح بشواهده، دون بعض ألفاظ سأذكرها، فإنها منكرة ليس لها شواهد.
ـ أخرجه الترمذي ٣١٩٤ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن نيار بن مكرم به. وإسناده لين، إسماعيل بن أبي أويس، وثقه قوم وضعفه آخرون.
ـ وقد تفرد في هذا الحديث بألفاظ منها «خرج أبو بكر يصيح» فهذا غريب. وقوله «فأخذ المشركون رهن أبي بكر» غريب أيضاً، فعامة الروايات تذكر الخطر، من غير بيان أنه أخذه أبو بكر أو أخذه المشركون، على أنه ورد في حديث البراء أن أبا بكر هو أخذ الرهن.
ـ قوله «وأسلم عند ذلك ناس كثير». فهذا غريب بل منكر، لم يرد إلا في هذا الإسناد، ولا يحتمل هذا الإسناد التفرد بألفاظ، وباقي الحديث صحيح بشواهده. وقد ذكر الألباني هذا الحديث في «صحيح الترمذي» ٢٥٥٢ فحسنه من غير تفصيل لما فيه من ألفاظ غريبة أو منكرة، والله الموفق. وانظر «فتح القدير» ١٩٠٢ و«الكشاف» ٨٣٧ و«تفسير القرطبي» ٤٨٩٠ بتخريجي، والله أعلم.

---

(١) تقدم التنبيه على أن هذه الفقرة منكرة. (٢) تقدم التنبيه على نكارة هذه اللفظة.
(٣) كأنه أراد أن بعض هذه الروايات صحيح وبعضها الآخر حسن، وهي غريبة في الجملة أو بعض ألفاظها غريب، والله تعالى أعلم.
(٤) تقدم ذلك. (٥) وتقدم أيضاً في هذا الكتاب.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾: البِضعُ فيه لأهل اللغة خمسة أقوال:

الأول: أنه ما بين اثنين إلى عشرة، أو اثني عشر إلى عشرين، فيقال: بضع عشرة في جمع المذكر، وبضعة عشر في جمع المؤنث.

الثاني: البضع سبعة؛ قاله الخليل.

الثالث: البضع من الثلاث إلى التسع.

الرابع: قال أبو عبيدة: هو ما بين نِصْف العقدين، يريد ما بين الواحد إلى الأربعة.

الخامس: هو ما بين خمس إلى سبع؛ قاله يعقوب عن أبي زيد.

ويقال[1]: بكسر الباء وفتحها، قال أكثرهم: ولا يقال بضع ومائة، وإنما هو إلى التسعين. والصحيحُ أنه ما بين الثلاث إلى العشر، وبذلك يقضي في الإقرار، وقد بيناه في فروع الأحكام.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الآية: ١٧].

وقد تقدم بيانها مع نظَرَائها مِنْ آيات الصلاة.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: بيّنا الربا ومعناه في سورة البقرة، وشرحْنا حقيقتَه وحكمه، وهو هناك محرّم وهنا محلّل، وثبت بهذا أنه قسمان؛ منه حلال ومنه حرام.

المسألة الثانية: في المِراد بهذه الآية: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه الرجل يَهَبُ هبةً يطلبُ أفضل منها؛ قاله ابن عباس.

الثاني: أنه الرجل في السفَر يصحبه رجل يخدمه ويُعينه، فيجعل المخدوم له بعضَ الربح جزاء خِدْمته، لا لوجه الله؛ قاله الشعبي.

الثالث: الرجل يَصِلُ قَرَابته، يطلب بذلك كونه غنياً، لا صلةً لوجه الله؛ قاله إبْراهيم.

المسألة الثالثة: أما مَنْ يصل قرابته ليكون غنياً فالنيةُ في ذلك متنوعة، فإن كان ليتظاهر به دُنْيا فليس لوجه الله تعالى، وإن كان ذلك لما لَهُ مِنْ حقّ القرابة وبينهما من وَشِيجة الرحم، فإنه لوجه الله تعالى. وأما مَنْ يُعين الرجل بخدمته في سفره بجزء مِنْ ماله فإنَّهُ للدنيا لا لوجه الله، ولكن هذا المُرْبي ليس ليَرْبُو في أموال الناس، وإنما هو ليربو في مال نفسه، وصريحُ الآية فيمن يهبُ يَطْلُبُ الزيادة من أموال الناس في المكافأة، وذلك له.

وقد قال عمر بن الخطاب: أيما رجل وهب هِبَةً يرى أنها للثواب فهو على هبته حتى يرضى

(١) أي «بِضع».

منها. وقال الشافعي: الهِبَةُ إنما تكون لله أو لجلْبِ المودّة، كما جاء في الأثر:

[١٧٣٩] «تهادَوْا تحابّوا».

وهذا باطل؛ فإنَّ العرف جَارٍ بأن يَهَبَ الرجلُ الهبةَ لا يطلبُ إلا المكافأة عليها، وتحصل في ذلك المودّة تَبَعاً للهِبَةِ.

[١٧٤٠] وقد روي: أنَّ النبيَّ ﷺ أثاب على لَقْحة، ولم ينكر على صاحبها حين طلب الثواب،

[١٧٣٩] حسن صحيح، بمجموع طرقه وشواهده.
أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٥٩٤ والدولابي في «الكنى» ١/ ١٥٠ و٢/ ٧٠ وابن عدي ٤/ ١٠٤ والبيهقي في «السنن» ٦/ ١٦٩ من طرق عن ضمام بن إسماعيل، عن موسىٰ بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعاً. وإسناده لين ضمام بن إسماعيل لا بأس به، وشيخه موسىٰ فيه لين، لكن للحديث شواهد وطرق.
- وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ٦٩ - ٧٠: وإسناده حسن، وقد اختلف فيه علىٰ ضِمام. وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» ٦٥٧ من طريق يحيىٰ بن بكير عن ضمام، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً به، وقد خولف يحيىٰ بن بكير، فرواه غير واحد عن ضمام بالإسناد المتقدم آنفاً، وهو أصح.
- وله شاهد من حديث عائشة، أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٥٧٧١ وأبو الشيخ في «الأمثال» ١٢٥ والدولابي في «الكنىٰ» ١/ ١٤٣ والقضاعي ٦٥٥ من طرق عن المثنىٰ أبي حاتم، عن عبيد الله بن العيزار، عن القاسم، عن عائشة به وأتم. وإسناده واهٍ، ابن العيزار قال عنه الدارقطني: متروك. وقال العقيلي: لا يتابع علىٰ حديثه. وعنه المثنىٰ، وهو مجهول. وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٧٠: في إسناده نظر.
- وله شاهد من حديث أنس، أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١٥٤٩ وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» ١/ ٩١ و٢/ ١٨٧ وفي إسناده بكر بن بكار وهو ضعيف، لكن يصلح للاعتبار بحديثه.
- وله شاهد من حديث أبي هريرة بمعناه ولفظه «تهادوا فإن الهدية تذهب وَحَرَ الصدر». أخرجه الترمذي ٢٢١٣ وأحمد ٢/ ٤٠٥ والقضاعي ٦٥٦ وفي إسناده أبو معشر واسمه نجيح، وهو ضعيف الحديث.
- وله شاهد من حديث أم حكيم الخزاعية، أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥/ ٣٩٣ والقضاعي ٦٥٩ وإسناده ضعيف، فيه مجاهيل. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٤٧: فيه من لم يعرف.
- وله شاهد من حديث عائشة ولفظه «يا نساء المؤمنين تهادوا ولو بفرسَن شاة، فإنه يثبت المودة، ويذهب الضغائن». أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٤/ ١٤٦/ ٦٧١٧ وقال الهيثمي: فيه الطيب بن سليمان وثقه الطبراني، وضعفه الدارقطني.
- وله شاهد من مرسل عطاء الخراساني، أخرجه مالك ٢/ ٩٠٨ ومع إرساله عطاء هذا غير قوي.
- وللحديث شواهد ضعيفة جداً، لا يحسن ذكرها لشدة ضعف أسانيدها فهي لا شيء.
الخلاصة: هو حديث حسن صحيح بمجموع طرقه وشواهده، وقد حسن الحافظ الحديث الأول بمفرده، فكيف إذا انضم إليه باقي الطرق والشواهد، والله أعلم.
[١٧٤٠] حديث حسن. ساقه المصنف بالمعنىٰ مختصراً.
- ولفظه عند الترمذي ٣٩٤٥ عن أبي هريرة «أن أعرابياً أهدىٰ لرسول الله ﷺ بَكْرَةً، فعوضه منها ستَّ بكَرات، فتسخطه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله، وأثنىٰ عليه، ثم قال: إن فلاناً أهدىٰ إليّ ناقة فعوضته منها ست بكَرات فظل ساخطاً، ولقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي».
- وإسناده حسن، رجاله ثقات، وتقدم تخريجه في أثناء الحديث ١٦٩٧.

إنما أنكر سخطه للثواب، وكان زائداً على القيمة.

وقد اختلف علماؤنا فيما إذا طلب الواهب في هبته زائداً على مكافأته، وهي:

المسألة الرابعة: فإن كانت الهبة قائمة لم تتغير، فيأخذ ما شاء، أو يردّها عليه. وقيل: تلزمه القِيمة، كنكاح التفويض. وأما إذا كان بعد فوات الهبة فليس له إلا القيمة اتفاقاً. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾[1]؛ أي لا تُعْطِ مستَكْثِراً ـ على أحد التأويلات، ويأتي بيانُه إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) سورة المدثر: ٦.

سورة لقمان

فيها خمس آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦﴾ [الآية: ٦]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾: هو الغِنَاءُ وما اتّصل به: فرَوى الترمذي والطبري وغيرهما عن أبي أُمامة الباهلي أنّ النبيَّ ﷺ قال:

[١٧٤١] **«لا يحل بَيْع المغنيات، ولا شراؤهنّ، ولا التجارة فيهن، ولا أثمانهن»**؛ وفيهن أنزل

[١٧٤١] يشبه الحسن. أخرجه الترمذي ١٢٨٣ و٣١٩٥ وابن ماجه ٢١٦٨ وأحمد ٥/ ٢٥٢ والطبري ٢٨٠٣٥ و٢٨٠٣٦ و٢٨٠٣٧ والواحدي في «أسباب النزول» ٦٧٨ و«الوسيط» ٣/ ٤٤١ والبغوي في «التفسير» ٣/ ٤٨٩ والبيهقي ٦/ ١٤ والطبراني ٧٨٥٥ وابن الجوزي في «العلل» ١٣٠٧ من طرق عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة مرفوعاً. وإسناده ضعيف جداً، عبيد الله بن زحر، ضعفه غير واحد، وعلي بن يزيد متروك، والقاسم ضعفه أحمد وغيره. وقال الترمذي: غريب؛ إنما يروىٰ من حديث القاسم، والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف، سمعت محمداً يقول: القاسم ثقة؛ وعلي يضعف. ونقل البيهقي عن الترمذي نحو هذا، وأعله ابن كثير في «تفسيره» ٣/ ٤٥١. فالإسناد ضعيف جداً.

- تنبيه: وذكر الآية في هذا الحديث مدرج من كلام الصحابي، وليس له أصل من كلام رسول الله ﷺ، ولذا لم يقع ذكر الآية الكريمة عند أحمد وغيره.

- وورد من وجه آخر، أخرجه ابن ماجه ٢١٦٨ من طريق أبي جعفر الرازي، عن عاصم، عن أبي المهلب، عن عبيد الله الإفريقي، عن أبي أمامة، وهذا إسناد ظلمات، أبو جعفر الرازي، ضعفه غير واحد، وأبو المهلب، هو مطّرح بن يزيد، ضعيف متروك، وشيخه عبيد الله الإفريقي هو ابن زحر نفسه، ضعفه الجمهور، والإسناد منقطع، فإنه لم يدرك أبا أمامة، وكأنه إسناد مصنوع مركب.

- وأخرجه ابن الجوزي في «العلل» ١٣٠٦ بسند رجاله ثقات عن عبيد الله الأفريقي عن القاسم، عن أبي أمامة. وإسناده واهٍ، عبيد الله هو ابن زحر، ضعفه الجمهور، وكأنه أسقط علي بن يزيد، فإنه لا رواية لابن زحر عن القاسم، ثم إن القاسم ضعفه الجمهور وأخرجه الطبري ٢٨٠٣٧ من هذا الوجه بذكر علي بن يزيد، وقال الإمام أحمد: روىٰ علي بن يزيد، عن القاسم أعاجيب، ولا أراها إلا من قبل القاسم، قال ابن الجوزي، وقال أيضاً: قال ابن حبان: إذا اجتمع في حديث واحد عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم بن عبد الرحمن، لم يكن متن ذلك الخبر مما عملت أيديهم.

- وأخرجه أحمد ٥/ ٢٥٧ وابن الجوزي في «العلل» ١٣٠٨ من وجه آخر عن علي بن يزيد مطولاً، وهذا

الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ . . . .﴾ الآية.

وروى عَبْدُ الله بن المبارك عن مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

[١٧٤٢] «مَنْ جلس إلى قَيْنَة يسمَعُ منها صُبَّ في أُذُنَيه الآنُك[1] يوم القيامة».

وروى ابنُ وهب، عن مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر: إنّ الله يقول يوم القيامة: أَيْنَ الذين كانوا ينزّهون أنفسهم وأسماعَهم عن اللهو ومَزَامير الشيطان؟ أدخلوهم في رياض المسك. ثم يقول للملائكة: أسمعوهم حَمْدِي وشُكري، وثنائي عليهم، وأخبروهم أن لا خوْف عليهم ولا هم يحزنون. ومن رواية مكحول، عن عائشة، قالت:

[١٧٤٣] قال رسولُ الله ﷺ: «من مات وعنده جارية مغنيّةٌ فلا تصلّوا عليه».

عجزه، وليس فيه ذكر الآية. وإسناده ساقط لأجل علي بن يزيد، وتقدم.

ـ وله شاهد من حديث عائشة، أخرجه ابن الجوزي ١٣٠٩ من طريق ليث بن أبي سُليم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عائشة مرفوعاً. قال ابن الجوزي رحمه الله: ليث متروك، قال ابن حبان: اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات ما ليس من حديثهم. قلت: وابن سابط كثير الإرسال والرواية عمن لم يلقه، ولم يصرح بسماعه من عائشة، وقد أعله البيهقي في «السنن» ٦/ ٦٤ بقوله: وروي عن ليث، عن ابن سابط، عن عائشة، وليس بمحفوظ، وروي عن ليث راجعاً إلى الإسناد الأول، خلط فيه ليث اهـ. أي صوابه عن أبي أمامة. ويقوي ما ذهب إليه البيهقي. ما أخرجه الطبراني ٧٨٦١ من طريق ليث بن أبي سليم عن عبيد الله بن زحر به، وإسناده واه، وتقدم. وله شاهد من حديث عمر، أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٦٢. وأعله ابن عدي بيزيد بن عبد الملك النوفلي، وفيه عبد العزيز الأويسي ضعفه غير واحد. وقال الحافظ في «تخريج الكشاف» ٣/ ٤٩٠ ـ ٤٩١: يزيد ضعيف. وله شاهد من حديث علي، أخرجه ابن عدي ٢/ ١٩١ ـ ١٩٢ من طريق الحارث بن نبهان، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي مرفوعاً. وإسناده ضعيف جداً، أعله ابن عدي بالحارث بن نبهان، ونقل عن البخاري قوله: منكر الحديث. وقال النسائي متروك. وقال يحيىٰ: ليس بشيء، وفي رواية: لا يكتب حديثه. وفي الإسناد الحارث الأعور، وهو ضعيف، فالإسناد ضعيف جداً. واكتفىٰ الحافظ في «تخريج الكشاف» ٣/ ٤٩١ بقوله: ضعيف.

ـ الخلاصة: هو حديث يقرب من الحسن بمجموع طرقه وشواهده. وقال العلامة ابن القيم في «إغاثة اللهفان» ١/ ٢٥٨: هذا الحديث وإن كان مداره على علي بن يزيد، وهو ضعيف لكن للحديث شواهد ومتابعات. وذكره الألباني في «الصحيحة» ٢٩٢٢ والصواب أنه لا يبلغ الحسن لشدة ضعف عامة طرقه وشواهده.

[١٧٤٢] باطل لا أصل له عن ابن المبارك فمن فوقه. ذكره ابن الجوزي في «العلل» ١٣١١ بقوله: روىٰ رجل من أهل حلب عن المبارك، عن مالك، عن ابن المنكدر، عن أنس مرفوعاً. . . . فذكره وقال: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث باطل. قلت: فلا يحسن بالمصنف أن يقول: روىٰ ابن المبارك، لأنه لم يروه، وإنما رجل مجهول ألصقه به، وتصحف عنده فقال «مبارك» والصحيح في هذا «من استمع إلىٰ قوم وهم كارهون. . . .» الحديث فهذا في الصحيح، وتقدم.

[١٧٤٣] ضعيف. مكحول لم يدرك عائشة، فالإسناد منقطع. وأخرجه الحاكم في «تاريخه» كما في «كنز العمال»

---

(١) الرصاص المذاب.

الثاني: أنه الباطل. الثالث: أنه الطبل؛ قال الطبري.

المسألة الثانية: في سبب نزولها: وفيه قولان:

أحدهما: أنها نزلت في النضرِ بن الحارث، كان يجلس بمكة، فإذا قالت قريش: إنّ محمداً قال كذا وكذا ضحك منه، وحدّثهم بأحاديث ملوكِ الفرس، ويقول: حديثي هذا أحسَنُ مِنح قُرآن محمد[1].

الثاني: أنها نزلت في رجل من قريش اشترى جاريةً مغنية، فشُغل الناسُ بِلَهْوِها عن استماع النبي ﷺ[2].

المسألة الثالثة: هذه الأحاديثُ التي أوردناها لا يصح منها شيء بحال[3]، لعدم ثِقَةِ نَاقِلِيها إلى من ذكر من الأعيان فيها. وأصحُ ما فيه قولُ مَنْ قال: إنه الباطل.

فأما قولُ الطبري: إنه الطبل فهو على قسمين: طبل حرب، وطَبْل لَهْو؛ فأما طبل الحرب فلا حرجَ فيه؛ لأنه يقيم النفوس، ويرهب على العدو. وأما طبل اللّهْوِ فهو كالدفّ. وكذلك آلات اللهو المشْهِرَة للنكاح يجوز استعمالها فيه، لما يحسن مِنَ الكلام، ويسلم من الرفَث.

وأما سماعُ القينات فقد بينا أنه يجوز للرجل أن يسمع غناءَ جاريته، إذ ليس شيء منها عليها حراماً، لا مِنْ ظاهرها ولا مِنْ باطنها، فكيف يُمنع من التلذذ بصوتها؟ ولم يجز الدف في العُرْس لعينه، وإنما جاز لأنه يشهره، فكلّ ما أشهره جاز.

وقد بينا جوازَ الزّمر في العُرْس بما تقدم من قول أبي بكر:

[١٧٤٤] أمِزْمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ فقال: **«دعْهُما يا أبا بكر؛ فإنه يوم عيد»**.

ولكن لا يجوز انكشافُ النساءِ للرَجال ولا هَتْك الأستار، ولا سماع الرّفَثِ، فإذا خرج ذلك إلى ما لا يجوز منع من أوله، واجتنب من أصله.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾﴾ [الآية: ١٢]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في ذكر لقمان: وفيه سبعة أقوال:

٤٠٦٧٣ من حديث علي، وفيه داود بن سليمان الخواص، ضعفه الأزدي جداً كما في «المغني» ١/٢١٨.

[١٧٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ٩٥٢ ومسلم ٨٩٢ وغيرهما من حديث عائشة، وتقدم.

---

(١) هذا الأثر لم أقف له على أصل.

(٢) ذكره الواحدي في «الأسباب» ٦٧٨ عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن ابن عباس، وهذا معلق؛ وثوير واهٍ.

(٣) تقدم أن الأحاديث الواردة في «لا يحل بيع المغنيات. . . .» ترقى إلى الحسن بمجموعها، لكن ليس في عامة الروايات ذكر الآية، ثم هو مدرج، وليس من المرفوع، وتقدم التنبيه على ذلك.

الأول: قال سَعِيد بن المسيّب: كان لقمان أَسْوَدَ مِنْ سُودَان مصر، حكيماً، ذا مشافر[1]، ولم يكن نبيّاً.

الثاني: قال قتادة: خيّره الله بن النبوّة والحكمة، فاختار الحكمة، فأتاه جبريل وهو نائم، فقذف عليه الحكمة، فأصبح ينطق بها، فسئل عن ذلك، فقال: إنه لو أرسل إليّ النبوة عزمةً لرجوتُ الفَوْزَ بها، ولكنه خيّرني؛ فخفت أن أضعُف عن النبوة.

الثالث: أنه كان من النُّوبة[2] قَصِيراً أَفْطَس.

الرابع: أنه كان حَبَشِيّاً.

الخامس: أنه كان خيّاطاً.

السادس: أنه كان راعياً، فرآه رجل كان يعرفه قبل ذلك، قال: ألسْتَ عَبْدَ بني فلان الذي كنت ترعى بالأمس؟ قال: بلى. قال: فما بلغ بك ما أَرَى؟ قال: قدَرُ الله، وأداء الأمانة، وصِدْقُ الحديث، وتَرْكُ ما لا يَعْنِيني.

السابع: أنه كان عبداً نجاراً، قال له سيده: اذبح شاة، وأْتِني بأطيبها بِضعتَين فأتاه بالقلب واللسان. ثم أمره بذبح شاة، وقال له: ألق أَخْبَثَها بِضعتَين، فألقى اللسانَ والقَلْبَ، فقال: أمرْتُك أن تأتيني بأطيبها بضعتي فأتيتني باللسان والقلب، وأمرتك أن تلقى أَخْبَثَها بَضْعَتين، فألقيت اللسان والقلب! فقال: ليس شيء أطيب منهما إذا طابا، ولا شيء أَخْبثَ منها إذا خَبُثا.

المسألة الثانية: روى علماؤنا، عن مالك، أنَّ لقمان قال لابنه: يا بنيَّ؛ إن الناس قد تطاول عليهم ما يوعَدون، وهم إلى الآخرة سِرَاعاً يذهبون، وإنك قد استدبرْتَ الدنيا منذ كنت، واستقبلت الآخرة، وإنَّ داراً تسير إليها أقربُ إليك من دارٍ تخرج عنها. وقال لقمان، يا بني؛ ليس غني كصحّة، ولا نعمة كطِيَبِ نَفْس. وقال لقمان لابنه: يا بني؛ لا تجالس الفجّار، ولا تُمَاشِهِم، اتَّقِ أن ينزل عليهم عذابٌ من السماء، فيصيبك معهم. وقال: يا بني؛ جالس العلماءَ وماشهم، عسى أَنْ تنزلَ عليهم رحمةٌ فتصيبَك معهم.

وقال: يا بني؛ جالس العلماء وزاحمهم برُكْبَتَيْكَ؛ فإن الله يُحْيي القلوبَ الميتة بالعلم، كما يحيي الأرض بوابلِ المطر.

المسألة الثالثة: ذكر المؤرخون أنه كان لقمان بن عاد الأكبر، وكان لقمان الأصغر، وليس بلقمان المذكور في القرآن. وكان لقمان هذا الذي تذكره العرب حكيماً. وفي أخبارها أنَّ أُختَ لقمان كانت امرأةً مُحَمَّقةً، وكان لقمان حكيماً نجيباً: فقالت أُخته لامرأته: هذه ليلة طُهْرِي فهبي لي ليلتك، طمعاً في أن تعلق من أخيها بنجيب، ففعلت، فحملت من أخيها، فولدت لقيم بن لقمان، وفيه يقول

---

(١) أي عظيم الشفتين.

(٢) النوبة: بلاد واسعة بين صعيد مصر والسودان. راجع «القاموس».

النَّمِر بن تَوْلَب:

لُقَيم بن لقمانَ من أُختِهِ ... فكان ابن أختٍ لها وابنما

ليالي حمّق فاستحصنَتْ ... عليه فَغُر بها مظلما

فقرّ به رجل محكم ... فجاءت به رجلاً مُحْكَما

المسألة الرابعة: ذكر مالك كلاماً كثيراً من الحكمة عن لقمان، وأدخل من حكمته فصلاً في كتاب الجامع مِنْ موطَّئه؛ لأن الله ذكره في كتابه، وذكر من حكمته فصلاً يعضده الكِتَابُ والسنة، لينّبه بذلك على أنّ الحكمة تؤخذ من كل أحد، وجائز أن يكون نبياً، وجائز أن يكونَ عالماً؛ أي أُوتي الحكمة، وهي العمل بالعلم.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۝١٨﴾ [الآية: ١٨]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ﴾: يعني لا تُمِلْه عنهم تكبُّراً، يريد أَقْبِلْ عليهم متواضعاً، مُؤْنساً مستأنساً، وإذا حدثك أحدهم فأصْغِ إليه، حتى يكمل حديثه، وكذلك كان يفعل رسول الله ﷺ. وقال الشاعر:

وكُنا إذا الجبّارُ صَعَّر خَدَّه ... أقمنا له من مَيْلِهِ فَتَقَوَّمِ

يريد: فتقَوَّمْ أنت، أَمْرٌ، ثم كسرت للقافية.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾: قد تقدّم بيان ذلك في سورة سبحان.

[١٧٤٥] وفي الحديث الصحيح، عن[1] مالك وغيره: «**بينما رجل يتبَخْتَرُ في بُرْدَيه أعجَبَتْهُ نفسه فخسف الله به الأرض، وَهو يَتَجَلْجَلُ فيها إلى يوم القيامة**».

[١٧٤٦] وعنه[2]، صحيحاً: «**الذي يجُرُّ ثوبه خُيَلاء لا ينظر اللهُ إليه يوم القيامة**».

[١٧٤٥] صحيح. أخرجه البخاري ٥٧٨٩ ومسلم ٢٠٨٨ وعبد الرزاق ١٩٩٨٣ وأحمد ٢/ ٣٩٠ ـ ٤١٣ ـ ٤٥٦ ـ ٥٣١ وأبو يعلىٰ ٦٣٣٤ و٦٤٨٤ من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً.
ـ وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري ٣٤٨٥ والنسائي ٨/ ٢٠٦ وفي الباب أحاديث.

[١٧٤٦] صحيح. أخرجه مالك ٢/ ٩١٤ والبخاري ٥٧٨٣ و٥٧٩١ ومسلم ٢٠٨٥ وعبد الرزاق ١٩٩٨٠ وأحمد ٢/ ٣٣ ـ ٤٢ ـ ٤٦ وابن أبي شيبة ٨/ ٣٨٧ والنسائي ٨/ ٢٠٦ وابن ماجه ٣٥٦٩ وابن حبان ٥٤٤٣ من حديث ابن عمر.

---

(١) كذا وقع للمصنف رحمه الله، والحديث ليس في الموطأ، ولم أر من رواه من طريق مالك.

(٢) قوله «وعنه» أي عن مالك. وقوله «صحيحاً» أي رواه بسند صحيح متصل، فخرج بذلك ما يرويه مالك أحياناً معلقاً أو مرسلاً.

[١٧٤٧] وعنه مثله: **«لا ينظر الله إلى مَنْ جَرَّ إزارَه بَطراً»**.

[١٧٤٨] وعنه مثله، عن أبي سعيد الخدري: **أنه سُئل عن الإزار، فقال أبو سعيد: أنا أخبركم بعِلم: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إزْرَة المؤمن إلى أنصاف ساقيه[١]، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار»[٢]**.

قال القاضي: روي أنّ المختال هو قارون، وذلك أن هذه الأمة معصومةٌ من الخسف[٣].

[١٧٤٩] وفي بعض الآثار، وفي صحيح الأخبار. أنه سيُخسَفُ بجيش في البيداء يقصد البيت. وقد بينا ذلك في شرح الحديث، أما أنه يتبختر فلم تخسف به الأرضُ حقيقة، خُسِفَ به في العمل

[١٧٤٧] صحيح. أخرجه مالك ٢/ ٩١٤ والبخاري ٥٧٨٨ ومسلم ٢٠٨٧ من حديث أبي هريرة.

[١٧٤٨] صحيح. أخرجه مالك ٢/ ٩١٤ ـ ٩١٥ ومن طريقه البيهقي ٢/ ٢٤٤ والبغوي ٣٠٨٠ عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد به. وأخرجه أحمد ٣/ ٦ وابن ماجه ٣٥٧٣ وابن حبان ٥٤٤٦ والبيهقي ٢/ ٢٤٤ من طريق الثوري عن العلاء به. وأخرجه الطيالسي ٢٢٢٨ وابن أبي شيبة ٨/ ٣٩١ وأحمد ٣/ ٣٠ وأبو داود ٤٠٩٣ من طريقين عن العلاء به. وأخرجه ابن حبان ٥٤٥٠ من طريق عبيد الله بن عمر، عن العلاء به. وهذا إسناد حسن صحيح وهو على شرط مسلم. وله شاهد من حديث حذيفة، أخرجه أحمد ٥/ ٣٩٦ وابن أبي شيبة ٨/ ٣٩٠ والترمذي ١٧٨٣ والنسائي ٨/ ٢٠٦ وابن ماجه ٣٥٧٢ وابن حبان ٥٤٤٥ وإسناده صحيح. وأخرج مسلم ٢٠٨٦ عن ابن عمر قال: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء، فقال: يا عبد الله، ارفع إزارك فرفعته، ثم قال: زد، فزدت، فما زلت أتحراها بعدُ، فقال بعض القوم إلى أين؟ فقال: أنصاف الساقين. وللحديث شواهد تبلغ حد الشهرة والاستفاضة. وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء، وقد صح عن النبي ﷺ الإذن لهنّ في إرخاء ذيولهن ذراعاً. وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر وأبي سعيد، فالمستحب نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع اهـ ملخصاً.

[١٧٤٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢١١٨ وابن حبان ٦٧٥٥ وأبو نعيم ٥/ ١١ عن عائشة مرفوعاً «يغزو جيش الكعبة، حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض، خسف بأولهم وآخرهم، قالت عائشة: يا رسول الله، وفيهم سواهم، ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم». وأخرجه مسلم ٢٨٨٤ وأحمد ٦/ ١٠٥ بسياق آخر عن عائشة. وله شاهد من حديث أم سلمة، أخرجه مسلم ٢٨٨٢ وأبو داود ٤٢٨٩ وأحمد ٦/ ٢٩٠ وابن أبي شيبة ١٥/ ٤٣ وابن حبان ٦٧٥٦. وورد من مرسل عكرمة، أخرجه الطبري ٢٨٣٢٣. وورد بنحوه عن ابن عباس، أخرجه الطبري ٢٨٣١٩ وفيه مجاهيل، وفيه عطية العوفي واهٍ. لكن لعل هذه الروايات تتأيد بمجموعها، ويعلم أن له أصلاً، وانظر ما بعده.

---

(١) هذه سنة حث عليها رسول الله ﷺ، وقد أصبحت عزيزة وبخاصة في البلاد الشامية، بل إذا وجد من يعمل بها نسب إلى الابتداع، تسأل الله السلامة.

(٢) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٤/ ٦٢ ما ملخصه: الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة، وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا.

(٣) معصومة بأن يخسف بها جميعاً، وأما أن يخسف ببعض أناس أو ببعض أماكن، فهذا ورد في أحاديث كثيرة، والواقع يؤيد ذلك فتنبه، والله الموفق.

مجازاً، فلم يَرْقَ له عَملٌ إلى السماء، وهو أشدُّ الخسف.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [الآية: ١٩]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: القَصْدُ في المشي يحتمل أن يريد به وجهين.

أحدهما: أن تكون السرعة، ويحتمل التؤدة؛ وكلاهما صحيح في موضعه.

ويحتمل أن يُرِيدَ به المشْيَ بقَصْدٍ، لا يكون عادة، بل يجري على حكمِ النية، ولا يسترسل استرسالَ البهيمة؛ والكلُّ صَحِيحٌ مُراد. والله أعلم.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾: يعني لا تتكلف رفْعَ الصوت، وخُذْ منه ما تحتاجُ إليه؛ فإنَّ الجَهْرَ بأكثر من الحاجة تكلُّف يُؤْذي.

وقد قال عمر لمؤذن تكلَّف رَفْعَ الأذان بأكثر من طاقته: لقد خشيت أن تنشقّ مُرَيْطَاؤُك.

والمؤذِّن هو أبو مَحْذُورَةَ سَمُرَة بن مِعْيَر. والمُرَيْطاء: ما بين السُّرَّةِ إلى العانة.

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الآية: ١٤].

يأتي في سورة الأحقاف إنْ شاءَ الله.

* * *

سورة السجدة

فيها ثلاث آيات

الآيــة الأولــى: قـولـه تـعـالـى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الآية: ١٦]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الْمَضَاجع جمع مَضجَع، وهي مواضع النوم. ويحتمل وقت الاضطجاع، ولكنه مجاز. والحقيقة أَوْلى، وذلك كناية عن السهر في طاعةِ الله تعالى.

المسألة الثانية: إلى أي طاعة الله تَتجافى؟: وفيه قولان:

أحدهما: ذكر الله. والآخر الصلاة. وكلاهما صحيح، إلا أن أحدهما عامّ، والآخر خاص.

فإن قلنا: إن ذلك في الصلاة، فأيُّ صلاة هي؟ في ذلك أربعة أقوال، وهي:

المسألة الثالثة:

الأول: أنها النَّفْل بَيْنَ المغربِ والعشاء؛ قاله قتادة.

الثاني: أنها العَتمة؛ قاله أنس وعطاء.

الثالث: أنها صلاةُ العتمة والصبح في جماعة؛ قاله أبو الدرداء.

الرابع: أنه قيام[1] الليل؛ قاله مُجاهد، والأوزاعي، ومالك.

قال ابن وهب: هو قيامُ الليلِ بعد النوم، وذلك أثقله على الناس، ومتى كان النوم حينئذ أحَبّ فالصلاةُ حينئذ أحبُّ وأَوْلَى. والقولُ في صلاة الليل مضى، وسيأتي في سورة الزمر إن شاء الله تعالى.

الآيــة الثـانـيـة: قوله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾﴾ [الآية: ١١].

قال القاضي: هذه الآية لم يذكرها مَن طالعْتُ كلامَه في جميع الأحكام القرآنية، وذكرها القرطبي[2] في كتُب الفقه خاصة منتزعاً بها لجواز الوكالة من قوله: ﴿ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾؛ وهذا أخْذٌ من

---

(١) في نسخة «صلاة».

(٢) مراده بالقرطبي ابن عبد البر، وذلك في كتابيه «التمهيد» و«الإستذكار»، وليس مراده القرطبي المفسر ولا صاحب المفهم شرح صحيح مسلم لأن المصنف متقدم عليهما؛ فتنبه، والله أعلم.

لفظه، لا مِنْ معناه؛ فإن كلَّ فاعل غير الله إنما يفعل بما خلق الله فيه من الفعل، لا بما جعل إليه، حسبما بيناه في أصول الدين. ولو اطرد ذلك لقلنا في قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[1] أنها نيابة عن الله تعالى، ووكالة في تبليغ رسالته، ولقلنا أيضاً في قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ إنه وكالة في أنّ الله ضمن الرزقَ لكلّ دابَّةٍ، وخصَّ الأغنياء بالأغذية، وأوعز إليهم بأنّ رِزقَ الفقراء عندهم، وأمرَهم بتسليمه إليهم، مقدَّراً معلوماً في وقتٍ معلوم، ودبَّره بعلمه، وأنفذه من حكمه، وقدَّره بحكمته، حسبما بيناه في موضعه. ولا تتعلَّقُ الأحكامُ بالألفاظ، إلا أن تَرِدَ على موضوعاتها الأصلية في مقاصدها المطلوبة، فإن ظهرت في غير مقصدها لم تعلَّق عليها مقاصدها. ألا ترى أنّ البيعَ والشراء معلومُ اللفظ والمعنى، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ. . . .﴾[2] الآية.

ولا يقال: هذه الآية دليلٌ على جواز مُبايعة السيد لعبده؛ لأنّ المقصودين مختلفان. وهذا غرض شبَّ طَوْقُ أصحابنا عنه، فإذا أرادوا لُبسه لم يستطيعوا جَوْبه[3]، ولا وجد امرؤٌ منهم جَيْبه.

وقد تكلمنا على هذه الآية في المشكلين، وأحسنُ ما قيدنا فيها عن الإسْفَرايني، من طريق الشهيد أبي سعيد المقدسي، أن اللّهَ هو الخالقُ لكلّ شيء، الفاعل حقيقةً لكل فِعْل، في أي محل كان، ومتى ترتَّب المحال، وتناسقت الأفعالُ فالكل إليه رَاجِعُون، وعلى قدرته مُحالون، ومن فِعْله محسوب، وفي كتابه مكتوب؛ وقد خلق ملك الموت، وخلق على يديه قَبْضَ الأرواح، واستِلاَلَها من الأجسام، وإخراجها منها على كيفية بيَّناها في كتب الأصول، وخلَق جُنْداً يكونون معه، يعملون عملَه بِأَمْره مَثْنَى وفُرَادى. والباري تعالى خالقُ الكل، فأخبر عن الأحوال الثلاثة بثلاث عبارات، فقال: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا. . . .﴾[4] الآية؛ إخباراً عن الفعل الأول، وهو الحقيقة. وقال في الآية الأخرى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ. . .﴾[5] الآية خبراً عن المحل الأول الذي نِيطَ بهِ، وخلق فعله فيه. وقال: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾[6]، وما أشبه ذلك من ألفاظ الحديث خبراً عن الحالة[7] الثانية التي تباشر فيها ذلك. فالأولى حقيقة عقلية إلَهية، والثانية حقيقة عرفية شرعية بحكم المباشرة. وقال: مَلَك الموت إنْ باشر مثلها وإنْ أمر فهو كقولهم: حدَّ الأميرُ الزّانيَ وعاقب الجاني. وهذه نهاية في تحقيق القول.

قال ابن العربي: أما إنه إذا لم يكن بُدٌّ مِنَ التسوّر على المعاني، ودَفْع الجهل عنها في غير موضعها، والإعراض عن المقاصد في ذلك، فيقال: إن هذه الآيةَ دليل على أن للقاضي أنْ يستنيبَ مَنْ يأخذ الحقّ ممن هو عليه قَسْراً دون أن يكونَ له في ذلك فِعْلٌ أو يرتبط به رضاً إذا وجد ذلك.

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٨.
(٢) سورة التوبة: ١١١.
(٣) في «القاموس» مادة «جوب»: اجتاب القميص لبسه، وجبتُ القميص أجوبه وجوّبته: عملت له جيباً. والجوب: الخرق، والقطع.
(٤) سورة الزمر: ٤٢.
(٥) سورة السجدة: ١١.
(٦) سورة الأنفال: ٥٠.
(٧) في نسخة «من ألفاظ القرآن حذراً. . . .».

وهذا التحقيق الحاضر الآن، وتمامُه في الكتاب الكبير.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [الآية: ١٨]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: فيمن نزلت؟ وقد روي؛ أنها نزلت في عليّ بن أبي طالب المؤمن، وفي عُقْبَة بن أبي مُعَيط الكافر، فاخرَ عقْبَةُ عَلِيّاً، فقال: أنا أَبْسَطُ منكَ لساناً، وأَحَدُّ سِنَاناً، وأَمْلأ في الكتيبة منك حَشْواً. فقال له عليّ: ليس كما قلت يا فاسق[1]. قال قتادة: والله ما استَوَيا في الدنيا، ولا عند الموت، ولا في الآخرة.

المسألة الثانية: في هذا القول نَفْيُ المساواة بين المؤمن والكافر، وبهذا منع القصاص بينهما؛ إذ مِنْ شروطِ وجود القصاص المساواةُ بين القاتل والمقتول، وبذلك احتجّ علماؤنا على أبي حنيفة في قَتْلِه المسلم بالذمي. وقال: أراد نَفْيَ المساواةِ ها هنا في الآخرة في الثواب، وفي الدنيا في العدالة، ونحن حملناه على عمومه؛ وهو أصحّ؛ إذ لا دليل يخصُّه حسبما قَرَّرْناهُ في مسائل الخلاف.

* * *

(١) ضعيف منكر. أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ٦٨٧ عن ابن عباس به وإسناده ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيىء الحفظ، وشيخه الحكم هو ابن أبان، عنده غرائب. وورد، عن ابن إسحاق عن بعض أصحابه، عن عطاء بن يسار مرسلاً، أخرجه الطبري ٢٨٢٦٢ وهذا مرسله؛ فهو ضعيف، ومع إرساله، فيه من لم يسم. وكون الآية نزلت في ذلك، لا يصح، وهو من بدع التأويل كونها خاصة في علي وعقبة، والصواب أن الآية عامة، والمراد هنا بالفاسق الكافر لا المؤمن العاصي.

سورة الأحزاب

فيها أربع وعشرون آية

الآيــة الأولى: قـولـه تـعـالـى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾ [الآية: ٤]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: فيها أربعة أقوال:

الأول: أنها مثل ضربه الله لزَيْدِ بن حارثة وللنبي ﷺ، يقول: ليس ابن رجل آخر ابنك[١].

الثاني: قال قتادة: كان رجل لا يسمَعُ شيئاً إلا وَعَاه، فقال الناس: ما يعي هذا إلا لأن له قلبين، فسمي ذا القلبين؛ فقال الله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾، فكان ما قال[٢].

الثالث: قال مجاهد: إن رجلاً من بني فِهْر قال: إنَّ في جَوْفِي قَلْبَيْن، أعمل بكل واحد منهما عملاً أفضلَ من عمل محمد[٣].

[١٧٥٠] الرابع: قيل لابن عباس: أرأيتَ قول الله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ ما عنى بذلك؟

قال: قام نبيُّ اللَّهِ ﷺ، فخطر خطرة[٤]، فقال المنافقون الذين يُصَلُّون معه: ألا ترون له قَلْبَيْن:

[١٧٥٠] ضعيف. أخرجه الترمذي ٣١٩٩ وأحمد ١/ ١٦٨ والحاكم ٢/ ٤١٥ والطبري ٢٨٣١٨ من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه، عن ابن عباس به، وإسناده ضعيف لضعف قابوس. قال الترمذي: حديث حسن! وقال الحاكم: صحيح الإسناد! وتعقبه الذهبي بقوله: قابوس ضعيف. وانظر «فتح القدير» ١٩٥٦، والله الموفق.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٢٣١٠ والطبري ٢٨٣٢٤ عن الزهري به، وهذا مرسل، فهو ضعيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٢٣١١ والطبري ٢٨٣٢١ عن قتادة به وهذا مرسل.

(٣) أخرجه الطبري ٢٨٣٢٠ من مرسل مجاهد والحسن، ولعله يشهد لما قبله، وإن كان في بعض ألفاظ هذه الروايات اختلاف، إلا أن المعنىٰ متحد، والله أعلم.

(٤) في «القاموس»: الخاطر: الهاجس، وخطر بباله، وعليه ـ يخطر خطوراً: ذكره بعد نسيان.

قَلْباً معكم، وقلباً معهم؛ فأنزل الله تعالى الآية.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿مِّن قَلْبَيْنِ﴾: القلب: بِضْعَة صغيرة الجرم على هيئة الصنَوْبَرة، خلقها الله تعالى في الآدمي وجعلها مَحَلاً للعلم، والروح أيضاً، في قول، يحصي به العبد من العلوم ما لا يسع في أسفار، يكتبه الله له فيه بالخط الإلهي، ويضبطه فيه بالحفظ الربّاني حتى يُحصِيَهُ ولا ينسى منه شيئاً. وهو بين لَمَّتَيْن[1]: لَمَّة مِنَ الملك، ولمة من الشيطان[2]، كما تقدم بيانه في الحديث. وهو محلّ الخطرات والوساوس، ومكانُ الكفرِ والإيمان، وموضع الإصرار والإنابة، ومجرى الانزعاج والطمأنينة.

والمعنى في الآية أنه لا يجتمِعُ في القلب الكُفْر والإيمان، والهدى والضلال، والإنابة والإصرار، وهذا نفيٌ لكل ما توهَّمه أحدٌ في ذلك من حقيقة أو مجاز.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَـٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـٰتِكُمْ﴾: نهى الله سبحانه أن تكون الزوجَةُ أُمًّا بقولِ الرجل: هي عليّ كظَهْرِ أمي. ولكنه حرّمها عليه، وجعل تحريمَ القول يمتدُّ إلى غايةٍ، وهي الكفّارة، على ما يأتي بيانه في سورة المجادلة.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾: كان الرجل يدعو الرجلَ ابناً إذا ربّاه، كأنه تبنّاه؛ أي يُقيمه مَقَامَ الابن؛ فردَّ الله عليهم قولهم، لأنهم تعدّوْا به إلى أن قالوا: المسيح ابن الله: وإلى أن يقولوا: زيد بن محمد، فمسخ الله هذه الذَّرِيعة، وبَتّ حَبْلَها، وقطع وَصْلها بما أخبر من إبطال ذلك.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾ [الآية: ٥]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾:

[١٧٥١] روى الأئمة أن ابْنَ عُمر قال: ما كُنا ندعو زَيْدَ بن حارثة إلاّ زيد بن محمد، حتى نزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

[١٧٥٢] وكان من قصة زيد بن حارثة أنه قال: كان جَبَلة[3] في الحي، فقالوا: أنْتَ أكبر أم

[١٧٥١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٨٢ ومسلم ٢٤٢٥ والترمذي ٣٢٠٩ و٣٨١٤ والنسائي في «التفسير» ٤١٦ والواحدي في «الأسباب» ٦٩١ و«الوسيط» ٣/ ٤٥٨ من حديث ابن عمر.

[١٧٥٢] لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما أخرجه ابن سعد بنحوه في «الطبقات» ٣/ ٢٩ ـ ٣١ عن هشام بن محمد بن

---

(١) اللمة: الخطرة تقع في القلب.

(٢) تقدم مرفوعاً، وهو ضعيف.

(٣) هو أخو زيد بن حارثة.

زيد؟ فقال: زيد أكبر مني، وأنا ولدت قبله، وسأخبركم عن ذلك: كانت أُمنا امرأة من طيىء، فمات أبونا، وبقينا في حجر جدي، فجاء عَمَّايَ، فقالا لجدي: نحن أحقُّ بابن أخينا منك. فقال: ما عندنا خير لهما، فأَبَيا. فقال: خُذَا جبلة ودَعَا زيداً. فانطلقا بي، فجاءت خيل من تهامة، فأصابت زيداً، فتراقى به الأمر إلى خديجة، فوهبته خديجة للنبي عليه السلام.

[وكان النبيّ ﷺ إذا لم يَغز ـ وغزا زيد ـ أعطاه سلاحَه.

وأُهْدِي للنبي ﷺ يوماً مِرْجَلان[1]، فأعطاه أحدهما، وأعطى علياً الآخر][2].

وقد روي أن حكيم بن حزام ابتاعه، وكان مَسْبِيّاً من الشام، فوهبه لعمته خديجة، فوهبته للنبي ﷺ، فتبناه النبي ﷺ، فكان أبوه يَدُور بالشام ويقول:

بكيت على زَيْد ولم أدر ما فعل ... أحيٌّ فيرجى أم أتى دونه الأجَلْ
فوالله ما أدري وإني لسائل ... أَغالك بعدي السهلُ أم غالك الْجَبَلْ
فيا ليت شعري هل لك الدهر أَوْبة ... فحسبي من الدنيا رجوعك لي أمل
تُذكّرنيه الشمسُ عند طلوعها ... وتعرض ذكراه إذا غربها أفَلْ
فإن هبّت الأرواح هيَّجْنَ ذِكْرَه ... فيَا طول ما حُزْني عليه ويا وَجَلْ
سأعمِل نَصَّ العِيس في الأرض جاهداً ... ولا أسأم التَّطْواف أو تسأم الإبل
حياتي أو تأتي علَيّ منيَّتي ... فكُلُّ امرىء فانٍ وإن غرّه الأمل

فأخبره أنه بمكة، فجاء إليه، فهلك عنده. وروي[3] أنه جاء إليه، فخيّره النبيّ ﷺ، فاختار المقام عند النبي ﷺ لسعادته، وتبنّاه وربّاه، ودُعِي له على رسم العرب، فقال الله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا

السائب، الكلبي، عن أبيه، وعن جميل بن مرثد الطائي وغيرهما به، وهذه مراسيل واهية، هشام بن محمد ضعيف، وأبوه الكلبي، وهو متروك متهم. وكرره ابن سعد ٣/ ٣١ من طريق الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس بنحوه وقد اختصره. وإسناده ساقط كسابقه، وأبو صالح لم يلق ابن عباس، وقد ضعفه الجمهور. وذكره ابن هشام في «السيرة» ١/ ١٩٩ بنحوه مع اختصار فيه معلقاً من غير عزو لأحد. وعنه أخرجه الطبراني ٤٦٥١. وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٢٧٤/ ١٥٥٠٧: إسناده حسن! ولا أدري ما وجه حسنه، وهو عن ابن هشام معلق؟!. وعزاه ابن عبد البر في «الإستيعاب» ١/ ٥٤٤ ـ ٥٤٦ للمدائني وابن الكلبي وأبي صالح، عن ابن عباس. وعزاه الحافظ في «الإصابة» ١/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤ لابن سعد بنحوه. الخلاصة: هذه الروايات واهية ليست بشيء، لا يحتج بشيء منها ومع ذلك هي المشتهرة بين الناس، والله أعلم.

---

(١) المِرجل: القدر من الحجارة والنحاس.

(٢) ما بين المعقوفتين لم أره في شيء من المصادر المتقدمة.

(٣) هو بعض الخبر المتقدم.

رَّحِيمًا ۝٥ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ۝٦ ﴾.

فدعاه النبي ﷺ لحارثة، وعرفت كلب نسبَه، فأقرّوا به، وأثبتوا نسبته.

و﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: أعدل عند الله قولاً وحكماً.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾: دليل قويّ على أنّ مَنْ لا أبَ له من ولد دعي أو لعان لا ينتسب إلى أمه، ولكنه يقال أخو معتقه ومولده إن كان حراً، أو عبده إن كان رقاً. فأما ولد الملاعنة إن كان حُرًّا فإنه يُدْعى إلى أمه، فيقال: فلان ابن فلانة، لأن أسبابه في انتسابه منقطعة، فرجعت إلى أمه.

المسألة الثالثة: فيه إطلاقُ اسم الأخوة دون إطلاق اسم الأُبوة؛ لأن المؤمنين إخوة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1].

[١٧٥٣] **وقال النبي ﷺ: «وددْت أني رأيتُ إخواننا»**. قالوا: ألسنا بإخوانك! قال: **«بل أنتم أصحابي، وإخوانُنا الذين لم يأتوا بعد»**.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾: يجوز إطلاق المولى على المنعم عليه بالعِتْق، وعلى المعتق بلفظ واحد، والمعنى مُخْتَلِف، ويرجع ذلك إلى الولاية، وهي القرب، كما ترجع الأُخوّة إلى أصلٍ هو مقام الأبوة من الدين والصداقة.

وللمولى ثمانية معان، منها ما يجتمع أكثرُها في الشيء الواحد، ومنها ما يكون فيه من مُعَاينة اثنين بحسب ما يعضده الاشتِقاق، ويقتضيه الحالُ وتوجيه الأحكام.

المسألة الخامسة: قال جماعة: هذا ناسِخٌ لما كانوا عليه في الجاهلية من التبنّي والتوَارث، ويكون نسخاً للسنة بالقرآن.

وقد بينا في القسم الثاني أنّ هذا لا يكونُ نَسْخاً؛ لعدم شروط النسخ فيه؛ ولأنّ ما جاء من الشريعة لا يقال إنه نسخ لباطل الخلق، وما كانوا عليه من المحال والضَلال، وقبيح الأفعال، ومسترسل الأعمال، إلا أنْ يريدَ بذلك نسخَ الاشتقاق، بمعنى الرفع المطلق، والإزالة المبهمة.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ

[١٧٥٣] صحيح. أخرجه مسلم ٢٤٩ والنسائي ١/ ٩٣ ـ ٩٤ وابن ماجه ٤٣٠٦ ومالك ١/ ٢٩ وأبو عوانة ١/ ١٣٨ عن أبي هريرة مرفوعاً في أثناء حديث، وتقدم. وانظر «مجمع الزوائد» ١٠/ ٦٤ ـ ٦٥.

---

(١) سورة الحجرات: ١٠.

مَسْطُورًا ﴿٦﴾ [الآية: ٦]. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: روي أن النبي ﷺ لما أراد غَزْوة تَبُوك أمر الناسَ بالخروج، فقال قوم: نستأذِنُ آباءنا وأُمهاتنا؛ فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[(١)]. وفي رواية عكرمة «وهو أبوهم وأزواجه أُمهاتهم»[(٢)]. والحديث في غزوة تبوك موضوع.

المسألة الثانية:

[١٧٥٤] روى الأئمة ـ واللفظُ للبخاري ـ عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال: **«ما مِنْ مؤمن إلاّ وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة [اقرأوا إنْ شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾]**[(٣)] **فأيما مؤمن ترك مالاً فَلْيَرِثْه عصبته مَنْ كانوا، فإن ترك دَيْناً أو**

[١٧٥٤] صحيح، لكن قوله «اقرأوا إن شئتم» مع الآية مدرج. أخرجه البخاري ٢٣٩٩ و٤٧٨١ من طريقين عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة مرفوعاً. وفيه إدراج، وهو ذكر الآية، والظاهر أنه من كلام فليح نفسه. رجال الإسناد ثقات مشاهير سوىٰ فليح بن سليمان، فهو وإن رویٰ له الشيخان، فقد قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ. وجاء في «الميزان» ٣/ ٣٦٥ ما ملخصه: قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وقال يحيىٰ: ضعيف، وقال أبو داود: لا يحتج به، وقال الدارقطني: يختلفون فيه، ولا بأس به.

ـ قلت: للحديث شواهد وطرق، لكنه تفرد بذكر الآية مع قوله «اقرأوا إن شئتم» فهذا من أوهامه، ولا يتابع عليه. وقد صح هذا الحديث من وجوه بدون هذه اللفظة. أخرجه البخاري ٥٣٧١ و٦٧٣١ ومسلم ١٦١٩ والنسائي ٤/ ٦٦ وابن ماجه ٢٤١٥ وأحمد ٢/ ٤٥٣ والطيالسي ٣٣٣٨ وابن حبان ٣٠٦٣ من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً. وأخرجه البخاري ٢٣٩٨ و٦٧٦٣ ومسلم ١٦١٩ ح ١٧ وأبو داود ٢٩٥٥ وأحمد ٢/ ٤٥٦ من طرق عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به.. وأخرجه عبد الرزاق ١٥٢٦١ ومسلم ١٦١٩ ح ١٦ والبيهقي ٦/ ٢٠١ عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به. وأخرجه أحمد ٢/ ٤٦٤ والدارمي ٢/ ٢٦٣ ومسلم ١٦١٩ ح ١٥ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به. وله شاهد من حديث جابر، أخرجه مسلم ٨٦٧ وعبد الرزاق ٥٢٦٢ وأحمد ٣/ ٣٣٧ والنسائي ٣/ ١٨٨. وليس في هذه الروايات جميعاً ما ذكره فليح، فهذا دليل علىٰ أنه مدرج من كلامه. فلو كان من كلام الصحابي لذكره غيره من الرواة، فتنبه، والله أعلم.

---

(١) لا أصل لهذا الخبر، لم أره في شيء من كتب الحديث والأثر والتفسير وأسباب النزول، وقد حكم المصنف بوضعه؛ وهو كما قال، أمارة الوضع لائحة عليه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» ٥/ ٣٥١ عن عكرمة. قال: كان في الحرف الأول «النبي أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، وهو أب لهم». وأخرجه الطبري ٢٨٣٣٨ عن الحسن مثله. وأخرجه الطبري ٢٨٣٣٦ عن مجاهد نحوه. وأخرجه الحاكم ٢/ ٤١٥ من طريق طلحة عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقرأ.... الخبر. صححه الحاكم، وقال الذهبي: طلحة ساقط. قلت: طلحة هو ابن عمرو. وورد عن أبي بن كعب أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٨٧٤٨ و«التفسير» ٢٣١٧ عن بجالة بن عبدة عنه، وفيه إرسال. لكن هذه الروايات تتأيد بمجموعها، والله أعلم.

(٣) ما بين المعقوفتين مدرج، أدرجه فليح بن سليمان أحد الرواة، وتقدم.

صياعاً فليأتني، **فأنا مولاه**». فانقلبت الآن الحال بالذنوب[1]، فإن تركوا مالاً ضُويق العصبة فيه، وإن تركوا ضياعاً أسلموا إليه، فهذا تفسير الوِلاية المذكورة في هذه الآية بتفسير النبي ﷺ وتعيينه، ولا عِطْرَ بعد عَرُوس[2].

المسألة الثالثة: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾: ولَسْنَ لهم بأمهات، ولكن أُنْزِلن منزلتهنّ في الْحُرْمة، كما يقال: زيد الشمس، أي أنزل في حُسْنه منزلة الشمس، وحاتم البحر؛ أي أُنزل في عموم جُودِهِ بمنزلة البحر؛ كلُّ ذلك تكرمةً للنبي ﷺ، وحَفظاً لقلبه من التأذّي بالغيرة.

[١٧٥٥] قال النبي ﷺ للأنصار: «**تعجبون من غيرة سعد، لأنا أغيَرُ منه، والله أغيَرُ مني**».

ولهذا قال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[3]. ولم ينزّل في هذه الحرمة أحَدٌ منزلةَ النبي ﷺ، ولا رُوعيت فيه هذه الخصيصة، وإن غار وتأذّى؛ ولكنه محتمل مع حظ المنزلة من خفيف الأذى.

المسألة الرابعة: قال بعضُ المفسرين: حرم أزواج النبي ﷺ على الْخَلق من بعده، وإنما أخذه من قوله: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾؛ فكلُّ مَنْ طلَّق رسولُ الله ﷺ، وتخلَّى عنها في حياته فقد اختلف في ثبوت هذه الْحُرْمَةِ بينه وبينهن، فقيل: هي لمن دخل بها دون مَنْ فارقها قبل الدخول.

وقد هَمّ عمر برجم امرأةٍ فارقها رسولُ الله ﷺ، فنكحت بعده، فقالت له: ولم؟ وما ضرب علَيّ رسول الله ﷺ حِجاباً ولا دُعيتُ أمّ المؤمنين. فكفَّ عنها[4].

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾: اختلف الناس، هل هنّ أمهات الرجال والنساء، أم هن أُمهات الرجال خاصة، على قولين:

فقيل: ذلك عامّ في الرجال والنساء.

وقيل: هو خاص للرجال؛ لأنّ المقصود بذلك إنزالُهُنّ مَنْزِلة أُمهاتهم في الحرمة، حيث يتوقّع الحِلّ، والحلُّ غيرُ متوقع بين النساء، فلا يحجب بينهن بحرمة. قد روي أنّ امرأة قالت لعائشة: يا

[١٧٥٥] صحيح، وتقدم.

---

(١) كذا في نسخ المطبوع و«تفسير القرطبي» ١٤/ ١٢٢ ووقع في المخطوط «بالديون».
(٢) هو مثل يضرب. أي عطر العروس يكون أثمن العطور وأنفسها وأغلاها.
(٣) سورة الأحزاب: ٥٣.
(٤) أخرجه ابن سعد ٨/ ١١٦/ ٤١٣٩ عن هشام بن محمد بن السائب، عن أبيه، عن أبي صالح، عن ابن عباس به. وإسناده ساقط، محمد بن السائب متروك متهم، وأبو صالح لم يلق ابن عباس، وهو ضعيف، وهشام ضعفه غير واحد. وورد بنحوه من وجه آخر، أخرجه ابن سعد ٨/ ١١٧ عن المعلىٰ بن أسد، عن وهيب، عن داود بن أبي هند بنحوه، وهذا مرسل جيد، رجاله ثقات مشاهير.

أماه. فقالت: لست لك بأم، إنما أنا أُمّ رجالكم، وهو الصحيح.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾: وقد قدمنا القول في ذلك في سورة الأنفال.

[١٧٥٦] وثبت عن عروة. أنَّ رسولَ الله ﷺ آخى بين الزبير وبين كعب بن مالك، فارتثّ[(١)] كعب يوم أحد، فجاء به الزبير يقودُه بزمام راحلته، فلو مات يومئذ كعب عن الضِّح[(٢)] والريح لَوَرِثَهُ الزبير، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾[(٣)]. فبيّن اللَّهُ سبحان أنَّ القرابةَ أَوْلى من الحلف، فتركت الموارثة بالحلف، ووَرِثوا بالقرابة، وقوله: ﴿مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾ يتعلق حرف الجر بأَوْلَى، وما فيه من معنى الفعل، لا بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ﴾ بإجماع، لأنَّ ذلك كان يوجب تخصيصها ببعض المؤمنين، ولا خلاف في عمومها، وهذا حلُّ إشكالها.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ۝٩﴾ [الآية: ٩].

فيها أحكام وسِيَر، وقد ذكرها مالك، وتكلم عليها، وهي متضمِّنَة غزوةَ الخندق، والأحزاب، وبني قُرَيظة، وكانت حالَ شدة، معقبة بنعمة، ورخاء وغبطة، وذلك مذكور في تسع عشرة آية، ويقتضي مسائل ثلاثاً:

المسألة الأولى: قال ابن وهب: سمعتُ مالكاً يقول: أُمر رسولُ الله ﷺ بالقتال من المدينة، وذلك قوله: ﴿إِذۡ جَآءُوكُم مِّن فَوۡقِكُمۡ وَمِنۡ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ وَإِذۡ زَاغَتِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ﴾[(٤)]؛ قال: ذلك يوم الخندق، جاءت قريش من هاهنا، واليهود من هاهنا، والنَّجدية من هاهنا، يريد مالك أن الذين جاؤوا من فوقهم بنو قريظة، ومن أسفل منهم قريش وغطفان.

قال ابن وهب، وابن القاسم: كانت وقعة الخندق سنة أربع، وهي وبنو قريظة في يوم واحد، وبين بني قريظة والنضير أربع سنين. وقال ابن إسحاق: كانت غزوة الخندق سنة خمس.

[١٧٥٦] أخرجه الحاكم ٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة، عن عروة قال: قال الزبير: فذكره مع اختلاف يسير، وإسناده ضعيف لانقطاعه، وابن أبي الزناد اسمه عبد الرحمن لين الحديث، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وذكر التوارث قبل آية الأنفال له شواهد كثيرة، راجع «الدر المنثور» ٣/ ٣٧٣ و«تفسير الطبري» ١٦٣٤٥ ـ ١٦٣٥٩.

---

(١) أي أصيب في المعركة.
(٢) الضِّح: ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض، أراد: لو مات عما طلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح من مال له لَوَرِثه الزبير.
(٣) سورة الأنفال: ٧٥.
(٤) سورة الأحزاب: ١٠.

[١٧٥٧] قال ابن وهب: قال مالك: بلغني أنَّ عبد الله بن أُبَيّ ابن سَلُول قال لسعد بن معاذ في بني قريظة ـ حين نزلَتْ على حكم سعد، وجاء ليحكم فيهم، وهو على أتانٍ، فمرَّ به حتى لقيه عبدُ الله بن أُبَيّ المنافق ـ قال: أنشدتك الله يا سعد في إخواني وأنصاري، ثلاثمائة فارس وستمائة راجِل، فإنهم جَنَاحي، وهم مواليك وحلفاؤك. فقال سعد: قد آن لسعد ألا تأخذَه في الله لَوْمَةُ لائم، فحكم فيهم سعد أن تقتل مقاتلتهم، وتُسبي ذَرَاريهم.

وقال النبي ﷺ: **«لقد حكم فيهم سعد بحُكْم الملك»**.

[١٧٥٨] زاد غيره: **«من فوق سبعة أرقعة»**[١].

[١٧٥٩] فأتى ثابت بن قيس بن شماس إلى ابن باطا[٢]، وكانت له عنده يَدٌ، وقال: قد استوهبتك مِنْ رسول الله ﷺ لِيَدِكَ التي لك عندي. قال: كذلك يفعل الكريم بالكريم. ثم قال: وكيف يعيش رجُل لا ولد له ولا أهل؟ قال: فأتى ثابت إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فأعطاه أهلَه وولده. فأتاه فأعلمه ذلك، فقال: وكيف يعيش رجُل لا مالَ له! فأتى ثابت النبي ﷺ فطلبه، فأعطاه مالَه. فرجع إليه فأخبره، فقال: ما فعل ابن أبي الْحَقيق الذي كأنَّ وجهه مرآةٌ صِينيَّةٌ؟ قال: قُتل. [قال][٣] فما فعل المجلسان ـ يعني بني كعب بن قريظة، وبني عمرو بن قريظة؟ قال: قُتلوا. قال: فما فعلت القَيْنَتَان؟ قال: قُتلتا. قال: برئت ذمتك، ولن أصبَّ فيها دَلواً أبداً ـ يعني النخل ـ فألْحِقني بهم، فأبى أن يقتله وقتله غيره.

واليد التي كانت لابن باطا عند ثابت أنه أسره يوم بُعاث فجزّ ناصيته وأطلقه.

[١٧٥٧] ذكره ابن هشام في «السيرة» ٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨ عن ابن إسحاق مرسلاً، في أثناء غزوة بني قريظة.

ـ وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٤/ ١٩ عن موسىٰ بن عقبة مرسلاً أيضاً.

ـ والحديث صح عن أبي سعيد الخدري بلفظ «لما نزلت بنو قريظة علىٰ حكم سعد، هو ابن معاذ بعث رسول الله ﷺ. وكان قريباً منه ـ فجاء علىٰ حمار، فلما دنا، قال رسول الله ﷺ: قوموا إلىٰ سيدكم، فجاء فجلس إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال له: إن هؤلاء نزلوا علىٰ حكمك، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبي الذرية، قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك. لفظ البخاري بحرفيته في الرواية الأولىٰ. أخرجه البخاري ٣٠٤٣ و٤١٢١ و٦٣٦٢ ومسلم ١٧٦٨ وأبو داود ٥٢١٥ و٥٢١٦ وأحمد ٣/ ٢٢ وابن سعد ٣/ ٤٢٤ وأبو يعلىٰ ١١٨٨ وابن حبان ٧٠٢٦ والبيهقي ٦/ ٥٧، وله شواهد.

[١٧٥٨] ضعيف. ذكره ابن هشام في «السيرة» ٣/ ٨٩ عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن علقمة بن وقاص الليثي مرسلاً. والمرسل من قسم الضعيف.

ـ وعزاه الحافظ في «الفتح» ٧/ ٤١٢ لمحمد بن إسحاق، عن علقمة به.

[١٧٥٩] ذكره ابن هشام في «السيرة» ٣/ ١٩٠ عن ابن إسحاق، عن الزهري به، وهذا مرسل. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٤/ ٢٠ عن موسىٰ بن عقبة مرسلاً، ومراسيل الزهري واهية، والمتن غريب، والأشبه أنه ضعيف.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٤١٢: أرقعة ـ بالقاف ـ جمع رقيع، وهو من أسماء السماء، قيل: سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم.

(٢) هو الزّبير بن باطا.

(٣) زيادة عن «السيرة» و «دلائل النبوة».

وكذلك قال ابن القاسم عنه.

[١٧٦٠] وقال ابن وهب عنه: إن رسول الله ﷺ قال ـ حين توفي سعد **«نخشى أن نغلب عليك، كما غلبنا على حنظلة»**. قال: وكان قد أصيب في أَكْحَله، فانتقله النبيّ ﷺ إليه.

[١٧٦١] وكانت عائشةُ مع النبي ﷺ يوم الخَنْدق، وذكرت أنَّ رسول الله ﷺ كان يتعاهد ثغرة من الجبل يُحافظ عليها، ثم يزلفه البرد ذلك اليوم، فيأتي فيضطجع في حجري، ثم يقوم، فسمعْتُ حِسَّ رجلٍ عليه حَدِيد وقد أسند في الجبل، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ هذا؟ فقال: سعد بن أبي وقاص، جئتك لتَأمُرَني بأَمْرِك. فأمره رسول الله ﷺ يبيت في تلك الثغرة. قالت عائشة: ونام رسولُ الله ﷺ في حجري حتى سمعت غَطِيطَه، وكانت عائشة لا تنساها لسعد.

[١٧٦٢] قال مالك: وانصرف النبي ﷺ من آخر النهار، فاغتسل، فأتاه جبريل عليه السلام قال: أَوَضَعْتَ اللأْمَة أو لم تَضَعها؟ إن الله يأمرك أن تخرجَ إلى بني قريظة.

قال ابن القاسم عنه: وقسم قريظة سُهْمانا، فأما النضير فقسمها للمهاجرين الأولين، ولثلاثةِ نَفَرٍ من الأنصار؛ وهم سهل بن حُنَيف، وأبو دُجَانة، والحارث بن الصمة.

قال مالك: وكانت النضير خالصةً لرسولِ الله ﷺ لم يوجف عليها بخَيْلٍ ولا رِكَاب.

[١٧٦٣] قال ابن وهب: قال مالك:. وسمع رسولُ الله ﷺ المسلمين يوم الخَنْدَق وهم يَرْتَجِزُونَ:

اللَّهُمَّ إلاَّ خَيْرُ الآخِرَة ... فاغْفِرْ للأنْصَارِ والمُهَاجِرَة

فقال رسول الله ﷺ: **«لا خير إلا خير الآخرة، فاغفر للمهاجرة والأنصار»**.

[١٧٦٠] هذا معضل، ولم أره مسنداً.

[١٧٦١] عزاه المصنف لابن وهب عن مالك، وهذا معضل، ولم أره مسنداً.

[١٧٦٢] صحيح. هو معضل. وورد موصولاً من حديث عائشة.

ـ أخرجه البخاري ٤١٢٢ ومسلم ١٧٦٩ وأبو داود ٣١٠١ والنسائي ٢/ ٤٥ وابن سعد ٣/ ٤٢٥ كلهم عن عائشة قالت: «أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له: حبان بن العَرِقة، رماه في الأكحل، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريل عليه السلام، وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال: قد وضَعْتَ السلاحَ، والله ما وضعتُهُ، أخرج إليهم، قال النبي ﷺ: فأين، فأشار إلىٰ بني قريظة..... » الحديث.

[١٧٦٣] هو معضل، ولم يصح كلام أبي بكر عقب هذا الخبر، وإنما ورد عقب «ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً..... ». ويأتي في سورة يٓس. وأخرج البخاري ٤٠٩٨ ومسلم ١٨٠٤ عن سهل بن سعد قال: كنا مع رسول الله ﷺ في الخندق، وهم يحفرون، ونحن ننقل التراب علىٰ أكتافنا، فقال رسول الله ﷺ «اللهم لا عيشَ إلا عيشُ الآخرة ـ فاغفر للمهاجرين والأنصار». وأخرجه البخاري ٤١٠٠ ومسلم ١٨٠٥ من حديث أنس، وفيه تقديم الأنصار، فهو موزون إذن، لكن ليس هو من إنشاء رسول الله ﷺ، وإنما كرره حكاية. ويأتي بيان ذلك في سورة يٓس إن شاء الله تعالىٰ.

قال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله. قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾[1].

وعن ابن القاسم مثله. وقال مالك: لم يستشهد يوم الخندق من المسلمين إلا أربعة أو خمسة.

قال القاضي: قال علماؤنا: استُشهد يوم الخندق من المسلمين ستة نفر: سعد بن معاذ، وأَنس بن أوس بن عَتِيك بن عمرو، وعبد الله بن سَهْل ـ ثلاثة نفر. ومن بني جشم ابن الخزرج ثم من بني سلمة: الطُّفَيل بن النعمان، وثَعْلبة بن غَنَمة رجلان من بني سلمة، وكعب بن زيد من بني النجار.

وقُتل من الكفار ثلاثة: مُنَبِّه بن عثمان بن عُبيد بن السبّاق بن عبد الدار. ونوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي ـ وكان اقتحم الخندق فتورَّط فيه، فقُتل. فغلب المسلمون على جسده، فروي عن الزهري أنهم أعطوا لرسول الله ﷺ في جسده عشرة آلاف درهم، فقال: لا حاجةَ لنا بِجَسَدِه ولا بِثَمَنِه. فخلّى بينهم وبينه.

وعَمْرو بن عبد وُدّ قتله عليّ في المبارزة، اقتحم عن فرسه فعقره، وضرب وجهه، ثم أقبل علي فتنازلا، فغلبه عليّ بن أبي طالب[2]، وقال عليّ بن أبي طالب في ذلك:

نصر الحِجَارَة مِنْ سفاهة رأيه ... ونصرْتُ ربَّ محمدٍ بصواب

فصددت حين تركْتُه متجدّلا ... كالجِذْع بين دكادك وروابي

وعَفَفْتُ عن أثوابه ولو انني ... كنت المقطَّر بزَّني أثْوَ ابي

ولا تحسبَنّ الله خاذلَ دينه ... ونبيه يا معشر الأحزابِ

[١٧٦٤] قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول: إن رسول الله ﷺ بعث محمد بن مسلمة الأنصاري، وعباد بن بشر[3]، وأبا عبس[4] الحارثي، ورجلين آخرين إلى كعب بن الأشرف اليهودي ليقتلوه، فبلغني أنهم قالوا: يا رسول الله؛ أتأذن لنا أن ننال منك إذا جئناه. فأذن لهم. فخرجوا نحوه ليلاً، فلما جاؤوا ونادوه ليَطْلَعَ إليهم، وكان بين عباد بن بشير وبين ابن الأشرف رضاع، فقالت له امرأته: لا تخرج إليهم، فإني أخاف عليك. فقال: والله لو كنت نائماً ما أيقظوني. فخرج إليهم،

[١٧٦٤] صحيح دون عجزه، وهو لفظ «إني لأجد ريح دم كافر» فإنه منكر.

ـ والحديث دون عجزه، أخرجه البخاري ٤٠٣٧ ومسلم ١٨٠١ والبيهقي في «الدلائل» ٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥ ـ ١٩٦ من حديث جابر دون عجزه، فقد تفرد به ابن وهب، عن مالك، وهو معضل، فهو ضعيف، ثم هو منكر، فلم يعلم رسول الله ﷺ بمقتل كعب حتىٰ أخبروه بذلك، كذا في رواية البخاري. وقال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٣٤٠: وفي رواية عروة «فأخبروا النبي ﷺ فحمد الله تعالىٰ»، وفي رواية ابن سعد «فلما بلغوا بقيع الفرقد كبروا، وقد قام النبي ﷺ تلك الليلة يصلي، فلما سمع تكبيرهم كبر، وعرف أنهم قتلوه».

---

(١) يٓس: ٦٩.

(٢) أما قتل علي رضي الله عنه لعمرو بن ودّ يوم الخندق فثابت مشهور، وأما إنشاده الشعر، فلم يصح عنه، وإنما تفرد به ابن إسحاق، ذكره ابن هشام عنه في «السيرة» ٣/ ١٧٨.

(٣) وقع في النسخ «بشير» والمثبت عن كتب التخريج.

(٤) وقع في النسخ «عباس» والمثبت عن كتب التخريج.

فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: جئنا لتسلفنا شَطْرَ وَسْقٍ مِنْ تَمْر، ووقعوا في النبي ﷺ، **فقال: أما والله لقد كنتُ نهيتكم عنه، ثم قال بعضهم**: إنا لنجد منك رِيحَ عَبِير. قال: فأدْنَى إليهم رأسه، وقال: شمّوا، فذلك حين ابتدروه فقتلوه. **فقال رسول الله ﷺ تلك الليلة: «إني لأجد ريح دم كافر»**.

المسألة الثانية:

[١٧٦٥] روى أَنس بن مالك، قال: قال[١] عمي أنس بن النضر ـ سُميت[٢] به ـ لم يشهد بَدْراً مع رسول الله ﷺ، فكبر عليه، فقال: أول مشهد شهِده رسولُ الله ﷺ غبت عنه، أما والله لئن أراني اللّهُ مشهداً مع رسول الله ﷺ فيما بعدُ ليرين الله ما أصنع. قال ـ وهاب أن يقولَ غيرها ـ فشهد مع رسول الله ﷺ يوم أُحُد من العام القابل؛ فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا أبا عمرو، أين؟ قال: واهاً[٣] لريح الجنة، إني أجدها من دون أُحُد، فقاتل حتى قُتل، فوجد في جسده بضع وثمانون جراحة بين ضربة وطعنة ورَمْيَة. قالت عمتي الرُّبيِّع بنت النضر: فما عرفت أخي إلا ببنانه، ونزلت هذه الآية. ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾[٤].

[١٧٦٦] وكذلك روى طلحة أنّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ قالوا لأعرابي جاهل: سَلْهُ عمن قضى

[١٧٦٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٠٥ و٤٠٤٨ ومسلم ١٩٠٣ والترمذي ٣٢٠٠ والنسائي في «التفسير» ٤٢٢ و٤٢٣ من حديث أنس.

[١٧٦٦] حسن غريب. أخرجه الترمذي ٣٢٠٣ و٣٧٤٢ وأبو يعلىٰ ٣٦٣ والطبري ٢٨٤٣٠ من طريق موسىٰ وعيسىٰ ابني طلحة، عن طلحة به، قال الترمذي: حسن غريب، وسمعت البخاري يحدث بهذا الحديث عن أبي كريب ووضعه في كتابه الفوائد. ورجاله رجال مسلم، لكن طلحة بن يحيىٰ، وإن روىٰ له مسلم، ووثقه غير واحد، فقد قال يحيىٰ القطان: لم يكن بالقوي، وقال البخاري منكر الحديث، وقال أبو زرعة: صالح الحديث. فالإسناد لين، لكن توبع كما سيأتي، فللحديث شواهد. وأخرجه الطبري ٢٨٤٣٢ عن يحيىٰ به دون ذكر «عيسىٰ». وأخرجه الطبري ٢٨٤٢١ عن طلحة، عن عمه عيسىٰ به، وهذا مرسل. وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان، أخرجه الترمذي ٣٢٠٢ و٣٧٤٠ وابن سعد ٣/ ١٦٤ وابن ماجه ١٢٦ و١٢٧ والطبري ٢٨٤٣١ من طريقين عن إسحاق بن يحيىٰ الطلحي، عن موسىٰ بن طلحة، عن معاوية مرفوعاً. وإسناده واهٍ لأجل إسحاق بن يحيىٰ، قال أحمد والنسائي: متروك، وقال يحيىٰ: لا يكتب حديثه. وله شاهد من حديث عائشة، أخرجه ابن سعد ٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤ وأبو يعلىٰ ٤٨٩٨ وأبو نعيم ١/ ٨٨، ومداره علىٰ صالح بن موسىٰ، وهو متروك، وكذا قال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ١٤٨. وورد من وجه آخر عن عائشة، أخرجه الحاكم ٣/ ٣٧٦، وفيه إسحاق بن يحيىٰ، وتقدم آنفاً أنه متروك ليس بشيء. وله شاهد مرسل، أخرجه ابن سعد ٣/ ١٦٤ من طريق حصين، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وهذا مرسل صحيح، رجاله رجال البخاري ومسلم، ليس له علة إلا الإرسال، فهذا شاهد لما تقدم. وله شاهد بمعناه، أخرجه الترمذي ٣٧٣٩ وابن ماجه ١٢٥ والطيالسي ٢/ ١٤٦ والحاكم ٣/ ٣٧٦ من حديث جابر «طلحة شهيد

---

(١) كذا وقع عند مسلم والترمذي. ورواية البخاري والنسائي «غاب» بدل «قال».

(٢) أي سمي أنس علىٰ اسم عمه. (٣) كلمة تعجب وتلهف من طيب الشيء.

(٤) الأحزاب: ٢٣.

نَحْبَه منهم، وكانوا لا يجترئون على مسألته؛ يوقّرونه ويهابونه ـ فسأله الأعرابي، فأعرض عنه، ثم سأله عنه فأعرض عنه، ثم إني اطلعت من باب المسجد وعليّ ثياب خُضر، فلما رآني النبي ﷺ قال: **«أين السائل عمن قضى نَحْبَه؟»** قال الأعرابي: هأناذا يا رسول الله. قال: **«هذا ممن قضى نحبه»**. النحْبُ: النذر.

المسألة الثالثة:

[١٧٦٧] قال ابن وهب: قال مالك: سمعتُ أنَّ رسول الله ﷺ كان انتقل إليه سعد بن معاذ يوم الخندق حين أصابته الجراح في خُصٍّ عنده في المسجد، فكان فيه، وكان جرحه يَنْفَجِر، ثم يفيق منه، فخرج منه دم كثير حتى سال في المسجد، فمات منه.

[١٧٦٨] وبلغني أنَّ سعد بن معاذ مرَّ بعائشة رضي الله عنها ونساءٌ معها في الأُطُم الذي يقال له فَارِع، وعليه دِرْعٌ مُقَلَّصَة، مشمّر الكُمّين، وبه أَثر صُفْرَةٍ وهو يرتجز:

لَبِّثْ قليلا يَشْهد الْهَيْجَا حَمَلْ　　　لا بأسَ بالمَوْتِ إذا حان الأَجَلْ

فقالت عائشة: إني لست أخاف أن يُصاب سعد اليوم إلا من أطرافه، فأُصيب في أَكْحَله.

[١٧٦٩] قال القاضي: فروي أنّ الذي أصابه حِبَّان[١] بن قيس بن العَرِقَة، فلما أصابه قال: خُذْهَا مني وأنا ابن العَرِقة. فقال له سعد: عَرّق الله وجهك في النار، اللهم إنْ كنتَ أبقيتَ من حرب قريش شيئاً فأبقني لها، فإنه لا قوم أحبّ إليّ أن أجاهد من قومٍ آذَوْا رسولك وكذبوه وأخرجوه، اللهم إن كنت وضعت الحرب بيني وبينهم فاجعله شهادةً لي، ولا تمتني حتى تقرّ عيني من بني قُريظة. وقد روي[٢] أن الذي أصابه أبو أُسامة ـ يعني الجُشَمي؛ قال في ذلك شعراً لعِكرمة بن أبي جَهْل:

يمشي على الأرض». وإسناده واهٍ، لأجل الصلت بن دينار. قال الحاكم: تفرد به الصلت، وليس من شرط هذا الكتاب. وقال الذهبي: الصلت واهٍ. الخلاصة: هو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، ومع ذلك في المتن غرابة، وانظر «الكشاف» ٨٧٨ بتخريجي، و«الصحيحة» ١٢٦، والله أعلم.

[١٧٦٧] حديث صحيح، هو معضل، وأخرجه البخاري ٤١٢٢ ومسلم ١٧٦٩ من حديث عائشة بنحوه وأتم، وتقدم برقم ١٧٦٢.

[١٧٦٨] حسن. أخرجه ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» ٣/ ١٧٩ ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ٣/ ٤٤٠ ـ ٤٤١ عن عبد الله بن سهل مرسلاً. وله شاهد عن عائشة، أخرجه أحمد ٦/ ١٤١ وابن سعد ٣/ ٤٢١ وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٠٨ وابن حبان ٧٠٢٨ وإسناده حسن رجاله ثقات، وهو بأتم من المتقدم. وجوده ابن كثير في «السيرة» ٣/ ٢٣٨.

[١٧٦٩] هو بعض الحديث المتقدم، وهو عند البخاري ٤١٢٢ ومسلم ١٧٦٩ بنحوه، وتقدم تخريجه برقم ١٧٦٢.

---

(١) وقع في النسخ «عاصم بن قيس» وهو خطأ، انظر تخريج الحديث ١٧٦٢..

(٢) باطل. أخرجه ابن إسحاق كما في «السيرة» ٣/ ١٧٩ حدثني من لا أتهم عن عبد الله بن كعب بن مالك أنه كان يقول.... » وهذا مرسل، ومع إرساله، فيه من لم يسم، والصحيح في هذا ما ثبت في الصحيحين، وتقدم.

أعـكـرم هـلاّ لُـمْـتَـنِـي إذ تـقـول لـي ... فِـدَاك بـآطـام الـمـديـنـة خـالـدُ
ألـستَ الـذي ألـزمـت سَـعْـداً مُـرِشَّـة[1] ... لـهـا بـيـن أثـنـاء الـمـرافـق عـاقـدُ
قـضـى نَـحْـبَـه مـنـهـا سـعـيـد فـأعْـوَلَـتْ ... عـلـيـه مـع الـشـمـط الـعـذارَى الـنـواهِـدُ
وأنـتَ الـذي دافـعْـتَ عـنـه وقـد دَعَـا ... عـبـيـدة جـمـعـاً مـنـهـم إذ يـكـايـد
عـلـى حـيـنَ مـا هـو جـائـر عـن طـريـقـه ... وآخـر مـدْعُـو عـلـى الـقَـصْـدِ قـاصـدُ

وقد روي غير ذلك.

[١٧٧٠] وروى ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك، قالت عائشة: ما رأيتُ رجلاً أجمل من سعد بن معاذ، حاشا رسول الله ﷺ، فأصيب في أكحله، ثم قال: اللهم إن كان حرب قريظة لم يبق منها شيء فاقبضني إليك، وإن كان قد بقيت منها بقية فأَبقِني حتى أُجاهِدَ مع رسولك أَعداءَه. فلما حكّم في بني قريظة تُوُفِّيَ، ففرح الناس بذلك، وقالوا: نرجو أن تكون قد استُجِيبت دَعْوَتُه.

[١٧٧١] قال ابْنُ وهب، وقال مالك: وقال سَعْد: اللهم إنك تعلم أني كنتُ أحبُّ أن يقتلني قوم بَعَثت فيهم نبيك فكذّبوه وأخرجوه، فإن كنت تعلم أنّ الحرب قد بقيت بيننا وبينهم فأبْقني، وإن كنتَ تعلم أنه لم يبق منها شيء فاقبضني إليك. فلما توفي سعد تباشر أصحابُ رسول الله ﷺ بذلك.

[١٧٧٢] وقال ابنُ القاسم: حدثني يحيى بن سعيد: لقد نزل بموت سَعد بن معاذ سبعون ألف

[١٧٧٠] هذا معضل، وصدره وكذا عجزه لم أره مسنداً، وأما أثناؤه، وهو «فأصيب.... أعداءه». فقد أخرجه البخاري ٤١٢٢ وغيره من حديث عائشة مطولاً وتقدم. وأخرجه أحمد وغيره من وجه آخر، وتقدم برقم ١٧٦٨.

[١٧٧١] هو معضل، والحديث صحيح، أخرجه البخاري ٤١٢٢ وغيره، دون عجزه، وهو «تباشر....» فلم أره مسنداً.

[١٧٧٢] ذكره المصنف على أنه من قول يحيىٰ بن سعيد، وقد ورد موصولاً مرفوعاً. أخرجه ابن سعد ٣/٣٢٨ والنسائي ٤/١٠٠ ـ ١٠١ والطبراني ٥٣٣٣ والبيهقي في «الدلائل» ٤/٢٨ «إثبات عذاب القبر» ١٠٩ من طرق عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «هذا الذي تحرك له العرش ـ يعني سعد بن معاذ ـ وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفا من الملئكة، لقد ضُم ضمة ثم فُرِّج عنه». وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال البخاري ومسلم، وأخرجه البزار كما في «السيرة» لابن كثير ٣/٢٤٦ من وجه آخر عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وجوده ابن كثير، قال: لكن قال البزار: رواه غيره عن عبيد الله، عن نافع مرسلاً. ثم كرره البزار من وجه آخر عن سكين بن عبد الله، عن غبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وسكين لم أر من ترجمهُ، فهو مجهول، لكن يصلح للاعتبار. والمرسل، أخرجه ابن سعد ٣/٣٢٨ عن نافع به. وورد من مرسل سعد بن إبراهيم، أخرجه ابن سعد ٣/٣٢٨. ومرسل نافع لا يعلل الموصول المتقدم، لأن الموصول المتقدم رواته ثقات أثبات، فهو زيادة ثقة. وأما مرسل سعد فهو شاهد للحديث الموصول. وله شاهد من حديث أنس قال: لما حملت جنازة سعد بن معاذ، قال المنافقون: ما أخف جنازته لحكمه في قريظة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «لا ولكن كانت تحمله الملائكة» أخرجه

---

(١) وقع في النسخ «منية» والمثبت عن «السيرة» ٣/ ١٨٠ أي رمية أثارت رشاش الدم.

ملك ما نزلوا الأرض قبلها.

وقال مالك: قوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1]؛ يعني في رجوعه من الخندق.

[١٧٧٣] وقال ابنُ وهب عنه: كانت وقعة الخَنْدَق في بَرْدٍ شديد، وما صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق إلى حين غابت الشمس.

[١٧٧٤] وقال ابنُ القاسم ـ عنه: لما انصرف عن الخندق وضع السلاحَ ولا أدري اغتسل[2] أم لا، فأتاه جبريل فقال: يا محمد؛ أتضعون اللأْمَة قبل أنْ تَخْرُجُوا إلى قُريظة؛ لا تَضَعُوا السلاح حتى تخرجوا إلى بني قُريظة. فصاح رسولُ الله ﷺ: «**ألاّ يصلي أحد صلاة العصر إلا في بني قُريظة**». فصلّى بعضُ الناس لفَوَات الوقت، ولم يصلّ بعض، حتى لحقوا بني قريظة؛ اتّباعاً لقول رسول الله ﷺ[3].

فهذه الآياتُ التسع عشرة نزلْنَ في شأن الأحزاب بما اندرج فيها من الأحكام مما قد بيناه في موضعه، وشرحناه عند ورُوده، فلم يكن لتكراره معنى، وما خرج عن ظاهر القرآن فهو من الحديث يُشْرح في موضعه. وقد بقيت آيةٌ واحدة، وهي تتمة عشرين آية نزلت في الأحزاب وهي قوله: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾[4]. وقد بيناها هنالك.

والذي أخبر الله عنه بالاستئذان وقوله: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾[5]، أوس بن قيظي[6]. والذين

الترمذي ٣٨٤٩ وعبد الرزاق ٢٠٤١٤. إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وقال الحافظ ابن كثير في «السيرة» ٣/ ٢٤٨: إسناده جيد. الخلاصة هو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده. وليس هذا ببعيد، فقد اتفق الشيخان علىٰ حديث جابر. «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ». أخرجه البخاري ٣٨٠٣ ومسلم ٢٤٦٦ وغيرهما، وله شواهد.

[١٧٧٣] هذا معضل. وذكر البرد، ورد في حديث حذيفة، أخرجه مسلم ١٧٨٨ وابن حبان ٧١٢٥ وغيرهما.
ـ وذكر الصلاة، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥ عن ابن المسيب مرسلاً. وله شاهد من حديث أبي سعيد، أخرجه أحمد ٣/ ٢٥ والنسائي ٢/ ١٧ وابن حبان ٢٨٩٠ وإسناده جيد. وانظر «فتح الباري» ٢/ ٦٩ ـ ٧٠.

[١٧٧٤] هذا معضل، وورد صدره موصولاً من حديث عائشة، أخرجه البخاري ٤١١٧، لما رجع النبي ﷺ من الخندق، ووضع السلاح واغتسل، أتاه جبريل عليه السلام، فقال: قد وضعتَ السلاحَ، والله ما وضعناه، فأخرج إليهم، قال: فإلىٰ أين؟ قال: ها هنا، وأشار إلىٰ قريظة، فخرج النبي ﷺ إليهم.
ـ وعجزه، أخرجه البخاري ٩٤٦ و٤١١٩ ومسلم ١٧٧٠ وابن حبان ١٤٦٢ عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب «لا يصلينّ أحد العصر إلا في بني قريظة». فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتىٰ نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرِدْ ذلك منا، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنّف أحداً.

---

(١) الأحزاب: ٢١.
(٢) تبين في الحديث المتقدم أنه اغتسل.
(٣) انظر «فتح الباري» ٧/ ٤٠٩ و«زاد المعاد» ٣/ ١٣٠ ـ ١٣٣.
(٤) سورة النور: ٦٢.
(٥) سورة الأحزاب: ١٣.
(٦) أخرجه الطبري ٢٨٣٨٠ عن ابن إسحاق، عن يزيد بن رومان به وهذا مرسل، فهو ضعيف.

﴿عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ﴾: هم بنو حارثة، وبنو سَلِمَةَ، على ما جَرَى عليهم في أُحُد، وندموا، ثم عادوا في الخندق[1]. وقد أثنى الله عليهم في غزوة أُحُد بقوله: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾[2].

قال جابر: وما وددتُ أنها لم تنزل لقوله ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾[3].

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الآيتان: ٢٨، ٢٩]. فيها ثمان عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفيه خمسة أقوال:

الأول: أن الله سبحانه صان خَلْوَة نبيه، وخيَّرهن ألاّ يتزوجْنَ بعده، فلما اخترنه أمسكهن؛ قاله مقاتل بن حيان.

[١٧٧٥] الثاني: أن الله سبحانه خيّرَ نبيّه بين الدنيا والآخرة، فجاءه الملك الموكَّل بخزائن

[١٧٧٥] هو منتزع من ثلاثة أحاديث. أما صدره إلىٰ «عبداً» فقد أخرجه أحمد ٢/ ٢٣١ والبزار ٢٤٦٢ وأبو يعلىٰ ٦١٠٥ وابن حبان ٦٣٦٥ من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح، وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ١٨: رجاله رجال الصحيح. وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٦٧٤٣ والبغوي في «شرح السنة» ٣٥٧٨ وأبو الشيخ ٦١١ وإسناده لين لأجل محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، فإنه مقبول، لكن يصلح حديثه في الشواهد. وله شاهد من حديث عائشة، أخرجه أبو يعلىٰ ٤٩٢٠ وابن سعد ١/ ٢٨٨ وأبو الشيخ ٦١٠ والبغوي في «شرح السنة» ٣٦٨٣ وإسناده ضعيف مداره عندهم علىٰ أبي معشر نجيح السندي، وهو ضعيف. وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٣٣٢/ ١٤٢١٠: إسناده حسن؟! لكن يصلح شاهداً لما تقدم. وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه الطبراني ١٣٣٠٩ وإسناده ضعيف لضعف يحيىٰ بن عبد الله البابُلتي كما في «المجمع» ٨/ ٣٣٢ لكن يصلح شاهداً. وورد من مرسل الزهري، أخرجه ابن سعد ١/ ٢٨٨. الخلاصة: هو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده. هذا بالنسبة لصدر الحديث الذي أورده المصنف.

ـ وأما أثناؤه، وهو لفظ «أجوع يوماً وأشبع يوماً». فقد أخرجه الترمذي ٢٣٤٧ وابن سعد ١/ ٢٨٩ وابن المبارك في «الزهد» ١٩٦ وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ٨٣٦ من حديث أبي أمامة. وإسناده ضعيف جداً، علي بن يزيد متروك، وشيخه القاسم ضعفه الجمهور. وفي الإسناد عبيد الله بن زحر، وفيه ضعف، وقال ابن حبان: إذا اجتمع هؤلاء الثلاثة في إسناد، فهو مما عملته أيديهم. ومع ذلك قال الترمذي: حديث حسن!؟.

ـ وأما عجز الحديث وهو «اللهم أحيني مسكيناً. . . .». فقد ورد عن جماعة من الصحابة منها:

١ ـ حديث أبي سعيد، وله طريقان، أما الأول: فقد أخرجه ابن ماجه ٤١٢٦ وعبد بن حميد في «المنتخب»

---

(١) أخرجه الطبري ٢٨٣٨٧ عن ابن إسحاق، عن يزيد بن رومان وهذا مرسل، فهو ضعيف، وذكره ابن هشام ٣/ ١٩٣. وأخرجه الطبري ٢٨٣٨١ بسند فيه مجاهيل، عن عطية بن سعد العوفي، وهو واهٍ ـ عن ابن عباس.

(٢) سورة آل عمران: ١٢٢.

(٣) أخرجه البخاري ٤٠٥١ و٤٥٥٨ وتقدم.

الأرض بمفاتحها، وقال له: إن الله خيّرَك بين أن تكونَ نبيًا ملكاً، وبين أن تكون عَبْداً نبيّاً. فنظر

١٠٠٢ والخطيب ٤/ ١١١ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ١٤١ كلهم من طريق يزيد بن سنان، عن أبي المبارك، عن عطاء، عن أبي سعيد مرفوعاً: وإسناده ضعيف، وله علتان: جهالة أبي المبارك، وضعف يزيد بن سنان. وقال الإمام ابن الجوزي: لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال أبو حاتم الرازي: أبو المبارك مجهول. ويزيد بن سنان قال ابن معين عنه: ضعيف. وقال البوصيري في «الزوائد»: أبو المبارك لا يعرف، ويزيد ضعيف. وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ١٠٩: في إسناده ضعف.!! وورد من وجه آخر. أخرجه الحاكم ٤/ ٣٢٢ والبيهقي ٧/ ١٣ والطبراني في «الدعاء» من طريق سليمان بن عبد الرحمن الشامي، عن خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء به، سكت عليه الحاكم! وكذا الذهبي! وإسناده واهٍ، وله علل ثلاث:

الأولى: سليمان بن عبد الرحمن، قال عنه ابن معين: ليس به بأس إذا حدث عن المعروفين. وقال الدارقطني: ثقة، عنده مناكير، عن الضعفاء. قلت: وشيخه ههنا ضعيف.

ـ العلة الثانية: ضعف خالد بن يزيد، وقد انقلب في «إرواء الغليل» ٣/ ٣٦١ «يزيد بن خالد»؟!.

ـ العلة الثالثة: يزيد بن أبي مالك، هو صدوق لكن قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٧٣٩: هو صاحب تدليس وإرسال عمن لم يدرك. وهو هنا لم يصرح بتحديث ولا سماع. وورد من وجه ثالث، أخرجه الطبراني في «الدعاء» ١٤٢٥، من طريق أبي فروة يزيد بن محمد بن سنان حدثني أبي، عن أبيه، عن عطاء به. وإسناده ضعيف فيه محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، وكلاهما ضعيف.

٢ ـ حديث عبادة بن الصامت: أخرجه الطبراني في «الدعاء» ١٤٢٧ والبيهقي ٧/ ١٢ والضياء في «المختارة» كما في «اللآلىء» ٢/ ٣٢٦ وإسناده ضعيف، مداره على عبيد بن زياد، وهو مجهول. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٦١: شيخ الطبراني وابن زياد لم أعرفهما اهـ. شيخ الطبراني توبع.

٣ ـ حديث أنس بن مالك: أخرجه الترمذي ٢٣٥٢ والبيهقي ٧/ ١٢ وفي «الشعب» ١٤٥٣ و١٠٥٠٧ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ١٤٢ من طرق عن ثابت بن محمد الزاهد، عن الحارث بن النعمان، عن أنس مرفوعاً. وإسناده ضعيف، ثابت فيه ضعف، والحارث، قال عنه البخاري منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وجزم الحافظ في «التقريب» بضعفه. وضعفه الترمذي بقوله: غريب. وقال ابن الجوزي عقب الحديث: قال البخاري: الحارث بن النعمان منكر الحديث. وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ١٠٩: إسناده ضعيف.

٤ ـ حديث ابن عباس: أخرجه الشيرازي في «الألقاب» كما في «اللآلىء المصنوعة» ٢/ ٣٢٦، سكت عليه السيوطي!، وفيه طلحة بن عمرو، وهو متروك. فلا فائدة من هذا الشاهد.

الخلاصة: هو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، وهذا من جهة الإسناد، وأما المتن، ففيه غرابة. ولعل هذا ما دعا ابن الجوزي إلى إدراجه في الموضوعات، وقد روى الشيخان من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتعوذ يقول «اللهم إني أعوذ بك من فتنة القبر وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر.....». انظر «صحيح البخاري» ٦٢٧٥ و٦٢٧٦ و٦٢٧٧ وفي الباب أحاديث تدل على التعوذ من الفقر والمسكنة. وقد ناقش البيهقي هذا البحث في «السنن» ٧/ ١٢ وأجاب عن حديث الباب بعد أن أخرج الحديث المتفق عليه بقوله: وفيه دلالة على أنه إنما استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر، ومن فتنة الغنى دون حال الغنى، وأما قوله إن كان قاله «أحيني مسكيناً.....». فهو إن صح طريقه ـ وفيه نظر، والذي يدل عليه، أنه عند وفاته لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع، فكأنه ﷺ سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين المتكبرين، وأن لا يحسره في زمرة الأغنياء المترفين. قال القعنبي: والمسكنة حرف مأخوذ من السكون اهـ. ملخصاً. وقال الحافظ في

رسولُ الله ﷺ إلى جبريل كالمستشير، فأشار إليه أن تواضَعْ ـ فقلتُ: بل نبيًّا عبداً، أجوع يوماً وأشبع يوماً. **فقال النبي ﷺ: «اللهم أَحْيِني مسكيناً، وأَمِتْني مسكيناً، واحشُرني في زُمَرةِ المِساكين»**.

فلما اختار ذلك أمره اللَّهُ تعالى بتخيير أزواجِه ليكُنَّ على مِثَاله؛ قاله ابن القاسم.

الثالث: أن أزواجه طالَبْنَه بما لا يستطيع، فكانت أولاهنّ أم سلمة؛ سألَتْه ستراً مُعْلماً، فلم يقدر عليه. وسألته ميمونة حُلَّةً يمانية. وسألته زينب بنت جحش ثوباً مخطّطاً. وسألته أم حبيبة ثوباً سَحُولياً. وسألته سَوْدَة بنت زَمْعة قطيفة خيبرية. وكلُّ واحدة منهن طلبت منه شيئاً، إلا عائشة؛ فأمر بتخييرهنّ ـ حكاه النقاش[1] وهذا بهذا اللفظ باطل.

«تلخيص الحبير» ٣/ ١٠٩/ ١٤١٥: تنبيه: أسرف ابن الجوزي، فذكر هذا الحديث في الموضوعات، وكأنه أقدم عليه لما رآه مبايناً للحال التي مات عليها النبي ﷺ لأنه كان مكفياً..... ثم ذكر الحافظ بعض كلام البيهقي وختمه بقوله: وهذا الحديث سئل عنه الحافظ ابن تيمية. فقال: إنه كذب، لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المروية، وجزم الصغاني بوضعه اهـ، ملخصاً. قلت: وهذا غريب من ابن تيمية رحمه الله، إن ثبت عنه، فإن الحديث ورد عند الترمذي وابن ماجه وغيرهما كما تقدم، والحكم عليه بأنه كذب، فيه نظر أيضاً، فالحديث ورد من وجوه بعضها ليس بشديد الضعف كما تقدم بل ليس في طرقه متروك أو متهم غير طريق ابن عباس، وهو الأخير فإن فيه متروكاً.

والحديث ذكره الألباني في «الإرواء» ٨٦١ وتكلم عليه ثم حكم بأنه حديث حسن، ومع ذلك فيما قاله نظر، والصواب أنه حسن من جهة الإسناد، وأما المتن ففيه غرابة لم تزل كلها بما أجاب به البيهقي ففي القلب من هذا الحديث شيء. لا سيما ونقل ابن عساكر كما في «اللآلىء» ٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ عن محمد بن يوسف بن بشر، أخبرني محمد بن عوف الطائي، قال: عبيد بن زياد الذي روىٰ عنه الهقل بن زياد، سألت عنه بدمشق فلم يعرفوه. قلت له: فالحديث الذي رواه، هو منكر؟ قال: لا، ما هو منكر، ما ينكر إلا أن يكون النبي ﷺ قال: اللهم أمتني مسكيناً اهـ. قلت: ونقل الألباني هذه العبارة إلىٰ قوله ما هو منكر، ولم يذكر ما بعده، وليس بجيد، انظر «الإرواء» ٣/ ٣٦٢، ووقع في العبارات تصحيف في غير موضع.

خاتمة: لم يرد هذا الحديث إلا من طرق ضعيفة، والمتن فيه غرابة بل ظاهرهُ معارض بأحاديث صحاح وهي كونه عليه الصلاة والسلام كان يتعوذ من الفقر، إلا أن يكون وجه الحديث ما ذهب إليه البيهقي، ومع ذلك لم يصحح البيهقي إسناده كما تقدم بل قال: إن كان قاله ـ فهو إن صح طريقه، وفيه نظر. وهذه عبارة يطلقها البيهقي عند ضعف الحديث. وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة أبي المبارك، وقد ذكر له هذا الحديث مع حديث آخر: لا تقوم به حجة. وأما ابن حجر فلم يصحح الحديث، وإنما أنكر علىٰ ابن الجوزي الحكم بوضعه، حيث ضعف الحافظ أسانيده، وعاد فنقل عن ابن تيمية والصغاني أنه موضوع. وكذلك السخاوي حيث تكلم عليه في «المقاصد الحسنة» ١٦٦ وختم كلامه بقوله: لا يحسن الحكم عليه بالوضع. وهذا لا يعني أنه صححه بل ولا حسنه، وإنما أنكر كشيخه ابن حجر الجزم بوضعه. ووقع للألباني في «الصحيحة» ٣٠٨ شيء، وهو أنه ساق هذا المتن بإسناد لمتن آخر، وحكم بصحته لذلك، لكن عاد فتنبه، ونبه علىٰ ذلك في «الإرواء» ٨٦١ والذي استقر عليه في الإرواء أنه حسن، ومع ذلك فيه نظر، والذي أميل إليه التمسك بالأحاديث الصحيحة فإنها تغني عن هذا الحديث وأمثاله، وفي حال أراد العالم أو طالب العلم ذكر هذا الحديث، فعليه أن يشير إلىٰ أن من العلماء من حكم بوضعه ومنهم من حكم بضعفه، وذكر من صححه، مع الإشارة إلىٰ غرابة متنه، والله تعالىٰ أعلم. فالحديث حسن من جهة الإسناد، غريب من جهة المتن، والله الموفق.

---

(١) النقاشَ ليس بحجة، بل عامة ما يذكره ويرويه منكر. قال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٥٢٠: هو محمد بن =

[١٧٧٦] والصحيح ما في صحيح مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: جاء أبو بكر يستأذِنُ على رسول الله ﷺ، فوجد الناسَ جلوساً عند بابه لم يأذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر، فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له بالدخول، فوجد النبيّ ﷺ جالساً وحوله نساؤه، وَاجِماً[١] ساكتاً، قال: فقال [أبو بكر]: لأقولن شيئاً يضحك النبيّ ﷺ. فقال: أرأيت يا رسول الله بنتَ خارجة، سألتني النفقة فقمتُ إليها فوجَأت[٢] عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «**هُنّ حولي كما ترى يسألْنَني النفقة**». فقام أبو بكر إلى عائشة يَجَأُ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألْنَ رسول الله ﷺ ما ليس عنده. ثم اعتزلهن شهراً، ثم أنزلت عليه آية التخيير: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾.

فقد خرج من هذا الحديث الصحيح أنَّ عائشة طلبت أيضاً، فتبيّن بطلان قول النقاش.

الرابع: أن أزواجه اجتمعن يوماً فقلن: نريد ما تريد النساء من الحليّ والثياب، حتى قال بعضهن: لو كنا عند غَيْرِ رسول الله ﷺ لكان لنا حلي وثياب وشأن، فأنزل الله تعالى تخييرهُنّ؛ قاله النقاش.

الخامس: أن أزواجه اجتمعْنَ في الغيرة عليه، فحلف ألا يدخل عليهن شهراً، ونَصُّه ما روي عبيد الله بن عبد الله[٣] بن أبي ثور، عن ابن عباس، قال:

[١٧٧٧] لم أزَلْ حريصاً على أنْ أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين فيهما قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[٤]؛ فمكثتُ سنةً ما أستطيعُ أن أسأله هيبةً له، حتى حجّ عمر، وحججت معه، فلما كان بمَرِّ الظَّهْرَان عدل عمر إلى الأَراك، فقال: أَدركني بإدَاوَةٍ من ماء، فأَتيتُه بها وعدلت معه بالإداوة، فتبرّز عمر، ثم أتاني، فسكبْت على يده الماء فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين؛ من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ

[١٧٧٦] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٧٨ وأحمد ٣/٣٢٨ وأبو يعلىٰ ٢٢٥٣ والبيهقي ٧/٣٨ كلهم عن أبي الزبير، عن جابر به وأتم. وأخرجه الطبري ٢٨٤٥٩ عن أبي الزبير مرسلاً، وهو لا يعلل الموصول، فإنه زيادة ثقة.

[١٧٧٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٦٨ و٥١٩١ ومسلم ١٤٧٩ ح ٣٤ والترمذي ٣٣١٨ وأحمد ١/٣٣ وابن حبان ٤٢٦٨ والبيهقي ٧/٣٧ ـ ٣٨ من حديث عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس، عن عمر به مطولاً دون ما جعلته بين معقوفتين، فسيأتي التفصيل فيه، حيث ورد من طرق أخرىٰ.

= الحسن الموصلي، أبو بكر النقاش المقرىء المفسر، قال البرقاني: كل حديث النقاش منكر. وقال أبو القاسم اللالكائي: تفسير النقاش إشقاء الصّدور، وليس بشفاء الصدور. وقد أبطل ابن العربي رحمه الله خبره هذا، وأنكر شيء فيه استثناء عائشة رضي الله عنها من مطالبة رسول الله ﷺ بالنفقة، وسيأتي.

(١) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٠/ ٨٢: هو بالجيم، قال أهل اللغة: هو الذي اشتد حزنه حتىٰ أمسك عن الكلام، يقال: وجم ـ بفتح الجيم ـ وجوماً.

(٢) وجأ يجأ: إذا طعن.

(٣) تصحف في النسخ «عبد الله بن عبيد الله».

(٤) سورة التحريم: ٤.

﴿قُلُوبُكُمَا﴾، فإني أريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبةً لك. فقال عمر: واعجباً لك يا بْنَ عباس! لا تفعل، ما ظننتَ أَن عندي فيه علماً، فَسلني عنه، فإن كنتُ أعلمه أخبرتك. قال الزهري: كره والله ما سأله عنه، ولم يكتمه. قال: هما والله عائشة وحفصة، ثم أخذ يسوق الحديث. قال: كنا معشر قريش نغلب النساء فقدمْنَا المدينة، فوجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلَّمْنَ من نسائهم. قال: وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعَوَالِي فتغيَّظْتُ يوماً على امرأتي، وذلك أني كنت في أمر أريده، قالت لي: لو صنعْتَ كذا. فقلت لها: مالك أنت ولهذا وتكلفك في أمرِ أُرِيده! فإذا هي تراجعني، فقالت: ما تُنْكِرُ أن أراجعك، فوالله إنَّ أزواج النبي ﷺ ليراجعنَهُ، وتهجره إحداهن يومها إلى الليل.

[فأخذْتُ ردائي، وشددت عليّ ثيابي، فانطلقت، وذلك قبل أن ينزل الحجاب، فدخلت على عائشة، فقلت لها: يا بنت أبي بكر، قد بلغ من شأنك أن تُؤذي رسول الله ﷺ؟

فقالت: مالي ولكَ يابن الخطّاب، عليكَ بعَيْبَتِك[1]][2]. فدخلت على حَفْصَة، فقلت: قد بلغ من شأنك أن تُؤذِي رسول الله ﷺ! اتراجعين رسول الله ﷺ!

قالت: نعم. فقلت: أتهجره إحداكنّ اليوم إلى الليل! فقالت: نعم. قلت: قد خاب مَنْ فعل ذلك منكنّ وخسرت، أفتأمن إحداكنّ أنْ يغضبَ اللَّهُ عليها لغضب رسول الله، فإذا هي قد هلكت، لا تراجعي رسول الله ولا تسأليه شيئاً، واسأليني ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك هذه التي أعجبها حُسْنها وحُبّ رسول الله ﷺ إياها؛ هي أوْسم منك، وأحبّ إلى رسول الله ﷺ منك ـ يريد عائشة. لقد علمت أنَّ رسول الله ﷺ لا يحبك، ولولا أنا لطلّقك؛ فبكت أشدّ البكاء.

[ودخلْتُ على أم سلمة لقرابتي منها فكلَّمتها، فقالت لي: واعجباً لك يا بن الخطاب! قد دخلْتَ في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وبين أزواجه؛ [فأخذتني والله أخذاً][3] كسرتني ذلك عن بعض ما كنت أجد [فخرجت من عندها][4].

وكان لي جارٌ من الأنصار، فكنا نتناوب في النزول إلى رسول الله ﷺ، فينزل يوماً وأنزل يوماً، ويأتيني بخبر الوحي، وآتيه بمثل ذلك، وكنا نتحدث أن غسان تُنْعِل الخيل تَغْزونا، فنزل صاحبي، ثم أتاني عشيا، فضرب بابي، وناداني، فخرجتُ إليه، فقال: حدَثَ أَمْرٌ عظيم. فقلت: ماذا؟ أجاءت غَسّان؟ فقال: بل أعظم من ذلك. فقلت: ما تقول! طلّق رسول الله ﷺ نساءه؟ فقلت: قد خابت

---

(١) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٠/ ٨٢: عيبتك: هي بالعين المهملة، المراد: عليك بوعظ ابنتك، قال أهل اللغة: العيبة في كلام العرب: وعِاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه، فشبهت ابنته بها.

(٢) ما بين المعقوفتين هو عند مسلم ١٤٧٩ ح ٣٠ من طريق عكرمة بن عمار، عن سِماك أبي زميل، عن ابن عباس، عن عمر.

(٣) زيادة عن صحيح البخاري ٤٩١٣ ومسلم ١٤٧٩ ح ٣١.

(٤) زيادة عن المصادر المتقدمة. وإلىٰ هنا هذا اللفظ عند البخاري ٤٩١٣ ومسلم ح ٣١، وما بعده يعود السياق إلىٰ البخاري ٥١٩١ ومسلم ١٤٧٩ ح ٣٢ من طريق عبيد بن حنين عن ابن عباس.

حفصة، وخسرت، قد كنت أظنّ هذا يوشك أن يكون؛ حتى إذا صلّيت الصبح شددتُ عليّ ثيابي، ثم نَزلت، فدخلت على حفصة، وهي تبكي. فقلت: طلقكن رسول الله ﷺ؟ فقالت: لا أدري، [ها هو ذا][(1)] معتزل في هذه المشْرُبة.

فأتيت غلاماً أسود قاعداً على أُسْكُفَّة الباب مدلياً رجليه على نَقِير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ، وينحدر. فقلت: استأذن لعمر، فدخل، ثم خرج، فقال: قد ذكرتُك له فصمت.

فانطلقت، حتى أتيت المنبر، فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم، فجلست قليلاً، ثم غلبني ما أجد، فأتيتُ الغلام، فقلت: استأذن لعمر. فدخل ثم خرج إليّ فقال: قد ذكرتك له فصمت، فخرجت فجلسْتُ إلى المنبر، ثم غلبني ما أجد، فأتيت الغلام، فقلت: استأذن لعمر، فإني أظن أن رسول الله ﷺ ظنّ أني جئتُ من أجل حفصة، والله لئن أمرني أن أضربَ عنقها لأضربن عنقها.

قال: ورفعتُ صوتي، فدخل، ثم خرج، فقال: قد ذكرتك له فصمت، فوليت مُدْبراً، فإذا الغلام يدعوني، قال: ادخل فقد أذن لك. فدخلت، فسلّمت على رسول الله ﷺ، فإذا هو متّكىء على رُمال حَصِير، قد أثّر في جنبه، ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من آدَم، حشْوُها ليف. فقلت: يا رسول الله، أطلّقت نساءك؟ [ما يشقُّ عليك من أمر النساء؟ فإن كنت طلقتهن فإنّ الله معك وملائكته وجبريل، وأنا وأبا بكر والمؤمنين.

قال: وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام إلا رجَوْتُ أنّ الله يصدق قولي الذي أقول، ونزلت هذه الآية ـ آية التخيير: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ﴾[(2)]][(3)].

فرفع رسولُ الله ﷺ رَأسَه إليَّ فقال: لا. فقلت: الله أكبر، لو رأيتنا يا رسولَ الله، وكنا ـ معشر قريش ـ نغلبُ النساء، فقدمنا المدينة فوجدنا قوماً تغلبُهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلَّمْنَ مِنْ نسائهم فتغضَّبْتُ على امرأتي يوماً، فإذا هي تراجعني، فأنكرتُ أنْ تراجعني. قالت: ما تُنْكِرِ أنْ أراجعك. فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعْنَه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل. فقلت: قد خابَ مَنْ فعل ذلك منهن وخسر، أفتأمن إحداهنّ أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله ﷺ، فإذا هي قد هلكت. فتبسم رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، قد دخلْتُ على حفصة فقلت: لا يغرنّك أنْ كانت جارتك هي أوْسَم وأحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك فتبسَّم أخرى؛ [وإني لما قصصت على رسول الله ﷺ حديث أم سلمة تبسّم، ولم أزال أُحَدِّثُه حتى انحسر الغضبُ عن وجهه وكَشَر، وكان من أحسن الناس ثَغراً][(4)].

فقلت: أستأنِس يا رسولَ الله عليك! قال: نعم. فجلست فرفعت بصري في البيت، فوالله ما

---

(1) العبارة في النسخ «هو هذا» والمثبت عن «الصحيحين».

(2) سورة التحريم: ٥.

(3) ما بين المعقوفتين عند مسلم ١٤٧٩ ح ٣٠ من رواية عكرمة بن عمار، عن سماك، عن ابن عباس، وما بعده هو عند البخاري ٥١٩١ من طريق عبيد بن حنين عن ابن عباس.

(4) ما بينَ المعقوفتين هو عند مسلم ١٤٧٩ ح ٣٠. قوله «كَشَرَ»: أي أبدىٰ أسنانه تبسماً، ويقال أيضاً في الغضب. تنبيه: ما بعد المعقوف الأخير هو لمسلم ح ٣٠.

رأيت فيه شيئاً يردّ البصر، إلاّ أَهُباً ثلاثة، [وإلا قبضة من شعير نحو الصاع، وقَرَظ مَصْبُور في ناحية الغرفة وإذا أَفِيق[1] معلّق؛ فابتدرت عيناي، فقال: ما يبكيك يا بن الخطاب؟ فقلت: وما لي لا أبكي، وهذا الحصير قد أثّر في جنبك، وهذه خزائنك لا أرى فيها شيئاً إلا ما أرى، وذلك كسرى وقيصر في الأنهار والثمار، وأنتَ رسولُ الله وصَفوْته؟][2] فقلت[3]: ادع الله أن يوسّع لأمتك، فقد وسّع الله على فارس والروم، وهم لا يعبدون الله.

فاستوى جالساً، وقال: أفي شكّ أنتَ يا بن الخطاب! أُولئك قوم عجّلت لهم طيباتُهم في الحياة الدنيا. فقلت: استغفر لي يا رسولَ الله.

[وإن عمر استأذنَ رسولَ الله ﷺ في أن يخبر الناسَ أنه لم يطلق نساءه، فأذن له، فقام عمر على باب المسجد ينادِي: لم يُطَلِّقْ رسولُ الله ﷺ نساءَه، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[4]، فكنت أنا الذي استنبطتُ ذلك الأمر، وأنزل الله تعالى آية التخيير][5].

وكان أقسم لا يدخلُ عليهنّ شَهراً، يعني من أجْلِ ذلك الحديث، يعني قصةَ شُرْبِ العَسل في بيت زينب على ما يأتي بيانه في سورة التحريم[6].

هذا نصّ البخاري ومسلم جميعاً[7]، وهو الصحيح الذي يعوَّل عليه، ولا يُلتفت إلى سواه.

المسألة الثانية: هذا الحديث بطوله الذي اشتمل عليه كتابُ الصحيح يجمع لك جملة الأقوال؛ فإنّ فيه أنّ رسول الله ﷺ غضب على أزواجه من أجل سؤالهنّ له ما لا يقدر عليه، لحديث جابر[8] ولقول عمر لحفصة[9]، لا تسألي رسولَ الله ﷺ شيئاً، وسَليني ما بدا لك. وسببُ غيرتهنّ عليه في أمْرِ شرب العسل في بيت زَيْنب، لقول ابن عباس لعمر: مَن المرأتان مِنْ أزواج النبي ﷺ اللتان تظاهرتا عليه؟ وقوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[10].

وذلك إنما كان في شرب العسل في بيت زينب؛ فهذان قولان وقعا في هذا الحديث نصًّا.

وفيه الإشارةُ لما فيها بما جاء في حديث جابر من عدم قدرة رسول الله ﷺ على النفقة، حتى

---

(١) هو الجلد الذي لم يتم دباغه، ووزنه: أديم.

(٢) ما بين المعقوفتين لمسلم ح ٣٠ من طريق سماك. وما بعده هو عند البخاري ٥١٩١ من طريق عبيد بن حنين وأما عند مسلم فهو برقم ١٤٧٩ ح ٣٤ من طريق عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور.

(٣) في الأصل «وقلت» والمثبت عن صحيح مسلم.

(٤) سورة النساء: ٨٣.

(٥) هذه الرواية عند مسلم ١٤٧٩ ح ٣٠ عن سماك.

(٦) يأتي تخريجه في سورة التحريم إن شاء الله تعالىٰ.

(٧) لكن تقدم أن المصنف لم يتقيد برواية واحدة للبخاري ومسلم أو أحدهما، وإنما أخذه من عدة روايات وأدخل بعضها في بعض، وتقدم التنبيه علىٰ ذلك.

(٨) تقدم قبل حديث واحد.

(٩) هو المتقدم.

(١٠) سورة التحريم: ٥.

تجمّعن حَوْلَه بما ظهر لعمر من ضِيق حالِ رسول الله ﷺ، لا سيما لما اطَّلَع في مشربته من عدَم المهاد، وقلة الوساد. وفيه إبطال ما ذكره النقاش من أنّ عائشة لم تسأله شيئاً، بدليل قوله ﷺ: «**هُنّ حولي، كما ترى**»[1] وقيامِ أبي بكر لعائشة يَجأ في عنقها، ولولا سؤالها ما أدَّبها.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿قُل﴾: قال الْجُوَيْني: هو محمول على الوجوب، واحتجّ بهذا الحديث الذي سرَدْناه آنِفاً، ولا حجَّةَ فيه؛ أما أن قوله: ﴿قُل﴾ يحتمل الوجوب والإباحة، فإن كان الموجب لنزول الآية تخيير الله له بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة، فأمر أن يفعلَ ذلك بأزواجه ليكنّ معه في منزلته، وليتخلّقنَ بأخلاقه الشريفة، وليصنَّ خلواته الكريمة مِنْ أنه يدخلُ عليها غيرُه ـ فهو محمولٌ على الوجوب.

وإنْ كان لسؤالهنّ الإنفاق فهو لفظُ إباحةٍ، فكأنه قيل له: إن ضاق صَدْرُكَ بسؤالهنّ لك ما لا تطيق فإنْ شئْتَ فخيِّرْهنّ، وإن شئت فاصْبِرْ معهن، وهذا بيِّن لا يفتقر إلى إطناب.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿لِّأَزْوَٰجِكَ﴾: اختلف العلماء في المراد بالأزواج المذكورات؛ فقال الحسن وقتادة: كان تحته يومئذ تسع نسوة سوى الخيبرية؛ خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأُم حبيبة بنت أبي سفيان، وأُم سلمة بنت أبي أُمية بن المغيرة، وسَوْدة بنت زمعة بن قيس. وكانت تحته صفية بنت حُييّ بن أخطب الخيبرية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجُوَيرية بنت الحارث المصطلقية.

قال ابنُ شهاب: وامرأة واحدة اختارت نفسها، فذهبت، وكانت بدوية. قال ربيعة: فكانت البتة، واسمها عمرة بنت يزيد الكلابية؛ اختارت الفِراق، فذهبت، فابتلاها الله بالجنون[2]. ويقال: إن أباها تركها ترعى غنماً له، فصارت في طلب إحداهن، فلم يُعْلَم ما كان من أمرها إلى اليوم[3].

وقيل: إنها كِنْدية. وقيل: لم يخيرها.

[١٧٧٨] وإنما استعاذت منه فردّها، وقال «لقد استعذت بمَعَاذٍ».

[١٧٧٨] المرفوع منه صحيح. أما كون هذا الخبر ورد في الكلابية، فقد أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ١١٢ من طريق الواقدي عن عائشة، وإسناده واهٍ، الواقدي متروك الحديث. وكرره ابن سعد ٨/ ١١٢ من طريق الواقدي عن ابن منّاح مرسلاً، وهذا واهٍ أيضاً.

وقد صح في الجَوْنِيّة ـ ابنة الجون ـ أخرجه البخاري ٥٢٥٤ والنسائي ٦/ ١٥٠ وابن ماجه ٢٠٥٠ والطحاوي في «المشكل» ٦٣٥ وابن الجارود ٧٣٨ والدارقطني ٤/ ٢٩ وابن حبان ٤٢٦٦ والبيهقي ٧/ ٣٤٢ من طرق عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجون لما أُدخلت على

---

(١) هو بعض حديث جابر تقدم برقم ١٧٧٦.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ١١٢ عن ابن منّاح مرسلاً، ومع إرساله فيه الواقدي، وهو محمد بن عمر متروك الحديث. فالخبر واهٍ.

(٣) لم أر من أسنده، فهو لا شيء.

هذا منتهى قولهم، ونحن نُبيِّنه بياناً شافياً، وهي:

المسألة الخامسة: فنقول: كان للنبي ﷺ أزواج كثيرة بيناها في شرح الصحيحن، والحاضر الآن أنه كان له سبع عشرة زوجة، عقد على خمس، وبنى باثنتي عشرة، ومات عن تسع، وذلك مذكور في كتاب النبي ﷺ. المخير منهن أربع:

الأولى: سَوْدة بنت زمعة، تجتمع مع رسول الله ﷺ في لؤي.

الثانية: عائشة بنت أبي بكر، تجتمع مع النبي ﷺ في الأب الثامن.

الثالث: حَفْصة بنت عُمر بن الخطاب، تجتمع مع رسول الله ﷺ في الأب التاسع.

الرابعة: أمّ سلمة بنت أبي أُمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، تجتمع مع رسول الله ﷺ في الأب السابع.

وذكر جماعةٌ من المفسرين أن المخيَّرات من أزواج النبي ﷺ تِسْع، وذكر النقَّاش[1] أن أُمَّ حبيبة وزينب ممن سأل النبيَّ ﷺ النفقةَ، ونزل لأجلهنّ آية التخيير.

وهذا كلّه خطأ عظيم؛ فإنَّ في الصحيح ـ كما قدمنا ـ أنّ عمرَ قال في الحديث المتقدم[2]: فدخلتُ على عائشة قبل أن ينزِل الحجاب؛ وإنما نزل الحجاب في وليمة زينب[3]، وكذلك إنما زوّج أم حبيبة من النبي ﷺ النجاشيُّ باليمن، وهو أَصْدَقَ عنه، فأرسل بها إليه من اليمن، وذلك سنة ستّ[4]. وأما الكِلاَبية[5] المذكورة فلم يَبْن بها رسولُ الله ﷺ.

[١٧٧٩] ويقال: إن أباها زوَّجها منه، وقال له: إنها لم تمرض قطّ، فقال النبي ﷺ «ما لهذه

رسول الله ﷺ، ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك».

ـ وله شاهد من حديث أبي أُسيد أخرجه البخاري ٥٢٥٥ وفيه ذكر الجونية. وله شاهد من حديث أبي أُسيد وسهل بن سعد معاً، أخرجه البخاري ٥٢٥٦ و٥٢٥٧ وفيه القصة لكن فيه تسميتها «أميمة بنت شراحيل». قال الحافظ في «الفتح» ٩/٣٥٧: الصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أسيد.

[١٧٧٩] باطل. أخرجه ابن سعد ٨/١١٨ أخبرنا هشام بن محمد، حدثنا عبيد الله بن الوليد الوَصّافي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، قال: جاء رجل من بني سليم.... الحديث. وإسناده ساقط، وله علل ثلاث: الأولىٰ: الإرسال، والمرسل من قسم الضعيف. الثانية: هشام بن محمد هو ابن السائب الكلبي، وهو متروك. الثالثة: عبيد الله الوصّافي متروك أيضاً. ثم إن المتن منكر، فالجسم الصحيح نعمة من الله عز

---

(١) تقدم آنفاً الكلام علىٰ النقاش، وأنه ليس بحجة.

(٢) تقدم قبل حديث واحد. (٣) سيأتي بعد أحاديث.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم أن حديث الكلابية ضعيف، والصحيح أن الحادثة وقعت للجَوْنية كما في صحيح البخاري وغيره، هذا شيء، وشيء آخر، وهو أن الحديث الآتي لم يرد في الكلابية أصلاً، مع أن إسناده ساقط، وإنما ورد في السُّلَمِيّة، وهي سَنَا بنت الصلت السُّلمي. كما قال ابن سعد في «الطبقات» ٨/١١٨.

قَدْرٌ عند الله» فطلّقها ولم يَبْن بها. وقولُ ابن شهاب: إنها كانت بدويّة، فاختارت نفسها ـ لم يصح. وقول ربيعة: إنها كانت البتة لم يثبت وإنما بناه مَنْ بَنَاهُ على أنَّ مذهبَ ربيعة في التخيير بتات، ويأتي بيانه إن شاء الله عزّ وجل.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾: وهو شرطٌ جوابُه ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾، فعلّق التخيير على شرط، وهذا يدل على أنّ التخيير والطلاق المعلَّقينَ على شَرْطٍ صحيحان، ينفُذَان ويمضيان، خلافاً للجهّال المبتدعة، الذين يزعمون أنّ الرجلَ إذا قال لزوجته: إن دخلتِ الدار فأنت طالق إنه لا يقع الطلاق إنْ دخلت الدار؛ لأنّ الطلاق الشرعي هو الْمُنَجَزُ لا غير.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾: معناه إنْ كنتنّ تقصِدْنَ الحالة القريبةَ منكنّ؛ فإن للإنسان حالتين: حالة هو فيها تسمَّى الدنيا، وحالة لا بد أنْ يَصِيرَ إليها وهي الأُخرى، وتقصدن التمتُّعَ بما فيها، والتزين بمحاسنها، سَرَّحْتُكن لطلب ذلك، كما قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[1]. ولا بد للمرء من أن يكون علي صفتين:

إما أنْ يلتفت إلى هذه الحالة القريبة، ويجمع لها، وينظر فيها ومنها. وإما أن يلتفتَ إلى حالتِه الأخرى، فإياها يقصد، ولها يَسْعَى ويطلُب؛ ولذلك اختار اللَّهخ لرسوله الحالَةَ الأخرى، فقال له: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾[2] يعني رزقه في الآخرة؛ إذ المرء لا بدّ له أنْ يأتيَه رِزقُه في الدنيا طَلَبه أو تركه؛ فإنه طالب له طلب الأجل. وأما رزقه في الآخرة فلا يأتيه إلاّ ويطلبه، فخيَّر الله أزواجَ نبيه في هذا ليكونَ لهنّ المنزلةُ العليا، كما كانت لزوجهن.

وهذا معنى ما روى أحمد بن حنبل عن عليّ أنه قال: لم يُخيِّرْ رسولُ الله ﷺ نساءَه إلا بين الدنيا والآخرة[3]، ولذلك قال الحسن: خيَّرهنَّ بين الدنيا والآخرة، وبين الجنة والنار[4].

وجل، وليس هو بنقمة كما يدل عليه هذا الحديث، فهو متن باطل.

---

(١) سورة الشورىٰ: ٢٠. (٢) سورة طٰه: ١٣١.

(٣) عزاه المصنف لأحمد، وكذا الحافظ في «الفتح» ٨/ ٥٢١ عزاه لأحمد، ولم أره في «المسند» فالله أعلم.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٥٢١: قال الماوردي: اختلف هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة، أو بين الطلاق والإقامة عنده؟ علىٰ قولين للعلماء أشبههما بقول الشافعي الثاني، ثم قال: إنه الصحيح، وكذا قال القرطبي اختلف في التخيير. قال الحافظ: والذي يظهر الجمع بين القولين، لأن أحد الأمرين ملزوم الآخر، وكأنهنّ خُيرن بين الدنيا فيطلقهنّ، وبين الآخرة فيمسكهن، وهو مقتضىٰ سياق الآية. وقال القرطبي رحمه الله في «التفسير» ١٢/ ١٧٠: اختلف العلماء في كيفية تخيير النبي ﷺ أزواجه علىٰ قولين: الأول: أنه خيرهن في البقاء علىٰ الزوجية أو الطلاق، قالته عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبي والزهري وربيعة. والثاني: أنه خيرهن بين الدنيا والآخرة، ذكره الحسن وقتادة، ومن الصحابة علي. والأول أصح لقول عائشة لما سئلت عن =

المسألة الثامنة: اختلف العلماءُ فيمنْ لو اختارت منهن الدنيا مثلاً، هل كانت تَبِين بنفس الاختيار أم لا؟ فمنهم من قال: إنها تَبِين، لمعنيين:

أحدهما: أن اختيارَ الدنيا سببُ الافتراق؛ فإن الفراق إذا وقع لا يتعلق باختياره إمضاؤه؛ أصلُه يَمِينُ اللِّعان. وقد اختلف العلماء؛ هل تقَعُ الفرقة باللعان بنفس اليمين التي هي سبَبُ الفراق، أم لا بد من حُكم الحاكم؟ حسبما بيّناه في مسائل الخلاف.

الثاني: أن الرجل لو قال لزوجته: اختارِي نفسك ـ ونَوَى الفراق ـ واختارت، وقَع الطلاق. والدنيا كناية عن ذلك، وهذا أصحُ القولين.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾: هو جواب الشرط، وهو فِعْلُ جماعة النساء، من قولك «تعالى»، وهو دعاءٌ إلى الإقبال إليه، تقول: تعالى بمعنى «أقْبِلْ»، وضُع لمن له جلالةٌ ورفعة، ثم صار في الاستعمال موضوعاً لكل داعٍ إلى الإقبال. وأما في هذا الموضع فهو على أصله؛ فإنّ الداعيَ هو رسول الله ﷺ في أرفعِ رُتْبة.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿أُمَتِّعْكُنَّ﴾: وقد تقدم في سورة البقرة.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾: معناه أطلقكن. وقد تقدم القول في السراح في سورة البقرة.

المسألة الثانية عشرة: وهي مقصود الباب وتحقيقه في بيان الكتاب، وذلك أنَّ العلماء اختلفوا في كيفية تخيير النبيّ ﷺ لأزواجه على قولين:

الأول: كان النبيُّ ﷺ خيَّر أزواجَه بإذن الله في البقاء على الزوجية، أو الطلاق. فاختَرْنَ البقاءَ معه، قالته عائشة، ومجاهد، وعكرمة، والشعبي، وابن شهاب، وربيعة.

ومنهم مَنْ قال: إنه كان التخيير بين الدنيا فيفارقهنّ، وبين الآخرة فيمسكهنّ، ولم يخيرهنّ في الطلاق؛ ذكره الحسَنُ وقتادة، ومن الصحابة عليّ.

وقال ابنُ عبد الحكم: معنى خيّرهن قرأ عليهن الآية، ولا يجوز أن يقول ذلك بلَفْظِ التخيير؛ فإن التخيير إذا قُبِلَ ثلاثٌ، والله أمَره أن يطلّق النساء لعدّتهن، وقد قال: ﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾؛ الثلاث ليس مما يَجْمُل؛ وإنما السراح الجميل واحدة ليس الثلاث التي يوجبهن قبول التخيير.

قال القاضي رضي الله عنه: أمّا عائشة فلم يثبت ذلك عنها قط[1]، إنما المرويّ عنها.

= الرجل يخير امرأته، فقالت: قد خيّرنا رسول الله ﷺ، أفكان طلاقاً؟. ولم يثبت عن النبي ﷺ إلا التخيير المأمور بين البقاء والطلاق اهـ ملخصاً. والذي ذهب إليه القرطبي هو الصواب إن شاء الله تعالىٰ، وحديث عائشة أخرجه البخاري ٥٢٦٢ و٥٢٦٣ ومسلم ١٤٧٧ ح ٢٥ و٢٦، وسيأتي بعد قليل.

(١) نعم لم يثبت في خبر آخر، وإنما يفهم من كلامها في جوابها لمسروق، أن مذهبها في الآية في التخيير هو الطلاق أو البقاء عنده عليه الصلاة والسلام.

[١٧٨٠] أن مسروقاً ـ سألها عن الرجل يُخَيِّر زوجتَه فتختاره، أيكون طلاقاً؟ فإن الصحابة اختلفوا فيه ـ. فقالت عائشة: خيَّر رسول الله ﷺ نساءه فاخترْنَهُ، أكان ذلك طلاقاً؟ خرَّجه الأئمة، وروي فلم يكن شيئاً[1] فلما وجدوا لفظ «خير» في حديث عائشة.

[١٧٨١] وقولها: لما أُمر رسولُ الله ﷺ بتخيير نسائه بدأ بي، فقال: إني ذاكر لك أمْراً: إنّ الله تعالى قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ. . . .﴾ الآية. وليس في هذا تخيير بطلاق كما زعموا، وإنما يرجعُ الأول إلى أحَدِ وجهين: التخيير بين الدنيا، فيوقع الطلاق؛ وبين الآخرة فيكون الإمساك، ولهذا يرجع قولهم إلى آية التخيير، وقولها، خيَّر رسول الله ﷺ نساءه، أو أُمر بتخيير نسائه، فإنما يعود ذلك كلّه إلى هذا التفسير من التخيير.

والذي يدل عليه أنه قد سمى ـ كما تقدم ـ آية التخيير: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[2]. وليس للتخيير فيها ذِكْر لَفظِيٌّ، ولكن لما كان فيها معنى التخيير نسبها إلى المعنى.

الثاني: أنّ ابنَ عبد الحكم قد قال: إنّ معنى خيرهن قرأ عليهنّ آية التخيير؛ وقوله: إنه لا يجوز أن يخيرهنّ بلفظ التخيير صحيح. والدليلُ عليه نصّ الآية؛ فإن التخيير فيها إنما وقع بين الآخرة، فيكون التمسك؛ وبين الدنيا، فيكون الفراق؛ وهو ظاهرٌ من نَصّ الآية، وليس يدل عليه ما قال من أنّ التخيير ثلاث، والله أمره بأنْ يطلّقَ النساءَ لعدّتهن؛ فإن كون قبول الخيار ثلاثاً إنما هو مذهبه، ولا يصحّ لأحدٍ أن يستدلّ على حُكْم بمذهب بقول يخالف فيه؛ فإن أبا حنيفة وأحمد يقولان: إنها واحدة في تفصيل[3]،

[١٧٨٠] صحيح لكن فيه إدراج من كلام المصنف. أخرجه البخاري ٥٢٦٣ ومسلم ١٤٧٧ ح ٢٤ و٢٦ و٢٧ والترمذي ١١٧٩ والنسائي ٦/ ٥٦ ـ ١٦٠ ـ ١٦١ والحميدي ٢٣٤ وأحمد ٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٥ ـ ٢٤٠ وابن أبي شيبة ٥/ ٥٩ والدارمي ٢/ ١٦٢ وابن الجارود ٧٤٠ وابن حبان ٤٢٦٧ والبيهقي ٧/ ٣٨ ـ ٣٩ من طرق عن الشعبي عن مسروق قال: سألت عائشة عن الخيرة، فقالت: خيرنا النبي ﷺ أفكان طلاقاً؟.
ـ وبهذا يتبين أن ما بين المعترضتين إنما هو من كلام المصنف.
[١٧٨١] متفق عليه، ويأتي بعد حديث واحد.

---

(١) هذه الرواية عند البخاري ٥٢٦٢ ومسلم ١٤٤٧ ح لكن رواية البخاري «. . . . فلم يَعدَّ ذلك علينا شيئاً» ورواية مسلم «فلم يعددها علينا شيئاً».

(٢) سورة التحريم: ٥.

(٣) قال الترمذي في «السنن» عقب الحديث ١١٧٩: واختلف أهل العلم في الخِيار، فروي عن عمر وابن مسعود أنهما قالا: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة. وروي عنهما: واحدة يملك الرجعة، وإن اختارت زوجها، فلا شيء. وروي عن علي أنه قال: إن اختارتْ نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة. وقال زيد بن ثابت: إن اختارت زوجها فواحدة، وإن اختارت نفسها فثلاث. قال: وذهب أكثر أهل العلم والفقه من أصحاب النبي ﷺ فمن بعد هم في هذا الباب إلىٰ قول عمر وابن مسعود، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وأما أحمد بن حنبل فذهب إلىٰ قول علي رضي الله عنه. وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٢/ ٧٩ ـ ٨٠ في الكلام علىٰ أحاديث التخيير: في هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته، لم يكن ذلك طلاقاً، ولا يقع به فرقه، وروي عن علي =

وقوله: إن الله قال ﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾. والثلاث مما لا يجْمُل، خطأٌ؛ بل هي مما يجمل ويحسن، قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1]؛ فسمّى الثلاث تسريحاً بإحسان.

فإن قيل: إنما توصف بالإحسان إذا فُرِّقَتْ؛ فأما إذا وقعت جملة فلا. قلنا: لا فرق بينهما؛ فإنَّ الثلاث فرقة انقطاع، كما أن التخيير عندك فرقة انقطاع. وإنما المعنى السراح الجميل، والسراحُ الحسن فُرقة من غير ضَرَر، كانت واحدة أو ثلاثاً، وليس في شيء مما ظنّه هذا العالم.

المسألة الثالثة عشرة:

[١٧٨٢] قال ابن القاسم، وابن وهب: قال مالك: قال رسولُ الله ﷺ لعائشة: **«ابعثي إلى أَبَوَيْكِ». فقالت: يا رسول الله، لِمَ؟ فقال: «إنّ الله أمرني أن أُخيركنّ»**. فقالت: إني أَختارُ اللّهَ ورسوله، فسَرَّ رسولَ الله ﷺ ذلك. فقالت له عائشة: يا رسولَ الله؛ إن لي إليك حاجة؛ لا تخبّرْ[2] مِنْ نسائك مَنْ تحبّ أن تفارقني، فخيّرهُنّ رسول الله ﷺ جميعاً، فكلُّهنّ اخْتَرْنَه.

[١٧٨٣] قالت عائشة: خَيَّرنا فاخترناه، فلم يكن طلاقاً.

[١٧٨٢] هذا معضل، والحديث في الصحيح مع اختلاف يسير، وهو الآتي بعد حديث واحد.
[١٧٨٣] صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٦٢ و٥٢٦٣ ومسلم ١٤٤٧ ح ٢٦.

= وزيد والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا، وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك، قال القاضي ـ عياض ـ لا يصح هذا عن مالك، ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وقال القرطبي رحمه الله في «التفسير» ١٤/١٧١: اختلف العلماء في المخيرة إذ اختارت زوجها، فقال جمهور العلماء من السلف وغيرهم وأئمة الفتوىٰ: إنه لا يلزمه طلاق، لا واحدة ولا أكثر، هذا قول عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس وعائشة، ومن التابعين: عطاء ومسروق وسليمان بن يسار وربيعة والزهري، وروي عن علي وزيد أيضاً: إن اختارت زوجها فواحدة بائنة وهو قول الحسن والليث، والصحيح الأول اهـ ملخصاً. وقال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٠/٣٨٢ ـ ٣٩١ ما ملخصه: إذا قالت: اخترت نفسي، فهي واحدة رجعية، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس والثوري وابن أبي ليلىٰ والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور. وروي عن علي، أنها واحدة بائنة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، لأن تمليكه إياها أمْرَها يقتضي زوال سلطانه عنها، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة. وعن زيد بن ثابت، أنها ثلاث، وبه قال الحسن ومالك والليث. فصل: وهذا إذا لم تنو أكثر من واحدة، فإن نوت أكثر من واحدة؛ وقع ما نوت، لأنها تملك الثلاث بالتصريح، فتملكها بالكناية. فصل: وقوله «أمرك بيدك ـ واختاري نفسك» كناية في حق الزوج، يفتقر إلىٰ نية، أو دلالة حال، كما في سائر الكنايات، فإن عدم لم يقع به طلاق لأنه ليس بصريح. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: لا يفتقر إلىٰ نية، لأنه من الكنايات الظاهرة. وأكثر أهل العلم علىٰ أن التخيير علىٰ الفور، إن اختارت في وقتها، وإلا فلا خيار لها بعده. فصل: وإن خيرها فاختارت زوجها، أوردت الخيار، لم يقع شيء نص عليه أحمد، وروي ذلك عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس والثوري والشافعي وابن المنذر. وعن الحسن تكون واحدة رجعية، وروي ذلك عن علي، ورواه إسحاق بن منصور عن أحمد اهـ ملخصاً.

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) في النسخ «تخير» وهو تصحيف، وانظر الحديث الآتي برقم ١٧٨٥.

[١٧٨٤] وفي الصحيح عن عائشة: لما نزلت: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ الآية - دخل عليَّ رسول الله ﷺ وبدأ بي، فقال: «يا عائشة؛ إني ذاكرٌ لك أمراً فلا عليك ألاّ تعجلي حتى تستأمري أبوَيْك». قالت: وقد علم واللهِ أن أبويَّ لم يكونا يأمُرَاني بفراقه، فقرأ عليَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾. فقلت: أوَ في هذا أستأمِرُ أبويّ! فإني أريد الله ورسوله والدارَ الآخرة. هذه رواية معمر، عن الزهري، عن عروة[١]، عن عائشة. قال معمر: وقال أيوب: قالت عائشة: يا رسول الله؛ لا تخبِرْ أزواجك أني اخترَتُك؛ قال: **«إن الله لم يبعثني متعنّتاً، إنما بعثني مبلّغاً»**[٢].

[١٧٨٥] وفي رواية: **إن رسول الله ﷺ كان يقرأ على أزواجه الآية ويقول: «قد اختارتني عائشة»، فاختَرْنَه كلّهن.**

المسألة الرابعة عشرة: روى أنس بن مالك، قال: لما خيَّرهنّ أخترنه، فقصره الله عليهنّ، ونزلت: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾[٣]. وسيأتي بيانُ هذه الآية في موضعها إنْ شاء الله.

المسألة الخامسة عشرة: قد بيّنا كيف وقع التخيير في هذه الآية، ومسألة التخيير طويلة عريضة، لا يستوفيها إلا الإطنابُ بالتطويل مع استيفاء التفصيل، وذلك لا يمكن في هذه العجالة، وبيانُه في كتب الفقه، فنُشِيرُ منه الآن إلى طرفين:

أحدهما: إذا خيّر الرجل امرأته فاختارته. الثاني: إذا اختارت نفسها.

أما الطرف الأول إذا اختارت زوجها، وقد اختلف العلماء فيه؛ فذهب ابن عمر وابن مسعود،

[١٧٨٤] صحيح. هو طرف حديث أخرجه مسلم ١٤٧٩ ح ٣٤ و٣٥ والترمذي ٣٣١٨ وأحمد ١/ ٣٣ - ٣٤ وابن حبان ٤٢٦٨ والبيهقي ٧/ ٣٧ من طرق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، وهو عجز حديث مطول، وأصله عند البخاري وتقدم. وله شاهد أخرجه مسلم ١٤٧٨. وابن سعد ٨/ ١٤٦ من حديث جابر.

[١٧٨٥] صحيح. أخرجه أحمد ٦/ ٢٦٣ - ٢٦٤ عن عائشة في أثناء حديث، وإسناده على شرط مسلم.

- وأخرجه الطبري ٢٨٤٦٥ من وجه آخر بإسناد حسن لأجل محمد بن عمرو.

---

(١) وقع في النسخ «هذه رواية معمر، عن عروة، عن الزهري، عن عائشة». وهو سبق قلم من المصنف رحمه الله، والمثبت هو الصواب.

(٢) هو طرف الحديث المتقدم، لكن قدم المصنف وأخّر، وهو عند مسلم «.... إن الله أرسلني مبلغاً، ولم يرسلني متعنتاً» لفظ مسلم. ولفظ الترمذي «.... إنما بعثني الله مبلغاً، ولم يبعثني معنتاً». وإسناده ضعيف، أيوب وهو ابن أبي تميمة، لم يدرك عائشة. لكن له شاهد موصول، أخرجه مسلم ١٤٧٨ ح ٢٩ من حديث جابر، وهو طرف حديث، وتقدم.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٢.

وعائشة، وابن عباس، وإحدى روايتي زَيْد، وعليّ، إلى أنه لا يقع شيء.

وذهب إلى أنها طَلْقة رجعية عليٌّ وزيد في الرواية الأخرى، والحسن، وربيعة، وتعلّقوا بأنّ قوله: «اختاري» كنايةٌ عن إيقاع الطلاق؛ فإذا أضافه إليها وقعت طلقة، كقوله، أنْتِ بائن.

[١٧٨٦] ودليلُنا قول عائشة: خَيَّرَنا رسولُ الله ﷺ فاخترناه. أفكان ذلك طلاقاً!.

فإن قيل: قد قلتم: إنّ تخيير عائشة لم يكن بين الزوجية والفراق، وإنما كان بين البقاء فيُمْسِك، وبين الفراق فيستأنف إيقاعه، وإذا كان هذا هكذا عندكم فلا حجّة فيه علينا منكم.

قلنا: كذلك قُلْنا، وكذلك كان. وقولكم: لا حجة فيه ـ ليس كذلك؛ بل حجّتُه ظاهرة؛ لأنكم قد قلتم: إنها كناية، فكان من حقكم أن تقولوا: إنه يقع الطلاق بهذا أيضاً.

فإذا قلتم في هذه الصورة: إنه لا يقع، كانت الأخرى مثلها، لأنهما كنايتان، فلو لزم الطلاق بإحداهما لزم بالأخرى؛ لأنه لا فَرْقَ بينهما.

وبهذا احتجّت عائشةُ رضي الله عنها، لسعة علمها، وعظيم فِقْهِها.

وقولهم: إنها إيقاع باطل، وإنما هو تخيير بينه وبين فراقه، وهما ضِدّان، وليس اختيارُ أحدهما اختياراً للثاني بحال[1].

وأما الطرف الثاني: وهو إذا اختارت الفراق ـ ففيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنها ثلاث مِنْ غير نيّة ولا بينونة. فإن كان قبل الدخول فله ما نوَى. هذا مذهب مالك، وبه قال الليث، والحسن البصري، وزيد بن ثابت.

الثاني: روي عن عليّ أنها واحدة بائنة من غير نية ولا مبتوتة، وهو مذهب أبي حنيفة.

الثالث: قال الشافعي: لا يقَعُ الطلاقُ إلا إذا نَوَياه جميعاً، ولا يقع منه إلا ما اتفقا عليه جميعاً، فإن اختلفا وقع الأقلّ، وبطل الأكثر.

ودليلُنا أنّ المقتضيَ لقوله: «اختاري» ألاّ يكون له عليها سبيل، ولا يملك منها شيئاً؛ إذ قد جعل إليها أن تخرجَ ما يملكه منها عنه أو تقيم معه، فإذا أخرجت البعضَ لم يعمل بمقتضى اللفظ، وكان بمنزلة مَنْ خُيّر بين شيئين فاختار غَيْرَهما.

واحتجّ أبو حنيفة بأن الزوجَ علّق الطلاق بخبر من جهتها، وذلك لا يفتقر إلى نيتها، كما لو قال: إنْ دخلت الدارَ فأنت طالق؛ فإنه إذا وقع الطلاق لم يقع إلا واحدة كخيار المعتقة.

الجواب: إنا نقول: أمّا اعتبار نيتها فلا بد منه؛ لأنها موقعة للطلاق بمنزلة الوكيل، ولا يصحُّ أن يقال: إنه يتعلّقُ بفعلها؛ ألا ترى أنها لو اختارَتْ زَوْجها لم يكنِ شيء، فثبت أنه توكيلٌ ونيابة، وأما

[١٧٨٦] تقدم برقم ١٧٨١ و١٧٨٤.

---

(١) تقدم التعليق على ذلك بإثر الحديث ١٧٨٢.

خِيَار المعتقة فلا نسلّمه، بل هو ثلاث.

واحتجّ الشافعيُّ بأنه لم يقترن به لفظ الثلاث ولا نيتها.

الجواب: إنا نقول: قد اقترن به لفظها كما بيناه.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ﴾: اعلموا ـ علمكم اللّهُ عِلْمَه وأفاض عليكم حكمه ـ أنّ الموجودات على قسمين: قديم ومحدث، وخالق ومخلوق، والمخلوق والمحدث على قسمين: حيوان وجماد. والحيوان على قسمين: مكلَّف، وغير مكلف. والمكلف حالتان: حالة هو فيها، وحالة هو منقول إليها، كما قدمناه. والحالة المنتقل إليها هي الحبيبة إلى الله الممدوحة منه، والحالة التي هو فيها هي المبغَضة إلى الله المذمومة عنده؛ فإن ركن إليها، وعمل بمقتضاها من الشهوات واللّذات، وأهمل الحالةَ التي ينتقل إليها، وهي المحمودة، هلك. وإن كان مقصده في هذه الحالة القريبة تلك الآخرة، وكان لها يعمل، وإياها يَطْلُب، واعتقد نفسه بمنزلة المسافر إلى مَقْصد، فهو في طريقه يعبر، وعلى مسافته يرتحل؛ وقَلْبُ الأول معمورٌ بذكر الدنيا، مغمور بحبها، وقَلْبُ الثاني مغمور بذكر الله، معمور بحبه، وجوارحهُ مستعملةٌ بطاعته، فقيل لأزواج النبي ﷺ: إنْ كنتُنَّ تُرِدْنَ الله ورسوله، وتَقْصِدْنَ الدار الآخرة وثوابه فيها، فقد أعدّ الله ثوابكنّ وثواب أمثالكن في أصل القَصْدِ لا في مقداره وكيفيته. وهذا يدلُّ على أنَّ العبد يَعْملُ محبةً في الله ورسوله لذاتيهما، وفي الدار الآخرة لما فيها من منفعة الثواب.

قال قوم: لا يتصوَّرُ أنْ يُحَبَّ اللّهُ لذاته ولا رسوله لذاته، وإنما المحبوب الثواب منهما[1]، العائد عليه؛ وقد بينا ذلك في كتب الأصول، وحققنا أنَّ العَبْدَ يحبُّ نفسه، وأن الله ورسوله لغنيّان عن العالمين في ذلك الغرض المسطور فيها.

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ﴾: الإحسانُ في الفعل يكون بوجهين:

أحدهما: الإتيان به على أكمل الوجوه.

والثاني: التَّمادِي عليه مِن غَيْرِ رجوع، فكأنه قال: قل لهنّ مَنْ جاء بهذا الفعل المطلوب منكن كما أُمِر به، وتمادَى عليه إلى حالة الاحترام بالمِنّية، فعندنا له أفضلُ الجلالة والإكرام[2].

وذلك بيِّنٌ في قوله: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ . . .﴾[3] إلى آخر المعنى. فهذا هو المطلوب، وهو الإحسان.

المسألة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾: المعنى أعطاهنّ الله بذلك ثواباً متكاثِرَ الكيفيّةِ والكميةِ في الدنيا والآخرة، وذلك بيّنٌ في قوله: ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾، وزيادة رزق كريم مُعَدّ لهن. أما ثوابهن في الآخرة فكونهن مع النبيّ ﷺ في درجته في الجنة، ولا غايةَ بعدها، ولا مزيّة فوقها،

---

(١) كذا وقع للمصنف رحمه الله، والصواب أن الثواب يكون من الله عز وجل وحده دون سواه.

(٢) في نسخة «أفضل حالة وإكرام».

(٣) سورة الأحزاب: ٣١.

وفي ذلك من زيادة النعيم والثواب على غيرهن؛ فإنّ الثوابَ والنعيم على قدر المنزلة. وأما في الدنيا فبثلاثة أوجه:

أحدها: أنه جعلهّن أمهات المؤمنين، تعظيماً لحقهن، وتأكيداً لحرمتهن، وتشريفاً لمنزلتهنّ.

الثاني: أنه حظر عليه طلاقهنّ، ومنعه من الاستبدال بهن، فقال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾[1].

والحكمة أنهن لما لم يخترن عليه غيره أمر بمكافأتهن في التمسك بنكاحهن. فأما منعُ الاستبدال بهن فاختلف العلماء؛ هل بقي ذلك مُسْتَداماً أم رفعه الله عنه، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وهذا يدل على أنَّ الله يثيب العبد في الدنيا بوجوهٍ من رحمته وخيراته، ولا ينقص ذلك من ثوابه في الآخرة. وقد يثيبه في الدنيا، وينقصه بذلك في الآخرة، على ما تقدم بيانه في موضعه.

الثالث: أن مَنْ قذفهنّ حُدّ حدَّين، كما قال مسروق. والصحيحُ أنه حدٌّ واحد كما تقدم بيانه في سورة النور، من أن عموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[2]. يتناول كل محصنة، ولا يقتضي شرفُهن زيادةً في الحد لهن؛ لأنَّ شرف المنزلة لا يؤثر في الحدود بزيادة، ولا نقصها يؤثر في الحدّ بِنَقْص، والله أعلم.

الآيــة الســادسـة: قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [الآية: ٣٠]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قد تقدم القول في الفاحشة وتبيانها بما يغني عن إعادته، وأنها تنطبق على الزنا، وعلى سائر المعاصي.

المسألة الثانية: أخبر الله تعالى أنَّ مَنْ جاء من نساء النبي ﷺ بفاحشة يضاعفْ لها العذاب ضِعْفَيْن، لشرف منزلتهن، وفَضْل درجتهن، وتقدُّمهن على سائر النساء أجمع؛ وكذلك ثبت في الشريعة أنه كلما تضاعفت الحرُمات فهتكت تضاعفت العقوبات؛ ولذلك ضوعف حَدُّ الحُرّ على حد العبد، والثيب على البكر؛ لزيادة الفضل والشرف فيهما على قرينهما؛ وذلك مشروح في سورة براءة.

المسألة الثالثة: قد قال مسروق: إنَّ نساء النبي ﷺ يُحَدِدن حدَّين[3]. ويا مسروق، لقد كنتَ في غنىً عن هذا؛ فإن نساء النبي لا يأتين أبداً بفاحشة توجب حدًّا؛ ولذلك قال ابن عباس: ما بغت امرأةُ نبيّ قط؛ وإنما خانت في الإيمان والطاعة، ولو أمسك الناسُ عما لا ينبغي ـ بل عما لا يعني ـ لكَثُر

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٢. (٢) سورة النور: ٤.

(٣) لا يصح هذا القول عن مسروق، لم أجد من نسبه لمسروق غير المصنف، لم يذكره ابن كثير ولا السيوطي ولا الطبري ولا غيرهم عند هذه الآية، فالأثر لا شيء. نعم أورد السيوطي في «الدر المنثور» ٥/ ٣٧٢ عن سعيد بن جبير نحوه، وعزاه لابن أبي حاتم، ولم أقف على إسناده، وعدم ذكر الطبري وابن كثير له دليل وهنه، والله أعلم.

الصواب، وظهر الحق.

الآيـة السابعة: قوله تعالى: ﴿۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [الآية: ٣١]. بيّن اللّهُ تعالى أنه كما يُضاعف، بهتْكِ الحرمات، العذابَ، كذلك يضاعف بصيانتها الثواب.

الآيـة الثامنة: قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الآيتان: ٣٢، ٣٣]. فيها ثمان مسائل:

المسألة الأولى: **قوله**: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: يعني في الفَضْل والشَّرَفِ؛ فإنهنّ وإن كنّ من الآدميات فلسن كإحداهن، كما أن النبي ﷺ، وإن كان من البشر جبلّة، فليس منهم فضيلة ومنزلة، وشرفُ المنزلة لا يحتمل العَثَرات[1]، فإن من يُقتدى به، وترفع منزلته على المنازل جديرٌ بأن يرتفع فِعْلُه على الأفعال، ويرْبُو حالهُ على الأحوالِ.

المسألة الثانية: **قوله تعالى**: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾: أمرهنّ اللّهُ تعالى أنْ يكونَ قولهنَّ جَزْلاً، وكلامهن فَصْلاً، ولا يكون على وَجْهٍ يحدِثُ في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المُطْمِع للسامع، وأخذ عليهن أن يكون قولهن معروفاً، وهي:

المسألة الثالثة: قيل: المعروف هو السر، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام. وقيل المراد بالمعروف ما يعود إلى الشرع بما أمرن فيه بالتبليغ، أو بالحاجة التي لا بدّ للبشر منها.

المسألة الرابعة: **قوله تعالى**: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾: يعني اسكنّ فيها ولا تتحركن، ولا تَبْرَحْنَ منها، حتى إنه روي ـ ولم يصح ـ أن النبي ﷺ لما انصرف من حجة الوَدَاع قال لأزواجه:

[١٧٨٧] «**هذه؛ ثم ظهور الحصر**» إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها، والانكفاف عن

[١٧٨٧] صحيح، ورد عن جماعة من الصحابة منها:

١ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه الطيالسي ٩٧٩ وأحمد ٦/ ٣٢٤ ـ ٤٤٦ والبزار ١٠٧٨ وابن سعد ٨/ ١٦٧ وأبو يعلى ٧١٥٤ والبيهقي ٥/ ٢٢٨ من طرق عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة به، وله قصة. وإسناده حسن في الشواهد، فيه صالح بن نبهان، وثقه قوم، وصعفه آخرون بسبب اختلاطه، لكن سمع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط، قاله ابن معين وغيره. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢١٤: فيه صالح مولى التوأمة، ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وقد سمع منه قبل الاختلاط، وهو حديث صحيح.

٢ ـ **حديث أبي واقد الليثي**: أخرجه أحمد ٥/ ٢١٨ و٢١٩ وأبو داود ١٧٢٢ وأبو يعلى ١٤٤٤ والبيهقي ٤/ ٣٢٧ من حديث أبي واقد الليثي، وإسناده حسن لأجل محمد بن عبد العزيز الدراوردي.

---

(١) في نسخة «المعرّات».

الخروج منه، إلا لضرورة.

ولقد دخلت نيفاً على ألف قرية من برية، فما رأيتُ أَصْوَنَ عيالاً، ولا أعف نساء من نساء نابلس التي رُمي فيها الخليل عليه السلام بالنار، فإني أقمت فيها أشهراً، فما رأيت امرأةً في طريق نهاراً، إلا يوم الجمعة، فإنهن يخرجن إليها حتى يمتلىء المسجدُ منهن، فإذا قُضيت الصلاة، وانقلَبنَ إلى منازلهن لم تقع عيني على واحدةٍ منهم إلى الجمعة الأخرى. وسائر القرى تُرى نساؤها متبرجات بزينة وعُطْلة، متفرقات في كل فتنة وعُضلة. وقد رأيت بالمسجد الأقصى عفائف ما خَرَجْنَ من معتكفهن حتى استشهدْن فيه.

المسألة الخامسة: تعلق الرافضة ـ لعنهم الله ـ بهذه الآية على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، إذ قالوا: إنها خالفت امْرَ اللّهِ وأمْرَ رسوله ﷺ، وخرجَتْ تقود الجيوش، وتباشِرُ الحروب، وتقتحم مآزِقَ الحَرْبِ والضَّربِ، فيما لم يفرض عليها، ولا يجوز لها.

ولقد حُصر عثمان، فلما رأت ذلك أمرَتْ برواحلها فقُرِّبت، لتخرجَ إلى مكة، فقال لها مَرْوان بن الحكم: يا أم المؤمنين؛ أقيمي ها هنا، ورُدِّي هؤلاء الرعاع عن عثمان؛ فإن الإصلاحَ بين الناس خَيْرٌ مِنْ حَجّك.

وقال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن عائشة كانت نذرت الحجّ قبل الفتنة، فلم تَرَ التخلُّف عن نذرها؛ ولو خرجَتْ عن تلك الثائرة[1] لكان ذلكَ صواباً لها.

وأما خروجُها إلى حَرْب الجمل فما خرجت لحرْبٍ، ولكن تعلق الناسُ بها، وشكوا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة، وتهارج الناس، ورجَوْا بَرَكتَها في الإصلاح، وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلق وظنَّت هي ذلك، فخرجت مقتدية بالله في قوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[2]. وبقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[3].

والأَمْرُ بالإصلاح مخاطَبٌ به جميعُ الناس من ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد، فلم يرد الله بسابق

---

٣ ـ **حديث أم سلمة**: أخرجه أبو يعلىٰ ٦٨٨٥ والطبراني ٢٣/٣١٣، وإسناده حسن. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢١٤، رجال أبيْ يعلىٰ ثقات.

٤ ـ **حديث ابن عمر**: أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٧٩٢٦ وإسناده ضعيف لضعف عاصم بن عمر العمري. وقال الهيثمي في «المجمع»: وثقه ابن حبان، وقال: يخطىء، وضعفه الجمهور.

٥ ـ **وورد من مرسل عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع**: أخرجه ابن سعد ٨/ ١٦٧، وهذا واهٍ، فهو مرسل، وفيه الواقدي متروك الحديث.

٦ ـ **وورد من مرسل عطاء بن يسار**: أخرجه ابن سعد ٨/ ١٦٧ ـ ١٦٨ وفيه الواقدي أيضاً.

ـ الخلاصة: هو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده، وقول المصنف رحمه الله: لا يصح، غير سديد، ولكل جواد كبوة، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) في نسخة «النائرة»، والنائرة: العداوة والبغضاء.

(٢) سورة النساء: ١١٤. (٣) سورة الحجرات: ٩.

قضائه، ونافذ حكمه، أنْ يقعَ إصلاح، ولكن جرت مطاعنات وجِراحات، حتى كاد يَفْنَى الفريقان، فعمد بعضهم إلى الجمل فعَرقبه، فلما سقط الجمل لجنبه أدرك محمد بن أبي بكر عائشة، فاحتملها إلى البصرة، وخرجت في ثلاثين امرأة قرنهُنَّ عليّ بها، حتى أوصلوها إلى المدينة برَّةً تَقِيةً مجتهدةً، مصيبة ثابتة فيما تأوَّلَتْ، مأجورة فيما تأولت وفعلت؛ إذ كل مجتهد في الأحكام مصيب[1]. وقد بينا في كتب الأصول تصويب الصحابة في الحروب، وحمل أفعالهم على أجمل تأويل.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾: وقد تقدّم معنى التبرج.

وقوله: ﴿ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾: رُوِي أنَّ عمر سأل ابنَ عباس، فقال: أفرأيت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾؟ لأزواج النبي ﷺ، هل كانت جاهلية غير واحدة! فقال له ابن عباس: يا أمير المؤمنين؛ هل سمعت بأولى إلا لها آخرة! قال: فأْتِنا بما يصدق ذلك في كتب الله تعالى. فقال ابن عباس: إن الله تعالى يقول: ﴿وَجَـٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَـٰادِهِۦ﴾[2]؛ جاهدوا كما جاهدتم أَول مرة. فقال عمر: فمن أمر بأن نجاهد؟ قال: مخزوم و[بنو][3] عبد شمس[4].

وعن ابن عباس أيضاً أنها تكون جاهلية أُخرى. وقد روي أنَّ الجاهليةَ الأُولى ما بين عيسى ابن مريم ومحمد ﷺ.

قال القاضي: الذي عندي أنها جاهلية واحدة، وهي قبل الإسلام؛ وإنما وصفت بالأولى، لأنها صفتها التي ليس لها نعت غيرها، وهذا كقوله: ﴿قَـٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾[5] وهذه حقيقته، لأنه ليس يحكم إلا بالحق.

المسألة السابعة: قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾: فيها أربعة أقوال:

الأول: الإثم. الثاني: الشرك. الثالث: الشيطان. الرابع: الأفعال الخبيثة والأخلاق الذميمة؛ فالأفعالُ الخبيثةُ كالفواحش ما ظهر منها وما بطن؛ والأخلاقُ الذميمة كالشح، والبخل، والحسد، وقَطْع الرَّحِم.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾:

[١٧٨٨] روي عن عمر بن أبي سلمة أنه قال: لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ

[١٧٨٨] أصل الحديث ورد عن جماعة من الصحابة منها:

---

(١) وانظر مزيد الكلام على ذلك في كتاب «العواصم من القواصم» للمؤلف رحمه الله، وهو كتاب مطبوع متداول، وهو من أنفس الكتب المصنفة في هذا البحث وأمثاله، والله أعلم.

(٢) سورة الحج: ٧٨. (٣) زيادة عن الطبري.

(٤) موقوف ضعيف جداً. أخرجه الطبري ٢٨٤٨٤ عن ابن عباس بإسناد ضعيف جداً، فيه عبد الرحمن بن زيد، وهو متروك الحديث.

(٥) سورة الأنبياء: ١١٢.

﴿اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ في بيت أم سلمة دعا النبي ﷺ فاطمة وَحسناً

---

١ ـ **حديث عمر بن أبي سلمة**: أخرجه الترمذي ٣٧٨٧ والطبري ٢٨٤٩٩ والطحاوي في «المشكل» ٧٧١ من طريق يحيىٰ بن عبيد المكي، عن عطاء، عن عمر بن أبي سلمة به. ورجاله ثقات معروفون غير يحيىٰ بن عبيد حيث قال الحافظ في «التقريب»: يحيىٰ بن عبيد، عن عطاء، يحتمل أن يكون الذي قبله، وإلا فمجهول. وقال عن الذي قبله: يحيىٰ بن عبيد المكي، مولىٰ بني مخزوم، ثقه من السادسة.

ـ قلت: قد توبع علىٰ أكثر هذا المتن دون لفظ «وجعل علياً خلفه» فقد تفرد به، وهو غريب.

٢ ـ **حديث أم سلمة، وله طرق متعددة**: الأول: أخرجه الطحاوي في «المشكل» ٧٦٦ من طريق الأجلح عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، وعبد الملك، عن عطاء، عن أم سلمة. وإسناده حسن في الشواهد، الأجلح هو ابن عبد الله، وثقه قوم، وضعفه آخرون، وقد تابعه عبد الملك بن أبي سليمان، وهو ثقة، لكن لم يسمع عطاء من أم سلمة. وأخرجه أحمد ٦/ ٣٠٤ والترمذي ٣٨٧١ والطبراني ٢٣(٧٦٨) عن زبيد بن الحارث، عن شهر، عن أم سلمة. وإسناده لين لأجل شهر. الطريق الثاني: أخرجه الطحاوي ٧٦٨ والطبري ٢٨٤٩٥ و٢٨٤٩٧ من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد، عن أم سلمة. وإسناده واهٍ لأجل عطية العوفي.

ـ الطريق الثالث: أخرجه الطحاوي ٧٦٥ و٧٧٢ من طريق عمرة بنت أفعىٰ عن أم سلمة. وإسناده ضعيف لجهالة عمرة. الطريق الرابع: أخرجه الطحاوي ٧٦٣ والطبري ٢٨٤٩٨ من طريق عبد الله بن وهب بن زمعة. وإسناده ضعيف، فيه خالد بن مخلد القطواني، غير حجة، وموسىٰ بن يعقوب سيىء الحفظ. الطريق الخامس: أخرجه الطحاوي ٧٦٢ والطبري ٢٨٥٠٢ والطبراني ٢٣(٧٥٠). وإسناده ضعيف، فيه عنعنة الأعمش، وهو مدلس، وفيه جعفر بن عبد الرحمن البَجَلي، وهو شبه مجهول، حيث وثقه ابن حبان وحده. الطريق السادس: أخرجه الطبري ٢٨٤٩٦ من طريق سعيد بن زربي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن أم سلمة. وإسناده ضعيف لضعف سعيد بن زربي.

٣ ـ **حديث واثلة بن الأسقع**: أخرجه أحمد ٤/ ١٠٧ وفي «الفضائل» ٩٧٨ وابن أبي شيبة ١٢/ ٧٢ ـ ٧٣ وابن حبان ٦٩٧٦ والحاكم ٣/ ١٤٧ والطحاوي في «المشكل» ٧٧٣ والطبري ٢٨٤٩٤ من طرق، عن الأوزاعي ثني شداد أبو عمار قال سمعت واثلة... بنحو الحديث المتقدم، وليس فيه ذكر أم سلمة أصلاً. وإسناده صحيح، شداد من رجال مسلم، وباقي الإسناد علىٰ شرط الشيخين، وقد صححه الحاكم علىٰ شرطهما، وتعقبه الذهبي بقوله: علىٰ شرط مسلم. وكرره الطبري ٢٨٤٩٣ من طريق كلثوم المحاربي عن شداد به، وإسناده حسن في الشواهد.

٤ ـ **حديث سعد بن أبي وقاص**: أخرجه مسلم ٢٤٠٤ ح ٣٢ والترمذي ٢٩٩٩ و٣٧٢٤ وأحمد ١/ ١٨٥ والنسائي في «الخصائص» ١١ والطحاوي في «المشكل» ٧٦١ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن بُكير بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن سعد قال: لما نزلت هذه الآية **﴿فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم﴾** دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال: «اللهم هؤلاء أهلي». لفظ مسلم والترمذي وغيرهما دون النسائي والطحاوي حيث ذكر في الحديث الآية التي في الأحزاب. وكرره النسائي ٥٤ والطبري ٢٨٥٠١ والحاكم ٣/ ١٠٨ من وجه آخر، وليس فيه ذكر الآية أصلاً؛ بل فيه «حين نزل الوحي» وإسناده صحيح.

٥ ـ **حديث عائشة**: أخرجه مسلم ٢٤٢٤ والطبري ٢٨٤٨٨ والحاكم ٣/ ١٤٧. وإسناده غير قوي، فيه مصعب بن شيبة، فهو وإن روىٰ له مسلم، فقد ضعفه غير واحد، لذا لينه الحافظ في «التقريب» لكن لم ينفرد بهذا المتن كما ترىٰ.

الخلاصة: هو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده. وأصح متن وإسناد في هذا الباب حديث سعد ثم حديث واثلة ثم حديث أم سلمة لطرقه الكثيرة ثم حديث عائشة ثم حديث عمر بن أبي سلمة.

وحُسَيناً، وجعل علياً خَلْفَ ظهره، وجللهم بكساء، ثم قال: «**اللهم إنَّ هؤلاء أهل بيتي، فأذهِبْ عنهم الرجس وطهِّرهم تطهيراً**». قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله. قال: «أنتِ على مكانك وأنتِ على خير»[1].

[١٧٨٩] وروى أنس بن مالك أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يمُرُّ بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى

- - - - - - - - - - - - - - - -

تنبيه: وليعلم أن الحديث صحيح في أصله، وإلا فقد رووه بألفاظ متقاربة، وفي بعض ألفاظه غرابة، وفي بعضها الآخر نكارة، ليس هذا موضع بسطها حيث لم يسق المصنف تلك المتون، وانظر التعليق الآتي.

[١٧٨٩] ضعيف. أخرجه الترمذي ٣٢٠٦ وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٧ وأحمد ٣/ ٢٥٩ ـ ٢٨٥ والطحاوي في «المشكل» ٧٧٤ والطبري ٢٨٤٨٩ والطبراني ٢٦٧١ من طرق عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أنس به. وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد. وقال الترمذي: حسن غريب!. وأخرجه الحاكم ٣/ ١٥٨ من وجه آخر عن حماد بن سلمة أخبرني حميد وعلي بن زيد، عن أنس.... فذكره. صححه الحاكم علىٰ شرط مسلم! ووافقه الذهبي! والصواب أنه ضعيف، فيه الحسين بن الفضل لم أجد له ترجمة، والظاهر أنه مجهول، وقد تفرد لزيادة حميد في الإسناد، والصواب ما رواه الجماعة حيث تفرد به علي بن زيد، وهو صاحب مناكير، وجزم الحافظ في «التقريب» بضعفه. وله شاهد من حديث أبي الحمرا: أخرجه الطحاوي في «المشكل» ٧٧٥ والطبري ٢٨٤٩١ و٢٨٤٩٢ والطبراني ٢٦٧٢ و ٢٢(٥٢٥) وابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/ ٤٠٧ من طرق عن أبي داود الأعمىٰ به. وهذا إسناد ساقط، أبو داود اسمه نُفيع بن الحارث كذبه غير واحد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ١٢١: هو كذاب. وقال ابن كثير في «التفسير» ٣/ ٥٩٥: نُفيع بن الحارث كذاب. فهذا شاهد ساقط لا يفرح به، فالحديث ضعيف.

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» ٣/ ٥٩٨: ثم الذي لا يشك فيه من تدبر القرآن أن نساء النبي ﷺ داخلات في قوله ﴿**إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت....**﴾، فإن سياق الكلام معهن، ولهذا قال تعالىٰ بعد هذا كله ﴿**واذكرن ما يتلىٰ في بيوتكن من آيات الله والحكمة**﴾ أي: واعملن بما ينزل الله علىٰ رسوله في بيوتكن من الكتاب والسنة، قاله قتادة وغير واحد. وقال القرطبي رحمه الله في «التفسير» ١٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣: اختلف أهل العلم في أهل البيت من هم؟. فقال عطاء وعكرمة وابن عباس: هم زوجاته خاصة، لا رجلَ معهنّ. وقالت فرقة منهم الكلبي: هم علي وفاطمة والحسن والحسين خاصة. والذي يظهر من الآية أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم، وإنما قال ﴿ويطهركم﴾ لأن رسول الله ﷺ وعلياً وحسناً وحسيناً فيهم، وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غُلِّب المذكر، فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت، لأن الآية فيهنّ، والمخاطبة لهنَّ، يدل عليه سياق الكلام اهـ ملخصاً.

قلت: الآيات سياقها وسباقها تدل علىٰ أن المراد بذلك الأزواج، وقد جاء لفظ «عليكم» بصيغة المذكر لدخول رسول الله ﷺ في الآية وأما الأحاديث، فقد أضافت إلىٰ الأزواج فاطمة وعلياً وحسناً وحسيناً، وليس المراد من الأحاديث إخراج الأزواج البتة. ومما يدل علىٰ دخول الأزواج في ذلك قوله تعالىٰ حكاية عن الملائكة في خطابهم لسارّة زوجه إبراهيم ﴿قالوا أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت.....﴾ [هود: ٧٣] فتأمل كيف جاء لفظ «عليكم» في الآية بلفظ المذكر مع أن الخطاب لسارّة، فهل يعقل أن تخرج سارّة من النص؟!!. وكذلك قوله تعالىٰ حكاية عن موسىٰ ﴿وهل أتاك حديث موسىٰ إذ رأىٰ ناراً فقال لأهله أمكثوا﴾. وكذلك قوله ﴿فلما قضىٰ موسىٰ الأجلَ وسار بأهله﴾ وهل كان معه إلا زوجته؟! فلم يكن معه أبناؤه ولا أصهاره. وخير ما يفسر القرآن بالقرآن، وقد اتضح أنّ الزوجه من الأهل بل هي المرادة في الغالب عند الإطلاق، والله أعلم.

صلاة الفجر يقول: «الصلاة يا أهل البيت، إنما يريدُ اللَّهُ ليُذهِبَ عنكم الرِّجْسَ أهلَ البيت ويُطَهِّرَكم تطهيراً». خرّجَ هذين الحديثين الترمذي وغيره.

الآيــة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [الآية: ٣٤]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: آيات الله: القرآن.

المسألة الثانية: آيات الله: الحكمة: وقد بينا الحكمة فيما تقدم، وآيات الله حكمته، وسنةُ رسوله حكمته، والحلال والحرام حكمته، والشرع كله حكمتُه.

المسألة الثالثة: أمر اللَّهُ أزواجَ رسولهِ بأن يُخبرن بما أنزل الله من القرآن في بيوتهن، وما يَرَيْنَ من أفعال النبيّ ﷺ وأقواله فيهن، حتى يبلغ ذلك إلى الناس، فيعملوا بما فيه، ويقْتَدوا به.

وهذا يدل على جواز قبول خبرِ الواحد من الرجال والنساء في الدين.

المسألة الرابعة: في هذه [الآية] مسألة بديعة؛ وهي أَنَّ اللَّهَ أمر نبيَّه ﷺ بتبليغ ما أنزل عليه من القرآن، وتعليم ما علّمه من الدين؛ فكان إذا قرأه على واحد، أو ما اتفق، سقط عنه الفَرْضُ، وعلى من سمعه أَنْ يبلِّغه إلى غيره، وليس يلزمه أن يذكره لجميع الصحابة، ولا كان عليه إذا علَّم ذلك أزواجه أنْ يخرج إلى الناس فيقول لهم: نزل كذا، وكان كذا.

وقدْ بينا ذلك في الأصول، وشرح الحديث، ولو كان الرسول لا يعتدّ بما يعلمه من ذلك أزواجه ما أُمِرْن بالإعلام بذلك، ولا فُرض عليهن تبليغُه؛ ولذلك قلنا بجواز قبول خبر بُسْرة في إيجاب الوضوء مِنْ مسِّ الذَّكَر[1]؛ لأنها روت ما سمعت، وبلَّغت ما وَعَتْ. ولا يلزم أن يبلغ ذلك الرجال، كما قال أبو حنيفة، حسبما بيناه في مسائل الخلاف، وحققناه في أصول الفقه؛ على أنه قد نقل عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر، وهذا كان ها هنا.

الآيــة العاشرَة: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الآية: ٣٦]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: فيه قولان:

[١٧٩٠] أحدهما: أنها نزلت في شأن أم كلثوم بنت عُقْبَة بن أبي مُعيط، وكانت أول امرأة هاجرت من النساء، وهبت نفسها للنبي ﷺ قال: قد قبلت، فزوَّجها من زيد بن حارثة فسخطته ـ قاله ابن زيد.

[١٧٩٠] باطل. أخرجه الطبري ٢٨٥١٧ عن عبد الرحمن بن زيد به؛ وهذا معضل، وابن زيد متروك الحديث، إذا وصل الخبر، فكيف إذا أرسله؟! والصواب ما خرجه البخاري كما هو الآتي ١٧٩٢، وأنها في زينب.

---

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث حسن صحيح.

[١٧٩١] الثاني: أنها نزلت في شأن زينب بنت جَحْش، خطبها رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة، فامتنعت، وامتنع أخوها عبد الله لنسبها في قريش، وأنها كانت بنت عمة النبي ﷺ، أُمُّها أميمةُ بنت عبد المطلب، وإنَّ زيداً كان عبداً بالأمس إلى أن نزلت هذه الآية، فقال له أخوها: مُرْني بما شئت، فزوّجها من زيد.

[١٧٩٢] والذي روى البخاري وغيره، عن أنس ـ. أن هذه الآية نزلت في شأن زينب بنت جَحْش، مطلقاً من غير تفسير. زاد بعضُهم: أنه ساقَ إليها عشرة دنانير وستين درهماً، ومِلْحَفة، ودرعاً، وخمسين مُدًّا من طعام، وعشرة أمداد من تمر[١].

المسألة الثانية: في هذا نص على أنه لا تعتبر الكفاءة في الأحساب، وإنما تعتبر في الأديان، خلافاً لمالك والشافعي والمغيرة وسُحْنُون، وسيأتي ذلك في سورة التحريم، وذلك أن الموالي تزوجت في قريش، وتزوج زيدٌ بزينب، وتزوّج المقداد بن الأسود ضُبَاعة بنت الزبير، وزوج أبو حذيفة[٢] سالماً من فاطمة[٣] بنت الوليد بن عُتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأةٍ من الأنصار.

[١٧٩٣] وفي الصحيح وغيره، عن أبي هريرة ـ واللفظ للبخاري ـ. قال النبي ﷺ: **«تنكح المرأة لأربع؛ لمالها، ولدِينها، ولحسَبِها، وجمالها؛ فعليك بذات الدِّين تَرِبَتْ يداك»**.

[١٧٩٤] وفيه[٤] قال سَهْل: مرّ رجلٌ على رسولِ الله ﷺ فقال: «ما تقولون في هذا»؟ فقالوا: هذا حريٌّ إنْ خطب أن ينكح، وإن شفعَ أَنْ يُشفعَ، وإن قال أَنْ يُسمع، قال: ثم سكت، فمر رجل

[١٧٩١] لم أره بهذا اللفظ، وأخرجه الدارقطني ٣/ ٣٠١ من حديث زينب بأتم منه، لكن عجزه، من كلام زينب لا من كلام أخيها. وإسناده ضعيف، فيه كميت بن زيد عن مذكور مولىٰ زينب، ولم أجد لهما ترجمة.
ـ وله شاهد عن ابن عباس. أخرجه الطبري ٢٨٥١٣، وفيه عطية العوفي واهٍ. وكرره الطبري ٢٨٥١٦ من وجه آخر، وفيه ابن لهيعة ضعيف. وله شاهد من مرسل قتادة: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٣٣٤٥ والطبري ٢٨٥١٥. وله شاهد من مرسل مجاهد: أخرجه الطبري ٢٨٥١٤ وإسناده صحيح.
ـ الخلاصة: هو حديث صحيح الأصل بمجموع طرقه وشواهده، ويشهد له ما بعده.
[١٧٩٢] صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٨٧ عن أنس قال: إن هذه الآية ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة.
[١٧٩٣] صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٩٠ ومسلم ١٤٦٦ وأبو داود ٢٠٤٧ والنسائي ٦/ ٦٨ وابن ماجه ١٨٥٨ وابن حبان ٤٠٣٦ من حديث أبي هريرة ولعله تقدم.
[١٧٩٤] صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٩١ من حديث سهل بن سعد، وتقدم.

---

(١) عزاه الحافظ ابن كثير في «التفسير» ٣/ ٦٠٤ لمقاتل بن حيان قوله، وهذا مرسل؛ فهو ضعيف.
(٢) تصحف في النسخ إلىٰ «حنيفة»؟!!، وانظر «صحيح البخاري» ٥٠٨٨.
(٣) وقع في النسخ وكذا القرطبي ١٤/ ١٨٧ «هند» والمثبت هو الراجح، راجع «الإصابة» ٤/ ٣٨٥/ ٨٥٥ و«الإستيعاب» ٤/ ٣٨٤ بهامشه.
(٤) أي في الصحيح، لم يسمه، وهو صحيح البخاري.

من فقراء المسلمين[1]، فقال: «ما تقولون في هذا»؟ قالوا: حري إنْ خطب ألا ينكح، وإن قال لا يُسمع، وإن شفع لا يُشفع. فقال رسول الله ﷺ: **«هذا خير من ملء الأرضِ مِثل هذا»**.

الآيــة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [الآية: ٣٧]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[١٧٩٥] روى المفسرون، أنَّ النبي ﷺ دخل منزلَ زيد بن حارثة، فأبصر امرأته قائمةً، فأعَجَبتْهُ؛ فقال: **«سبحان مُقلِّب القلوب»**! فلما سمعت زينبُ ذلك جلست، وجاء زيد إلى منزله، فذكرَتْ ذلك له زَيْنَب؛ فعلم أنها وقعت في نفسه؛ فأتى زَيْدٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ائذن لي في طلاقها، فإنَّ بها غيرة وإذاية بلسانها، فقال له رسول الله ﷺ: **«أَمسِكْ أَهلَك»**، وفي قلبه غيرُ ذلك، فطلّقها زيد. فلما انقضت عِدّتها قال رسول الله ﷺ لزيد: «اذْكُرْني لها»، فانطلق زيد إلى زينب، فقال لها: أبشري، أرْسَل رسولُ الله ﷺ يذكرك. فقالت: ما أنا بصانعةٍ شيئاً، حتى استأمِر

[١٧٩٥] باطل بهذا اللفظ. أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٨٠ ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٣ من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان مرسلاً.
وإسناده ساقط، وله علل ثلاث: الأولىٰ: الإرسال.
تنبيه: لما لم يصح هذا الخبر عند المصنف، عبر عن ذلك بقوله: «في الأثر» وتقدم ما فيه كفاية، والله الموفق. الثانية: عبد الله بن عامر ضعيف الحديث: الثالثة: الواقدي متروك الحديث.
- والمتن باطل بهذا اللفظ، لا يليق بمقام النبي ﷺ مثل هذا، وسيأتي تعليق المصنف علىٰ المتن بإثر الحديث ١٧٩٦. وورد نحوه عن عبد الرحمن بن زيد: أخرجه الطبري ٢٨٥١٩ وهذا معضل، وابن زيد متروك إذا وصل الحديث، فكيف إذا أرسله؟!.
- والصواب في ذلك أن زينب كانت تفخر وتترفع علىٰ زيد بسبب أنها قرشية حسيبة نسيبة.... وهو مولىٰ الأصل.... فكان يشكوها لرسول الله ﷺ، والنبي ﷺ يقول له «أمسك عليك زوجك» كما أخبر به القرآن. وسيأتي كلام للمصنف في ذلك.
- تنبيه: وعجز الحديث صحيح، أخرجه مسلم ١٤٢٧ وابن سعد ٨/ ٨٢ والنسائي في «التفسير» ٤٣٠ عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب، قال رسول الله ﷺ لزيد «فاذكرها عليّ» قال: فانطلق زيد حتىٰ أتاها، وهي تخمر عجينها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتىٰ ما استطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها فوليتها ظهري، ونكصت علىٰ عقبي، فقلت يا زينب، أرسل رسول الله ﷺ يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتىٰ أؤامر ربي، فقامت إلىٰ مسجدها، ونزل القرآن.... الحديث، واللفظ لمسلم.
فهذا هو الصحيح، فعليك به، فإن به العصمة من الزلل والوهم، والله الموفق.

---

(١) تصحف في النسخ «المساكين» والمثبت عن صحيح البخاري.

رَبّي، وقامت إلى مصلاّها فنزلت الآية.

المسألة الثانية: قوله: ﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾: أي بالإسلام. ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾، أي بالعتق، هو زيد بن حارثة المتقدم ذِكْرُه. وقيل: أنعم الله عليه بأنْ ساقَهُ إليك، وأنعمتَ عليه بأنْ تبنَّيْتَه؛ وكلّ ما كان من الله إليه أو من محمد إليه فهو نعمةٌ عليه.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾: يعني مِنْ نكاحك لها. فقد كان الله أعلمه بأنها تكونُ من أزواجه. وقيل: تُخفِي في نفسك ما اللَّهُ مُبْديه مِنْ مَيْلك إليها وحُبّك لها.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾: فيه أربعة أقوال:

الأول: تَسْتَحِي منهم، والله أحقُّ أن تخشاه، وتستحي منه. والخشيةُ بمعنى الاستحياء كثيرة في اللغة.

الثاني: تخشى الناسَ أَنْ يُعَاتِبُوك، وعتابُ الله أحقُّ أن تخشاه.

الثالث: وتخشى الناس أن يتكلّموا فيك.

وقيل: أن يفتتنوا من أجلك، وينسبوك إلى ما لا ينبغي. واللَّهُ أحقُّ أنْ تخشاه؛ فإنه مالك القلوب، وبيده النواصي والألسنة.

المسألة الخامسة: في تنقيح الأقوال وتصحيح الحال: قد بيّنا في السالف في كتابنا هذا وفي غير موضع عصمةَ الأنبياء صلوات الله عليهم من الذنوب، وحقّقْنَا القولَ فيما نُسِبَ إليهم من ذلك، وعهدنا إليكم عهداً لن تجدوا له رَدّاً أنّ أحداً لا ينبغي أَنْ يذكُرَ نبياً إلاّ بما ذكره الله، لا يزيدُ عليه، فإن أخبارهم مروّية، وأحاديثهم منقولة بزيادات تولاّها أحدُ رجلين: إما غَبيّ عن مقدارِهم، وإما بِدْعِيّ لا رَأْيَ له في بِرِّهم ووقارهم، فيدسّ تحت المقال المطلق الدواهي، ولا يراعي الأدلةَ ولا النواهي؛ وكذلك قال الله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾[1]؛ أي أَصدقة على أحد التأويلات، وهي كثيرة بيناها في أمالي أنوار الفجر، فهذا محمد ﷺ ما عصى قطّ ربَّه، لا في حال الجاهلية ولا بعدها، تكرمةً من الله وتفضُّلاً وجلالاً، أحلّه به المحل الجليل الرفيع، ليصلح أن يقعدَ معه على كرسيه للفَصْل بين الخلق في القضاء يوم الحق.

وما زالت الأسبابُ الكريمة، والوسائل السليمة تُحِيط به من جميع جوانبه، والطرائف النجيبة تشتمل على جملة ضرائبه، والقُرَناء الأفراد يحيون له، والأصحاب الأمجاد ينتقون له من كل ظاهِر الحبيب، سالم عن العيب، بريء من الرِّيَب، يأخذونه عن العزلة، وينقلونه عن الوحدة، فلا ينتقل إلاّ من كرامة إلى كرامة، ولا يتنزل إلا منازِلَ السلامة حتى فجىء بالحييّ نِقَاباً، أكرم الخلق سليقة وأصحاباً، وكانت عصمته من الله فَضْلاً لا استحقاقاً؛ إذ لا يستحق عليه شيئاً رحمة لا مصلحة، كما تقوله القدرية للخلق، بل مجرد كرامة له ورحمة به، وتفضُّل عليه، واصطفاء له، فلم يقع قط لا في

---

(١) سورة يوسف: ٣.

ذنبِ صغير ـ حاشا لله ـ ولا كبير، ولا وقع في أمرٍ يتعلّق به لأجله نَقْصٌ، ولا تعيير. وقد مهدنا ذلك في كتب الأصول.

وهذه الروايات كلها ساقِطةُ الأسانيد؛ إنما الصحيح منها ما رُوِيَ عن عائشة أنها قالت:

[١٧٩٦] لو كان رسولُ الله ﷺ كاتماً من الوَحْي شيئاً لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ ـ يعني بالإسلام، ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ ـ يعني بالعتق، فأعتقته: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ....﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾. وإنَّ رسول الله ﷺ لما تزوّجها قالوا: تزوّج حَلِيلةَ ابنه، فأنزل الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّۦنَ﴾. وكان رسولُ الله ﷺ تبنّاه وهو صَغِير، فلبث حتى صار رجلاً، يقال له زيد بن محمد، فأنزل الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[١]. فلان مولى فلان، وفلان أخو فلان ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ يعني أنه أعدل عند الله[٢].

قال القاضي: وما وراء هذه الرواية غير معتبر[٣]، فأما قولهم: إنّ النبي ﷺ رآها فوقعت في قلبه فباطلٌ؛ فإنه كان معها في كلِّ وقْت وموضع، ولم يكن حينئذ حجاب، فكيف تنشأ معه وينشأ معها ويلحظها في كل ساعة، ولا تقع في قلبه إلا إذا كان لها زوج، وقد وهبَتْه نَفْسَها، وكرهت غيره، فلم تخطر بباله، فكيف يتجدد له هَوى لم يكن، حاشا لذلك القلب المطهَّر من هذه العلاقة الفاسدة. وقد قال الله له: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾[٤]. والنساء أفتنُ

[١٧٩٦] صدره صحيح، وعجزه وهو «يعني بالإسلام....» ضعيف جداً. أخرجه الترمذي ٣٢٠٧ من طريق داود بن الزِّبرقان عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة به. وإسناده ضعيف جداً، وله علتان: الأولى: داود بن الزبرقان متروك الحديث. والثانية: الشعبي، وهو عامر بن شراحيل، عن عائشة منقطع. وضعفه الترمذي بقوله غريب. وورد صدره دون «يعني بالإسلام....» من وجه آخر. أخرجه مسلم ١٧٧ ح ٢٨٨ والترمذي ٣٢٠٨ والنسائي في «التفسير» ٤٢٨ وأحمد ٦/٢٤١ والطبري ٢٨٥٢٢ من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة مختصراً. وله شاهد عن أنس، أخرجه البخاري ٧٤٢٠. وله شاهد من مرسل الحسن، أخرجه الطبري ٢٨٥١٨.

ـ قلت: وهذه الشواهد لصدره. وأما عجزه، فقد ورد بعضه عن قتادة قوله، أخرجه الطبري ٢٨٥١٨. وورد عن عكرمة قوله أيضاً بنحوه، أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٥/ ٣٨٥ وهذا هو الصواب كونه عن عكرمة وغيره، وأما عن عائشة، فبعيد أن يكون تفسير الآية من كلامها، والله تعالى أعلم.

الخلاصة: صدره صحيح لشواهده، وأما لفظ «يعني بالإسلام....» فضعيف جداً كونه عن عائشة، والله أعلم.

---

(١) سورة الأحزاب: ٥.
(٢) إلى هنا الحديث عند الترمذي.
(٣) بل تمام الرواية المتقدمة غير معتبر أيضاً، حيث لم يثبت عن عائشة، وإنما المعتبر في ذلك ما أخرجه مسلم عن أنس، وذكرته في الحاشية عند الحديث ١٧٩٥ فتأمله، والله أعلم.
(٤) سورة طه: ١٣١.

الزهرات وأنشر الرياحين، فيخالف هذا في المطلقات، فكيف في المنكوحات المحبوسات!

وإنما كان الحديث أنها لما استقرَّتْ عند زيد جاءه جبريل: إنّ زينب زوجك، ولم يكن بأسرع أن جاءه زيد يتبرّأ منها، فقال له: اتّق الله، وأَمسِكْ عليك زوجك، فأبى زيد إلا الفراق، وطلّقها وانقضَتْ عدَّتها، وخطبها رسولُ الله ﷺ على يدي مولاه زوجها، وأنزل اللَّهُ القرآنَ المذكور فيه خبرهما[1]، هذه الآيات التي تَلَوْنَاها وفسرناها، فقال: واذكر يا محمد إذ تقولُ للذي أنعم الله عليه وأنعمْتَ عليه: أَمْسِكْ عليك زوْجَك، واتّق الله في فراقها، وتُخْفِي في نفسك ما اللَّهُ مُبْدِيه، يعني من نكاحك لها، وهو الذي أبداه لا سِوَاه.

وقد علم النبي ﷺ أن الله تعالى إذ أوحى إليه أنها زَوْجَتُه لا بدَّ من وجود هذا الخبر وظهوره؛ لأن الذي يخبر اللَّهُ عنه أنه كائن لا بدّ أن يكونَ لوجوبِ صِدقِه في خبره، هذا يدلُّك على براءتِه من كل ما ذكره متسور من المفسرين، مقصور على علوم الدين.

فإن قيل: فلأيّ معنى قال له النبي ﷺ: **أَمسِكْ عليكَ زَوْجكَ، وقد أخبره الله أنها زوجتُه لا زوج زيد**؟ قلنا: هذا لا يلزم؛ ولكن لطيب نفوسكم نُفسر ما خطر من الإشكال فيه: إنه أراد أنْ يختبر منه ما لم يُعْلِمْه الله به من رغبته فيها أو رغبته عنها، فأبدى له زيد من النُّفْرَة عنها والكراهية فيها ما لم يكن عَلِمَه منه في أمرها.

فإن قيل: فكيف يأمره بالتمسُّكِ بها، وقد علم أنَّ الفِرَاقَ لا بدَّ منه، وهذا تناقض؟ قلنا: بل هو صحيح للمقاصد الصحيحة لإقامة الحجة، ومعرفة العاقبة؛ ألا ترى أنّ الله يأمر العبد بالإيمان، وقد علم أنه لا يؤمن، فليس في مخالفةِ متعلَّق الأمر لمتعلَّقِ العلم ما يمنَعُ من الأمر به عَقْلاً وحكماً، وهذا من نفيس العلم؛ فيتقّنوه وتقبلوه[2].

الآيـــة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾: فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: الوطر: الأَرَب، وهو الحاجة، وذلك عبارة عن قضاء الشهوة.

[١٧٩٧] ومنه الحديث: «**أيكم يملك أَرَبه كما كان رسول الله ﷺ يملك أَرَبه**» على أحد الضبطين[3] يعني شهوته.

[١٧٩٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٢٧ ومسلم ١١٠٦ ح ٦٤ وابن ماجه ١٦٨٤ وعبد الرزاق ٧٤٣١ وابن حبان ٣٥٤٣ كلهم عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل، وهو صائم، وأيكم يملك أَرَبَهُ كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه».

---

(١) هذا هو الصواب إن شاء الله تعالىٰ، وتقدم الكلام علىٰ ذلك عقب الحديث ١٧٩٥.

(٢) كلام نفيس جداً ذكره المصنف، فتدبره، والله الموفق.

(٣) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٧/٢١٦: «أربه» هذه اللفظة رووها علىٰ وجهين أشهرهما رواية الأكثرين «إِرْبه» بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين، والثاني =

المسألة الثانية: قوله: ﴿زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾: فذكر عَقْده عليها بلفظ التزويج، وهذا اللفظ يدل عند جماعة على أنه القولُ المخصوص به الذي لا يجوزُ غيره فيه، وعندنا يدلُّ ذلك على أنه لا فَضْلَ فيه، وقد بينا ذلك في سورة القصص.

المسألة الثالثة:

[١٧٩٨] روى يحيى بن سُلاّم وغيره أنّ رسولَ الله ﷺ دعا زيداً فقال: ائت زينب فاذكُرْني لها، كما تقدم.

[١٧٩٩] وقال يحيى: فأخْبِرْها أنّ الله قد زوّجنيها، فاستفتح زيد الباب، فقالت: مَنْ؟ قال: زيد. قالت: ما حاجتُك؟ قال: أرسلني رسولُ الله ﷺ. فقالت: مرحباً برسول الله ﷺ، ففتحت له، فدخل عليها وهي تَبْكي، فقال زيد: لا أَبْكَى اللَّهُ لك عيناً قد كنت نعمت المرأة تبرّين قَسَمي، وتُطيعين أَمْري، وتبغين مسرتي، وقد أَبْدَلَكِ اللَّهُ خيراً مني. قالت: مَنْ؟ قال: رسول الله ﷺ. فخَرَّتْ ساجدة.

[١٨٠٠] وفي رواية ـ كما تقدم ـ قالت: حتى أُوامر ربي، وقامت إلى مصلاّها، ونزل القرآن، فدخل عليها النبيُّ ﷺ بغير إذن. فكانت تفتخر علىٰ أزواجِ النبي ﷺ، فتقول: أما أنتن فزوجكن آباؤكن، وأما أنا فزوّجني اللَّهُ من فوق سبع سموات.

[١٨٠١] وفي رواية: إن زيداً لما جاءها برسالةِ رسول الله ﷺ وجدها تُخَمِّر عجينها، قال: فما استطعت أن أنظر إليها من عظمها في صَدْري، فولّيت لها ظهري، ونكصت على عَقِبي، وقلت: يا زَيْنَبُ، أَبْشري، أَرْسَل رسولُ الله ﷺ يذكرك.... الحديث.

[١٨٠٢] وقال الشعبي: قالت زينب لرسول الله ﷺ: إني أُدِل عليك بثلاث، ما مِنْ أزواجك

[١٧٩٨] هذا معضل، لكن ورد موصولاً، أخرجه مسلم، وتقدم في الحاشية برقم ١٧٩٥ فانظره.

[١٧٩٩] ذكره المصنف تعليقاً تبعاً للماوردي في «التفسير» ٤/ ٤٠٦، ومع ذلك هو ساقط. يحيىٰ بن سلاّم في عداد تابع التابعين، فهو معضل، فهذه علة، ويحيىٰ هذا ضعفه الدارقطني وابن عدي وغيرهما، والخبر بهذا اللفظ منكر جداً، شبه موضوع. راجع «الميزان» ٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١. والذي صح في ذلك ما تقدم في الحاشية عند الحديث ١٧٩٥.

[١٨٠٠] هو منتزع من حديثين، أما صدره، فتقدم عند الحديث ١٧٩٥. وأما عجزه، وهو «فكانت تفخر....». فأخرجه البخاري ٧٤٢١ والنسائي في «التفسير» ٤٣١. وله شواهد موصولة ومرسلة.

[١٨٠١] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٤٨، وتقدم برقم ١٧٩٥.

[١٨٠٢] أخرجه الطبري ٢٨٥٢٦ والحاكم ٤/ ٢٥ عن الشعبي مرسلاً، والمرسل من قسم الضعيف، وللفقرة الثانية منه شواهد كثيرة. منها المتقدم برقم ١٨٠٠، وهو عجز الحديث.

= بفتح الهمزة والراء، ومعناه بالكسر الوطر والحاجة، وكذا بالفتح، ولكنه يطلق المفتوح أيضاً علىٰ العضو اهـ. ملخصاً.

امرأة تدلّ بهن عليك: جدي وجدّك واحد، وإني أنكحنيك الله من السموات، وإنَّ السفير جبريل.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾: يعني دخلوا بهنّ، وإنما الحرَجُ في أزواج الأبناء من الأصلاب، أو ما يكون في حكم الأبناء من الأصلاب بالبَعْضِية، وهو في الرضاع كما تقدم تحريره.

الآيــة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ **[الآيتان: ٤٥، ٤٦]**.

إن الله سبحانه وتعالى خطط النبي ﷺ بخططه، وعدّدَ له أسماءه، والشيءُ إذا عظم قَدْرُه عظُمَتْ أسماؤه، قال بعض الصوفية: لله تعالى ألفُ اسم، وللنبي ألف اسم[(١)].

فأما أسماء الله فهذا العدد حقير فيها، ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾[(٢)].

وأما أسماء النبيّ ﷺ فلم أُحصها إلا من جهة الورود الظاهر لصيغة الأسماء البينة، فوعيت منها جملةً؛ الحاضر الآن منها سبعة وستون اسماً:

أولها: الرسول، المرسَل، النَبيّ، الأميّ، الشهيد، المصدق، النور، المسلم، البشير، المبشر، النذير، المنذر، المبين، [الأمين][(٣)]، العبد، الداعي، السراج، المنير، الإمام، الذِّكر، المذكِّر، الهادي، المهاجر، العامل، المبارك، الرحمة، الآمر، الناهي، الطيب، الكريم، المحلِّل، المحرِّم، الواضع، الرافع، المخبر، خاتم النبيين، ثاني اثنين، منصور، أذنُ خيرٍ، مصطفى، أمين، مأمون، قاسم، نقيب، مزمّل، مدّثّر، العليّ، الحكيم، المؤمن، [المصدق][(٤)]، الرؤوف، الرحيم، الصاحب، الشفيع، المشفع، المتوكل، محمد، أحمد، الماحي، الحاشر، المقفي، العاقب، نبي التوبة، نبي الرحمة، نبي الملحمة، عبد الله، نبي الحرمين، فيما ذكر أهل ما وراء النهر.

وله وراء هذه فيما يليق به من الأسماء ما لا يصيبه إلاَّ صَمَيان[(٥)].

فأما الرسول: فهو الذي تتابع خبَرَهُ عن الله، وهو المرسَل ـ بفتح السين، ولا يقتضي التتابع.

وهو الْمُرْسِل: بكسر السين، لأنه لا يعم بالتبليغ مشافهة، فلم يك بدٌّ من الرسل ينوبون عنه، ويتلقَّوْن منه، كما بلّغ عن ربه.

[١٨٠٣] قال النبي ﷺ لأصحابه: **«تسمعون، ويسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم»**.

[١٨٠٣] صحيح، وتقدم.

---

(١) هو ادعاء بلا دليل، ولا يعرف مثل هذا إلا توقيفاً، وليس له أصل عن الصادق المصدوق ﷺ، فهذا تحديد بغير برهان، فهو باطل، بل هو رجم بالغيب.

(٢) سورة الكهف: ١٠٩.

(٣) زيادة مأخوذة عن شرح الأسماء للمصنف كما هو الآتي.

(٤) زيادة مأخوذة عن شرح الأسماء للمصنف.

(٥) الصَّميان: الشجاع الصادق الحملة.

وأما النبيء: فهو مهموز من النبأ، وغير مهموز من النبوة، وهو المرتفع من الأرض، فهو ﷺ مُخْبِرٌ عن الله سبحانه وتعالى، رفيعُ القدر عنده، فاجتمع له الوَصْفَان، وتم له الشرَفَان.

وأما الأميّ: ففيه أقوال؛ أصحها أنه الذي لا يقرأ ولا يكتب، كما خرج من بطن أمه، لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾[1] ثم علمهم ما شاء.

وأما الشهيد: فهو لشهادته على الخلق في الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[2]. وقد يكون بمعنى أنه تشهد له المعجزة بالصدق، والخَلْق بظهورِ الحق.

وأما المصدِّق: فهو بما صدق بجميع الأنبياء قبله، قال الله تعالى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾[3].

وأما النور: فإنما هو نور بما كان فيه الخلق من ظلمات الكفر والجهل، فنوَّر الله الأفئدةَ بالإيمان والعلم.

وأما المسلم: فهو خيرهم وأوّلهم، كما قال: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[4]. وتقدم في ذلك بشرف انقياده بكل وجه، وبكل حالٍ إلى الله وبسلامة عن الجهل والمعاصي.

وأما البشير: فإنه أخْبر الخلْقَ بثوابهم إنْ أطاعوا، وبعقابهم إنْ عَصَوْا، قال الله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ﴾[5]. وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[6] وكذلك المُبشر.

وأما النذير والمنذر: فهو المخبر عما يُخَاف ويُحذر، ويكف عما يؤول إليه ويعمل بما يدفع فيه.

وأما المبين: فما أبان عن رَبِّه من الوَحْي والدين، وأظهر من الآيات والمعجزات.

وأما الأمين: فبأنه حفظ ما أُوحي إليه وما وظف إليه، ومن أجابه إلى أداء ما دعاه.

وأما العبد: فإنه ذلّ لله خلقاً وعبادة، فرفعه الله عِزًّا وقَدْراً على جميع الخلق، فقال:

[١٨٠٤] **«أنا سيد ولد آدم ولا فَخْر»**.

وأما الداعي: فبِدُعائه الخلق ليَرْجِعُوا من الضلال إلى الحق.

وأما السراج: فمبعنى النور، إذ أبصر به الخلقُ الرُّشْد.

[١٨٠٤] تقدم مراراً. وهو صحيح.

---

(١) سورة النحل: ٧٨.
(٢) سورة البقرة: ١٤٣.
(٣) وردت هذه الآية في سورة آل عمران: ٥٠، والمائدة: ٤٦، والصف: ٦؛ وكلها في صفة عيسى عليه السلام. ولو استشهد ابن العربي بآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَـٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ...﴾ [آل عمران: ٨١] لكان استشهاده له وجه من بعض التفاسير.
(٤) سورة الأنعام: ١٦٣.
(٥) سورة التوبة: ٢١.
(٦) سورة آل عمران: ٢١.

وأما المنير: فهو مُفعل من النور.

وأما الإمام: فلاقتداء الْخَلْق به ورجوعهم إلى قوله وفعْله.

وأما الذِّكر: فإنه شريف في نفسه، مُشَرِّف غيره، مُخْبِرٌ عن ربه، واجتمعت له وجوه الذكر الثلاثة.

وأما المذكِّر: فهو الذي يخلق الله على يديه الذِّكر، وهو العلم الثاني في الحقيقة، وينطلق على الأول أيضاً، ولقد اعترف الخلق لله سبحانه بأنه الربّ، ثم ذهلوا، فذكّرهم الله بأنبيائه، وختم الذكر بأفضل أصفيائه، وقال: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢﴾[1]. ثم مكنه من السيطرة، وآتاه السلطنة، ومكَّن له دينَه في الأرض.

وأما الهادي: فإنه بيَّن الله تعالى على لسانه[2] النجدَيْن.

وأما المهاجر: فهذه الصفةُ له حقيقة؛ لأنه هجر ما نهى الله عنه، وهجَرَ أهْلَه ووطنه، وهجر الْخَلْقَ؛ أُنساً بالله وطاعته، فخلا عنهم، واعتزلهم، واعتزل منهم.

وأما العاملُ: فلأنه قام بطاعةِ ربِّه، ووافق فعله واعتقاده.

وأما المبارك: فبما جعل الله في حاله من نماءِ الثواب، وفي حال أصحابه من فضائل الأعمال، وفي أمته من زيادة العدَد على جميع الأمم.

وأما الرحمة: فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾[3] فرحمهم به في الدنيا من العذاب، وفي الآخرة بتعجيل الحساب، وتضعيف الثواب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝٣٣﴾[4].

وأما الآمر والناهي: فذلك الوصفُ في الحقيقة للّهِ تعالى، ولكنه لما كان الواسطة أُضِيف إليه؛ إذ هو الذي يُشاهَد آمِراً ناهياً، ويعلم بالدليل أنَّ ذلك واسطة، ونقل عن الذي له ذلك الوصف حقيقة.

وأما الطيب: فلا أطْيَب منه، لأنه سَلِمَ عن خَبَث القلب حين رُمِيت منه العلقة السوداء. وسَلِم عن خبث القول، فهو الصادقُ المصدق. وسلم عن خبث الفعل، فهو كلّه طاعة.

وأما الكريم: فقد بينا معنى الكرم، وهو له على التمام والكمال.

وأما المحلّل والمحرِّم: فذلك مبيّن الحلال والحرام، وذلك بالحقيقة هو الله تعالى، كما تقدّم، والنبيُّ متولّي ذلك بالوساطة والرسالة.

وأما الواضِعُ والرافِع: فهو الذي وضع الأشياء مواضعها، ببيانه، ورَفَعَ قَوْماً، ووضع آخرين، ولذلك قال الشاعر - يوم حُنين حين فضل عليه بالعطاء غيره:

أَتـجْـعَـلُ نَـهْـبِـي ونَـهْـبَ الـعـبـيـ ... ـد بَـيْـنَ عُـيَـيْـنَـة والأقـرعِ

---

(١) سورة الغاشية: ٢١ - ٢٢.

(٢) في نسخة «يديه» بدل «لسانه» قوله «النجدين»: أي طريق الخير وطريق الشر.

(٣) سورة الأنبياء: ١٠٧. (٤) سورة الأنفال: ٣٣.

وما كان بَدْر ولا حابِس يفوقان مرداس في مَجْمَعِ
وما كنت دون امرىء منهما ومَنْ تضع اليوم لا يرفع

فألحقه النبي ﷺ في العطاء بمن فضل عنه.

وأما المخبر: فهو النبيء - مهموزاً.

وأما خاتم النبيين: فهو آخرهم: وهي عبارة مليحة شريفة، تشريفاً في الإخبار بالمجاز عن الآخرية؛ إذ الْخَتْم آخر الكتاب، وذلك بما فضل به، فشريعَتُهُ باقية وفضيلُته دائمة إلى يوم الدين.

وأما قوله: ثاني اثنين: فاقترانُه في الخبر بالله.

وأما منصور: فهو المُعَان من قِبَل الله بالعزَّة والظهور على الأعداء، وهذا عامٌ في الرسل، وله أكثر، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾[1].

[١٨٠٥] وقال له: «اغْزُهم نمدّك، وقاتلهم نعدّك، وابعث جيشاً نبعث عشرةَ أمثاله».

وأما أذُنُ خيرٍ: فهو بما أعطاه الله من فضيلة الإدراك لِقِيل الأصواتِ لا يَعِي مِنْ ذلك إلا خيراً، ولا يسمع إلا أحسنه.

وأما المصطفى: فهو المخبَرُ عنه بأنه صفْوَةُ الخلق، كما رواه عنه واثلة بن الأسقع أنه قال:

[١٨٠٦] **«إن الله اصطفى مِنْ ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»**.

وأما الأمين: فهو الذي تُلْقَى إليه مقاليد المعاني ثقةً بقيامه عليها وحِفْظاً منه.

وأما المأمون: فهو الذي لا يُخاف من جهته شر.

وأما قاسم: فبما ميّزه به من حقوق الخلق في الزكوات والأخماس وسائر الأموال.

[١٨٠٧] قال رسول الله ﷺ: **«الله يُعطي، وإنما أنا قاسم»**.

وأما نقيب: فإنه فَخر بالأنصارِ على سائر الأصحاب من الصحابة، بأن قال لها:

[١٨٠٥] هو بعض حديث عياض بن حِمار، وقد ساق المصنف هذا اللفظ بالمعنىٰ، وأخرجه مسلم ٢٨٦٥ ح ٦٣ وعبد الرزاق ٢٠٠٨٨ والطيالسي ١٠٧٩ وأحمد ٤/ ١٦٢ - ٢٦٦ وابن حبان ٦٥٣ «..... قال: استخرجهم كما استخرجوك، واغزهم نُغْزِكَ، وأنفق فسننفق عليك، وأبعث جيشاً نبعث خمسةً مثله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك....» الحديث. هكذا ورد في كتب الحديث المعتبرة. وورد لفظ «عشرة أمثاله» في رواية الطبراني ١٧/ ٣٦٣/ ٩٩٧ وإسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، وفيه زياد بن عبد الله البكّائي، غير حجة، وضعّفه غير واحد.

[١٨٠٦] تقدم تخريجه.

[١٨٠٧] تقدم تخريجه.

---

(١) سورة الصافات: ١٧١ - ١٧٣.

[١٨٠٨] «أنا نَقِيبكم». إذ كلُّ طائفة لها نَقِيب يتولّى أمورَها، ويحفظ أخبارَها، ويجمع نشرها، والتزم ﷺ ذلك للأنصار، تشريفاً لهم.

وأما كونه مرسِلاً: فببعثه الرسل بالشرائع إلى الناس في الآفاق ممن نأى عنه.

وأما العليّ: فبما رفع الله من مكانه وشرَّفَ من شأنه، وأوضح على الدعاوى من برهانه.

وأما الحكيم: فإنه عمل بما علم، وأدّى عن ربه قانون المعرفة والعمل.

وأما المؤمن: فهو المصدِّقُ لربه، العامل اعتقاداً وفِعْلاً بما أوجب الأمن له.

وأما المصدق: فقد تقدّم بيانه، فإنه صدق ربه بقوله تعالى، وصدق قوله بفعله، فتمّ له الوصف على ما ينبغي من ذلك.

وأما الرؤوف الرحيم: فبما أعطاه الله من الشَفَقَةِ على الناس.

[١٨٠٩] قال النبي ﷺ: **«لكل نبيٍّ دعوة مُستجابَةٌ، وإني اختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي يَوْمَ القيامة»**.

[١٨١٠] وقال كما قال مَنْ قبله: **«اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»**.

وأما الصاحب: فبما كان مع من اتّبعه من حُسْنِ المعاملة وعظيم الوفاء، والمروءةِ والبِرّ والكرامة.

وأما الشفيعُ المشفّع: فإنه يرغب إلى الله في أمْرِ الخلق بتعجيل الحساب، وإسقاط العذاب وتخفيفه، فيُقبل ذلك منه، ويخصّ به دون الْخَلْق، ويكرم بسببه غاية الكرامة.

وأما المتوكل: فهو الْمُلْقِي مقاليدَ الأمورِ إلى الله علماً، كما قال:

[١٨١١] **«لا أحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك»**، وعملاً، كما قال:

[١٨٠٨] ضعيف جداً، أخرجه ابن سعد ٣/ ٤٥٩ والحاكم ٣/ ١٨٦ من طريق الواقدي عن عبد الرحمن بن أبي الرجال قال: مات أسعد بن زرارة في شوال علىٰ رأس تسعة أشهر من الهجرة، ومسجد رسول الله ﷺ يومئذ يبنىٰ، وذلك قبل بدر، فجاءت بنو النجار إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: قد مات نقيبنا فنقّب علينا، فقال رسول الله ﷺ «أنا نقيبكم». سكت عليه الحاكم وكذا الذهبي، لأن الضعف الشديد عليه بين، فإن فيه الواقدي، وهو محمد بن عمر، متروك الحديث. ثم هو مرسل، فالخبر ضعيف جداً.
تنبيه: تبين أن الخبر ـ ولم يصح ـ لم يشمل جميع الأنصار، خلافاً للمصنف، وإنما خص بني النجار، لكن الحديث واهٍ، ليس بشيء.

[١٨٠٩] صحيح. أخرجه البخاري ٧٤٧٤ ومسلم ١٩٨ والترمذي ٣٦٠٢ وابن ماجه ٤٣٠٧ ومالك ١/ ٢١٢ وعبد الرزاق ٢٠٨٦٤ وأحمد ٢/ ٢٧٥ والدارمي ١/ ٣٢٨ وابن حبان ٦٤٦١ وأبو عوانة ١/ ٩٠ والطبراني في «الأوسط» ١٧٤٨ وابن مندة في «الإيمان» ٨٩٢ و٩٠٧ و٩١٣ من طرق كلهم من حديث أبي هريرة، وله شواهد.

[١٨١٠] صحيح. أخرجه البخاري وغيره، وقد حكاه عليه الصلاة والسلام عن نبي قبله، وتقدم برقم ١٢٢٧ و١٢٢٨.

[١٨١١] صحيح. أخرجه مسلم ٤٨٣ وأبو داود ٨٧٨ والنسائي ١/ ١٠٢ وابن حبان ١٩٣٢ من حديث عائشة، وهو طرف حديث، وتقدم.

[١٨١٢] «إلى مَنْ تَكِلُني؟ إلى بعيد يتجهمني، أو إلى عدوّ ملّكته أمرى؟».

وأما المقفي: في التفسير فكالعابد.

ونبي التوبة: لأنه تاب الله على أُمته بالقول والاعتقاد دون تكليف قتل أو إصر.

ونَبيّ الرحمة: تقدم في اسم الرحيم.

ونبي الملحمة: لأنه المبعوث بحرب الأعداء والنصر عليهم، حتى يعودوا جزراً على إضَم ولحماً على وَضَم[1].

الآيــة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هذه الآية نصٌّ في أنه لا عِدّة على مطلَّقة قبل الدخول، وهو إجماعُ الأمّةِ لهذه الآية، وإذا دخل بها فعليها العدَّة إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ﴾[2]؛ ولقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ . . . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[3]؛ وهي الرجعة على ما يأتي بيانه في آيته إنْ شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: الدخول بالمرأة وعدَمُ الدخول بها إنما يُعْرَف مشاهدةً بإغلاق الأبواب على خلوة، أو بإقرار الزَّوْجَيْن؛ فإنْ لم يكن دخولٌ وقالت الزوجة: وطئني، وأنكر الزوج، حلَف ولزمتها العدة، وسقط عنه نصْفُ المهر.

وإن قال الزوج: وطئتها وجب عليه الْمَهْرُ كلُّه، ولم تكن عليها عدّة. وإن كان دخول فقالت المرأة: لم يطأني لم تصدق في العدة، ولا حقّ لها في المهر. وقد تقدم القول في الخلوة، هل تقرر المهر؟ في سورة البقرة فإن قال: وطئتها، وأنكرت وجبت عليها العِدَّة، وأُخِذَ منه الصداق، ووقف حتى يفيء أو يطول المدى، فيردّ إلى صاحبه أو يتصدق به على القولين، وذلك مستوفى في فروع الفقه بخلافه وأدلته.

المسألة الثالثة: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾: تقدّم في سورة البقرة ذلك باختلافه وأدلته، وفي مسائل الفقه بفروعه.

[١٨١٢] ذكره ابن هشام في «السيرة» ٢/٤٧ في سياق خبر سعي رسول الله ﷺ إلىٰ الطائف عن ابن إسحاق به، وهذا معضل. فهو واهٍ. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٦/٢٧ من حديث عبد الله بن جعفر به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/٣٥: فيه ابن إسحاق مدلس، وهو ثقة اهـ وقد عنعن.

---

(١) الإِضم: الجبل، ووادي المدينة، والوضم: ما وقيت به اللحم عن الأرض من خشب وحصير، وتركهم لحماً علىٰ وضم: أوقعهم فذللهم وأوجعهم.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) سورة الطلاق: ١.

الآيــة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾﴾ [الآية: ٥٠].

فيها ثمان وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[١٨١٣] روى الترمذي وغيره. أن أمّ هانىء بنت أبي طالب قالت: خطبني رَسُولُ الله ﷺ واعتذرتُ إليه، فعذرني، ثم أنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ...﴾ الآية.

[قالت: فلم أكنْ أحلّ له؛ لأني لم أهاجر، كنتُ من الطلقاء] قال أبو عيسى: هذا حديثٌ [حسن صحيح] لا أعرفه[1] إلا [من هذا الوجه][2] من حديث السُّدّي. قال القاضي: وهو ضعيف جداً، ولم يأت هذا الحديث من طريقٍ صحيح يحتجُّ في مواضعه بها.

المسألة الثانية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾: قد تقدم تفسيره في هذا الكتاب.

[١٨١٣] صدره صحيح، له شواهد، وعجزه ضعيف. أخرجه الترمذي ٣٢١٤ وابن سعد ٨/ ١٢١ والحاكم ٢/ ١٨٥ ـ ٢٢٤ و٤/ ٥٣ والطبري ٢٨٥٤٦ والبيهقي ٧/ ٥٤ وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٣/ ٦١٣ من طرق عن إسرائيل، عن السدي، عن أبي صالح، عن أم هانىء به. وإسناده ضعيف جداً لأجل أبي صالح واسمه باذام، فقد ضعفه غير واحد، واتهمه بعضهم بالكذب.
ـ وصدر الحديث محفوظ، وهو كون النبي ﷺ خطبها، والوهن فقط في ذكر الآية وكلام أم هانىء عقب الحديث، حيث تفرد بذلك أبو صالح.
ـ والحديث ضعفه ابن العربي جداً، وصححه الحاكم! ووافقه الذهبي! وقال الترمذي: حسن صحيح!!.
ـ قلت: وصدره محفوظ، أخرجه مسلم ٢٥٢٧ وعبد الرزاق ٢٠٦٠٣ وأحمد ٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٥ وابن حبان ٦٢٦٨ من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خطب أم هانىء بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله، إني قد كبرت، ولي عيال، فقال رسول الله ﷺ «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده».
ـ وورد من مرسل الشعبي أخرجه ابن سعد ٨/ ١٢٠، وكرره من مرسل أبي نوفل.
ـ الخلاصة: تبين من ذلك أن صدر الحديث محفوظ، والوهن فقط في عجزه.
تنبيه: ولم يفرق الألباني في ذلك حيث أورد الحديث في «ضعيف سنن الترمذي» ٦٣٠، وقال: إسناده ضعيف جداً!!؟

---

(١) في النسخ «يُعرف» والمثبت عن «سنن الترمذي».
(٢) ما سبق بين معقوفين زيادة عن «سنن الترمذي».

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْنَا لَكَ﴾: وقد تقدم القولُ في تفسير الإحلال والتحريم في سورة النساء وغيرها.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَزْوَاجَكَ﴾: والنكاح والزوجية معروفة.

وقد اختلف في معنى الزوجية في حق النبي ﷺ؛ هل هنَّ كالسرائر عندنا، أو حكمهنّ حُكْم الأزواج المطلقة؟ قال إمامُ الْحَرَمين: في ذلك اختلاف؛ وسنبينه في قوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾[1] والصحيحُ أنَّ لهن حكمَ الأزواج في حق غيره، فإذا ثبت هذا فهل المراد بذلك كل زوجة أم مَنْ تحته منهن؟ وهي:

المسألة الخامسة: في ذلك قولان: قيل: إن المعنى ﴿أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ أي كلَّ زوجة آتيتها مَهْرَها، وعلى هذا تكون الآية عموماً للنبي ﷺ ولأُمته.

الثاني: وهو قول الجمهور ـ أحللنا لك أزواجكَ الكائنات عندك، وهو الظاهر؛ لأن قوله: ﴿ءَاتَيْتَ﴾ خَبَرٌ عَنْ أَمْرٍ ماض؛ فهو محمول عليه بظاهره، ولا يكون الفعل الماضي بمعنى الاستقبال إلا بشروط ليست هاهنا، يطول الكتاب بذكرها، وليست مما نحن فيه.

وقد عقد رسولُ اللَّهِ ﷺ على عدّةٍ من النساء نكاحه، فذكرنا عدتهنّ في مواضع منها هاهنا وفي غيره؛ وهنّ خديجة بنت خويلد، وعائشة بنت أبي بكر، وسَوْدَة بنت زمعة، وحَفْصة بنت عمر، وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، فهؤلاء ستُّ قرشيات. وزينب بنت خزيمة العامرية، وزينب بنت جَحْش الأسدية أسد خزيمة، وميمونة بنت الحارث الهِلاَلية، وصفية بنت حُيي بن أَخْطَب الهارُونية، وجُوَيْرِية بنت الحارث الْمُصْطَلقية، ومات عن تسع، وسائرهُنّ في شرح البخاري مذكورات.

المسألة السادسة: أحلّ اللَّهُ بهذه الآية الأزواجَ اللاتي كُنّ معه قبل نزول هذه الآية، فأما إحلالُ غيرهنّ فلا؛ لقوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾[2]، وهذا لا يصح؛ فإن الآيةَ نَصّ في إحلال غيرهن من بنات العم والعمات والخال والخالات، وقوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

المسألة السابعة: قوله: ﴿الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾: يعني اللواتي تزوَّجْت بصَدَاقٍ، وكان أزواج النبي ﷺ على ثلاثة أقسام؛ منهنّ مَنْ ذكر لها صداقاً، ومنهن مَنْ كان ذكر لها الصداق بعد النكاح، كزينب بنت جَحْش في الصحيح من الأقوال؛ فإن الله تعالى أنزل نكاحَها من السماء، وكان فَرْضُ الصداق بعد ذلك لها، ومنهن مَنْ وهبَتْ نفسها وحلّت له؛ ويأتي بيانُه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾: يعني السراري؛ وذلك أنّ اللَّهَ تعالى أحلّ

---

(١) سورة الأحزاب: ٥١.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٢.

السراري لنبيه ﷺ ولأُمّته بغير عَدَد، وأحلّ الأزواج لنبيه مطلقاً، وأحلهنّ للخَلْقِ بَعدَدٍ؛ وكان ذلك من خصائصه في شريعة الإسلام.

وقد روي عمن كان قبله في أحاديثهم أنّ داودَ عليه السلام كانت له مائةُ امرأة، كما تقدم.

وكان لسليمان عليه السلام ثلثمائة حرة وسبعمائة سَرِيّة[1]، والحقُّ ما ورد في الصحيح.

[١٨١٤] أن النبي ﷺ قال: «**إن سليمان قال: لأطوفنّ الليلةَ على سبعين امرأة كل امرأةٍ تَلِد غلاماً يُقاتِل في سبيل الله ـ ونسي أن يقول إن شاء الله ـ فلم تَلِدْ منهنَّ إلا امرأة واحدة**».

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ﴾: والمرادُ به الفَيْءُ المأخوذُ على وَجْهِ القَهْرِ والغَلَبة الشرعية؛ وقد كان النبي ﷺ يأكل مِنْ عمله، ويَطأ من ملك يمينه، بأشرف وجوه الكَسْبِ، وأعلى أنواع الملك، وهو القَهْر والغَلَبة، لا من الصَّفْق بالأسواق.

[١٨١٥] وقد قال عليه السلام: «**جعل رزقي تحت ظلّ رُمْحي**».

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾: المعنى أَحْلَلْنا لَكَ ذلك زائداً إلى ما عندك من الأزواج اللاتي آتَيْتَ أجورهن؛ قاله أُبَيّ بن كعب.

فأما مَنْ عداهنّ من الصنفين من المسلمات فلا ذِكْرِ لإحْلاَلهن هاهنا؛ بل هذا القول بظاهره يقتضي أنه لا يحلُّ له غَيْرُ هذا؛ وبهذا يتبيَّنُ أنّ معناه أحللنا لك أزواجكَ اللاتي عندك؛ لأنه لو أراد أحللنا لك كلَّ امرأةٍ تزوجت وآتيتَ أجرها لما قال بعد ذلك، وبنات عمك وبنات عماتك؛ لأن ذلك داخل فيما تقدم.

فإن قيل: إنما كرّره لأجل شَرْطِ الهجرة؛ فإنه قال: ﴿ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ﴾.

قلنا: وكذلك أيضاً لا يصحُّ هذا مع هذا القول؛ لأنّ شرْطَ الهجرة لو كان كما قلتم لكان شرطاً في كل امرأةٍ تزوَّجها. فأما أن يَجْعَل شرطاً في القرابة المذكورة فلا يتزوّج منهن إلاّ مَنْ هاجر ولا يكون شرطاً في سائر النساء، فيتزوَّج منهن مَنْ هاجر ومَنْ لم يهاجر، فهذا كلامٌ ركيك مِنْ قائله بَيِّنٌ خَطَؤه لمتأمِّلِه، حسبما قدّمنا ذكره، من أنّ الهجرة لو كانت شرطاً في كل زوجةٍ لما كان لذِكْرِ القرابة فائدةٌ بحال.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ﴾: وفيه قولان:

أحدهما: أنّ معناه لا يحلُّ لك أن تنكحَ من بنات عمك وبنات عماتك إلاّ من أسلم، لقوله ﷺ:

[١٨١٤] صحيح. أخرجه البخاري وغيره، وتقدم.

[١٨١٥] تقدم تخريجه، وهو قوي.

---

(١) لا أصل له في المرفوع، وإنما ورد عن كتب الأقدمين، والصحيح ما بعده.

[١٨١٦] «المسلم مَنْ سَلِم المسلمون مِنْ لسانه ويَدِه، والمهاجِرُ من هجر ما نهى الله عنه».

الثاني: أنَّ المعنى لا يحِلُّ لك منهنَّ إلاَّ مَنْ هاجر إلى المدينة، لأن من لم يهاجر ليس من أوليائك، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾[١]. ومن لم يهاجِرْ لم يكمل، ومن لم يكمل لم يَصْلُح لرسول الله ﷺ الذي كمل وشَرُف وعظم.

وهذا يدلُّ على أنَّ الآية مخصوصة برسول الله ﷺ ليست بعامَّة له ولأمته، كما قال بعضهم؛ لأنَّ هذه الشروط تختصُّ به.

ولهذا المعنى نَزَلت الآيةُ في أم هانىء بأنها لم تكُنْ هاجَرَتْ، فَمُنِعَ منها لنقصها بالهجرة[٢]، والمرادُ بقوله: ﴿هَاجَرْنَ﴾ خرجْنَ إلى المدينة، وهذا أصحُ من الأول؛ لأنَّ الهجرةَ عند الإطلاق هي الخروج من بلدِ الكُفْرِ إلى دار الإيمان، والأسماءُ إنما تحمل على عرفها، والهجرةُ في الشريعة أشْهَرُ مِنْ أن تحتاجَ إلى بيان، أو تختصّ بدليل؛ وإنما يلزم ذلك لمن ادّعى غيرها.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿مَعَكَ﴾: والمعيّة ههنا الاشتراكُ في الهجرة لا في الصحبة فيها، فمنْ هاجر حلَّ له، كان في صحبته إذْ هاجر أو لم يكن؛ يقال: دخل فلان معي، أي في صحبتي، فكنّا معاً، وتقول: دخل فلان معي وخرج معي، أي كان عمله كعملي، وإن لم يقترن فيه عمَلُكما. ولو قلت: خرجنا معاً لاقتَضَى ذلك المعنيين جميعاً: المشاركة في الفِعْلِ، والاقتران فيه؛ فصار قولك: «معي» للمشاركة، قولك: «معاً» للمشاركة والاقتران.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾: فذكره مفرداً. وقال: ﴿وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ﴾، فذكرهنّ جميعاً. وكذلك قال: وبنات خالك فرداً وبنات خالاتك جمعاً. والحكمة في ذلك أنَّ العمَّ والخال في الإطلاق اسمُ جنس كالشاعر والراجز، وليس كذلك في العمة والخالة. وهذا عُرْفٌ لُغَوِيٌّ؛ فجاء الكلام عليه بغاية البيان لرَفْع الإشكال؛ وهذا دقيقٌ فتأملوه.

المسألة الرابعة عشرة: في فائدة الآية ولأجل ما سِيقَتْ له: وفي ذلك أربع روايات:

الأولى: نسخ الحُكْم الذي كان اللَّهُ قد ألزمه بقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾؛ فأعلمه الله أنه قد أحلّ له أزواجَه اللواتي عنده، وغيرهن ممّنْ سماه معهنّ في هذه الآية.

الثانية: أنَّ اللَّهَ تعالى أعلمه أنَّ الإباحةَ ليست مطلقة في جملة النساء؛ وإنما هي في المعيَّنات المذكورات من بنات العَمّ والعَمَّات، وبنات الخال والخالات المسلمات، والمهاجرات والمؤمنات.

[١٨١٦] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) سورة الأنفال: ٧٢.

(٢) حديث أم هانىء، وأن الآية نزلت فيها، تقدم أنه ضعيف جداً، وقد نص المصنف علىٰ ذلك، وهو هنا يستشهد به؟!.

الثالثة: أنه إنما أَباحَ له نكاحَ المسلمة؛ فأما الكافرة فلا سبيلَ له إليها على ما يأتي بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

الرابعة: أنه لم يُبح له نكاحَ الإماء أيضاً صيانةً له، وتكرمة لقَدْرِه، على ما يأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى. ومعنى هذا الكلام قد روي عن ابن عباس.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾: وقد بينا سببَ نزول هذه الآية في سورة القصص وغيرها:

[١٨١٧] أنَّ امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ فوقفت عليه، وقالت: يا رسولَ الله؛ إني وهبْتُ لكَ نفسي... الحديث إلى آخره. وورد في ذلك للمفسرين خمسة أقوال:

الأول: نزلت في ميمونة بنت الحارث، خطبها لرسول الله ﷺ جعفرُ بن أبي طالب، فجعلَتْ أَمرها إلى العباس عمه[١]. وقيل: وهبت نفسها له؛ قاله الزهري، وعكرمة، ومحمد بن كعب، وقتادة.

الثاني: أنها نزلت في أُم شريك الأَزْدِيّة، وقيل العامِريّة، واسمها غزية؛ قاله عليّ بن الحسين، وعروة، والشعبي[٢].

الثالث: أَنها زينب بنت خزيمة أُم المساكين[٣].

الرابع: أَنها أُم كلثوم بنت عُقْبَة بن أَبي مُعيط[٤].

[١٨١٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣١٠ و٥١٣٥ و٧٤١٧ وأبو داود ٢١١١ والترمذي ١١١٤ ومالك ٢/ ٥٢٦ والشافعي ٢/ ٧ وأحمد ٥/ ٣٣٦ والطحاوي ٣/ ١٦ وابن حبان ٤٠٩٣ من طريق مالك عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي: «أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت له: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال عليه الصلاة والسلام: هل عندك من شيء تصدقها؟ قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: التمس، ولو كان خاتماً من حديد، فلم يجد، فقال: أمعكَ من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا ـ لسورٍ سماها ـ، فقال: قد زوجناكها بما معك من القرآن» لفظ البخاري وغيره. وللحديث شواهد وطرق، وقد تقدم مفصلاً، لكن آثرت ذكر لفظه ههنا، لأن المصنف كرره ههنا غير مرة مختصراً، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبري ٢٨٥٥٦ عن قتادة عن ابن عباس مختصراً، وأنها وهبت نفسها. وهو منقطع بين قتادة وابن عباس. وكذا قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٥٢٥.

(٢) أخرجه الطبري ٢٨٥٥٧ عن علي بن الحسين ـ زين العابدين ـ مرسلاً. وأخرجه ابن سعد ٨/ ١٢٢ من مرسل الشعبي.

(٣) أخرجه الطبري ٢٨٥٥٨ عن الشعبي، ولم يصرح باسمها، لكن سياق كلام الطبري يدل على ذلك، وكذا كلام الحافظ في «الفتح» ٨/ ٥٢٥.

(٤) لم أقف عليه.

الخامس: أنها خَوْلَة بنت حَكيم السلمية[1].

قال القاضي ابن العربي: أما سبَبُ نزول هذه الآية فلم يَرِدْ من طريق صحيح، وإنما هذه الأقوال وَارِدَةٌ بطرقٍ من غير خُطُم ولا أزمّة، بَيْدَ أنه روي عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالا: لم يكن عند النبي ﷺ امرأة موهوبة. وقد بينا الحديثَ الصحيحَ في مجيء المرأة إلى النبي ﷺ ووقوفها عليه، وهِبَتِها نَفْسَها له من طريق سهل وغيره في الصحاح[2]، وهو القَدْرُ الذي ثبت سَنَدُه، وصحّ نَقْلُه.

[١٨١٨] والذي يتحققُ أنها لما قالت للنبي ﷺ: وهبْتُ نَفْسِي لك؛ فسكت عنها، حتى قام رجل فقال: زوّجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة. ولو كانت هذه الهبة غير جائزة لما سكت رسولُ الله ﷺ، لأنه لا يقرّ على الباطل إذا سمعه، حسبما قررناه في كتب الأصول.

ويحتمل أن يكون سكوتُه لأنَّ الآية قد كانت بالإحلال. ويحتمل أن يكون سكت منتظراً بياناً؛ فنزلت الآيةُ بالتحليل والتخيير؛ فاختار تَرْكَها وزوّجها من غيره. ويحتمل أن يكونَ سكت ناظراً في ذلك حتى قام الرجلُ لها طالباً.

[١٨١٩] وقد روى مسلم، عن عائشة أنها قالت: كنت أغار من اللاتي وَهَبْنَ أنفسهنّ لرسول الله ﷺ، وقالت: أَمَا تَسْتَحِي امرأةٌ أن تهَبَ نَفْسَها، حتى أنزل الله: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ فقلت: ما أرى رَبَّك إلا يُسارعُ في هَوَاك. فاقتضى هذا اللفظ أن مَنْ وهبت نفسها للنبي عِدَّةٌ، ولكنه لم يثبت عندنا أنه تزوّج منهنّ واحدةً أم لا.

المسألة السادسة عشرة: قوله: ﴿وَٱمْرَأَةً﴾: المعنى أحللنا لك امرأة تهَبُ نفسها من غير صَدَاق؛ فإنه أحلَّ له في الآية قبلها أزواجَه اللاتي آتى أجورهنَّ. وهذا معنى يشارِكه فيه غيره؛ فزاده فضلاً على أمته أنْ أحلّ له الموهوبة، ولا تحل لأحدٍ غيره.

المسألة السابعة عشرة: قوله: ﴿مُّؤْمِنَةً﴾: وهذا تقييد من طريق التخصيص بالتعليل والتشريف، لا من طريق دليلِ الخطاب، حسبما تقدم بيانه في أصول الفقه، وفي هذا الكتاب في أمثال هذا الكلام أن الكافرة لا تحلُّ له. قال إمام الحرمين: وقد اختلف في تحريم الحرة الكافرة عليه.

قال ابن العربي: والصحيحُ عندي تحرِيمُها عليه، وبهذا يتميّزُ علينا؛ فإنه ما كان من جانب الفضائل والكرامة فحظُّه فيه أكثر، وما كان من جانب النقائص فجانبه عنها أظهر، فجوّز لنا نكاحَ

[١٨١٨] هو بعض المتقدم ١٨١٧.

[١٨١٩] صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٨٨ و٥١١٣ ومسلم ١٤٦٤ وأحمد ٦/١٥٨ والنسائي ٦/٥٤ وابن حبان ٦٣٦٧ واستدركه الحاكم ٢/٤٣٦ كلهم عن عائشة به.

---

(١) أخرجه البخاري ٥١١٣ والطبري ٢٨٥٥٩ عن عروة به. وأخرجه ابن سعد ٨/١٢٥ من طريقين عن عروة به.
ـ قال الحافظ في «الفتح» ٥٢٥ في الكلام على الواهبات عقب ذكر خولة: وهو الصحيح.

(٢) هو المتقدم برقم ١٨١٧.

الحرائر من الكتابيات، وقُصِرَ هو لجلالته على المؤمنات، وإذا كان لا يحلُّ له من لم يهاجرْ لنقصان فَضْلِ الهجرة فأحرى ألا تحلّ له الكتابية الحرة لنُقْصَان الكفر.

المسألة الثامنة عشرة: قوله: ﴿إِن وَهَبَتْ﴾: قرئت بالفتح في الألف وكسرها[1]، وقرأت الجماعة فيها بالكسر، على معنى الشرط. تقديرهُ: وأحللنا لك امرأة إنْ وهبت نفسها لك، لا يجوز تقدير سوى ذلك. وقد قال بعضهم: يجوز أن يكون جواب إنْ محذوفاً، وتقديرهُ: إن وهبت نفسها للنبي حلَّتْ له. وهذا فاسد من طريق المعنى والعربية، وذلك مبيَّنٌ في موضعه. ويُعزىٰ إلى الحسن أنه قرأها بفتح الهمزة، وذلك يقتضي أن تكون امرأةً واحدة حلَّت له، لأجل أنْ وهبت نفسهَا، وهذا فاسدٌ من وجهين:

أحدهما: أنها قراءة شاذة، وهي لا تجوز تلاوةً، ولا توجب حكماً.

الثاني: أن توجب أن يكون إحلالاً لأجل هبتها لنفسها، وهذا باطل؛ فإنها حلالٌ له قبل الهبة بالصداق.

وقد نُسِب لابن مسعود أنه كان يسقط في قراءته «أن»؛ فإن صح ذلك فإنما كان يريد أن يبين ما ذكرنا من أن الحكْمَ في الموهوبة ثابتٌ قبل الهبة، وسقوط الصداق مفهوم من قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ لا من جهة الشرط. وقد بينا حكم هذا الشرط وأمثاله في سورة النور.

المسألة التاسعة عشرة: قوله: ﴿وَهَبَتْ نَفْسَهَا﴾: وهذا يبين أَنَّ النكاحَ عَقْدُ مُعَاوَضة، ولكنه على صفات مخصوصة من جملة المعاوضات وإجارة مباينة للإجارات، ولهذا سُمّي الصداقُ أجرة، وقد تقدم بيانُ ذلك في سورة النساء، فأباح اللّهُ لرسوله أن يتزوَّج بغير الصداق؛ لأنه أَوْلَى بالمؤمنين من أنفسهم. وقد تقدم ذكره.

المسألة الموفية عشرين: قوله: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾: معناه أنها إذا وهبت المرأة نفسها لرسول الله ﷺ فرسولُ الله ﷺ مُخَيَّرٌ بعد ذلك إن شاء نكحها وإن شاء تركها؛ وإنما بَيَّنَ ذلك، وجعله قرآنا يُتْلَى ـ والله أعلم؛ لأنَّ من مكارم أخلاق نبينا أن يقبلَ من الواهب هِبَتَهُ، ويرى الأكارمُ أنّ ردّها هجنة في العادة، ووصمة على الواهب، وإذاية لقلبه؛ فبيَّن الله سبحانه ذلك في حق رسوله لرَفْع الحرج عنه، وليبطل ظَن الناس في عادتهم وقولهم.

المسألة الحادية والعشرون: قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾: وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: خالصة لك: إذا وهبَتْ لك نفسها أن تنكِحها بغير صداق ولا وَلِيّ، وليس ذلك لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ ـ قاله قتادة. وقد أنفذ اللّهُ لرسوله نِكَاحَ زينب بنت جَحْش في السماء بغير وليّ من الخَلْق، ولا بَذْل صداقِ من النبي ﷺ، وذلك بحكم أحكم الحاكمين ومالك العالمين.

---

(١) أي «أَن» و «إِن».

الثاني: نكاحه بغير صداق؛ قاله سعيد بن المسيب.

الثالث: أن عَقد نكاحها بلفظ الهبة خالصاً لك، وليس ذلك لغيرك من المؤمنين؛ قاله الشعبي.

قال القاضي: القول الأول والثاني راجعان إلى معنى واحد، إلا أن القول الثاني أصحُ من الأول؛ لأن سقوط الصداق مذكور في الآية، ولذلك جاءت ـ وهو قوله: إن وهبت نفسها للنبي، فأما سقوط الولي فليس له فيها ذِكر، وإنما يؤخذ من دليل آخر، وهو أنّ للولي النكاح؛ وإنما شُرع لقلة الثقة بالمرأة في اختيار أعيان الأزواج، وخَوْف غلبة الشهوة في نكاح غير الكفء، وإلحاق العار بالأولياء، وهذا معدوم في حق النبي ﷺ.

وقد خصص الله رسولَه ﷺ في أحكام الشريعة بمعانٍ لم يشاركه فيها أحد في باب الفرض والتحريم والتحليل، مزيةً على الأمة، وهيبةً له، ومرتبةً خُصّ بها؛ ففرضت عليه أشياء، وما فرضت على غيره؛ وحُرمت عليه أشياء وأفعال لم تحرَّم عليهم؛ وحللت له أشياء لم تحلل لهم، منها متَّفَق عليه، ومنها مختَلَفٌ فيه، أفادنيها الشهيد الأكبر[1] عن إمام الحرمين، وقد استوفينا ذلك في كتاب النبي ﷺ، بيد أنا نشير هاهنا إلى جملةِ الأمرِ لمكان الفائدة فيه، وتعلّق المعنى فيه إشارة موجزة، تبين للبيب وتبصر المريب، فنقول:

أما قسم الفريضة فجملته تسعة: الأول: التهجد بالليل. الثاني: الضحى. الثالث: الأضحى. الرابع: الوتر، وهو يدخل في قسم التهجد. الخامس: السِّواك. السادس: قضاء دين مَنْ مات معسراً. السابع: مشاورة ذوي الأحلام في غير الشرائع. الثامن: تخيير النساء. التاسع: كان إذا عمل عملاً أثبته.

وأما قسم التحريم فجملته عشرة: الأول: تحريم الزكاة عليه وعلى آله. الثاني: صدقة التطوّع عليه، وفي آله تفصيل باختلاف. . الثالث: خائنة الأعين، وهو أن يظهر خِلاَفَ ما يُضمِر، أو ينخدع عما يحب. وقد ذمَّ بعضَ الكفار عند إذنه؛ ثم ألان له القول عند دخوله. الرابع: حرّم عليه إذا لبس لأَمَته أن يخلعها عنه، أو يحكم بينه وبين محاربه، ويدخل معه غيره من الأنبياء في الخير. الخامس: الأكل مُتّكئاً. السادس: أَكْلِ الأطعمة الكريهة الرائحة. السابع: التبدّل بأزواجه. الثامن: نكاح امرأةٍ تكرَهُ صُحْبَتَه. التاسع: نكاح الحرة الكتابية. العاشر: نكاح الأَمَة، وفي ذلك تفصيل يأتي بيانُه في موضعه.

وأما قسم التحليل: فصفيّ المغْنَم. الثاني: الاستبداد بخُمْس الخمس أو الخمس. الثالث: الوِصَال. الرابع: الزيادة على أربع نسوة. الخامس: النكاح بلفظ الهبة. السادس: النكاح بغير وَلِيّ. السابع: النكاح بغير صَدَاق. وقد اختلف العلماء في نكاحه بغير وليّ، وقد قدّمنا أنَّ الأصحّ عدمُ اشتراط الولي في حقه، وكذلك اختلفوا في نكاحه بغير مهر، فالله أعلم. الثامن: نكاحه في حالة الإحرام، ففي الصحيح أنه تزوّج ميمونة وهو مُحْرِم[2] وقد بيناه في مسائل الخلاف. التاسع: سقوط

---

(١) في أكثر النسخ «ذا تشمند الأكبر».

(٢) أخرجه البخاري وغيره، وتقدم في بحث الحج.

القسم بين الأزواج عنه، على ما يأتي بيانه في قوله: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ﴾(1). العاشر: إذا وقع بصَرُه على امرأة وجب على زوجها طلاقُها، وحلَّ له نكاحُها. قال القاضي: هكذا قال إمام الحرمين، وقد بينا الأمْرَ في قصة زيد بن حارثة كيف وقع. الحادي عشر: أنه أعتق صفِيّة وجعل عِتْقَها صداقها(2)؛ وفي هذا اختلافٌ بينّاه في كتاب «الإنصاف» ويتعلق بنكاحه بغير مَهْرٍ أيضاً. الثاني عشر: دخول مكة بغير إحرام، وفي حقّنا فيه اختلاف. الثالث عشر: القتال بمكة، وقد قال عليه السلام:

[١٨٢٠] **«لم تحلّ لأحَدٍ قَبْلي، ولا تَحِلّ لأحد بعدي، وأنما أحِلت لي ساعة من نهار»**.

الرابع عشر: أنه لا يورَثُ. قال القاضي: إنما ذكرته في قسم التحليل؛ لأن الرجل إذا قارب الموت بالمرض زال عنه أكثر ملكه، ولم يبق له إلا الثلث خالصاً، وبقي ملك رسول الله ﷺ بعد موته ما تقدَّم في آية الميراث. الخامس عشر: بقاء زوجيته من بعد الموت. السادس عشر: إذا طلق امرأة، هل تبقى حرمته عليها فلا تنكح؟. وهاتان المسألتان ستأتيان إن شاء الله تعالى.

وهذه الأحكام في الأقسام المذكورة على اختلافها مشروحةٌ في تفاريقها، حيث وقعت مجموعة في شرْح الحديث الموسوم بـ «النيرين في شرح الصحيحين».

المسألة الثانية والعشرون: تكلم الناس في إعراب قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾، وغلب عليهم الوَهْمُ فيه، وقد شرحناه في «ملجئة المتفقهين». وحقيقته عندي أنه حالٌ من ضميرٍ متصل بفعل مضمر دلَّ عليه المظْهَر، تقديره أحللنا لك أزواجك، وأحللنا لك امرأةً مؤمنة، أحللناها خالصةً بلفظ الهبة وبغير صداق، وعليه انبنى معنى الخلوص هاهنا.

المسألة الثالثة والعشرون: قيل: هو خلوص النكاح له بلَفْظِ الهبة دون غيره، وعليه انبنى معنى الخلوص هاهنا. وهذا ضعيف؛ لأنا إنْ قلنا: إنَّ نكاحَ النبيّ ﷺ لا بُدَّ فيه من الوليّ ـ.

[١٨٢١] وعليه يدُلُّ قوله لعمر بن أبي سلمة ربيبه، حين زوّج أمه: **«قم يا غلام فزوّج أمك»**.

[١٨٢٠] متفق عليه، وتقدم.

[١٨٢١] هكذا ذكره المصنف علىٰ أنه مرفوع. وقد أخرجه البيهقي ٧/ ١٣١ طريق الواقدي عن عمر بن عثمان، عن سلمة بن عبد الله بن سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ خطب أم سلمة قال: مري ابنك أن يزوجك، أو قال: زوجها ابنها، وهو يومئذ صغير لم يبلغ. وإسناده ساقط، فيه مجاهيل، والواقدي، وهو محمد بن عمر متروك الحديث.

وقد روىٰ هذا الحديث غير واحد فجعل من كلام أم سلمة. فقد أخرجه ابن حبان ٢٩٤٩ وأبو يعلىٰ ٦٩٠٧ والطحاوي في «المشكل» ٥٧٥٣ والبيهقي ٧/ ١٣١ من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة وفيه «فقالت لابنها: يا عمر: قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه. . . .» الحديث. وإسناده لين، ابن أبي سلمة، قيل: اسمه محمد، وثقه ابن حبان وحده. وأخرجه

---

(1) سورة الأحزاب: ٥١.

(2) متفق عليه، وتقدم.

ولا يصح أن يكونَ المرادُ بهذه الآية هذا؛ لأن قولَ الموهوبة: وهبْتُ نفسي لكِ لا ينعقدُ به النكاح، ولا بدّ بعده من عقد مع الولي، فهل ينعقد بلفظه وصِفَتِه أم لا؟ مسألة أُخرى لا ذِكْر للآية فيها.

الثاني: أن المقصود بالآية خلُوّ النكاح من الصداق، وله جاء البيانُ، وإليه يرجع الخلوص المخصوص به.

الثالث: أنه قال بَعْدَ ذلك ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ فذكره في جَنَبَتِه بلفظ النكاح المخصوص بهذا العقد، فهذا يدلُّ على أنّ المرأةَ وهبت نفسها بغير صداق، فإن أراد النبيُّ ﷺ أن يتزوّج، فيكون النكاح حكماً مستأنفاً، لا تعلّق له بلفظ الهبة، إلا في المقصود من الهبة، وهو سقوطُ العِوَض وهو الصَّدّاق.

الرابع، إنا لا نقول: إنَّ النكاح بلفظ الهبة جائز في حق غيره من هذا اللفظ؛ فإن تقدير الكلام على ما بيناه أحللنا لك أزواجَك، وأحللنا لك المرأة الواهبة نَفْسها خالصة، فلو جعلنا قوله: ﴿خَالِصَةً﴾ حالاً من الصفة التي هي ذِكر الهِبَةِ دون الموصوفِ الذي هُوَ المرأة وسقوط الصداق، لكان إخلالاً مِنَ القول، وعُدُولاً عن المقصود في اللفظ؛ وذلك لا يجوز عربيَّةً، ولا معنى. ألا ترى أنكَ لو قلْتَ: أُحدِّثك بالحديث الرباعي خالصاً لك دون أصحابك لما كان رجوعُ الحال إلا إلى المقصود الموصوف، وهو الحديث؛ هذا على نظام التقدير، فلو قلتَ على لفظ أحدثك بحديث إن وجدته بأربع روايات خالصاً ذلك دونَ أصحابك لرجعَتِ الحالُ إلى المقصود الموصوف أيضاً، دون الصفَةِ؛ وهذا لا يفهمه إلا المتحققون في العربية، وما أرى مَنْ عَزَا إلى الشافعي أنه قال الضمير في قوله: ﴿خَالِصَةً﴾ يرجعُ إلى النكاح بلفظ الهبة إلا قد وهم، لأَجْل مكانتِه[1] من العربية.

والنكاحُ بلَفْظِ الهِبَة جائز عند علمائنا، معروف بدليله في مسائل الخلاف.

الحاكم ٢/١٧٨ ـ ١٧٩ من وجه آخر عن حماد، عن ثابت البناني، حدثني عمر بن أبي سلمة، عن أمه أم سلمة. . . . فذكره. وصححه علىٰ شرط مسلم! وقال الذهبي: علىٰ شرط النسائي!.

ـ قلت: تفرد الحاكم بذكره الإسناد هكذا، وهو إما سقط لفظ «ابن» والصواب «ابن عمر بن أبي سلمة» فعلىٰ هذا يوافق في روايته الأئمة المتقدم ذكرهم، ويكون موافقاً لكلام الذهبي: علىٰ شرط النسائي، حيث تفرد النسائي عن ابن عمر بن أبي سلمة. وإلا يكون الوهم من سعيد بن مسعود شيخ الحاكم حيث تفرد بهذا الإسناد. فقد أخرجه ابن سعد ٨/٧١ عن عفان عن حماد، عن ثابت حدثني ابن عمر بن أبي سلمة بمنىً عن أبيه، عن أمه به. وهذا هو الصواب في الإسناد.

ـ وأخرجه الطحاوي في «المشكل» ٥٧٥١ وأبو يعلىٰ ٦٩٠٨ من طريق سليمان بن مغيرة، عن ثابت، عن ابن أم سلمة، عن أم سلمة به قائم. صححه الشيخ شعيب علىٰ شرط البخاري، وهو كما قال إن كان ابن أم سلمة هو عمر ربيب النبي ﷺ، وأخشىٰ أن يكون قول «ابن أم سلمة» يريد بذلك ابن عمر بن أبي سلمة، واسمه محمد، وهو شبه مجهول، حيث وثقه ابن حبان وحده، فإن كان هو المراد، فالإسناد لين، وإلا فهو صحيح، فالحديث يحتاج إلىٰ مزيد بحث، والله أعلم.

الخلاصة: تبين أن لفظ الحديث الصواب كونه من كلام أم سلمة، وكونه مرفوعاً، واه جداً

---

(١) يعود الضمير علىٰ الشافعي رحمه الله.

المسألة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۗ﴾: فائدته أنَّ الكفارَ وإنْ كانوا مخاطَبين بفروع الشريعة عندنا فليس لهم في ذلك دخول؛ لأنَّ تصريفَ الأحكام إنما تكونُ بينهم[1] على تقدير الإسلام.

المسألة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾: قد تقدَّم القولُ في بيان عِلْمِ الله في كتاب المشكلين وكتاب الأصول. وكذلك تقدّم القولُ فيه.

المسألة السادسة والعشرون: وهي قوله: ﴿مَا فَرَضْنَا﴾: وبينا معنى الفَرْض، والقَدْرُ المختصُّ بهذه المسألة من ذلك أنَّ الله أخبر أنَّ عِلْمَه سابقٌ بكل ما حكم به، وقرر[2] على النبيّ ﷺ وأمته في النكاح وأعداده وصفاته، وملك اليمين وشروطه، بخلافه، فهو حكمٌ سبقَ به العلْمُ، وقضاءٌ حقَّ به القولُ للنبي في تشريعه[3] وللمُنبَأ المرسل إليه بتكليفه.

المسألة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌۗ﴾: أيْ ضِيق في أمْرٍ أنْتَ فيه محتاجٌ إلى السّعَةِ، كما أنه ضيق عليهم في أمْرٍ لا يستطيعون فيه شَرْطَ السعة عليهم.

المسألة الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾: قد بيّنّا معنى ذلك في كتاب «الأَمد الأقصى» بياناً شافياً.

والمقدارُ الذي ينتظِمُ به الكلامُ ها هنا أنه لم يؤاخذ الناسَ بذنوبهم، بل بقولهم، ورَحِمَهُمْ وشرَّف رُسُلَه الكرام، فجعلهم فوقهم، ولم يُعْطِ على مقدار ما يستحقون؛ إذ لا يستحقون عليه شيئاً؛ بل زادهم مِنْ فضله، وعمَّهُم برفقِه ولُطْفه، ولو أخذهم بذنوبهم، وأعطاهم على قَدْرِ حقوقهم ـ عند مَنْ يرى ذلك من المبتدعة ـ[4] أو على تقدير ذلك فيهم، لما وجب للنبي ﷺ شيء، ولا غفر للخَلْقِ ذَنْبٍ؛ ولكنه أنعم على الكلّ، وقدَّمَ منازِلَ الأنبياء صلوات الله عليهم، وأعطى كُلاً على قَدْرِ عِلْمِه وحكمه وحكمته؛ وذلك كلّه بفضل الله ورحمته.

الآيــة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾﴾ [الآية: ٥١]. فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفي ذلك خمسة أقوال:

[١٨٢٢] الأول: رَوى أبو رَزِينٍ العقيلي. أنّ نساءَ النبي ﷺ لما أشفقن أنْ يُطَلِّقَهنَّ رسولُ

[١٨٢٢] ضعيف. أخرجه ابن سعد ٨/١٥٨ والطبري ٢٨٥٦٧ و٢٨٥٦٩ و٢٨٥٧٢ من طريق منصور عن أبي رزين

---

(١) في نسخة «منهم».
(٢) في نسخة «وقدر».
(٣) في نسخة «من شريعته».
(٤) مراده المعتزلة.

الله ﷺ قُلْنَ: يا رسول الله؛ اجعل لنا من نفسك ومالك ما شئتَ، فكانت منهن سَوْدة بنت زمعة، وجُوَيْرية، وصفية، وميمونة، وأم حبيبة، غير مقسوم لهن وكان ممن آوى عائشة، وأُم سلمة، وزينب، وأم سلمة، يضمهنّ، ويقسم لهنّ ـ قاله الضحاك.

الثاني: قال ابن عباس: أراد مَنْ شِئْتَ أَمسكت، ومَنْ شئت طلَّقْتَ.

الثالث: كان النبي ﷺ إذا خطب امرأةً لم يكن لرجلٍ أَنْ يخطَبها حتى يتزوَّجها رسولُ الله ﷺ أو يتركها. والمعنى: اترك نكاحَ مَنْ شئت، وانكح مَن شئت؛ قاله الحسن.

الرابع: تعزل مَنْ شئت، وتضم من شئت؛ قاله قتادة.

الخامس: قال أبو رَزِين: تعزل مَنْ شئتَ عن القسم، وتضمّ من شئت إلى القسم.

المسألة الثانية: في تصحيح هذه الأقوال: أما قول أبي رَزِين فلم يرد من طريقٍ صحيحة؛ وإنما الصحيح ما روي عن عائشة مطلقاً من غير تسميةٍ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

[١٨٢٣] وروي في الصحيح. أنَّ سَوْدَةَ لما كبرت قالت: يا رسول الله؛ اجعل يومي منك لعائشة، فكان يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سَوْدَة.

وأما قول الحسن فليس بصحيح ولا حسنٍ من وجهين[1]:

أحدهما: أن امتناع خطبة مَنْ يخطبها رسولُ الله ﷺ ليس له ذِكْرٌ ولا دليل في شيء مِنْ مَعَاني الآية ولا ألفاظها.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾: يعني تؤخّر وتضمُّ، ويقال: أرجأته إذا أَخَّرته، وآويت فلاناً إذا ضممته وجعلته في ذَرَاك وفي جملتك، فقيل فيه أقوال ستة:

الأول: تطلّق مَنْ شِئْتَ، وتمسِكُ مَنْ شِئْتَ؛ قاله ابن عباس.

الثاني: تترك مَنْ شئت، وتنكح مَنْ شئت؛ قاله قتادة.

الثالث: ما تقدم من قول أبي رَزِين العقيلي.

الرابع: تقسم لمن شئت، وتترك قسمَ مَنْ شئت.

[١٨٢٤] الخامس: ما في الصحيح، عن عائشة، قالت: كنت أَغار من اللائي وهَبْنَ أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول: أتهَبُ المرأةُ نفسها؟ فلما أنزل الله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾.

به، وهذا مرسل، فهو ضعيف. وأخرجه ابن سعد ٨/ ١٥٨ والطحاوي في «المشكل» ١/ ٤٥٦ عن مغيرة، عن أبي رزين به. أبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي ـ أسد خزيمة ـ تابعي كبير. تنبيه: وقع للمصنف «العقيلي» وهو خطأ؛ فذاك صحابي، وهو غير هذا، ولم ينسب في شيء من الروايات المتقدمة أصلاً.

[١٨٢٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٦٣ وغيره، وتقدم في سورة النساء، آية: ١٢٨، وانظر «الكشاف» ٩٠٠ بتخريجي.

[١٨٢٤] تقدم برقم ١٨١٩.

---

(١) لم يرد الوجه الثاني في جميع النسخ.

قلت: ما أَرىَ ربّك إلاّ يُسَارع في هَواك.

[١٨٢٥] السادس: ثبت في الصحيح أيضاً، عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يستأذِنُ في يوم المرأةِ منّا بعد أن نزلَتْ هذه الآية: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾، فقيل لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول: إنْ كان الأمرُ إليّ فإني لا أريد يا رسولَ الله أن أُوثِرَ عليكَ أحداً.

وبعضُ هذه الأقوال يتداخلُ مع ما قدمناه في سبب نزولها، وهذا الذي ثبت في الصحيح وهو الذي ينبغي أَنْ يعوَّل عليه. والمعنى المراد هو أنَّ النبيَّ ﷺ كان مخيَّراً في أزواجه إنْ شاء أن يقسم قَسَمَ، وإن شاء أنْ يتركَ القسم ترك، لكنه كان يقسم من قِبَل نفسه دون فَرْض ذلك عليه؛ فإن قول مَنْ قال إنه قيل له: انكِحْ مَنْ شئت، واترك مَنْ شئت، فقد أفاده قولُه: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ﴾[1]. حسبما تقدم بيانُه من الابتداء في ذلك والانتهاء إلى آخر الآية، فهذا القولُ يحمل على فائدة مجردة، فأما وجوبُ القسم فإن النكاحَ يَقْتَضِيه، ويلزم الزوجَ؛ فخصّ النبي ﷺ في ذلك بأن جُعِل الأَمْرُ فيه إليه.

فإنْ قيل: فكيف يقال: إنّ القسم غَيْرُ واجب على النبي ﷺ، وهو ـ عليه السلام ـ كان يعدلُ بين أزواجه في القسم، ويقول:

[١٨٢٦] **«هذه قُدْرتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ـ يعني قلبه»**؛ لإيثار عائشة دون أن يكونَ يظهر ذلك في شيء من فعله.

قلنا: ذلك من خِلاَل النبي ﷺ وفَضْلِه، فإنّ الله عز وجل أعطاه سقوطه؛ وكان هو ﷺ يلتزمه تطيباً لنفوسهنّ، وصَوْناً لهنّ عن أقوال الغيرة التي ربما ترقَّت إلى ما لا ينبغي.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾: يعني طلبت، والابتغاء في اللغة هو الطَّلب، ولا يكونُ إلا بعد الإرادة، قال الله تعالى مُخْبِراً عن موسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ﴾[2].

المسألة الخامسة: قوله: ﴿مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾: يعني أزلت، والعزلة الإزالة، وتقدير الكلام في اللفظين مفهوم. والمعنى: ومَنْ أردتَ أن تضمه وتؤويه بعد أنْ أَزَلْتَه فقد نِلْتَ ذلك عندنا، ووجدته تحقيقاً لقول عائشة: لا أَرى ربّكَ إلا وهو يُسارع في هَوَاك[3]؛ فإنْ شاء النبيُّ ﷺ أَنْ يؤخّر أَخَّر، وإن شاء أن يقدّم استقدم، وإن شاء أَنْ يَقْلِبَ المؤخر مقدماً والمقدم مؤخَّراً فعل، لا جُناح عليه في شيء من

[١٨٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٨٩ ومسلم ١٤٧٦ ص ١١٠٣ وأبو داود ٢١٣٦ عن معاذة، عن عائشة به.
[١٨٢٦] تقدم في سورة النساء، آية: ١٢٨.

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٠.
(٢) سورة الكهف: ٦٤.
(٣) تقدم برقم ١٨١٩.

ذلك، ولا حَرَجَ فيه، وهي:

المسألة السادسة: وقد بيّنا الجناح فيما تقدم، وأوضحنا حقيقته.

المسألة السابعة: قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾: المعنى أنَّ الأمر إذا كان الإدناءُ والإقصاءُ لهنَّ، والتقريب والتبعيد إليك، تفعلُ من ذلك ما شئت، كان أقرب إلى قُرَّةِ أعينهن، وراحة قلوبهن؛ لأن المرءَ إذا علم أنه لا حقَّ له في شيء كان راضِياً بما أُوتي منه وإنْ قَلَّ، وإنْ علم أن له حقًّا لم يُقْنِعه ما أوتي منه، واشتدت غَيْرَتُه عليه، وعظم حِرْصه فيه، فكان ما فعل اللّهُ لرسوله من تفويض الأمر إليه في أحوال أزواجِه أقربَ إلى رضاهنّ معه، واستقرار أعينهنّ على ما يسمح به منه لهن، دون أن تتعلق قلوبهُنّ بأكثر منه، وذلك قوله في:

المسألة الثامنة: ﴿وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾: المعنى: وتَرْضَى كلُّ واحدةٍ بما أُوتيت من قليل أو كثير، لعلمها بأنَّ ذلكَ غَيْرُ حقّ لها، وإنما هو فضْلٌ تفضَّلَ به عليها، وقليلُ رسول الله ﷺ كثير، واسم زوجته، والكونُ في عصمته، ومعه في الآخرة في دَرَجته، فَضْلٌ مِنَ اللّهِ كبير.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ﴾: وقد بيّنا في غير موضع ـ وهو بَيِّنٌ عند الأمة ـ أنَّ الباريءَ لا يَخْفَى عليه شيءٌ في الأرض ولا في السماء. يعلَمُ السرَّ وأَخْفَى، ويَطَّلِعُ على الظاهر والباطن.

ووَجْهُ تخصيصه بالذكر ها هنا التنبيه على أنه يعلَم ما في قلوبنا من مَيْلٍ إلى بعض ما عندنا من النساء دون بَعْض، وهو يسمح في ذلك؛ إذ لا يستطيع العَبْدُ أن يَصْرِفَ قَلْبَهُ عن ذلك الميل إن كان يستطيع أن يصرفَ فعله، ولا يؤاخذ الباريء سبحانه بما في القلب من ذلك، وإنما يؤاخذ بما يكون من فِعْلٍ فيه، وإلى ذلك يعودُ قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

وهي المسألة العاشرة[(١)].

الآيــة الســابعة عشـرة: قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ۝٥٢﴾. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[١٨٢٧] روي أنها نزلت في أسماء بنت عُمَيْس، لما توفي زوجُها جعفر بن أبي طالب أعجب

[١٨٢٧] لم أقف له على أصل. وإنما ذكره المصنف تبعاً للماوردي في «تفسيره» ٤/ ٤١٧، وحكم المصنف بضعفه، والأشبه أنه موضوع، حيث خلا عن الأصول، فإنه لم يذكر في كتب أسباب النزول وسائر كتب التفسير وكبت الصحابة.

---

(١) أي المسألة العاشرة مردها إلى التاسعة حيث تقدم شرحها معها.

النبيَّ ﷺ حسنُها، فأرادَ أنْ يتزوجَها، فنزلت الآية. وهذا حديث ضعيف.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾: اعلموا ـ وفَّقكم اللَّهُ ـ أنَّ كلمة «**بعد**» ظرف بُنِي على الضمّ ها هنا، لما اقترن به من الحَذْفِ، فصار بهذه الدلالة كأنه بعضُ كلمةٍ، فربط على حَرْفٍ واحد ليتبيّن ذلك. واختلف العلماء في تعيين المحذوف على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يحلُّ لك النساء مِنْ بَعْدِ مَنْ عِندك، منهن اللواتي اخترنَكَ على الدنيا فقُصِر عليهنَّ من أجْلِ اختيارهن له؛ قاله ابن عباس.

الثاني: مِن بَعْدِ ما أحللنا لك، وهي الآية المتقدمة؛ قاله أُبيّ بن كعب.

الثالث: لا يحلُّ لك نكاحُ غير المسلمات؛ قاله سعيد بن جُبير، وعكرمة، ومجاهد.

المسألة الثالثة: في التنقيح:

أما قول مجاهد وغيره بأنَّ المعنى لا يحلّ لك نكاحُ غير المسلمات فداخلٌ تحت قول أبيّ بن كعب؛ لأن الآية لا تحتمل إلا قولين: أحدهما قول ابن عباس، والثاني قول أبيّ بن كعب.

فإذا قلنا بقول أبيّ، وحكمنا أنّ المراد بالآية لا يحلّ لك النساءُ من بعد ما أحللنا لك من أزواجك اللاتي آتيتَ أجورَهُنَّ قرابتك المؤمنات المهاجرات، والواهبة نفسها ـ بقي على التحريم مَنْ عداهنّ. والآية محتملة لقول ابن عباس وأُبيّ، ويقوّى في النفس قول ابن عباس ـ والله أعلم ـ كيف وقع الأمر. وقد اختلف العلماءُ في ذلك.

[١٨٢٨] فقالت عائشة، وأم سلمة: لم يَمُتْ رسولُ الله ﷺ حتى أحلَّ له النساء. وبه قال ابن عباس، والشافعي وجماعة، وكأن الله لما أحلّ له النساء حتى الموت قُصر عليهن كما قصرن عليه ـ قاله ابن عباس في روايته، وأبو حنيفة، وجماعة وجَعَلُوا حديثَ عائشة سنّة ناسخة، وهو حديثٌ واهٍ، ومتعلق ضعيف، وقد بيناه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ؛ فثم تمامُ القول وبيانه.

[١٨٢٨] أثر عائشة، أخرجه الترمذي ٣٢١٦ والنسائي ٦/ ٥٦ وأحمد ٦/ ٤١ والحميدي ٢٣٥ وابن سعد ٨/ ١٤٠ والبيهقي ٧/ ٥٤ من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائشة، ورجاله رجال الشيخين فالإسناد صحيح إن كان عطاء سمعه من عائشة، والظاهر أنه لم يسمعه منها كما سيأتي. وأخرجه الطبري ٢٨٥٩٤ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة. وأخرجه أحمد ٦/ ١٨٠ ـ ٢٠١ والنسائي ٦/ ٥٦ وفي «التفسير» ٤٣٥ وابن سعد ٨/ ١٤١ والطحاوي في «المشكل» ٥٢٢ وابن حبان ٦٣٦٦ والطبري ٢٨٥٩٨ والبيهقي ٧/ ٥٤ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة به. ورجاله رجال البخاري ومسلم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن سعد ٨/ ١٤٠ من طريق عطاء ومحمد بن علي، عن عائشة، وفيه الواقدي متروك الحديث.

ـ وأما أثر أم سلمة، فقد أخرجه الطحاوي في «المشكل» ٥٢٤. وإسناده ساقط، فيه عمر بن أبي بكر الموصلي، وهو متروك. وأخرجه ابن سعد ٨/ ١٩٤ من وجه آخر، وفيه الواقدي متروك. الخلاصة: حديث عائشة لا يمكن الجزم بتضعيفه، خلافاً للمصنف، وأما حديث أم سلمة، فهو واهٍ ليس بشيء.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: لا يحلُّ لكَ أنْ تطلِّقَ امرأةً من أزواجك، وتنكح غيرها؛ قاله ابن عباس.

الثاني: لا يحلُّ لك أَنْ تبدّل المسلمة التي عندك بمشركة؛ قاله مجاهد.

الثالث: لا تُعْطي زوجك في زوجة أخرى، كما كانت الجاهلية تفعله؛ قاله ابن زيد.

المسألة الخامسة: أصحُّ هذهِ الأقوال: قولُ ابْن عباس، له يشهد النصُّ، وعليه يقومُ الدليل.

وأما قولُ مجاهد فمبنيٌّ على ما سبق من قوله في المسألة قَبْلَها، وهو ضعيفٌ؛ لأنّ اللفظَ عام، ولا يجوزُ تخصيصُه بما يبطل فائدته ويُسْقِط عمومه، ويُبْطل حكمه، ويذهب من غير حاجةٍ إلى ذلك.

وأما قول ابن زيد فضعيف؛ لأنّ النهيَ عن ذلك لم يختص به رسولُ الله ﷺ، بل ذلك حكْمٌ ثابت في الشَّرْع على النبي ﷺ، وعلى جميع الأمة؛ إذ التعاوض في الزوجات لا يجوزُ.

والدليلُ عليه أنه قال: ﴿بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾، وهذا الحكم لا يجوز لا بهنَّ ولا بغيرهنّ، ولو كان المرادُ استبدالَ الجاهلية لقال: أزواجك بأزواج، ومتى جاء اللفظُ خاصاً في حُكْمٍ لا ينتقلُ إلى غيره [إلا] الضرورة [دليل][1].

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾: المعنى فإنه حلالٌ لك على الإطلاق المعلوم في الشرع من غَيْرِ تَقْييد.

وقد اختلف العلماءُ في إحلال الكافرةِ للنبي ﷺ، فمنهم من قال: يحلّ له نكاحُ الأمَة الكافرة ووطؤها بملك اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾؛ وهذا عموم. ومنهم من قال: لا يحلُّ له نكاحُها؛ لأن نكاح الأمَة مقيدٌ بشرط خَوْفِ العَنَت؛ وهذا الشرطُ معدوم في حقّه؛ لأنه معصوم؛ فأما وَطْؤُها بملك اليمين فيتردَّد فيه.

والذي عندي أنه لا يحلُّ له نكاحُ الكافرة، ولا وَطْؤُها بملك اليمين، تنزيهاً لقَدْرِه عن مباشرة الكافرة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[2]، فكيف به ﷺ! وقال: ﴿ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾، فشرط في الإحلال له الهجرة بعد الإيمان، فكيف يقال إنَّ الكافرة تحِلُّ له!

المسألة السابعة: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا﴾: وقد تقدم معنى الرَّقِيب في أسمائه سبحانه وتعالى والمعنى المختص به هاهنا أنّ الله يعلَم الأشياءَ عِلْماً مستمراً، ويحكم فيها حُكْماً مستقراً، ويربط بعضها ببعض رَبْطاً ينتظم به الوجود، ويصحُّ به التكليف.

الآيــة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ

---

(١) الزيادتان من بعض النسخ.

(٢) سورة الممتحنة: ١٠.

لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾. فيها ثمان عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفي ذلك ستة أقوال:

[١٨٢٩] الأول: رُوي عن أنس في الصحيح وغيره: كتاب البخاري، ومسلم، والترمذي ـ واللفظ له، قال أنس بن مالك: تزوّجَ رسولُ الله ﷺ، فدخل بأهله، فصنعت أُم سُلَيم أمي حَيْساً[١]، فجعلته في تَوْر[٢]، وقالت لي: يا أنس؛ اذهَبْ إلى رسولِ الله ﷺ فقُلْ: بعثَتْ به إليك أُمي، وهي تُقرئك السلام، وتقول لك: إن هذا لكَ مِنا قليلٌ يا رسولَ الله.

قال: فذهبْتُ به إلى رسولِ الله ﷺ، وقلتُ: إن أُمي تقرئك السلام وتقول لكَ: إنَّ هذا لكَ منا قليل يا رسول الله. فقال: «ضَعْه»، ثم قال: «اذهَبْ فادْعُ لي فلاناً وفلاناً، ومَنْ لقيت» ـ وسَمَّى رجالاً ـ فدعوتُ مَنْ سَمَّى، ومن لقيتُ.

قال: قلتُ لأنس: عدَدكُم كَمْ كانوا؟ قال: زُهَاء ثَلاثمائة. فقال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس؛ هات التَّوْر». قال: فدخلوا حتى امتلأت الصُّفَّة والحُجْرة، فقال رسول الله ﷺ: «لِيَتَحلَّقْ عشرة عشرة، وليأكُلْ كلُّ إنسانٍ مما يليه»؛ قال: فأكلوا حتى شَبِعُوا. قال: فخرجت طائفةٌ ودخلت طائفةٌ، حتى أكلوا كلّهم. قال: قال لي: «يا أنَس، ارفع». قال: [فرفعتُ][٣]، فما أدري حين وضَعْتُ كان أكثر أم حين رفعْتُ.

قال: وجلس منهم طوائفُ يتحدّثون في بيتِ رسولِ الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ وزَوْجتُه مُوَلّيةٌ وجهها إلى الحائط، فَثَقُلُوا على رسولِ الله ﷺ، فخرج رسولُ الله ﷺ فسلَّم على نِسَائه، ثم رجع. فلما رأَوْا رسولَ الله ﷺ قد رجع ظَنُّوا أنهم قد ثَقُلُوا عليه، فابتدَرُوا الباب، وخرجوا كلّهم، وجاء رسولُ الله ﷺ حتى أَرْخَى السِّتْر، ودخل، وأنا جالس في الحُجْرة، فلم يَلْبَثْ إلا يسيراً حتى خرج علي، وأنزل اللَّهُ هذه الآية، فخرج رسولُ الله ﷺ فقرأها على الناس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ. . .﴾ إلى آخر الآية.

قال أنس: أنا أحْدَثُ الناس عَهْداً بهذه الآيات، وحجب نساء النبي ﷺ.

[١٨٣٠] الثاني: روى مجاهد، عن عائشة، قالت: كنتُ آكُلُ مع رسولِ الله ﷺ حَيْساً، فمرَّ

[١٨٢٩] صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٢١ و٦٢٣٩ و٦٢٧١ ومسلم ١٤٢٨ والترمذي ٣٢١٨ و٣٢١٩ والنسائي في «الكبرى» ١١٤١٦ و١١٤٢٠ والواحدي في «أسباب النزول» ٧٠٦ من حديث أنس.

[١٨٣٠] ضعيف. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١٠٥٣ والنسائي في «الكبرى» ١٠٥٣ وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٣/ ٦٢١ من طريق مجاهد عن عائشة به. وإسناده ضعيف، مجاهد لم يسمع من عائشة، فهو منقطع. وأخرجه الواحدي ٧٠٩ عن مجاهداً مرسلاً، وصوبه الدارقطني كما نقل الحافظ في «تخريج

---

(١) هو طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن، والحَيْس: الخلط.

(٢) إناء من حجارة أو صفر ـ وهو النحاس. (٣) زيادة عن سنن الترمذي.

عُمَرُ فدعاه، فأكل، فأصاب أصبعه أصبعي، فقال حينئذ: لو أُطاع فيكنَّ ما رأتكن عَيْنٌ؛ فنزل الحجاب.

[١٨٣١] الثالث: ما رَوى عروة عن عائشة: أنّ أزواجَ النبي ﷺ كنّ يخرجن بالليل إلى المناصع وهو صَعِيد أفيح، يتبرَّزْنَ فيه، فكان عُمر يقول للنبي ﷺ: احجُبْ نساءَك، فلم يكن يفعَلُ، فخرجت سَوْدَة ليلةً من الليالي، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: قد عَرَفْنَاكِ يا سَوْدَة، حِرْصاً على أن ينزل الحجاب. قالت عائشة: فأنزل الحجاب.

[١٨٣٢] الرابع: روي عن ابن مسعود: أَمِرَ نساء النبي ﷺ بالحجاب، فقالت زينب بنت جَحْش: يابن الخطاب؛ إنك تغار علينا والوحْيُ ينزل علينا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾.

[١٨٣٣] الخامس: روى قَتَادة. أَنَّ هذا كان في بيت أم سلَمة، أكَلُوا وأطالُوا الحديثَ، فجعل النبيّ ﷺ يدخل ويخرج، ويستحي منهم، والله لا يستحيي من الحق.

[١٨٣٤] السادس: روى أنس أنّ عمر قال: قُلْتُ: يا رسول الله؛ إنّ نساءك يَدخُلُ عليهن البرُّ والفاجِرُ، فلو أمرتهن أن يحتجِبْنَ؛ فنزلت آية الحجاب.

المسألة الثانية: هذه الروايات ضعيفة إلاّ الأولى والسادسة[١]، وأما رواية ابن مسعود فباطلةٌ، لأن الحجاب نزل يوم البناء بزينب، ولا يصحُّ ما ذكر فيه.

المسألة الثالثة: **قوله**: ﴿بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ ﷺ: هذا يقتضي أن البيتَ بيت الرجل إذ جعله مضافاً إليه.

فإن قيل: فقد قال: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[٢].

قلنا: إضافةُ البيوتِ إلى النبي ﷺ إضافة ملك، وإضافة البيوت إلى الأزواج إضافة مَحَل؛ بدليل

الكشاف» ٣/ ٥٥٥. وانظر «الكشاف» ٩٠٤ و«تفسير القرطبي» ٥٠٥٦ بتخريجي.

[١٨٣١] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٦ ومسلم ٢١٧٠ ح ١٨ والطبري ٢٨٦١٩ من طريقين عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به. فالحديث صحيح خلافاً للمصنف، ويحمل هذا على أن نزول الآية كان لعدة أسباب، والله أعلم.

[١٨٣٢] ضعيف. أخرجه الطبري ٢٨٦٢١ وفيه عطاء بن السائب، وهو صدوق، لكن اختلط، وهو بهذا اللفظ ضعيف، والصواب ما تقدم برقم ١٨٣١ وما هو الآتي.

[١٨٣٣] أخرجه الطبري ٢٨٦١٤ عن قتادة مرسلاً، فهو ضعيف. والحديث صحيح دون كون ذلك في بيت أم سلمة، والله أعلم.

[١٨٣٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٢ و٤٧٩٠ والنسائي في «التفسير» ٤٣٨ وابن حبان ٦٨٩٦ عن أنس، عن عمر به، وأتم.

---

(١) وكذا الثالثة، فإنها صحيحة كما تقدم برقم ١٨٣١.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٤.

أنه جعل فيها الإذْنَ للنبي ﷺ، والإذن إنما يكونُ للمالك، وبدليل قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾ ﷺ، وكذلك يؤذِي أزواجَه، ولكن لما كان البيتُ بيْتَ النبي ﷺ، والحقّ حقّ النبيّ ﷺ ـ أضَافَهُ إليه.

وقد اختلف العلماءُ في بيوت النبيّ ﷺ إذْ كنّ يسكنّ فيها، هَلْ هُنَّ مِلكٌ لهن أم لا؟

فقالت طائفة: كانت مِلْكاً لهنّ بدليل أنهنّ سكَنَّ فيها بعد موت النبي ﷺ إلى وفاتهن؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ وهب لهنّ ذلك في حياته. وقالت عائشة: لم يكن ذلك لهنّ هِبَة، وإنما كان إسكاناً، كما يُسكن الرجل أهله، وتمادى سكُناهنّ بها إلى الموت لأَحد وجهين: إما لأنّ عدتهن لم تَنْقَضِ إلا بموتهن، وإما لأنّ النبي ﷺ استثنى ذلك لهنَّ مدةَ حياتهنَّ، كما استثنى نفقاتهنّ بقوله:

[١٨٣٥] «ما تركْتُ بعد نفقةِ عيالي ومؤنة عامِلي فهو صدقَةٌ». فجعلها النبيُّ ﷺ صدقة بعد نفقةِ العيال؛ والسكْنَى من جملة النفقات، فإذا متْنَ رجعت مساكنهنّ إلى أصلها من بيت المال، كرجوع نفقاتهن. والدليلُ القاطع لذلك أنَّ ورثتهنَّ لم يرثوا عنهن شيئاً من ذلك، ولو كانت المساكنُ مِلْكاً لهن لورث ذلك ورثتُهن عنهنّ، فلما رُدَّت منازلهنَّ بعد موتهن في المسجد الذي تعمُّ منفعتُه جميعَ المسلمين دَلَّ ذلك على أن سكناهنّ إنما كانت متاعاً لهن إلى الممات، ثم رجعت إلى أصلها في منافِع المسلمين.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾: وقد تقدم القول في الإذن وأحكامه في سورة النور.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾: يعني به ها هنا طعام الوليمة، والأطعمةُ عند العرب عشرة:

المأْدُبَة: وهي طعام الدعوة كيفما وقعت. طعام الزائر: التُّحْفَة، فإن كان بعده غيره فهو النزل. وطعام الإملاك: الشدخية[1]، وما رأيته في أثر، إلاّ ما رُوِيَ.

[١٨٣٦] أن النجاشي لما عقد نكاح النبيّ ﷺ مع أم حَبِيبة عنده قال لهم: لا تَفَرَّقُوا، الأطعمةَ[2]. وكذلك كانت الأنبياء تفعل، وبعث بها إلى النبي ﷺ في المدينة.

[١٨٣٥] تقدم برقم ١١٤٠.

[١٨٣٦] أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٧٧ ـ ٧٨ من حديث أم حبيبة بإسناد ضعيف جداً، فيه الواقدي متروك الحديث، والوهن فقط في ذكر الطعام في الخبر، وأما تزويج النجاشي أم حبيبة للنبي ﷺ، فهو مشهور، وتقدم.

---

(١) كذا وقع في النسخ، ولعل الصواب «الشندخ». جاء في «القاموس»: الشُّنْدُخ: طعام يتخذه من ابتنىٰ داراً، أو قدم من سفر، أو وجد ضالته.

(٢) هكذا وقع في النسخ، وأتوقع أن الصواب في العبارة كما ضبطتها أي: لا تتفرقوا، وتناولوا الأطعمة. فيكون «الأطعمة» منصوب علىٰ الإغراء، يدل عليه سياق ابن سعد. فإن فيه «ثم أرادوا أن يقوموا، فقال: اجلسوا، فإن سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام علىٰ التزويج، فدعا بطعام، فأكلوا ثم تفرقوا. . . .» الحديث.

طعام العُرس: الوليمة. طعام البناء: الوَكِيرة. طعام الولادة: الخُرْس. طعام سابعها: العقيقة.
طعام الخِتَان: الإعذار: ويقال: العَذيرة. طعام القادم من السفر: النقيعة. طعام الجنازة: الوَضِيمة.

وهناك أسماء[1] تُعدّ هذه أصولها المعلومة.

والفائدة في قوله ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ أمران:

أحدهما: أنَّ الكريم إذا دعا إلى منزله أحداً لأمْرٍ لم يكن بدٌّ من أن يقدم إليه ما حضر مِنْ طعام ولو تمرة أو كِسْرَة، فإذا تناول معه ما حضر كلّمه فيما عرض.

المسألة السادسة: قوله: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾: معناه: غير منتظرين وَقْته، والناظر هو المستنظر، والإِنَى هو الوقت. وقد تقدم بيانه.

المعنى: لا تدخلوا بيوت النبيّ إلاّ أن يُؤْذَن لكم في الدخول، أو يطعمكم طعاماً حاضراً، لا تنتظرون نُضجَه، ولا ترتقبون حضورَه، فيطول لذلك مقامكم، وتحصلون فيما كره منكم.

المسألة السابعة: قوله: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟﴾: المعنى ادخلوا على وَجْهِ الأدَب، وحفظ الحضرة الكريمة من المباسطة المكروهة. وتقديرُ الكلام: إذا دُعيتم فأذن لكم فادْخُلوا، وإلا فنَفْسُ الدعوةِ لا تكون إذْناً كافياً في الدخول.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ﴾: هذا يدل على أن الضيف يأكل على ملْك المضيف، لا على مِلْك نفسه، لأنه قال: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ﴾؛ فلم يجعل له أكثرَ من الأكل، ولا أضاف له سواه، وبقي الملك على أصله، وقد بينا ذلك في مسائل الفروع.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟﴾: المراد: تَفرَّقُوا. من النَّشْر: وهو الشيء المفترق. والمراد إلزامُ الخروج من المنزل عند انقضاء المقصود من الأكل. والدليلُ على ذلك أنَّ الدخولَ حرام، وإنما جاز لأجل الأكل، فإذا انقضى الأكل زال السببُ المُبيح، وعاد التحريمُ إلى أصله.

المسألة العاشرة: قوله: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾: المعنى: لا تمكثوا مستأنسين بالحديث، كما فعل أصحابُ رسول الله ﷺ في وليمة زَيْنَب، ولكن الفائدة في عَطْفِه على ما تقدم أنّ استدامةَ الدخول دخولٌ فعطَفَه عليه، وقد بينا ذلك في مسائل الفقه.

المسألة الحادية عشرة: قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾: والإذايةُ كلّ ما تكرَهُهُ النفسُ، وهو محرَّمٌ على الناس، لا سيما إذاية يكرهها رسولُ الله ﷺ؛ بل ألزم الخَلْقَ أن يفعلوا ما يكرهون، إرضاءً لرسول الله ﷺ.

والمعنى: منعناكم منه لإذَاية النبي ﷺ، فجعل المنع من الدخول بغير إذن والمقام بعد كمال المقصود ـ محرماً فِعْلُه، لإذاية النبي ﷺ. والمحرماتُ في الشرع على قسمين: منها معلّل، ومنها غير معلّل؛ فهذا من الأحكام المعللة بالعلة، وهي إذايةُ النبي ﷺ.

---

(١) انظر هذه الأسماء السابقة وبقية الأسماء في كتاب «فقه اللغة» للثعالبي: ص ٢٣٨، طبعة دار الكتاب العربي.

المسألة الثانية عشرة: قوله: ﴿فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾: وقد بينّا الحياءَ في كتب الأصول، ومعناه هاهنا فيمسك عَنْ كشفِ مراده لكم، فيتأذّى بإقامتكم، على معنى التعبير عن الشيء بمقدمته، وهو أحد وجوهِ المجاز، أو بفائدته ـ وهو الوَجْهُ الثاني، أو على معنى التشبيه ـ وهو الثالث.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾: وفي المتاع أربعة أقوال: الأول: عارية. الثاني: حاجة. الثالث: فتوى. الرابع: صُحف القرآن.

وهذا يدل على أنَّ الله أَذِنَ في مُساءلتهنّ من وراءِ حجاب في حاجةٍ تعرض أو مسألة يُستفتى فيها؛ والمرأةُ كلّها عَوْرَةٌ؛ بدَنُها وصوتها، فلا يجوز كشْفُ ذلك إلا لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكونُ ببدنها، أو سؤالها عما يعنّ ويَعْرِضُ عندها.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾: المعنى: أن ذلك أَنْفَى للرِّيبة، وأَبْعَدُ للتُّهمة، وأقوى في الحماية. وهذا يدلُّ على أنه لا ينبغي لأحدٍ أَنْ يثِقَ بنفسه في الخلوة مع مَنْ لا تحلُّ له؛ فإن مجانبة ذلك أحسنُ لحاله، وأحصَنُ لنفسه، وأتمّ لعصمته.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾: وهذا تكرار للعلة، وتأكيد لحكمها؛ وتأكيد العلل أَقْوى في الأحكام.

المسألة السادسة عشرة: قوله: ﴿وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾: وهي مِنْ خصائصه؛ فقد خُصَّ بأحكامٍ، وشَرُفَ بمعالم ومعانٍ لم يشاركه فيها أحد، تمييزاً لشرفه، وتنبيهاً على مرتبته.

[١٨٣٧] وقد روي أنّ سببَ نزول هذه الكلمة أن آيةَ الحجاب لما نزلَتْ قالوا: يمنعنا من بنات عمِّنا؛ لئن حدث به الموتُ لنتزوجنّ نساءه مِنْ بعده، فأنزل الله هذه الكلمة(١).

[١٨٣٨] وروي أنَّ رجلاً قال: لئن مات لأتزوجنّ عائشة، فأنزل الله هذه الآية. وصان خلوة

[١٨٣٧] أخرجه ابن أبي حاتم كما في «أسباب النزول» للسيوطي ٩١٨ عن السدي مرسلاً. وأخرج نحوه جويبر كما في «أسباب النزول» ٩٢٠ عن ابن عباس. سكت عليه السيوطي لأن جويبراً مكشوف الحال، فهو متروك الحديث. وما بعده أصح منه.

[١٨٣٨] أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٢٣٧٢ عن قتادة مرسلاً. وورد من مرسل عبد الرحمن بن زيد، أخرجه الطبري ٢٨٦٢٣ وابن زيد ليس بشيء. وورد من مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أخرجه ابن سعد ٨/ ١٦٢ وفيه الواقدي، ساقط الحديث متروك. وورد عن ابن عباس موصولاً، أخرجه البيهقي ٧/ ٦٩ من طريق مهران بن أبي عمر عن الثوري به. وإسناده ضعيف لضعف مهران في روايته عن الثوري خاصة.
الخلاصة: هذه المراسيل مع الموصول، عن ابن عباس تتأيد بمجموعها، ويعلم أن لهذا الخبر أصلاً، فهو حسن، أو يقارب الحسن، والله أعلم.

---

(١) كذا في النسخ، ولعل الوجه في ذلك نزول بعض الآية، لا الآية كلها، والله أعلم.

نبيه، وحقّق غيرته، فقصرهُنّ عليه، وحرّمهنّ بعد موته.

وقد اختلف في حالهن بعد مَوْتِه، وهي:

المسألة السابعة عشرة: هل بقين أزواجا أو زال النكاحُ بالموتى:

وإذا قلنا: إنّ حكمَ النكاح زال بالموت، فهل عليهن عِدَّة أم لا؟

فقيل: عليهن العدّة، لأنهن زوجات توفي عنهن زوجهن، وهي عبادة.

وقيل: لا عدّة عليهن؛ لأنها مدة تربُّص لا يُنتظر بها الإباحة.

وببقاء الزوجية أَقول، لقول النبي ﷺ:

[١٨٣٩] **«ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي صدقة»**.

وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث: **«ما تركت بعد نفقة أهلي»**[(١)]، وهذا اسمٌ خاص بالزوجية؛ لأنه أبقى عليهن النفقَة مدةَ حياتهنّ، لكونهنّ نساءَه.

[١٨٤٠] وفي بعض الآثار: **«كلّ سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي»**.

[١٨٣٩] تقدم برقم ١١٤٠.

[١٨٤٠] صحيح. وورد عن جماعة من الصحابة منها:

١ ـ حديث عمر: أخرجه الحاكم ٣/ ١٤٢ وابن سعد ٨/ ٣٣٨ كلاهما عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً. صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: منقطع. ووصله الطبراني في «الكبير» ٢٦٣٥ بذكر جابر بينهما. وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ١٧٣: رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن سهل، وهو ثقة. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٦٣٣ من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر مرفوعاً، وله قصه. وإسناده حسن في الشواهد لأجل عبد العزيز بن محمد الدراوردي. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ٦٦٠٥ والبيهقي في «السنن» ٧/ ١١٤، وإسناده ضعيف، وله علتان: الأولىٰ: عنعنة ابن جريج. الثانية: ضعف سفيان بن وكيع. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٦٣٤ من وجه آخر، وإسناده ضعيف، فيه يونس بن أبي يعفور ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال أبو حاتم: صدوق.

٢ ـ حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١٦٢١ والخطيب ١٠/ ٢٧١ وإسناده لين لأجل الحكم بن أبان. وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ١٧٣: رجاله ثقات.

٣ ـ حديث عقبة بن عامر: أخرجه الخطيب ٦/ ١٨٢ وابن عدي ١/ ٢٧٢ وإسناده ضعيف، لأجل إبراهيم بن رستم، وبه أعله ابن عدي.

٤ ـ حديث المسور بن مخرمة: أخرجه أحمد ٤/ ٣٢٣ والطبراني ٢٠/ ٢٥ ـ ٢٧. وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٢٠٣: فيه أم بكر بنت المسور. ولم يجرحها أحد، ولم يوثقها، وبقية رجاله وثقوا. وقال عنها الحافظ: مقبولة. أي حيث تتابع، وقد توبعت علىٰ هذا الحديث كما ترىٰ. وورد عن عكرمة مرسلاً، أخرجه عبد الرزاق ١٠٣٥٤ وإسناده إلىٰ عكرمة علىٰ شرط الشيخين، فهو مرسل صحيح. الخلاصة: هو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده. تنبيه: كأن الحديث لم يصح عند المصنف لذا عبر عنه بقوله: وفي بعض الآثار. وتبين أنه حديث صحيح، والله أعلم.

---

(١) انظر المتقدم.

والأَولُ أصحّ، وعليه المعّول.

ومعنى إبقاءِ النكاح بقاءُ أحكامه من تحريم الزوجية، ووجوب النفقة والسكنى؛ إذ جُعِل الموتُ في حقّه عليه السلام بمنزلة المغيب في حقّ غيره، لكونهنّ أزواجاً له قَطْعاً، بخلاف سائِر الناس؛ لأن الميت لا يعلم كونه مع أهله في دارِ واحدةٍ، فربما كان أحدهم في الجنّة والآخر في النار، فبهذا الوَجْهِ انقطع السبَبُ في حقّ الخَلْق، وبقي في حقّ النبي ﷺ.

المسألة الثامنة عشرة: قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾: يعني إذاية رسول الله ﷺ، أو نكاح أزواجه، فجعل ذلك من جملة الكبائر، ولا ذَنْبَ أعظم منه، وقد بينا أحوالَ عظائم الذنوب في شرح الحديث والمشكلين في أبواب الكبائر.

الآيــة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ **[الآية: ٥٤]**:

الباريء تعالى عالـم ما بَدَا وما خَفِي وما ظهر، وما كان وما لـم يكن، لا يخفي عليه ماضٍ يمضي، ولا مستقبل يَأتي، وهذا على العموم تمدّح اللَّهُ به، وهو أصلُ الحمد والمدح، والمراد به هاهنا في قول المفسرين ما أكنوه من نكاح أزواج النبي ﷺ بعده، فحرم ذلك عليهم حين أضمروه في قلوبهم، وأَكَنُّوه في أنفسهم؛ فصارت هذه الآية منقطعة عما قبلها مبينةً لها.

الآيــة الـموفية عشريـن: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾ **[الآية: ٥٥]**. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: روي أنَّ نزول الحجاب لما نزل، وستره لما انسدل قال الآباء: كيف بِنا مَعَ بناتنا؟ فأنزل الله الآية.

المسألة الثانية: اختلف العلماءُ في المنفيّ عنهُ الجناح:

فقيل: معناه لا جُناح عليهن في رَفْع الحجاب؛ قاله قتادة.

وقيل: لا جناح عليهنّ في سَدْل الحِجاب؛ قاله مجاهد.

والمعنى المتقدم أنّ الله أمرهنَّ بالسّتْر عن الْخَلْق، وضَرَب الحجاب بينهن وبين الناس، ثم أسقط ذلك بين من ذُكرها هنا من القرابات.

المسألة الثالثة: روي عن الشعبي أنه قال: لم يذكر الله العمَّ فيها ولا الخال؛ لأنها تحل لأبنائهما.

وقيل: لم يذكرهما؛ لأنهما قائمان مقامَ الأبوين، بدليل نزولهما منزلتهما في حُرْمَةِ النكاح.

فأما من قال بالقول الأول فقال: إنَّ حكم الرجل مع النساء ينقسم على ثلاثة أقسام:

الأول: مَنْ يجوز له نكاحُها.

والثاني: من لا يحل له نِكاحُها، لابنه، كالأخ والجد والحَفِيد.

والثالث: مَنْ لا يحل له نكاحها، ويجوز لولده، كالعمّ والخال، بحسب منزلتهم منها في الحرمة.

فمن كان يجوزُ له نكاحُها لم يحل له رؤيةُ شيء منها. ومَنْ لا يحل له نكاحها ويجوز لولده جاز رؤية وَجْهِها وكَفَّيها خاصة، ولم يحل له رؤية زِينتها. ومَنْ لا يحل له ولا لولده جاز الوضع لجلبابها ورؤية زينتها.

وهذا التقسيم إنما هو على القول بأنّ رَفْعَ الجناح في الآية هو في وَضْعِ الجلباب.

فإن قلنا: إنه في رَفْع الحجاب لم يصحّ هذا الترتيب في هذه الآية، وقد بينا حُكْمَ وَضْعِ الجلباب في سورة النور، وحكم العم من الرضاع والنسب بما يُغْني بيانُه عن إعادته.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ﴾: فخصَّ به النساء، وعيَّنهنَّ في هذا الأمر بالتَّقْوَى، لقلة تحفظهنّ وكثرة استرسالهن.

الآيــة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الآية: ٥٦]. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: في ذِكْر صلاةِ الله: قد بيَّنَّاه في «الأمَد الأقصى» وغيره من كتبنا، والأمْرُ خُصّ به معنى صلاة الله على عباده، وأنه يكون بمعنى دعائهم له[1]، وذكره الجميل؛ وتكون حقيقة وقد تكون بمعنى رحمته له؛ إذ هو فائدة ذلك مجازاً على معنى التعبير عن الشيء بفائدته.

المسألة الثانية: في ذكْر صلاة الملائكة: قال العلماء: هو دعاؤهم، واستغفارُهم، وتبريكهم عليهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾، **وكما روى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ:**

[١٨٤١] **«الملائكة تصلّي على أحدِكم ما دام في مُصَلاّه الذي صلّى فيه، اللهم صلّ عليه، اللهم ارْحَمْه».**

المسألة الثالثة: في ذكر صلاة الْخَلْقِ عليه: وفي ذلك رواياتٌ مختلفة عن جماعة من الصحابة أوردناها في كتاب «مختصر النيرين في شرح الصحيحين»؛ فمن ذلك ثمان روايات:

[١٨٤٢] الأولى: روى مالك في الموطأ عن أبي حُمَيْد الساعِديّ أنهم قالوا: يا رسولَ الله؛ كيف نُصَلِّي عليك؟ **فقال رسول الله ﷺ: «قولوا اللهمَّ صَلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريّته، كما**

[١٨٤١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٥ و٦٥٩ ومسلم ٦٤٩ وغيرهما من حديث أبي هريرة، وتقدم.

[١٨٤٢] صحيح. أخرجه مالك ١/ ١٦٥ والبخاري ٦٣٦٠ ومسلم ٤٠٧ من حديث أبي حميد الساعدي.

---

(١) كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة «يكون بمعنىٰ دعائه لهم».

صلّيتَ على إبراهيم، وبارِكْ على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حَمِيدٌ مَجِيد».

[١٨٤٣] الثانية: روى مالك، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مجلس سَعْد بن عُبَادة، فقال بشير بن سَعْد: أمرنا اللّهُ أن نُصلّي عليك يا رسول الله، فكيف نُصَلِّي عليك؟ **قال: فسكت رسولُ الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: «قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيتَ على إبراهيم، وبارِكْ على محمد وعلى آل محمد، كما باركْتَ على آل إبراهيم في العالمين، إنك حَمِيد مَجِيد، والسلام كما قد عَلِمتم».**

الثالثة: روى النسائي، عن طلحة مثله بإسقاط قوله: «في العالمين»، وقوله: «والسلام كما قد عَلِمْتُم»[١].

[١٨٤٤] الرابعة: عن كَعْب بن عُجْرة. قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: تلَقَّاني كعب بن عُجْرة، فقال: ألا أُهدِي لك هديّة؟ قلت: بلى. قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله؛ هذا السلام عليك قد علمناه، فكيف الصلاةُ عليك؟ **قال: «قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليتَ على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارِكْ على محمد، وعلى آل محمد، كما بارَكْتَ على إبراهيم إنك حميد مجيد».**

[١٨٤٥] الخامسة: عن بُريدة [الخزاعي][٢]، قال: **قلنا يا رسول الله؛ قد علمنا كيف السلام**

[١٨٤٣] صحيح. أخرجه مالك ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦ ومن طريقه الشافعي في «المسند» ١/ ٩٠ ـ ٩١ وعبد الرزاق ٣١٠٨ وأحمد ٤/ ١١٨ و٥/ ٢٧٣ ومسلم ٤٠٥ وأبو داود ٩٨٠ والترمذي ٣٢٢٠ والنسائي ٣/ ٤٥ والدارمي ١/ ٣٠٩ والطبراني ١٧/ ٦٩٧ والبيهقي ٢/ ١٤٦ عن نُعيم بن عبد الله المجمّر، عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، عن أبي مسعود البدري مرفوعاً.

[١٨٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٧٠ و٤٧٩٧ و٦٣٥٧ ومسلم ٤٠٦ وأبو داود ٩٧٦ و٩٧٧ و٩٧٨ والترمذي ٤٨٣ والنسائي ٣/ ٤٧ وابن ماجه ٩٠٤ والشافعي ١/ ٩٢ والحميدي ٧١١ و٧١٢ وعبد الرزاق ٣١٠٥ وأحمد ٤/ ٢٤٤ وإسماعيل القاضي ٥٦ و٥٧ و٥٨ وابن الجارود ٢٠٦ وابن حبان ٩١٢ والطبراني ١٩/ ١١٦ ـ ١٢٨ ـ ١٢٩ والبيهقي ٢/ ١٤٧ من طرق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن كعب بن عجرة به.

[١٨٤٥] المتن محفوظ له شواهد. وهو بهذا الإسناد ضعيف جداً. أخرجه أحمد ٥/ ٣٥٣ من حديث بريدة، وإسناده ساقط فيه أبو داود الأعمىٰ، اسمه نُفيع بن الحارث، وهو متروك متهم، لكن المتن محفوظ له شواهد. وقال العلامة ابن القيم في «جلاء الأفهام» ٢٧ ـ بترقيمي ـ: أبو داود نُفيع بن الحارث، وإن كان متروكاً مطّرح الحديث، فالعمدة علىٰ ما تقدم، ولا يضر إخراج حديثه في الشواهد دون الأصول. واكتفىٰ الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٤٤ بقوله: ضعيف! وكذا وقع للسخاوي في «القول البديع» ص ٧١؟!.
ـ الخلاصة: للمتن شواهد، وهو بهذا الإسناد ضعيف جداً.

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد ١/ ١٦٢ والنسائي ٣/ ٤٨ والطبري ٢٨٦٣٣ من حديث طلحة بن عبيد الله، وإسناده صحيح؛ وشواهده كثيرة كما ترىٰ.

(٢) كذا وقع في سائر النسخ، ولعله سبق قلم، فإن بريدة أسلمي، وليس من خزاعة.

عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال قولوا: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

[١٨٤٦] السادسة: عن أبي سعيد الْخُدْري، قال: **قلنا: يا رسول الله، قد علمنا هذا السلام** عليك، فكيف الصلاةُ عليك؟

قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد عَبْدِكَ ورسولك، كما صلَّيْتَ على إبراهيم، وبارِكْ على محمد وعلى آلِ محمد، كما بارَكْتَ على إبراهيم».

[١٨٤٧] السابعة: روى أبو داود، عن أبي هريرة، [عن النبي ﷺ][1] قال: **«مَنْ سَرَّه أنْ يَكْتَالَ بالمِكْيَال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهمّ صلِّ على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».**

[١٨٤٨] الثامنة: من طريق عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه [عن النبي ﷺ][2]: اللهم صلِّ

[١٨٤٦] صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٩٨ و٦٣٥٨ والنسائي ٣/ ٤٩ وإسماعيل القاضي ٦٦ و٦٧ وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي» ١٦ و١٧ وابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧ من حديث أبي سعيد.

[١٨٤٧] ضعيف. أخرجه أبو داود ٩٨٢ عن أبي هريرة مرفوعاً، وإسناده ضعيف، وله علتان:

الأولى: فيه حِبّان بن يسار، صدوق اختلط، لذا ضعفه غير واحد.

الثانية: فيه عبيد الله بن طلحة بن كريز، وهو مقبول.

ـ وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٢٤ من طريق حبان بن يسار، عن عبد الرحمن بن طلحة، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحنفية، عن علي مرفوعاً. وإسناده ضعيف، حبان اختلط كما سبق، وعبد الرحمن مجهول، والظاهر أن حبان بن يسار، روى هذا الحديث بعد الاختلاط، حيث جعله تارة من مسند أبي هريرة، وتارة من مسند علي. وقال السخاوي رحمه الله في «القول البديع» ص ٤٣ بعد أن نسبه للنسائي في «مسند علي» ولابن عبد البر: وفي سنده راوٍ مجهول، وآخر اختلط في آخر عمره.

ـ وكذا أعله ابن القيم رحمه الله في «جلاء الأفهام» (١١) بترقيمي بأنه له أصل من حديث أبي هريرة، لكن بغير هذا السند والمتن وقال: قال محمد بن إسحاق السّرّاج: أخبرني أبو يحيى وأحمد بن محمد البرتي، قالا: أنبأنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، أنبأنا داود بن قيس، عن نُعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنهم سألوا رسول الله ﷺ: كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد». قال الإمام ابن القيم: وهذا الإسناد على شرط الشيخين. وهو كما قال، وليس في صدره «من سره......» فهو منكر. الخلاصة: هو حديث ضعيف بلفظ المصنف، والصحيح، عن أبي هريرة ما رواه ابن السراج كما تقدم، والله أعلم.

[١٨٤٨] باطل. أخرجه القاضي عياض في كتاب «الشفا» ٢/ ٧٠ عن علي مرفوعاً. وإسناده ساقط، مداره على عمرو بن خالد القرشي. قال الحافظ الذهبي في «الميزان» ٣/ ٢٥٧: كذبه ابن معين وأحمد بن حنبل

---

(١) زيادة عن كتب التخريج، يقتضيها سياق الكلام، وإلا فظاهره الوقف.

(٢) زيادة عن كتاب «الشفاء» و«تفسير القرطبي» وكأن المصنف لم يرفع الحديث بسبب وهنه، لكن مع ذلك ينبغي أن يُنقل الخبر على ما هو عليه. ثم يتم بيان درجته، والله أعلم.

على محمد وعلى آل محمد كما صلّيْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارِكْ على محمد، وعلى آل محمد، كما باركْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم ترحَّم على محمد وعلى آل محمد كما ترحَّمْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم وتحنَّنْ على محمد وعلى آل محمد كما تحنَّنْت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم سلّم على محمد وعلى آل محمد كما سلَّمْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد».

المسألة الرابعة: من هذه الروايات صحيح، ومنها سَقِيم، وأصحُها ما رُوِي عن مالك فاعتمدوه. وروايةُ مَنْ روى غير مالك من زيادةِ الرحمة مع الصلاة وغيرها لا يَقْوَى؛ وإنما على الناس أن ينظروا في أديانهم نظرَهم في أموالهم، وهم لا يأخذون في البيع ديناراً مَعِيباً، وإنما يختارون السالم الطيب؛ كذلك في الدِّين لا يؤخذ من الروايات عن النبيّ ﷺ إلاّ ما صحّ سنَدُه لئلا يدخل في خبر الكذب على رسول الله ﷺ، فبينما هو يطلب الفَضْلَ إذا به قد أصاب النقْص، بل ربما أصاب الْخُسْرَانَ الْمُبين.

المسألة الخامسة: الصلاةُ على النبي ﷺ فرضٌ في العمر مرةً بلا خلاف؛ فأما في الصلاة فقال محمد بن الموّاز والشافعي: إنها فَرْضٌ، فمن تركها بطلت صلاته.

وقال سائر العلماء: هي سنَّةٌ في الصلاة.

والصحيحُ ما قاله محمد بن الموّاز للحديث الصحيح:

[١٨٤٩] إنَّ الله أمرنا أن نُصلّي عليك، فكيف نصلّي عليك؟. فعلم الصلاة ووقتها، فتعيَّنا كيفيّةً ووقتاً. وقد بينًا ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة السادسة: **مَنْ آلُ محمد؟** وقد بيناه في شرح الحديث الصحيح. وجملته قولان:

أحدهما: أنهم أتباعه المتّقون، وكذلك قال مالك.

وقال غيره ـ وهم الأكثرون ـ: هم أهله؛ وهو الأصح؛ لقوله في حديث:

[١٨٥٠] «صلّ على محمد وعلى آل محمد». وقال في آخر: «وصل على محمد وعلى أزواجه وذريته». فتارة فسّره بالذرية والأزواج، وتارة أطلقه[١].

والدارقطني، وقال وكيع: يضع الحديث. قلت: ومما يدل على وضع الحديث ما ورد في أوله حيث فيه: عن علي قال: عدّهنّ في يدي رسول الله ﷺ؛ وقال: عدّهنّ في يدي جبريل، وقال: هكذا أنزلت من عند رب العزة: اللهم صل على محمد. . . .» الحديث. فهو باطل اللفظ والإسناد.

[١٨٤٩] تقدم برقم ١٨٤٣.

[١٨٥٠] هو بعض المتقدم برقم ١٨٤٢.

---

(١) قال العلامة ابن القيم رحمه الله في «جلاء الأفهام» ص ١١٨ ـ ١٢٦ ما ملخصه: واختلف في آل النبي ﷺ =

المسألة السابعة: قوله: كما صلَّيتَ على إبراهيم: وهي مشكلة جدّاً، لأنَّ محمداً أفضل من إبراهيم، فكيف يكون أفضلَ منه، ثم يطلب له أن يبلغ رتبته؟

وفي ذلك تأويلات كثيرة أمهاتها عشرة:

الأول: أن ذلك قيل له قبل أن يعرف بمرتبته، ثم استمر ذلك فيه.

الثاني: أنه سأل ذلك لنفسه وأزواجِه، لتتمَّ عليهم النعمةُ، كما تمت عليه.

الثالث: أنه سأل ذلك له ولأمته على القول بأنَّ آلَ محمد كل من اتبعه.

الرابع: أنه سأل ذلك مضاعفاً له، حتى يكونَ لإبراهيم بالأصلِ، وله بالمضاعفة.

الخامس: أنه سأل ذلك لتَدُومَ إلى يوم القيامة.

السادس: أنه يحتمل أن يكونَ أراد ذلك له بدُعاءِ أمته، تكرمةً لهم ونعمة عليهم بأن يكرم رسولهم على ألسنتهم.

السابع: أن ذلك مشروعٌ لهم ليُثَابُوا عليه.

[١٨٥١] قال ﷺ: **«من صلى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه عشراً»**.

الثامن: أنه أراد أن يَبْقَى له ذلك لسان صِدْقٍ في الآخرين.

التاسع: أن معناه اللهم ارحمه رحمةً في العالمين يبقى بها دِينُه إلى يوم القيامة.

[١٨٥١] صحيح. أخرجه مسلم ٤٠٨ وأبو داود ١٥٣٠ والترمذي ٤٨٥ والنسائي ٣/ ٥٠ والدارمي ٢/ ٣١٧ وأحمد ٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٥ وإسماعيل القاضي ٩ وابن حبان ٩٠٦ من حديث أبي هريرة. وله شواهد تبلغ حد التواتر، راجع كتاب «جلاء الأفهام» في الصلاة على خير الأنام للإمام العلامة ابن القيم، وهذا الكتاب صدر بدار الكتاب العربي ـ بتحقيقي ـ. وانظر «القول البديع» للإمام السخاوي، والله أعلم.

= على أربعة أقوال:

ـ فقيل: هم الذين حُرمت عليهم الصدقة، وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء.

ـ أحدها: أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في رواية.

ـ والثاني: أنهم بنو هاشم خاصة، وهذا مذهب أبي حنيفة، والرواية عن أحمد، واختيار ابن القاسم صاحب مالك.

ـ والثالث: أنهم بنو هاشم، ومن فوقهم إلى غالب، فيدخل بنو المطلب، وبنو أمية، وبنو نوفل، وهذا اختيار أشهب من أصحاب مالك.

ـ قال: وهذا القول في الآل ـ أعني الذين تحرم عليهم الصدقة ـ هو منصوص الشافعي وأحمد والأكثرين، وهو اختيار أصحاب أحمد والشافعي.

ـ والقول الثاني: أن آل النبي ﷺ هم ذريته، وأزواجه خاصة، حكاه ابن عبد البر في «التمهيد».....

ـ والقول الثالث: أن آله أتباعه إلى يوم القيامة، حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم، ورجحه النوواوي في «شرح مسلم».

ـ والقول الرابع: أن آله هم الأتقياء من أمته، حكاه القاضي حسين والراغب وجماعة.

ـ ثم ذكر ابن القيم رحمه الله أدلة أصحاب هذه الأقوال وعقب ذلك بقوله: والصحيح هو القول الأول، ويليه الثاني، وأما الثالث والرابع فضعيفان اهـ.

العاشر: أنَّ معناه اللهم صلِّ عليه صلاةً تتخذه بها خليلاً، كما اتخذتَ إبراهيم خليلاً.

قال القاضي: وعندي أيضاً أنَّ معناه أن تكونَ صلاةُ الله عليه بصلاته وصلاة أُمَّتِه كما غفر لهم بشرط استغفاره، فأعلم أنَّ الله قد غفر له، ثم كان يديم الاستغفار، ليأْتِي بالشرط الذي غفر له. وهذا تأكيدٌ لما سبق من الأقوال، وتحقيق فيها لما يقوى من الاحتمال.

الآيــة الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى:

[١٨٥٢] روي أنَّ عمر رضي الله عنه بينما هو يَمْشِي بسوق المدينة مرّ على امرأةٍ مخترمة بين أعلاج قائمة بسوق بَعْضِ السلع، فجلدها، فانطلقت حتى أتت رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، جلدني عمر بن الخطاب على غير شيء رآه مني، فأرسل إليه رسولُ الله ﷺ، **فقال: «ما حملك على جَلْدِ ابنة عمك؟»** فأخبره خبرها، فقال: وابنة عمي هي يا رسولَ الله! أنكرتها إذا لم أر عليها جلباباً فظننتها وليدةً.

فقال الناس: الآن ينزلُ على رسول الله ﷺ فيها. قال عمر: وما نجد لنسائنا جلابيب، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ...﴾ الآية.

المسألة الثانية: اختلف الناس في الجلباب على ألفاظٍ متقاربة، عِمادُها أنه الثوبُ الذي يُستر به البدن، لكنهم نوّعوه ههنا، فقد قيل: إنه الرداء. وقيل: إنه القناع.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾: قيل: معناه تغطي به رأسها فوق خمارها. وقيل: تغَطّي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى.

المسألة الرابعة: والذي أوقعهم في تنويعه أنهم رأَوا السترَ والحجاب مما تقدم بيانه، واستقرت معرفَتُه، وجاءت هذه الزيادة عليه، واقترنت به القرينة التي بعده، وهي مما تبينه، وهو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾. والظاهر أنَّ ذلك يسلب المعرفةَ عند كثرة الاستتار، فدل، وهي:

[١٨٥٢] لم أقف عليه بعد بحث في كتب الحديث والتفسير وأسباب النزول، ولو ورد، ولو بسند ضعيف لنقله الأئمة أصحاب الكتب المتقدمة الذكر، والظاهر أنه باطل لا أصل له بهذا اللفظ. وأقرب شيء رأيته في ذلك، هو ما ذكره الواحدي في «الأسباب» ٧١٦ تعليقاً بقوله: قال عطاء عن ابن عباس: رأىٰ عمر رضي الله عنه جارية من الأنصار متبرجة، فضربها وكره ما رأىٰ من زينتها، فذهبت إلىٰ أهلها تشكو عمر، فخرجوا إليه فآذوه، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية. قلت: وتفرد الواحدي بذكره من غير إسناد، فهو لا أصل له، لخلوه عن الإسناد، ولم يذكره الواحدي في «الوسيط» ولا رأيت من أخرجه غيره. الخلاصة: هو خبر لا أصل له ـ أي لا إسناد له ـ والدليل علىٰ بطلانه خلوه عن سائر كتب التفسير والحديث والأثر مع أن فيه سبب نزول للآية، فتنبه، والله أعلم.

المسألة الخامسة: على أنه أراد تمييزهنّ على الإماء اللاتي يمشين حاسِراتٍ، أو بقناع مفرد، يعترضهنّ الرجال فيتكشّفن، ويكلمنهن؛ فإذا تجلببت وتسترتْ كان ذلك حجاباً بينها وبين المتعرض بالكلام، والاعتماد بالإذاية، وقد قيل: وهي:

المسألة السادسة: إن المراد بذلك المنافقون. قال قتادة: كانت الأَمَة إذا مرّت تناوَلَها المنافقون بالإذاية، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء[1]؛ لئلا يلحقهن مثل تلك الإذاية.

وقد روي أنَّ عُمر بْنَ الخطاب كان يضرب الإماءَ على التستّر وكثرة التحجّب، ويقول: أتتشبّهْنَ بالحرائر؟ وذلك من ترتيب أوضاع الشريعة بيِّن.

الآيــة الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾ [الآية: ٦٩]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

[١٨٥٣] روى أبو هُريرة في الصحيح الثابت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ موسى كان رجلاً ستِّيراً**

[١٨٥٣] صَحَّ مرفوعاً وموقوفاً. أخرجه البخاري ٣٤٠٤ والترمذي ٣٢٢١ والبغوي في «معالم التنزيل» ٣/ ٥٤٥ من طريق روح بن عبادة، عن عوف، عن الحسن ومحمد وخِلاس، عن أبي هريرة مرفوعاً. وإسناده فيه لين، روح بن عبادة، وإن وثقه غير واحد، فقد قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال يعقوب بن شيبة: سمعت عفان لا يرضىٰ أمر روح بن عبادة. هذا شيء.

- والشيء الثاني: الحسن لم يسمع من أبي هريرة. وكذا خِلاس فيما قال أحمد. قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٤٣٧: قال أبو داود عن أحمد: لم يسمع خِلاس من أبي هريرة. قال الحافظ: وما له في البخاري غير هذا الحديث، وقد أخرجه له مقروناً بغيره، وله حديث آخر مقرون بمحمد بن سيرين. قلت: وكان روح اضطرب في هذا الحديث. فقد أخرجه أحمد ٢/ ٥١٤ ـ ٥١٥ عن روح، عن عوف، عن الحسن، عن النبي ﷺ ـ وخلاس ومحمد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. فجعل رواية الحسن مرسلة. وهكذا أخرجه الطبري ٢٨٦٧٤ من طريق ابن أبي عدي، عن عوف، عن الحسن مرسلاً. وأخرجه الطبري ٢٨٦٧٣ والطحاوي في «المشكل» ٦٧ عن روح، عن عوف، عن محمد ـ ابن سيرين ـ عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في «التفسير» ٤٤٤ و«الكبرىٰ» ١١٤٢٤ من طريق روح، عن عوف، عن خِلاس، عن أبي هريرة مرفوعاً، وتقدم عن أحمد قوله: خلاس لم يسمع من أبي هريرة. وكرره النسائي ١١٤٢٥ وفي «التفسير» ٤٤٥ من طريق النضر عن عوف بمثله. وعلىٰ هذا فقد توبع روح، لكن هذا الإسناد معلول بسبب الإرسال

---

(١) أخرجه الطبري ٢٨٦٥١ عن قتادة، وهذا مرسل. وورد من مرسل أبي مالك، أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ٧١٩. وورد من مرسل أبي صالح، أخرجه الطبري ٢٨٦٥٣ ومع إرساله فيه من لم يسم، وأبو صالح ضعيف الحديث، ليس بشيء. وعزاه الواحدي في «الأسباب» ٧١٨ للضحاك والسدي والكلبي بدون إسناد. ومرسل السدي: أخرجه ابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» ٥/ ٤١٦. وورد من مرسل معاوية بن مَرة، أخرجه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» ٥/ ٤١٦. الخلاصة: هذه المراسيل تتأيد بمجموعها وتعتضد، ويعلم أن للخبر أصلاً، والله أعلم.

حَيِيّاً ما يُرَى من جِلْدِهِ شيء استحياء منه، فآذاه مَنْ آذاه من بني إسرائيل، وقالوا: **ما يَسْتَتِر هذا التَّسَتُّر إلاّ من عَيْبٍ بجلده، إما بَرَص،** وإما أدرة[1]، وإما آفة، وإنّ الله أراد أنْ يبرئه مما قالوا، وإن موسى خلاَ يوماً وَحْدَه، وخلع ثيابَه، ووضعها على حَجَر، ثم اغتسل. فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذَها، وإنّ الحجرَ عدَا بثَوْبِه، فأخذ موسى عصاه، فطلب الحجَر؛ فجعل يقول: ثَوْبي، حَجَرُ؛ ثوبي، حَجَرُ، حتى انتهى إلى مَلأ مِن بني إسرائيل، فرأوه عُرياناً أحسن الناسِ خَلْقاً، وأبرأهم مما كانوا يقولون له.

قال[2]: وقام إلى الْحَجَر، وأخذ ثَوْبَه فلبسه، وطفِقَ موسى بالحجَر ضَرْباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لنَدَباً من أثرِ عَصَاه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً؛ فذلك قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ. . .﴾ الآية». فهذه إذاية في بدنه.

وقد روى ابن عباس، عن علي بن أبي طالب في المنثور: أن موسى وهارون صعدا الجبل فمات هارون، فقال بنو إسرائيل لموسى: أنت قتلتَه، وكان ألْيَن لنا منك، وأشدّ حُبّاً؛ فأذوه في ذلك،

كما تقدم. وكرره البخاري ٤٧٩٩ من طريق روح، عن عوف، عن الحسن ومحمد وخلاس، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «إن موسىٰ كان رجلاً حيياً، وذلك قوله تعالىٰ **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى. . . .﴾**.

- وللحديث طريق آخر: أخرجه البخاري ٢٧٨ ومسلم ٣٣٩ وص ١٨٤١ وابن حبان ٦٢١١ وأبو عوانة ١/ ٢٨١ والواحدي في «الوسيط» ٣/ ٤٨٣ من طرق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة مرفوعاً. وله علة، وهي الوقف: أخرجه مسلم ص ١٨٤٢ من وجه آخر عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة موقوفاً عليه. وراويه عن خالد الحذاء، يزيد بن زريع، وهذا إسناد كالشمس. وأخرجه الطبري ٢٦٨٧٥ عن قتادة، قال: حدث الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ. . . . الحديث، وهذا منقطع. وورد من حديث أبي هريرة من وجه آخر: أخرجه الطبري ٢٨٦٦٩ من طريق جابر الجعفي، عن عكرمة، عن أبي هريرة مرفوعاً. وإسناده ساقط، جابر هو ابن يزيد، متروك الحديث. وله شاهد من حديث أنس: أخرجه البزار ٢٢٥٢ «كشف» وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٩٣ - ٩٤: ثقة، سيء الحفظ. قلت: جزم الحافظ في «التقريب» بضعفه.

- وورد عن ابن عباس موقوفاً: أخرجه الطبري ٢٨٦٦٨ وإسناده صحيح، رجاله رجال البخاري ومسلم. وكرره ٢٨٦٧٠ وإسناده ضعيف جداً، فيه مجاهيل، وعطية العوفي واهٍ. وورد عن قتادة قوله: أخرجه الطبري ٢٨٦٧٢. وورد عن الحسن وقتادة قولهما: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٢٣٨٢ عن معمر، عن الحسن وقتادة. الخلاصة: روي مرفوعاً بإسناد حسن، وآخر صحيح، وأُخر ضعيفة. وورد موقوفاً بإسناد كالشمس، عن أبي هريرة، ومثله عن ابن عباس بسند صحيح موقوفاً. وورد عن قتادة وعن الحسن قولهما لم يرفعاه. فالحديث كما ترىٰ ورد مرفوعاً، وموقوفاً، وموقوفاً علىٰ بعض التابعين، وفي المتن غرابة، لكن لا أقدم علىٰ ترجيح الوقف بسبب أن الحديث في الصحيحين، ولم أجد من رجح وقفه، والله أعلم.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٨٦: قال الجوهري: الأدرة: نفخة في الخصية، وهي بفتحات، وحكى بضم أوله، وإسكان الدال.

(٢) قوله «قال. . . . .» هو مدرج من كلام أبي هريرة، وقد صرح أبو هريرة عند البخاري ٢٧٨ بذلك، فعند البخاري: فقال أبو هريرة. . . . والمصنف إنما اعتمد رواية الترمذي.

فأمر الملائكة فحملته، فمرُّوا به على مجالسِ بني إسرائيل، فتكلمت الملائكةُ بموته، فما عَرَف موضعَ قَبْرِه إلا الرَّخَم، وإن الله خلقه أصمّ أبكم[1]. وهذه إذاية في العرض.

المسألة الثانية: في هذا النهي عن التشبّه بِبَني إسرائيل في إذاية نبيهم موسى: وفيه تحقيق الوعد بقوله:

[١٨٥٤] «لتركبنَّ سَنَنَ مَنْ كان قبلكم»، وهي:

المسألة الثالثة: فوقع النهي، تكليفاً للخَلق، وتعظيماً لقَدْرِ الرسول ﷺ، ووقع المنهي عنه تحقيقاً للمعجزة، وتصديقاً للنبي ﷺ، وتنفيذاً لِحُكْم القضاءِ والقَدَر، وردًّا على المبتدعة. وقد بيَّنَّا معانِيَ الحديث في كتاب «مختصر النيّرين».

الآيــة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ۝٧٢﴾. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في حقيقة العَرْض: وقد بيناه في المشكلين.

المسألة الثانية: في ذِكْرِ الأمانة: وفيها اختلاط كثير من القول، لُبابه في عشرة أقوال:

الأول: أنها الأمر والنهي؛ قاله أبو العالية. الثاني: أنها الفرائض؛ روي عن ابن عباس وغيره. الثالث: أنها أمانة الفرج عند المرأة؛ قاله أُبيّ. الرابع: أن الله وضع الرحم عند آدم أمانة. الخامس: أنها الخلافة. السادس: أنها الجنابة والصلاة والصوم؛ قاله زيد بن أسلم. السابع: أنها أمانة آدم [ولده][2] قابيل على أهله وولده، فقتل قابيل هابيل. الثامن: أنها ودَائِعُ الناسِ. التاسع: أنها الطاعة. العاشر: أنها التوحيد. فهذه الأقوالُ كلُّها متقاربة، ترجع إلى قسمين:

أحدهما: التوحيد: فإنه أمانة عند العبد، وخَفي في القلب، لا يعلمه إلا الله.

[١٨٥٥] ولذلك قال النبي ﷺ: **«إني لم أومر أن أُنَقّبَ عن قلوب الناس»**.

ثانيهما: قسم العمل: وهو في جميع أنواع الشريعة، وكلُّها أمانةٌ تختصُّ بتأكيد الاسْم فيها.

والمعنى ما كان خفياً لا يطَّلِعُ عليه الناس، فأخفاه أحقُّه بالحفظ، وأخفاه ألزمه بالرعاية وأَوْلاه.

[١٨٥٤] هو بعض حديث؛ وتقدم.

[١٨٥٥] صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٥١ ومسلم ١٠٦٤ ح ١٤٤ وأحمد ٣/ ٤ ـ ٥ وابن حبان ٢٥ من حديث أبي سعيد الخدري مطولاً في أثناء خبر قتال الخوارج المشهور، وتقدم مراراً دون اللفظ المتقدم.

---

(١) أخرجه الطبري ٢٨٦٧٦ وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٣/ ٦٣٩ إسناده حسن لأجل سفيان بن حسين.

(٢) زيادة عن بعض النسخ و«تفسير الماوردي» ٤/ ٤٢٩ فالمصنف كثير الاستفادة في تفنيد المسائل من الماوردي.

المسألة الثالثة: تختصّ بالأحكام منَ هذه الجملة: ثلاثة:

الأول: الودائع؛ وقد تقدم بيانها، وأوضحنا وَجْهَ أداءِ الأمانةِ فيها، وهل تقابل بخيانة أم لا؟

الثاني: أمانة المرأة على حَيْضِها وحَمْلها. وقد تقدم بيانه.

الثالث: الوضوء والغسل: وهما أمانتان عظيمتان لا يعلمهما إلا اللّٰهُ، وكذلك الصوم؛ ولأجل ذلك جعل للّٰهِ وحْدَه وهو يجزي به حسبما ورد، ولذلك قال علماؤنا: إنَّ الطهارةَ لما كانت خفيَّةً لا يطلعُ عليها إلا الله وحْدَه كان الحكمُ فيها إذا صلى إمامٌ بقوم، ثم ذكر أنه محدث، فعليه الإعادةُ وَحْدَه، ولا إعادة عليهم؛ لأنَ حدثَه أو طهارته لا تعلم حقيقة، وإنما تعلم بظاهرِ من القول، واجتهادِ في النظر؛ ليس بنصٍّ ولا يَقِين، وقد أُديت الصلاةُ وراءه باجتهادٍ؛ ولا ينقض باجتهاد؛ لأنه يجوز أن يكون ذِكْرُه للحدث غير صحيح، وهو أيضاً ناسٍ فيه؛ إذ هو غيرُ محقّق له حتى بالغُوا في ذلك النظر، واستوفوا فيه الحقّ، فقالوا: إن الإمام إذا قال: صلَّيْتُ بكم منذ كذا وكذا سنةً متعمّداً لتَرْكِ الطهارة ما استقبلت فيها قبلة بوضوء، ولا اغتسلت عن جَنَابة، ذنباً ارتكبته؛ وسيئة اجترمتها، وأنا منها تائب لم يكن على واحد ممن صَلَّى وراءه إعادة؛ والله حسيبُه؛ لأن ذلك كله غير متحقق من قوله، ولعل الأول هو الحق والصدق، وهذا كذب لعلة أو حِيلَة أو لتهور، والله أعلم لا ربّ غيره.

* * *

فهرس السور والآيات

سورة القصص

سورة العنكبوت

سورة الروم

سورة لقمان

سورة السجدة

سورة الأحزاب